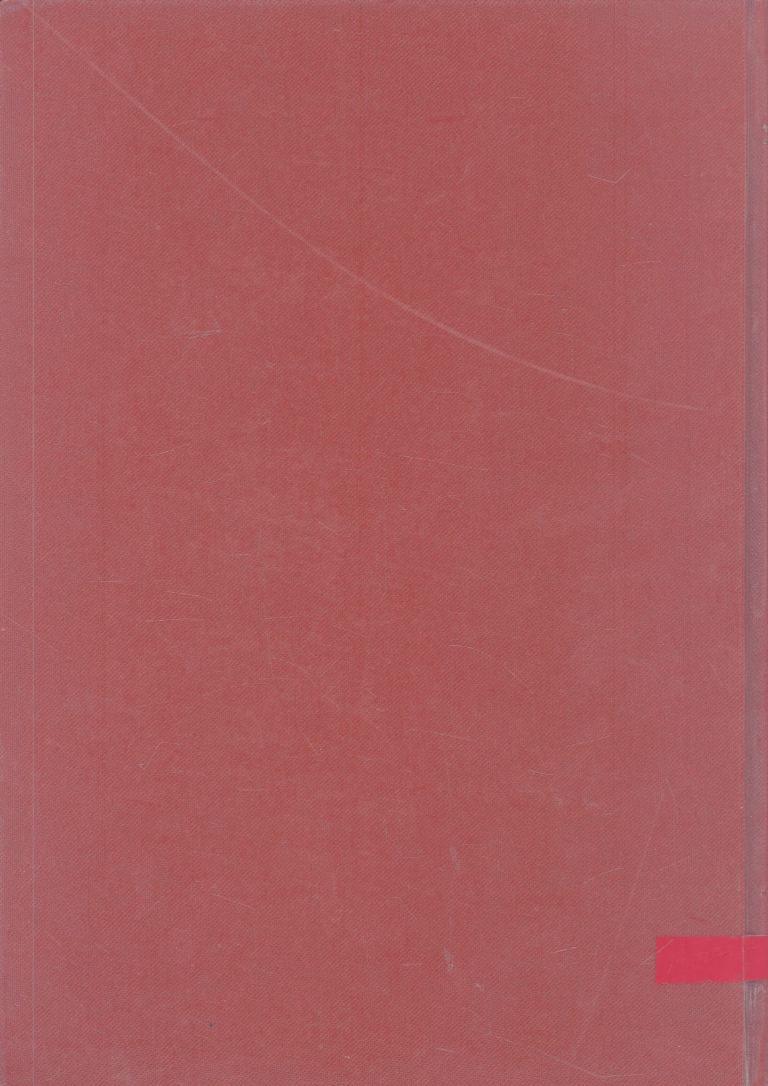


(فهرست تراجم الرجال المذكورين فى شرح الازهار والفرق والكتب)

(تمت الفهرست)

﴿ فهرست الجزء الأول من الشرح ﴾

﴿فهرست حواشي شرح الأزهار﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

تراجم الرجال المذكورين

فى شرح الأزهـــار

لشيخنا العـــلامة

أحمد بن عبد الله

الجندارى رحمه

الله تعـالى



بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة صفى الاسلام وبقية العلماء الأعلام أحمد بن عبد الله الجنداري، رحمه الله تعالى هذه نبذة فى رجال شرح الأزهار المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار رتبتها على حروف المعجم وسيأتى ذكر مؤلفه الامام ومنتزعه كل فى حرفه والغرض الاختصار قال رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حرف الهمزة

ابراهيم بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن أحمد الهاروني الحسني الامام المهدى قام وادعى عقيب موت عمه الحسن بن بدر الدين سنة سبعين وسمائه ولم يزل قائماً بأمر الله السلطان المظفر بن يوسف يوم الجمعة فى جمادى الأولى سنة ٦٧٤ ومات فى السجن فى شهر صفر سنة ٦٨٣ وله علم وافر وأشعار كثيرة وقبره بتعز مشهور مزور وقد غلط المعلقون فى موضع قبره (ابراهيم بن أحمد) بن إسحق المروزى أخذ الفقه عن ابن سريج وصنف وشرح مختصر المزنى وتفقه عليه خلق ببغداد وارتحل إلى مصر وبها توفى فى رجب سنة ٣٤٠ وقبره قريب من الشافعى (ابراهيم بن سيار) النظام البصرى المعتزلى أبو إسحاق يقال هو مولى قال الامام المهدى فى شرح الملل والنحل قيل إنه كان لا يكتب ولا يقرأ وقد حفظ التوراة والانجيل والزبور مع تفسيرها قال الجاحظ ما رأيت أحداً أعلم بالفقه والكلام من النظام وهو من الطبقة السادسة من المعتزلة انتهى وسمى نظاماً لأنه كان ينظم الكلام وقيل كان ينظم الخرز توفى سنة بضع وعشرين ومائتين (ابراهيم بن على) العراري بالمهملات الزيدى وعرار بناحية ريدة عاصر الامام على بن محمد وكان محققاً وهو الذى أورد الاشكال فى مسئلة التفضيل قيل هو الذى اتهمه الامام فى الأوقات فى قهقرة الشمس وقبره بمسجد السبحة (١) بصنعاء (ابراهيم بن عياش) البصرى النصيبى المعتزلى أبو إسحق ابن عياش قال فى المنية والأمل كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة (وله كتاب) فى امامة الحسنين وكتب أخر حسان انتهى (ابراهيم بن يزيد) بن قيس النخعى التابعى أبو عمران الفقيه أدخل على عائشة وهو صبي وأرسل عن على عليه السلام ولد سنة خمس وأربعين قال الأعمش كان صيرفياً فى الحديث وقال الشعبى لما بلغه موت ابراهيم ما خلف بعده مثله توفى سنة خمس وتسعين كهلا خرج له الجماعة وأئمتنا عليهم السلام

(ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعق عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم سابع مولده بكبشين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة ومات سنة ١٠ وعمره إذ ذاك سنة وعشرة أشهر وقيل سنة وستة أشهر ودفن بالبقيع .

(ابراهيم بن على) الكينعى الصعدى عابد عصره وواحد دهره مفخرة اليمن وابن أدهم وثانى ذى قرن أجمع على فضله الفضلاء وقدمته لنبله السادة النبلاء وكراماته مشهورة وسيرته على جبين الدهر

(١) لعله الآن المسمى باب السباح بمسجد حجر

مسطورة قطع عمره فى العبادة وحج مراراً عديدة وجاور بمكة أعواما وقطع أيامه صلاة وصياماً وروى أنه كان يصلي صلاة التسبيح فى اليوم والليلة سبع مرات وهو فى سفر الحج توفى رحمه الله تعالى سابع وعشرين ربيع الأول سنة ٧٩٤ بصعدة ودفن بها وقبره مشهور مزور يعرفه الزائر بالنور بين القبور ورؤى بعد موته أن منزلته فى الجنة فوق منزلة ابراهيم بن أدهم ورثاه السيد الهادي بقصيدة أولها

شجر السعادة والكرامة أينعي ... للقاء سيدنا الامام الكينعى
وتزيني دار النعيم لوافد ... وافاك بالعمل الزكي المقنعى
خطب المليحة فاستجاد صداقها ... بتعبد وتزهد وتورع
لاحت له الدنيا تريد خداعه ... لكنه بغرورها لم يخدع
وتحسنت بزخارف لوصاله ... فأبى وطلقها طلاق مودع
قالت له مالى أراك موليا ... عني وقد طابت مراعي ومرتعى
وأنا المعجلة المزينة التي ... تهفو العقول لمنظرى ولمسمعي
فأجابها أنت المليحة برقعا ... والشين كل الشين تحت البرقع
أنت الذى فتنت قلوب عبيدها ... جهلا ويعرفها الذكي الألمعي

الى أن قال

العالم الفطن التقي الفاضل الـ ... ـمتنفل المتبتل المتقطع
العابد المتزهد المتجرد الـ ... ـمتهجد المتسجد المتركع ... الخ

(ابراهيم * بن محمد) أبو اسحاق الزجاج النحوى اللغوى المفسر علامة الآداب وحامى السنة والكتاب كان بحراً لاتقطعه الألواح ولا تخوضه الملاح وكان تبحره فى علم الأدب من ذوى الدين المتين والورع المستبين أخذ عن نحاة العصريين المبرد من البصرة وثعلب من الكوفة وله تفسير جليل فى إعراب القرآن وزعم بعضهم أن الزمخشرى عيال على تفسيره كان الزجاج يخرط الزجاج فنسب اليه واليه ينسب تلميذه عبدالرحمن الزجاجي أبو القاسم مصنف الجمل توفى رحمه الله تعالى سنة عشر وثلاثمائة وهي السنة التي توفى فيها المرتضى الهادى والزيدى النحوى وابن المنذر وابن جرير الطبرى قال العامرى وقيل توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة

(احمد بن ابراهيم) بن الحسن بن على بن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام الهاشمي الحسني السيد الامام أبو العباس قال المنصور بالله هو الفقيه المناظر المحيط بألفاظ العترة اجمع غير منازع ولا مدافع قال الفقيه حسام الدين حميد الشهيد قال أبو العباس دخلت الرى سنة ٣٢٢ حدث عن شيخ العلوية أبى زيد عيسى بن محمد العلوى وعبد الرحمن بن أبى حامد ويحيي ابن محمد بن الهادى وعليه سمع الأحكام والمنتخب ومنه اتصل اسناد أهل اليمن والجيل وعنه الاخوان(١) جميع كتب الأئمة وشيعتهم وغيرها وله مؤلفات منها شرح الأحكام مسلسل الأحاديث وشرح الابانة والمصابيح وكان اماميا ثم رجع الى مذهب الزيدية وقيل لم يرجع توفى سنة ٣٥٣ (أحمد بن الحسين) ابن أبى هاشم الحسيني الاعرابى القزويني الامام المشهور المستظهر بالله ويعرف بما نكديم معناه وجه القمر لحسن وجهه من ذرية عمر الاشرف لامن ذرية زيد بن الحسن كما زعمه غالط هو امام المتكلمين ورئيس المخلصين

(١) المؤيد بالله وأبو طالب ويقال لهما السيدان وهو خالهما وسيأتى ذكرهما فى احمد ويحيي اسمهما

دعوته عده في الأئمة المهدى وأهمله آخرون أخذ على المؤيد بالله وكان من أصحابه وهو الذى صلى على المؤيد يوم مات توفى بالرى سنة نيف وعشرين واربعمائة (احمد بن الحسين) بن احمد بن القاسم الحسني الامام المهدى الشهيد اذا أطلق المهدى فى الشرح فهو المراد دعوته سنة ٦٤٦ وبايعه الناس رغبة ورهبة وأولاد المنصور بالله وابن وهاس والشيخ احمد الرصاص ثم نكثوا بيعته واحربوه وقتلوه في شهر صفر سنة ٦٥٦ وله كرامات عظيمة كقعمة المقعد بصعدة فانه مسح عليه فقام وسيرته مشهورة وكان مجتهدا لا كما زعم من لامعرفة له وكان مفحما لايقول الشعر وقبره بذيبين مشهور مزور (احمد بن الحسين) ابن هارون بن محمد الحسني الآملي الامام المؤيد بالله الكبير كان بحرا لا ينزف حتى ان أهله يقولون ان معه من العلم مثل مامع جملة أهل البيت قاله المتوكل على الله اسماعيل وقال السيد الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام برز في علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل وهو امام علم الكلام وامام أئمة الفقه وبالجملة فلم يبق علم من علوم الدنيا والدين الا ضرب فيه بنصيب روى عن أبي العباس خاله وقاضي القضاة وغيرهما وعنه السيد مانكديم والموفق بالله والقاضي يوسف وغيرهما وشرح حاله يخرج بنا عن الاختصار ومن مصنفاته شرح التجريد لم يصنف مثله لأصحابنا والبلغة والهوسميات والافادة والزيادات والتعريفات في الفقه والتبصرة كتاب لطيف وكتاب النبوآت وتعليق على شرح السيد مانكديم وإعجاز القرآن في الكلام والآمالى الصغرى وسياسة المريدين ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠ وتوفى يوم عرفة سنة ٤١١ وصلى عليه مانكديم ودفن بيليخا (احمد بن أبي الحسن) ابن أبي الفتح الكني الزيدى القاضي قطب الشيعة واستاذ الشريعة قال في الطبقات (١) كان من أساطين الملة وسلاطين الأدلة وهو الغاية فى حفظ المذهب يكني أبو العباس ويقال أبو الحسن حدث عن ابن أبي الفوارس والبيهقي وعبد المجيد الزيدى وعلى بن آموج كصابون وعنه القاضى جعفر جميع كتب الزيدية والشريف الحسن بن عبد الله المهول أمالى المرشد بالله وبعضها رواها الكني عن الشيخ بلمان بن حيدر وروى عن الكني آخرون وله مؤلفات في فقه الزيدية وغيره توفي رحمه الله في حدود الستين وخمسمائة (أحمد بن سليمان) بن محمد بن المطهر بن على بن الناصر أحمد بن الهادي يحيي بن الحسين هو الامام المتوكل على الله مولده سنة ٥٠٠ كان عليه السلام فصيحا شاعراً علامة في فنون عديدة وله تصانيف منها أصول الأحكام جمع فيه ثلاثة آلاف حديث وثلثمائة واثني عشر حديثا وحقائق المعرفة في علم الكلام وله غيرهما وله كرامات مشهورة بيعته سنة ٥٣٣ وملك أكثر اليمن وعمى آخر عمره وتوفي بحيدان من خولان الشام في شهر ربيع سنة ٥٦٦ فخلافته ٣٣ سنة وعمره ٦٦ سنة (احمد بن سليمان) الأوزرى اليمني المحدث الفاضل كان علامة ماهراً في كل علم وتخرج عليه جماعة وزاد على قراءته بحسن الصوت وحسن التأويل قرأ على مشايخ عدة منهم الامام يحيي بن حمزة وله مسائل تعرف بمسائل الأوزرى وممن أخذ على الأوزرى الفقيه يوسف والاوزرى من علماء صعدة وقبره في حمراء علب عدنى مدينة صنعاء رحمه الله قال في النفحات توفي تقريبا سنة ١٠٨ (أحمد بن على الرازى) أبو بكر الحنفى قال المنصور بالله لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا وزهداً وحمل على أن يتولى فأبى من ذلك وتهدد فأبي وله مصنفات كثيرة وشرح كتب محمد بن الحسن وكان يأمر غيره بكتب كتب الفقه ويكتب كتب الكلام بخطه ويقول أتقرب الى الله بذلك انتهى ذكره ص بالله في طبقات

(١) طبقات الزيدية

المعتزلة توفى سنة سبعين وثلثمائة (أحمد بن عمرو) بن سريج والجيم مصغراً أبو العباس كان من عظماء الشافعية وكان يفضل على أصحاب الشافعي حتى على المزني وكانت مصنفاته كثيرة إلى أربعمائة مصنف توفى سنة ست وثلثمائة (أحمد بن عيسى) بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الهاشمي الكوفي أبو عبد الله فقيه أهل البيت أمه عالية بنت الفضل قال ص بالله كان أحمد فاضلا عالما ناسكا زاهداً ورعاً حج ثلثين ماشياً قال أبو العباس توفى والده عيسى وكان صغيراً فلم يرو عن أبيه شيئاً روى عن حسين بن علوان وغيره وعنه محمد بن منصور وولداه علي ومحمد ولد سنة ١٥٩ وقيل بعد ذلك ولما توفى والده أوصله صباح الزعفراني إلى المهدى العباسي فبقي إلى أيام الرشيد ثم خرج ثم أخذ وحبس فخلص واختفى إلى أن مات بالبصرة وقد عمي وجاوز الثمانين سنة ٢٤٠ على رواية الامام ابن عنبة وعلى رواية الشيخ أبي الفرج سنة ٢٤٧ وهو الموافق لما سيأتي في ترجمة عبد الله بن موسى أخرج حديثه أئمتنا الخمسة والهادى في النكاح وفي الامالي وفي الجامع الكافي أكثر رواية الفقه عن أحمد ابن عيسى وفيه عنه انه يجيز الامامة مع العدالة الظاهرة في غير أولاد السبطين وقد حكى المتأخرون اجماع العترة على خلافه (وأما أحمد بن عيسى) أبو الطاهر العلوى الذى يذكر في حواشي الزكاة فهو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب من كتاب علماء الأثر والحديث والنسب وهو معاصر لأحمد بن عيسى بن زيد وأحمد هذا كثير الرواية إلا أنه قدح بعضهم في روايته (أحمد بن كامل) ابن خلف البغدادى أبو بكر القاضي المحاملي الشافعي ذكره الذهبي الحافظ في تاريخ الاسلام فقال قال ابن زرقويه لم تر عيناى مثله سمعته يقول ولدت سنة ٢٦٠ حدث عن ابن جرير الطبرى وعنه الشريف السلفي قال الخطيب كان المحاملي من العلماء بالأحكام أملاه كتابا في السيرة وتكلم في الأخبار وكان من أوعية العلم يعتمد في علمه على حفظه فيهم توفى في شهر محرم سنة خمسين وثلثمائة (أحمد بن محمد) بن الحسن الرصاص الزيدى الحوثي صاحب التصانيف كالجوهرة في أصول الفقه وشرحها والكاشف أربعة أجزاء ويعرف بالحفيد وأما صاحب الخلاصة والواسطة فهو عمه الشيخ بهاء الدين أحمد بن الحسن كان الحفيد من أوعية العلم وممن بايع الامام المهدى أحمد بن الحسين ونوه باسمه ثم نكث بيعته واخوته هو والحسن بن وهاس وأولاد المنصور بالله وقتلوه في صفر كما تقدم سنة ٦٥٦ وبقي الشيخ أحمد بعد قتل الامام إلى رمضان من السنة ومات بحوث بلا وصية قيل وتلع لسانه إلى أن بلغت صدره وأهل حوث يرون انه تاب (أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزى ثم البغدادى أبو عبد الله الحافظ امام أهل الأثر ولد سنة ١٦٤ وسمع من خلائق لا يحصون وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وأمم قال ولده عبد الله سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث ذاكرته الأبواب وقال ابن معين أرادوا أن أكون مثل أحمد والله لا أكون مثله أبداً وكان الشافعي يزوره ويعظمه وهو أكبر منه وسئل عن ذلك فقال *

قالوا يزورك أحمد أو تزوره ... قلت الفضائل كلها في منزله

إن زارني فبفضله أوزرته ... فلفضله فالفضل في الحالين له

قال الامام المهدى عليه السلام في الغايات وقد روى الشهرستاني عن أحمد انه لا يقول بالتجسيم خلاف ما قال عنه الحاكم وهذه الرواية أصح من رواية الحاكم وأقرب إلى الحمل على السلامة ونقل

صاحب العواصم عن أحمد بن حنبل انه يكفر من يقول بالتجسيم توفى سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة ودفن ببغداد ✽ (أحمد بن محمد) سلامة الطحاوى الأزدى أبو جعفر بفتح الطاء بعده حاء من قراء مصر هو صاحب التصانيف البديعة كان شافعياً تفقه على المزنى فناضبه يوماً وانتقل إلى جعفر بن عمران وبلغ الغاية فى الفقه وانتهت اليه رئاسة الحنفية وحدث عن يونس بن عبد الاعلا وبكار بن قتيبة وابن خزيمة وطبقتهم وعنه أبو بكر المقرى شيخ المؤيد بالله وشرح التجريد مملو بحديث الطحاوى قال ابن خلكان ولد سنة ٢٢٩ قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله توفي مستهل القعدة سنة ٣٢١ (أحمد ابن محمد) الازرقي السيد الامام الهدوى هذا السيد ممن له اليد الطولى في الفقه وتخريج المذهب قال فى المستطاب (١) هو اليمنى صاحب جامع الخلاف شيخ مطهر بن كثير واعترض عليه بأن هذا ليس ذاك وان الازرقى من أئمة الجيل والديلم قام وادعى وتلقب بالمنتقم لله فينظر ✽ (أحمد بن يحيي) الهادى بن الحسين الحافظ بن القاسم ترجمان الدين الحسنى الهاشمى أبو يحيي الامام الناصر قال السيد نشأ على الزهادة وربا على العبادة وكان سلطان الأئمة وامام السلاطين ورافع منار الدين أخذ العلم عن أبيه عن جده وعنه ولده يحيي وكان رجوعه من الحجاز سنة ٣٠١ وفيها ادعى وكانت وقعة بغاش سنة ٣٠٧ وله مصنفات وله مع القرامطة جهاد كثير ولم يزل ناعشاً للدين قامعاً للمعتدين حتى توفى بصعدة سنة ٣٢٥ ودفن جنب أبيه الامام الهادى فى القبة المعروفة رحمه الله تعالى

﴿ أحمد بن يحيي ﴾ بن المرتضى الحسنى الهدوى الامام المهدى أبو الحسن قال السيد الحافظ هو إمام الزيدية فى كل فن وقال القاضى ارتضع ثدى العلم وربى فى حجر الحلم وقدره لا يحتاج إلى وصف واصف ومحله يغنى عن تعريف عارف كما قال بعضهم ✽

نحن الكرام وأبناء الكرام فان   تجهل مكارمنا فاسأل أعادينا

وقال السيد محمد بن ابراهيم عليه السلام :

غرق الضلال ببحرك الزخار   فافخر على الاقران أى فخار

الأبيات — قال بعضهم مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من بحره وينتجعون من غيثه وزبنيه فالدفاتر بعده وإن تعددت فشيخها أحمد أو عددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد أو خضت علم الكلام إلى الغايات وجدت من بعده يتداولون العبارات فكم من غائص فى بحره قد التقط الدرر الفرائد وعاطل نحره قد حلاه بالجواهر واليواقيت والقلائد وسيرته مشهورة قال الشيخ صالح المقبلى الامام المهدى هو الذى أخرج مذهب الزيدية عن حيز الوجود بويع له عليه السلام للامامات الامام صلاح الدين سنة ٧٩٣ ثم وقع ما هو معروف وسجن فى قصر صنعاء وقيل فى الدار الحمرى وفيه ألف الازهار والغيث ومدة حبسه سبع سنين وأشهر إلى سنة ٨٠١ ثم هيأ الله خروجه فخرج إلى الفقيه يوسف إلى ثلا ثم ارتحل إلى الهادى على بن المؤيد فاتفقا قبل سلم الخلافة وقيل لا وبقيا على التواد العظيم إلى أن توفى الهادى وقبض المهدى بيت المال وقضى دين الهادى وتوفى الامام المهدى شهيداً بالطاعون الكبير فى شهر القعدة سنة ٨٤٠ بعد وفاة المنصور بالله على بن صلاح بتسعة أشهر وقبره بظفير حجة مشهور يزار (ادريس بن علي) التهامى الهاشمى العلوى السيد وكان معاصراً للامام المهدى قال فى المستطاب كان من العلماء الفضلاء ولم أجد له ترجمة (ادريس بن عبد الله) بن الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب الامام رابع اخوته أولاد عبد الله الكامل قام وادعى فى ناحية المغرب القيروان

(١) هو مؤلف فى طبقات الزيدية مختصر من الطبقات الكبرى

وطنجة

وطنجة واستجاب له أمة من الناس ثم ولده وتناسلت الامامة هناك دهراً وبقى بطنجة تسع سنين وقيل عشر واتصل خبره بهارون الرشيد فاغتم وأرسل اليه من سقاه سماً وتوفى سنة ١٨٥ ومشهده بطليطلة هذا هو الذى ذكره الامام فى صلاة الضحى وكذلك ذكره غيره وفى الطبقات إدريس بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن هو المراد بما رواه عنه فى شرح الأزهار فى صلاة الضحى لا إدريس بن عبد الله كما وهم فى ذلك فينتظر فى ذلك (إسحاق بن ابراهيم) بن محمد بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهويه المروزى الحافظ الامام فى الحديث وراهويه قال فى المغنى براء وهاء وواو مفتوحتين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الأشهر ويقال بضم هاء وفتح تحتية سمى به لأنه ولد فى طريق مكة انتهى قال فى التقريب ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنان وسبعون سنة قال إسحاق أنا احفظ سبعين ألف حديث وأذاكر فى مائة ألف حديث وما سمعت شيئاً إلا حفظته ولا حفظت شيئاً فنسيته . (إسحاق بن أحمد) بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباعث الصعدى الزيدى أحد المجتهدين الأعلام وأنصار العترة الكرام قال فى التزجمان كان صنو القاضى جعفر فى العلم والمحبة لاهل البيت لقى الحاكم أبا سعيد الجشمى سنة ٤٨١ وقرأ عليه كان امام مسجد الهادى وخطيباً وله مؤلفات فى الامامة بجامع المنصور واشتهر أن الدعاء بقبره مستجاب

(إسماعيل بن على) بن أحمد البستى الجبلى الزيدى المتكلم الفقيه أحد أساطين الشيعة أبو القاسم الأستاذ إذا أطلق فى الشرح قال فى مرقاة الأنظار هو من أصحاب المؤيد أخذ عن قاضى القضاة عبد الجبار ابن أحمد وروى المذهب عن المؤيد بالله على ماذكره فى الطراز المذهب وفى المستطاب أنه من أصحاب الناصر وهذا غلط لأن المرشد بالله ذكره فى سيرة المؤيد بالله من المعاصرين وذكروه فى وفاة قاضى القضاة وله من المؤلفات فى علم الكلام الموجز وكتاب التكفير والتفسيق مجلد وكتاب المراتب فى مناقب أهل البيت وكتاب الباهر على مذهب الناصر ناظر أبا بكر الباقلانى القاضى فقطعه وكان القاضى يعظمه توفى فى حدود العشرين وأربعمائة رحمه الله . (إسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام ثم تحتية مشددة يقال انه نسبة إلى أمه قال فى التقريب ثقة حافظ من الطبقة الثانية مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة

(إسماعيل بن يحيى) المزنى الشافعى أبو ابراهيم البصرى قال في الطبقات ولد سنة ١٧٥ أخذ عن الشافعى وعنه الطحاوى أولا كما تقدم وكان معظما فى الشافعية صنف كتباً كثيرة وله مذهب مستقل وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤ وصلى عليه الربيع ودفن بالقرب من قبر الشافعي وهو منسوب إلى مزينة خرج له المرشد بالله وهو أكبر أصحاب الشافعي رحمه الله (من عرف بكنيته)

أبو ثور هو إبراهيم بن خالد من فقهاء بغداد صاحب الشافعي وناقل أقواله وخادم مذهبه له كتب مصنفة في الأحكام جمع بين الحديث والفقه وفي التقريب ابراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي

(أبو ثور الفقيه) صاحب الشافعي ثقة من الطبقة العاشرة سنة أربعين ومائتين وقال ابن خلكان توفي لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٦ ودفن بمقبرة باب الكناس رحمه الله تعالي (أبو عمرو بن العلاء) يأتى في حرف الزاى (أبو الحسين عبد العزيز) يأتى في حرف العين (أبو الفضل الناصر)

قال في المستطاب هو من فقهاء الناصر قلت ذكر المرشد بالله في تاريخ المؤيد بالله أن أبا الفضل الناصر عارضه في الامامة وجرت له معه قصص فينظر في ادراكه الناصر

(أبو يوسف) الأستاذ الجيلي الناصر قال في المستطاب هو مؤلف التفريعات والهداية على مذهب الناصر ويعرف بالشيخ أبي طالب وهو اسمه قال في الترجمان وهو والد الشيخ أبي جعفر على ماروى الشيخ محيي الدين الجيلاني (أبو إسحاق القاضي) قال في المستطاب قيل من فقهاء القاضي وقيل من فقهاء الناصر وقيل من فقهاء المؤيد بالله قلت لو كان من فقهاء الهادي لاشتهر وترجموا له وإنما يخفي تراجم الناصرية وهو منهم وقد كتبوا عليه في الحواشي أنه إسحاق بن عبد الباعث وهو غلط فاحش من أبي إسحاق إلى أبي اسحاق (أبو القاسم بن تال) من فقهاء المؤيد بالله قيل وهو جامع الافادة والزيادات قال في الترجمان ولأبي القاسم شرح على الافادة وليس بأبي القاسم البستي كما توهمه الامام الشرفي رحمه الله الصحابة رضى الله عنهم (أبي بن كعب) بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكني أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة وعلمائهم وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ عليه القرآن رواه المرشد بالله اختلف في سنة موته اختلافا كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة ٢٢ وقيل غير ذلك هو مذكور في مواضع منها في الطهارة خلافا لبعض الأنصار (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن حبه يكني أبا محمد وأبو زيد مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٥ سنة بالمدينة (أسيد بن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن اسمال بن عتيك الانصارى الأشهلى أبو يحيي صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين (أنس بن مالك) بن النضر الأنصارى الخزرجى أبو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خدمه عشر سنين صحابي مشهور كثير الرواية مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة رحمه الله تعالى (أويس بن الصامت) الأنصارى الخزرجى بدرى أخو عبادة وهو الذى ظاهر من امرأته قال ابن حبان مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (الفرقة الامامية) هم عشرون فرقة يطلق عليهم هذا الاسم ويقال لهم الرافضة والأشهر إذا ذكر خلافهم أنهم الاثنى عشرية الذين يقولون بامامة اثنى عشر اماماً على والحسنين وباقيهم من ذرية الحسين عليهم السلام (الكتب) الابانة للناصر للحق الحسن بن على الأطروش الآتي (الأحكام) للامام الهادى يحيي بن الحسين بن القاسم جمعه غير مرتب فرتبه الشيخ ابن أبي حريصة (الاذكار) للشيخ أبي بكر النواوى الآتي (الافادة على مذهب م بالله جمعها الشيخ أبو القاسم بن تال الديلمى (أصول الأحكام) للامام أحمد بن سليمان انتزعه من شرح التجريد وحديثه ثلاثة آلاف وثلثمائة ونيف وعشرين (الانتصار) للامام يحيي بن حمزة الآتي ذكره كتاب حافل يقال ثمانية عشر مجلداً واستوفى فيه الخلاف وحجج كل قائل ثم يقول الانتصار لكذا فسمى انتصاراً (الارشاد) كتاب قيل هو لأبي طالب عليسلم وقيل هو لبعض الشافعية وهو الظاهر

﴿حرف الباء الموحدة﴾

بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي المعتزلي الفقيه المتكلم أبو عبد الله الحنفي قال ابن خلكان أخذ الفقه عن أبي يوسف وهو ممن قال بخلق القرآن وهو مرجيء واليه تنسب الطائفة المرجئة وكان مناظراً

للشافعي ويلحن لأنه كان لايعرف النحو انتهى قال المسعودى توفي سنة ٢١٩ وفى القاموس قريسة بالتشديد كسكينة منها بشر بن غياث المتكلم (الصحابة) (بلال بن رباح) المؤذن وهو ابن حمامة أبو عبد الله مولى أبي بكر وحمامة أمه ينسب اليها صحابى جليل من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها مات بالشام سنة ١٧ أو سنة ١٨ وقيل سنة ٢٠ وله بضع وستون سنة مذكور فى الاذان رحمه الله تعالى (بركة امرأة عبد المطلب) أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هى أمى أسلمت وهاجرت وكان يزورها الى بيتها والصحابة من بعد ولها عليه صلى الله عليه وآله وسلم ادلال زائد وهى التى جهزت فاطمة عليها السلام وهى زوجة زيد بن حارثة وأم اسامة توفيت بعد ستة أشهر من موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بلال بن الحارث) المزنى صحابى جليل مات سنة ستين بالبصرة (البحر الزخار) الجامع لمذاهب علماء الامصار اشتهر بهذا الاسم كتاب الأحكام المتضمن لفقه أئمة الاسلام للامام المهدى ومجموع الكتاب اسمه غاية الافكار ونهاية الأنظار المحيطة بعجائب البحر الزخار (بيان ابن معوضة في الفقه) (الفرق) (البصرية) فرقة من المعتزلة رأسهم أبو الهذيل محمد بن الهذيل وسيأتى ذكره (البصريون) من النحاة الخليل بن احمد وسيبويه والأخفش والجرمى وهم جم غفير (البغدادية) فرقة من المعتزلة منهم الجعفران (١) وعبد الرحيم الخياط وأبو القاسم البلخى (الكتب) البيان اثنان (بيان العمرانى) (٢) وهو يحي بن أبي الخير العمرانى وسيأتى (وبيان السحامى) وهو على بن ناصر السحامى وسيأتى وهو من الزيدية

﴿ حرف التاء المثناة فوق ﴾ (توران شاه بن خروشاه) الجيلي أبو الفوارس والد مجد عاصر أبا عبد الله الداعي وبايعه ثم الأخوان وأخذ عليه العلامة الكني (الكتب) (التجريد) متن صغير في مذهب الهادى والقاسم وله شرح سيأتى (شرح التحرير) كتاب فى مجلد كذلك فالتجريد للمؤيد بالله احمد بن الحسين تقدم والتحرير لأبى طالب يحي بن الحسين وسيأتى وهما المراد بالأخوين فى الشرح (التخريجات) كتاب وصل من العراق لم أعلم مؤلفه (التذكرة) اذا أطلقت فهى للفقيه حسن بن محمد النحوى الصنعانى الآتى ذكره (التفريعات) للشيخ أبي طالب ابن الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمى الزيدى (تعليق الافادة) لعله للشيخ أبي القاسم بن تال الناصرى (التقرير) شرح التحرير للامير الحافظ الحسين بن محمد مؤلف الشفاء أربعة مجلدات (التهذيب) كتاب في التفسير حافل وهو الذى قال فيه الامام ان الحاكم استنبط من كل آية حكما وهو للحاكم المحسن ابن كرامة المتقدم ذكره فى كتاب الصلاة ﴿ حرف الثاء المثلثة ﴾ الثورى هو سفيان بن سعيد يأتى فى حرف السين ﴿ حرف الجيم ﴾ (جعفر بن أحمد) بن عبد السلام ابن أبي يحيي الابناوى البهلولى الزيدى القاضى شمس الدين قال فى المستطاب هو امام الزيدية وعالمها وامامها ومسندها وكان أبوه عالم المطرفية وأخوه شاعرهم فهداه الله من بينهم ارتحل لطلب العلم الى العراق ولم يخرج الا وهو أعلم من هو فيه وكان من أعضاد المتوكل أحمد بن سليمان وكان له العناية العظمى فى ازالة مذهب المطرفية قيل على أهل اليمن نعمتان لرجلين الأولى للهادى عليه السلام أخرجهم من الجبر والثانية للقاضى جعفر لاخراجهم من التطريف وفى مطلع البدور هو شيخ الاسلام ناصر الملة شمس الدين وارث علوم الأئمة شيخ الزيدية وعالمهم ومحدثهم طال ما مدحه ص بالله فيقول قال العالم وهو الذى أخرج كتب

(١) جعفر ابن بشر وابن حرب (٢) بكسر العين المهملة من الشافعية



الأئمة الحديثية ووصل اليمن بخمسة وعشرين الف حديث من كتبهم الكثير في الرد على المطرفية وله النكت وشرحها وابانة المناهج نصيحة الخوارج ومقاود الانصاف والبالغة في أصول الفقه ومصنفاته الى أربعين قصاعدا وأخذ عليه أمة من السادة والعلماء منهم الامام المتوكل والأميرين بدر الدين وشمس الدين وغيرهم والشيخ الحسن الرصاص وسليمان بن ناصر ومحيي الدين بن الوليد وغيرهم ولم يزل مدرساً بسناع حدة (١) حتى توفى سنة ٥٧٣ وقبره بها مشهور (الجعفران جعفر بن حرب) الهمذانى المعتزلى من معتزلة بغدادقال المتوكل على الله هو من شيعة المعتزلة المفضلين لعلى عليه السلام قال السيد أبو طالب في الافادة لما حج جعفر بن حرب دخل على القاسم عليلم فجاراه فى دقيق الكلام ولطيفه فلما خرج من عنده قال أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل والله ما رأيت مثله قال الامام المهدى عليه السلام وله فى كتب الكلام كتب كثيرة مثل كتاب الايضاح ونصيحة العامة وغيرهما وفاة جعفر رحمه الله سنة ٢٣٧

(جعفر بن مبشر) الثقفى المعتزلة البغدادى قال المتوكل على الله هو من شيعة المعتزلة وممن يوجب الهجرة من دار الفسق ومن المفضلين علياً عليه السلام ويقال علم كلم الجعفرين قلت ليس للجعفرين رواية في الحديث ولا ترجمة انما شهرتهما فى علم الكلام وفاة جعفر بن مبشر سنة ٢٣٤ (جعفر بن محمد)

ابن شعبة النيروسى نسبة إلى قرية من قرى الرويان كان من العلماء الفضلاء صحب القاسم وروى عنه وله مسائل النيروسي كتاب وروى عنه محمد بن منصور والناصر للحق عليه السلام

(جعفر الصادق بن محمد) الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنهم أبو عبد الله الهاشمى الحسيني المدني أحد الأعلام ولد سنة ٨٠ حدث عن أبيه الباقر وجده من قبل أمه القاسم بن محمد بن أبي بكر وعطاء ونافع وآخرين وعنه مالك والسفيانان وآخرون وثقه الشافعى وابن معين وعن أبي حنيفة ما رأيت أفقه منه قال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله وقال القطان مجالد أحب الى منه قال الذهبي هذه من زلقات القطان بل أجمع أهل هذا الشأن أن جعفرا أوثق من مجالد وشنع السيد صارم الدين على القطان في ذلك فقال

رام يحيى بن سعيد * لك يا جعفر وهما وأتى فيك بوصف * ترك الاذان صماء الخ

توفي سنة ١٤٨ وكان سنه ٦٨ سنة ودفن في البقيع في قبة أهل البيت (الجويني) عبد الملك يأتى في حرف العين الصحابة (جابر بن عبد الله) بن حرام بمهملة وراء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى جليل من علماء الصحابة ووالده صحابى أيضاً غزى جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة وتوفي رحمه الله بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة (جندب بن عبد الملك) أبو ذر الغفارى وقيل اسمه برر بالموحدة مضمونة ثم راء مكررة وقيل اسم أبيه السكن أسلم رضي الله عنه قديماً وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً في قول فهو من السابقين الأولين والنجباء الأقربين لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ثم سكن المدينة حتى نفاه عثمان إلى الربذة وكان غاية في الزهد قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم قال صلى الله عليه وآله وسلم ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر وقال إن الجنة تشتاق إلى أربعة على والمقداد وسلمان وعمار ومناقبه كثيرة رضي الله عنه توفي رحمه الله بالربذة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود ولم يعقب ﴿الكتب﴾ جامع الأمهات كتاب للشيخ عثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب وسيأتى ذكره (جوهرة آل محمد) في الفروع مختصر الياقوتة وكلاهما للسيد يحيى بن

(١) جنوب صنعاء بمسافة ساعة ونصف

الحسين

الحسين بن يحيي بن الحسين وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى (الجوهرة) هي فى أصول الفقه للشيخ العلامة احمد بن محمد الرصاص تقدم

﴿حرف الحاء المهملة﴾

الحسن بن احمد بن زيد بن عيسى بن الفضل الاصطخرى كان من نظراء ابن سريج وله مصنفات حسنة فى الفقه ولد سنة ٢٢٤ وتوفى فى جمادى الآخرة يوم الجمعة ثانى عشر شعبان سنة ٣٢٣ واصطخر من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء ذكره ابن خلكان رحمه الله (الحسن بن الحسين الشافعي) المعروف بابن أبى هريرة العلامة الفقيه المحقق المحدث أخذ الفقه عن ابن سريج والمروزى وتصدر ببغداد للتدريس وتخرج عليه خلق كثير توفى فى رجب سنة ٣٤٥ (الحسن بن صالح) ابن حي الهمذانى الزيدى قال فى المستطاب العالم المبرز فى كل فن ولد سنة ١٠٠ مائة قال أبو نعيم كتبت عن ثمانمائة مارأيت أفضل منه وقال مارأيت إلا من يغلط إلا الحسن ووثقه أحمد بن حنبل وكان الحسن لايحضر جمعة الظلمة ويرى الخروج عليهم وكان صهره عيسى بن زيد وصاحبه وله قصص معه وكان عابداً قال الذهبي كان الحسن وأخوه على وأمهما يقسموا الليل أثلاثا فلما ماتت أمهما اقتسماه نصفين فلما مات على قام الحسن الليل كله وإليه تنسب الصالحية من الزيدية توفى سنة ١٦٦ (الحسن بن على) ابن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الحسيني الهاشمي أبو محمد الامام الناصر الكبير الأطروش بطرش كان فى أذنيه ولد سنة ٢٣٠ قال ص بالله لم يكن فى زمنه مثله شجاعة وعلما وورعاً وزهداً وكرماً وفضلا وله تصانيف وكان جامعاً لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة جيد الشعر مليح النوادر وذكر مصنف سيرته ان الذين أسلموا على يديه ألف ألف وله سيرة مستوفاة توفى عليه السلام بشعبان سنة ٣٠٤ بعد الهادى بنحو ست سنين واليه تنسب الناصرية (الحسن بن محمد بن أبى طاهر) الحسن بن أبى بكر أحمد بن ابراهيم الرصاص أبو محمد وأبو على الامام المتكلم الحجة أحد شيوخ الزيدية المتبحرين المحصلين شيخ المنصور بالله أثنى عليه غيره وقال فى رسالة لاأعلم على وجه الأرض أعلم منه قرأ الشيخ على أبى جعفر وهو صغير في خمس عشرة سنة وله مؤلفات منها الثلاثين المسألة التى شرح عليها ابن حابس والكيفية والتحصيل والفائق فى أصول الفقه والقاطف للوتين وغير ذلك وكان المنصور بالله يخرج إليه من صنعاء إلى سناع ليلا لمسائل ومشكلات وهو المعلل حلول الاعراض بالفاعل وكتبت المسألة على لوح قبره ولما مات قال رجل أتفرحون بموت رجل كان يرد على اثنتين وسبعين فرقة ولما مات قيل مات علم الكلام وله كتاب المؤثرات وفاته سنة ٥٨٤ (الحسن بن محمد) النحوى الزيدى الصنعانى عالم الزيدية ومفتيها وحاكمها بصنعاء علمه غزير وفضله شهير جمع بين فقه أهل البيت وغيرهم فانه ارتحل إلى زبيد لقراءة الحديث والفقه وكانت فتاواه تنفذ فى أقاصى البلاد ومكة ومصر والعراق وترد عليه الأسئلة من أهل المذاهب في اليمن الأسفل وتهامة وانتفع به عالم من الناس ومن مشاهير كتبه التذكرة الفاخرة وكتاب التيسير فى التفسير وكان فى الزهد آية ولا يأكل إلا من كد يده وأخذ على الامام يحيي قيل ولم يسمع الانتصار كاملا على الامام غيره توفى سنة ٧٩١ وقبره خارج باب اليمن شرقي مسجد الحاريق وهو أحد المذاكرين

(الحسن بن وهاس) الحمزى الهاشمي الزيدى كان من العلماء المحققين من اتباع المهدى احمد

ابن الحسين فاما حالف الرصاص أرسله الامام اليه للاصلاح فمال معهم وأحربوا الامام حتى قتل في صفر سنة ٦٥٦ ثم بايعه الرصاص بعد قتل الامام ثم جرت أمور آخرها أن اسر أولاد المنصور الحسن وحبسوه حتى مات فى السجن ووقع فى حواشى الازهار أن ابن وهاس قام وادعى فى عصر المهدى وذلك غلط لا يلتفت اليه والله أعلم (الحسن بن أبى الحسن) البصرى واسم أبيه سيار علامة التابعين ورأس الطبقة الثالثة قال الذهبي الحسن سيد التابعين فى زمانه بالبصرة كان ثقة حجة عظيم القدر حدث عن أنس وأبي برزة وابن عمر واختلف فى أخذه عن على عليه السلام ففى أمالى أبي طالب أنه روى عنه وأنكره بعضهم وروى عنه عالم من الناس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقدم البصرة بعد مقتل عثمان فكان يعظ الناس فاذا وعظ نعاقت البصرة وهو أحد المفسرين ومرسلاته ضعيفة عند أهل الحديث توفى سنة ١١٦ وله ثمان وثمانون سنة (الحسين بن اسماعيل) بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجرى بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمي الحسني أبو عبد الله الجرجاني الموفق بالله مؤلف كتاب الاعتبار وسلوة العارفين وكتاب الاحاطة في علم الكلام قال ص بالله كان من أصحاب م بالله وسأل عنه أبو عناب السندى فقال هو أفقه من القاسم عليلم وهو والد المرشد بالله قال فى الطبقات لعل وفاته بعد العشرين واربعمائة (الحسين بن أبي احمد) ابن الحسين بن الناصر للحق الأطروش الحسن بن على الامام أبو عبد الله الناصر الرضى نصب للامر بهوسم سنة ٤٢٣ ولم يبايعه العلماء لقصوره واشتغلوا بتدريسه ليلا ونهاراً حتى كمل فبايعوه باسم الامامة واحدق به من علماء هوسم ثمانية عشر من المجتهدين ومن غيرهم خلق ودانت له البلاد وتحلى من الكمال بجليل الخصال ومدت قيامه بعد كماله أربعون سنة وتوفى بهوسم سنة ٤٧٧ ومشهده بها (الحسين بن عبد الله) البصرى الشيخ أبو عبد الله المرشد المتكلم من المعتزلة البهشمية من المفضلين لعلى عليه السلام وله كتاب فى تفضيل أمير المؤمنين على غيره أخذ عنه علم الكلام قاضي القضاة والسيد أبو طالب وأبو عبد الله الداعى وكان زاهداً متقدماً على أقرانه وله مؤلفات كثيرة توفى سنة سبع وستين وثلثمائة (الحسين بن بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيي بن يحيي الحسني الامير الكبير الحافظ محدث العترة وفقيهم صاحب التصانيف البديعة منها شفاء الاوام والتقرير شرح التحرير أربعة مجلدات والمدخل والبديعة والارشاد وينابيع النصيحة والعقد الثمين وثمرات الافكار وغيرها قال في حواشي الفصول هو مجتهد وفي الترجمان له كرامات مشهورة وكان من أتباع الامام المهدى احمد بن الحسين إلى أن مات وما قيل فى بعض الحواشى أنه بايع ابن وهاس فهو غلط قد تقدم ذكره والامير هذا من أجل العترة ومصنفاته شاهدة بفضله وتقدمه وتوفى بعد قيام أخيه بخمس سنين سنة ٦٦٢ وعمره ثمانون وقيل ستون وقبره بهجرة تاج الدين برغافة (احمد بن سليمان) بن مسلم الاشعرى مولاهم أبو اسماعيل الكوفى قال فى التقريب ثقة صدوق له أوهام من الخامسة رمى بالارجاء مات بسنة عشرين ومائة أو قبلها وهو صاحب ابراهيم النخعي وشيخ أبي حنيفة روى عن أنس وابن المسيب قال الامام المرشد بالله كان حماداً يفطر فى كل يوم من رمضان خمسمائة انسان فاذا كان يوم الفطر كساهم ثوباً ثوبا وكذا ذكر ذلك غيره رحمه الله تعالى (حميد بن أحمد) بن محمد بن أحمد بن عبد الواحد المحلى النهمى الوادعي الهمدانى (١) الشهيد مع الامام المهدى المتكلم أحد مشايخ الزيدية وأئمتهم بلغ فى علم الكلام الغاية

(١) بسكون الميم والذال المهملة مخلاف باليمن مشهور وبفتح الميم مع الذال المعجمة مدينة بالعجم المذكور والصحابة والتابعين منها

وأحاط

وأحاط بالدقائق وحقق الحقائق وصنف التصانيف البديعة منها العمدة فى مجلدين والعقد الفريد والحسام والوسيط وكتاب عقيدة الآل والرد على المجبرة وفي التاريخ الحدائق الوردية فى مناقب أئمة الزيدية ومحاسن الأزهار وله غير ذلك قال فى المستطاب وبالجملة كان من المتبحرين فى العلم ترجم له الجزرى من الشافعية وعاضد الامام المهدي حتى قتل معه شهيداً وأذن رأسه بعد قطعه قال الامام شرف الدين فى أبيات

وبعد الرأس قد شهدت عداه بأن الرأس أذن فى الجنود

ذكره فى كتاب السير رحمه الله تعالى (الحسين بن كح القاضي الشافعي) الفقيه المروزى شيخ الشافعية أخذ عن الفقيه حسن النحوى وهو المراد فى قوله قيل القهقرى سمعت هذا عن بعض شيوخى وهو مذكور فى عيوب النكاح أنها غير منحصرة قال العامري إذا أطلق القاضي في كتب الشافعية فهو هذا توفي سنة ٤٦٢ ﴿الصحابة﴾ (الحسن بن على) بن أبي طالب أمير المؤمنين وابن أمير المؤمنين أبو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته الامام قام أو قعد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوفى شهيداً بالسم سنة ٤٩ وقيل بل مات سنة ٥٠ وقيل بعدها رضى الله عنه (الحسين بن على) بن أبي طالب أمير المؤمنين أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته والامام قام أو قعد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر المصطفى بأنه سيقتل شهيداً واستشهد عليه السلام يوم عاشوراء سنة ٦١ وله ست وخمسون سنة بكربلى قتله شمر ابن ذى الجوشن وأنس النخعي وأمير الجيش عمر بن سعد صب الله غضبه عليهم أجمعين (حذيفة ابن اليمان) العبسى بالموحدة من تحت الأنصارى حليفهم أصله من اليمن أسلم رضى الله عنه هو وأبوه وهاجرا وشهدا أحداً وقتل والده يومئذ بأيدي المسلمين غلطاً فصاح حذيفة يامسلمون أبي فلما قتل قال غفر الله لكم ووهبت دمه وأسلمت أمه وهاجرت وكان أحد النجباء وأحد الفقهاء أهل الفتوى وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المنافقين والمختص بأخبار الفتن وسئل على عنه فقال أسر اليه علم المنافقين وله مقامات محمودة فى الجهاد أعظمها ليلة الأحزاب وخبره فيها مشهور وافتتح مدناً توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٦ عند خروج أمير المؤمنين على عليه السلام لحرب الجمل وكان يحث على اللحاق ويقول الحقوا بأمير المؤمنين وسيد المسلمين وكان وفاته بالمدائن (حكيم بن حزام) بن خويلد القرشي أسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان كثير الصدقة جداً توفى بالمدينة سنة ٥٤ عن مائة وعشرين سنة رحمه الله تعالى (الفرق) (الحشوية) فرقة من الظاهرية قيل بفتح الشين نسبة إلى حشا الحلقة لانهم كانوا يحضرون حلقة الحسن فوجد كلامهم ردياً فقال ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة وقيل بسكون الشين نسبة الحش وهو أنهم يقبلوا ما روى من غير بحث (الحنفية) أتباع أبي حنيفة وسيأتي منهم أبو يوسف ومحمد والطحاوى وأبو بكر الرازي ويقال أكثر المعتزلة حنفية (الكتب) (الحفيظ) ألقاه الشيخ العلامة قاضي صنعاء يوسف بن محمد بن عبد الله الاكوع على تلميذه الشيخ ابراهيم بن محمد بن سليمان البوسى صاحب المنظومة في الفقه ﴿حرف الخاء المعجمة﴾ (الخضر النبي عليه السلام) اختلف في نبوته وهو الذى لقيه موسى بساحل البحر وكان فى زمن ذى القرنين وقد ورد أنه باق على الدنيا والله أعلم (خولة بنت ثعلبة) امرأة أوس بن الصامت قال فى المعالم كانت حسنة الجسم وقيل اسمها خويلة وفي سنن أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت الخبر وسماها في موضع آخر

جميلة وأكثر الناس أن اسمها خولة بنت ثعلبة ومنهم من سماها خولة بنت حكيم في رواية أنها لقيت عمر فسلم عليها ووعظته فأراد الجارود أن يسكتها وكان معه فقال عمر دعها هذه خولة بنت حكيم التى سمع الله قولها فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها قال العامرى اشتبه على كثير خولة بنت حكيم وخولة بنت ثعلبة (الخوارج) هم الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين وقتلهم ولهم أتباع (الخزرج) من الانصار منهم سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴿حرف الدال﴾ (داود بن علي) بن خلف الظاهرى العلامة قال ابن خلكان ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وقيل احدى وقيل سنة ٢٠٠ ونشأ ببغداد وكان زاهداً الى غاية ناسكا قلت روى المرشد بالله قصة تدل على ورع وزهد عظيم وهو أنه أعطى دراهم كثيرة وردها وكان يأكل في العيد البقل ولا يقبل من أحد شيئاً وعده الامام المهدى من العدلية توفى ببغداد سنة ٢٧٠ فى ذى القعدة ﴿حرف الذال المعجمة﴾ (ذكوان بن كيسان) اليماني أبوعبد الله طاووس الحميري مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب له قال ابن حجر ففيه ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ روى عن ابن عباس وجابر وابن عمر وآخرين وعنه مجاهد والزهرى وخلق قال ابن عباس انى لأظن طاووساً من أهل الجنة وقال ابن حبان حج طاووس أربعين حجة وكان مجاب الدعوة توفي ببعلبك وقبره بها وذكر المهدى أنه توفي حاجا وما قيل أن قبره بصنعاء غلط وقد غلط أهل الحواشي في اسمه في كتاب الرهن ﴿حرف الراء﴾ (ربيعة بن عبد الرحمن) التيمي مولاهم أبوعثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى سمع السائب وانساً وغيرهما واسم أبيه فروخ قال ابن حجر ثقة فقيه مشهور من الخامسة قال سوار بن عبد الله مارأيت أحداً أعلم منه قيل ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولاهما توفي سنة ١٣٦ وقيل غير ذلك وهو شيخ مالك (الربيع بن سليمان) بن عبد الجبار المرادى أبومحمد المصرى المؤذن صاحب الشافعى الفقيه المشهور قال بن حجر ثقة من الحادية عشرة سنة ٢٧٠ وله ٩٦ سنة (رقية) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث وثلاثون سنة وكان تزوجها عتبة بن أبي لهب وتزوج أختها ام كلثوم عتيبة بن أبي لهب ولما نزلت تبت يدا أبى لهب فارقاهما قبل الدخول وكانت رقية رائقة الجمال ثم تزوجها عثمان بن عفان وهاجر بها الى الحبشة وتوفيت بالمدينة بعد سنة وعشرة أشهر وأياما من الهجرة وأما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعرف اسمها وتزوجها عثمان بعد رقية رضى الله عنها سنة تسع من الهجرة وصلى عليها أبوها صلى الله عليه وآله وسلم ولم تلد وأما رقية فولدت لعثمان عبد الله ومات في سنة ستين (الروضة) (الكتب) اسم لكتب أحدها لسليمان من ناصر السحامى مؤلف شمس الشريعة والثانية لأبي بكر النواوى والثالثة للفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال

﴿حرف الزاى﴾

(زفر بن الهذيل) بن قيس العنبرى أبوالهذيل الحنفى أحد الفقهاء والعباد وقال في الطبقات ذكره محمد بن منصور فى ذكر أصحاب ح وقال ص بالله هو ممن قال بالعدل والتوحيد وذكر فى طبقات الحنفية فقال كان من أصحاب ح وكان يفضله ويقول هو أقيس أصحابى وقال هو امام من أئمة المسلمين وقال فى الميزان صدوق وثقه ابن معين وغير واحد توفى سنة ١٥٨ (زيد بن علي) بن الحسن بن علي بن احمد بن عبد الله البيهقى الزيدى الامام الحافظ الخارج من خراسان لزيارة قبر الهادى سنة ٥٤٠

(١) لعله ابنه وهو مشهور بقبة بازاء مسجده نزار

وقف بصعدة سنتين يملي في فضل أهـل البيت الخميس والجمعة ما أعاد حديثاً قط وهو راوي كثيراً من حديث الآل وكتبهم وأخذ عنه المتوكل على الله والقاضي جعفر وكان زاهداً وتوفي في حال رجوعه في تهامة سنة ٥٤٢ في موضع يسمى القياس وله كرامات وفيه يقول الشاعر

ياراكباً حث القياس مسافراً   حقاً عليك تزور قبر البيهقي
إلى قوله   شهد الثقاة لنا بنور ظاهر   من قبره كالبارق المتألق

(زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني أبو الحسين المدني الامام الحجة امام الزيدية وقائم آل محمد ودرة عقدهم المنضد قال أخوه الباقر عليه السلام والله لقد أوتي أخي علم الدنيا فاسألوه فانه يعلم مالم نعلم وقال أيضاً لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطة وقال الصادق كان زيد أفقهنا وأقرأنا وأوصلنا للرحم وقال أبو إسحاق السبيعي لم أر مثل زيد أعلم وأفضل ولا أفصح في أهل البيت وقال الشعبي ماولد النساء أفضل من زيد ولا أشجع ولا أزهد وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه ولا أعلم قال ابن عنبة مناقبه أجل من أن تحصى وفضله أكثر من أن يوصف بايع زيداً خمسة عشر ألفا من الشيعة وغيرهم وأقام بالعراق سبعة عشر شهرا وخرج سنة ١٢١ قال سعيد بن خيثم تفرق أصحابه حتى بقي في ثلثمائة وبضع عشرة وتتابع الحرب حتى رمي عليه السلام في جبينه ثم رجع أصحابه ودفنوه في مجرى ماء وفي اليوم الثاني صاح صائح المسودة من يدلهم على القبر فدلهم غلام فأخرجوه وصلبوه أربع سنين وظهرت له كرامات عظيمة وبعدها أحرقوه بالنار قال (السيد)

لم يشفهم قتله حتى تعاوره   قتل وصلب مع التحريق بالشرر

قال الواقدي سنة ١٢١ وقال ابن إسحاق سنة ١٢٠ وهو ابن اثنتين وأربعين سنة (زيد بن محمد) الكلاوي بالتخفيف كذا قيل الجيلي وهو القاضي زيد المشهور علامة الزيديه وحافظ أقوالهم وفقيههم قال في الانتصار كان من اتباع المؤيد بالله ولم يعاصره كان القاضي من حفاظ ألفاظ العترة وله العناية العظماء في خدمة المذهب الشريف وهو مؤلف الشرح المذكور وإذا أطلق الشرح في المنتزع فهو شرحه إلا في موضع في السير فشرح أبي طالب لأنه قد تقدم قريباً قالوا والشرح درب الزيدية ومعلقيها انتزعه من شرح أبي طالب قال الامام المهدي عليلم انتزعه بحذف أسانيد الحديث فقط وشرح أبي طالب ستة عشر مجلدا وللقاضي زيد أيضاً تعليق أظنه على الافادة أو الزيادات (زبان بن العلاء) البصري النحوي اللغوي أبو عمرو القارىء أحد القراء السبعة روى عنه القراءة الدوري واليزيدي والسوسي واختلف في اسمه على إحدى وعشرين قولا أشهرها ماذكر وقيل اسمه كنيته وحضر مع الامام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ولازم مجلسه وأخذ عنه خلق في النحو واللغة مات بطريق الشام سنة أربع وقيل سنة ١٥٩ (الصحابة رضي الله عنهم) (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق كان من الملازمين أمير المؤمنين علياً عليه السلام وشهد معه حروبه وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين توفى سنة ست أو ثماني وستين (زيد بن ثابت) الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور وأحد أهل الفرائض كان يكتب الوحي وتولى جمع القرآن قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (زينب بنت رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم أم أمامة ولدت سنة ثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى وحضر أبو العاص يوم بدر وأسر

وأرسلت زينب بعقد خديجة رضى الله عنها فداء له وأبياتا إلى أبيها فلما قرأها صلى الله عليه وآله وسلم بكى ورد أسيرها وحرمها عليه ثم أسلم أبو العاص وهاجر وردها عليه ولدت له امامة وعلياً فعلى مات مراهقا وأمامة تزوجها أمير المؤمنين بوصية من الزهرى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبها ويحملها فى الصلاة وتوفيت زينب رضى الله عنها سنة ثمان من الهجرة وجميع أولاده صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية واسم أبي العاص مقسم كمحلب وقتل يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر (الأزرق) (الزيدية) اسم يطلق على أئمة الآل ومن تابعهم فى العدل والتوحيد والقول بامامة زيد بن على ووجوب الخروج على الظلمة (الكتب) (الزوائد) للشيخ محمد الجيلى الناصري وقد نسبت إلى أبى جعفر غلطا (الزهور) للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان (الزيادات) لم بالله جمعها الشيخ أبو القاسم بن تال

﴿حرف السين المهملة﴾

(سعد بن عبادة) الأنصارى الخزرجي الساعدى المدنى الجواد بن الجواد وابنه قيس كذلك أسلم رضي الله عنه فى بيعة العقبة الكبرى فى السنة الثالثة فى ذي الحجة وجاء معه ثلاثة وسبعون من الأنصار وجعله صلى الله عليه وآله وسلم أحد النقباء ولما قدم صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل سعد يأتي بطعامه سنين ولما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراده الأنصار للخلافة وأخرجوه ليبايعوه والقصة مشهورة ولم يبايع أبا بكر ولا عمر وتوفى سنة ستة عشر بحوران من أعمال الأردن بالشام وذلك أنه بال فى جحر فخر ميتاً وسمع صوتاً فى داره بالمدينة يقول

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهم فلم نخط فؤاده

وكان اعتزل بحوران وله قبر بقرب دمشق شاع عند العامة أنه قبر سعد بن عبادة فيحتمل أنه نقل من حوران إلى هناك (سعيد بن جبير) بن هشام الأسدى مولى بني وائلة بطن بن أسد بن خزيمة الكوفى قال فى الطبقات هو أحد أعلام التابعين روى عن ابن مسعود وابن عباس وخلق وعنه سلمة ابن كهيل وأيوب وثقه المؤيد بالله وعده السيد صارم الدين من ثقاة محدثي الشيعة قال خرج مع القراء على الحجاج فقال له لم خرجت قال لبيعة فى عنقى فقتله فى شعبان سنة ٩٥ وعمره خمس وأربعون سنة وفى اللآلي خرج مع الحسن بن الحسن وقال ابن حجر ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسلة انتهى (سعيد بن المسيب) بفتح الياء كمحمد والكسر لا أصل له ابن حزن ابن أبى وهب القرشي أبو محمد المخزومى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال فى الطبقات كان سيد التابعين من الطراز الأول حدث عن أمير المؤمنين وأبى ذر وسلمان وخلق من الصحابة والتابعين وعنه زين العابدين وقتادة والزهري فأكثر وآخرون قال مكحول طفت الأرض كلها فما لقيت أعلم من ابن المسيب وقال قتادة لم أجد أعلم منه وقال ابن المديني لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه ومرسلاته صحاح عند أهل الحديث وطلب للبيعة فأبى فضرب بالسياط توفى سنة ٩٤ وقد ناهز الثمانين (سفيان بن سعيد) ابن مسروق أبو عبد الله الثوري الامام أحد الأعلام قال السيد الحافظ روي عن أبيه وسلمة بن كهيل وخلق وعنه القطان والفريابى وأمم مولده سنة ٦٧ قال ابن عيينة مارأيت أعلم منه وقال ابن المبارك لانعلم على وجه الأرض أعلم منه وقال صالح حزرت (١) حديثه ثلاثون ألفاً كان زيدياً مشدداً على أئمة الجور عده السيد صارم الدين فى ثقات محدثي الشيعة وقال الواقدي كان سفيان زيدياً ذكره

---

(١) حزرت بمعنى قدرت اه مصباح

الامام

الامام أبو طالب وقال السيد محمد بن ابراهيم هو الامام الحجة المجمع على ثقته وجلالته ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين توفي بالبصرة سنة ١٦١ ولم يعقب (سليمان بن ناصر السحامي) الزيدي العلامة المتكلم كان مطرفيا ثم قرأ على أبي جعفر فرجع عاصر آخر مدة المتوكل على الله وص بالله وكان في نواحي مدحج وله مؤلفات منها شمس الشريعة ستة مجلدات والروضة في الفقه وكتاب النظام (الصحابة) (سعد بن مالك) ابن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري لأبيه صحبة وله كذلك شهد ما بعد أحد وكان من اجلاء الصحابة وفضلائهم وفقهائهم وكان يفضل عليا أمير المؤمنين على غيره وشهد معه حروبه وروي الكثير فهو من رواة الألوف مات بالمدينة بضع وستين وقيل ٦٤ رضى الله عنه (سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد خديجة وهو بمكة وكان أراد ان يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة وبقيت في أزواجه وماتت سنة ٥٥ على الصحيح هي مذكورة في أول باب العدة (السفينة) كتاب جليل في سير الأنبياء وأهل البيت وفنون آخر أربعة مجلدات للحاكم المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي

﴿حرف الشين المعجمة﴾

(شريح بن الحارث) بن قيس الكندي القاضي من كبار التابعين استقضاه عمر على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة الا ثلاث سنين في أيام الحجاج وكان أعلم الناس بالقضاء وقال له أمير المؤمنين علي عليه السلام اذهب فانك من أفضل الناس توفي شريح رحمه الله سنة ٨٧ وهو ابن مائة سنة وقيل غير ذلك

(شريح بن المؤيد القاضي) الجيلي أبو مضر علامة الشيعة (١) وحافظهم من اتباع م بالله صاحب التصانيف في الفقه منها أسرار الزيادات ولباب المقالات لقمع الجهالات قال الامام المهدي عليه السلام في توقيع كتب الاسلام وهو ثمانية أو سبعة مجلدات والناس يغترفون منه وأفتى مرة بجواز مهادنة الباطنية فهاجر الشيخ علي خليل من تلك الفتوى وانكر عليه كان أبو مضر في حدود الخامسة (شهرا شويه العلامة) الجيلي الناصري قال في المستطاب هو من فقهاء الناصر ولم أقف له على غير هذا (شريك بن شحما البلوي) الأنصاري مولاهم الذي حصل له القصة في اللعان ذكر هلال بن أمية انه وجده على زوجته خولة بنت عاصم يقال انه شهد مع ابيه اخطأ واخطأ من زعم انه يهودي وقيل انه بالسين المهملة والله اعلم (الكتب) شرح التجريد لم بالله (شرح التجريد) لأبي طالب (الشرح) اذا اطلق فهو للقاضي زيد (شرح الابانة) للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي (شرح الزيادات) لأبي مضر (شرح الافادة) للقاضي يوسف والظاهر انه التعليق المار (الشفاء للأمير) الحسين (شمس الشريعة) لسليمان بن ناصر السحامي (شمس العلوم) للقاضي نشوان بن سعيد الحميري الزيدي في اللغة تم تأليفه سنة ٥٧٠

﴿حرف الصاد المهملة﴾

(صفوان بن امية) بن خلف ابن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة اسلم بعد الفتح وكان غنياً كثير الأموال مات ايام قتل عثمان وقيل سنة احدي او اثنتين واربعين في خلافة معاوية هو مذكور

(١) اينما ذكرت الشيعة في هذا الكتاب فالمراد بهم ضد النواصب والنواصب الذين نصبوا العداوة لعلي ابن أبي طالب وذريته والشيعة هم المحبون لعلي بن ابي طالب وذريته وليس المراد بالشيعة الروافض كما هو اصطلاح المتأخرين

أول العارية (الفرق) (الصالحية) فرقة من الزيدية تنسب الى الحسن بن صالح بن حي المار ذكره (الكتب) الصفي يض له في المستطاب ولم يقف على مؤلفه

﴿ حرف الضاد المعجمة ﴾

(الضحاك) أين ما ورد في كتب أئمتنا هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم وأبو محمد الخراساني حدث عن ابن عباس وعنه جويبر وأبو اسحاق وآخرون وثقه م بالله وابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وقال ابن حجر صدوق من الخامسة مات بعد المائة رحمه الله (الكتب) (الضياء) هو ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم للقاضي محمد بن نشوان بن سعيد الحميري عاصر المنصور بالله وهو في اللغة

﴿ حرف الطاء المهملة ﴾

(طاوس اليماني هو ذكوان بن كيسان) قد تقدم في حرف الذال (طلحة بن عبيد الله القرشي) من السابقين الأولين كان ثامناً في الاسلام وأخوه من المهاجرين الزبير ومن الأنصار أبو أيوب وكعب بن مالك شهد المشاهد كلها الا بدراً كان في تجارة وابتلى يوم أحد بلاء عظيما ووقع فيه بضع وسبعون ما بين ضربة ورمية وطعنة وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم أوجب طلحة وكان من الأجواد وسمع أمير المؤمنين رجلا ينشده :

فتى كان يدنيه الغنا عن صديقه اذا هو استغنى ويبعده الفقر

فقال عليه السلام ذلك طلحة ولما قتل عثمان بويع أمير المؤمنين عليه السلام بايعه طلحة والزبير ثم نفث الشيطان في قلبيهما فخرج عن المدينة ناكثين فلقيا عائشة فأخذاها وساروا الى البصرة وعاثوا فيها فخرج أمير المؤمنين ودعاهم الى الصلح فأجابوا واتعدوا الى الغد وكان قتلة عثمان كارهين للصلح فباكروهم الحرب فقال الزبير ما هذا فقالوا لم ندر الا وقد شرعوا في قتالنا ولم يعلم أن أولئك السبب الا بعد الوقعة ثم دعا أمير المؤمنين الزبير فذكره الحديث فاعتزل القتال تائباً ورمى طلحة في المعركة وقد تاب وبايع أصحاب أمير المؤمنين ذكر ذلك ص بالله في الشافي وغيره وفي الرياض دعاه علي عليه السلام وذكر سوابقه فاعتزل القتال فرماه مروان ولما بلغ أمير المؤمنين انه بايع له قال أبي الله أن يدخل طلحة الجنة الا وبيعتي في عنقه وكان قتله سنة ٣٣ ودفن الى جانب الفرات فرآه بعض قرابته في النوم يقول الا تجيروني من الماء فاني قد غرقت ثلاثا فاخبر ابن عباس فاخرج بعد ثلاثين سنة فوجدوه أخضر لم يتغير واشتروا له داراً ودفنوه بها وقبره بالبصرة مشهور وطلحة مذكور في أول كتاب الوقف .

﴿ حرف الظاء المعجمة ﴾

(ظفر بن داعى) بن مهدي العلوي الاسترابادي السيد الامام الحافظ أبو الفضل من علماء الآل ومحدثيهم كان في عصر الامام احمد بن سليمان وله مؤلفات منها الأمالي المشهورة تروى من طريق الشيخ شمس الدين وأورد منها علي بن احمد في شمس الأخبار ورمزها الظاء المعجمة (الظاهرية) اتباع داود بن علي الظاهري تمنعوا من تأول المتشابه وينفون التجسيم

﴿ حرف العين المهملة ﴾

(عامر بن شراحيل) الشعبي بفتح الشين منسوب الى شعب همدان أبو عمرو الكوفي ولد لست سنين من خلافة عمر روى عن أمير المؤمنين علي وجرير وغيرها وعنه قتادة والأعمش وآخرون قال في التقريب ثقة من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة توفي سنة ١٠٥ وله اثنان وثمانون سنة .

(عبد الملك بن عبد العزيز) بن جريج بضم الجيم وفتح الراء مصغراً وآخره جيم الأموى مولاهم أبو الوليد ويقال أبو خالد أحد العلماء الأثبات وجهابذة الحديث والفقه ويقال هو أول من صنف روى عن عطاء وغيره ونقل عنه الهادى فى المنتخب في باب الأوقات بواسطة عبد الرزاق وكان ثقة ثبت حافظاً ليس فيه مقال وهو أقدم شيخ لمحمد بن منصور المرادى وروى له سائر الأئمة توفي سنة ١٥٠ خمسين ومائة وقد نيف على التسعين وأصله من الروم ثم سكن مكة (عبد الملك بن عبد الله) الجوينى أبو المعالى الأشعري المعروف عندهم بامام الحرمين شيخ الأشعرية ومتكلميهم ولم يكن أشعرياً لأنه يقول فعل العبد بقدرة العبد مستقلة ولا كسب فلهذا كانت نسبته اليهم دعوى وله كلام فى إثبات القدرة وتضعيف قول الأشعرية تأولوه له مصنفات مشهورة في الأصوليين كالبرهان يذكره فى الغاية والورقات والمنتخب وغيرها مولده سنة ٤١٧ وجاور بمكة أربع سنين وانتقل واشتهر له صيت عظيم وكان يحضر حلقته مالا يحصي من الطلبة وقد ذكر الشرفى فى مصابيحه رجوع الجوينى إلى العدل وفي الحقيقة لم يدخل في مقالتهم كما يعرف من كلامهم عنه توفي الجوينى سنة ٤٧٨ (على بن عبد العزيز) الجرجانى أبو الحسين الشافعى العلامة وهو المراد بقوله فى الشرح وقال أبو الحسين بن عبد العزيز وكان زاهداً ورعاً أديباً شاعراً روى له المرشد بالله اشعاراً بديعة منها الأبيات المشهورة

يقولون لى فيك انقباض وإنما رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما

ومنها قوله ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

ومن شعره

لم أجد لذة السلامة حتى صرت للبيت والكتاب جليسا

ليس شيء أعز عندى من العلم فلا أبتغى سواه أنيسا

إنما الذل فى مخالطة الناس فدعهم تعش عزيزا رئيسا

توفى على ما قال العامرى سنة ٣٦٦ ولعله سهو وفي تاريخ ابن الأثير وغيره أنه مات سنة ٣٩٣ والله أعلم (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أبو حفص الخليفة العادل والفرد الكامل ولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك وكانت ولايته تسعة وعشرون شهرا كأبى بكر سمع أنس بن مالك وصلى أنس خلفه والسائب بن يزيد وسهل بن سعد وخولة بنت حكيم من الصحابة وعروة بن الزبير وابن الزبير وابن المسيب وخلق من التابعين وروى عنه الزهرى وحميد الطويل وآخرون قال مالك بن دينار لما ولى قالت رعاء الشاء في الجبال من هذا الخليفة العادل الصالح فسئلوا قالوا لأنها كفت الذئاب والأسد عن الشاء وكاتبه زيد بن على يعظه وقال لعبد الله بن الحسن إذا كان لك حاجة فارسل إلى فانى أستحى من الله أن أراك على بابى وقال له مرة ان طلبت منك شيئا أتساعدنى قال نعم قال اكشف عن بطنك فكشفه فألصق بطنه ببطنه وقال إنى لأرجو أن لا يعذبنى الله وقد لصقت ببضعة من رسول الله قال عمر كنت أقرأ على شيخ من ولد عتبة بن عبد الله بن مسعود فمر بى يوما وأنا مع الصبيان نشتم عليا فتبعته فأعرض عنى وقام يصلى حتى أنكرته فسألته فقال أنت الذى تشتم عليا قلت قد كان ذلك قال هل علمت أن الله سخط على أهل بدر بعد الرضا قلت وهل كان عليا بدريا قال وهل



كانت بدراً كلها الاله قال فهذا أول ما وقع فى قلبي ثم كان والدى يخطب وهو أفصح الناس فاذا وصل إلى شتم على تعتريه من الفهاهة ما الله عالم به فقلت له فقال يا ولدى لو علمت ما علم أبوك من فضل هذا الرجل لعذرته فأضمرت أن لو وليت لأزيل ذلك فلما ولى الأمر أزال سب أمير المؤمنين وأمر بإزالته فى جميع البلدان حتى وصل صنعاء فقام رجل يقال له ابن محفوظ فقال السنة فقال فسبحان الله تلك البدعة فقال اللعين لأن أزالها عمر لأضرمن الشام عليه ناراً فقام فركب بغلا وتبعه الناس فرجموه حتى قتلوه وهو يرجم إلى الآن (١) فقيل فى ذلك :

استراحت من السباب البتول   وبنوها وبعلها والرسول
وأبى ذلك اللعين ابن محفوظ   وبنو الأسود الكلاب البغول

وقال الشريف الرضي :

يا ابن عبد العزيز لو بكت العين   فتى من أمية لبكيتك
أنت نزهتنا عن السب والشتم   فلو أمكن الجزاء لجزيتك
دير سمعان لأعدائك عاد   خير ميت من آل مروان ميتك

وفى الاكمال لما مرض عمر بن عبد العزيز قال اجلسونى ثم قال أنا الذى أمرتنى فقصرت ونهيتنى فعصيت ولكن لا إله إلا الله ثم أخذ نظره فقال إنى لأنظر خضرة ما هم ناس ولا جن ثم قبض رحمه الله سنة إحدى ومائة ومولده سنة مقتل الحسين سنة إحدى وستين وتوفى بدير سمعان ودفن به وأخبار زهده وعدله وعبادته طويلة جداً قالت امرأته ما اغتسل من جماع قط منذ ولى الخلافة وكان يبكى ويقول لو أخذت شاة فى أقصى الأرض لخفت أن أسأل عنها (عمرو بن صخر) أبو هريرة الدوسى اختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً طويلا أشهرها ماذكر أسلم عام خيبر سنة سبع وكان عريف مساكن الصفة وكان يلازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملازمة كثيرة قالوا فلهذى كان أكثر الصحابة رواية قال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره قال ص بالله وكان كثير الرواية فى فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتولى أمارة المدينة مدة أيام معاوية توفى سنة سبع أو تسع وستين عن ثمان وسبعين سنة بالعقيق وقيل بالمدينة (عبد الله بن أحمد) بن عبد الله الشافعى المعروف بالقفال قال ابن خلكان كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وله عناية فى مذهب الشافعى وله التصانيف النافعة وطلب العلم كثيراً وكان يعمل الأقفال فسمى القفال وتوفى سنة ٤١٧ وأظنه صاحب التفسير المشهور بتفسير القفال شحنه بذكر العدل ويحكى عنه الرازى فى تفسيره (عبد الرحمن بن حمزة) بن سليمان بن على بن حمزة ابن أبى هاشم الحسنى القاسمى الامام ص بالله أبو محمد مولده بعيشان لاحدى عشرة بقيت من ربيع الأولى سنة ٥٦١ ونشأته ما سمع بمثلها وله زهد وورع عظيم أما مصنفاته فلو لم يكن منها إلا الشافى لكفاه مفخرة فكيف وهي تنيف على أربعين منها العقيدة المنصورية وشرحها الفقيه حميد بالعمدة مجلدين وزبد الأدلة لطيف جداً والرسالة الناصحة وشرحها والدرة الشفافة وغيرها فى الكلام والمهذب والصادر فى الفقه والحديقة شرح السيلقية فى الحديث وصفوة الاختيار فى أصول الفقه قال عليه السلام فى الشافى انا أحفظ خمسين ألف حديث بويع له فى ربيع الأول سنة ٥٩٤ وقيل غير ذلك وتوفى عليه السلام محصوراً بكوكبان سنة ٦١٤ ودفن بها ثم نقل إلى بكر ثم إلى ظفار قال الفقيه ولم تشتهر دعوة امام قبله حتى وصلت الجيل

(١) خارج صنعاء بمسافة ميل من جهة الغرب بموضع يسمى باب المنجل وعليه أكمة من حجار من الرمي بها

والديلم (عبد الله بن الحسن) بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الكامل روى عن أبيه وعبد الله وجعفر وعكرمة وآخرين وعنه أولاده الأئمة الأربعة محمد وابراهيم وادريس ويحي وسفيان الثوري وابن علية وآخرون قال في الطبقات وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما قال ابن عنبة كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان شيخ بني هاشم في زمانه ومات في حبس الدوانيقي لعنه الله وهو ابن خمس وسبعين وفي الاكمال ٧٢ وفي مقاتل الطالبين حبس ثلاث سنين حتى توفي سنة ١٤٥ وحكي في الشافي انه سمر به الجدار روى أصحاب الحديث وكل أئمتنا (عبد الله بن زيد) ابن احمد العنسي المدحجي الزيدي الفقيه العلامة أدرك مدة الامام المهدي وشهد بامامته وكان يحرم تقليد الموتى وجرت بينه وبين آل الرصاص مراسلات في نفي المنزلة بين المنزلتين لأنه كان يروي اجماع الأئمة علي نفيها وقد اعترضه جماعة وله مؤلفات في الكلام جيدة كالمحجة وفي أصول الفقه الدرة المنظومة وفي علم الطريقة الارشاد كتاب نفيس لولا أنه يورد من الأحاديث ما حصل فحصل فيه بعض موضوعات يسيرة وله السراج الوهاج والنجم الثاقب وغيرها قال في المستطاب اتصل عبد الله بن زيد بالسلطان المظفر وأخذ عطاه وكان له خبرة بفن الفلك ومعرفة بالاصطرلاب توفي رحمه الله يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧

(عبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي بن شبرمة الكوفي القاضي أحد الفقهاء المشهورين قال حماد بن زيد ما رأيت أفقه من ابن شبرمة وقال في التقريب ثقة من الخامسة مات سنة ١٤٤ حديثه أقل من غيره واشتهر بالفقه روى له أهل الحديث وذكره المرشد بالله في أماليه ﴿عبد الله بن أبي القاسم﴾ بن مفتاح أبو الحسن الزيدي العلامة الفقيه من موالي بني الحجي قال في المستطاب فلذا سكن غضران وبنى فيه مسجداً وله مؤلفات منها

﴿ شرح الأزهار المسمى بالمنتزع المختار ﴾ من الغيث المدرار الذي لا تحصر نسخه ولا تنحصر وهو المطلوب والحاجة التي في نفس يعقوب وسلك فيه مسلكا لم يسبق وتبعه علي ذلك صاحب الوابل ولم يفز بطائل وروى ان رجلا رأى الامام المهدي عليلم يثير الأرض بمسحاة وثمة جماعة كلهم يريدون ان ينوب عنه فلم يستحسن احداً حتى اخذها ابن مفتاح فعمل فاستحسن ذلك ومن مؤلفاته تعليقة على التذكرة توفي رحمه الله يوم السبت لسبع مضت من ربيع الآخر سنة ٨٧٧ وقبره بازاء المحاريق يماني صنعاء قريباً من باب اليمن مزور وعمرته الصلحاء في زماننا (عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي الحافظ روى عن هشام وسلمان التيمي وخلق وعنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومحمد بن الحسن وامم وهو حافظ زمانه في الحديث ونقد الرجال احد علماء الجرح والتعديل حج سنين متعددة وله زهد مشهور اتفقوا على ثقته وجلالته ووثقه م بالله وصنف كتباً كثيرة مولده سنة ١١٨ ومات سنة مائة وإحدى وثمانين خرج له الجماعة وأئمتنا الأربعة (عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الحسني الهاشمي ابو موسي روى عن ابيه عن جده وعنه ولده موسى ومحمد بن منصور قال ابن عنبة وهو اكثر بني الحسن عدداً واشدهم بأساً وقال ابو العباس كان ممن يشار اليه ويفزع منه السلطان واجتمع مع القاسم في بيت محمد بن منصور وطلبه القاسم للبيعة فأبى وبويع القاسم عليه السلام سنة ٢٢٠ وقال ص بالله كان شيخ وحده ووحيد عصره وله من الفضل والعلم ما تعرفه الفضلاء توفي في السنة التي مات فيها أحمد بن عيسى سنة ٢٤٧ وفي الطبقات ان أحمد مات سنة ٢٤٠ وهذا هو الصحيح كما تقدم وذكر في

الشرح عبد الله بن موسى بن جعفر ولم أجده فى كتب التاريخ بل فى أمالى أحمد بن عيسى فى صلاة التراويح هذا المذكور فينظر فيه (عبد الجبار بن أحمد) بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجليل بن عبد الله الاستراباذي المعتزلي أبو الحسن قاضى القضاة إذا أطلق القاضي فى كتب العدلية فهو هذا وفى كتاب الأشاعرة الباقلانى حدث عن أبى الحسن القطان والزبير بن عبد الواحد وآخرين وأخذ علم الكلام عن أبى عبد الله البصري وحدث عنه عبد السلام القزويني والموفق بالله الجرجانى وأخذ عنه علم الكلام الامام المؤيد بالله وأبو عبد الله الحاكم والصاحب وآخرون قال فى تاريخ قزوين وله أمالي كبيرة سمع منها بعضها فى الرى وبعضها بقزوين سنة ٤٠٩ صنف الكثير فى التفسير والكلام وغيرهما قال الخليل الحافظ كتبت عنه وكان فى حديثه ثقة لكن داع إلى البدعة يحيي الاعتزال وقال المهدي عليلم انتهت مؤلفاته إلى أربع مائة ألف ورقة منها المحيط اثنين وعشرين والمغنى ثلاثة عشر ومختصر الحسنى عشرة والأصول الخمسة والعمد نيف وعشرون وقال ابن كثير من أجل مصنفاته كتاب دلائل النبوة أبان فيه عن علم وبصيرة وقد طال عمره وارتحل الناس اليه من الأقطار واستفادوا منه وقال الحاكم الجشمى ليس عندي عبارة بقدر محله من العلم توفى بالري سنة ٤١٥ قال أحمد بن سعد الدين حضر جنازته كثير من الأئمة (عبد الرحمن بن عمرو) الأوزاعى أبو عمرو سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات وهو ركن من أركان الحديث وعلم من أعلام الدين روي عن الباقر ونافع والزهرى وقتادة وآخرين وروى عنه الثوري ومالك وأمم ولد سنة ٨٨ قال ابن سعد كان ثقة مأموناً كثير الحديث وقال ابن معين ثقة افتى الأوزاعى فى سبعين ألف مسئلة توفى سنة ١٥٧ بدمشق روى له الجماعة وأئمتنا الخمسة (عبد السلام بن محمد بن سلام) مخفف بن خالد بن أبان بن حمران مولى عثمان بن عثمان الجبائى المعتزلى أبو هاشم قال ابن خلكان هو الامام فى مذهب الاعتزال المتكلم ابن المتكلم العالم ابن العالم كان هو وأبوه من كبار العلماء وولادته سنة ٢٤٦ قلت وهو العام الذى مات فيه القاسم بن ابراهيم قال ابن خلكان توفى يوم الأربعاء لاثنتي عشرة بقيت من شعبان سنة ٣٢١ ببغداد ودفن فى مغار البستان عن الجانب الشرق وفى هذه السنة توفى الطحاوى كما مر قال الحاكم لم يبلغ أحد مبلغه فى الكلام قلت هذا الشيخ ممن غلا فيه المعتزله وأكثر الزيدية وقلده الجمهور فى تقدير عظمة الله على قدر عقله ودعواه أن الاحاطة بمعرفة الله حتى روى عنه انه أقسم مايعلم الله من ذاته إلا ما يعلمه والعجب ممن تبعه فى ذلك واقتاد بزمامه إلى أودية المهالك (عبد السيد ابن محمد) بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الشافعى كان فقيه العراق فى وقته وثقة حجة ومن مصنفاته (كتاب) الشامل وهو من أجود كتب الشافعية ودرس ببغداد ولد سنة ٤٠٠ ببغداد وكف بصره آخر عمره وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٤٧٧ ببغداد (عبيد الله بن أحمد) ابن محمود الكعبي أبو القاسم البلخى المعتزلى امام معتزلة بغداد أخذ الكلام عن أبى الحسين عبد الرحيم ابن محمد الخياط وروي الحديث قليلا وليس بذاك فيه له (كتاب) السند وله كتاج الطبقات والمقالات صحب الامام محمد بن زيد الداعى وكتب له وقال ما كتبت لأحد إلا استصغرت نفسى إلا محمد بن زيد فكأنى أكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحب الناصر وأخذ عنه علم الكلام الهادي إلى الحق يحيي بن الحسين ذكره يحيي حميد توفى ببلخ فى أيام المقتدر سنة ٣١٧ (عبد الله بن الحسن) بن دلال الكرخى أبو الحنفى الفقيه قال فى طبقات الحنفية كان رئيس الحنفية ببغداد وكان صواماً قواماً زاهداً أصيب آخر عمره برياح الفالج وقال ص بالله

هو ممن قال بالعدل والتوحيد وكان من أهل العلم والزهد وكان لا يدخل بيتاً فيه مصحف اذا كان على غير طهارة تعظيما له توفي سنة ٣٤٠ وحضر جنازته الأشراف على طبقاتهم وفيهم جماعة من العترة كأبي عبد الله ابن الداعي تلميذ أبي الحسن وفي هذه السنة ولد الامام أبو طالب وفيها توفي علي بن العباس الصنعاني (عثمان بن عمر) المعروف بابن الحاجب الكردي الاستاني ثم المصري الأصولي النحوي علامة الدنيا كان مالكياً أشعرياً صاحب المصنفات المستجادة كان والده صاحبا للأمير عز الدين الصلاحي مولده سنة ٧٥٠ صنف في الأصول والنحو والصرف ومصنفاته ينتفع بها الى آخر الدهر كالشافية والكافية وشرح المفصل ومختصر المنتهى والمنتهى والأمالي وغيرها تنقل في البلدان توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦ (عثمان بن مسلم) البتي بفتح الباء من البت وهو القطع أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان روى الحديث عن نعيم بن أبي هند وغيره وروى عنه سفيان بن حبيب وغيره قال ابن حجر في التقريب صدوق من الخامسة خرج له المرشد بالله (عطاء بن السائب) بن مالك روى عن أبيه وسعيد بن جبير والزهري وآخرين كان من كبار التابعين وأهل الفقه قال أحمد بن حنبل ثقة ثقة رجل صالح وقال العجلي ثقة ثقة وضعفه بن معين قلت كان في حفظه شيء توفي رحمه الله سنة ١٣٦ وفيها مات السفاح وبويع أخوه المنصور روى له أئمتنا الخمسة وغيرهم والأربعة والشيخان متابعة

(عطية بن محمد) بن احمد بن عبد الله بن احمد بن محمد النجراني الزيدي الشيخ العلامة صاحب المذاكرة في الفقه قال في المستطاب وله تفسير جليل جداً جمع فيه علوم الزيدية عاصر الشيخ المهدي أحمد بن الحسين وتقد عليه في المعونة التي يأخذها من الناس انتهى مولده سنة ٦٠٣ وتوفي بعد العشاء الآخرة ليلة الأحد لتسع خلون من جمادي الآخرة سنة ٦٦٥ (عكرمة بن عبد الله) البربري أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أصله من البربر وهب لعبد الله بن عباس فاجتهد في تعليمه القرآن والسنة حدث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة والحسن بن علي وعائشة وغيرهم وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها وقال له ابن عباس أفت الناس وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة وقد تكلم فيه بعضهم ولم يسمع لأنه احتج به أهل الأسانيد والسنن ومات ابن عباس رحمه الله وهو على الرق فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بأربعة آلاف فقال له عكرمة ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف فاستقال البيع ورده واعتقه توفي رحمه الله سنة ١٠٧ (علقمة بن قيس) ابن عبد الله بن علقمة النخعي وفي جامع الأصول علقمة بن قيس بن مالك أبو بكر يروي عن أمير المؤمنين وعبد الله واشتهر بحديثه وسلمان وعمر وآخرين وعنه الشعبي وابراهيم بن يزيد وغيرهم وكان فقيه الكوفة بعد عبد الله وأقرأ أهلها وثقة ابن معين وابن حنبل وعده في كتب المقالات من الشيعة توفي سنة ٦٢ وقيل اثنتين وسبعين روى له الأئمة والجماعة (علي بن أصفهان) بن علي الديلمي الزيدي الشيخ العلامة كان من أصحاب الناصر كان هذا الشيخ من أهل العلم الغزير والمقالات في الفقه ونقل المذهب والتخريجات وكان من الزهد والورع على حد عظيم قال المنصور بالله من ورعه أنه هاجر الى خراسان لفتوى أفتى بها أبو مضر أنه يجوز مهادنة الباطنية (علي بن بلال الآملي) الزيدي مولى السيدين الأخوين م بالله وأبي طالب كان هذا الشيخ من المتبحرين المبرزين في فنون عديدة حافظاً للسنة مجتهداً محصلا للمذهب وملأت كتب الأصحاب بذكره وهو الذي يعرف بصاحب الوافي وله مصنفات نفيسة

منها الوافي فى الفقه وقد أكثر الرواية منه فى شرح الأزهار ومنها شرح الأحكام من أجل الكتب مسند الأحاديث وفيه ما يكشف عن معرفته وحفظه للأسانيد واطلاعه على علم الحديث وقد نقل منه سيدي الحسين بن يوسف زبارة فى تتمة الاعتصام بأسانيده ومن مؤلفاته تتمة المصابيح الذي ألفه السيد أبو العباس الحسني من خروج يحيي بن زيد الى أبي عبد الله بن الداعي وذكر فيه المتفق على أمامتهم والمختلف فيهم ولم يؤرخوا له وفاة ولا لابن اصفهان (على بن جعفر) بن الحسن بن عبد الله بن على بن الحسين بن الحسن بن على بن احمد الحقيني وهو الذي سكن قرية يقال لها حقينة بالقرب من المدينة ابن على بن الحسين الأصغر بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسيني أبو الحسن الامام الهادي المعروف بالحقيني الصغير والكبير والده قال حميد الشهيد أجمع أهل عصره على أن سبع علمه آلة للامامة قام فى بلد الاستندارية من أرض الديلم بعد وفاة الناصر الصغير سنة ٤٧٢ وكان الحقيني مشتغلا بالأمر فى بلاد ديلمان وكان أبو الرضى محتسباً فى بلاد جيلان كان الحقيني فقيهاً متكاملاً له المقالات فى العلوم والتأليف من أهل البصيرة التامة ولم يزل قائماً بأمر الله إلى أن حضر يوماً ببلدة كجوة من بلاد الاستندارية فوثب عليه رجل حبشي فى المسجد فقتله رضوان الله عليه في يوم الاثنين فى رجب سنة ٤٩٠ ونقل إلى بكار ودفن بقرية ققشكين قال الشيخ محيي الدين الجيلاني هبت ريح بعد نحو مائة سنة من موته فكشفت قبره حتى رءي كما دفن حتى شعر لحيته هذا هو المراد الحقيقى ذكره ص بالله وحميد الشهيد والامام الحسن والامام المهدي والحاكم ومحيي الدين الجيلاني وهو أعرف به وثمة حاشية فى الشرح من هامش الهداية أنه يحيي ابن الحسين وأنه الكبير ولا أصل لها بل هي سهو ولم يوجد ذلك فى غيرها فليعلم (على بن الحسين) بن على بن أبى طالب الهاشمي العلوي الحسيني أبو محمد زين العابدين سمع أباه وابن عباس والمسور بن مخرمة وأبا رافع وعائشة وأم سلمة وصفية وآخرين وعنه أولاده محمد وعبد الله وزيد وعمر والحسين وعلى والقطان والزهري وآخرون قال القطان هو أفضل هاشمي رأيت بالمدينة وقال الزهري مارأيت أفضل منه ولد عليه السلام سنة خمسين وهي السنة التي ولد فيها الزهري وقال أبو طالب فى الافادة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل غير ذلك قال الزبير بن بكار كان عمره يوم الطف ٢٣ سنة قال السيد الحافظ فضائله عليه السلام أكثر من أن تحصى أو يحيط بها الوصف قال الجاحظ فى كتابه الذى صنفه فى فضل بنى هاشم أما على بن الحسين فلم أر الخارجى فى أمره إلا كالشيعى ولم أر الشيعى الا كالمعتزلى ولم أر المعتزلى الا كالعامي ولم أر العامي الا كالخاصي ولم أر أحداً يمتري فى فضله توفى سنة ٩٤ وقيل غير ذلك وقد صنف الذهبي في مناقب زين العابدين كتاباً وقبره بالبقيع رضى الله عنه (على بن الحسين) ابن يحيي بن يحيي بن عم الأمير شمس الدين وبدر الدين هو الأمير الكبير العالم الشهير جمال الدين وصاحب الزهد المتين له فى الفقه اللمع معتمد كتب الزيدية وله شروح أجودها الديباج النظير للقاضي عبد الله الدواري وله القمر المنير فى حل عقود التحرير وهداية البرايا فى الفرائض والوصايا وله الدرر فى الفرائض وقبره بهجرة قطابر وقال فى المستطاب أفتى الأمير على أنه يجوز القعود فى صنعاء أيام الغزو فاعترضه الفقيه حميد بن أحمد المحلى بأنه لا يجوز أن يفتي بذلك الا مجتهداً فأجاب الأمير أنه أفتى وهو معتقد أنه مجتهد فى تلك المسألة ومن مشايخه ابن معرف والشيخ عطية وأخذ عنه الأمير الحسين عليه السلام قبل وفاته فى عشر السبعين وستمائة تقريباً (على بن العباس) بن ابراهيم بن على بن

عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن على بن أبي طالب عليه السلام الهاشمي الحسنى أبو الحسن روى عن
الهادي والناصر وهو الذي يروي اجماعات أهل البيت وروى عند السيد أبو العباس قال فى الكنز هو أحد
علماء العترة وفضلائها وروى علوم آل محمد والمصنف لها دخل مع الهادي إلى اليمن وقال القاضي أحمد بن
صالح أبو الرجال فى مطالع البدور كان قاضياً بطبرستان أيام الداعي الصغير وله تصانيف كثيرة فى الفقه منها
كتاب اختلاف أهل البيت وكتاب ما يجب أن يعمله المجتهد وقال فى حواشي الافادة صحب الهادي والناصر وسئل
عنهما فقال الناصر عالم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والهادي فقيه آل محمد قال السيد يكون موته تقريباً
فى الأربعين والثلثمائة روى له الاخوان (على بن محمد) الخليلي الزيدي الجيلي الشيخ الجليل قال
فى المستطاب هو من اتباع م بالله أخذ عن ض ف وله مؤلفات منها الجمع بين الافادة والافادات وله المجموع
المشهور كان فى أوائل المائة الخامسة قال الامام المهدي المجموع مجلدان (على بن محمد) بن على
ابن يحيي بن منصور بن المفضل بن الحجاج بن على بن يحيي بن القاسم بن يوسف بن يحيي بن أحمد بن
الهادي عليه السلام قال الامام المهدي خال مولانا المهدي مولده فى ربيع سنة سبع وسبعمائة ونشأ فى طلب
العلوم منطوقها والمفهوم حتي بلغ فيها الغاية وعلا على كاهل النهاية دعوته يوم الخميس فى جمادى الآخرة
فى ثلاسنة ٧٥٠ وعارضه آخرون ولم يتم وظهرت سيرته وكثرت فتوحه ونعش المذهب الشريف وحاطه
من التحريف حتي ابتدأه ألم الفالج فى ذمار سنة ٧٢ ثم نهض الدواري فى جماعة فى محرم سنة ٧٣ فنصبوا
ولده الامام صلاح الدين ولم يزل ألمه يزداد إلى سلخ جمادي سنة ٧٧٤ وتوفى بذمار وحمل إلى صعدة قيل
بوصية منه ومن الناس من يزعم أنه غير مجتهد والله أعلم (على بن يحيي) بن حسن بن راشد
الوشلى الزيدي العلامة المذاكر من ذرية سلمان الفارسي رضي الله عنه كان علامة حجة فى المذهب
مولده سنة ٦٦٢ وله تصانيف منها الزهرة على اللمع وقيل ان له اللمعة غير لمعة الجلال وقال انه لم يضع
شيئا فى كتبه إلا ما كان مذهباً للهادي وكان الفقيه على رحمه الله صاحب فضل وورع كبير توفى بصعدة
سنة سبعمائة وسبع وسبعين ٧٧٧ فيقرب انه أخذ على الفقيه على بن سليمان قال الفقيه يوسف من
من ورعه انه وعد رجلا بكراء حانوت لمسجد صعدة فجاء آخر فبذل زيادة فاكراه من الأول
وفاء بما وعد وكان يسلم الزائد من ماله رحمه الله (عمرو بن دينار) أبو محمد المكي الجمحي سمع ابن
عباس وابن عمر وجابر وغيرهم وعنه جعفر الصادق وقتادة والثورى وغيرهم قال شعبة ما رأيت أثبت
من عمرو بن دينار وقال ابن أبي نجيح ما رأيت أفقه من عمرو ولا عطاء ولا مجاهد ولا طاوس واتفقوا
على ثقته وحفظه قال ابن عيينة مات سنة ١٢٦ وقيل خمس وقيل تسع وهو ابن ثمانين سنة روى له أهل الأسانيد أجمع
(الصحابة) رضي الله عنهم (العباس بن عبد المطلب) بن هاشم أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان أكبر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين أو ثلاث وسئل أنت أكبر أم رسول الله فقال هو أكبر مني
وأنا ولدت قبله رواه السيد أبو طالب حضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة لبيعته الأنصار وخرج
إلى بدر مع المشركين فأسر ففادى نفسه وابنى أخويه عقيل ونوفل ومسلم وعذره النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فى الاقامة بمكة لأجل سقايته ولقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر الفتح مهاجراً فرجع معه
فكان سبباً لحقن الدماء ثم خرج إلى حنين وثبت حين انهزم الناس وصاح فيهم فرجعوا وانهزم المشركون
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعظمه والخلفاء بعده وكان جواداً أعتق سبعين عبداً توفى بالمدينة

يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من رجب سنة ٣ أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان وقبره بالبقيع مشهور مزور (عبد الله بن الزبير) ابن العوام الاسدى القرشى أبو خبيب أول مولود ولد فى الاسلام وجيء به إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحنكه بريقه وسماه عبد الله وكان غاية فى العلم والشجاعة قام بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد وأجابه أهل الحجاز والعراق وخراسان وتخلف عن بيعته ابن عباس ومحمد بن الحنفية وحج بالناس ثمان حجج وحصره الحجاج بمكة فى أول ذى الحجة سنة ٧٨ ونصب عليه المنجنيق وحبس عليه الميرة حتى قتل نصف جمادى الأولى سنة ٧٨ عن ٧٣ سنة ومدة الحصر ستة أشهر ونصف (عبد الله بن العباس) بن عبد المطلب القرشي الهاشمى بحر الأمة وترجمان القرآن ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بريقه وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل فلذلك لم ينقل عن الصحابة ما نقل عنه ويسمي البحر لسعة علمه وهو أحد العبادلة وأحد الستة المكثرين فى الرواية وكان يجلس يوماً للتفسير ويوماً للفقه ويوماً للشعر ويوماً لأيام العرب وكان عمر يرجع إلى قوله ويعتد به على حداثة سنه وشهد مع على عليه السلام حروبه واستعمله على البصرة فجرى منه شيء فكتب اليه على عليه السلام وأغلظ له ففارق البصرة إلى الطائف وتعقبه قتل على عليه السلام توفى بالطائف سنة ٧٠ عن ٧١ سنة وقد كف بصره وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة وقيل انهم وقفوا عنده فأتى طائر أبيض دخل فى كمه والتمس فلم يوجد وسمع قائلا بعد دفنه يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية الآية (عبدالله بن عثمان) بن عامر بن عمر القرشى التيمى ﴿هو أبو بكر الصديق﴾ بن أبى قحافة أول الخلفاء بويع له بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت بيعته كما قال عمر فلتة وقى الله شرها من وقى وتخلف عنه جماعة منهم أمير المؤمنين وسعد بن عبادة والزبير هو أول من أسلم بعد على وخديجة ولقبه عتيق واستفتح فى أيامه مدناً وسيرته مشهورة توفى بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ١٣ وغسلته زوجته أسماء بنت عميس ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الله بن عمر) بن الخطاب القرشى العدوى أبو عبد الرحمن أسلم بمكة مع اسلام أبيه وهاجر وهو ابن عشر وشهد الخندق وما بعدها وكان زاهداً عابداً قال جابر مامنا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا عبد الله بن عمر قال مولاه نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكثير وهو من أهل الألوف واعتزل الحروب ولم يحارب مع على عليه السلام قال ص بالله ثم ندم على ذلك وروى أنه قال ما أندم على شيء مثل ندمى على قتال الفئة الباغية وكان يفضل علياً وينشر فضله مات بمكة زمن عبد الملك سنة ٧٣ وهو ابن ٨٤ سنة وأوصى أن يدفن ليلا لا يحضره الحجاج (عبد الله بن مسعود) ابن غافلة بالغين والفاء معجمتين الهذلى نسبا الزهرى حلفا الكوفى موئلا كان عبد الله من أهل السوابق وكان سادساً أو سابعاً فى الاسلام وهاجر قديماً وأمه أيضاً وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولازمه ملازمة خدمه وكان قصيراً نحيفاً فى قامة يساوى الجالس وكان من جبال العلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً فليقرأه على ابن أم عبد وكانت كنيته وسئل عنه على عليه السلام فقال قرأ القرآن ووقف عنده وأحل حلاله وحرم حرامه انتهى قال وهو الذى زرع الفقه وتلقاه علقمة ثم ابراهيم ثم أبو حنيفة

مات رضى الله عنه سنة ٣٢ أو سنة ٣٣ وهو ابن بضع وستين سنة وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار رضى الله عنه ودفن بالبقيع (عبد الرحمن بن عوف) القرشى المكى أحد العشرة أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها وثبت يوم أحد وأصابته عشرون جراحة فهتم (١) وعرج وكان كثير المال كثير الصدقة دعى له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالربح فكان لو اتجر فى التراب لربح توفى سنة أحداً أو ثلاث وثلاثين عن ٧٥ ودفن بالبقيع وقال علي عليه السلام لما مات ياابن عوف أدركت صفوها وسبقت كدرها (عثمان بن عفان) ابن أبي العاص ابن أبي أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى المكى أسلم بعد نيف وثلاثين رجلا وتزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر بها إلى الحبشة وهو أول من هاجر اليها فلما ماتت رقية زوّجه صلى الله عليه وآله وسلم أم كلثوم ابنته ثم بويع له بعد خلافة عمر بن الخطاب وفتح أيام خلافته مدنا كثيرة أولها الاسكندرية إلى ساحل الأردن ونحوها ثم حصلت أحداث أعظمها استبقاء مروان لديه ونفى أبي ذر الربذة واستدعاه ابن مسعود وحبسه ونحو ذلك وكان كلفا بقرابته وهم قرابة سوء فتجمعت جموع من قبائل شتى وبلدان شاسعة عجز أهل المدينة عن دفعهم فحصروه أربعين يوماً ثم قتلوه يوم الجمعة لعشر خلت من ذى الحجة وكانت فتنة فى الاسلام عظيمة ولم تنغلق إلى يوم القيامة وبويع بعده لأمير المؤمنين كما سيأتى (عدى بن حاتم) بن عبيد الله بن سعد القحطانى الطائى الجواد بن الجواد كان مجوسياً ولما سمع بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطيت أطراف بلادهم فر فلحق بالروم وترك أخته فسبيت مع كثير من قومها ولما وصلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يامحمد إني ابنت أسرة قومى كان أبي يفك العاني ويطعم الجائع أنا ابنة حاتم الطائى فمن عليها وما معها فكتبت إلى عدي تلومه فوصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكرمه وفرح باسلامه وكان إسلامه سنة ٩ وشهد مع على عليه السلام حروبه وفقئت عينه يوم الجمل وقتل ابنه وكان إذا ركب تخط رجلاه فى الأرض وتوفى رضى الله عنه تقريباً سنة ٨٨ عن مائة وعشرين سنة ويكنى أبا طريف رحمه الله (عروة بن الجعد) ويقال ابن أبى الجعد البارقي وبارق بطن من الأزد وكان من فضلاء الصحابة وولى قضاء الكوفة قبل شريح لعمر كان عنده تسعين فرساً مربوطة للجهاد وهو الذى وكله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شراء أضحية (على بن أبى طالب) ابن عبد المطلب القرشى الهاشمي أمير المؤمنين وختنه وأخيه وابن عمه وعيبة علمه ومستودع سره وأبو سبطيه الجامع لما تفرق فى الصحابة أعلمهم علماً وأقدمهم إسلاماً وأشجعهم قلباً وأكثرهم بلاء فى الجهاد القاطف بسيفه رؤوس الأعداء الناصح لله وللعباد أقرب الناس اليه وأحبهم اليه وأحظاهم لديه

كان أول السبق إلى الاسلام وأفضل أهل الشجاعة وأجلّ أهل الزهد وأعلم أهل العلم وأحد أهل الكساء وزوجته الزهرى سيدة النساء وليس فى أحد من الفضل إلا كان أسبق فيه

من فيه ما فيكم من كل مكرمة وليس فى كلكم ما فيه من حسن

شهد المشاهد كلها الا تبوكا فانه خلفه على المدينة وقال له تخلفني فى النساء والصبيان فقال أما ترضا أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لانبي بعدى وأمه فاطمة بنت أسد وفضلها شهير ولما قتل

(١) أى انكسرت ثناياه وهو فوق الثرم اه مصباح

عثمان كما تقدم بايعه المهاجرون والأنصار وتخلف عنه جماعة منهم سعد وحسان وابن عمر قال ابن أبي الحديد إنما امتنعوا من القتال لامن البيعة فهم بايعوا ثم نكث طلحة والزبير وجرت تلك الحرب يوم الجمل

ثم ابتلي عليه السلام بابن أكالة الأكباد والتحكيم وأهل النهروان ولم يزل ناعشاً للدين حتى ضربه أشقى الآخرين ابن ملجم على رأسه ومات صبيحة يوم ضربته يوم الجمعة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ وقيل غير ذلك وصلى عليه الحسن ودفن بالغري واختلف في سنه يوم مات وأحسن الأقوال ثلاثا وستين كرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المكي ثم المدني أبو حفص أسلم بعد مهاجرة الحبشة وكان إسلامه مكملا أربعين وكان لاسلامه موقع عند الكفار عظيم وصلوا يوم اسلامه في المسجد وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته حفصة بويع له بعد وفاة أبي بكر واستفتحت في أيامه مدائن كثيرة منها دمشق ثم القادسية حتى انتهى الفتح الى حمص وجلولا والرقة الى ما يكثر تعداده وذل لوطأته ملوك فارس والروم ودون الدواوين وكتب التاريخ ومصر الأمصار وكان قتله لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ طعنه غلام المغيرة أبو لؤلؤة وقتل معه سبعة وجرح نحوهم وحمل الى داره وسقوه اللبن فخرج من جرحه ثم جعل الأمر شورى في ستة كما هو مسطور في كتب السير والله أعلم (عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك العنسي بالنون ثم المدحجي القحطاني نسباً المخزومي حلفا وولاء كان هو وأبوه وأمه سمية وأخويه من السابقين الأولين المعذبين في الله وكانت سمية أول شهيدة في الاسلام شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مخصوصاً بالبشارة والترحيب وكان أحد الأربعة التي تشتاق اليهم الجنة وقال صلى الله عليه وآله وسلم اهتدوا بهدي عمار وقال تقتلك الفئة الباغية وولاه عمر على الكوفة وشهد مع أمير المؤمنين صفين واستشهدوا بها ولقتله اتضح للاغمار جانب الحق وكان آخر زاده من الدنيا شربة من لبن كما أخبر الصادق صلى الله عليه وآله وسلم كان رضى الله عنه طوالا آدم لايغير شيبه وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص (عائشة) بنت أبي بكر بن قحافة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة بمكة وهي بنت ست وقيل سبع وبني بها في المدينة وهي بنت تسع وتوفي صلى الله عليه وآله وسلم وهي ابنة ثماني عشرة وماتت بالمدينة سنة خمس وخمسين وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين ودفنت بالبقيع ليلا وصلى عليها أبو هريرة وكانت من أفقه النساء ومن المفتين بالمدينة وهي من رواة الألوف (حرف الغين المعجمة خالي)

(حرف الفاء) (الفراء هو محمد بن زكريا)

النحو يأتي (الفضل بن شروين) كسير بن أبو العباس الزيدي المعتزلي من أصحاب م بالله وكان يقول في وصف م بالله دع عنك إمام زماننا انما الشك في الأئمة المتقدمين هل كانوا مثل هذا السيد في التحقيق أم لا وله كتاب المدخل على مذهب الهادي قال الامام المهدي هو عالم متكلم فصيح كان يحفظ مائة ألف بيت أخذ عن القاضي عبد الجبار وله مصنفات في علم الكلام وكان واعظا يقارب الحسن البصري ولم يؤرخوا وفاته رحمه الله تعالى (فأخته بنت أبي طالب) أم هانىء القرشية الهاشمية وقيل اسمها هند شقيقة أمير المؤمنين عليهما السلام روت صلات الضحى روى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيي ابن جعدة وعروة بن الزبير ماتت رضى الله عنها في زمن معاوية وأسلمت يوم الفتح وتزوجت هبيرة بن أبي وهب ابن عمرو وهرب الى نجران ومات مشركا وقال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرت ثم قال لها

هل عندك من طعام فقالت ليس عندي إلا كسر يابسة وأنا لأستحي أن أقدمها اليك فقال هلمي فكسرها في ماء وملح فقال هل من إدام فقالت يارسول الله ما عندي إلا شيء من الخل فقال هلميه فصبه على طعامه فأكل منه فحمد الله وقال نعم الادام الخل ياأم هانيء لايفتقر بيت فيه خل رواه الطبراني وما قيل إنها أخت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاعة لا أصل له (الفضل بن أبي السعد) العصيفري الفرضي العلامة منسوب إلى درب عصيفر بلدة من بلاد عفار الزيدي صاحب التصانيف المشهورة في الفرائض منها الفائض في الفرائض قال في المستطاب فوق عشرة أجزاء والعقد أربعة أجزاء وشرح المفتاح يسمى اللامع والمختصر المشهور بالمفتاح الذي عم نفعه وكثرت شروحه وأشهرها شرح الخالدي العلامة وشرح المصنف لكنه بسيط وشرح السيد الجحافي مختصر بديع جدا مستوفى الأدلة مشرق الأهلة وأكثرها استعمالا شرح الناظري على مافيه من اللحن وكانت للشيخ في الفرائض الجبر والمقابلة والمساحة والهندسة والهيئة اليد الطولى والقدح المعلا بل هو نادرة الدهر عاصر المنصور بالله ولم أجد له تأريخ وفاة وله شرح على مفصل الزمخشري وشرح على كافية ابن الحاجب في النحو رحمه الله (الفريقين) الحنفية والشافعية (الفقهاء) كل من يعلم الفقه بالاجتهاد وحقيقة الفقيه من يمكنه استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية ولا حصر لهم هذا في الأصل ثم صار في العرف يطلق هذا الاسم على أهل المذاهب وهم الأئمة الأربعة (النعمان بن ثابت) (أبو حنيفة) فقيه العراق وأصحابه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم (ومالك بن أنس) الحميري أشهر فقهاء المدينة وأتباعه (ومحمد بن إدريس الشافعي) وأتباعه (وأحمد بن حنبل) وأتباعه فهؤلاء هم المرادون بالفقهاء في الشرح وغيره وبعضهم يقول هؤلاء وداود الظاهري وسفيان الثوري وجمعهم من قال محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

وأما فقهاء المذهب فسيأتي ذكرهم في المذاكرين وقد ذكروا في طبقات الفقهاء وانتقال الفقه ومنهم الامام المهدي في الملل والنحل (الصحابة) (فاطمة الزهرى) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البتول سيدة نساء العالمين ولدت قبل النبوة بخمس سنين وقريش تبنى الكعبة وقيل بل ولدت بعد النبوة وتزوجها علي عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وتزوجها في صفر وبنى في الحجة بعد وقعة أحد ولم يتزوج عليها غيرها كأمها خديجة وكان تزويجها بأمر الله وقد خطبها أبو بكر وعمر واختلف في سنها حين ماتت اختلافاً كثيرا فقيل ثمان أو تسع وعشرين وقيل غير ذلك وغسلها علي عليه السلام وأسماء بنت عميس ودفنت ليلا وتولى ذلك علي والعباس وروى البخاري أن فاطمة طلبت من أبي بكر ميراثها فقال لها إن الأنبياء لاتورث أو كما قال فوجدت عليه أو كما قال وأوصت أن تدفن ليلا صلوات الله عليها

﴿ حرف القاف ﴾

القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني أبو محمد ترجمان الدين ونجم آل الرسول والمبرز على أقرانه في الفروع والأصول والمسموع والمعقول ولد عليلم سنة ١٧٠ بعد قتل الحسين الفخي بأشهر روى عن أبيه وأبي بكر واسماعيل أخا ابن أبي أويس وأبي سهل المقرى وآخرين وعنه أولاده النجباء محمد والحسن والحسين وسليمان وداود وغيرهم وروى عنه محمد بن منصور وجعفر النيروسي وغيرهم قال فيه بعض واصفيه

ولو أنه نادى المنادى بمكة بخيف منى فى من تضم المواسم
من السيد السباق فى كل غاية لقال جميع الناس لا شك قاسم

قال فى الطبقات كان مبرزا فى أصناف العلوم وبراعتها تصنيفا ومن أراد أن يعلم براعته فى الفقه ودقة نظره فى دق الاجتهاد وحسن ترتيبه فى انتزاعه الأحكام وترتيب الأخبار وحسن معرفته باختلاف العلماء فلينظر في أجوبته في المسائل كان بحراً في علم الكلام روى السيد أبوطالب في الافادة وغيره أن جعفر ابن حرب لما حج دخل على القاسم عليلم فجاراه فى دقيق الكلام ولطيفه فلما خرج من عنده قال لأصحابه أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل والله ما رأيت مثله قال أبو طالب وكان فى مصر داعياً لأخيه محمد فلما مات بث دعاته فى الآفاق فأجابه عوالم فى بلدان مختلفة ولبث فى مصر عشر سنين ثم اشتد عليه الطلب من عبد الله بن طاهر فعاد إلى الكوفة وكانت البيعة الكاملة فى بيت محمد بن منصور سنة ٢٢٠ بايعه أحمد بن عيسى وعبد لله بن موسى والحسن بن يحيي فقيه الكوفة ومحمد ثم جال البلدان وآل أمره أن سكن الرس (١) إلى أن توفى سنة ٢٤٢ وفى اللآلىء سنة ٤٤ وهو الصحيح لأن الهادى ولد قبل موته بسنة وولادة الهادى سنة ٢٤٥ روى له كل الأئمة (القاسم بن على) بن على بن عبد الله بن محمد المعروف بقاموس آل محمد بن القاسم ترجمان الدين عليه السلام الهاشمى الحسنى أبو الحسين العيانى المنصور بالله أحد دعاة اليمن ابتداء أمره من خثعم شام اليمن ثم بعث رسله إلى اليمن سنة ٣٨٨ فى استنهاض ما لديهم فأعانوه بأموالهم وأنفسهم وكان سبقه بالدعوة يوسف الداعى بن يحيي فى سنة ٣٦٨ وكان بينهما من التواد والتحاب مالا يعرف لغيرهما وتوفى القاسم يوم الأحد لسبع خلت من رمضان بعد أن ملك أكثر اليمن سنة ٣٩٤ وقيل سنة ٣٩٧ ومشهده بهجرة عيان من سفيان مشهور وتربته يستشفى بها وله مؤلفات كالتجريد وكتاب التنبيه والدلائل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر بن أبي قحافة أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن التيمي المدني روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمته عائشة وغيرهم من الصحابة وروى عنه خلق من التابعين قال ابن عيينة كان القاسم أفضل أهل زمانه وقال أبو الزناد مارأيت أعلم من القاسم وقال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة القاسم وعروة وعمر قال ابن سعد توفى سنة ١٥٨ بعد ماذهب بصره وهو ابن اثنين وسبعين وكان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً ورعا اماما كثير الحديث جالس ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وكان يحدث بالحديث على حروفه وبنته أم جعفر الصادق روى له أئمتنا والجماعة (قتادة بن دعامة) ابن قتادة السدوسى أبو الخطاب البصرى وكان أكمه سمع أنس بن مالك وعبدالله ابن سرجين وأبا الطفيل من الصحابة ومن التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعكرمة وخلق وروى عنه الأعمش وشعبة وحميد الطويل وأمم كثير قال بكر بن عبد الله من سره أن ينظر أحفظ الناس فهو قتادة وقال ابن المسيب مأأتاني عراقي أحفظ من قتادة وأتى رجل الى ابن سيرين فقال رأيت حمامة التقطت لؤلؤة وأخرجتها أكبر مادخلت وأخرى التقطتها وأخرجتها أصغر وثالثة أخرجتها كما دخلت فقال ابن سيرين الأولى الحسن يزيد فى الحديث من وعظه والثانية ابن سيرين يتشكك فينقص منه والثالثة قتادة فهو أحفظ الناس ووقف ببابه أعرابى يسأل ثم سرق عليهم قدحاً فحج قتادة بعد عشرين سنة فسمع رجلا فقال هذا سارق القدح فسألوه فاقر فحفظ الصوت هذه المدة قال ابن سعد كان ثقة حجة مأمونا ووصل الى ابن المسيب فأكثر مسألته قال

(١) جبل بين مكة والمدينة

له ابن المسيب أ كل ماسألتني عنه تحفظه فأعاد عليه ما سأله مسئلة مسئلة وما أجاب به الحسن فيهن فقال له ما كنت أظن الله خلق مثلك وكان في التفسير آية لا يتقدمه غيره ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ عن ٥٦ سنة روى له أئمتنا كلهم والجماعة قال ص بالله كان قتادة ممن يقول بالعدل والتوحيد وهو مشهور عنه (الفرق) (القاسمية) من انتسب الى القاسم بن ابراهيم من العترة وفي البحر اذا قلنا القاسمية دخل أهل البيت الا الناصر ولعله أراد من بعد القاسم والله أعلم ﴿حرف الكاف﴾ (الكنى) أحمد بن الحسن تقدمت ترجمته (الكرخي) عبد الله بن الحسن تقدمت ترجمته (الفرق) (الكوفيون) من النحاة كثير إمامهم على بن حمزة الكسائي ثم تلميذه يحيي بن زكريا الفراء وكحمزة بن حبيب الزيات واتباعهم (الكتب) (الكافي) في الفقه للشيخ العلامة أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي يأتي في مجلدين (الكفاية) لابن أبي العباس الصنعاني (الكفاية) لأبي حازم الجاجرمي (الكشاف) لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ﴿حرف اللام﴾ (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن المصري أبو الحارث قيل أصله من الفرس من أهل أصبهان وليس بصحيح والمشهور أنه فهمي بطن من قيس غيلان في مصر قرية اسمها فهم بينها وبين القاهرة ثلاثة فراسخ روى عن عطاء ونافع وابن الزبير وخلق وعنه ابن عجلان وابن المبارك وابن لهيعة وخلق عن الشافعي كان الليث أفقه من مالك ولكن ضيعه أصحابه وقال ابن بكير هو أفقه من مالك والحظوة لمالك وما رأيت مثل الليث كان فقيها عربي اللسان يحسن القرآن والنحو والشعر والحديث وقال ابن سعد ولد سنة ٩٤ وكان ثقة كثير الحديث صحيحه واستقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سرياً سخياً وقال أحمد الليث كثير العلم صحيح الحديث ما في المصريين أثبت منه وقال ابن معين ثقة وقال ابن المديني ثبت وقيل له نسمع منك الحديث وليس في كتبك فقال أو كلما في صدري في كتبي لو كتبت ما في صدري في كتبي ماوسعه هذا المركب ولما قدم الليث المدينة أهدى اليه مالك تينا في وعاء فرد فيه ألف دينار وكانت غلة ماله في السنة ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه الزكاة ولما احترقت كتب ابن لهيعة بعث له الليث بألف دينار وأطنب في جوده من ترجمه ذكر ذلك في الكمال وتذكرة الحفاظ مات سنة ٦ أو سنة ١٧٧ وقيل غير ذلك وله احدى وثمانين سنة ودفن بمصر في القرافة الصغرى وهو مزور مشهور وعليه قبة عظيمة وهو قريب من قبر الامام الشافعي (الكتب) (اللمع) للأمير على بن الحسين أربعة مجلدات ولها شروح وتعاليق عدة (لغة الفقه) الكتاب المشهور صنفه مصنفه في حضرة السيد الرئيس أبي الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي ومصنفه هو العلامة حامل لواء الأدب وقمطر لغة العرب أبو منصور عبد الله بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري صاحب التصانيف الفائقة منها هذا ومنها كتاب مؤنس الوحيد وكتاب نسمة الدهر وكلها كأسمائها توفي سنة ٤٠٢ ﴿حرف الميم﴾

(مالك بن أنس) بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني صاحب الموطأ أحد الأعلام وامام دار الهجرة روى عن جعفر الصادق ونافع والزهري وخلق وعنه ابن جريج وشعبة والثوري وابن مهدي وأمم قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه وقال أبو حاتم ماضعفه أحد ضرب بالسياط مائة وسبعين سوطا وسببه أنه قيل انه لا يرى بيعة الظلمة وبعدها لزم بيته عشرين سنة وترك الجمعة والجماعة قال سفيان ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وقدم وكيع فجعل يقول حدثني الثبت فسئل عنه فقال مالك وقال أبو حاتم مالك ثقة امام أهل الحجاز وهو أثبت أصحاب الزهري ومالك نقي الرجال نقي الحديث وحكوا له كرامات كثيرة وقيل فيه

ألا ان فقد العلم من فقد مالك　　فلا زال فينا صالح الحال مالك

يقيم طريق الحق والحق واضح　　ويهدى كما تهدى النجوم السوالك　　الخ الأبيات

ورأى ابن أبي كثير قارىء المدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا والناس حوله يقولون يارسول الله أعطنا يارسول الله من لنا فقال لهم إني قد كنزت كنزاً تحت المنبر وأمرت مالك أن يقسمه فيكم اذهبوا الى مالك وسأل اسماعيل ابن أبي أوس لما مرض مالك بعض أهله ماقال مالك عندموته فقالوا شهد ثم قال لله الأمر من قبل ومن بعد وتوفى صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩ وقيل في صفر تلك السنة قال الواقدى مات وهو ابن سبعين سنة وحمل به في البطن ثلاث سنين روى له الأئمة والجماعة (المحسن بن محمد بن كرامة) الجشمى البيهقي الحاكم المتكلم المعتزلى ثم الزيدى وجشم بلدة من خراسان ولد فى رمضان سنة ٤١٤ وكان علامة فى فنون كثيرة ومصنفاته اثنان وأربعون كتابا حافلة منها فى علم الكلام العيون وشرحه والرد على المجبرة ورسالة الشيخ إبليس الى اخوانه المناحيس * وكتاب المؤثرات وغيرها وفى الحديث جلاء الأبصار مسند وليس بذلك فى الحديث وتنبيه الغافلين على فضائل الطالبين وليس له نظير فى الآيات الواردة فى أمير المؤمنين وأولاده وغيرها وفى علم التاريخ كتاب السفينة وليس مثله فى كتب الأصحاب جمع سيرة الأنبياء وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الصحابة والعترة الي زمانه وذكر من اتفق على امامته ومن اختلف فيه وفيها فنون أخر وهي أربعة مجلدات وغيرها فى الفن وفى علم التفسير كتاب التهذيب المشهور المتميز من بين التفاسير بالترتيب الأنيق فانه يورد الآية كاملة ثم يقول القرآة ويذكرها ويميز السبع من غيرها ثم يقول اللغة ويذكرها ثم يقول الاعراب ويذكره ثم يقول النظم ويذكره ثم يقول المعنى ويذكره ويذكر أقوالا متعددة وينسب كل قول الى قائله من المفسرين ثم يقول النزول ويذكر سببه ثم يقول الأحكام ويستنبط أحكاماً كثيرة من الآية وله غيرذلك ذكرها القاضي احمد بن سعد الدين عاصر الامام المرشد بالله وكان الامام أكبر منه بسنتين وتوفى قبل الامام بنحوها وله مشايخ عدة أكثر فى الرواية عن الشيخ أبي حامد محمد بن احمد وارتحل اليه القاضي اسحق بن عبد الباعث سنة ٤٤١ وأخذعنه وهو يروى عن الامام أبي طالب بوساطة رجل وتفسير الكشاف قيل من تفسير الحاكم بزيادة تعقيد والله أعلم وكنيته أبو سعد ويقال أباسعيد وقتل فى ٣ شهر رجب بمكة سنة ٤٩٤ خرج له ص بالله والفقيه حميد (محمد بن ابراهيم) بن أبي الفضل الجاجرمى الشافعى أبو حامد سكن بنيسابور وله الكفاية وغيرها من المصنفات وأفاد كثيراً وجاجرم بلدة بين نيسابور وجرجان خرج منها جماعة من العلماء توفى فى رجب سنة ٦١٣ بنيسابور (محمد بن احمد) بن يحيي بن يحيي الأمير بدر الدين الهدوى الامام العلامة كان هو وأخوه ممن يؤهل للامامة وكان المنصور بالله يحثهما على القيام وكتب اليه

يابن على بن أبى طالب　　قم فانصر الحق على الباطل

وكان الأمير بدر الدين أصغر من أخيه يحى حدث عن القاضي جعفر وقرأ عليه هو وأخوه يحيي جميع العلوم وعنهما الشيخ محيي الدين وغيره وكانا أفضل أهل زمانهما علماً وعملا روى أن ص بالله قال لهما أعمرا لأولادكما فقالا لانلقى الله بعمارة قلعة يصبح أولادنا يظلمون الناس فقال أعمرا ولكما قصدكما وعليهم فعلهم فأبيا فعمره ص بالله مات الأمير بدر الدين يوم الخميس فى نصف رجب سنة ٦٠٦ بهجرة قطابر وقبره مشهور مزور وعمره ٨٥ سنة وله كرامات حكاها والده الأمير الحافظ (الشيخ العالم الحافظ)

(محمد بن أحمد) بن عبد الله أحمد بن محمد النجراني والد الشيخ عطية المتقدم قرأ على الأميرين السكبيرين بدر الدين وشمس الدين وغيرهما وعاصر الامام المهدي أحمد بن الحسين ويسمى الشيخ محيي الدين كان من المجتهدين ومن المتكلمين وأخذ عنه خلق منهم ولده الشيخ عطية والأمير على بن الحسين صاحب اللمع توفي سنة ٦٠٣ (محمد بن إدريس) بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ﴿الشافعي﴾ أبو عبد الله شهرته معروفة وعلومه موصوفة وقد صنف فيه الزمخشري كتاباً وغيره حتى بلغ كلامهم إلى حد الغلو قال أبو عبيد ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي قال الشافعي قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ فقال لي احضر من يقرأ لك فقلت أنا قارىء فقرأت عليه الموطأ حفظاً فقال لي إن يكن أحد يفلح فهذا الغلام وكان ابن عيينة يرجع إليه وهو غلام وأفتى وهو ابن خمس عشرة قالوا وهو أول من صنف في أصول الفقه واستنبطه وأما تشيعه فظاهر وهو أحد دعاة الامام يحيى بن عبد الله وامتحن بسبب ذلك وله أشعار تدل على ذلك ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة بمدينة غزة وتوفي يوم الجمعة بمصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ ودفن بالقرافة الصغرى (محمد بن أسعد) المرادي هو الشيخ العلامة حاكم الديلم داعي المنصور بالله إلى الجيل والديلم وتولى من جهته هنالك وهو من كبار علماء الزيدية قال الامام المهدي وهو مؤلف مهذب الامام ص بالله في مجلدين وله غير ذلك (محمد بن أبي الفوارس) توران شاه بن حشر وشاه الجيلي العلامة الفقيه يروى المذهب وغيره عن والده وعلى خليل و ض ف وعنه أحمد بن أبي الحسن الكني إسناد المذهب وكتب الهادي وله مؤلفات منها تعليق الشرح ومنتزع شرح التجريد وله مقالات وعناية بالمذهب (محمد بن جرير) أبو جعفر الطبري العلامة المحدث المفسر أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير وهو مسند في مجلدات وله في خبر الغدير مؤلف مشهور وله غير ذلك كان في مشايخ الحديث المرجوع اليهم في تصحيح الأحاديث وله التاريخ المشهور قال ابن خزيمة ما أعلم على وجه الأرض أعلم منه توفي سنة ٣٠٩ (محمد بن جعفر) بن وهاس الأمير ذكره في النفحات المسكية وصفه بالزهد والعبادة وأنه ما بنى حجراً على حجر ولا ذبح ولا سدح وله مسموعات ومقروءات ولم تؤرخ وفاته (محمد بن الحسن) بن القاسم بن الحسن بن على بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي الحسني الامام المهدي أبو عبد الله الداعي هو الامام البارع في العلوم حائز منطوقها والمفهوم قال ص بالله عليم مؤلفاته كثيرة أصولا وفروعاً وهو من المجمع على امامتهم بويع له بالامامة بهوسم ثم كاتبه أهل الديلم فوصل اليهم سنة ٣٥٣ ثم قصد هوسم فاستولى عليه بعد محاصرة كثيرة وأسر مراراً وهو الذي أظهر في الديلم بأن كل مجتهد مصيب وكانت القاسمية تخطئ الناصرية والعكس فرجعوا إلى قوله بعد مناظرات كثيرة ولم يزل مجاهداً ناعشاً للاسلام حتى قبضه الله بهوسم مسموماً سنة ستين وثلاثمائة وقيل سنة ٣٥٩ ومن مشايخه في الفقه أبو الحسن الكرخي المارو في علم الكلام أبو عبد الله البصري ومشهده بهوسم مشهور مزور (محمد بن الحسن) بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي أبو عبد الله أهله من قرية بغوطة دمشق ولد بواسط ونشأ بالكوفة وحضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة منها الجامع الكبير والصغير وجمع موطأ مالك وعده المنصور بالله من رجال العدلية قال وهو الذي غضب لله في أمر يحيى بن عبد الله لما أراد الرشيد نقض أمانه قال هذا لا ينقض

ومن نقضه فعليه لعنة الله فرماه الرشيد بالدواة فشجه وكان يقول محمد أنا على مذهب زيد بن على مهما أمنت على نفسي فان خفت فانى على مذهب أبي حنيفة وهذا تصريح بتفضيل العنصر النبوى توفى رحمه الله بالرى سنة ١٨٩ ومولده سنة ١٣٥ وقيل غير ذلك ويوم موته مات الكسائي علي بن حمزة وكان يقول الرشيد دفن الفقه والعربية فى يوم واحد (محمد بن حمزة) بن أبي النجم الهدوى الزيدى الصعدى العلامة أخذ عن القاضي جعفر بن أحمد وغيره وتولى القضاء بصعدة للامام المنصور بالله عبد الله ابن حمزة ومن مؤلفاته درر الأحاديث النبوية فى الاسانيد اليحيوية جمع فيه أحاديث الأحكام للهادى وبوب أبوابا ولم يجد لأن الاصل فى الفقه ولم يورد الأحاديث بألفاظها فى الغالب وهذا بوب الكتاب على وضع كتب الحديث ورواها رواية اللفظ وأكثرها بالمعنى ويقول وباسناده والحديث فى الأصل مرسل وكل من حاول فناً ليس من فنونه كذلك يفعل وكان القاضى محمد مطرفياً فرجع على يد القاضى جعفر وله كتاب الناسخ والمنسوخ كتاب لطيف مشهور توفى رحمه الله تعالى فى السنة التى ادعى فيها أحمد بن الحسين ومات فيها الشيخ ابن الحاجب (أبو بكر محمد بن سيرين) البصرى الامام كان أبوه عبداً لأنس فكاتبه روى محمد عن أبى هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وغيرهم وعنه قتادة وأيوب وخالد الحذاء وهو أجل الفقهاء فى البصرة قال الذهبي عليكم بابن سيرين وكانت له اليد الطولى فى تفسير الرؤيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفى تاسع شوال سنة ١١٠ بالبصرة بعد الحسن البصرى بمائة يوم ولما مات أنس بن مالك رضى الله عنه أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين ويغسله وكان محبوسا فاستأذنوا فخرج فغسله وصلى عليه ورجع السجن ولم يصل إلى أهله (محمد بن سليمان)

ابن محمد بن احمد بن أبي الرجال الصعدى الفقيه العلامة أحد المذاكرين المجتهدين أخذ عن الفقيه يحيي البحيبح عاصر الامام يحيي ولما وصلت إليه دعوة الامام يحيي إلى صعدة قام خطيباً وحث الناس على طاعة الامام يحيي وقال والله ما أعلم من علي عليه السلام إلى الآن أعلم منه وله مؤلفات منها الروضة وكان يحفظ اللمع غيباً وكان زاهداً ورعاً قال الفقيه يوسف اطلع بعض تلامذته الفقيه محمد على حاله وأهله فوجدهم فى شدة وانقطاع فرفع أمرهم إلى صاحب الدولة فأرسل إليه بحمل من الطعام وطرح على باب داره أياماً وهو يقول معاذ الله من ذلك ورد الجمال الطعام إلى الأمير وله إخوة كلهم علماء وسماه السيد صارم الدين إمام المذاكرين توفى سنة ٧٣٠ وقبره عند جبانة صعدة (محمد بن عبد الله)

ابن الحسن بن الحسن بن)على بن أبى طالب الهاشمي الحسني أبو عبد الله النفس الزكية الامام المهدى أول من تكني بالمهدى مولده سنة ١٠٠ ولبث فى بطن أمه أربع سنين كان عليه السلام أشهر من أن يوصف علماً وورعاً وشجاعة بويع له بالخلافة لليلتين بقينا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥ بايعته الزيدية مع المعتزلة وجاهد وثاغر حتى قتل شهيداً فى شهر رمضان من السنة طعنه حميد بن قحطبة قال الذهبي قتل محمد بسيفه سبعين من المسودة فى يوم واحد وطعنه حميد وحز رأسه وأرسل به إلى المنصور أبو الدوانيقي وقيل قتل فى سنة ١٤٦ ودفنت جثته بالبقيع وقيل عند باب المدينة حدث عن أبى الزناد وعن أبيه وغيرهما وحدث عنه جماعة وروى عنه فى كتاب السير محمد بن الحسن الشيباني وخرج له أئمتنا والأربعة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفس الزكية يقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت لقاتله ثلث عذاب أهل النار وهو مذكور فى كتاب السير أكثر ماذكر (محمد بن عبد الرحمن) بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى الفقيه تفقه على الشعبي وأخذ عنه سفيان الثورى وكان يقول فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن

شبرمة

شبرمة وقال عطاء هو أعلم منى وكان حاكما ثلاثاً وثلاثين سنة وكان أبو حنيفة رحمه الله يخطيه حتى منع أبو حنيفة من الفتوى واذا قال الفقهاء ابن أبي ليلى فهو محمد واذا قال المحدثون ابن أبى ليلى فهو والده عبد الرحمن وجده أبو ليلى صحابى جليل وكانت ولادته سنة ٧٤ وتوفى سنة ١٤٨ رحمه الله .(محمد بن عبد الوهاب) بن سلام بن خالد بن حمزة بن ابان مولى عثمان بن عفان الجبائى الشيخ أبو على المتكلم أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصرى وله مقالات مشهورة فى الأولين وابنه أبو هاشم تقدم قال الحاكم هو الذى سهل علم الكلام وذلله وله شرح على مسند ابن أبى شيبة وتفسير القرآن مائة جزء قيل جملة مصنفات أبى على مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة الورقة نصف كراس وقرأ عليه أبو الحسن الأشعرى وخالفه وجرت بينهما مناظرات طويلة ولابى على عناية فى الرد على الفلاسفة والملحدة وتقرير العدل والتوحيد ولد سنة ٢٣٥ وتوفى فى شعبان سنة ٣٠٢ وجباء مدينة فى خورستان (محمد بن على زين العابدين) بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى الحسيني أبو جعفر الباقر سمى به لتبقره فى العلم قال الشاعر   يا باقر العلم لأهل التقى   وخير من يمشى على الأرجل

مولده بالمدينة ثالث صفر سنة ٥٧ وكان عمره يوم قتل الحسين ثلاث سنين حدث عن أبيه وخلق وأدرك جابر بن عبد الله وروى عنه وعنه أولاده وجابر الجعفى روى عنه سبعين ألف حديث وكان يقول فى أخيه زيد لقد أوتى زيد علينا من العلم بسطة وفى تاريخ وفاته اختلاف أصحها انه توفى سنة ١١٨ ومات بالجحفة ونقل الى المدينة ودفن بالبقيع بقبة فاطمة والعباس وأبيه على والحسن بن على خرج له أئمتنا جميعهم والمحدثون   (محمد بن على الطيب)   البصرى الشيخ أبو الحسين المعتزلى قال الامام يحي عليه السلام هو الرجل فيهم قال ابن خلكان كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة امام وقته وله التصانيف الفائقة منها المعتمد فى أصول الفقه ومنه أخذ الرازى كتاب المحصول وله تصفح الأدلة فى مجلدين وغرر الأدلة فى مجلد كبير وشرح الأصول وكتاب فى الامامة وانتفع الناس بكتبه سكن بغداد وتوفى بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخرة سنة ٧٤٣ وقبره فى مقبرة الشونيزى وصلى عليه أبو عبد الله الصيمرى ولأبى الحسين مذهب فى الكلام منفرد عن البهشمية وله اشكالات عليهم قال الحاكم أنه شاب علمه بشيء من الفلسفة قال الامام المهدى وهذا تعصب شبيه اعتراض أبي الحسين على البهاشمة ومن مؤلفاته في الكلام كتاب الانتصار في الرد على ابن الراوندى وأخذ عنه محمود بن الملاحمي

(محمد بن مسلم)   بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهرى أحد الفقهاء أبو بكر رأى عشرة من الصحابة وروى عنه مالك وابن عيينة والثورى وقال مكحول هو أعلم من رأيت وروى الزهرى عن زين العابدين وقال هو أفضل من رأيت كان مع عبد الملك ثم مع هشام بن عبد الملك وكان مخالطاً لهم مدة عمره وشنع عليه أبو حازم الاعرج وغيره ويقال انه كان على حرسة خشبة زيدبن علي وقيل لم يكن هناك مولده سنة ٥١ وتوفي لسبع عشر خلت من رمضان سنة ١٢٤ وقيل غيرذلك على اختلاف في مولده ووفاته وقد ضعفه الامام بالله وغيره واحتج به أكثر الأئمة لتبحره في السنة وحفظه أخرج له أئمتنا والجماعة وغيرهم   (محمد بن المطهر)   بن يحيي بن المرتضى ابن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن على بن الناصر بن الهادى الهاشمي الحسني الامام مجدد المائة السابعة كان عليه السلام من أوعية العلم وله مؤلفات عظيمة منها المنهاج الجلي في فقه زيد بن على

ونصر مذهبه ورجحه على غيره وذكر فيه ترجيحاته ومنها كتاب العقيان فى الناسخ والمنسوخ من القرآن وهو أجل ماصنف فى الفن والكوكب الدرية شرح أبيات البدرية والمجموعات المهدية كتابان وكتاب فى الفروع ولم يكمل كمله بعض شيعته وكتاب فى الفرائض والسراج الوهاج فى حصر مسائل المنهاج ولد بهجرة الكريش من بلاد الاهنوم بويع له بعد موت أبيه سنة ٦٩٩ وتمكنت بسطته فى اليمن واستفتح صنعاء وعدن وعاداه أهل الظاهر ولم يزل مجاهداً حتى توفاه الله بحصن ذي مرمر لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٧٢٤ فمدة خلافته تسع وعشرون سنة ونقل الى غربي جامع صنعاء ودفن فيه جنب السيد يحي صاحب الياقوتة (محمد بن معرف) الشيخ العلامة الزيدي من علماء الزيدية الاعلام عاصر الامام المهدي احمد بن الحسين وشهد بامامته ودرس على الأمير علي بن الحسين وفي المستطاب أنه شيخ الأمير وأخذ عن ابن معرف الأمير الحسين بن محمد فقد تردد بين امامين وامتد زمانه الى أيام الحسن بن بدر الدين وبايعه وله مؤلفات منها المذاكرة والمنهاج والمستصفى وهو أحد المذاكرين وفضله مشهور (محمد بن منصور) بن يزيد المرادي الكوفى الزيدي مسند الآفاق وامام الزيدية بالاتفاق وصاحب الأئمة وجامع أقوالهم وخادمها له مؤلفات نافعة منها امالى احمد بن عيسي مسلسل الأحاديث وكتاب الذكر كذلك والمناهي وغير ذلك ومؤلفاته اثنان وثلاثون كتاباً وهو جامع تفسير الغريب للامام زيد بن علي باسناده حدث عن أمم كثيرة أقدم شيخ له ابن جريج ومحمد ابن اسماعيل الاحمسي وأبو كريب وغيرهم ومن الأئمة القاسم وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسي والحسن ابن يحيي وأخذ عنه الناصر للحق كثيراً وأسمع عليه امالى أحمد بن عيسى مؤلفه سنة ٢٥٦ وهو العام الذى مات فيه البخاري وفضله كثير شهير توفى رحمه الله سنة نيف وتسعين ومائتين أخرج له جميع الأئمة والشيعة (محمد بن محمد) بن محمد بن احمد «الغزالى» الأشعري ثم الزيدى الطوسي الملقب حجة الاسلام قرأ على الجويني بطوس الى أن توفى وانتقل العراق وله المؤلفات المشهورة كالاحياء والمستصفى والمنتخب وغيرها مما يطول ذكرها وكان أشعرى المذهب ثم انتقل الى مذهب الزيدية وصح رجوعه برواية الشيخ محي الدين الجيلاني ومثله قال الامام الشرفى وله كتاب سر العالمين يشهد بذلك واشتغل آخر عمره بالزهد والعبادة وكان الناصر الرضي صاحبه وأثنى عليه ولادته سنة ٥٠ وقيل سنة ٤٥١ وتوفى فى جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ (محمد بن يحيي) الهادى بن الحسين بن القاسم الرسي بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الامام المرتضى المسمى جبريل أهل الأرض ولد سنة ٢٧٨ وأخذ عن والده مؤلفاته وغيرها وكان عالماً بالفقه وأصول الدين وله من المؤلفات فى الفقه كتاب الايضاح والنوازل وغيرها وله فى علم الكلام مؤلفات وكان زاهداً ورعاً قام بالامامة بعد أبيه ثم تنحى عنها لأخيه الناصر ومدة انتصابه ستة أشهر بعد اعتزاله أغلق على نفسه الباب واشتغل بالعلم والعبادة حتى توفى فى شهر المحرم سنة ٣١٠ رحمه الله (محمد بن يحيي) بن أحمد حنش الزيدى المدوي الفقيه المتكلم المحقق صاحب التصانيف الفائقة منها ياقوتة الغياصة شرح الخلاصة والتمهيد والقاطعة فى الرد على الباطنية وله تعليق على اللمع وفي النفحات المسكية له شرف العصابة وسهم التوفيق والاصابة والمحرز من الاجتهاد نصابه مولده سنة ٦١٠ كان فقيها مجتهداً مصنفا وأبوه فقيه فقط وأشار اليه السيد الهادى في منظومته فقال

وحبر طفال من به شرف الهدا ... وراح به مسرود يأ كل منهل

توفى رحمه الله فى خامس ذى القعدة سنة ٧١٧ وقبره جنب قبر أبيه بالطفة من جهة اليمن بظفار
(المطهر بن يحيى) بن المرتضي بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن على بن الناصر بن الهادى الامام المتوكل على الله أبو محمد الهاشمى العلوى الحسنى كان من الدين والورع والتواضع بمحل عظيم قام ودعا بعد أسر المهدى بن تاج الدين سنة ٦٧٦ وكان أكبر من الامام ابراهيم ويقال له المظلل بالغمام لقصة جرت له فى جبل اللوز وهو ان السلطان غزاهم فلم يشعروا إلا وقد هجموا عليه بحيث لا يمكن هزيمهم للقرب فحدثت سحابة سترتهم حتى فر الامام ونجى وزعم طائفة ان الامام لم يكن مجتهداً ذكره فى الوابل وليس بصحيح وتوفى عليه السلام يوم الاثنين ثانى عشر شهر رمضان سنه ٦٩٧ على مافى سيرته وقال المهدى عليلم وغيره توفى سنة ٦٩٩ وقبره بدروان حجة مشهور مزور
(المؤيد بن أحمد) ابن المهدى ابن الأمير شمس الدين كان عالما مبرزاً بهجرة قطابر وتخرج عليه جماعة منهم السيد يحيى بن الحسين مؤلف الياقوتة والفقيه يحيى بن الحسن البحيبح وأشار إليه السيد الهادى بقوله

ومن آل شمس الدين بالسيد الذى عدا فقهه كالخضرم المنفحل

ولم أجد له تاريخ وفاة لا فى المطالع ولا فى النفحات ولا غيرها وقبره بوادى صمارة من بلاد بنى جماعة رحمه الله (المنصور بالله) إذا أطلق فهوعبد الله بن حمزة (المؤيد بالله) هو أحمد بن الحسين الهارونى تقدم (محمد بن سعيد اليرسمى) العلامة الزيدى ناصر الهادى عليه السلام وجاهد معه وله مسائل يسأل عنها الهادى وأجاب عنها أسره القرامطة هو والمرتضي محمد بن الهادى وأقاما بحبس صنعاء رجب وشعبان ورمضان وعشراً من شوال وكان أسره فى موضع أتوه سنة ٢٩٦ ثم أخرجا إلى بيت بوس (١) ثم وقع حرب بين ابن خلف وابنى يعفر فاستولى ابنا يعفر على بيت بوس فأخرجهما وفك قيودهما وأحلهما ودخلا صنعاء وهما معه ثم أطلقهما فى سنة ٢٩١ (محمد بن المحسن) العلوى الحسنى الهدوى العالم مذكور فى غسل الفرجين انه لا يتعدى حلقة الدبر وثقب الذكر قال فى الشرح والمستطاب هو من أولاد الهادى ولم أجد له غير هذا (محمد بن الهذيل) بن عبد الله بن مكحول البغدادى أبو الهذيل العلاف شيخ البصرة من المعتزلة سمى بالعلاف لأن داره بالبصرة عند سوق العلف ولد سنة ١٣١ أخذ الكلام عن عثمان الطويل وعثمان عن واصل وروى الحديث عن محمد بن طلحة وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام وليس بذاك فى الرواية قال ابن خلكان له مجالس ومناظرات وهو من موالى عبد القيس حسن الجدل قوى الحجة كثير الاستعمال للأدلة الالتزامية قال الحاكم أسلم على يده سبعة آلاف نفس توفى بسر من رأى سنة ٢٣٥ على الأصح وقيل غير ذلك (محمد بن يعقوب الهوسمي) الزيدى الناصر أبو جعفر العلامة الفقيه صاحب التصانيف منها شرح الابانة أربعة مجلدات فى مذهب الناصر والكافى مجلدان كتاب حسن مستكمل الخلاف عار عن الأدلة ويقول فيه قال الامام يعنى أبا طالب وله الجامع هذا فى الفقه وله فى علم الكلام كتاب الديانات وفيه روايات غريبة لايساعده عليها أحد قال فى النزهة كان قاضياً لأبى طالب ومن هفوات الشيخ أبى جعفر ادعى الاجماع والتعريض بالهادى تارة والتصريح أخرى بمخالفة الاجماع قال السيد حسن الجلال ان العجزة إذا عجزوا عن السلوك مع العلماء فى مهامة الادلة فزعوا إلى دعوى الاجماع كذباً على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كأبى جعفر واضرابه ولم أجد لأبي

(١) بينها و بين صنعاء جنوبا ساعتين

جعفر تاريخ وفاة رحمه الله (محمود بن عمر) بن محمد الخوارزمي (الزمخشري) من هو بأحسن النعوت حري أبو القاسم المعتزلي صاحب التصانيف الزاهرة والتآليف الفائقة الباهرة المحقق الكبير في الحديث والتفسير * والنحو واللغة والمعاني * المتفرد في فنونه بلا ثاني * منها الكشاف * والمحاجاة بالمسائل النحوية * والمفرد والمركب في العربية * والفائق في غريب الحديث * وأساس البلاغة وربيع الأبرار * ونصوص الأخبار * ومتشابه أسامي الرواة * والنصائح الكبار * والنصائح الصغار * وضالة الناشد * والرائض في علم الفرائض * والمفصل في النحو * وشرحه خلق كثير * والأنموذج * والمفرد والمؤلف * ورؤوس المسائل الفقهية * وشرح أبيات سيبويه * والمستقصى في الأمثال الغريبة * والبدور السافرة في الأمثال السائرة * وديوان التمثيل * وشقائق النعمان في حقائق النعمان * وشافي العي من كلام الشافعي * والقسطاس في العروض * ومعجم الحدود * والمنهاج في الأصول * ومقدمة الأدب في اللغة وديوان الرسائل * وديوان الشعر * والرسائل الناصحة * والأمالي الواضحة في كل فن * والمقامات خمسون مقامة * ونوابغ الكلم وغير ذلك ولادته يوم الأربعاء ٢٧ رجب سنة ٤٦٧ بزمخشر وجاور بمكة وصاحب الامام علي بن عيسى بن حمزة بن وهاس ودخل بغداد واتفق بالامام أبي السعادات الحسني الشجري النحوي واطنب فيه من ترجم له فقد تحمل مقالة أهل العدل وجرد سيف الجدال لنفاة العدل والعقل وله شعر كثير منه قوله في ترثية شيخه أبي مضر واسمه محمود بن جرير الطبري

وقائلة ما هذه الدرر التي تساقط من عينيك سمطين سمطين
فقلت هو الدر الذي قد كان حشى أبو مضر اذني تساقط من عيني

وله من البديع مايكثر توفي بجرجانية خوارزم ليلة عرفة سنة ٥٣٨ (الفرق) (المالكية) اتباع مالك ابن أنس الحميري تقدم (المجبرة) هم جهم بن صفوان واتباعه لأنهم يقولون لا اختيار للعبد بل هو كالشجرة وأما الأشعرية والنجارية فيثبتون الاختيار ولما تلاشا الزموا الجبر وأطلق على كل من لم يثبت للعباد فعلا (المرجئة) هم كل من يقولون الايمان قول بلا عمل ومن تردد في دخول الفاسق النار وأما من جوز العفو فمنهم من أطلقه عليه وهو العرف الشايع ومنهم من منعه (والمرجئة) تلصق بكل مذهب ففي المعتزلة غيلان بن مسلم واتباعه ومحمد بن شبيب وغيرهم ومن الأشعرية جم غفير ومن الزيدية أبو القاسم البستي وبعض الأئمة ومن جوز الشفاعة للفاسق كالسيد حميدان والسيد محمد بن ابراهيم والهادي ابن ابراهيم وغيرهم من المتأخرين وتوقف الامام صلاح الدين وغيره (المعتزلة) هم اتباع أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال كان نادرة الزمان في فصاحته وكان يغشى مجلس الحسن ثم ناظره في المنزلة بين المنزلتين والحسن ينكرها واعتزل واصل وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد فقال الحسن ما فعلت المعتزلة فسموا بذلك وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة واعترضه الصادق في مسائل ونسبه إلى الابتداع قالوا وتلمذ له زيد بن علي عليهم وكان الباقر ينهاه ثم انقسموا إلى بصرية شيخهم محمد ابن الهذيل العلاف البصري صاحب الجدل والمناظرات وبغدادية وشيخهم أبو الحسين الخياط وتلميذه أبو القاسم البلخي شيخ الهادي عليهم ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد وتقديم أبي بكر في الامامة واختلفوا في الفضيلة فمنهم من فضل علياً وهم غالب البغدادية وبعض البصرية ومنهم من فضل أبا بكر وهم غالب البصرية (الكتب) (المدخل) كتاب في مذهب الهادي للشيخ أبي العباس الفضل بن شروين تقدم (المذاكرة)

للشيخ عطية بن محمد النجراني هذان المذكوران في الشرح و إلا فالمدخل لأربعة كتب مدخل الحنفية و (مدخل) للأمير الحسين و (مدخل) للامام احمد بن سليمان (والمذاكرة) لأربعة أيضاً المتقدمة و (مذاكرة)الدواري (ومذاكرة) للسيد سليمان بن هيجان الحمزي ومذاكرة أظنها لابن معروف (المرشد) للشيخ أبي علي الناصري (المستصفى) للشيخ محمد بن معرف (المسفر) من كتب الناصر للشيخ العلامة محمد بن علي الاترابي (المغني) في فقه الناصر للشيخ علي بن برمرد لعله له كما في المستطاب ولا حقيقة عندي في ضبطه (المنتخب) للهادي يحيى بن الحسين وجامعه محمد بن سليمان الكوفي القاضي مصنف المناقب (المهذب) اثنان * أحدهما للشافعية لا أدري من مصنفه (١) * والثاني لمحمد بن أسعد جمعه من كلام ص بالله عبد الله بن حمزة (المعالم) شرح على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث لمصنفها الشيخ العلامة أبو سليمان أحمد ابن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ (الصحابة) (مالك بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوي نسباً منسوب إلى بلي بطن من قضاعة الأنصاري حلفا اشتهر بأبي بردة بضم الباء الموحدة وقيل اسمه هانيء كان من أكابر الصحابة وفضلائهم شهد العقبة مع السبعين وشهد أحداً وما بعدها وشهد مع أمير المؤمنين علي عليلم حروبه وهو خال البراء بن عازب مات سنة ٤١ وقيل بعدها ولا عقب له (معاذ بن جبل) ابن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي المدني كان من أعيان الصحابة وأفرادهم وإليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ للقرآن قال ابن مسعود كنا نشبهه بابراهيم أمة قانتاً لله حنيفاً أسلم وهو ابن ثماني عشرة وشهد العقبة الأخيرة وبدراً وما بعدها وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وأبا موسى يعلمان الناس وقال له صلى الله عليه وآله وسلم والله يا معاذ اني لاحبك وقال صلى الله عليه وآله وسلم أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقره على الاجتهاد لما قال له اجتهد رأيي قال جابر كان معاذ من أسمحهم كفاً وأجملهم خلقاً ومناقبه واسعة مات رضي الله عنه في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨ عن ثماني وقيل ثلاث وثلاثين سنة

﴿حرف النون﴾ (النعمان بن ثابت) الكوفي ﴿أبو حنيفة﴾ مولى بني تيم الله بن ثعلبة فقيه العراق وعلامة الدنيا بالاتفاق مولده سنة ٨٠ رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته وتفقه على حماد بن أبي سليمان وكان من أذكياء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع وأجراء قال الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة * قلت وفي آمالي المرشد بالله الناس عيال على أبي حنيفة في الكلام * وقال الشافعي من أراد الفقه فليأت أصحاب أبي حنيفة * وقال يزيد بن هرون ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة وسمع رجلا يقول هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل وكان يحيي الليل صلاة وتضرعا ودعاء واتفق بالامام زيد بن علي لما وصل الكوفة فدعا به وسأله عن مسائل فأعجب الامام به وقد عدوه في الزيدية * وصنف الزمخشري في مناقبه كتاباً سماه شقائق النعمان في حقائق النعمان قيل مات مسموماً * قال الذهبي سقاه المنصور الدوانيقي السم لقيامه مع الامام ابراهيم بن عبد الله في شهر رجب سنة ١٥٠ وروى أنه لما توفي سمع هاتفاً يقول

ذهب العلم ولا علم لكم فاتقوا الله وكونوا خلقا
مات نعمان فمن هذا الذي يحيي الليل إذا ما غسقا

(١) المهذب تأليف العلامة الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي وشرحه شرحا وافيا من تفسير الآيات والأحاديث ومسائله الفروع والأسماء واللغات العلامة محيي الدين النووي وقد طبع وما إليه في إثني عشر مجلد اهـ

(النيروسى هو جعفر بن محمد) صاحب القاسم عليه السلام وجامع المسائل التى يقال لها مسائل النيروسي وقد تقدم فى حرف الجيم ﴿حرف الواو﴾ (الوافى) كتاب فى الفقه للشيخ على بن بلال مولى السيدين (الوسيط) كتاب فى الفقه للغزالى محمد بن محمد قد تقدم (وسيط الفرائض) للقاضى العلامة أحمد بن نسر الزيدى

﴿حرف الهاء﴾ ﴿هلال بن أمية﴾ الأنصارى الصحابى أحد الثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرهم فهجروا نحو خمسين يوماً ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم وهو الذى قذف زوجته فى قصة اللعان رحمه الله (هند بنت أبى أمية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبى سلمة سنة أربع وقيل سنة ثلاث وهي من علماء الصحابة وأهل الرواية الكثيرة روى عنها ولدها عمر ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومولاها نافع وأبو سعيد وأبو هريرة وخلق توفيت رضى الله عنها بالمدينة سنة ٦٢ وقيل سنة ٥٩ ودفنت بالبقيع وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً واللواتى مات عنهن صلى الله عليه وآله وسلم تسع (خديجة الكبرى) ماتت قبله وروت حديثا واحداً وسودة بنت زمعة وعائشة بنت أبى بكر وروت عنه صلى الله عليه وآله وسلم اثنى عشر مائة وعشرة أحاديث (حفصة بنت عمر) روت عنه ستين حديثاً * أم سلمة روت عنه ثلاثمائة وثمانية وعشرين حديثاً (زينب بنت جحش) روت عشرة أحاديث (جويريه) بنت الحارث روت سبعة أحاديث * أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان روت فوق عشرة * صفية بنت حيي بن أخطب روت عشره أحاديث * ميمونة بنت الحارث روت ستة وسبعين حديثا وقد جمعهن من قال

توفى رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب

وأفضلهن بالاجماع خديجة وذكرها تبركا رضى الله عنها (الهادى) هو يحيى بن الحسين بن القاسم يأتى (الهاشميون) نسبة إلى هاشم بن عبد مناف أبو نضلة جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الهدوية) من انتسب إلى الهادى كأبى العباس وأحمد بن يحيى ومحمد وغيرهم من خدمة مذهبه

﴿حرف الياء﴾ (يحيى بن أحمد) بن أحمد الهدوى الأمير شمس الدين عم الأمير الحسين كان من فضلاء العترة ومشايخهم وأهل الزهد والورع وكان نظير أخيه وقام بدعوة المنصور بالله وتعب فى ذلك وأخذ على القاضى جعفر وقد تقدم له ذكر مع أخيه توفى الأمير شمس الدين فى أول صفر سنة ٦٠٦ وإلى تاريخه أشار من قال

ألا إن شمس الدين يحيى بن أحمد تقضت لياليه عقيب المحرم
لست مئين قد تقضا عديدها وست سنين بعد ذلك فاعلم
وعاش من الدنيا ثمانين حجة سوى حجة والمرء غير مسلم

(يحيى بن حنش) الزيدى الظفارى كان فقيهاً محققاً من المذاكرين له مصنفات منها أسرار الفكر فى الرد على السكنى وأبى مضر وله الجامع فى الفقه بلغ فيه إلى الجنائز وتممه ولده محمد مولده سنة ٦٤٠ وتوفى فى سنة ٦٩٧ وقبره بالطفة من ظفار رحمه الله تعالى (يحيى بن الحسين)

ابن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم الهاشمي الحسني أبو محمد الامام الهادى إلى الحق القويم نسب يحاكي إشراقه ضوء النهار وجوهر يغشى ضوءه الأبصار مافى آبائه عليهم السلام إلا من فاق وراق وانتشر فضله فى الآفاق فهو شيمة عقد آل محمد وواسطة تقصارهم المنضد ولد عليه السلام بالمدينة سنة ٢٤٥ وكان ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ونشأ النشأة الطاهرة ووصف فى صغره بالقوة الباهرة فكان يمسح الدرهم فيمحو مافيه وبلغ مرتبة الاجتهاد فى نحو خمس عشرة سنة وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن ومحمد وفى علم الكلام على أبى القاسم البلخي ذكره فى النزهة وروى فى الحديث عن أبيه وعميه واستدعاه أهل اليمن نخرج اليهم سنة ٢٨٠ وخرج معه العلامة علي بن العباس المار ذكره فاقام مدة ورأى منهم جفوة فرجع ثم وصلت كتبهم يستدعونه ويتشفعون بأهله فرجع وبايعه أهل اليمن بصعدة وجهاتها وبايعه أبو العتاهية ملك صنعاء وجاهد معه واستشهد فى بعض حروبه ودخل الهادى صنعاء لسبع ليال بقين من المحرم سنة ٢٨٨ ثم تنقل فى جهات اليمن لاصلاحها واستقام له أكثر أهل اليمن ثم تفاقم الأمر ووقعت فتن وحروب أصيب عليه السلام فى بعضها وبقي مريضا أياما وتوفى عليه السلام بصعدة لعشر بقيت من ذى الحجة سنة ٢٩٨ بعد أن هدى أهل اليمن إلى القول بالعدل وكان فيهم مجبرة وكان على ورع عظيم يحيي الليل بالصلاة والتلاوة وكان يخرج من صلاة الجمعة ويدور فى السوق ويدخل يده فى الطعام لينظر أفيه غش أم لا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان لا يأخذ الزكاة إلا من الخمسة الأوسق فقيل له إن لم تأخذ من الكثير والقليل لايجتمع لك مايكفيك فقال إنه لايجوز لنا إلى ذلك وكان يرد زكاة من لايقدر على نصرته وحمايته وطلب من أهل صنعاء قرضا فرأى كراهتهم فلم يجبرهم وخرج إلى صعدة وبالجملة فوصفه يحتاج إلى تطويل قد بسطه العلماء فى المطولات وله من المصنفات مجموع فى علم الكلام مجلد يشتمل على علوم منها كتاب البالغ المدرك وكتاب المسترشد وكتاب الجملة وكتاب خطايا الأنبياء وكتاب الديانة ومسائل المطرسى وكتاب المناهى وغير ذلك * ومنها الأحكام والمنتخب والفنون وهو أصغرها (يحيي بن أبي الخير) العمراني اليمني الشافعي العلامة مؤلف البيان كان فقيها عالما حنبلي العقيدة شافعي الفروع وحنبلي العقيدة معناه أنه لايتأول المتشابه ولا عنده قراءة الكلام وله مصنفات توفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وقبره بذى السفال (١) (يحيي بن الحسين) بن محمد بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني الهاشمي الحسني الامام أبو طالب الناطق بالحق أخو المؤيد بالله كانا شمس العترة وقمرى الاسرة ولأبى طالب من المصنفات المجزى فى أصول الفقه كاسمه وفى الكلام كتاب الدعامة فى الاقامة وفى الفقه التحرير وشرحه والتذكرة وغيرها كالأمالى مولده عليه السلام سنة ٤٠٣ وبويع له بعد موت أخيه سنة ٤١١ وتوفى سنة ٤٢٤ بآمل وقبره مشهور مزور وله تخريجات على مذهب الهادى وكان يرى أن مالم يوجد للهادى فيه نص فمذهبه كأبى حنيفة واعترضه فى ذلك ض ف الخطيب (يحيي بن الحسين) بن يحيي بن علي بن الحسين الحسني هو السيد يحيي الهدوى العلامة الفقيه كان ورعاً لاتأخذه فى الله لومة لائم وكان متابعاً لعلي بن صلاح ولم يقل بامامة الامام يحيي بن حمزة وله من المصنفات الياقوتة فى الفقه والجوهرة مختصرها واللباب وغيرها توفى سنة ٧٢٩ وقيل غير ذلك وعاش نيف وستين سنة ودفن بجامع صنعاء في العوسجة بجنب الامام محمد بن المطهر وله ولدان عالمان الهادى بن يحيي ويذكر فى حواشي الشرح وداود بن يحيي وكل منهما مصنف رحمهما الله تعالي (يحيي بن حسن) البحيبح الزيدى العلامة الفقيه كان أحد المذاكرين

(١) جنوب صنعاء اليمن بستة أيام

وفقهاء الزيدية المعتمدة على أقوالهم فى حياته و بعد مماته أخذ على الأمير المؤيد وله من المصنفات تعليق على اللمع فى أربعة مجلدات وتعليق على الزيادات فى مجلد ونفقه عليه جماعة منهم محمد بن سليمان عاصر الامام يحيي ولم يقل بامامته تفرد بها هو والسيد يحيي وتابعاعلى بن صلاح بن ابراهيم ولم أجد له تاريخ وفاة وهو مجتهد وقد وصة وامن المذاكرين بالاجتهاد وهذا ومحمد بن يحيي حنش وابن سليمان والفقيه يوسف بن أحمد ومن السادة الأمير الحسين والسيد يحيي ﴿يحيي بن حمزة﴾ بن على الهاشمي الحسيني الموسوي قمطر العلوم * وحافظ منطوقها والمفهوم * وواحد علماء اليمن * والغرة فى جبين الزمن * جبل العلم الأطول * وطراز الفضل الأهول * الضارب فى كل فن بنصيب وافر * والجامع لما تفرق من خصال الكمال وكمال الخصال * فى الأوائل والأواخر * كم نصر بانتصاره العلماء * واعتمد على عمدته الفقهاء * وشمل بشامله فنون الكلام * وصان بتحقيقه علماء الاسلام * وحوى بحاويه دقائق الأصول * وعبر بمعياره حقائق المعقول * وأزهر بأزهاره حدائق الكافية * وحمل بمناهجه الجمل الوافية * وحصر بالحاصر * ماجمعه فى مقدمته ابن طاهر * ووشح بالمحصّل * ماأبهمه صاحب المفصل * وطرز بالطراز علم الاعجاز * وسهل بالايجاز إلى علم البيان المجاز * وأيد بالمعالم الدينية * مذاهب الطائفة العدلية * وأوضح بالنهاية طرق الهداية * ووزن بالقسطاس * أقدار العلماء من الناس * وأغنى بالاقتصار * طالب النحو عن الاكثار * وصفى بالتصفية * من الموانع المردية * قلوباً كانت قاسية * ونور بأنواره المضيئة * طرق الأربعين السيلقية * وكشف بسفره الوضى * دقائق كلام الوصى * وأزاح بعقد اللآلي * مازخرفه فى حل السماع الغزالي * وقطع بالقاطع للتمويه * مايرد على الحكمة والتنزيه * فهذه قطرة من مطرة * ومجة من لجة وله كرامات حكتها السير مولده عليه السلام بحوث فى صفر سنة ٦٦٧ وقام ودعى سنة ٧٢٩ ومن مشايخه محمد بن عبد الله بن خليفة مصنف شرح الجوهرة وغيره وأخذ عنه أحمد بن سليمان الأوزرى محدث اليمن والفقيه حسن النحوى اسمع عليه الانتصار كاملا وتوفى بحصن هران سنة ٧٤٩ ونقل إلى ذمار رحمه الله تعالى (يحيي بن زياد) الفراء الكوفى أبو زكريا النحوى اللغوى نزيل بغداد صاحب التصانيف فى النحو واللغة وروى الحديث فى مصنفاته عن قيس بن الربيع وأبى الأحوص وهو أجل أصحاب الكسائي وناظر سيبويه مع الكسائى واتفق بأبى عمرو الجرمى وناظره فى العامل المعنوى كالابتدا فالزمه الجرمى فى باب ماأضمر عامله مثله وهو وشيخه اماما نحاة الكوفة وله تصانيف فى إعراب القرآن والنحو واللغة توفى رحمه الله سنة ٢٠٧ ﴿يحيي بن شرف الدين﴾ النووى أبو بكر الشافعى الحافظ الشيخ محيي الدين صاحب التصانيف الفائقة كالروضة فى الفقه والمنهاج فيه وشرح مسلما أجاد فيه كل الاجادة وضبط الأسماء والألفاظ حتى صار مرجعا للمحدثين وشرح المهذب والاربعين النواوية وشرح غريبها وله الأذكار ومؤلفاته كثيرة وكان زاهدا عابداً خشن المأكل والملبس قرأ بدمشق ثم مرض فرد الكتب التي للناس وعاد إلى وطنه نوى قريب من دمشق وتوفي بها سنة ٦٧٦ وكان معظما عند الشافعية وحكى عنه أنه يجعل طريق الامامة القهر والغلبة ورد ذلك العامرى وغيره قال بل مذهبه اشتراط العدالة فى الامام لكن أن فسق فان أمكن عزله بلا قتل ولاقتال وجب وإلا وجب على الرعية الدعاء والصبر وشبهتهم فى هذا نحو ما في آمالي أبي طالب في خبر وان جاروا فعليهم الوزر وعلى الرعية الصبر ونحوه وفى آمالي المرشد بالله قيل يارسول الله أفلا نقاتلهم قال لا ماأقاموا الصلاة وحجتنا قوله تعالى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء إلى أمر

الله

الله وفعل على عليه السلام وقوله حجة (يعقوب بن ابراهيم) الكوفى أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وقاضي القضاة وهو أول من دعى بذلك تفقه على أبى حنيفة وسمع الحديث عن عطاء بن السايب وطبقته كان في الفقه واحد عصره ولا يعرف النحو قال يحيي بن معين كان أبو يوسف يصلى بعد ماولى القضاء فى كل يوم مائة ركعة وقال يحيي النيسابورى سمعت أبا يوسف عند موته يقول كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة قال الذهبي كان أبو يوسف مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء قال وهو عاجن الفقه وأبو حنيفة طاحنه وإبراهيم النخعى داوسه وعلقمة حاصده وابن السعود رضى الله عنه زارعه وزعموا ان محمد بن الحسن خابزه وأن الناس بعدهم آكلوه توفى القاضى أبو يوسف رحمه الله فى شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٢ ورمزه فى الشرح الفاء وحدها (يوسف بن أحمد بن عثمان) الثلائى الزيدى الفقيه المذاكر أحد أساطين العلم وجبال التحقيق وارتحل الناس اليه من الأقطار إلى ثلا وكان إذا قرأ امتلأ الجامع بالطلبة وباقيهم بكتبهم في الطاقات من خارج المسجد وكان أحد أصحاب الامام المهدى وخرج من السجن الامام إلى الفقيه ف إلى ثلا وله تصانيف منها الثمرات وهو أجل مصنف لأصحابنا والزهور والرياض أخذ عن الفقيه حسن النحوى وأخذ عنه خلق توفى رحمه الله بثلا في جمادى الآخرة سنة ٨٣٢ وقبره بهجرة العين بثلا ولما أيسوا من المهدى بايع الفقيه يوسف وبعض المحبين الامام الهادى على بن المؤيد عليلم (يوسف الجيلانى الخطيب) من أصحاب السيدين الأخوين قال فى الترجمان عن القاضى يوسف صحبت المهدى ست عشرة سنة مارأيته تبسم وقال في حواشى الأزهار عن يوسف القاضى أنه قال قرأت على أبى طالب أربع عشرة سنة ما رأيته تبسم فينظر أى الكلامين أحق بالصحة قرأ على أبى طالب وعلى أبى القاسم بن تال ولم يترجموا له إلا بهذه الألفاظ (يوسف بن يحى البويطي) أبو يعقوب الفقيه صاحب الشافعي كان عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير القدر قال الشافعي مافى أصحابى أعلم من البويطي وقال العجلي البويطى ثقة صاحب سنة قال الذهبي سمع من بن وهب وقد سجن وقيد أيام المحنة ببغداد وكان فى سجنه يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثيابه ويخرج الى السجان كل جمعة يطلب منه الخروج لصلاة الجمعة فاذا لم يرض قال اللهم اشهد توفى ببغداد سنة ٢٣١

(خاتمة فى رموز الشرح على حروف المعجم)

الهمزة (ا ص ح) هم أصحاب أبى حنيفة (أصش) هم أصحاب الشافعى الحاء (ح) أبو حنيفة (الاميرح) الأمير الحسين صاحب الشفاء (الفقيه ح) أو قيل ح يحيي البحيبح (السيد ح) السيد يحيي بن الحسين صاحب الياقوتة الشين (ش) محمد بن ادريس الشافعى الصاد (ص بالله) المنصور الامام عبدالله بن حمزة الضاد (ض ف) هو القاضى يوسف الخطيب الجيلانى (ض) القاضى جعفر هو جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ض) القاضى المؤيد وذكر مرة فى صيام البيض عن صوم الدهر هو والد أبى مضر العين (ع) السيد أبو العباس المتقدم (الفقيه ع) أو قيل ع الفقيه على بن يحيي الوشلى الطاء (ط) أبوطالب يحيي بن الحسين الهاروني وقد يقال الشيخ أبو طالب وهو أبو طالب بن أبى جعفر الفاء (ف) القاضى يعقوب صاحب أبى حنيفة كنيته أبو يوسف (الأستاذ ف) الأستاذ أبو يوسف الديلمي ويقال هو ابن أبى جعفر الفقيه (ف) يوسف أو قيل ف الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان القاف (ق) قد يوجد فى بعض الشروح للقاسم الكاف (ك) مالك بن أنس

الحميرى اللام (الفقيه ل) أو قيل ل الفقيه محمد بن سليمان ابن أبى الرجال الميم (م بالله) أحمد بن الحسين (الأمير م) هو المؤيد بن أحمد الفقيه (مد) أو قيل مد هو الفقيه يحيى بن أحمد حنش النون (ن) هو الناصر الأطروش الحسن بن على الياء (ى) هو يحيى بن حمزة (الفقيه ى) أو قيل ى هو محمد بن يحيى حنش

انتهت الترجمة بحمد الله وما تحصلت على نسخة التى وقع عليها الطبع الا بعد مشقة من ورثة المؤلف وقد نسختها عن خط المؤلف مع بعض ملحقات لبعض التراجم وقد صححت بعض التراجم عند الطبع نقلا من وفيات الأعيان لابن خلكان ومن طبقات الشافعية ماعدا طبقات الزيدية فغير موجودة عند الطبع عبد الواسع بن يحيى الواسعى وتوفى شيخنا المؤلف رحمه الله سنة ١٣٣٧ هجرية وله مؤلفات عديدة وقد ذكرت ترجمته مع ترجمة علماء العصر فى مؤلف مستقل للسيد العلامة محمد بن محمد زباره

﴿ فوائد ﴾ منها (فى المعاطاه)

﴿ من آخر باب الصرف ﴾ قوله فى الأزهار ولا بين العبد وربه يؤخذ من هنا أن المعاطاة يدخلها الربا ويؤخذ أيضاً مما تقدم فى الزكاة فى قولهم ويجوز إخراج الجيد عن الردى مالم يقتض الربا ومن قولهم فى القسمة وتحريم مقتضى الربا ومن غالباً فى الرهن المحترز عنها من مسئلة الاكليل ومن قولهم فى الرهن أيضاً وتساقط الدين إلا لمانع ومن مسألة القمقم المشهورة المتقدم ذكرها فى خيار العيب حيث تدخل الحلية قهراً فى ملك صاحب القمقم ويأخذها بقيمتها مصنوعة مالم يقتض الربا وإنما حرم مقتضى الربا فى هذه الصور وإن لم يكن بيعاً لئلا يؤدى إلى حل مامنع الله الربا لأجله وهى الزيادة التى حرم الله الربا لأجلها دفعا للمفسدة المؤدية إلى التهور فى أكل أموال الناس بالباطل فان قال قائل لا معنى للأخذ من هذه الصور لأن المعاطاة لا تملك بخلاف هذه الصور فانها مملكة فأشبهت البيع يقال لا نسلم ذلك لأنا قد قلنا ولا بين العبد المأذون وسيده مع أن ذلك ليس يقتضي التمليك إنما هو استفداء الملك بملكه ولذا جعل الخيار للسيد فى تسليم رقبة العبد وما فى يده فاذا كان ذلك محرم فى المعاطاة فى ملكه فبالأولى والأحرى فى المعاطاة التى من غيره مع أنه لو قيل بصحة الاعتداد بخلاف الدوارى والشامى لقبلها فائدة الخلاف فى دخول الربا المعاطاة أو عدم الدخول لأن من قال إنها مملكة لم يقل بجواز طيب الزيادة لآخذها بل ليس له إلا رأس ماله لا يَظلم ولا يُظلم ومن قال إنها لا تفيد التمليك لم يقل أيضاً إنها تطيب الزيادة لأنه اللازم عنده فى المعاطاة قيمة القيمى ومثل المثلى فالزيادة لا تطيب للآخذ إجماعاً بل هى باقية للدافع ولعل فائدة الخلاف فى الاثم وعدمه وفى جواز التصرف بالمأخوذة وان كان مضموناً عليها فمن قال لا يدخلها الربا يقول لا يأثم بقصده لأنه غير مؤثر حيث لم يكن اللازم إلا القيمة ويجوز له التصرف لأنه مأذون له به وليس منهى عنه شرعاً لكن هذا مسلم لو فرض اجتهاد الدوارى والشامي رحمهما الله تعالى وكان ذلك نصاً لهما لكن اجتهادهما ليس بمسلم وليس نص لهما بل تخريج

لاحكم له مع التخريج المذكور من المواضع المذكورة آنفا والتخريج من تلك المواضع أقوى لأن التخريج المأخوذ من نصوص كثيرة أقوى من التخريج من نص واحد واذا تعارض التخريجان رجح الأقوى منهما هذا ماظهر والله أعلم قال فى الأم اه من املاء سيدنا وشيخنا العلامة فخر الاسلام والدين عبد الله ابن الحسين دلامة رحمه الله تعالى فى شهر الحجة الحرام سنة ١٢٧٥

(فى المذهب)

(هذا حاصل سؤال وجواب) ورد للامام القاسم بن محمد ولفظه بعد الترجمة المطلوب من فضلكم تحقيق ماتضمنه متن الأزهار هل هو على مذهب امام معين نحو الهادى أو زيد بن علي أو غيرهما والامام المهدى حاك له على مذهب المذكور كماهو المتبادر فان قلتم نعم فلم يضعف كلام الهادى فى بعض المواضع أو غيره ويجعل المذهب غيره وربما يضعف المتن باعتراض من صاحب الفتح أو كلام اختاره الامام شرف الدين فتفضلوا بايضاح ذلك (الجواب) أما المذهب الذى تضمن الأزهارمسائله فهوأصول وقواعد أصّلها وقعدها وأخذها المحصلون للمذهب مما تقرر عندهم من أقوال القاسم وابنه محمد والهادى الى الحق وابنيه محمد واحمد عليهم السلام فى فتاويهم وموضوعاتهم فى جميع أبواب الفقه وجعلوا المذهب ماانطبقت عليه تلك القواعد والأصول من مسائل الفروع فى كل باب فما كان من أقوال الأئمة المتقدمين كزيد بن علي والصادق وأمثالهم وغيرهم فما كان ملائماً لتلك القواعد جعلوه مذهبا (وأما جواب الطرف الثاني) في وجه تضعيف قول من ينسب اليه المذهب فالمذهب هو الأصول والقواعد وماانطبقت عليه من المسائل كما تقرر سابقا فالتضعيف إنما هو لمخالفة تلك الأصول والقواعد والله أعلم

﴿ فى حصر ماتجوز الشهادة فيه بالظن ﴾

تعديلهم ثم افلاس ايسارهم   وشهرة قيم أرش وملك يد

﴿ للسيد صارم الدين فيما يعتبر فيه اللفظ ﴾

شهادة شفعة حكم حوالتهم   مع الاقالة ثم الصرف والسلم
كتابة ثم تكبير وتلبية   ثم التقارض فيه اللفظ يلتزم

﴿ غيره في حصر الأشياء التي تقبل كلية الجهالة ونوعها ﴾

كل الجهالة تجرى في وصيتهم   والخلع والنذر واقرار به إبرا
ونوعها دية مهر كتابتهم   وما عداها فمعلوم بغير مرا

﴿ حصر الذى يجب رده الى موضع العقد والذى لايجب رده الى ذلك الموضع ﴾

معار ورهن ثم غصب ومقرض   ودين بعقد عاجلا ومؤجلا
مكفل وجه والمؤجل بعده   يرد الى حيث التقابض أولا
وأما اللواتي ردها حيث أمكنت   فدين بلا عقد مقود ليقتلا
كذاك معيب مودع ومؤجر   وخيار رؤية وشرط فتأملا

وكل الى طبعه مائل   وان صده الضد عن قصده
كذا الماء من بعد اسخانه   يعود سريعاً الى برده

الخير أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فاذا تهياء ذا وذا فاقنع اذاً باقل قوت

كيف نرجو اجابة لدعاء قد سددنا طريقه بالذنوب

ان يكن زماني رماني بنكد فملاذي قل هو الله أحد
وحسودي ان بنوالي حيلة قلت منهم حسبي الله الصمد
لم يلد حشاه ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد
سورة الاخلاص ذخري دائماً وبها أرجو خلاصي يوم غد
فبها يارب فرج كربتي واجعل الحسنى لتاخيرمدد
وصلاة الله مع تسليمه تبلغ المختار طه المعتمد
وكذا الآل عليهم دائماً صلاة الله لايحصى لها عدد

جميع الكتب يدرك من قرارها فتوراً أو ملالا أو سأمة
سوى هذا الكتاب فان فيه فوائد لاتمل الى القيامة

هذا الكتاب لو يباع بوزنه ذهباً لكان البائع المغبونا

(حاصل جواب سؤال) رجل طلب التزويج وهو كفؤ الا انه أجير لكافر هل تحل الاجرة وهل ذلك التأجير مخل بالكفاءة أم لا أجاب جملة من العلماء أن ذلك غير مخل بالكفاءة و تأجير المسلم للكافر لا بأس به والاجرة حلال انتهى حاصل ماذكر

قيل هذه الأحرف من وضعت على ظهر كتابه كان قادراً على حفظ جميع مسائله

(ح ح ا ا ا ل و ٓ ا ا ا ح ح)

(قواعد أهل المذهب)

﴿ هذه النبذة من السيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي رحمه الله ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الأصول التي خرج أهل المذهب الشريف وعليها الاحالة بالقياس أو بالتخريج منها وبها لايقبل تخريج من خرج بخلافها * الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني * الجاهل الصرف كالمجتهد فما فعله معتقدا لصحته وجوازه ولم يخرق الاجماع فيما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه * العامي الذي له بعض تمييز مذهبه مذهب طائفته من أهل مذهبه * الخلاف في وراء المسئلة لايفيد الجاهل * اذا اجتمع جنبة حظر واباحة فالحظر هوأولى حيث هو الأصل والا فهو ماأبيح عند الضرورة جاز التحري فيه * اذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر * اذا اجتمع في العقد وجها صحة وفساد حمل على الصحة * تحصيل شرط الواجب ليجب لايجب * مالايتم الواجب الا به يجب على حد وجوبه * الاصل فى الماء القليل الطهارة * ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول الى العلم به لم يكف الظن وما كان فيما

لاسبيل إلى تحصيل العلم فيه فالظن معمول عليه * الظن لاينقض الظن * علم الانسان أقدم من علم غيره * وعلم الغير أقدم من ظن نفسه * وظن نفسه أقدم من غيره بالنظر إلى العمل * مطلوب الله من عباده الاجتهاد * إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد * الافتاء جائز لغير المجتهد كتابة عن الغير وتخريجا و إن كان مطلقاً * الخلاف في المسألة يصيرها ظنية * وكذا الخلاف هل هي ظنية أم قطعية * المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة فان أذعن وقبل قول من أفتاه صار مقلداً فان نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزماً * الاقدام على مالا يؤمن قبحه قبيح * إذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسدة * ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة * الحسن إذا كان فعله سبب فعل القبيح وجب تركه وإن كان القبيح يفعل على حاله لم يجب تركه وعلى هذا يحمل ماوقع من الاضطراب في هذه القاعدة * إذا تعارض واجب ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور * خبر العدل معمول به في العبادات على كل حال * السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحة وفساداً ولزوماً وسقوطاً كالمكلف إلا في البيع للآية * إذا تعارض أصلان قريب و بعيد فالقريب هو المعمول عليه * العبرة في العبادات بالانتهى لا بالابتداء إلا في المعاملات كما في الضالة خلافا لبعضهم * الاكراه يصير الفعل كلا فعل * نية المكره تصير الاكراه كلا إكراه * التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق فلا يجوز إلا إذا صار اليه عوضه * البضع لايخلو من حد أو مهر غالبا * لايجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه * مع اتحاد السبب غالبا احتراز من ورثة المرأة المقتولة * إذا اتفق مسبب ومباشر فالضمان على المباشر فاذا لم يجد مباشراً يتعلق به الضمان فالضمان على المسبب * المغرور يغرم الغار فيما لم يعتاض فيه كمن لحقه غرم بسبب مسبب لزم ذلك المسبب ماغرمه الأصل في المتعاملين * الصغر والعقل فمن ادعى خلافهما فعليه البينة والمراد في الصغر مع التاريخ ولا حكم لأقرب وقت والمراد بالعقل هو حيث الأصل الظاهر فيكون القول لمن وافقه من المتداعين إذا كان دفعاً لاموجباً * العرف معمول به في الصحة والفساد والسقوط واللزوم مالم يصادم نصا * الفوائد الأصلية سبع الولد والصوف واللبن والثمر ومهر البكر بعد الدخول وأرش الجناية * والفوائد الفرعية سبع مهر الثيب مطلقاً والبكر قبل الدخول والأجرة والكسب وما وهب للعبد والركاز والزرع من صح بيعه صح منه كل إنشاء ولا عكس * الأصل في الأشياء الاباحة إلا في الحيوانات فالحظر * إذا التبس موت الشخص وحياته فالأصل الحياة * من كان القول قوله فاليمين عليه غالبا مالم يكن الأمر معلوما ضرورة * الشهادة إذا كانت محققة وأقامها من القول قوله فالأقرب سقوط اليمين عليه * إذا تعارض البينتان وأمكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة من البينتين مالم تكن الداخلة مضيفة إلى سبب متقدم * البينة المركبة غير مقبولة * غالباً يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكر حرم على الآخر من الطرفين غالباً * كلما ثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله يد الكبير ثابتة على نفسه مالم يسلب الاختيار * كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله غالباً * وكلما لم يصح من الانسان أن يفعله إلا بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره وكل ماصح منه التصرف فيه بنفسه وغيرها صح أن يوكل فيه غيره * فيما يصح التوكيل فيه استهلاك مال الغير بغلبة الظن لايجوز خلافا لم بالله عليلم * العرف يجرى على الصبي والمسجد والمجنون * القول

لمنكر خلاف الأصل فى جميع التداعى لايرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين انتهى

وهذا الحاصل من قول الامام فى الشفعة وللشفيع الرد بمثل مايرد به المشترى الخ

وحاصل ذلك أنه ماثبت المشترى ثبت للشفيع الاخيار الشرط ثم نقول لايخلو المشترى إما أن يرد عليه الشفيع بحكم أم لا أن كان بحكم كان المشترى الرد للبائع إذا كان بخيار العيب سواء كان التسليم بحكم أم لا وإن كان بالتراضي بطل الرد مطلقاً سواء كان بخيار الرؤية أو العيب لأن التسليم بالتراضي تصرف والحكم نقض للعقد من أصله * كاتبه عبد الواسع

وهذا حاصل من شرح قول الامام من ليس له طلبه فى قول الشارح وحاصل المسألة

وحاصل الحاصل لايخلو الشفيع إما أن يطلب المشترى أو البائع إن طلب المشترى صح طلبه مطلقاً سواء كان فى يده أو فى يد البائع وإن طلب البائع فلا يخلو إما أن يكون المبيع فى يده أم لا إن كان فى يده صح طلبه وإن كان فى يد المشترى فلا يخلو الشفيع إما أن يكون عالماً أو جاهلا إن كان عالماً بطلت شفعته وإن كان جاهلا صح طلبه كاتبه ع س

وهذا حاصل من قول الامام فى الأزهار فى باب الاقرار وبأحد عبيده الخ

الحاصل فى هذه المسألة ان أقر بأحد عبيده فمات قبل التعيين ثبت له أربعة أحكام العتق والسعاية والنسب والميراث فالأول العتق يثبت إذا مات قبل التعيين عتقوا بشرط صحة الاقرار الثانى السعاية للورثة إذا كانوا من أمهات أو من أم فى بطون لاأن كانوا من أم فى بطن فلاسعاية والسعاية حسب الحال الثالث النسب يثبت لهم نسب واحد حيث كانوا من أمهات أو من أم فى بطن ثبت نسبهم ولا سعاية الرابع الميراث إذا ثبت لهم نسب واحد ثبت لهم ميراثه فيضربون فى مال الميت بنصيب ابن واحد حيث كانوا من أمهات أو التبس * كاتبه ع س

(حاصل جواب سؤال) فى رجل تزوج بامرأة قد زالت بكارتها بجناية هل تستحق كمال المهر أم لا أجاب جملة من العلماء ما معناه أن المرأة تستحق المهر كاملا حيث التسمية صحيحة وسواء كانت بكراً أو ثيباً لأن المهر شرع للاستمتاع لا للبكارة فيلزم المهر كاملا وهو صريح قول الامام ومن سمى تسمية صحيحة لزمه كاملا الخ انتهى حاصل ماذكر

(صورة جواب سؤال فى القسمة)

مجرد القسمة من المرأة ليست تمليك وذكر الانسلاخ من الكتاب لاحكم له بل مما جرت به عادة الكتاب من ذات أنفسهم بل ولو صرح الأمر بالقسمة بالانسلاخ فلا حكم له إن لم يقترن به تمليك صحيح بايجاب وقبول شرعيين وكل وارث يقبل ماهوله فبعد ذلك تقضى منه ديونه ويورث عنه وتنفذ وصاياه منه إن لم يجر منها تمليك فلا حكم للقسمة وما تبعها وتخرج وصاياه من خاصة ملك الموصى لتعذر الاخراج من ملك الغير وما أوصى بوقفه وبذوره عن كفارة مقدار عشر سنين. فينفذ

من الثلث و بعد العشر السنين يصير صدقة والله أعلم

(صورة سؤال فى الشركة)

ما لفظه وجوابه لشيخنا العلامة أحمد بن محمد السياغى رحمه الله

ماقولكم رضى الله عنكم فى إخوة مجتمعين فى الأكل والشرب وأبواهم موجودان وكل واحد من الاخوة فى حرفة وأحد الاخوة يريد التكسب لنفسه والاضافة له لايشاركه فيها أحد فهل يصح ذلك ويختص به فيما اكتسبه لنفسه وإذا تراضوا الاخوة على أنهم لايشاركوه فيما اكتسبه وأنه يكون خاصا به هل يصح ذلك وإذا نووا الرجوع بعد ذلك على ما اكتسبه هل يصح الرجوع أم لا وهل يصح أن يقسم الأب مع وجوده بين أولاده وكل واحد ينفرد بحصته وهل يصح رجوع الأب على ماقسمه بين أولاده أفتونا فى ذلك

(الجواب والله أعلم) إن من شرط الشركة العرفية أن يكون كسب الكل للجميع والنفع من الجميع للجميع والخسارة على الجميع فاذا كان وقت الاجتماع على هذا الاسلوب فالشركة العرفية ثابتة بينهم فما كسبه أحدهم كان للجميع وإن أضافه إلى نفسه فلا ينفعه ذلك وأما إذا كانوا وقت الاجتماع فى الاكل والشرب كل أحد بيعه وشراه لنفسه وإذا شرى شيئاً فلا على الآخر منه شيء وإذا خسر أو تدين فكذلك ماعلى الآخر منه شيء فان كان الأمر على هذا فلا شركة عرفية إنما الاشتراك فى الاكل والشرب فقط وهو لاينفع فى الشركة العرفية فى كل شيء وإذا كان الأمر على هذا الاسلوب الآخر فكسب كل أحد له وربحه له وخسارته عليه وإنما عليه حصته مما خص الاكل والشرب فقط ومع رضاء الاخوة بانفراد احدهم بما كسبه فانه ينفى الشركة من وقت الرضا وأما قبله فهي ثابتة إلا أنهم إذا رضوا له بالاختصاص فيما قد اكتسبه من قبل وكان منهم بلفظ التمليك له بما يخصهم فيما كسبه وقبل فى المجلس صح وإن كان مجرد رضا بالاختصاص فيما كسبه من دون تمليك شرعي فلا ينفع إلا أنه يتضمن الاسقاط فيما قد استغرقه وكان في ذمته وأما الاعيان فلا تملك بالاسقاط إلا بالعقود الشرعية (نعم) وقسمة الأب بين أولاده لا بأس بها إلا أنها لاتقتضى التمليك إلا بلفظ الهبة والنذر منه لكل واحد فيما يخصه وإن كان بغير ذلك فانما تقتضى إباحة الانتفاع بالاعيان والاذن باستهلاكها فاذا وقع استهلاكها فلا على المستهلك شيء وأما مابقيت فاذا أراد الاب الرجوع فملكه باق وذلك أن الاولاد إنما يملكون بعد موت أبيهم أو بتمليك شرعي منه فى حياته هذا ماظهر والله أعلم

(فى الشركة صورة جواب سؤال وهذا لفظ الجواب)

إذا ثبت السعى فلا عبرة بالاضافة ولا عدمها فالفوائد للجميع والخسارة على الجميع ومن زاد سعيه فهو فى حكم المبيح لشركائه بزيادة سعيه فتقسم الكسائب على الرؤوس وذلك فيما يستحقه أهل الكسب وهو قدر أجرتهم وذلك أما نصف الغلات أو أقل أو أكثر على حسب العرف وهو يختلف باختلاف الجهات وباختلاف كونه مسنى أو عقر أو غيل وظابطه أن السعاة ينزلون منزلة الشركاء فى المال ولا فرق بين الذكر

والأنثى فيما يخص أهل السعي والزوجة في دخولها في الكسائب العمل على العرف فالظاهر من أحوال الناس أن عملها في بيت زوجها لمجرد حسن العشرة وإن ثبت لها أجرة فهي في حكم المبيحة لزوجها فان حصل مرامها فذاك وإلا رجعت عليه بقدر إجرتها إن نوت الرجوع فأما ماا ستنفقه أحدهم في حج أو مايخصه فيقطع من نصيبه وإذا وقعت الاضافة للاولاد ولم يكونوا سعاة فان كانت الاضافة إليهم وقت الشراء كانوا مشاركين في تلك الكسائب تحسب ويكون قد تبرع عنهم بالثمن من خاص ماله ومثل ذلك صحيح لاغبار عليه وإن لم يدخلهم في الكسائب إلا في مرض الموت فهو وصية يخرج من الثلث وما عينه الميت تعين وليس للورثة مخالفة ماعين والله أعلم انتهى ماوجد

(فائدة) في معرفة نصاب الفضة ومقدار نصاب السرقة ومقدار نصاب الجزية والدية والارش بالريال المتعامل به الآن في اليمن على الفضة الدارجة لديهم ويقاس عليها غيرها بنسبتها وهذا على ماقرره المشايخ رحمهم الله بعد نزع الغش الحاصل في الريال لأن الريال ثمان قفال وثلث خالص والقفلة درهم لان الريال بغشه تسع قفال فالغش ثلثي قفلة وهذا بيان ذلك على ماحققه المشايخ رحمهم الله تعالى

نصاب الفضة	نصاب السرقة	وأما مقدار الجزية على الفقير من أهل الذمة فهي في السنة اثنى عشر
ريال	ريال يعجز قفلة الاسدس	قفلة ريال يعجز نصف الثمن وثلاثة أخماس بقشة وعلى المتوسط
ع ١٥	١	ضعف ما على الفقير وعلى الغني ضعف ما على المتوسط فعلى الغني أربعة ريال الأربع وخمسين بقشة

وأما مقدار الدية وهي إما ريال أو عدلها من المواشي وكذا التخيير في سائر الاروشات فمن الريال سبعمائة ريال وسبعة وثمانين ريالا ونصف ريال

البقشة جزء من ثمانين جزءمن الريال لان الريال ثمانين بقشة تجاري

ريال	ابل	الناقلة ما نقلت العظم				الهاشمة وهي ماتهشم العظم				الواضحة ماأوضحت العظم			
— ٧٨٧	١٠٠	ريال	إبل	بقر	غنم	ريال	إبل	بقر	غنم	ريال	إبل	بقر	غنم
		١١٨	١٥	٣٠	٣٠٠	نع ٧٨	١٠	٢٠	٢٠٠	نم ٣٩	٥	١٠	١٠٠

السمحاق وهي ماقطعت اللحم حتى لم يبق إلا بشرة فوق العظم				الحارصة وهي التي قشرت الجلد ولم يسل منها دم	الدامية الكبرى وهي التي سال منها الدم وقطعت الجلد		الدامية الصغرى وهي ما التحم الدم فيها ولم يسل	
ريال	ابل	بقر	غنم	ريال	بقش	ريال	بقش	ريال
— ٣١	٤	٨	٨٠	+ م ع ٣	ع ٧	ع ٩	ع ٣	م ع ٤

الباضعة ما بضعة أقل اللحم وهو النصف فما دون	المتلاحمة وهي ماقطعت أكثر اللحم من الثلثين	وفي الوارمة	المسودة المخضرة والمحمرة ريال
نع ١٥	— ٢٣	+ م ع ٣	نم ٣ بقشتين

والرعاف دامية كبرى وفي آخر الجزء الثالث رسالة مستقلة في جميع الجنايات وأروشها

مسئلة إذا تنازع رجلان في جدار بينهما وقال أحدهما ارفع بناءك لأنك متعمد وقال الآخر ما أعلم فالأصل عدم التعدي وقرره الشبيبي رحمه الله

سؤال

سؤال

فى رجل وقف بعض ماله على الورثة قدر الثلث حكم الصدقة فهل تكون قسمته على الرؤوس الذكر والأنثى على سواء أم على الفرائض والوقف على الذرية يحمل كونه غير مصرح وأولاد البنات هل يدخلون بعد انقراض مؤرثهم وهل يدخلون عيالهن فى الوقف المذكور أم لا

(أجاب القاضى عبد الجبار مالفظه الجواب) أن الوقف تكون قسمته على الرؤوس إذا لم يصرح أنه على الفرائض الشرعية والوقف على الذرية يدخل فيه أولاد البنات

سؤال فى رفيقين سافرا فى طريق ثم أمسيا فى مطرح ثم فى الصباح ادعى أحدهما الآخر أنه سرق عليه دراهم فما يلزم هل يضمن صاحب المحل وهو الخان الذى باتا فيه أم لا

(الجواب) أن صاحب المحل ونحوه إنما يضمن ماسرقه السارق وأما الرفيق الذى جالسه المسروق ووثق به فالاحتراز عنه غير مقصود فما وجه الضمان فالدعوى متعلقة بالرفيق اه إفادة سيدنا ابراهيم العلفى

مسألة إذا كان شريكين ثور للحرث وهو بينهما نصفين أوأقل أو أكثر فنذر أحدهم بحصته على الامام فليس للناذر أخذه لأنه معد للحرث فيبقى على هذا الحال

سؤال إذا كان ورثة مشتركون فى بيت من بعد موت مؤرثهم فمضت نحو أربع سنين وطلب أحدهم حصته فى البيت ولم يكن ساكناً فميزت حصته فى البيت فطالب بأجرة الماضى فهل يستحق أو لا يستحق

(الجواب) أن الظاهر من حال الشركاء قبل تمييز نصيب كل واحد منهم طيبة النفوس والمسامحة بالسكون وهو الموافق لقول أهل المذهب أن الظاهر فى المنافع عدم العوض فيكون على من أدعى خلاف الظاهر فعليه البينة وهذا حيث كانوا باذلين لحصته غير متغلبين عليها اه إفادة سيدنا ابراهيم خالد رحمه الله

(جواب سؤال) فيمن قصد بالوقف حرمان الوارث (الجواب) والله الموفق الذي يقصد به حرمان الوارث لايصح ولا ينفذ منه شيء لأنه يشترط فى الوقف القربة وبقصده إبطال ما كتبه الله يكون خسران عظيم فانه المنعم بما لايحصي من النعم نعم لكن لابد للمدعى من إقامة برهان علي مالدعاه من قصد الحرمان لأن القصد أمر قلبي إنما يستدل عليه بما ظهر من الأقوال الدالة على أنه مقصود كما هومذكور فى الاقرار من كتب الفقه

إذا قام الرجل ابن ابنه مقام ابنه صح له الثلث لأنها وصية والوصية من الثلث فان كان مع هذا الرجل ابن وأجاز للابن المقام كان له النصف ولابن أخيه النصف مع الاجازة والا فالثلث ويستحق الابن المقام النصف إذا ملكه الجد وقسمه علي حياته وقسم تركته نصفين بين ابنه وابن ابنه وانسلخ من تركته بعد القسمة ووقع التمليك مع الايجاب والقبول وإلا فلا يصح

(صورة سؤال ورد على شيخنا القاضي العلامة جمال الاسلام على بن حسين المغربى رحمه الله) وجوابه نقلته من خطه ومضمون السؤال ما قولهم رضى الله عنكم فىالقعود الواقعة من العوام التى لاعقد فيها

فهل تكون المعاطاة مملكة أم لا وإذا دخلوا فيها معتقدين الصحة هل تفيد التمليك أم لا وهل يدخل في المعاطاة الربا وهل يضمن المرتهن الرهن لعدم استكمال شرائطه و إذا تشاجرا المتعاقدان هل يحكم الحاكم بمذهبه وإن خالف اعتقادهما وهل يستفسر المسئول السائل في دخولهم في العقود الفاسدة يقول له مااعتقدت عند وقوع البيع هل الصحة أو الفساد وقد نص أهل المذهب أن العامي الصرف كالمجتهد. أفيدونا والسلام

(وهذا لفظ الجواب) المقرر لأهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف أن العامي الصرف الذي لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد إذا دخل في أمر من الأمور الشرعية عبادة أو معاملة معتقداً صحة ذلك وجوازه أو تحريمه وفساده فانه يكون مذهبه مذهب من وافق إذا عرف ذلك فمن دخل في المعاطاة معتقداً أنها مملكة فمذهبه كمذهب المؤيد بالله في ذلك و يدخلها الربا كذلك العقد الفاسد من بيع و إجارة ورهن إذا دخل في ذلك معتقداً صحته فانه يكون صحيحاً إذا وفق قول أحد من العلماء المجتهدين إلا أن يكون خارقا الاجماع فلا عبرة باعتقاده ولا عدمه وإذا تغير اعتقاده بعد ذلك فانه يعمل بالأول فيما قد مضى و بالثاني فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن ثم منازعة وشجار وأما مع ذلك، فالعبرة بمذهب الحاكم وما حكم به صار كالمجمع عليه وأما الاستفسار فهو يحتاج اليه عند الفتوى إذا سئل وعند الاستفسار يفتى باعتقاده والعلم لله عز وجل

من قول الازهار في الوقف

في فصل وولاية الوقف إلى الواقف إلى أن قال ثم منصوبه الخ قال سيدنا العلامة علي بن أحمد ابن ناصر الشجني رحمه الله في جرى عادة الناس في نقل اليد في الوقف في جهة بلاد آنس يقال الذي جرى به العرف في الجهة الآنسية وما يليها من تلك الجهات أن الواقف على المساجد يقف الأرض وتبقى تلك الموقوفة بيد وارث الواقف ويرد للمسجد الربع إذا كانت الأرض الحرة تؤجر بالنصف من الغلة وصار هذا العرف لهم ولا يقف الواقف إلا وقصده في ذلك ماجرى به العرف و إن لم ينطق المالك وقد ينقلها الوارث الى غيره بعوض فيكون حكمها في يد من صارت اليه حكمها في يد الوارث وهذا عندهم عرفاً شائعا فيكون الراد مستثنى للوارث أو لمن نقله الوارث اليه وقد ذكر في تعليق الافادة أنه اذا وقف أرضاً على أن يمسكها فلان يتصرف فيها لنفسه ويخرج من غلتها قفيزان للموقوف عليه جاز مافوق القفيزين من الغلة لنفسه واذا صح الاستثناء لنفسه صح جعل ذلك لغيره انتهى وهذا العرف ليس يختص بجهة آنس فان الضرائب الموضوعة على أرض الوقف في اليمن الأسفل هذا حكمها فانه يجعل على الأرض جزءاً يسيرا بالنظر الى جملة الغلة الحاصلة في تلك الأرض والزائد استثناه الواقف للزارع رعاية لمصلحة الوقف وهي صيانتها عن الاهمال بذلك الجزء المستثنى واذا صح الاستثناء لهذا الوجه صح لغيره مما يعرف قصد الواقف لفظا أو عرفاً وتصح فيها المعاوضة ولا تزال تنتقل من يد الى يد * هذا وجه شرعي يجب المضي عليه والعمل بمقتضاه ولا يجوز انتزاعها ممن هو في يده الا لخيانة أو اهمال واذا جاز انتزاعها لأي الوجهين لم يبطل حق صاحبها بل يؤجرها المتولي من يقيمها ويصير للموقوف عليه ذلك القدر المتعارف به والزائد من أجرة الأرض على ذلك القدر يصير الى من له الحق وهو الذي انتزعه من يده وكذلك

الحاكم

الحاكم لو أجرها من هى فى يده باختيارها وليس هذا من نقل اليد فى الوقف الخالص فتلك لا أصل لها إلا أن يكون فى ذلك الوقف الخالص غرامة يتوجه أخذ الغرض عليها جاز ذلك وإلا لم يحل أخذ العوض بمجرد نقل أرض الوقف الخالصة إلى يد الغير والله أعلم قال سيدنا عبد القادر بن حسين الشويطر هذا نظر صحيح قوى على كلام أهل المذهب

﴿ فائدة ﴾ قد وقعت ٢ فى مسئلة طلاق العوام الذين لا مذهب لهم وحصل منهم الطلاق المتتابع بلفظ واحد أو ألفاظ وقصدوا واعتقدوا وقوعه ٢ مذاكرة وسؤالات وجوابات من علماء العصر ومضمون السؤالات هل يستفسر العامي عن مقصده أم لا فأجاب السيد العلامة حسين بن على غمظان رحمه الله والقاضى العلامة على بن حسين المغربى رحمه الله والفقيه العلامة احمد بن محمد السياغى رحمه الله بأنه يستفسر العامي ويسأل عن ما قصده حال وقوع الطلاق ويفتي بما قصده ويكون قصده كالمذهب له هذا مضمون كلامهم وقد نقلت هنا مسألة البيان فى كتاب الصلاة فى قبيل باب صلاة الجماعة بثلاثة عشر مسئلة قال فيه (مسئلة) وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا ولا يستوفون أركانها فمن عرف منهم أنه مقصر فى الواجب لم تصح صلاته ومن جهل ذلك واعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء إن وافق قول عالم فى ذلك كله بحيث تستقيم على قوله وإن لم وجب القضاء (قال المحشى) بل تصح ولو كانت على قولين أو أكثر قرز فانظر أنه جعل للاعتقاد بالصحة وعدمها تأثيراً وذكر أيضاً فى النكاح فى المسألة الثالثة عشر فى فصل وللنكاح شروط فى الفرع الثانى من تلك المسئلة (فرع) فان اختلف مذهبهما فى ذلك تحاكما فما حكم به الحاكم بينهما لزمهما معاً ظاهراً وباطناً وإن وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه بل ومن يستجيزه قرز إذا علم وإن كان لا مذهب لهما فى ذلك ودخلا فيه ظانين لجوازه كان ذلك كالاجتهاد ذكره م وأبو جعفر وأبو مضر والفقيه يحي فلو علما فيه بالخلاف من بعد وترجح لهما فيه كان كتغير الاجتهاد قال المحشى فيحكم بالأول قرز فانظر أنهم جعلوا للاعتقاد تأثيراً حتى قالوا إذا علم بالخلاف فليس له الانتقال إلى خلاف ما اعتقده وجعلوه كتغير الاجتهاد ومعلوم أن المقرر لأهل المذهب فى غير موضع أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم والحكم لا ينقض ومعلوم أيضا أنه قد قرر للمذهب فى غير موضع أن العامي كالمجتهد وذكر فيه أيضا قبيل باب العدة بمسألتين وهى الثالثة (مسئلة) وإذا طلق امرأته ثلاثا بلفظ أو ألفاظ قبل الرجعة وهو يرى وقوعها الكل أو واحدة فقط ثم تغير اجتهاده أو تقليده لترجيح حصل له جاء على الخلاف بالعمل فى الاجتهاد الأول أو بالثانى وإن كان لا مذهب ولا ظن فهو على ما يترجح له من بعد أن حصل له ترجيح وإلا فعلى ما يختار وإن كان مقلداً لعالم كان كمن جهل مذهبه فى تلك الحال ولم يظنه موافقا له بحث عن مذهبه وعمل به وإن ظن أنه موافقاً لقوله أو لم يكن مقلداً لأحد لكنه يظن وقوع ذلك كله فانه يكون مذهبا له ذكره م وأبو مضر رواه فى الزيادات عن م وفى اللمع عن أبي مضر وكذا فى مسائل الخلاف ذكره الفقيهان س ف فلا ينتقل عنه إلا لترجيح حصل له وإن أراد الانتقال لغرض له من غير ترجيح لم يصح انتقاله ولا يجوز له ولا لمن يأمره أو يحضر عليه خلاف الامام ي والامام على والفخر الرازي وكذا ذكروا فى شرح الازهار

في النكاح في فصل وباطله في التنبيه في آخره في قوله على ما تراضيا به حال العقد قرز قال المحشي والمختار في ذلك كله إنما فعله معتقداً لجوازه وصحته حال العقد في أنه مذهبهما لا ما تراضيا به من بعد فلا عبرة به من بعد وقد ذكر معنى ذلك في الكافي في الباب التاسع أيضاً وقد ذكر أهل المذهب في المخابرة مايدل على أن فعل الجاهل إذا فعل معتقداً صحته فهو صحيح في مسائل الخلاف ولهذا قال في البيان في المزارعة في المسئلة الثالثة في الفرع الثالث (فرع) فلو فعلوا المخابرة جاهلين لحكمها معتقدين لصحتها كانت صحيحة في حقهم لاعتقادهم الصحة في مسائل الخلاف فاذا تشاجروا وتحاكموا في المستقبل لا فيما قد مضى قرز ولو هو باقي ذكره الفقيه ف * كذلك في المغارسة قال في البيان (مسئلة) إذا تراضيا بقسمة الثمر عوضاً عن الأجرة جاز بطول المسئلة وما عليها من التعاليق المقررة المفيدة أن التراضي مصحح للفاسدة في حق الجاهل الصرف وفي حاشية من قوله في الشرح في النكاح في فصل الباطل والفاسد (تنبيه) لوكان الزوجان لا مذهب لهما رأساً ولا يعرفان التقليد الخ قال المحشي والظاهر أن مذهب عوام أهل كل قطر مذهب إمام ذلك القطر وقول الفقيه ف مذهب كل عام ومذهب طائفته من أهل مذهبه فمن فعل منهم فعلا يوافق قول طائفة ذلك القطر صار مقلداً لهم فيه نظر لأن العوام في كل قطر لايقولون إلا ما يقول إمام ذلك القطر بخلاف قوله ما عملوا بفتياهم والله أعلم اه من خط مصنف الهداية والصحيح أن الجاهل كالمجتهد في عبادة ونكاح ومعاملة وطلاق اه هداية ولهذا سمته الأصوليين الاجتهاد الأصغر اه هامش هداية * وقوله الجاهل كالمجتهد في أنه لا مذهب له معين بل مذهبه مذهب من وافق فعله قول إمام ولفظ الفتح وشرحه عن الامام المهدى عليلم وأما من لا مذهب له رأساً وفعل ما يطابق مذهباً صحيحا يعني أنه لما ينقرض ويرتفع حكمه بأي شيء كما مر في المقدمة فانه يقرر على ذلك وذلك بأن يكون الزوجين لا مذهب لهما رأساً ولا يعرفان التقليد ولا صفة من يقلد وقد فرع على ذلك لو طلق من هذا حاله طلاق بدعة أو طلاق ثلاث متوالية أو خالعها من دون نشوز أو بأكثر ونحو ذلك فان تراضيا بذلك جرى مجرى التزام لمذهب القائل وإن تشاجرا وقف على الحكم ذكر معناه في الغيث وأما ما ذكروه من كون مذهب العوام مذهب طائفتهم أو مذهب إمامهم فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التمييز فيكون مذهبه مذهب أولئك والله أعلم وأحكم فانظر أيها المطلع كيف نصوص البيان وأما نصوص حواشي الأزهار ففي غير موضع أن العامي كالمجتهد ومذهبه مذهب من وافق ولا نعلم كيف مذهبه في هذه الحالة إلا بالسؤال عما قصده في تلك الحال حال إيقاع الطلاق وانظر إلى قوله في الفرع وإن كان لا مذهب له ولا ظن فهو على ما يترجح له من بعدان حصل له ترجيح وإلا فعلى ما يختار فحيث لم يكن له مقصد تقول أيها العامي في المسئلة خلاف بين العلماء فانظر لنفسك أيها شئت واختار منها ما شئت ويكون حكمه حكم من يمكنه الاجتهاد إذا عرضت له الحادثة ولما يكن قد اجتهد فيها من قبل اجتهد لها عند عروضها إن كان يمكنه وإن تضيقت عليه الحادثة قلد غيره هذا ما ظهر من نصوص أهل المذهب الشريف وفوق كل ذي علم عليم اه من تحصيل سيدي العلامة عز الاسلام محمد بن زيد الحوثي رحمه الله

(اعلم أن الأزهار تأليف الامام المهدى عليه السلام)

وشرحه بكتاب سماه بالغيث المدرار ثم شرحه جماعة من العلماء ما بين مطول ومختصر وأعظم شرحه نفعاً مختصر ابن مفتاح وهو هذا الشرح الجليل .

ومن شروحه كتاب الأنوار المفتح لكمائم الأزهار المنتزع من الغيث المدرار (لجمال الدين) على بن محمد ابن أبي القاسم النجرى والتكميل للقاضى شمس الدين أحمد بن يحيي حابس والمجموع على الأزهار لوجيه الدين عبد القادر بن على المحيرسى وشرح لجمال الدين علي بن عبد الله راوع والهداية هداية الأفكار الي معانى الأزهار للسيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير وغيرها .

﴿ تنبيه ﴾ جميع الحواشي التي بالأصل وضعت كما هى مع تهذيبها وتصحيحها فما وجد في بعض نسخ الخط من زيادة بعض الألفاظ أو تكرار أو تحريف مخالف لما هنا فلا يظنه غلطاً وأيضا ربما يوجد هنا فى الطبع زيادة حرف أو سقوطه أو زيادة نقط أو سقوطه فهذا لايخلو منه كتاب وقد ينكسر حرف أو حرفان نادر حال الطبع كما هو مشاهد

﴿ تنبيه ﴾ ما يذكر فى قول أحد الأئمة الأربعة كأن يذكر مسئلة ويقول وهو مذهب الشافعى أو وهو قول أبي حنيفة وربما والآن المعمول عليه فى ذلك المذهب بخلافه فلا يستشكل المطلع فذلك القول المنسوب للامام الشافعى أو أحد الأئمة هو نص ذلك الامام نفسه وان كان المختار الآن والأرجح عند أصحابه والمخرجين لمذهبه خلاف ذلك .

﴿ تنبيه ﴾ الفرق بين قول الشارح قال مولانا عليه السلام وقال عليه السلام أنه إذا سبق فى الشرح كلام لبعض الأئمة وأراد حكاية كلام الامام المهدي فيقول قال مولانا وإن كان لم يسبق كلام أحد فيقول قال عليه السلام .

﴿ تنبيه ﴾ التذهيب والتقرير لافرق بينهما إلا أن التقرير فى آخر الحاشية يعود إلى أولها مالم يذكر فى الحاشية خلافاً يناقض أولها

من قاعدة التذهيب والتقرير أنه لايكون التذهيب والتقرير إلا مع الخلاف

علامة انتهاء الحاشية الف وهاء هكذا اه

علامة رموز العلماء وأسماء الكتب المصطلح عليها فى شرح الأزهار وحواشيه

السيد المؤيد بالله احمد بن الحسين	أخوه السيد أبو طالب يحيي بن الحسين	خالهما السيد أبو العباس الحسنى
م بالله وفى بعض المواضع ميم فقط	ط	ع

وإذا قيل السادة فالمراد بهم الثلاثة	الصادق	القاسم	المنصور بالله	الناصر
	د	ق	ص بالله	ن

أبو حنيفة	الشافعي	مالك	أحمد بن حنبل	أصحاب الشافعي	أصحاب أبي حنيفة
ح	ش	ك	مد	اصش	اص ح

وإذا قيل الفقهاء فهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أبو يوسف صاحب أبو حنيفة وأما القاضي أبو يوسف فهو خطيب السيدين وعلامته هكذا القاضي أبو ف

السيد يحي	الفقيه يحي	الفقيه محمد بن يحي	الفقيه حسن	الفقيه يحي بن أحمد	الفقيه علي
السيد ح	قيل ح	قيل ي	قيل س	قيل مد	قيل ع

الفقيه محمد بن سليمان	الفقيه يوسف	إذا قال الامام المهدي قال بعض معاصيرنا أو بعض
قيل ل	قيل ف	المذاكرين أو المتأخرين فالمراد به هذا الفقيه يوسف صاحب الثمرات وغيرها

الأمير الحسين	الأمير المؤيد	القاضي زيد	القاضي جعفر
الأمير ح	الأمير م	ض زيد	ض جعفر

وأما رموز الكتب

الأزهار	البحر	الغيث	البيان	البستان	البرهان	الأثمار	الانتصار	المعيار	الزهور
از	ب	غ	ن	ان	بر	اث	ار	مع	زر

الزهرة	التعليق	التذكرة	المحيرسي	النجرى	التكميل	المقصد الحسن	المنهاج	الزنين
زه	تع	تذ	مح	رى	نك	مق	هج	زن

السحولى	الزوائد	الذويد	الديباج	الصعيتري	الهداية	الكواكب	الهبل	عامر
ح لى	يد	ذ	ج	ص	هد	كب	ل	عم

حثيث	الشامى
حى	مى

إلى أثناء كتاب الصلاة وقعت رموز الكتب كما هنا ثم بعد ذلك ذكرت الأسماء كاملة ما عدا بعضها فهى كما هي موجودة فى الأصل وكما فى مقدمة البحر

البيان	البستان	حاشية السحولى	انتهى سحولي	سماع سحولي	الكواكب	الشامى
ن	ان	ح لى	لى	ع لى	كب	مى

الأزهار	وتارة	شرح البحر	عليه السلام	انتهى سماع	انتهى املاء
از	الاز	ح بحر	عليلم	اه ع	اه م

الجـــزء الأول من



المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار * انتزعه من هو لكل مهم مفتاح العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح رحمه الله

للامام المهدي صاحب المتن الأزهار وشرحه بالغيث قال الشوكانى فى ترجمته فى البدرالطالع الامام الكبير المصنف فى جميع العلوم ولد في رجب سنة ٧٧٥ ثم استوفى ترجمته ومؤلفاته وقد اشتهرت فضائله وكثرت مناقبه ثم توفى فى شهر القعدة سنة ٨٤٠ بظفير حجة ابن مفتاح الذي انتزع هذا الكتاب من الغيث ترجم له الشوكانى وقال كان محققا للفقه ومشهوراً بالصلاح وقرأ على الامام المهدى وتوفى سنة ٨٧٧ وقبره يمانى صنعا معروف

﴿ تنبيه ﴾ طبع هذا الكتاب على نسخة مصححه نسخت بحواشيها على نسخة شيخ الاسلام القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى سنة ١٢٠٧ وقرئت عليه وذلك بخط القاضي على بن عبد الله سهيل

﴿ تنبيه آخر ﴾ : جميع الحواشى الموجودة بالأصل والتعاليق التى بين الأسطر فى النسخ الخطية جعلناها جميعاً تحت الأصل بنمرة مسلسلة مفصولة بجدول * وإذا كانت الحاشية مكررة من موضع واحد فقد جعلنا لها علامة نجمة بين قوسين هكذا (*) وإذا كان على الحاشية حاشية أخرى فقد جعلنا فى موضعها قوساً عزيزيا وداخله نمرة لئلا تلتبس بغيرها هكذا ﴿١﴾ وبعد تمام الحاشية الأصلية تكون الحاشية المذكورة بنمرتها على الترتيب * وما كان من تذهيب فوق لفظ الشرح أو فى أول الحاشية فهو متعذر وضعها وكذا الحواشى الصغيرة بين الأسطر فى الأصل متعذر كتابتها ووضعها بين الأسطر فى طبع الحروف بخلاف طبع الحجر فلذا جعلناها مع الحواشي * والتذهيب فى آخر الحاشية جعلناه تقريراً وجعل أهل المذهب فوق الراء نقطة علامة للصحة وهو علامة للكلام المختار لديهم وهو بهذا اللفظ قرز لأنه يوجد تقرير بلا نقط * وأما تبيين رموز الحروف التى فى الأصل أو فى الحواشى من أسماء العلماء وأسماء الفرق وأسماء الكتب فقد ذكرنا جميع ذلك فى ترجمة مستقلة مع ترجمة المؤلف وتراجم الرجال المذكورين فى هذا الكتاب وهى موضوعة قبل هذا

﴿ الطبعة الثانية مع زيادة فى بعض الحواشى وطبعة ممتازة ﴾

﴿ طبع هذا الكتاب على نفقة بعض سادات أهل اليمن ﴾

طبع بمطبعة حجازى بالقاهرة فى شهر شعبان سنة ١٣٥٧ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ﴾

(أما بعد) فقال الامام المهدى رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ مقدمة (١) ﴾

---

(١) يقال بفتح الدال وكسرها والفتح على أن المعنى أن المؤلف رحمه الله قدمها أمام المقصود فهى اسم مفعول وبالكسر على أن المعنى أنها قدمت شيئاً أمام المقصود وهو معانى فصولها ويكون نسبة التقديم مجازاً وإلا فالمقدم حقيقة هو المؤلف رحمه الله تعالى وذلك كما يقال عيشة راضية والمعنى مرضية ويمكن أن مقدمة بالكسر بمعنى متقدمة فى نفسها من غير نظر إلى أنها قدمت شيئاً فقد جاء ذلك ومنه المثل (قد بين الصبح لذى عينين) ولا يريدون أنه بين شيئاً آخر بل يريدون أنه قد تبين واتضح يضرب مثلا لمن لم يفهم الأمر مع اتضاحه أو تعامى عنه فيكون المعنى أنها متقدمة لا بالنظر أن شيئاً آخر قدمها ولا أنها قدمت شيئا وعلى الجملة فهى مايقدم أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وفى كونها مقدمة علم أو مقدمة كتاب فرق يذكرونه هو فى الحقيقة اعتبارى لا حقيقى لانهم يقولون إن مقدمة العلم هي التى يتوقف على معرفتها معرفة مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت للانتفاع بها فيه لما بينهما من الارتباط سواء توقف عليها أم لا وهذه هي مقدمة كتاب لأن معرفة الفقه أعنى فهمه لايتوقف على معرفتها وبينهما ارتباط ظاهر ولها انتفاع فيه ولايصدق عليه الآخر وهو كونها مقدمة علم لأن شيئا من الفن لايتوقف فى معرفته على معرفتها وإن توقف من حيث ترتب جواز العمل بمقتضاه فهو أمر وراء معرفته ويلوح لى والله أعلم أن هذه ليس القصد بها واحداً من المعنيين بل المقصود بها أمر ثالث غير مقدمة العلم والكتاب وهي معنى كونها مقدمة بالفتح والكسر يجب تقديمها على الخوض فيما بعدها لا لأجل توقف فهمه عليها ولا لأجل الانتفاع بها في فهم شىء منه بل لوجوب معرفتها أولا وتوقف استثمار وضع الفقه والعمل به عليها وهذا معنى ثالث لم أر أحداً لمح اليه وهو المقصود كما هو المعروف من حالها ومعرفة فصولها فيكون معنى مقدمة (هذه مقدمة) أى لا يجوز اهمالها أو تقدم شىء عليها والله أعلم (قال الوالد) رحمه الله حين اطلاعه عليه وهذا المعنى هو الذى قصدناه وقصده صاحب الأزهار انتهى من شرح المقدمة بلفظه لسيدى عبدالله ابن الامام شرف الدين عليلم من خطه (*) ولم يذكر المقدمة غيرنا من المتأخرين قال عليلم وإنما ذكرناها وإن كانت من علم الأصول ولامدخل للاصول فى الفروع لوجهين (أحدها) أنها من أصول الفقه بمنزلة فروض الصلاة ونحوها من علم

(لا

(لا يسع [١] المقلد [٢] جهلها) بمعنى انه لايجوز له الاخلال بمعرفتها * ﴿ فصل [٣] ﴾ ذكر فيه ﴿ مولانا عليلم ﴾ من يجوز له التقليد [٤] ومن يحرم عليه [٥] *وما يجوز فيه التقليد من الأحكام [٦] ومالا يجوز [٧] فقال (التقليد [٨]) وهو قبول قول الغير [٩] من دون أن يطالبه بحجة [١٠]

الفروع وذلك أن معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف يريد التقليد (الثانى) أنها كلام في حكم التقليد وذلك ضرب من العمل اه نجرى (١) وفى نفى الوسع عن الجهل مبالغة فى عدم الجواز لأنه شبه الجهل بالمكان الضيق الذى لا يمكن دخول المقلد إياه لضيقه والمراد بالجهل هنا هو الجهل البسيط الذى هو عدم العلم بالشيء لا المركب الذى هو اعتقاد الشيء لا على ما هو به اه بكرى وقيل أراد المركب والبسيط وهو أولى (*) وفى هذه العبارة مجاز يطول الكلام لتحقيقه ووجه العدول إليه فتركناه اه غيث لفظا (٢) كان الاولى فى العبارة أن يقول الآخذ ليعم المستفتي والمقلد والملتزم اه ح فتح (٣) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل أنه متضمن لما ذكرناه فالمقلد مع الجهل لايأمن من أن يكون قد قلد فيما لايجوز التقليد فيه أو قلد وهو لايجوز له وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح اه يحي حميد (٤) غير المجتهد (٥) وهو المجتهد (٦) ﴿الأحكام الشرعية ﴾ هي الوجوب والحرمة ﴿١﴾ والندب والكراهة والاباحة وما يتعلق عليها ويتعلق بها مثل الواجب فرض عين وكفاية وموقت وغير موقت وموسع ومضيق وعزيمة ورخصة ﴿١﴾ ويتبعها الصحة والفساد (٧) فى الأصولية (٨) واشتقاق التقليد من القلادة لما كان المقلد يجعل القول الذى يتبع العالم فيه قلادة فى عنق العالم أو يجعل قول العالم قلادة فى عنق نفسه فهو فى الأول مقلد بكسر اللام واسم العالم مقلد بفتحها اه بكرى (٩) ﴿والأولى﴾ فى حد التقليد أن يقال هو العمل بقول الغير أو الاعتقاد أو الظن بصحته اه ح لى لفظا قرزوبنى عليه فى البيان فى كثير من المواضع ففى النكاح قبيل الرابع من شروط النكاح وفى الطلاق قبيل العدة وفي البيع قبيل البيع الموقوف اه من خط سيدنا حسن (*) مع العمل قرز (١٠) واعترض على هذا الحد بانه يلزم إذا اتبعنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نكون مقلدين إذلم نطالبه بحجة ﴿١﴾ ويلزم فيمن اتبع أرباب المذاهب والشبه أن يكون مقلداً لعدم المطالبة بالحجة ويلزم فيمن طالبه بالحجة فلم يبرز له حجة أن لا يكون مقلداً ﴿٢﴾ لأنه قد طالب وأيضا فان لفظة القبول مترددة بين معان القول أو الاعتقاد أو الظن ويلزم فيمن طالب بالشبهة واتبع لها أن يكون مقلداً لأنهم يطالب بحجة والأولى فى حده هو الاعتقاد أو الظن أو العمل بصحة قول الغير من غير ظهور حجة ولا شبهة زائدة على حاله أو قوله وإنما قلنا زائدة على قوله أو حاله لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لاجل قوله أو مايرى من حاله من التكشف والزهادة لانه قد اتبعه لشبهة فلا يخرج عن كونه مقلدا فعرفت صحة هذه الزيادة وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل اه يحي حميد ﴿١﴾ يقال قد طالبناه بالحجة الموجبة لكون ماجاء به حقا وهى المعجزة فليس من التقليد فى شيء ﴿٢﴾ وهو مقلد قطعا وكذا لو أبرز له الحجة من دون طلب فيبين أنه مقلد وليس كذلك مطلقا وكذا لو أبرز له الدليل بمطالبة أو غيرها (*) ولا شبهة وتكون الحجة ظاهرة

(فى المسائل [١] الفرعية [٢]) احترازمن الأصولية سواء كانت من أصول الدين [٣] أو أصول الفقه [٤] أوأصول الشرائع [٥] فان التقليد فيها لايجوز * وقال أبو اسحاق بن عياش والامام ى يجوز التقليد فى أصول الدين * وروى عن القاسم [٦] وأبى القاسم [٧] أيضاً (العملية [٨]) احتراز من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة [٩] وفسق من خالف الاجماع فإنه لايجوز التقليد فيهما (الظنية) وهى التى دليلها ظنى من نص [١٠] أو قياس [١١] (والقطعية [١٢]) وهى التى دليلها قطعى وهو

(١) فان قلت هلا جاز التقليد فى جواز التقليد قلت انمسئلة جواز التقليد الحق فيها مع واحد والمخالف مخط آثم فمن سلك طريقة التقليد فيها لا يأمن أن يقلد المخطى الآثم والا قدام على ماهذا حاله قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز للمكلف الاخذ بجواز التقليد إلا بالعلم اه غيث (٢) كالفقه والفرائض (٣) كمعرفة البارى جل وعلا ﴿١﴾ يقال لأن الحق فيها مع واحد والمخالف مخط آثم ولا يأمن المقلد الخطأ اه يحيي حميد والعارف للحق لا يكون مقلدا ولو اتبع غيره اه مضواحي ﴿١﴾ وقدمه ومعرفة صفاته وأسمائه ومعرفة النيران والوعد والوعيد وما يتعلق بذلك اه ح كافل (٤) ﴿ لأن الأصل ﴾ فى التقليد التحريم إلا مادل عليه دليل ولم يرد دليل إلا فى الفرعيات العمليات فلا يقاس عليها غيرها اه فايق (*) وهو علم يتوصل به إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وامارتها التفصيلية ذكره ابن الحاجب (٥) وإنما منع التقليد فى أصول الشرائع اما لانه يشترط فيها العلم فلا يكفى الظن أو لانه معلوم من الدين ضرورة (*) وسميت أصول الشرائع لوجوبها فى كل شريعة (*) كالاركان الخمسه (٦) الرسى (٧) البلخى (٨) وهى ترجع إلى الجوارح والاعضاء سواء كان الاعتقاد مع العمل مطلوبا أم لا نحو قولكم الوتر مندوب وصلاة العيد واجبة ونحو كون أجرة الحجام والشفعة وغيرها مشروعة فهذه المسائل فرعية لتفرعها فى ثبوتها على الأدلة الشرعية وعملية لأنها ترجع إلى العمل فيها (*) ﴿ والفرق ﴾ بين العملية والعلمية أن المطلوب في العلمية هو العلم والتقليد فيه غير ممكن والمطلوب فى العملية العمل والتقليد فيه ممكن اه شرح أثمار (٩) ﴿ وحقيقة ﴾ الشفاعة في اصطلاح المتكلمين سؤال منفعة الغير ودفع مضرة عنه على وجه يكون مقصود السائل حصول ذلك لأجل سؤاله اه غياصه (*) هل هى للمؤمن والفاسق أم للمؤمن فقط لأن ذلك فرع على ثبوت الشفاعة وكذلك مسئلة الاجماع هل هو حجة أو لا وهل يفسق مخالفه أو لا (*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا أشفع إلا لمن دخل الجنة ويزيدهم الله بها نعما إلى نعيمهم وسروراً إلى سرورهم والدليل على ذلك قوله تعالى (ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يشفع لاحد من الظالمين (١٠) قوله من نص أو قياس النص الظنى كاخبار الآحاد مثل حديث الأوسق ونحو قوله تعالى ثلاثة (قروء) لاشتراك اللفظ (١١) والقياس الظني كقياس الآرز على البر فى تحريم الربا اه شرح وكقياس الخبز بر على البر فى تحريم الربا اه القياس قطعي وظني فالقطعي مااتفقوا في علة أصله والظني مااختلفوا فى علة أصله (١٢) كبيع أم الولد دليله قطعي عند الهادى عليلم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى مارية القبطية أعتقها ولدها ورواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا ولدت جارية الرجل منه فهى له ملك مدة حياته فاذا مات فهي حرة وروى سعيد بن المسيب عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى أم الولد لاتباع ولا توهب ولا تورث ويستمتع منها مولاها مدة حياته فاذا مات عتقت اه ح يحيي حميد

النصر

النص المتواتر (١) والمتلقى بالقبول (٢) على خلاف (٣) فيه والاجماع المتواتر (٤) والقياس الذى يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصاً (٥) أو اجماعا (٦) كذلك (٧) أو عقلياً (٨) ضروريا كان أو استدلاليا (٩) * فالتقليد فى المسائل التى تجمع هذه القيود (١٠) (جائز (١١)) عند أكثر الأمة وذهب الجعفران (١٢) وجماعة من البغدادية إلى تحريم التقليد على العامى وغيره فى الفروع وغيرها قالوا وإنما العامى يسأل العالم عن الحكم وطريقه (١٣) على التحقيق * وقال أبو على الجبّائى لايجوز التقليد فى المسائل القطعية من الفروع لأن الحق فيها مع واحد * فالمقلد لايأمن تقليد المخطى ﴿ قال مولانا عليم ﴾ هذا صحيح إلا أنه قد علم اجماع الصحابة (١٤) على تجويز فتوى العامى فى مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه (١٥) على الدليل ولا انكار للاقتصار (١٦) فدل ذلك على جواز تقليده فى القطعى والظنى * ثم انا بينا من يجوز له التقليد بقولنا جائز (لغير المجتهد ١٧ لا له) أى

(*)﴿ ولقائل أن يقول ﴾ ليس هذا مما نحن فيه لأن الكلام فيما يجوز التقليد فيه ولعله أراد تبيين القطعي من حيث هو اه مرغم (١) كالقرآن (٢) كخبر معاذ ﴿١﴾ حين وجهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي اليمن وكخبر المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكاخبار الربا والفرار من الزحف اه وابل ﴿١﴾ فقال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي قال صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسوله (*) غير المحتمل (٣) يعنى الخلاف فى المتلقي بالقبول هل قطعي أم لا الاصح قطعي اه تلخيص (٤) وذلك إجماعهم على أن من أثبت ميراث ذوى الارحام أثبت الرد ومن نفاه نفاه ﴿١﴾ وكاجماعهم على جر الام الولا الى عصبتها من النسب اه تلخيص ﴿١﴾ وإن كان الامام محمد بن المطهر أثبت الرد ونفى ميراث ذوى الارحام (٥) كقياس العبد على الامة فى تنصيف الحد (٦) كقياس المجنون على الصبي في الولاية (٧) أى متواتر أو متلقى بالقبول علي خلاف فيه (٨) العقلى الضرورى مالا ينتفى بشك ولا شبهة كالعلم بان النفى والاثبات لا يجتمعان ﴿١﴾ والاستدلالى ﴿٢﴾ ما ينتفى بشك أو شبهة فيحتاج الى دليل كالعلم بأن العالم محدث ولهذا خالف فيه كثير من العقلاء فيحتاج الى دليل ﴿١﴾ وكذا الكذب الضار فان قبحه ضرورى يقاس عليه مالا يضر فيكون قبحه ضروريا بدلالة العقل ﴿٢﴾ وكقياس حد من سكر بغير الخمر على الخمر (*) مثال القياس العقلى قياس العالم على أفعالنا كالبناء في الحاجة الى المحدث بجامع الحدوث وهذا استطراد والا فما دل عليه العقل خارج عن دائرة ما يجوز فيه التقليد كما هو ظاهر اه تكميل (٩) قياس اللواط على الزنى فى الحد والجامع بينهما الايلاج في الفرج (١٠) ليس الا قيدين فقط (١١) بل يجب عند تضييق الحادثة قرز (١٢) جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر من معتزلة بغداد (١٣) أي دليله من الكتاب والسنة (١٤) قبل الخلاف (*) ومن بعدهم (١٥) من المفتى (١٦) على الحكم من دون طلب دليل ولا ألزموا طلبه ولا خصصوا الدليل بل كانوا يفتون عموما (١٧) والدليل على ما اختاره أهل المذهب من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا المذهب وهو قول الأكثر أنه متمكن من تحصيل العلم أو الظن بالأدلة والامارات فهو متعبد بما أدى اليه اجتهاده ولا يجوز له الرجوع إلى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه التقليد لعدم تمكنه مما يتمكن منه المجتهد ولقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) اه ح بهران (*) فان قيل انه يفهم من قوله لغير المجتهد عدم جواز التقليد للمجتهد

لاالمجتهد (١) فانه لايجوزله التقليد (ولووقف على نص أعلم منه (٢)) فانه لايجوز له تقليده وهذا قول الأكثر قال * محمد بن الحسن (٣) أنه يجوز تقليده للاعلم مطلقا (٤) وقال أبو على انه يجوز إذا كان الغير صحابياً (٥) ولا يجوز فى غيره * وقيل (٦) انه جائز له مطلقاً ولو غير أعلم * وهذه الأقوال انما هى قبل أن يجتهد المجتهد فى الحكم فأما بعد أن اجتهد فالاجماع منعقد على أنه لايعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره إلا أن يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره (٧) * قال عليلم * ثم لما كان فى العمليات ما لا يجوز التقليد فيه أخرجناه بقولنا (ولافى عملي يترتب (٨)) العمل به فى الواجب (٩) والجائز (على) أمر (علمى) أى لايكفى فيه إلا العلم * وهذا الذى يترتب على العلمى هو (كالموالاة) للمؤمن وحقيقتها أن تحب له كل ماتحب لنفسك

فهلا استغنى عن التصريح بالمفهوم وهو قوله لاله لان هذا الكتاب مبني على الاختصار قلنا إنه وإن كان الأمر كذلك إلا أنه صرح بالمفهوم ليترتب عليه الكلام الواقع بعده اه بكرى لان قوله ولووقف على نص أعلم منه تأكيد لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره وقوله ولا فى عملي يترتب على علمى عطف على قوله لا له اه بكرى (*) وذلك لان التقليد بدل من الاجتهاد ولا يجوز العدول إلى البدل مع امكان الاصل كما لا يجوز التيمم مع امكان التوضيء ونظير هذه المسئلة التقليد فى القبلة وفى دخول الوقت فى الغيم وفى مسئلة الآنية التى فيها متنجس فانه لايجوز مع إمكان الاجتهاد بالتحرى والنظر فى الامارات إلا أن يخشى فوت الوقت ومما نحن فيه أنه ليس للمقلد العمل بقول الغير فى حكاية مذهب امامه تخريجا مع كونه يمكنه الترجيح لأن ذلك فرع من الاجتهاد فاذا أمكنه لم يجز له التقليد اه ان (*) ولو فاسقا قرز (١) المطلق لاالمقيد (٢) قلت وبلغنا عن حى الامام ى عليلم أنه لما طلق حى الشريفة بنت محمد بن الهادي ثلاثاً لم تحل له الرجعة وكان مولعاً بها ولعاً عظيماً راجعه بعض العلماء فى ذلك بقول الهادى عليلم فى أن الطلاق لايتبع الطلاق وان الهادي نعم المقلد وأكثر أهل اليمن على مذهبه فى ذلك فقال الامام ى فى ذلك مع شدة رغبته فى المراجعة أنه لا يسعنى العمل بغير اجتهادي وكان يرى خلاف قول الهادى عليلم قلت ولله در العلماء العاملين بما علموا اه ان (٣) الشيبانى (٤) ولو غير صحابى (٥) واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وحقيقة الصحابى من طالت ملازمته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم متبعا له وبقى على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات (٦) للكرخي والاصم (٧) الا أن تضيق الحادثة (١) فانه يجوز له العمل بقول غيره اتفاقا اه ن وقواه مى وعليه قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (١) كتكبير الجنازة (٨) ترتب جواز لا ترتب صحة فيجوز التقليد فيه والاحكام الشرعية مترتبة على معرفة الله تعالى وصدق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وجاز التقليد فيها اه فايق ولأنه ترتب صحة فجاز التقليد فيه اه مضواحى هذا وهم ظاهر لأنه مترتب على جواز وصحة أيضا وأيضا لا يصح التقليد إلا بعد دليل الجواز من السمع وكل ذلك مترتب على ثبوت الشرعيات ولا يجد المدعى إلى الفرق سبيلا وهذا بعد التسليم أن الامتناع بذلك إنما هو لترتبه عليه جوازاً لا صحة (٩) الواجب إظهارها عند التهمة والجائز عند عدم التهمة والمراد بالجائز والواجب من الموالاة هو الاعتقاد فى الأول عند خوف التهمة والجائز ماعداه وهو الاظهار باللسان اه ن

وتكره

ونكره له كل ماتكره لنفسك * ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز فيه التقليد ولا العمل بالظن لأن ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا أنه من المؤمنين [1] والأصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان مالم يعلم بيقين أنه قد خرج عنه [2] (والمعاداة [3]) وهى نقيض الموالاة أيضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفى فى العمل بها إلا العلم لأنها ترتب على الكفر أو الفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهما [4] *

﴿ فصل ﴾ (وانما يقلد [5]) من حصل فيه شرطان ﴿أولهما﴾ قوله (مجتهد [6]) وهو المتمكن من استنباط [7] الاحكام الشرعية عن أدلتها [8] وأماراتها [9] وانما يتمكن من ذلك من جمع

(١) بالاختبار أو العلم أو الرجوع إلى الأصل قرز (٢) ولو شهد عدلان أنه قدخرج عنه لم يعمل بذلك حيث لم ينضم اليه حكم اه نجرى قرز (*) فعلى هذا للمأمور أن يصلى على مسلم قتله بأمر الامام مالم يعلم فسقه والأصح أن يقال إن قول الامام كدليل دل المقلد على الكفر ونحوه فيكون كحكم الحاكم بوجوب القصاص والرجم كما ذكره ص بالله فى باب القضاء فيجب العمل به إذ من البعيد أن يفعل ذلك وهو لا يعتقد السبب وقد ذكر معناه النجرى في شرح المقدمة على البيان ﴿١﴾ وهوالذى اختاره الامام المهدى في تكملة البحر ولعله يكون رجوعاً عن الذى فى الغيث اه يحي حميد ﴿١﴾ ولفظه قوله ولو بشهادة عدلين يعنى حيث لم ينضم اليها حكم فأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيقته كما إذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد سرقاً أو قذفاً أو ردة إلا أن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى ظاهر الشرع وإن كنا نجوز أن يكون فى نفس الأمر على خلاف ذلك فذلك التجويز لا يمنع من هذا الاعتقاد كما نعتقد أن الفاسق الذى غاب عنا باق على فسقه وان كنا نجوز تغير حاله إلى الصلاح ونحو ذلك اه من مقدمة البستان على البيان للنجرى رحمه الله تعالى (٣) مع إرادة المضرة بالغير وازالة النفع عنه لا الوحشة التى تكون بين كثير من الفضلاء من غير إرادة مضرة فذلك ليس بعداوة ويجب دفعه بما أمكن ذكره في البحر (*) حيث كان في دار الايمان أو فى دار الكفر حيث فيه علامات الاسلام (٤) ولا يجوز التقليد بالتكفير والتفسيق ولو بشهادة عدلين اه ن (*) فأما مايأمر به الأئمة أو من هو فى مقامهم من حرب الباطنية أو المطر فيه ونحوهم ففى الغيث أنهم إنما يأمرون بالقتل ونحوه دون الاعتقاد فكان كالأمر بالحد والا تعذر المقصود بالامامة من الجهاد والحدود والصحيح ماذكره ص بالله * أن قول الامام كالدليل اذ يفيد العلم الشرعى كحكم الحاكم فى القصاص والحدود قرز (*) من أخذ أموالهم ونجاسة رطوباتهم اه ان (٥) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل أن فى العلماء من لا يجوز تقليده فالمقلد مع الجهل لا يأمن أن يكون قلد من لا يجوز تقليده وذلك قبيح والاقدام على مالا يؤمن كونه قبيحاً قبيح فيجب على كل مكلف الوصول الى العلم وهو أن يعلم يقيناً عدم جواز تقليد الجاهل والعالم غير العدل اه يحي حميد (٦) ﴿ حقيقة الاجتهاد ﴾ استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى بالاستدلال وحقيقة المجتهد هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال (٧) والنبط بالتحريك الماء يخرج من البئر أول ماتحفر وانباطه واستنباطه اخراجه واستخراجه واستعير لما يخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعانى (*) أى استخراجها (٨) ما أفاد العلم (٩) أفاد الظن وهي العلة التى تجمع بين الأصل والفرع كاختلاف الجنس فى الربا اه

علوما خمسة ﴿ أولها ﴾ علم العربية [١] من نحو [٢] وتصريف ولغة [٣] ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة ﴿ وثانيها ﴾ علم الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية [٤] ﴿ قال عليلم ﴾ أعني التي هي واردة في محض [٥] الاحكام وتؤخذ من ظواهرها [٦] وصرائحها * فأما مايستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فانها كثيرة وسيعة كما فعل الحاكم [٧] إلا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق * ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً بل يكفي أن يكون عارفا بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون أن يمضي على القرآن [٨] جميعاً ﴿ وثالثها ﴾ أن يكون عارفاً بسنة الرسول [٩] صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم الاحاطة بل يكفيه كتاب فيه أكثر ماورد [١٠] من الحديث في الأحكام نحو كتاب السنن [١١] أو الشفاء في مذهبنا أو نحوهما [١٢] ولا يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في الآيات وهو أنه لايلزم غيبها بل يكفي امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب *

---

(١) وذلك لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن من استنباط الأحكام منها إلا بمفهوم كلام العرب افراداً وتركيباً والذي يحتاج منها قدر مايتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة اه ح كافل (٢) ولا يشترط أن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ الخليل وسيبويه بل يكفيه مايعرف به معاني الكتاب والسنة فأما علم المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري مايؤخذ منه اعتبارهما ومال اليه بعض المحققين ورجح الامام المهدي عدم اعتبارهما قرز (٣) ومعاني وبيان (٤) (قال في البيان) واعلم أن المجتهد لا يكتفي بالنظر في تلك الخمسمائة الآية على ما قيل إلا بعد احاطته بمعاني سائر القرآن الكريم إذ قبل النظر فيه يجوز أن يكون فيه حكم شرعي مخصص أو ناسخ أو غيرهما وليس له أن يقلد مجتهداً غيره اذ لا حكم في ذلك الباقي إذ الفرض أنه مجتهد فلا يجوز له التقليد (*) والمراد بالآية الكلام المرتبط بعضه ببعض وإن كان أكثر من آية اصطلاحية اه تكميل قرز (٥) أي خالصة (٦) الظواهر ماتحتمل التأويل كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم فانه يحتمل النظر أو الوطء أو غيرهما والصرائح التي لاتحتمل التأويل كقوله تعالى اقتلوا المشركين ومثل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم (٧) اسمه أبو سعيد محمد بن المحسن ابن كرامة الجشمي صاحب السفينة وهو عدلي من كبار الشيعة فانه في تفسيره المسمى بالتهذيب استنبط من كل آية من القرآن حكما شرعياً اصطلاحاً فانه أولا يأتي بالآية جميعها ثم بعد تمامها يقول اللغة ثم يقول الاعراب ويبين ما يشكل في إعراب الآية ثم يقول المعنى ويبين معاني الآية ثم يقول الأحكام ويبين ما يستنبط من الآية من الأحكام الشرعية وعلى هذا جرى في القرآن جميعاً اه ح بكري (٨) المراد السور قرز فعلي هذا لو مضى على القرآن جميعاً حتى لم يبق إلا سورة الناس كفى على هذا الظاهر اه مفتي (٩) قيل وهي ألف ألف حديث وقيل سبعمائة ألف حديث ذكره في صدر كتاب الحج في الانتصار (*) قولا وفعلا وتقريراً (١٠) وهي خمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وموطأ مالك وسنن أبي داود (١١) في المذهب وغيره (١٢) أصول الأحكام للامام أحمد بن سليمان عليلم وأمالي أحمد بن عيسي عليلم قال بعض علمائنا شرح نكت القاضي جعفر تكفي المجتهد اه تكميل

وعلى

وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق [١] التى يجوز معه العمل بالخبر فى كتاب مبوّب على أبواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الأبواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب إذا كان قد عرف الأبواب فى الفروع ﴿ ورابعها ﴾ المسائل [٢] التى وقع الاجماع [٣] عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التى تواتر اجماع مجتهدى هذه الأمة [٤] عليها ﴿ قال عليلم ﴾ إلا أنها قليلة جداً أعنى التى نقل الاجماع فيها بالتواتر ﴿ قال ﴾ وقد تصفحناها [٥] فوجدنا أكثرها مستنداً [٦] إلى آية صريحة أو خبر متواتر صريح فيستغنى عن كثير منها أى من الاجماعات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجوداً فى الآيات والأحاديث التى اعتبر معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا القليل [٧] فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذى أوضحناه لكن ينبغى حفظ ذلك القليل أبلغ مما مر [٨] حذراً من الخطر فى مخالفة الاجماع [٩] ﴿ وخامسها ﴾ علم أصول الفقه [١٠] لانه يشتمل على معرفة حكم

---

[١] وعلى هذا لو حصل لد أحد الطرق الأربع أقواها قراءة الشيخ على التلميذ أو التلميذ على الشيخ مع قول الشيخ سمعت ما قرأت ثم قول الشيخ قد أسمعت هذا الكتاب ﴿١﴾ وسواء قال بنفسه أو وضع عليه خطه ويسمى مناولة وكذا لو كتب إليه أنه قد أسمع الكتاب الفلانى قلت وهو نوع مناولة فان سمع ولم ينكر ولا قال سمعت * أو وجد نسخة ظن أنه قد أسمعها لأمارات فيها جاز العمل لا الرواية فى الأصح فان قال أجزته أو أروه عني لم تجز الرواية مالم يقل قد سمعته اه معيار ومعنى اه ﴿١﴾ فاروه عني أو ثم يعطيه إياه فيجوز العمل بما فيه اه ن [٢] وهى أربعة عشر مسئلة وقيل ستون وقيل عشرون وقيل خمسة عشرة اه [٣] قال فى الفصول المراد القطعي لئلا يخالفه اه [٤] وزاد في الفصول وكل قاطع شرعى وقضية العقل المراد بها البراءة الأصلية ونحوها عند انتفاء المدارك الشرعية وأصول الدين ولا تشترط العدالة والذكورة والحرية ومعرفة فروع الفقه وأسباب النزول وسير الصحابة وأحوال الرواة جرحاً وتعديلا اه فصول [٥] أى تتبعناها اه [٦] ﴿مسئلة﴾ والمعتبر اجماع ﴿١﴾ أهل العصر فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له * عند الأكثر وأما إذا خالف عالم فى مسئلة ثم انقرض قوله فيها ولم يبق له فيها اتباع يعملون بقوله بل أجمع المتأخرون على خلافه كابن أبى ليلى ونحوه فقال م بالله والأكثر لا يعتد بخلافه ولا يجوز العمل به لوقوع الاجماع على خلافه وقال المتكلمون وبعض الحنفية أن خلافه باق وأنه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة اه ن وي حميد ﴿١﴾ والاجماع حجة لا تجوز مخالفته اه [٧] قيل أربعة عشر وقيل اثنى عشر وقيل ثمان اه [٨] فى الكتاب والسنة اه [٩] فيعرفها بحيث يعرف انما أدى اليه اجتهاده ليس مخالفاً للاجماع أعنى بأنه يعلم أنه موافق لمذهب صحيح أو يعلم أن هذه المسئلة حادثة لا خوض فيها لأهل الاجماع اه والخطر فى مخالفة الاجماع إنما يعظم إن صح استدلال قاضى القضاة بقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) قطعي ففسق من خالفه وأما إذا اختار قول الامام المهدى فى المنهاج أنه ظني فلا سبيل إلى القطع بفسقه ذكره مولانا عليلم فى الغايات اه [١٠] ويكفى فى ذلك مختصراً قال الدوارى كالفايق للرصاص والتقريب للقاضي شمس الدين قلت وينبغى أن يعتبر التحقيق فيه خاصة إذ هو قطب رحا الاجتهاد لأنه لا يقدر على استنباط الأحكام على الوجه المعتبر إلا ذو القدم الراسخ اه ح حابس لفظاً

العموم والخصوص [١] والمجمل [٢] والمبين وشروط النسخ [٣] وما يصح نسخه [٤] وما لايصح [٥] وما يقتضيه الأمر والنهى من الوجوب والتكرار [٦] والفور [٧] وغيرها وأحكام الاجماع وشروط القياس [٨] صحيحها [٩] وفاسدها [١٠] * وكل هذه لايمكن استنباط الحكم إلا مع معرفتها * فهذه العلوم الخمسة لايكمل الاجتهاد مهما لم تكمل ﴿ قال عليلم ﴾ وأيسرها الآيات والسنة ومسائل الاجماع [١١] كما ذكر وأصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق إلا بعد زمان وإمعان ثم أصول الفقه فانه يحتاج إلى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد [١٢] إلا لمن نور الله قلبه ورفع همته فكدح [١٣] فيه حتى قضى وطره [١٤] وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط * منها علم الجرح

---

[١] مثل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما مخصص باشتراط الحرز ونحو قوله تعالى اقتلوا المشركين مخصص بتحريم قتل من ضربت عليه الجزية اه [٢] كقوله تعالى وآتوا الزكاة فانه مجمل وبين بالسنة والمطلق والمقيد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الابل زكاة قيد بالسائمة اه [٣] ﴿ مسئله وشروط النسخ أربعة ﴾ الأول أن لا يكون الناسخ والمنسوخ عقلياً مثال الناسخ العقلي ارتفاع التكليف بالنوم والسهو والجنون ومثال المنسوخ العقلي إباحة ذبح الحيوان وايجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فرفع الحكم على أحد الوجهين لايكون نسخاً شرعياً وكذلك كل حكم لا يتغير وجه وجوبه وقبحه كوجوب قضاء الدين ومعرفة الله تعالى وقبح الظلم والجهل ونحوها فانه لا يصح دخول النسخ عليه لامتناع تغير حكمه ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن لا يكون الذى يزيله الناسخ صورة مجردة كنسخ صورة التوجه إلى بيت المقدس فان الناسخ للتوجه إليه لم تنسخ صورة التوجه وانما أزال وجوبه فقط وكذلك كل منسوخ فانه لا يزيل الناسخ صورته وإنما ينسخ وجوبه فقط فانه يستحيل أن تزيد صورة فعل بناسخ شرعي وانما يزيل به الحكم وهذا الشرط شرط لصحة النسخ لا لوقوعه ﴿ والشرط الثالث ﴾ أن يتميز الناسخ من المنسوخ فيكون الناسخ مخالفاً للمنسوخ بوجه أما لو لم يخالفه كان إياه نحو ان يأمر الشارع بصلاة ركعتين فى وقت مخصوص ثم يقول قد نسخت تلك الركعتين وأمرتك بصلاة مثلهما قدراً وصفة فى ذلك الوقت فانه لا يتميز الناسخ من المنسوخ فى هذه الصورة ﴿ الشرط الرابع ﴾ ﴿١﴾ أن ينفصل عنه فيكون الناسخ منفصلا لا متصلا احتراز من رفع الحكم بالغاية نحو قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فان الغاية رافعة لوجوب الصيام لكنها متصلة بالجملة فلم تكن ناسخة انتهى من معيار العقول فى علم الأصول ﴿١﴾ قال فى التلخيص ليحيى حميد لا يجوز النسخ قبل امكان الفعل نحو أن يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخولها لا تحجوا خلافاً لابن الحاجب اه [٤] الأحكام الشرعية اه [٥] الأحكام العقلية اه [٦] نحو أكرم والديك والقرينة الدالة على عدم التكرار نحو أقتل زيداً اه معيار (*) ومن أمثلة التكرار إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا والزانية والزانى فاجلدوا وإن كنتم جنباً فاطهروا اه [٧] كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين لأن الفاء للتعقيب اه [٨] الآتى ذكرها اه [٩] كقياس الذرة على البر اه [١٠] قياس الآرز على الذرة اه [١١] لأن هذه الثلاثة لا تحتاج إلى تعليم وتفكر بل هي ظاهرة جلية لكن يكفى فى معرفتها الاطلاع عليها بعد حصول هذه الطرق اه [١٢] وهو الصنبة شجر دون الطلح به شوك ملتوى يشبه شوك الورد إلا أنه أعظم منه وخرطه باليد يشق لأنه يهر اليد وما يتعلق بها اه (*) وهو الحوجم اه [١٣] الكدح جهد النفس فى العمل والكد فيه حتى يؤثر من كدح جلده اذا خدشه اه كشاف بلفظه من قوله تعالى انك كادح اه (*) أى أمعن النظر اه [١٤] أى بلغ مراده اه

والتعديل

والتعديل [١] فى رواة ما يحتاج اليه من السنة * وقد صحح المتأخرون خلاف ذلك وهو أن المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة [٢] عليه * ومنها أصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فأما انه لايمكن استنباط الحكم إلا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكر ﴿ عليلم ﴾ فى الغيث * وجعل فى البحر أصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات [٣] على تحقيقه * ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ الشرط الثانى فى قوله (عدل[٤]) أى ذلك المجتهد عدل * والعدالة لها حقائق أثبتها [٥] ماقاله ابن الحاجب محافظة دينية [٦] تحمل صاحبها على ملازمة التقوى [٧] والمروءة [٨] ليس معها بدعة [٩] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وتتحقق باجتناب الكبائر [١٠] وترك الاصرار على الملتبس حاله من المعاصى مطلقا [١١] وترك بعض ماعده كثير من العلماء صغيراً كسرقة لقمة والتطفيف [١٢] بحبة [١٣] وترك بعض المباحات [١٤] وهو ما يعده العقلاء بها ساقطاً غير كفو كالحرف الدنية [١٥] مما لايليق

---

(١) ﴿ تنبيه ﴾ ولا يشترط فى الاجتهاد العدالة كما يشترط فى الآخذ عنه ولا الذكورة والحرية ولا معرفة الفروع الفقهية ولا أسباب النزول ولا معرفة سير الصحابة وأحوال الرواة جرحاً وتعديلا ولا أخذ البرهان من المنطق اه (٢) ليس العهدة عليه إلا إذا أرسل اما مع ذكر الرجال فالعهدة على السامع والعبرة بمذهبه فى صحة الحديث فيما يرجع الى الجرح والتعديل إذ مذهب المصنف قد يكون مخالفاً فى الجرح والتعديل فلو كان العهدة عليه لكان قد قلده فى الجرح والتعديل ولا يجوز التقليد كما قررناه اه (*) اذا كان موافقاً فى المذهب (٣) لأنه يتوقف عليه معرفة الشارع من حدوث العالم وافتقاره الى الصانع وأيضا كيف يمكن الاستدلال على حكم شرعي الاستدلال بآية من القرآن أو حديث نبوي وهو لايعلم أن الرسول صادق فيما جاء به فيكون فى استدلاله بمنزلة الكاذب اه (٤) كعدالة امام الصلاة اه بستان وهو عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على فعل الصغيرة جرأة ولا يجب الاختبار بل التوبة قرز (*) غير أخرس ولا فرق اه (٥) أى أقواها اه (٦) يخرج الكافر اه (٧) يخرج مايذم به شرعا اه (*) تخرج الفاسق اه (٨) تخرج مايذم به عرفا اه (*) المروة الذى يصون نفسه عن الأدناس ولا يهينها عند الناس وقيل الذى يحترز عما يسخر به ويضحك منه وقيل الذى يسير سيرة أمثاله من أهل زمانه ذكر التفسير الأول والآخر فى حياة الحيوان اه (٩) ﴿ حقيقة البدعة ﴾ هي الطاعة التي يزيد بها فاعلها الثواب مختلطة بمعصية مثل أن يصلى تطوعا فى الوقت المكروه وما شاكل ذلك اه زيادات (*) واحترز بها عن فاسق التأويل اه (١٠) والاتيان بالواجبات (١١) سواء كان قولا كالكذب وكسائر أفعال الجوارح أم من أفعال القلوب فعلا أو تركا كمطل الغنى والوديع اه (١٢) مع القصد اه (*) كيلا أو وزنا اه وغيره مع القصد إذا كان له قيمة قرز (١٣) من التمر (١٤) قال عليلم وكذا شدة البخل واللوم قلت وهو صحيح لقوله تعالى (ومن يوق شح نفسه) الآية ولأنا وجدنا من استحكم عليه بخله لا يقدر على التخلص مما يجب وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فى قوله البخل شجرة فى جهنم لها أغصان فى يد البخيل حتى تأخذه الي النار اه (*) يقال ليس بمباح لأن فيه اسقاط مروة وحفظها يجب واسقاطها محظور إلا أن يقال بالنظر الى غيره اه الظاهر أنه يسمى مباحا من حيث أن أصله كذلك وخدمة الخيل والجمال من المباحات وحرمت على بعض المكلفين بعد أن صارت مهنة وحرفة يختص بها أهل الرذائل فنافت المروءة فى حق من ليس كذلك اه مى قرز (١٥) لغير ضرورة ولا عادة اه قرز

به كدخوله فى ضربة الطبول ومع العرفاء [١] فى شعلهم من المباح وخدام الحمامات وسواس [٢] الجمال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام [٣] اعتياداً [٤] والاجتماع بالأراذل [٥] فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلايجوز تقليد من ولج فى شيء منها مالم يرجع إلى التنزه ﴿ قال عليلم ﴾ ولما كان فى الكبائر مالم يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو اجماع مستند اليهما بحيث لايقع النزاع فى مفهومه [٦] لكنه يؤل إلى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر وفاسق تأويل كالباغى * وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا فى تحريم التقليد أشرنا إلى ذلك بقولنا عدل (تصريحاً [٧] وتأويلا) أى من حق العدالة أن يكون من الطرفين * وقال أبوالقاسم البلخي يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل وأخذ الخبر عنه * وقال قاضى القضاة لايجوز [٨] الأخذ بفتواه ويجوز أخذ الخبر عنه [٩] (ويكفى) من يريد التقليد (المُغرب [١٠]) عن حال هذا الذى يريد تقليده فى معرفة الصلاحية أن يرى (انتصابه) أى انتصاب هذا العالم (للفُتيا) حيث يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق إلى غلبة الظن [١١] بصلاحيته إذا كان

---

(١) والعريف فى أصل اللغة النقيب وهو الرئيس ذكره فى الصحاح اه وقيل الذين يعطفون الايدى والأرجل اه وقيل مشايخ البلد وقيل كشاف البلد مع امام حق وقيل الكتاب فى زمان أهل الجور وقيل المهاتير اه (*) المشاعلية بالعين المهملة الذين يسيرون بالنار فى أعياد ونحوها اه قاموس (٢) حيث كانت لغيره لاملكه الاأن تكون فيه سقوط المروة قرز (٣) يعنى المسابقة بينها لأنه ان كان على عوض فهو قمار وإن كان على غير عوض فهو اغراء وأمثال ذلك كله محظور اه بستان (٤) عائد الى جميع الأطراف وتثبت بمرتين اه (٥) فلو لبس الفقيه القبا والجندى الطيلسان ردت شهادته على الأصح والمراد اذا لبسها على جهة الاستهزاء والسخرية وأما اذا لبسها على جهة التواضع فلا يقدح فى عدالته اه (*) ولا يحتاج الى اختبار (٦) فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صرائح الكتاب والسنة أو الاجماع ولا من سقطت عدالته من جهة التأويل يعنى أن عدالته لم تسقط من جهة صرائح أى ذلك بل من جهة استلزمت سقوط العدالة اه تلخيص ح يحى حميد (٧) وحقيقة التصريح هو ماأقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه غير مدل فيه بشبهة وحقيقة التأويل هو ماأدلى فيه بشبهة ويعتقد حقيقة حقيته اه مع (*) عايد الى المفهوم فكأنه قال لافاسق تصريح وتأويل وأما العدالة فلاتنقسم الى تصريح وتأويل وقد صرح به فى ح الفتح اه (٨) قال فى الغيث وهو فى الصحيح اه (٩) وأما الأخذ بفتواه فلا يقبل لأن فتواه يستند الى اجتهاد وهو لايؤمن خطأه فيها كما أخطأ فى أصل دينه بخلاف الخبر والشهادة فهما مستندان الى العلم الذى حصل فيهما فقبلا منه اه ن من الشهادات ولتحاشيه عن الكذب فحصل الظن بصدقه اه (١٠) هذا بناء على عدم تجويز الفتيا الا للمجتهد والا فلا يجوز تقليد غير المجتهد والانتصاب للفتيا يكفى فى جواز الاستفتا * ذكره ابن الحاجب اه (١١) نعم وقال بعضهم يجوز الأخذ مع الاغراب قلنا الاصل عدم العلم وأيضا الأكثر الجهال وأما العدالة فانه وإن كان من ظاهره الاسلام فباطنه الايمان فان البحث يحصل معه قوة الظن والعمل بالظن الأقوى مهما أمكن هو الواجب وهذا الشرط وإن لم يصرح غيرنا به فعموم كلام من يعتبر العدالة تصريحا وتأويلا يقضي به فان قلت إنه يجوز ان الامام لم يعلم بانتصابه قلت هذا تجويز بعيد مع ظهور الانتصاب لذلك اه غ

(فى بلد) تكون (شوكته [١]) وهى أمر دولته (لامام حق [٢] لايرى جواز تقليد [٣] فاسق التأويل) لانه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتى الذى يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل أو كافر تأويل عنده فلا يجوز له الأخذ عنه إذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته حينئذ [٤] ﴿ قال عليلم ﴾ فأما إذا كان البلد الذى هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب فى الظن أنه ليس كذلك وانما قلنا المغرب لأنه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الأخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره وكذا لو أخبره عدل بصلاحيته إلا على قول من يعتبر فى التعديل أكثر من واحد [٥]

﴿ فصل ﴾ (وكل مجتهد) وقد تقدم بيانه متى وفّى الاجتهاد حقه فى الفرعيات العمليات الظنيات [٦] فهو (مصيب [٧]) بمعنى أن ماأوصله اليه نظره من إيجاب أمر أو تحريمه أو ندبه أو إباحته [٨]

---

(١) ﴿ والتحقيق أن يقال ﴾ اذا لم تكن البلد شوكته لامام حق نظر الى أهل الجهة الذى المفتي منتصب فيهم فان كانوا من العوام الصرف الذى لا تميز لهم بين المذاهب حقها وباطلها لم يكف الانتصاب فيهم للعلة المذكورة وهي قوله لأنه مهما لم يكن كذلك لم يؤمن المستفتي الخ وان انتسبوا الى أهل العدل اه وان كانوا ممن يقول بالعدل وهم أهل بصيرة بحيث لا يقدر أن يفتى فيهم من ليس على مذهبهم واعتقادهم ولا يشتهر بذلك عندهم كفا انتصابه فيهم اذ لا فرق بين هذا و بين المنصوب من جهة الامام المذكور لمشاركته في العلة اه نزهة أبصار لابن لقمان (٢) قال في ح الاثمار ليدخل المحتسب والامام ومنصوب الخمسة والصلاحية اه كافل لفظاً ومثله في ح الفتح (٣) فلا يجوز التقليد إذا عدم العلم والعدالة وإن كان الظاهر الاسلام والايمان فالواجب البحث ليحصل معه قوة الظن والعمل بالظن الأقوى مع الامكان هو الواجب اه (٤) لأنه قد ينتصب فى اكثر البلاد كثير من كفار التأويل وفساقهم فلا يؤمن تقليدهم (٥) وهم الهادى و ن و ك وش ومحمد اه (٦) لتخرج القطعيات فى الفروع فهو يجوز التقليد فيها ولا يجوز الاجتهاد لأن الحق فيها مع واحد اه ح فتح (٧) فى الزحيف ما لفظه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ﴿١﴾ اختلاف أمتى رحمة رواه فى الثمرات عن الحاكم وكل مجتهد مصيب وقول علي عليلم ان اجتهدت وأصبت فلك عشرة أجور وان اخطأت فلك خمسة وفى بعض الأخبار أجران وأجر اه ﴿١﴾ قال العلامة المقبلي فى العلم الشامخ أن هذا الحديث لا أصل له وعلي فرض صحته فهو معارض بما هو أرجح منه هذا معنى كلامه اه (*) ﴿ مسئلة ﴾ إذا قيل لنا أن قولكم كل مجتهد مصيب يؤدى الى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وانها حرام حيث أحلها عالم وحرمها عالم وذلك مناقضة ولا يصح قلت إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا وليست توصف بذلك وإنما التحليل والتحريم راجع الى أفعالنا فيها وهو استعمالها والشرع وارد على حسب مصالح العباد فيكون قد علم الله أن مصلحة من أحلها فى تحليلها ومصلحة من حرمها فى تحريمها ولذلك ورد النسخ فى الشريعة وليس هو الا لاختلاف مصالح العباد ذكره فى الزيادات اه (*) ويؤيد ذلك السمع وهو قوله تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله نزلت فى رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل أحدهما فى حال حصاره لبني قريظة مجتهد فى افساد نخيلهم وقطعها والآخر مجتهد فى اصلاحها وتقويمها فتوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية دل ذلك على تصويب المجتهداه ي حميد (٨) أو كراهيته أو صحته أو فساده اه

فذلك هو مراد الله تعالى منه [١] ومراد الله تابع لما أداه اليه نظره لا أن نظره تابع لمراد الله تعالى [٢] وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب فى نظره [٣] بل يكفى غالب الظن ﴿قال عليلم﴾ وقلنا (فى الأصح) [٤] اشارة إلى الخلاف الواقع فى ذلك وهو أنواع [٥] ﴿الأول﴾ ماذكرناه وهو قول أبى على وأبى هاشم وأبى الهذيل وأبى عبد الله البصرى وقاضى القضاة ومن أهل البيت ط و م و ص بالله والمهدى أحمد بن الحسين ﴿القول الثانى﴾ ان الحق مع واحد واختلف هؤلاء فى حكم المخالف فمنهم من قال مخط معذور [٦] وهم بعض ا ص ش ومنهم من قال مخط آثم وهم بشر المريسى والأصم وابن علية * قال الاصم وينقض به [٧] حكم الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه [٨] عند الله وهم بعض اص ش ﴿قال مولانا عليلم﴾ وكلام المتقدمين [٩] من أئمة مذهبنا وغيرهم محتمل ففيه مايدل على هذا القول وربما دل على الثانى [١٠] (والحي) من

---

[١] وقد ذكر فى حاشية سعد الدين ان لله تعالى مرادات باعتبار اجتهاد المجتهدين وهو صريح قولنا اه ح فتح لأن تكليف بلوغ غاية المجتهد الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى اه معيار [٢] لأن الله تعالى لا مراد له فى الاجتهادات قبل الاجتهاد اه ح [٣] فيلزم تكليف مالا يطاق وهو قبيح اه [٤] واحتج له الامام المهدى بحجج تشفى العليل ذكرها ابن لقمان وهو اجماع أهل البيت المتقدمين اه (*) لو قال فى الصحيح لأن بعض الأقوال غير صحيحة اه [٥] صوابه أقوال وإنما قال أنواع لما ذكره من الخلاف فى القول الثانى وهو أنواع أى الخلاف المذكور فيه [٦] أى غير آثم [٧] يعنى أن الحاكين إذا كانا مختلفين كان الحق مع واحد والمخالف مخط آثم ويمكن كونه كذلك من أن ينقض ماحكم به الآخر كما اذا اختلفا فى نفقة الزوجة الصالحة للجماع مثلا فقال أحدهما بوجوبها وحكم بها على الزوج وقال الآخر بعدم وجوبها وحكم بسقوطها فان أحد الحكمين ينقض بالآخر وان لم يكن كلاهما بالحق بل بالحق أحدهما والآخر مخط آثم وذلك لعدم تعيين الحق فى الظاهر وإنما هو متعين عند الله تعالى فلا يمتنع أن يكون المنقوض هو الحق وتجويز كونه الحق لا يمنع من نقضه هذا ماظهر فى تفسير كلام الأصم ولعل مذهبه أن حكم الحاكم لا يقطع الخلاف وان للموافق المرافعة الى المخالف اه ح ابن لقمان (*) أى بسبب الخطأ اه [٨] ونعنى بالأشبه أن الله تعالى لو نص على حكم المسئلة لعينه اه إملا وقيل الأكثر ثوابا اه رقالوا وقد أشار الله تعالى فى كتابه الى ذلك حيث قال ففهمناها سليمان أى ألهمناه الأولى والحق ثم قال وكلا آتينا حكما وعلما أشار الى أن كل مجتهد مصيب وصوب كلا منهما فى حكمه فى الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بعد أن ذكر أن الحق هو حكم سليمان عليلم وحجتنا اجماع الصحابة على عدم التخطية مع ظهور اختلافهم فى الفتاوى وأما الأشبه فهو غير معقول اذ لا واسطة بين الحق والباطل وقوله تعالى ففهمناها سليمان أى ألهمناه حكم الحادثة فى حال صغره وإنما خص سليمان بعلم الحكم اذ داود رجع اليه آخرا فصار الحكم فيها واحدا ولذلك نسب الى سليمان عليلم اه ح المقدمة (*) أى الأحسن اه [٩] القدماء فى عرف العلماء من كان قبل ثلاث مائة سنة من الهجرة كالقاسم والهادى ونحوهما [١٠] أراد بالثانى القول الأول الذى حكاه بقوله وهو أنواع الأول ماذكرناه يعنى فى ازبقولنا وكل مجتهد مصيب وسماه ثانيا لما سماه القول الثانى أولا بالاشارة اليه فلا وجه لما يذكر فى بعض الحواشى من أنه يريد بالثانى قول بشر والأصم وبقوله هذا القول يريد قول من يقول مصيب

المجتهدين بالأخذ عنه وتقليده (أولى [١] من الميت) منهم لأن الطريق إلى كماله تكون أقوى من الطريق إلى كمال الميت فى غالب الأحوال ولأنه قد خالف فى صحة تقليده بعض العلماء [٢] القائلين بالتقليد بخلاف الحي (والأعلم [٣]) حياً كان أو ميتاً فهو أولى (من الأورع) مهما لم يقدح فى عدالته [٤] أي عدالة الأعلم وإنما كان أولى لأن الظن بصحة قوله [٥] أقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة (والأئمة المشهورون من أهل البيت) بكمال الاجتهاد والعدالة سواء كانوا ممن قام ودعى كالهادى والقاسم أم لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم (أولى [٦]) من تقليد (غيرهم) عندنا [٧] ﴿قال عليلم﴾ وإنما كانوا أولى لوجهين ﴿أحدهما﴾ قولنا (لتواتر [٨] صحة اعتقادهم) لأن كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطئة المجبر والمجسم وغيرهما ممن أخطأ فى اعتقاده فعلم بذلك وبنصوصهم أيضاً أن اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال ولم يسمع عن أحد من الناس أنه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد بخلاف الأئمة الأربعة فانهم وإن كانوا منزهين سيما ﴿ح وش وك﴾ فقد نقل عنهم آحاد من الناس ما يقتضى الخطأ في مسائل أصول الدين فأشرنا

مخالف للأشبه عند الله لمخالفته لما حكا الامام المهدى عليلم فى المعيار وشرحه والله أعلم اه من ح ابن لقمان (*) وهو مجتهد مصيب اه [١] للاجماع على جواز تقليد الحى بخلاف الميت ولأنه من قول الحي على يقين ولا يأمن أن يكون الميت قد رجع عن اجتهاده اه (*) ندباً اه قرز (*) مع الاستوى فى العلم والورع اه قرز [٢] الفخر الرازى و ط والمعتزلة اه [٣] لأنه أهدى الى الحق وأعرف بدرك الأدلة واستظهارها ومعه من الورع ما يحجزه عن التواني فى النظر اه ذ [٤] فى العبارة نظر لأن مفهومه أنه اذا قدح فى عدالته فليس بأولى ويجوز وليس كذلك اه [٥] والعمل بأقوى الظنون هو الواجب مهما أمكن [٦] ﴿فان قلت﴾ لو وجد مجتهدان أحدهما من أهل البيت عليلم والثانى من غيرهم وهو أعلم أو حي وعالم أهل البيت ميت فأيهما أرجح قال عليلم فى كل واحد منهما مرجح الا أن مرجح أهل البيت مع حصول الكمال أقوى لأجل النصوص فيهم فان قلت أفيجوز لمن قد التزم مذهب امام غيرهم الانتقال الى مذهبهم لهذا المرجح قال عليلم فى ذلك تردد وسنذكره إن شاء الله تعالى اه ن لفظا (*) والظاهر أن الأولوية للوجوب فمقلد غيرهم مخطىء لأن هذه المسئلة قطعية التي هي وجوب ترجيح تقليد الأرجح وكونهم أرجح أمر مقطوع اه ان والمختار أنه مندوب وهو ظاهر از اه مفتى قرز [٧] اشارة الى خلاف اص ش قالوا تقليد ش أولى لقرب نسبه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن ش ينتسب الى عبد المطلب بن عبد مناف أخو هاشم اه ع قلنا فكيف بأولاده الذين لا ولد له سواهم اه ح فتح [٨] ﴿تنبيه﴾ قد ورد فى أهل البيت عليلم اخبار كثيرة آحادية اللفظ متواترة المعنى قال عليلم ولولا ظهور اجماع السلف على جواز تقليد غيرهم لحرمته لهذه الأخبار لكن نحملها على مخالفة اجماعهم فاقتضى كلامهم عليلم حكمين أحدهما أن المجتهد من أهل البيت أولى بالتقليد من المجتهد من غيرهم اه مضواحي وقيل ان الآيات التي وردت على فضل أهل البيت وعصمتهم ﴿١﴾ خمسمائة آية ومن الأخبار ألف حديث ﴿١﴾ ان أراد شمول العصمة لجميع أفرادهم فهو معلوم البطلان فليحقق ذلك اه

إلى ذلك بقولنا (وتنزهيم عما رواه البويطى [١]) من ا ص، ش (وغيره [٢] عن غيرهم) وذلك الغير هو ش و ح و ك وابن حنبل فان أهل البيت عليهم السلام منزهون عما روى عن هؤلاء [٣] (من إيجاب القدرة) لمقدورها وذلك يستلزم الجبر [٤] (وتجويز الرؤية [٥]) على الله تعالى يوم القيامة وذلك يستلزم التجسيم عند بعض علماء الكلام [٦] وإن لم يستلزمه [٧] فلا كلام فى خطأ اعتقاده (وغيرها) أى وغير هذين الخطئين كالتجسيم والمصالح المرسلة * أما القول بإيجاب القدرة فروى عن ح وأما تجويز الرؤية فرواه البويطى عن ش والتجسيم مروى عن ابن حنبل [٨] وأما المصالح فروى عن ك [٩] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ونحن نتزهم عن هذه الرذائل لأنها تقتضى اختلال الايمان ونحن من إسلامهم على يقين فلا ننتقل عن هذا اليقين إلا بيقين ولايقين فى مثل ذلك إلا التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيّما الثلاثة لكن قد قيل فى المثل من يسمع يخل [١٠] وإلى الوجه الثانى أشرنا بقولنا (ولخبري السفينة [١١]) وهما أهل بيتى كسفينة نوح الخبر وقوله صلى الله عليه وآله فاين يُتاه بكم [١٢]

---

[١] البويطى هو أبو يعقوب موسى بن يحيي نسبة الى بويط قرية من قرى صعيد مصر وهو خليفة ش فى حلقته وأحد أصحابه وهو قرشي كما نص عليه الترمذى فى آخر جامعه وأول من حمل كتبه الى بخارى مات فى السجن والقيد ببغداد سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقيل سنة احدى وصححه ابن خلكان اه من ابن الملقن [٢] المزنى والربيع بن زياد اه [٣] لأنه ينسب اليه القول بايجاب القدرة لمقدورها وصلاحها للضدين وهذا المذهب لبعض متأخرى الحشوية وجمهور المجبرة فيقولون إن القدرة موجبة لمقدورها ومقارنة له وغير صالحة للضدين وعندنا أنها بالعكس من ذلك أى أنها غير موجبة ومتقدمة وصالحة للضدين اه ح فايق [٤] من حيث أنه يلزم أن لا يتعلق الفعل بالفاعل ولا ينسب اليه البتة بل انما تعلق بفاعل القدرة لأنها موجبة له وفاعل السبب فاعل المسبب اه [٥] رواه بعض أصش عنه أنه قال فى قوله تعالى إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لما حجبهم فى السخط دل على رؤيته فى الرضى ولم يصح ذلك عندنا اه غ [٦] أبى على وأبى هاشم اه [٧] أبي هاشم اه [٨] رواه الحاكم اه [٩] وقد ذكر فى تاريخ ابن حجر أنه اجتمع القضاة والعلماء بسبب حادثة فى دمشق فقيل للقاضى المالكى عندك قول يقتل الثلث فى اصلاح الثلثين فقال ان هذا لا يعرف فى المذهب اه (*) رواه محمد بن مالك عن أبيه اه [١٠] أى يتوهم صدق ما سمع اه [١١] قال فى اث فيجب أن يكون بهم فى الفروع الاقتدى واليهم فى الأصول الاعتزى يعنى يجب تقليدهم فى الفروع دون غيرهم وأن يعتزى اليهم فى الأصول بأن يظهر بأن اعتقاده كاعتقادهم بعد أن عرف ذلك بأدلته لا على وجه التقليد فيه اه تك [١٢] يتاه أى يذهب والتايه فى اللغة الضال عن الطريق أى ظلها وذهب فى غيرها قال الشاعر * ها ان تاه عذره ان لم يكن نفعت * فان صاحبها قد تاه فى البلد * قوله يتاه ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل من كلام أمير المؤمنين عليلم ذكره الامام ص بالله فى الرسالة الناصحة قال ما لفظه أيها الناس اعلموا أن العلم الذى أنزله الله على الأنبياء من قبلكم فى عترة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم وهم كالكهف لأصحاب الكهف وهم باب السلم فادخلوا فى السلم كافة وهم باب حطه من دخلها غفر له خذوها عنى عن خاتم النبيين وهو مروى فى أمالى ط عن علي بن أبى طالب عليلم قال ص بالله هذا قول الوصى يكون توقيفاً وهو خارج عن المجتهدات

عن علم [١] تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار فى عترة نبيكم [٢] (وانى تارك فيكم) الثقلين [٣] ما إن تمسكتم به لن تضلوا [٤] من بعدى أبدا كتاب الله وعترتى [٥] أهل بيتى أن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض [٦] ﴿ فصل ﴾ (والتزام [٧] مذهب إمام معين [٨]) كالهادى والقاسم وغيرهما من مجتهدى أهل البيت وكاش وح وغيرهما من مجتهدى غير أهل البيت حياً كان أم ميتا فان ذلك (أولى [٩]) من ترك الالتزام (ولا يجب) الالتزام بل يجوز أن يقلد هذا فى حكم وهذا فى حكم آخر والخلاف فى ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ أحمد [١٠] ﴿ قال عليلم ﴾ وأظنه عن أبى الحسين وص بالله (ولا يجمع مستفت [١١] بين قولين) مختلفين (فى حكم واحد [١٢]) احترازاً من الحكمين فلا يجمع

لكونه عنوانا وأخباراً عن الكنايات وهذا من غريب الحديث ودرره وما يعقلها إلا العالمون اه [١] وهو العدل والتوحيد وهو مذهب كل نبي اه تلخيص [٢] هذا خبر ثالث دال على أولوية أهل البيت عليلم اه [٣] قال فى الحدائق قام رجل فقال بأبى أنت وأمى يارسول الله وما الثقلان قال الاكبر كتاب الله سبب طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به ولا تزلوا فتضلوا والاصغر منهما عترتى اه (*) وسماهما الثقلين لان الأخذ بهما والعمل بما يجب فيهما ثقيل وقيل ان العرب تقول لكل خطير نفيس ثقيل اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما ذكره فى جامع الأصول اه [٤] حذف الفاء فى الجواب أعنى لن تضلوا لتقدير القسم كقوله تعالى إن أطعتموهم إنكم لمشركون اه [٥] وهى الذرية لأنها مشتقة من العترة وهى الكرمة التي يخرج منها العنقود العنب اه ح فتح [٦] ﴿ وكافيك ﴾ بجعلهم قسيم كتاب الله فى الحجة فدلنا ذلك على ما دلنا عليه الخبر الأول وهذان الخبران واضحان وان كانت الأخبار فيهم كثيراً من أن تستقصى قال مولانا عليلم وبلغنا أن حى الامام المطهر بن يحيى أو ولده كتب الى بعض معاصريه من سلاطين اليمن الأسفل من بنى رسول أى رسول بنى العباس ذكر فيه هذا الحديث فرجع الجواب من السلطان بأن سماع الحديث كتاب الله وسنتي فليراجع المجلس السامى أشياخه قال عليلم ولم ينقل الينا ما أجاب به الامام ونحن نجيب بالشافى بأن فى الصحاح خبرين صحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما هذا الذى ذكره السلطان والثانى قوله كتاب الله وعترتى أهل بيتى كما حققناه فى البحر أخرجه أحمد والترمذى اه ولعل السلطان لم يطلع على الثاني اه غ [٧] والدليل على ذلك الاجماع المعنوي من جهة الصحابة وهو أن العوام كانوا يسألون من صادفوه منهم من دون التزامهم فى ذلك ولا انكار على من لم يلتزم منهم مذهباً معيناً كما هو معلوم ظاهر اه تكملة [٨] ولا يصح مفرد اه موقتاً ولا مشروطا اه قرز (*) ولو متعددين وانما الأولى أن يكون مذهب امام معين مفرد اه [٩] وانما كان أولى لأن من العلماء المجتهدين من قال بوجوبه ومنهم ص بالله والشيخ الحسن الرصاص فقالا نحب الالتزام ونحرم الأخذ بقول عالم قد قلد غيره فى أى الأحكام وان لم يلتزم مذهبه جميعا بل أوجبا أن يتبع الأول فى رخصه وعزائمه فيكون الملتزم مصيبا عند العلماء القائلين بالتقليد فكان أولى لموافقته الاجماع وقد ذكر معنى هذا البكرى اه [١٠] ابن ابنه اه [١١] عامل قرز الأولى آخذ لأن المستفتى لا يعمل بشيء اه [١٢] لا فى حكمين ولو ترتب أحدهما على الآخر مالم يخرق الاجماع اه قرز (*) وطريقه من نص أو قياس أو اجماع ويعنى بالحكم من وجوب أو ندب أو حظر أو اباحة

بينهما بحيث يصير الحكم الذى القولان فيه (على صورة [١] لايقول بها إمام منفرد) ﴿ قال عليلم ﴾ ثم أوضحنا ذلك بقولنا (كنكاح خلا عن ولى) عملا بقول ح (و) عن (شهود) عملا بقولك فان الطرفين وإن قال بكل واحد منهما إمام لكنهما فى حكم واحد وهو النكاح ولو سُئل ح عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سُئل ك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولى [٢] فلا يكون فى هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لأن كل واحد منهما يقول بفساده [٣] كما ذكرنا والى هذا أشرنا بقولنا (لخروجه) أى الفاعل لذلك (عن تقليد كل [٤] من الامامين)

﴿ فصل ﴾ (ويصير) المقلد [٥] (ملتزماً) لمذهب امامه [٦] (بالنية [٧]) وهى العزم على العمل بقوله

أو كراهة وصحة وفساد وبطلان اه (*) ﴿مسئلة﴾ الحج فعل واحد فلا يصح التقليد فى أركانه كذا حفظ ونقل عن معيار النجرى انه أفعال فتصح قلت وهو القوى لأنه يصح من المجتهد أن يقتضى نظره فى بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء وفى بعضها مثل قول آخر وماصح من المجتهد صح من المقلد والله أعلم اه مق قرز (*) والوضوء والصلاة أحكام فيصح تقليد امامين فيهما اه ح لى قرز [١] ويحرم على الآخذ تتبع الرخص وذلك بأن يأخذ بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الآخر ويترك العزائم وان رجحت له فان ذلك يحرم إذ يفضي الى المنكرات والمحرمات والجمع بين المتباينات المستشنعات المنهى عنها كما تقدم بل قد ذكر ص بالله ان تتبعها زندقة ومروق عن الدين كما ذكره الامام فى المنهاج شرح المعيار وقد ذكر الذهبي فى تذكرته عن الأوزاعى ان من أخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام اه قال فى تلخيص ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة فى استماع الغنا واتيان النساء فى ادبارهن وبقول الأمامية فى المتعة وبقول المجوز بشرب المسكر كان أشر عباد الله تعالى اه ح فتح [٢] فان قلت انه قد روى عن ك صحة النكاح فى الدنية من النساء بغير ولي وشهود ويشترط عدم التواطى على الكتمان فكيف جعلته صورة لا يقول بها إمام منفرد قلت هي رواية ضعيفة فلا ينبغي الاعتراض بها على المثال المذكور اه بكري لفظا قال عليلم ولو سلمنا صحة الرواية فقد انقطع الآن خلافه وانعقد الاجماع فظهر ما قلنا اه رى لفظا [٣] يعني بطلانه اه [٤] ﴿و لفظ الفتح وشرحه﴾ على وجه يخرق الاجماع وهذا هو الصحيح المناسب للقواعد لا كما يفهم من عبارة از من قوله لخروجه عن تقليد كل من الامامين بأنه لو قلد القسم بأن الماء القليل مطهر وقلد ح بأن الاعتدال فى الصلاة غير واجب ان ذلك غير صحيح لخروجه عن تقليدهما إذ لو سئل كل واحد منهما عن ذلك قال لا تصح الصلاة للخلل الذى عنده وهى صحيحة إذ لم يخرق الاجماع قرز ولهذا صح من المجتهد ﴿١﴾ أن يجتهد على تلك الصفة وما صح للمجتهد أن يجتهد فيه صح للمقلد أن يقلد فيه اه ح فتح قرز وقيل ان الامام عليلم بنى هذه المسئلة على قول من يقول ان الأمة إذا اختلفت فى مسئلة على قولين لم يجز لمن بعدهم احداث قول ثالث مطلقا سواء رفع القولين أم لا لأن المسئلتين على سواء فيكون الخلاف فيهما واحداً وقد أشار الى هذا فى مقدمة البيان فعرفت من هذا ما بنى عليه كلامه فى از فلا وجه للتصويب فى العبارة اه ح لقمان (*) والمختار ما فى الأز لأن الوضوء والصلاة أحكام كما فى ح لى اه [٥] صوابه المرء اه [٦] وسواء قارنوا قولا أو عملا أو لم يقارن قرز [٧] قال الامام شرف الدين عليلم العامى إما ملتزم أو مقلد أو مستفتى لأنه إن نوى الالتزام لقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو فان عمل بقول امام فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم وان سأل الامام فقط ولما يعمل بقوله فهو المستفتى وله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء والمستفتى أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور قال عليلم وهذا

---

[١٢] ينظر فى نقل الرواية عن ك فكتب المالكية الآن صريحة باشتراط الولي والشهود مع كمال عدالتهم اه عبد الواسع

(فى الأصح)لأن فى ذلك أقوالا * فنهم من قال إنما يصير مقلداً بالعمل [١] وهو ظاهر قول ابن الحاجب فى المنتهى ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وعلى ذهنى أن قائلا [٢] يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال [٣] (وبعد الالتزام [٤]) لقول امام معين فى حكم واحد أو فى أحكام أو فى جملة المذهب فانه (يحرم الانتقال [٥]) عن ذلك المذهب فى عين ذلك الحكم أو الأحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق [٦] فأما فى الصورة الثالثة وهى التقليد فى جملة المذهب كمن التزم مذهب ﴿ ش ﴾ مثلا هل له أن يرجع حنفياً فيه خلاف [٧] والصحيح التحريم (إلا إلى ترجيح نفسه [٨]) أى بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه إلا إلى ترجيح نفسه (بعد استيفاء طُرق الحُكم [٩]) الذى ينظر فيه وهى الأدلة عليه والأمارات حتى لايغيب شىء مما يحتج به عليه فمتى استوفاها اجتهد فيها ورجح مارجح فانه حينئذ يجوز [١٠] له الانتقال إلى مايترجح عنده كما يجوز [١١] للمجتهد ترك الاجتهاد الأول لترجيح خلافه ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا واضح لكنه مبنى على تجزى الاجتهاد وذلك مختلف فيه * وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا (فالاجتهاد [١٢] يتبعض) بمعنى أنه يكون الانسان

التفسير للثلاثة هو الأصح اه تكميل من ح اث قرز (*) ومنهم من قال بالنية إذا انضم اليها لفظ الالتزام ومنهم من قال بالنية والقول والعمل اه زن (*) قياساً على الاستيطان اه ان وهل يصح تقليده مدة معلومة سل يؤخذ من قياسه على الاستيطان أنه لا يصح اه قرز [١] مع النية اه من أصول الأحكام قياساً على شراء الأضحية و بناء المسجد اه [٢] صاحب جمع الجوامع وهو السبكى اه [٣] المروي عن صاحب جمع الجوامع بمجرد الأفتى لا بمجرد السؤال اه [٤] فائدة إذا التزم العامى مذهباً فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد أم لا إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد و يكون حكمه حكم من لا مذهب له ذكره فى الغيث فى باب ما يفسد الصلاة اه [٥] وذلك لأن أقوال العلماء كالحجج المتعارضة عند المجتهد و بعده يصير كالمجتهد بعد ترجيح أى الحجج فلا يجوز الانتقال بعد الاجتهاد و كذا الالتزام اه ح فتح (*) ولا يصح لأنه يؤدى إلى التهور اه [٦] يعنى بعد العمل اه و إلا فلا لخلاف ابن الحاجب ثابت اه [٧] الامامى و الامام على بن محمد و الرازى اه و حجته قوله صلى الله عليه و آله وسلم أهل بيتى كسفينة نوح الخبر لأن الامام على بن محمد ما جوز الانتقال بعد الالتزام إلا فى مذاهب أهل البيت عليلم و استدل بالدليل المذكور اه [٨] أو ترجيح من قلده اه قرز [٩] والطرق خمس الكتاب و السنة و الاجماع و الاجتهاد و القياس والأحكام خمسة الوجوب و الندب و الكراهة و الاباحة و الحظر و زاد الامامى الصحة و الفساد اه و فى الفصول أما الصحة و الفساد فعقليان و الحكم بهما عقلى لأن البناء على الصحة فى العبادات إنما يكون الفعل مسقطاً للقضى كما يقول به الفقهاء أو موافقة أمر الشارع كما يقول به المتكلمون ولا شك أن العبادة إذا اشتملت على أركانها و شرائطها حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين و سوى حكم الشارع بها أم لا اه مختصراً منتهى (*) قيل بعد جمعه علوم الاجتهاد اه بحيث يغلب على ظنه أنه لم تبق أمارة على ذلك الحكم إلا و قد اطلع عليها على حكم اطلاع المجتهدين اه [١٠] بل يجب اه ن قرز [١١] بل يجب اه اث قرز فائدة إذا التزم العامى مذهباً فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد أولى إن لم يكن قد عرف كان تقليده كلا تقليد و يكون حكمه حكم من لا مذهب له قرز [١٢] عبارة اث فالاجتهاد فى بعض يتأتى وهي أصوب مما تفهمه عبارة الأزهار



مستكملا لآلة الاجتهاد فى مسئلة دون مسألة وفى فن [١] دون فن [٢] وأنه لامانع من ذلك (فى الأصح) من المذهبين لأن منهم [٣] من منع من ذلك وقال لايكمل العالم الاجتهاد الأصغر حتى يكمل الاجتهاد الأكبر وروى ذلك ص بالله (قال مولانا عليلم) والصحيح عن ص بالله وغيره [٤] ما اخترناه من جواز التبعيض * ثم لما كان ثم وجه آخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الأول فقلنا (أو لانكشاف [٥] نقصان) العالم (الأول) الذى قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه (فأما) الانتقال عن مذهب المجتهد العدل (إلى) مذهب مجتهد (أعلم) من الأول (أو أفضل [٦]) منه (ففيه تردد [٧]) يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال إلى قول مثله وهى عدم الترجيح لأنه قد حصل الترجيح بالأعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لايجوز [٨] مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول إلى قول من هو أعلم منه إذا خالف اجتهاده فلم تكن الأعلمية مسوغة للانتقال * قال عليلم إلا أنه يمكن الفرق بأن يقال إن المجتهد عنده أن قوله فى ذلك الحكم أصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد [٩] لدون الاعلم فانه لايرى ترجيحا إلا للاعلم فجاز له الانتقال [١٠]

---

[١] يقال للاجتهاد فى المسائل ﴿١﴾ دون الفنون فتأمل والفنون لاتوصف بالاجتهاد قال فى ح مقدمة البيان قوله الاجتهاد قد يكون بالأحكام ويصح تجزى الاجتهاد واعلم أن الاجتهاد قد يكون فى الأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام النحوية والكلامية وذلك بأن يستخرج العالم حكماً اما من قاعدة قد ثبتت عنده بالاستقراء أو التتبع أو بالقياس على محل آخر لشبه بينهما كما يحكم بأن الوجه من قولك زيد حسن الوجه بنصب الوجه ليس بتمييز رجوعا الى قاعدة كلية وهي أن لا شيء من التمييز يكون معرفة فالاجتهاد بهذا المعنى مما لا ريب فى صحة تجزيه فيجتهد فى فن دون فن اه ان ﴿١﴾ نحو أن يعرف اعراب لفظة بالعربية ويعرف ما وجه اعرابها فانه يصير مجتهداً فيها ويعرف كونها منصوبة أو مرفوعة أو مجرورة اه [٢] يعنى بأن يعرف أدلة تلك المسألة دون غيرها كأن يعرف ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق أو لا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مراد ذلك من العربية وأصول الفقه وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فانه يكون مجتهداً فيها فقط ولا يفوته المجتهد الأكبر فيها بشيء بل قد يطلع القاصر على ما لا يطلع عليه الكامل اه ح فتح [٣] الامام ى والامام على بن محمد والشيرازى اه [٤] الغزالى والداعى اه [٥] الأولى أن يقال لعروض نقصان الأول لأن من انكشف اختلاله لا يوصف بالانتقال عنه حقيقة اذ الانتقال الاعن ثابت ولم يثبت اه حى فان أراد الانتقال فى العمل فلا اعتراض اه إذ ليس المقلد الأول مجتهداً فهو فى الحقيقة انتقال عن العمل بقوله فقط لا عن تقليده إذ التقليد غير صحيح اه قرز [٦] أي أورع لأن الأفضلية لا تعقل اه [٧] وكذا يجوز الانتقال إلى مذهب أهل البيت عليلم عن مذهب غيرهم وإن كان الغير أعلم أو أفضل اه فتح قرز [٨] وهو الأقرب اللهم إلا أن يكون الأعلم أو الأفضل من أهل البيت والأول من غيرهم فالأقرب أنه يجوز للنصوص الواردة في نجاة متبعهم اه [٩] أي الملتزم اه [١٠] فرجح الانتقال للأعلمية والأفضلية اه ح فتح

والله أعلم (فان فسق [١]) المجتهد (رفضه) من قلده أى ترك تقليده واتباعه (فيما تعقب الفسق [٢]) من اجتهاداته وأقواله لاختلال أحد شرطى التقليد وهى العدالة قال عليلم وقلنا (فقط) إشارة إلى أنه لايرفض تقليده فيما سبق الفسق إلا أنه لا ينبغى [٣] له الاعتزاء اليه بعد فسقه بل إلى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه فان كان الحكم الذى قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهدو زمانه جميعا وجب على مقلده [٤] أن ينتقل بعد فسقه [٥] إلى قول الجماعة لأن خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعيا (وان رجع [٦]) ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول فى مسئلة الى خلافه (فلا حكم له) أى لرجوعه إذا رجع (فيما قد نفذ [٧]) أى فيما قد فعله هو أو المقلد له إذا قد نفذ (ولا ثمرة له [٨]) مستدامة (كالحج) فانه حكم لا ثمرة له مستدامة أى لا يتكرر فاذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع [٩] ولا تكرار فيه كالصلاة فيعمل فى المستقبل بالثانى [١٠] (وأما مالم يفعله) من الاحكام التى قداجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد (ووقته) أى وقت الحكم الذى رجع عن اجتهاده فيه (باق) نحو أن يرى أن مسافة مقصر ثلاث

---

(١) فان انكشف أن العالم الأول فاسق من ابتداء اجتهاده وكان قوله مخالفاً لما يقوله أهل زمانه فان اجتهاده لا حكم له بل وجوده كعدمه فيجب عليه التدارك لما قد عمل فيه بقوله من القضاء وغيره اه ح اث ولعله فى المجمع عليه لا فى المختلف فيه اه قرز (*) أو اختلف عدالته اه قرز (٢) فان تاب بعد فسقه ولم يعلم المقلد له بالفسق الا بعد التوبة وجب عليه البقاء على التقليد له وكذا لو علم بفسقه ورفضه ولم ينتقل الى مذهب غيره حتى تاب فانه لا حكم للرفض حتى يلتزم اه رى وعن مى أنه يخير فى المسئلتين حيث كان له موافق جميعاً وقرز وعن الامام عليلم أن خلافه ينقرض بفسقه وينعقد الاجماع على خلاف قوله حيث لم يكن له موافق اه تلخيص معنى قرز (٣) لئلا يتوهم أنه اتبعه بعد الفسق اه فايق فعلى هذا لو دفع الوهم أنه أخذ بقوله قبل الفسق فلا حرج عليه اه مى (*) هذه اللفظة اذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والندب والمتيقن الاستحباب حتى يدل على ذلك دليل وان دخلت على النفى أفادت الكراهة والحظر اه والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل اه (٤) وكذا هو فى نفسه اه اذا كان فاسق جارحة لا فاسق تأويل فيعمل باجتهاد نفسه اه تى وظاهر از خلافه فى قوله لغير المجتهد لا له اه قرز (٥) مطلقا فيما تعقب الفسق وفيما مضى الى قول من خالفه اه ح ى حميد وظاهر از خلافه اه (٦) فان رجع عن اجتهاده وجب عليه إيذان مقلده اه كافل فان كان لا يمكنه استدراك ما أفتى به فلا شيء عليه وفى العكس يجب ولو يبذل مال اه ن (٧) والمراد بالنفوذ الوقوع اه (٨) يقال. لا فائدة لقوله ولا ثمرة له مع قوله فيما قد نفذ اه ح فتح معنى قرز يقال فائدة ذكر الثمرة ليقابل قوله وله ثمرة مستدامة ومثله عن المفتى ويظهر فى مسئلة الطلاق السنى اه مى فيحقق (*) الثمرة المستدامة كالوطء ونحوه اه زه وسيأتي فى قول لخلاف اه (٩) مثاله لو قال دح فى أن الوطء بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة بحصاة ليس يفسد الحج ثم إنه حج ووطىء قبل رمى جمرة العقبة بحصاة ثم تغير اجتهاده إلى أن الوطء قبل الرمي مفسد للحج فانه لا يجب على المقلد اعادة الحج بل قد صح اه تلخيص قرز (١٠) أى لا يجب اعادة ما قد صلي اه كب قرز وكذا الزكاة بعد اخراجها اه قرز

بعد أن كانت عنده بريدا ولما يصل والوقت باق أو قد (فعل) ذلك الحكم الذى قد رجع عن اجتهاده فيه نحو أن يتوضأ من غير ترتيب [١] ثم يرى وجوب الترتيب (ولما يفعل المقصود به [٢]) أى بالوضوء (فبالثانى [٣]) أى فيعمل بالاجتهاد الثانى فى الصورتين جميعا فيصلى تماما ويعيد الوضوء (فاما مالم يفعله) من الاحكام التى قد وجبت ورجع عن اجتهاده الأول فيه (وعليه قضاؤه) نحو أن يترك صلاة فى سفره حتى خرج وقتها وكان يرى أنه سفر يوجب القصر ثم رجع إلى أنه لا يوجبه وأراد القضاء (أو) رجع عن الاجتهاد فى حكم قد (فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق [٤]) وذلك نحو أن يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة [٥] وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق [٦] فراجعها [٧] ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق (فخلاف) بين العلماء فى الصورتين معاً فمنهم من قال إن الاجتهاد [٨]

---

(١) أو من غير استنشاق اه (٢) وهو التسليم على اليسار اه قرز (٣) ويجب على المجتهد اعلام من قلده ليعمل بالثانى ولو ببعث رسول أو بذل مال اذا حصل على قوله الآخر دليل قاطع يبطل الأول وجب استدراكه فلو كان قد حكم به لزم نقض حكمه وان لم يحصل عليه دليل قاطع يبطل الأول بل ترجح له دليل القول الأخير فقال م بالله وط والشيخ أحمد الرصاص لا يلزمه اعلام من أفتاه بالقول الأول وقرز وقال الشيخ حسن والغزالى يلزمه اعلامه اه ن (*) وكذلك من تغير اجتهاده وهو فى حال الفعل لذلك فانه يعمل فى المستقبل بالثانى وفى الماضى بالأول نحو أن يتغير اجتهاده وهو فى حال الصلاة الى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك فانه يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثانى (١) ونحو ذلك اه ح حميد قرز وهو الذى بنى عليه الامام عليلم فى الأز فى قوله فى باب القضى وتقضى كافاتت الخ اه (١) وأما لو كان يرى عدم وجوب الاعتدال وصلى ركعة مثلا بلا اعتدال ثم رجع الى أن يوجبه فانه يبنى على الركعة الأولى ويعتدل بالركعات الآخرات لأن كل ركعة مقصودة اه قرز ولعل الفرق انما لم يمكن فعله الا بالخروج من الصلاة فانه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين وما كان يمكن فيها كهذه الصورة ففي الأول بالأول وفى الثانى بالثانى اه يقال هذا حيث بقي من الصلاة ما يمكن فعل ما أدى اليه اجتهاده فيه فان لم يبق ذلك فلعله يقال يأتى بركعة اذا اجتهد فى التشهد الأخير مثلا فيقاس على من ترك القراءة أو الجهر أو الاسرار وهذا نظر من شيخنا حال الدرس اه وهذا فى غير الاعتدال فأما فيه فغير صحيح اذ لم يوجبوا عليه الاتيان بركعة فيما يأتى الا أن تكون القراءة غير متعينة وأما الاعتدال فهو متعين فى كل ركعة بعينها فتأمل اه مى (٤) يعنى كمسئلة الطلاق المذكور اذ الثمرة هى النكاح وهى استمرار الحل ولحوق النسب ونحو ذلك اه (٥) وأما لو تغير اجتهاده قبل المراجعة فانه يعمل بالاجتهاد الثانى خلاف مرغم كما تقدم فى قوله فأما مالم يفعله فالمراجعة هى الحكم المفعول وثمرته مستدامة وهى تكرار الطلاق اه مي (٦) أو تزوج بدون ولى عملا بقول ح أو بدون شهود عملا بقولك أو بدون عشرة عملا بقول ش و ن وابن شبرمة أو بشهود فسقة عملا بقول ح واحمد بن عيسى اذا لم يوجد فى البلد عدول اه يعنى فهو على هذا الخلاف والمذهب ان الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (٧) لا فرق اه قرز ولفظ ن فى باب القضى فى قوله مسئلة من فاتته صلاة وله اجتهاد الى أن قال والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع ففيهما اذا تغير مذهبه فيها اه ن بلفظه قرز (٨) وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضى الصلاة وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكاة والفطرة والكفارة والنذر اذا تغير مذهبه فى وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث

الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثانى فيقضى تماما ويحرم نكاح المثلثة وهذا أحد قولى م بالله وقول الحقينى والمهدى وذكره ص بالله فى المهذب * القول الثانى انه بمنزلة الحكم (١) فلا يعمل بالثانى فيقضى قصر اولا يحرم نكاح المثلثة (٢) وهذا أحد قولى بالله وص بالله وهو قول ط ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب (٣) قال مولانا عليلم وهو القوى عندنا (٤)

﴿ فصل ﴾ (ويقبل) من أراد التقليد (٥) (الرواية عن) المجتهد (٦) (الميت والغائب (٧)) فيعمل بقوله ان شاء (٨) وانما تقبل الرواية (إن كملت شروط صحتها) وهى ثلاثة عدالة الراوى (٩) وضبطه لما روى بمعنى انه لايخل بالمعنى بزيادة أو نقصان وان اختلف اللفظ الثالث أن يكون بالغا عاقلا (١٠) فأما لوسمع عنه فى صغره (١١) ونقل ذلك بعد تكليفه (١٢) قبلت روايته فى الاصح (و) المقلد (لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل (١٣)) من لفظ المجتهد فى حكم من الاحكام (طلب) النص (الناسخ (١٤)) للنص الصريح (و) لاطلب (المخصص (١٥)) لذلك العموم

يحصل التغيير بعد العمل وبقي له ثمرة كالنكاح بغير ولى أو بغير شهود أو شهود فسقة أو بعقد موقوف ثم يتغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعة إذا تغير مذهبه فيه والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها اذا تغير مذهبه وشراء أم الولد والمدبرة اذا تغير مذهبه عنه على قولنا بأنه فاسق اه ن بلفظه من القضاء لا باطل كما يقوله الهادى عليلم لأن دليلها قطعي ولا تأثير للخلاف فيها اه تي والمذهب فى أم الولد والمدبر أنه باطل فيهما اه (١) اذا تبعه عمل أو فى حكم العمل وهو خروج الوقت اه بل لا فرق قرز ولفظ البيان فى باب قضي الصلاة مسئلة من فاتته صلاة وله اجتهاد ه بلفظه (٢) مالم تخرج من العدة فتحرم اتفاقا اه دوارى وتحل بعقد جديد اه قرز (٣) الذى اختاره ابن الحاجب العمل بالثانى لأن الأول ليس بمنزلة الحكم اه (*) قال أبو مضر وهو الأصح على مذهب م بالله اه حميد (٤) للظهور من الصحابة والتابعين فانهم كانوا يرجعون من اجتهاد الى آخر ولم يؤثر عنهم أنهم بعد رجوعهم ينقضوا ما قد أبرموا من الاجتهاد الأول كرجوع على عليلم عن بيع أمهات الأولاد وعمر عن دية الأصابع اه حاث معنى (٥) أو الالتزام اه قرز (٦) ونحوه المخرج والقايس اه قرز (٧) ولو عن المجلس اه قرز (٨) قبل الالتزام وقبل تضييق الحادثة والاوجب اه قرز (٩) كعدالة الشاهد اه قرز ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة اه ب قرز (١٠) يقال الثالث ألا يكون معارضا لشيء من الأدلة السمعية والعقلية وأما البلوغ ونحوه فقد دخل فى حد العدل اه وابل لكن يمكن إنما أتى به ليرتب عليه مسئلة الصغير اه (١١) أو كفره اه قرز (١٢) كرواية الحسنين وابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم وكالشهادة اه (*) أو اسلامه اه (١٣) نحو أن يجد لامامه قولا بتحريم كل مسكر لم يلزمه مالم يظن وجوده وجب البحث هل لهذا العموم مخصص بتحليل المثلث ونحو ذلك ومنه أن يجد لامامه نصاً على تحريم نكاح المتعة فانه يعمل بتحريمه ولو جوز أن له قولا آخر بتجويزها لم يلزمه البحث مالم يغلب فى الظن رجوعه عن ذلك القول اه زن قرز (*) العموم لا يكون الا شاملا اه (١٤) يعنى الرجوع عن القول لأن النسخ انما يكون فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اه تي (*) وحقيقة النسخ إزالة حكم شرعى بطريق شرعي اه (١٥) نحو أن يقول لا يصح بيع الغائب فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا ناسخ نحو أن يقول يصح

(من) سائر (نصوصه) ولو جوزها حاصلين فى النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولا فى تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوى هل لهذا القول ناسخ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه (وان لزم المجتهد [١]) اذا وجد اطلاقا أو عموما من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أو اجماع الامة [٢] وجوب البحث [٣] عن النسخ التخصيص اذلا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الآيات والاخبار حتى يغلب فى ظنه فقد الناسخ والمخصص [٤] فيحكم (ويعمل) المقلد (بآخر القولين [٥]) المتصادمين فى حكم واحد المستويين [٦] فى النقل عن المجتهد لان الظاهر أن الآخر [٧] رجوع عن الاول (وأقوى الاحتمالين [٨]) يعمل به كما يعمل بآخر القولين وذلك نحو أن يصدر منه كلامان يؤخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد أقوى المفهومين نحو

بيع الغائب ونحو أن يقول كل ماخرج من السبيلين نقض الوضوء فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصص نحو أن يقول النادر لا ينقض اه فايق (١) وانما فرق بينهما لأن وقوعه من المجتهد قليل نادر فكان طلباً لما الأصل عدمه بخلاف الأدلة فان وجود ذلك كثير فيها ولأن العادة قاضية بأنه لا يصدر منه اجتهاد إلا بعد استيفاء طرقه فكان فقد الناسخ والمخصص لذلك والرجوع عن الاجتهاد قليل نادر اه تلخيص ى حميد (٢) لعله يخصص به اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ولا يخصص فى نفسه اه مع وكافل (٣) وجوب البحث فى بلده وقيل فى مضان وجوده اه ان والمقرر فى بلده وميلها اه قرز (٤) واذا تعارضت الأمارات على المجتهد فقيل يتوقف وقيل يخير بين مقتضيهما وقيل يرجع الى قول غيره وقيل يرجع الى حكم العقل اه (٥) فان قلت ان قولكم ويعمل بآخر القولين ينقضه ما فعله أهل المذهب من أنهم يرجحون فى بعض المسائل قول المنتخب على قول الأحكام والأحكام متأخر قلت انما يرجح المحصلون ذلك لقوة دليله هم مجتهدون ولو فى بعض المسائل ولموافقته أيضاً أصول المذهب الذى بناه عليه فيكون قولا لهم وأما المقلد للهادى عليلم غير المجتهد في افتائه بالقول الأول لترجحه عند المفتى به نظر بل الواجب أن يفتيه بالقول الثانى على القاعدة المذكورة والله أعلم اه ح ابن لقمان (*) أو الأقوال اه قرز (٦) فى الضبط والعدالة اه (٧) نحو أن يقول لا يصح البيع الموقوف ثم ينص على صحته فيعمل بالصحة لأنه آخر القولين اه فايق (٨) نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم يعلم ما أراد بكلامه فانه يعمل بالأقوى منهما وهو الأظهر لأنه الذى يغلب على الظن أن المجتهد قصده دون الآخر مثال ذلك اذا قال المجتهد تعتد البالغة عن الطلاق بثلاثة أقرأ فانه يحتمل أنه أراد الاطهار ويحتمل أنه أراد الحيض لأن اللفظ يحتملهما فيحمل على الأقوى منهما وهو الحيض اه فأما لو صرح بالاحتمالين فان بين الأرجح عنده فالواجب العمل به وان لم يبين فلعله يكون كالقولين المتعارضين فيأتى فيه الخلاف فيهما والله أعلم اه ح ابن لقمان (*) مثل ماروي عن الهادى عليلم أنه قال أكره الصلاة فى جلد الخز فان لفظ الكراهة تحتمل الحظر والتنزيه وأما مثال الشرح فليس باحتمالين لأنهما ليسا شيء واحد وانما هو بأقوى المفهومين فيكون قسما ثالثاً اه ح ابن لقمان

أن يكون أحدهما مفهوم الصفة [١] والآخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط أقوى (فان التبس) الآخر من القولين والأقوى [٢] من الاحتمالين بأن يكونا صفتين [٣] معاً أو شرطين معاً أعنى الاحتمالين (فالمختار [٤])من أقوال العلماء (رفضهما [٥]) أى رفض القولين والاحتمالين [٦] ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه فى ذلك قول أصلا فيلزم ترك تقليده فى ذلك الحكم (والرجوع) فى حكم تلك الحادثة التى تعارض فيها قولاه أو احتمالاه (إلى غيره [٧]) من العلماء (كما لو لم يجد) المقلد (له) أى لإمامه الذى قد التزم مذهبه جملة (نصاً ولا احتمالا ظاهراً [٨]) فى بعض الحوادث فإن فرضه حينئذ الرجوع إلى غيره [٩] اتفاقاً فكذلك إذا تعارض قولاه فى حكم واحد فإنهما يبطلان كما تقدم * وقال أبو على وأبو هاشم وقاضى القضاة بل يخير بين مقتضيهما [١٠] .

﴿ فصل ﴾ (ولا يقبل) المقلد (تخريجاً [١١]) لحكم خرّجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد (إلا من) مجتهد [١٢] أو مقلد (عارف [١٣] دلالة الخطاب) المذكورة فى أصول الفقه وقد حصرها

---

(١) مثاله أن يقول المجتهد لا يصح نكاح الحربية فمفهوم الصفة أنه يصح نكاح الكتابية اه ومفهوم الشرط نحو أن يقول المجتهد يصح النكاح ان كانت مسلمة فمفهوم الشرط يفيد أنه لا يصح نكاح الكافرة ولو كتابية اه أم (٢) صوابه واستوى اه (٣) مثال الصفتين أن يقول تجوز الزكاة فى فقير مؤمن ويقول تجوز الزكاة فى فقير ليس بكافر فمفهوم الأول عدم جوازها فى الفاسق ومفهوم الآخر أنه يجوزها فيه ومثال الشرطين أن يقول تجوز الزكاة فى فقير ان كان مؤمناً ويقول تجوز الزكاة فى فقير ان لم يكن كافراً اه فائق (٤) وهو قول ط وغيره من العلماء اه ورقات (٥) حيث لم يمكن الجمع بينهما بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ اه ن (٦) لأنه لا يأمن أن يعمل بالقول المرجوع عنه اه ن ولأنه لا يأمن أن يعمل بالاحتمال الفاسد قرز (٧) ومن هاهنا يؤخذ جواز تقليد إمامين اه ع (*) فان لم يوجد رجع الى العقلاء اه (٨) إنما قال ظاهراً ليخرج مفهوم اللقب اه وهو لا يعمل به إلا فى المختصرات اه غ (٩) يؤخذ من هذا وجوب التقليد على غير المجتهد اه (١٠) أى مدلوليهما اه (١١) قيل ف فى تعليقه وألفاظ التخريج ستة تخريجاً وعلى قياس وعلى أصل وعلى مقتضى وعلى موجب وعلى مادل اه تلخيص (*) مثل قول القاسم عليلم فى الوضوء أن الدودة والحصاة اذا خرجت نقضت الوضوء لأنها لا تخرج إلا ببلة وأخذ من المفهوم أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض اه (١٢) قلت الكلام فى المقلد اه (١٣) وأراد عليلم بدلالة الخطاب هنا مفهوم المخالفة بأقسامه وهو قسم من دلالة الخطاب اه بكرى ومفهوم المخالفة كدلالة قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل على انتفاء الصيام فى الليل ومعنى المخالفة أن المنطوق أثبت الصيام والمفهوم نفاه و هذا مفهوم المخالفة هو الذى أراده عليلم فى ا ز اه ح حميد بلفظه (*) ودلالات الخطاب ست دلالة تصريح ودلالة اشارة ودلالة اقتضا ودلالة فحوى ودلالة تنبيه ودلالة خطاب وخص هذه الأخيرة بهذا الاسم اصطلاحا وان كان الكل دلالة خطاب اه بكرى مثال دلالة التصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر ومثال دلالة الاشارة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً مع قوله تعالى وفصاله فى عامين فهو دال بالاشارة على أن أقل الحمل ستة أشهر ومثال دلالة الاقتضاء ﴿١﴾ قوله تعالى واسأل القرية فانه محمول على سؤال أهلها وإلا لم يصح عقلا ومثال تنبيه النص نحو أن يقول لمن جامع أهله صائماً فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففي ذلك تنبيه على أن العلة فى وجوبها

فى الجوهرة (١) فى عشرة أقسام بعضها ساقط و بعضها مأخوذ به ﴿قال عليلم﴾ والتحقيق أنها تنحصر فى سبعة (٢) مفهوم اللقب مثل زيد فى الدار فمفهومه أن عمرا (٣) ليس فيها وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء (٤) ومفهوم الصفة (٥) نحو فى سائمة الغنم زكاة فمفهومه أنه لا زكاة فى المعلوفة فأخذ به كثير من العلماء ونفاه كثير (٦) * ومفهوم الشرط كقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾ فمفهومه أن غير ذوات الحمل (٧) بخلافهن فى ذلك والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة * ومفهوم الغاية ﴿كقوله تعالى حتى يطهرن (٨)﴾ وهو أقوى * مفهوم العدد كقوله تعالى ﴿ثمانين جلدة﴾ فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين (٩) وزاد فى الجوهرة الاستثناء نحو أكرم القوم الا زيداً (١٠) فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوماً (١١) وزاد فى الجوهرة * انما (١٢) نحو ﴿انما الصدقات للفقراء﴾ الآية فانه يدل على أن من عدى الثمانية لانصيب له فى الصدقات * ومنهم (١٣) من

الجماع فى الصيام اه وابل معنى ومثال دلالة الفحوى قوله تعالى ولا تقل لهما أف دال على تحريم الضرب ونحوه من أنواع الأذى وإنما لم يشر اليه مع كونه قياسا جليا اه ﴿١﴾ وهي ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية اه تلخيص (*) عائدا الى المقلد اه (١) للرصاص اه (٢) الثامن الصفة المشبهة نحو أكرم زيدا الطويل التاسع الوصف الذى يطرو ويزول نحو أكرم داخل الدار العاشر الوصف المتدارك نحو أكرم داخل المسجد لابس البياض اه كافل وإنما استغنى عن هذه الثلاثة لدخولها فى مفهوم الصفة اه (٣) هذا اذا لم يقصد المصنف الأخذ به فان قصد جاز ذلك فى المختصرات كما يأتى فى قوله وعلى الرجل المني ونحو ذلك اه يقال هذا مفهوم صفة لا مفهوم لقب فينظر يقال اما مفهوم الرجل فمفهوم لقب اذ مفهومه لا المرأة اه (*) حيث كان بينهما ملابسة أى مصاحبة اه (٤) وأخذ به أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة ونفاه الجمهور اه تك (٥) وحقيقته تعليق الحكم على حصول صفة من صفات الاسم نحو فى سائمة الغنم ونحوه فللغنم صفتان السوم والعلف وقد علق الوجوب بالسوم اه ح ابن لقمان (٦) ح وص والمعتزلة اه (٧) وإنما أخذت نفقتهن من الآية الأخرى وهى قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف اه ب ووشلى (*) فان قلت فاذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة عندكم فما فائدة الشرط فى قوله تعالى فان كن أولات حمل فانفقوا عليهن اه فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحامل فنفى ذلك الوهم اه كشاف (٨) وهو أقوى من مفهوم الشرط ومفهوم العدد أقوى من مفهوم الغاية ومفهوم الحصر أقوى من مفهوم العدد ومفهوم الاستثناء أقوى من مفهوم الحصر قال سيدنا رحمه الله والآخر أقوى مما قبله اه مرغم (*) وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اه (٩) ليس تحريم ما زاد هو المفهوم وإنما المفهوم أن الزائد على الثمانين غير واجب وأما تحريم الزائد فبدليل آخر وهو أن الأصل تحريم إيلام الحيوان وإضراره عقلا اه عضد (*) أو نقص اه (١٠) قال البكرى وابن بهران المراد حيث يذكر المستثنى منه نحو ماجاء إلا زيدلا اذا ذكر فهو منطوق فهذا وجه التشكيل اه (١١) ولعل وجهه أن المستثنى منه عنده يدل على الجميع وكون الاستثناء مسبوق بتقدير الاخراج لاينافى ذلك والله أعلم فقد دل عليه اللفظ فى محل النطق اه ع (١٢) وهذا إنما هو مفهوم الحصر والقصر اه (١٣) الغزالى اه

جعل ذلك من قبيل المنطوق [١] لا المفهوم والمنطوق هو مادل عليه اللفظ [٢] فى محـل النطق * والمفهوم هو مادل عليه اللفظ فى غير محل النطق [٣] * ذكرهما ابن الحاجب ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهما واضحان قال والصحيح عنـدنا أن أدلة الخطاب كلها مأخوذ بها إلا مفهوم اللقب فلا يجوز الأخذ به [٤] وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا (والساقط منها) وهو مفهوم اللقب (والمأخوذ به [٥]) وهو ماعداه (ولا) يقبـل المقلد من مقلد (قياساً [٦] لمسألة) من مسائل امامه [٧] (على) مسألة (أخرى) من مسائله فتجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياساً على نظيرها (إلا من) مجتهد أو مقلد (عارف [٨] بكيفية رد الفرع) المقيس (إلى الأصل [٩]) المقيس عليه لئلا يسلك قياساً فاسدا و إنما

---

[١] لأن النطق بالنفى داخل في ضمن انما فكأنه نطق به حيث نطق بها الوضعها لذلك المعني اهح (*) واختاره فى ح ابن لقمان اه [٢] مثال المنطوق قوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ﴿١﴾ فعلم أنما دون القنطار يؤده اليك اه ورقات والمفهوم نحو قوله تعالى ولا تقل لهما أف ونحوه من أنواع الأذى دلالة من باب المفهوم لأنه دل عليه اللفظ فى غير محل النطق اه فعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق رواه فى التلخيص عن ابن الحاجب اه ﴿١﴾ أقول فى تمثيلهم المنطوق بهذه الآية نظر لأن القنطار محل النطق والدون غير محل النطق وهذه حقيقة المفهوم اه من خط القاضي محمد الشوكانى نعم قد جعله ابن الحاجب من قبيل المفهوم روى ذلك عنه فى التلخيص اه (*) صوابه مادل عليه اللفظ من جهة النطق اذ محل النطق هو الفم وليس المراد ذلك اه تي (*) أى كونه حكما من أحكامه وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أولا والمفهوم بخلافه وهو مادل عليه لا فى محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله اه تلخيص ي حميد وكافل اه [٣] بأن يكون حكما لغير المذكور كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة المفهوم من قوله فى سائمة الغنم زكاة اه فايق [٤] الا في المختصرات لأنه مقصود اه [٥] وللأخذ بهذه المفاهيم شروط منها أن لا يظهر كون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوي و أن لا يكون خارجا مخرج الغالب ولا جوابا لسؤال سائل ولا تقدير جهالة ﴿١﴾ ونحو ذلك اه هج ﴿١﴾ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولا يفهم منه أنها اذا أنكحت نفسها باذنه كان صحيحاً وجواب السؤال نحو قوله لمن سأله هل فى سائمة الغنم زكاة نعم اه تلخيص معنى [٦] ومن شروط القياس أن لا يصادم نصاً كان يعلل لزوم العتق فى الكفارة تغليظاً على القاتل عقوبة له فيقول القايس فيكفر الملك الذى يسهل عليه العتق بالصوم تغليظاً عليه لمخالفة هذه العلة الكتاب والسنة والاجماع اه ورقات (*) وحقيقة القياس حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه اه والقياس فى اللغة التقدير والمساواة وفى الاصطلاح حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه بجامع اه ح مقدمة از قرز [٧] أي يريد أن يجعلها من مسائل امامه اه [٨] عائد الى المقلد اه [٩] لعل معرفة كيفية رد الفرع الى الأصل متوقفة على معرفة خلافهم فى حقيقة الأصل هل هو الحكم المشبه به الذي يثبت فيه الحكم كما هو رأى الأكثر أو أنه دليل الحكم على رأي المتكلمين أو أنه نفس الحكم فاذا قلنا ان النبيذ مسكر قياساً على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر فعلى القول الأول الأصل الخمر لأنه المشبه به وعلى القول الثاني الأصل قوله حرمت الخمر لأنه دليله وعلى الثالث الحرمة لأنها حكمه فعلى هذا أنك اذا سئلت كيف رد الفرع الى الأصل على القول الأول قلت محل الحكم المشبه به واذا سئلت كيف رد الفرع الى الأصل على القول الثانى قلت انه حكمه واذا سئلت عن القول الثالث لم يقل أحد أنه دليله لأن دليله القياس

يعرف هذه الكيفية من كان عارفاً بشروط الأصل والفرع * أما شروط الأصـــل فهى خمسة ﴿ الأول ﴾ أن يكون حكمه موجوداً فيه غير منسوخ [١] ﴿ الثانى ﴾ أن يكون شرعياً وعلته شرعية [٢] أى الدليل على كونها علة شرعيا [٣] لاأصل ثبوتها فقد يكون عقلياً ضروريا كالطعم [٤] فى تحريم بيع البر بالبر متفاضلا ﴿ الثالث ﴾ أن لايكون ذلك الأصـل معد ولا به عن سنن [٥] القياس بأن يكون حكمه مقصوراً عليه إما للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بَردة [٦] فى تضحيته بالجذع من المعز تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك [٧] ونحو ذلك [٨] وأما لأنه لانظير لذلك الأصل كالدية على العاقلة [٩] وكالقسامة [١٠] وابن المصراة [١١] والشفعة [١٢] أو لأن حكمه لايعلل كأعداد الركعات [١٣] فى الفروض وصفة المناسك

والصحيح أن الأصل والفرع هما المحلان وهو الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء اه تلخيص معنى وهذا نظر من العلامة الحسن بن أحمد بن أبى الرجال اه (*) نعم فلا بد أن يعرف الأصل والفرع والعلة والحكم نحو قياس الآرز على البر فى تحريم الربا فالأصل البر والفرع الآرز والعلة الكيل والوزن والاتفاق فى الجنس والحكم تحريم بيعه متفاضلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل يداً بيد (١) كأن يقول يقاس المسح على العمامة على الخف فان المسح على الخف منسوخ اه ومثل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسا كين نسخت بقوله تعالى فليصمه اه (٢) كتحريم دخول الحائض المسجد لمقاربتها للقذر فيقاس عليها النفسا والدليل عليها شرعي وان كانت عقلية كما دل عليه فهل أنتم منتهون ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى دل على أن تحريم الخمر للاسكار اه ورقات قوله شرعياً لاعقلياً كالعين المغصوبة إذا أتلفها آخر فلا يقال هو غصب آخر بل هو غصب واحد اه (٣) كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار فيكون محرماً اه (٤) عندش اه (٥) أى طريقه اه بكرى (٦) وزيد بن حارثة وعقبة اه تلخيص بن حجر بفتح الباء رواه ص بالله القاسم بن محمد واسمه مالك بن دينار وفى بعض الحواشى عبدالله بن دينار اه (٧) ظاهره مستمر أو قيل فى ذلك العيد فقط اه (٨) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد له خزيمة فهو حسبه فنص على شهادة خزيمة بن ثابت وكان يسمى ذو الشهادتين اه (٩) فانه خالف القياس من حيث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وغفل معناه من حيث كانوا متناصرين فكانوا كالشيء الواحد اه تلخيص (١٠) وهي أن يحلف المدعى عليهم ويدفعون الدية اليه فانه خالف القياس من حيث أن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط وعقل معناه من حيث لايحسن إهدار الدماء والتسهيل فيها فيسترسل الناس فى ذلك اه تلخيص (١١) فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى المصراه بأن يردو يرد معها صاعا من تمر عوض عن اللبن فخالف القياس من حيث أن اللبن من المثليات والمثلى مضمون بمثله وعقل معناه من حيث أنه قد تلف جزء من المبيع وهو اللبن وإذا تلف جزء منه امتنع الرد لالكونه رد صاع من تمر وهو ظاهر از اه تلخيص معنى (١٢) فانها خالفت القياس من حيث نقل الملك من دون مراضاه وعقل معناه من حيث الاضرار بالشريك اه تلخيص (١٣) وذلك نحو أن ينذر بصلاتين من الشروق إلى الغروب فبالنظر إلى أن صلاة النهار رباعية لا يصح أن يقيس عليها نذره بأن يوجب على نفسه رباعية بجامع الوجوب بل يلزمه أن يصلي الصلاتين الركعتين ركعتين لا أربعا أربعاً ونحو ذلك اه

في الحج [١] وتفصيل زكاة المواشي [٢] ﴿ الرابع ﴾ أن لا يكون ذلك الأصل مقيساً [٣] أيضا ﴿ الخامس ﴾ أن لا يكون الدال على علة [٤] حكم الأصل متناولا بنفسه [٥] لعلة حكم [٦] الفرع * وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعاً الا المجتهد فأما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتأخرة وأما شروط الفرع فهي ثلاثة ﴿ الأول ﴾ أن تكون علة أصله عامة [٧] لاوصافه لانه قد يعلل بأوصاف لايسلم له الخصم [٨] وجودها أو بعضها [٩] في الفرع ﴿ الثاني ﴾ أن يقتضي القياس اثبات [١٠] مثل حكم الاصل في الفرع لا خـــلافه فان ذلك قياس فاسد [١١] ﴿ الثالث ﴾ أن لا يخالف الفرع الأصل في التغليظ والتخفيف نحو أن يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم إن الوضوء مبنى على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسداً وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القايس ولا يلزمه معرفة شروط الحكم [١٢]

---

(١) وذلك لما ينظر الى شرعية الطواف أو السعي بالبيت والرمل كونه طاعة فيقيس عليها ماشابهه من الطاعات كزيارة الرحم ونحوه بأن يطوف ويسعي بالمشي اليه لأن ذلك طاعة ونحو ذلك اه (٢) فلا يصح أن يقال في أربعين من الضبا مملوكة او من الدجاج واحدة قياسا على الغنم اه (*) هل يقيس الخيل بذلك أم لا اه (٣) نحو أن يقول يحرم بيع الآرز بالآرز متفاضلا قياسا على الذرة فيقال فلم قلت يحرم ذلك في الذرة فيقول قياسا على البر فانه يمكن قياسه على البر ابتدأ فلاحاجة الى قياسه على الذرة اه فايق (٤) وهذا يصح أن يكون من شروط الفرع كما هو كذلك في مع اه (*) صوابه على حكم اه (٥) ﴿مثاله﴾ أن يقول النباش يقطع لأنه سارق كالسارق من الحرز فانه يقطع لأنه سارق اه تلخيص ونحو أن يقول المزر حرام قياسا على الخمر فيقال ولم الخمر حرام فيقول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فيقال هذا يتناول المزر فلاحاجة الى قياسه على الخمر اه (٦) صوابه حكم الفرع اه (٧) ﴿مثال﴾ العلة العامة لجميع أوصاف الفرع الكيل في الربويات فيقاس النورة عليها بحصول العلة وهي الكيل بخلاف ما لو جعلنا العلة الطعمية فانها لا تعم النورة فلا يقاس ذكر معنى ذلك أبو الحسين اه بكرى (٨) نحو أن يقول يحرم النبيذ لكونه مسكراً مائعاً مشتداً يقذف بالزبد فيحرم كالخمر فلا يصح قياس القريط على الخمر بهذه العلة لتخلف كونه مائعا مشتداً يقذف بالزبد واذا كان الجامع بينه وبين الخمر هو الاسكار الثابت اه ورقات (٩) ذلك نحو أن يقول يحرم بيع الذرة بعجين الذرة أو خبزها متفاضلا قياسا على بيع البر بجامع الاتفاق في الجنس والتقدير فيقول الخصم أن الفرع لم يوجد فيه الا بعض الأوصاف وهو الاتفاق في الجنس ولم يوجد الاتفاق في التقدير فكان فاسداً اه ونحو أن تقول لا يباع التفاح بالتفاح متفاضلا قياسا على البر بالبر فعلة الأصل هنا اتفاق الجنس والتقدير ولم يحصل في الفرع الا اتفاق الجنس فقط فلم يصح القياس اه فايق (١٠) يعني القياس الطردي أما قياس العكس فهو يقتضي اثبات خلاف حكم الأصل في الفرع اه تلخيص (١١) كقول بعضهم في اثبات ركوع زائد في صلاة الكسوف صلاة شرع فيها الجماعة فشرع فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة فقاسها على الجمعة فالزيادتين مختلفتين فني الجمعة الخطبة وفي الكسوف ركوع فيفسد القياس اه غ ولان الزيادة في الجمعة ذكر وفي الكسوف فعل اه فايق (١٢) وشروط الحكم التي يثبت بالقياس الشرعي كونه شرعيا كوجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة لا يمكن أن يهتدي العقل اليها الا بدلالة الشرع لا لغويا أي لا يكون ذلك الحكم لغويا نحو أن يقول

المذكورة فى علم الأصول فلا يقبل المقلد القايس من مقلد الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الأصل (و) عارف (طرق العلة) وهى التى يعلم بها كون العلة فى ذلك الحكم علة والذى يحتاج اليه منها ثلاث فقط * وهى النص [١] نحو أن يقول العالم تجب النية فى الوضوء لأنه عبادة فيعلم أن العلة العبادة وأن مذهبه فى كل عبادة وجوب النية ﴿ الثانى ﴾ تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو أن يقول لمن جامع أهله صائما [٢] فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففى ذلك تنبيه على أن العلة فى وجوبها [٣] الجماع فى الصيام ونحو ذلك [٤] مما لايعزب عن كثير من الناس فى محاورات الخطاب ﴿ الثالث ﴾ المناسبة وهى مايقضى العقل بان الحكم صدر عنها [٥] نحو أن يقول ماأسكر فهو حرام [٦] فانه يفهم من هذا أن العلة السكر وان كان التحريم يؤخذ من العموم (و) لابد مع معرفة طرقها من معرفة (كيفية العمل عند تعارضها) لأن المجتهد قد يعلل بعلة فربما جاء فى بعض نصوصه مايعارض تلك العلة فلا يصح القياس إلا بعد الترجيح [٧] ان أمكن والا فكالقوابن [٨] ﴿ قال عليلم ﴾ وإلى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا (ووجوه ترجيحها [٩]) أى لابد من معرفتها لأن قد يحتاجها وأكثر مايحتاج اليه منها مايرجح صحة [١٠] طريقها نحو أن تكون إحدى المتعارضتين نص عليها المجتهد نصا صريحاً [١١] والأخرى

فى اللياط وطيء يجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كوطيء المرأة فهذا القياس لا يصح لأن اجراء الأسماء مجرى بعضها انما يثبت بوضع أهل اللغة لا بقياس شرعى اه مع وكذا لو قال فى النبيذ شراب مسكر فيوجب الحد كما يسمى خمرا أو كما يوجب الاسكار فانه يبطل اذ ذلك انما يثبت بوضع اللغة اه مع وشرحه [١] وحقيقة العلة ماينا ط به الحكم تحقيقا أو تقديرا اه [٢] والا فهى ست اه رى وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر اه تلخيص والنص ماأتى فيه بأحد حروف التعليل نحو لأنه أو لأجل أو بأنه أو فانه أو نحو ذلك اه [٣] على القول بوجوبها والمختار انها ندب قرزاه [٤] نحو أن يقول لمن لبس المخيط محرما فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الفدية ففى ذلك تنبيه على أن العلة فى وجوبها لبس المخيط فى الاحرام اه فايق [٥] ومن ذلك أنه وجد النص فى قتل الستة فى الحل والحرم لأنها مجبولة على الضر فاذا وجدنا هذه العلة فى غيرها أجزنا قتلها قياسا عليها اه مع [٦] صوابه الخمر حرام لانه يوهم حل مالا يسكر كالفطرة وليس كذلك اه قرز [٧] وذلك كما اذا قال العالم يحرم التفاضل فى البر لكونه مكيلا وقال فى جواب ان البر مطعوم فيقول يحرم فيه التفاضل فيفهم من هذه أن العلة فى تحريم التفاضل الكيل والطعم فلا يصح من المقلد القياس الا اذا عرف كيفية العمل عند التعارض ليعرف أى العلتين يعلل بها وهو يعرف بمعرفة وجوه الترجيح اه تعليق على المقدمة [٨] يطرحاه [٩] صوابه بوجوه ترجيحها اه قيل مائة وجه وقيل ثمان لعله يعنى وجوه الترجيح اه [١٠] أى قوة طريقها اه [١١] نحو قوله يحرم الكلب لكونه ذا ناب مع قوله الضبع نافع مستطاب فنص على العلة فى الأول ونبه عليها فى الثانى فترجح العلة الأولى لكونها منصوصا عليها لا على الاخرى لكونها منبها عليها اه ورقات (*) يقال كافر لا يستغفر له لانه من أهل النار ويقول فى موضع آخر كافر لا يستغفر له ثم يقاس الفاسق على الكافر بتحريم الاستغفار

نبه عليها فقط وقل مايحتاج إلى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة * فان قلت إن ظاهر قولك وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي أنه يلزمه معرفة جميعها مع انه لايلزمه إلا بعضها ﴿قال عليلم﴾ ذلك الظاهر لايخلو من حيث أن المراد القدر الذى يحتاج اليه فى ذلك الاستنباط لأنه يفهم الغرض من السياق [1] * ثم بينا مالا يلزم المقلد القايس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا (لاخواصها)[2] وهى أنها تصح أن تكون اثباتا [3] اتفاقا ونفياً[4] فى الأصح وانها قدتكون خلقا فى محل الحكم كالطعم فى البروانها قدتكون مركبة نحوقتل عمد عدوان * فهذه الثلاثة علة فى وجوب القصاص وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة فى الأصح نحو القتل والزنا والردة إذا اجتمعت من واحد محصن فانه يقتل [5] والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وأنه قد يأتى عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه علة فى واحدة الجلد وفى القتل مع الاحصان (و) لايجب أيضا معرفة (شروطها[6]) وهى أن يكون الدليل على كونها علة شرعياً[7] وأن تكون موثرة[8] فى اقتضاء الحكم بمعنى أن تكون مشتملة على حكمة شرعية[9] مقصودة

لانه من أهل النار فيقول الخصم ليس العلة فى الكافر كونه من أهل النار بل لأجل الكفر ولم يحصل فى الفاسق فنقول علتك تنبيه النص وعلينا النص اه مضواحى والنص أقوى اه[1] لأن كلامنا فى سياق المقلد القايس فكان ذلك قرينة لتخصيص العموم اه بكري [2] والفرق بين خواص العلة وشروطها ان الشرط معتبر فى تأثيرها فى حكمها بخلاف الخاصة فليس معتبرة فيه وإنما هى أمر يخصها بنفسها اه (*) وإنما لم يلزم المخرج معرفة هذه أى خواصها وشروطها لأن المجتهد لم ينص عليها إلا وقد عرف صحتها فيستغني المقلد بنظر امامه لذلك اه غ [3] نحو زنى فيجلد وسرق فيقطع اه [4] نحو قوله لم يصل فوجب قتله لم يمتثل فوجبت عقوبته فهو علة نفية فى حكم ثبوتي وقد يكونان نفيين معاً (*) العلة مثبتة والحكم كذلك صح تصرفه لكمال عقله منفيين جميعا العلة والحكم لم يصح تصرفه لعدم تكليفه اه (*) لم يعقل فلم يصح بيعه اه [5] يقال من يقتله الامام أو ولى الدم ينظر قيل يقتله الامام بناء على أن القصاص حد وأمر الحدود اليه وقيل يقدم القصاص لأنه حق لآدمى وظاهر الكتاب حيث قال والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث أنه يقتل لمجموع تلك فلا بد على هذا من حضرة الامام وولي الدم جميعا حيث كان ثم امام وإلا جاز لولي الدم قتله للقصاص اه قرز ولعله والله أعلم حيث اجتمعت هذه العلل فى حالة واحدة أما لو ترتبت فلعله يقدم القتل للسبب الأول منهما قرز[6] مثال الشرط أن يقول المجتهد يحرم الخمر لأنه مسكر فلا يلزمه أن يعرف هل علة التحريم شرعية أو عقلية اه (*) ذكر صاحب الجوهرة أنها عشرة اه بكرى [7] لا لغويا نحو أن يعلل تحريم الخمر لكونه يسمى خمراً فهذا لا يصح اه ح كافل (*) من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس اه [8] أى يحصل الظن انها علة الحكم كتعليل وجوب النية فى الوضوء بأنه عبادة فيفتقر الى النية ولا يعلل بأنه طهارة فلا يفتقر كغسل الثوب اه [9] ومثال ذلك كله العلة فى قصر الصلاة فى السفر ودليلها شرعي وهو تنبيه النص فى قوله تعالى فاذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهى أيضاً مؤثرة فى اقتضاء الحكم لكونها مشتملة على حكمة شرعية وهى مشقة السفر ونحوه اه فايق

للشارع[1] من شرع الحكم مقتضية للشبه[2] إلى غير ذلك من الشروط ولا يلزم المقلد معرفة (كون امامه) الذى استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة (ممن يرى تخصيصها[3] أو يمنعه) فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة أى الوجهين من امامه * قال قلت وما معنى تخصيصها ﴿قال عليلم﴾ معناه انه يصح ثبوتها فى بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذى اقتضته فى غيره (وفى جواز تقليد[4] امامين[5] فيصير) المقلد لهما (حيث يختلفان) فى حكم من الأحكام (مخيراً بين قوليهما[6] فقط) لاغيرهما لو كان له قول ثالث[7] فى تلك الحادثة (خلاف[8]) فمن قال إنه يجوز التزام مذهب أهل البيت عليلم جملة دون الفقهاء فيكون مقلداً لكل واحد من أهل البيت

---

(1) نحو أن يقول المجتهد حرمت الخمر فنظرنا الى مثله من المائعات فوجدناه حلالا ونظرنا الحلويات فوجدناها حلالا فما وجدنا فى علة التحريم إلا السكر وهى علة شرعية تشتمل على حكمة شرعية وهي حفظ العقل مقصودة للشارع وهى أيضاً مقتضية للشبه الى غيره مثل النبيذ فانه يحرم لأنه يسكر اه (2) أى مناسبة للحالة التى المكلف عليها مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان ففى منع القضاء حال الغضب مناسبة لشرع الحكم وهو خوف الخطأ قلت وكتعليل لزوم الزكاة لمواساة الفقراء لأن الحكمة سد خلتهم واغناءهم عن أذية الناس بالسؤال وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم فى الفطرة وهو قوله أغنوهم فى ذلك اليوم اه ورقات (3) اما انه لا يلزم معرفة مذهب امامه فى وجوب تخصيصها فلأن تعليله بها على الاطلاق يقتضي انها غير مخصصة فيعمل بهذا الظاهر إلى أن يوجد له نص انها مخصصة فى بعض الفروع فانه يعمل بذلك فى ذلك الفرع اه فايق (*) مثال تخصيص العلة قول أصحابنا فى بيع الموزون بالنقد متفاضلا ونسأ مع ان قدوجدنا ما يوجب تحريم النسأ وهو اتفاق التقدير ومن تخصيص العلة القطع لنصاب السرقة ولا يجوز ذلك فى سرق الصبي ومن ذلك القتل عمداً عدواناً يوجب القصاص فلا يجب ذلك فى قتل الأب ابنه ويعمل بالعموم وهو أنه من قتل عمداً عدواناً قتل مطلقا سواء كان صبياً أم لا فلا يلزم ذلك المقلد البحث اه (4) صوابه التزام اه (5) أو أكثر اه قرز (6) حيث لم يخرق الاجماع اه (7) نحو أن يقلد مالك فى الاعتدال أنه يكون أقرب إلى الجلوس ويقلد الهادى أنه شرط فى الصلاة فانه لا يعمل بقول ح انه يكون مثل حد السيف لأنه قول ثالث اه (*) ﴿قال السائل﴾ ما يقال فى رجل مقلد لأهل البيت عليلم جملة فقد نصوا على أنه يصير مقلداً لهم حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون فهل إذا عمل بقول أحدهم فى مسئلة من المختلف فيه فيلزمه العمل به والاستمرار عليه لقولهم فى الالتزام وبعد الالتزام يحرم الانتقال أم التخيير باق وإذا قرأ الفاتحة فى الآخرتين ثم بدى له التسبيح ثم بدى له الفاتحة هل يجوز ذلك قلت الظاهر من كلامهم ان التخيير باق لأنه واجب مخير كما قالوا فى خصال الكفارات الثلاث ما إذا كفر مرة بالعتق ثم أراد مرة أخرى التكفير بالاطعام فلا مانع إذ هذا شأن الواجب المخير ثم فى هذه المسئلة بخصوصها لم يخرج عن تقليده الامامين فيها إذ م بالله يقول بجواز التسبيح والهادى عليلم يقول بجواز القراءة وإنما خلافهم فى الافضل فقط ثم انه لم يخرج من السفينة المنجية ثم ان هذا ليس من تتبع المرخصات الممنوع منها ثم ان الصحيح أن من قد صار أهلا للنظر والترجيح وإن لم يكن مجتهداً له أن يعمل بما ترجح له من الدليل كما اختاره جماعة والله أعلم اه (8) المختار جواز التزام مذهب امامين فصاعداً اه ح لى ما لم يؤدى الى اتباع الرخص اه قرز

حيث

حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك فى غيرهم أيضاً إذ لا فرق ﴿قال عليلم﴾ وأظن من أهل هذا القول حى والدنا (١) الإمام المهدى لدين الله * وقد ذكر فى تعليق الإفادة أن من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم وذلك يقتضى ما قلنا (٢) ومن أوجب (٣) التزام مذهب امام واحد معيّن فلا كلام انه يمنع من ذلك * فأما من لم يوجب الالتزام فلم أقف فى ذلك لهم على نصّ وأصولهم تحتمل الأمرين (وبتمام هذه الجلة (٤) تمت المقدمة)

كتاب الطهارة (٥)

هى فى اللغة النظافة (٦) والبعد عن النجاسات * بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

---

(١) وهو خال الامام المهدى عليلم اهـ ح فتح (٢) وزعم المجوزون أن المقلد لهما حيث يختلفان يصير مخيراً بين قوليهما فقط وليس له أن يأخذ بقول غيرهما والأولى عندى أن ذلك لا يصح لأن في تصحيحه ابطاله لأنه لو جاز تقليد إمامين جاز ثلاثة وأربعة لا إلى غاية فيصير تقليداً لعلماء الأمة وفى هذا ابطال التقليد اهـ زنين (٣) الشيخ أحمد الرصاص والشيخ حسن الرصاص وص بالله اهـ (٤) أى التى لا يسع المقلد جهلها واصطلاح المصنفين عند تمام مقصد والشروع فى مقصد آخر الاتيان بنحو هذه العبارة ليكون ايذاناً بالفراغ من الأول والشروع في الثانى اهـ مضواحى بلفظه (٥) اكتفى فى الطهارة بذكر الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل في المصدر أن لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس فيشمل القليل والكثير اهـ لى (*) ﴿حقيقة﴾ الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له أى لأجله فالأولى لبيان الطهارة عن النجس والآخر الطهارة عن الحدث والمراد بالضمير فى به وفيه وله راجع الى موصوفها باعتبار كونه ثوب أو بدن اهـ ح فتح (*) ﴿فائدة﴾ فى الابتداء بكتاب الطهارة وذلك أن علماء الفروع اتفقوا على تقديم الصلاة لكونها أعم التكاليف الفرعية وأهمها وسيأتى أدلة ذلك ثم انه لا خلاف بينهم فى تقدم الطهارة عليها لأنها شرط فيها وشرط الشيء يتقدمه ثم ان الطهارة تشتمل على مطهر وتطهير ومتطهر منه وقد اختلف اصطلاحهم فى أيها يقدم فبعضهم استحسن تقدم المطهر فقدم باب الوضوء وبعضهم قدم المتطهر منه وهى الأشياء النجسة كما فى البحر والأزهار والأثمار وغيرها لأن الطهارة لا تكون الا عن حدث أو نجس فحسن تقدم النجاسة على غيرها لترتبها عليها اهـ ح اث (*) اعلم أن جميع المطهرات خمسة عشر ثلاث مطهرات البدن وهى الماء والتراب والحجارة للاستجمار وأربع ذات السين وهي الاسلام والاستيلاء والمسح والاستحالة وثلاث ترجع الى البئر وهى النزح والنضوب والمكاثرة هذه عشر وخمس متفرقة وهي الجفاف والريق والجمع والحريق والتفريق وقد جمعها بعضهم فى بيتين فقال

ماء وترب واسلام ﴿١﴾ حجارتهم * مسح ونزح جفاف بعده الريق
ثم النضوب مع استيلاء استحالتهم * كذا مكاثرة جمع وتفريق

اهـ هداية وقد زيد على ذلك بيت وهو

وزيد دبغ وحت بعد تذكية * نبيذ خمر فهذا الحصر تحقيق

﴿١﴾ يستقيم فى الكافر المرتد لا الأصلى فقد ترطب بالولادة اهـ قرز (٦) عن الزهومات والدسومات اهـ رى

أى ينظفن من الأذى [١] * ولها فى الاصطلاح [٢] حدود كثيرة أجودها قول الفقيه ى فى استعمال المطهرين [٣] أو أحدهما أو مافى حكمهما [٤] على الصفة المشروعة [٥] والدليل على وجوبها قوله تعالى (وثيابك فطهر) قال فى الكشاف أمر بطهارة ثيابه [٦] من النجاسة وهى فى الصلاة واجب [٧] ومستحب [٨] فى غيرها * ومن السنة ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال ما نخامتك ودمع عينيك [٩] إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمنى [١٠] .

باب النجاسات [١١]

النجاسة قال فى شرح الإبانة هى عين [١٢] يمنع وجودها صحة الصلاة وقال غيره هى عين مخصوصة ليخرج الثوب [١٣] المغصوب ﴿قال عليلم﴾ وقد عيناها بقولنا (هى عشر [١٤]) الأول (ماخرج من سبيلى [١٥] ذى دم [١٦]) يحترز مما خرج من سبيلى مالادم له كالضفدع فانه طاهر

---

(١) حكماً لاشرعاً اه (٢) أى اصطلاح الفقهاء اه (٣) الأولى فى حدها أن يقال صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة فيه أو به أو لأجله على بعض الوجوه وفي حد النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة ونحوها فيه أو به أو لأجله لالحق الغير ونحوه ملابسة على بعض الوجوه اه ح لى لفظاً (*) وكلام الفقيه ى فيه بعض اجمال لان الطهارة ليست استعمال المطهرين وانما تحصل من استعمال ماذكر اه (*) حيث كان بعضه سليم وبعضه جريح اه (٤) أربعة عشر بعضها على المذهب وبعضها على غيره اه (٥) وهى النية والتسمية والترتيب والعصر فى الثوب والدلك في غيره اه (*) ليخرج الحلب فانه استعمال للماء والتراب لا على الصفة المشروعة اه (٦) يخرج الجلد اه (٧) كالغسلة الأولى اه (٨) كالثانية والثالثة مالم يخش تعدى الرطوبة اه قرز (٩) فى الزهور دموع اه (١٠) خصها بالذكر لأنها من ذات الانسان والا فهى عشرة كما تأتى لكن وردت القصة فى فضلات البدن اه (١١) الأصل فى النجاسات الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى والرجز فاهجر وأما السنة فما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه التمس من عبدالله بن مسعود حجاراً للاستنجاء فأتاه بحجر وروثة فألقى الروثة وقال هى رجس اه مرغم (*) قال فى الزهور هى عبارة عن عين مخصوصة تمنع وجودها فى ثوب المصلي أو مقامه أو بدنه من صحة الصلاة على بعض الوجوه وقلنا على بعض الوجوه احترازاً ممن لم يجد إلا ثوباً متنجساً من سلس البول والمستحاضة ونحوها اه صعيترى قرز (*) ولما كانت الطهارة لاتكون الامن حدث أو نجس حسن تقديم معرفة النجاسة على الطهارة فاذا علمت النجاسة نظرت بماذا يكون طهورها فهذا عذر مولانا عليلم فى تقديم النجاسة على الطهارة اه رى (١٢) مجازاه صوابه حكم يخرج الحدث اه (١٣) قلت ولعل ذلك لايحتاج إليه لأن منع الصلاة فى المغصوب ليس لأجل عين فيه بل لأجل المعنى الحاصل بالغصبية اه ح فتح (١٤) يؤخذ من مفهوم العدد أن ماء المكوة والجرح الطري طاهران وهو الذى اختاره فى البحر اه ح فتح قرز (١٥) ولو بول طفل لم يطعم غير لبن أمه قرز (١٦) الأولى أن يقال من نحو سبيلى ليدخل الثقب الذى تحت السرة وأما من السرة فحكمه حكم القيء اه فتح قرز (*) ﴿مسئلة﴾ وبلل ﴿١﴾ فرج المرأة طاهر إذا كانت قد استنجت من البول ولم يبيض لونه لافرق قرز ولا أنتن لافرق قرز ذكره الامامى اه ن

عند ط [1] وخالفه م بالله ﴿ قال عليلم ﴾ وأظن خلافهما يرجع إلى كونه ذا دم أم لا ولما كان فى ذوات الدم مايحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجناه بقولنا (لايؤكل) لأن مايؤكل فزبله [2] طاهر سواء كان ذا دم أم لا وعند م بالله وع أن ذرق الدجاج والبط [3] نجس * ولما كان فى المأكول مايحكم بنجاسه زبله [4] فى حال وهو الجلاّل احترز منه ﴿ عليلم ﴾ بقوله (أو جلاّل) إنما يحكم بنجاسة زبله [5] (قبل الاستحالة) فاما بعد الاستحالة التامة وهى تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته وقال ح وش ان الأبوال والأزبال كلها نجسة إلا أن ح حكم بطهارة البعرتين [6] عند الحلب وذرق الطيور [7] كافة وش استثنى منيّ الآدمى [8] قال فى المهذب وفى منى سائر الحيوانات ثلاثة أوجه ﴿ الأول ﴾ طاهر إلا من الكلب والخنزير ﴿ والثانى ﴾ نجس ﴿ والثالث ﴾ الاعتبار باللحم ان أكل فطاهر والافنجس * قيـل ف وظاهر إطلاق

﴿١﴾ فى اصح الوجهين كالعرق والزبدو قيل بل نجس لخروجه من محل الحدث فأشبه البول اه قلت إذا كان خارجا من الجوف والا فطاهر واختاره المؤلف اه قرز(*) الا الدودة ونحوها ﴿١﴾ فتطهر بالجفاف والا الحصاة فتطهر بالغسل وأما الحب الخارج منه فقيل كالزبل وقيل متنجس وقيل اذا كان ينبت فمتنجس والا فنجس اه فتح وقرز ﴿١﴾ المولود قرز(*) الا الأنبياء لما روى أن أم أيمن شربت بوله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليها وقال اذاً لا يلج بطنك النار اه ان (*) سائل خلقي لا اكتسابي كالحلم اه قرز [1] وجه قول ط أنه لا دم له سائل وأن موته فى الماء لا ينجسه ووجه قول م بالله أنه غير مأكول اللحم لأنه من السمومات اه تع(*) ولو دما اه [2] الا الدم فله حكمه اه قرز (*) ومنيه طاهر اه (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ببول البقر والغنم والابل اه ب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله اه [3] الذرق من الذى يخرج بوله وزبله من موضع واحد اه (*) نوع من الطير أى طير الماء مأكول لا ريش له اه [4] وكذا بوله ومنيه اه قرز [5] وبوله أيضاً اه ب وغ وكذا لبنه اذا تغير اه قرز ولفظ ح لى ولبن الجلالة اذا تغير بالجل كالخارج من سبيلها اه قرز (*) ويجوز اختبار النجاسة بالذوق والطعم ﴿١﴾ مع عدم الظن اه وقيل لا يجوز ﴿١﴾ مالم يتيقن النجاسة فلا يجوز قرز [6] الا بول الصبى الذكر الذى لا يأكل الطعام فانه يطهر بالنضح اه شفا معنى (*) واذا وقع زبل طير والتبس هل زبل مأكول أو غيره فلعله يجب غسله ﴿١﴾ لأن الأصل فى الحيوانات الحظر وينظر لو وقع عظم فى ماء طاهر ماحكم الماء هل طاهر أم متنجس سل قال القاضى حسن الحدقي الذى حفظته أن الماء لا ينجس ومثله رواه السيد ابرهيم حطبة عن المتوكل على الله ويؤيده قوله فى از فى الطلاق ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط اه قرز ﴿١﴾ المقرر خلافه ﴿١﴾ كما يأتي فى الأطعمة والأشربة كلام المتوكل على الله فابحثه ﴿١﴾ وهو أنه لا يجب عليه قرز (*) من الغنم فقط وقدرها من سائر الحيوانات المأكولات اه [7] قال فى المقنع ورجيع الطير طاهر ما يؤكل ومالا يؤكل ح فتح من الأطعمة اه [8] وحجته ولقد كرمنا بنى آدم قلنا التكرمة تسوية الخلقة وكمال العقل وتمكينه المنافع كلها اه فتح (*) لنا ماروا ه فى البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج للصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه اه من تصنيف السيد محمد بن ابراهيم الوزير فى الحديث اه (*) الرجل وله فى المرأة قولان وأما المذى والودي فيوافق اه

الشافعي أن المني طاهر سواء خرج وهو مستنج أم لا * وقيل س خلافه [١] إذا كان رأس الذكر مغسول (و) الثاني (المسكر [٢]) من عنب كان أو غيره فانه نجس (وان طبخ) خلاف ح فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه [٣] بالطبخ من عصير العنب [٤] قبل أن يصير خمراً [٥] ومن سائر الأمزار [٦] ونقيع الزبيب [٧] والرطب بعد طبخه أدنى طبخ فانه جعله حلالا طاهراً [٨] نعم وانما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل معالجة [٩] لا باصل الخلقه وقد أشار إلى ذلك ﴿ عليلم ﴾ بقوله (إلا الحشيشة والبنج [١٠] ونحوها) كالجوزة [١١] والقريط * وقال بعض الامامية والحسن وربيعة الخمر طاهر والمحرم شربها [١٢] (و) الثالث (الـكلاب [١٣]) فانه نجس جميعه وقال ن وح أن شعره طاهر وعن ك جميعه طاهر [١٤] (و) الرابع الخنزير [١٥]) فانه نجس جميعه واحد روايتي ك أنه طاهر وعن ن والصادق والباقر أن شعره طاهر وعن ح بل نجس ويجوز استعماله

---

[١] وهو المعتمد عندهم اه [٢] والسكر مخامرة العقل وتشويشه مع حصول طرب وسلو مخصوصين اه ح فتح وان لم يذهب إلا بعض علوم العقل أو بعض المستعملين له دون بعض فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسكراً اه ح فتح قرز (*) ﴿ مسألة وماتغير ﴾ من العنب في أصوله حتى اختمر لم يجزأ كله قال الفقيه ع ولا ينجس ماجاوره من العنب قيل ومن غيره لأجل الضرورة ﴿١﴾ وقال عطية بل ينجس الثياب اه ن لا ينجس قرز ﴿١﴾ بل ولو في السعة اه ح لي قرز [٣] وحجته أن الطبخ قد غيره عن صفة الخمر المجمع عليها والأصل في الأشربة الحل إلا ماقام عليه برهان بالتحريم اه أن بلفظه من الأشربة اه (*) كيلالا وزناً اه ري [٤] والرطب اه [٥] ثم اختمر اه [٦] من غير طبخ اه ن و بحر من باب الأشربة اه [٧] قال الامام ي ويجوز شرب النقيع إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها ويحرم لسبع ﴿١﴾ رواه في البحر اه ﴿١﴾ إذا ظن اختماره قرز [٨] إذا لم يقصد اللهو أو الطرب عنده اه كشاف [٩] أي تغير ليدخل العنب المسكر ولو بالنقل اه قرز [١٠] أما البنج فليس بمسكر وإنما هو مخدر وأحكامه جميعاً تخالف السكر اه [١١] واختار الامام شرف الدين عليلم في جوزة الطيب أنها طاهرة لأنها ليست مسكرة قال وكذلك تدخل في الأطياب والمعاجين والأدوية ويستعمل ذلك كثير من أهل الفضل والعلم فهي كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره فيحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكراً وكذلك الكلام في القريط وهو الأفيون اه ح اث (*) ولا يجوز جعلها في الطبائخ اه قرز [١٢] وكالنقيع قلنا قال تعالى رجس فاجتنبوه ولأمره باراقته وكل مايع محرم كالبول اه ب [١٣] قيل ف ويدخل كلب الماء وخنزير الماء اه كب قرز وقال في الغيث هما طاهران والأول أرجح اه (*) والدليل على نجاسته ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا ولغ الـكلب في الاناء فاغسلوه فدل على نجاسته اه ح نكت [١٤] كلام ك في كلب الصيد وفيما عداه له قولان ذكره سيدنا اه دياج روي عن ك أن جميع الحيوانات طاهرة الا أربعة الفهد والنمر والأسد والذئب اه ب من باب الأطعمة [١٥] قيل هو من دواب الشام وقيل مثل ولد الأتان وأصله من غنم النصارى فخسف به فصار الآن ذا ناب يعقر اه ولفظ حاشية وهو حيوان معروف له أربع أنياب ويلد أجراً كما تلد الـكلاب وهو يأكل الخبائث له شعر يشبه الشوك اه غريب

(و) الخامس (الكافر[١]) فانه نجس عند قم و ى و ن و ك وقال م بالله وزيد بن على و ح و ش واختاره الأمير الحسين انه طاهر[٢] (و) السادس (بائن حي) فانه نجس [٣] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أبين من الحى فهو ميت (ذى دم [٤]) لأنه إذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد والدود الصغار ونحوها [٥] ولا بد أن يكون مما (حلته حياة [٦]) لأن مالا تحله الحيوة كالظلف والشعر والظفر [٧] لا أصولها [٨] فطاهر ومن ذلك المشيمة [٩] وهى الأمهات التى تخرج مع الولد فانها بائنة [١٠] من حي ذكره فى الانتصار قوله (غالبا) احتراز من أمرين ﴿أحدهما﴾ ماقطع من السمك [١١] فانه طاهر ﴿الثانى﴾ ماانقطع من الصيد بضربة [١٢] ولحقه موته فانه طاهر

---

[١] إلا المنافق فرطوبتهم طاهرة لاختلاطهم بالمسلمين وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*) قيل ويدخل في ذلك صبيان الكفار حيث يحكم لهم بحكم آبائهم وكفار التأويل اه ن (*) سواء كان حربياً أو كتابياً أو وثنياً اه [٢] وحجة الهدوية قوله تعالى إنما المشركون نجس وحجة م بالله خبر وفد ثقيف وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم في المسجد وبروى أنه توضأ من مزادة مشركة وطبخ فى قدورهم وقوى هذا الأمير ح وهو قول ص بالله قال فى المهذب ويعلم من بحث الآثار أن المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين وألبانهم وأما الآية فواردة على طريق الذم كما يقال فلان كلب وقد روي أن القصاع كانت تختلف الى الأسارى من بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يروى أنها غسلت اه زهور مع أن الأسير وقت النبي صلي الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا مشركا وسواء كان الكافر عندهم حربياً أم غيره اه * وقيل خلافهم فى الكتابى اه [٣] وأما نافجة المسك فطاهرة وقيل نجس لأنه بائن من حى اه اث وأما المسك فطاهر بالاجماع اه قرز وهى جلدة تقطع مع المسك من غزالته ويعفى عن مجاورتها للمسك كمجاورة العنب المتغير اه (*) حال الابانة اه (*) اه الا ما أبين من المذكى فطاهر اه ن معنى من آخر باب الذبح قرز [٤] أصلي لا اكتسابى اه قرز [٥] كالخنافس والذباب اه [٦] وكذا الحشف وما ينفصل بالموسى عند الحلاقة اه ن والأصح أنهما طاهران اه قرز لأن المراد ما تحله الحياة حال الابانة قرز وإلا لزم فى القرن والشعر ونحوهما حقق ذلك السيد محمد بن عز الدين المفتى في شرحه على البحر اه يقال القرن ونحوه جنس مخصوص اه مى [٧] فطاهر اه قرز [٨] وقد روى عن مولانا القاسم بن محمد في أصول الشعر من اللحية والرأس أن ذلك طاهر وروى عن القاضى سعيد الهبل والشامى وظاهر الازخلافه اه قرز (*) فنجس اه قرز [٩] أما المشيمة فلا ينبغي جعلها بائن حي لأنها ليست جزءاً من الحي وإنما حكم بنجاستها قياسا عليه اه تكميل المشيمة وعاء الولد في بطن أمه اه ثمرات لاشك أنها متصلة بسرة الجنين لكن ماالدليل على أن الحياة تحلها فينظر فيه اه تي الظاهر أنها بائن من حي فيكون نجسا لا تحله الحياة كرؤس الشعر وما أشبهه اه قرز (*) مما يؤكل لحمه والا فقد فهم ذلك من قوله ماخرج من سبيلى ذي دم اه [١٠] ويعفى عما تقشف من المريض بعد برئه وقواه ابن راوع ويعفى عن القليل من ذلك الذى يشق الاحتراز منه ذكره ص بالله والمهدي قال ح وهو قدر حبة الذرة فما دون اه والمختار لا يعفى إلا ما يعفى فى المغلظ اه قرز [١١] وهو ما حل أكله من حيوان البحر اه [١٢] وفيما احترز منه أربعة أطراف الأول أن البائن والمبان منه حلال وذلك حيث أبان منه شيأ ولحقه موته بمقدار التذكية وذكاه الثانى أنهما نجسان وذلك حيث أبان منه يدا أو رجلا ولم يلحق موته بمقدار التذكية ولم يذكه الثالث أن يكون المبان طاهراً والمبان منه نجسا وذلك حيث أبان يدا أو رجلا ولحقه موته بمقدار التذكية ولم يذكه لفقد آلة أو عجز ﴿١﴾ الرابع

(و) السابع (الميتة [١]) فانها نجس لحمها وعظمها [٢] وعصبها وجلدها [٣] اتفاقا في المشرك وغيره من الحيوانات وأما المسلم فخرّج ط و ع للقاسم ﴿عليه السلام﴾ أنه ينجس بالموت [٤] ولا يطهر

أن المبان منه حلال والبائن حرام وذلك حيث أبان منه يداً أو رجلا ولم يلحق موته بمقدار التذكية ولحق وذكاه اه ع سيدنا سعيد الهبل ﴿١﴾ بل يحرم وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في الايمان اه قرز (*) قاتلة اه قرز (*) أو ضربتان في محل واحد وقيل لا فرق اذا كانت الأولى قاتلة تمت ع سيدنا حسن وقرز (*) وفيما احترز منه في غالباً صور أربع الأولى أن يكون البائن والمبان منه طاهران وذلك حيث أبان منه شيئاً بضربة قاتلة ومات الصيد قبل ادراكه حياً الثانية أن يكونا نجسين وذلك بأن يقد الصيد نصفين وأدركهما حيين ولم يذكهما ﴿١﴾ الثالثة أن يكون البائن طاهر أو المبان منه نجساً وهو أن يزيل منه يداً أو رجلا بضربة قاتلة ﴿٢﴾ وأدرك الأكثر منه حياً ولم يذكه لفقد آلة بل يحرم قرز أو عجز عن اضجاعه الرابعة أن يكون البائن نجساً والمبان منه طاهر أو هو أن يزيل منه عضواً بضربة غير قاتلة ﴿٣﴾ فانه بائن من حي وأدرك الصيد حياً وذكاه هذا هو الجاري على أصول المذهب اه سيدنا حسن ﴿١﴾ أما إذا كان المختار كلام الشامي أن ما كان يقتل بالمباشرة لا يحتاج تذكية فالقياس أنهما طاهران لكن ظاهر از بقوله ويذكا ما أدرك حيا مطلقاً اه سيدنا حسن ﴿٢﴾ المختار أنهما طاهران فيه نظر لأنه بائن من حي ولم يذكه وفقد الآلة لا تصيره طاهراً اه فيكون البائن والمبان منه نجسين لأن الضربة القاتلة لم تكن تذكية لادراكه حياً والله أعلم اه سيدنا حسن قرز ﴿٣﴾ أما القاتلة فينظر فيه هل يكون البائن بائن من حي أو بائن من مذكا القياس أنه بائن من حي نجس لأن الضربة القاتلة انكشفت أنها ليست ذكاته لادراك المبان منه حياً فذكاته التذكية الحقيقية والله أعلم اه سيدنا حسن قرز (*) ﴿فائدة﴾ لو ضرب الصيد فقده نصفين وأدركهما حيين فلا بد من ذكاتهما معاً وإلا حل ما ذكاه فقط وحرم الآخر ﴿١﴾ وإن أدرك أحدهما حياً والآخر ميتاً حل الذي مات ﴿٢﴾ ويذكا الحي ولو بالطعن إن لم يمكن في الرقبة وإن لم يذكه حرم ومبنى هذا على ما يفهمه الاز بقوله ويذكا ما أدرك حياً فهو مه ولو كان الصيد يموت بالمباشرة ولو ما أدرك إلا بعضه ولفظ البيان في باب الصيد فرع فلو أدركه وقد مات الأكثر وبقي المبان حياً فقيل ح أنه يطعن المبان حتى يموت وحل انتهى بلفظه من خط سيدنا حسن اه قرز ﴿١﴾ لأن الضربة الأولى لم تكن ذكاته مع إدراك المبان منه حياً فذكاته هي الآخرة والله أعلم اه سيدنا حسن قرز ﴿٢﴾ لا يستقيم لأنه بائن من حي فيحرم مع توجه تذكية الآخر لأنه إن ذكا الآخر فالذكاة هي الآخرة والأول بائن من حي وإن لم يذك الآخر مع إدراكه حياً فالضربة الأولى ليست بذكاة فيحرمان معاً والله أعلم وللناظر نظره وكلامهم في باب الصيد مضطرب فليراجع اه سيدنا حسن [١] الا ميتة الأنبياء عليهم السلام فلا ينجس بالموت نصاً في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وبالتخريج في غيره اه كفاية (*) ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشره منها عند الضرورة مما اضطر اليه خلاف أبي مضر والفقيه س فينجس اه ن قرز لكن يقال فما الفرق بينه وبين ما اختمر من العنب في أصله سل يقال الضرورة في الميتة نادر والعنب مستمرة في الأغلب اه (*) حقيقتها كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يذكى أم لا قرز اه [٢] على القول بأن الحياة تحله وقال ح وقم لا حياة في العظم والأسنان والعصب قال قاضي القضاة ولا في الدماغ وعند الهدوية بل الحياة تحلها اه قرز [٣] واختلف علماؤنا في جلد الميتة هل تطهر بالدباغ أم لا فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر وقرز وذهب الحسين بن علي وزيد بن علي إلى أنه يطهر بالدباغ اه [٤] ولو شهيد اه قرز

بالغسل

بالغسل [١] وقال ف ينجس بالموت و يطهر بالغسل فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله و ط قال بعد الغسل يطهر حكما لأجل الصلاة عليه وعن ص بالله أنه لا ينجس بالموت وهو أحد قولى ش ﵁ قال عليلم ﷺ ولما كان فى الميتة ما ليس ينجس أخرجناه بقولنا (إلا السمك [٢] وما لا دم له) فانهما طاهران (ومالا تحله الحياة [٣]) كالقرن والظلف والشعر والظفر (من غير نجس الذات) وهو الكلب والخنزير والكافر فإنه من غير هذه الثلاثة طاهر وقال ع والمرتضى متى انفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس سواء انفصل من حى أم من ميت آدمى أو غيره وخطأهما [٤] ط (وهذه) التى تقدم ذكرها من النجاسات (مغلظة [٥]) لا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب فى أرجلها ولو كثيراً وكذا ما تحمله الريح إن كان قليلا وإلا فنجس وقد قيل ف، كذلك فيما تحمله الذباب * واختلف فى تحديد القليل فقيل ح على كلام الهدوية دون القطرة من المائع ومقدار الحبتين من خرو الفارة [٦] من الجامد وفى مجموع علي خليل إذا كان يدرك باللمس [٧] لا بالطرف وكذا فى الزوائد والأمير ح قيـــل ع ولا فرق بين أن يستقبل الريح عمــدا أولا كالصائم إذا فتح فاه حتى دخل الدخان [٨] (و) الثامن (قيء من المعدة [٩]) بلغما كان أو غيره

---

(١) وينجس به مالاقاه ولا يجب تجفيف جسد الميت لتكفينه اه قرز (٢) ولو طافياً حيث قال فى البيان فرع فلو تفسخت ميتة السمك الطافى بين الماء حرم شربه لا التطهر به وكذا ما تغير بدوا به الصغار كالقملة ونحوها فيحرم شربه ويجوز التطهر به ولو أتلفها كذا ذكره في الكشاف اه قرز (٣) هذا استثناء منقطع لأنه استثناه من الميتة وليست من الميتة يقال هو عطف على المستثنى لا مستثنى حقيقة فليس بمنقطع فرع قال ض زيد ويجوز الانتفاع بشعر الآدميين اه بيان فى غير البيع وقيل ولو بيعا مالم يؤد الى محظور كشعر الاجنبية قرز (٤) وجه التخطية أنهما خرجا على أصل الهادى عليلم فأخطئا أو انهما قصرا فى البحث اه لا وجه للتخطية على القول بتصويب المجتهدين اه (٥) ذكر فى الذريعة لابن أبى النجم أنه يعفى عن اليسير من البول كما يعفى عن اليسير من الدم لأن الدم نجس بالكتاب والبول نجس بالسنة ولا شك أن تعذر الاحتراز من البول أعظم من تعذر الاحتراز من الدم لأن حصول الدم نادر وحصول البول ملازم فأقل أحواله أن يكون مثل الدم وروى ابن أبى النجم المذكور هذا القول عن أبى مضر ورواه عن القاضي يوسف وإليه ذهبت الحنفية واليه أشار الحقيني قال رحمه الله ولا أرى هذا القول بعيداً عن الصواب قال والمجمع عليه من البول والغائط مازاد على قدر الدرهم البغلى والمجمع عليه من الدم مازاد عليه اه (*) والفرق بين المغلظة والمخففة ان المغلظة لم تقدر بنصاب بخلاف المخففة فقد قدرت بنصاب اه (٦) وهذا على كلام بالله أخذم بالله هذا من مسئلة الفأرة اذا وقعت فى سمن حية وأخرجت حية فانه يكون طاهرا وفي منفذها مقدار الحبتين وضعفه الامام على بن محمد من ثلاثة أوجه أحدها أنه قاس النجس على المتنجس الثانى انهم قد نصوا أن مالا يؤكل لحمه يطهر بالجفاف الثالث أن المنفذ ليس فيه قدر حبتين اه (٧) ليس المراد باللمس اذا لمسه وحده بيده بل المراد انه يحس عند طروه عليه وان لم يمسه بيده اه (*) تحقيقا أو تقديراً اه قرز (*) لا بالطرف يعنى فهو كثير اه المختار ان المعفو عنه ماأدرك لمساً وريحاً لا بالطرف من غير فرق بين ما حملته الرياح أو الذباب قرز (٨) صوابه الذباب اه (٩) الى الفم دفعة واحدة والى الثوب دفعة واحدة قرز (*) وضابط ذلك إنما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء وماخرج من تحتها فحكمه حكم ماخرج من السبيلين اه ع (*) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولة الا

خلاف ح ومحمد فى البلغم [١] بخلاف ما كان من اللهاة [٢] والرأس فإنه طاهر اجماعاً [٣] وكذلك الماء الخارج من الفم حال النوم فإنه طاهر ولو تغير إلى الصفرة لا أن تغير إلى الحمرة [٤] أو خرج بتقيء [٥] فإنه يكون نجساً وإنما ينجس الخارج من المعدة أن (ملأ الفم [٦]) لا دونه فإنه طاهر ولو دما [٧] عند المدوية والملء أن يغلبه فيخرج ولا يكفى كونه ملأ الفم حتى يملأه (دفعة) لا دفعات [٨] فطاهر (و) التاسع (لبن غير المأكول [٩]) فإنه نجس فى غير رأى الحقيني (إلا من مسلمة حية [١٠]) فإنه طاهر لأجل الحرج [١١] وهو إجماع فأما الميتة فنجس إذ لا ضرورة حينئذ وابن الذكر [١٢] من بنى آدم مثله وكذا ابن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة ذكره م بالله وقال ح طاهر لأن بينه وبين الميتة بلة [١٣] لا تحلها الحياة قيل ف والخلاف فى لبن الكافرة مبني على الخلاف فى رطوبتها وقيل س بل م بالله يقول إنه نجس [١٤] (و) العاشر (الدم [١٥]) فإنه نجس خلافاً للحسن بن صالح فيما عدى دم الحيض [١٦] و (أخواه) المصل [١٧] والقيح [١٨] خلاف ش فى المصل وفى مجموع على خليل أن نجاسة القيح مجمع عليها [١٩]

الكلب والخنزير والكافر اه عن المتوكل على الله (*) ويعرف كونه من المعدة بأن يكون بتقيء اه از قرز [١] لأنه صقيل لا تعلق به النجاسة وعند ناأنه يتلون بلون النجاسة اه فتح [٢] وهي اللحم المتصل باللسان اه ع جربى ولفظ حاشية وهى جوانب الفم وقيل اللحمة المشرفة على الحلق اه [٣] بل فيه خلاف وقيل إنه يصعد من المعدة الى الرأس اه [٤] فله حكم الدم اه قرز [٥] فله حكم القيء قرز [٦] وكل حيوان بفمه قرز [٧] إلا أن يكون مشروبا فنجس قرز ﴿١﴾ مهما بقى على صفته فان خرج لا على صفته فحكمه حكم القيء ذكره الامام عز الدين ﴿١﴾ يعنى فى حكم التنجيس لا فى النقض فحكمه حكم القيء اه املا المتوكل على الله قرز (*) لأنه فى حكم القيء حيث خرج بتقيء وان خرج من اللها أو من الفم فحكمه حكم الدم قرز [٨] ولو اجتمع اه فان قلت ما الفرق بين الدم والقيء أنه اذا اجتمع من القيء دون ملء الفم الى مثله حتى صار ملأه وخرج دفعة فهو طاهر بخلاف الدم اذا اجتمع دون قطرة حتي صار قطرة فنجس الفرق بينهما أن شرط التجنيس فى الدم قد وجد وهو السفح بخلاف القيء فان شرطه أن يملأ الفم ولم يقع فافهم اه عم [٩] لأنه من فضلة الطعام كالبول ولو قطره ولا ينقض الوضوء اه قرز [١٠] ولو صغيرة فانه طاهر كالأفطار فى السفر والقصر فهما ترخيص للمشقة فى الأصل فرخص ولو لم تحصل مشقة اه (*) لأنه من فضلة السمن كاللعاب اه [١١] بل لأجل الاجماع لتدخل الصغيرة ومن لا ولد لها اه قرز [١٢] والخنثى تغليباً لجنبة الحظر اه قرز (*) وهل ينقض الوضوء يأتى فيه الخلاف المختار لا ينقض اذا النقض ليس بفرع التنجس اه تى ومي قرز [١٣] البلة كالبلغم ثخينة وليست ببشرة وهى مجاور أول واللبن مجاور ثان ومذهبهم أن المجاور الثانى طاهر قال ط ان صح ماقالوه حكمنا بطهارته وأخذ ط من ههنا أن المجاور الثانى طاهر اه ص [١٤] لأنه لم يقس على ماخرج من السبيلين اه [١٥] وأما دم الحلم والوزغ فقال فى البحر إنه نجس لأنه دم سافح ذكره ط وأصحاب ح لخبر عمار وقال ص بالله أنه طاهر لأنه ليس بدم خالص اه ص قرز [١٦] والنفاس اه [١٧] وهو ماتقدمه من دم أو قيح اه [١٨] الصديد اه [١٩] بل فيه خلاف ن وش اه بح والحسن بن صالح وأبو مضر اه

لأنه

لأنه دم متغير فله حكمه وهو النجاسة (إلا من السمك[١] والبق) وهو كبار البعوض[٢] فانه من هذين طاهر ولو كثر عند ط و ع خلاف م بالله و ن فى السافح[٣] (والبرغوث[٤]) كالبق عند ط و ع وأما الكُتان[٥] فقال الامام ي والفقيه ح إنها كالبق قيل ح إلا أن يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع (وما صلب[٦] على الجرح) من الدماء فانه طاهر وعلل م بالله طهارته بانه استحالة[٧] لاجود * قيل ح ويعرف الجامد[٨] بأن يوضع فى ماء حار[٩] فلا يماع بل يتفتت فان أماع[١٠] فهو نجس (وما بقى فى العروق بعد الذبح[١١]) فانه طاهر أيضاً وإن كثر يعفى عنه فى الأكل والثياب وخرّج على خليل لم باللهأنه نجس وعن ف الحنفى أنه يعفى عنه فى الأكل دون الثياب * قال فى الانتصار ويعفى عن الدم الذى يبقى فى المنحر[١٢] لأنه لم يرو ان أحداً أوجب غسله (وهذه الأنواع التى هى القىء واللبن والدم وماله حكمه (مخففة[١٣]) أى يعفى عنه فى القىء عما دون ملء

---

(١) ولوا بتلعه من نجس الذات اه عم مالم يخرج على صفته اه قرز (٢) وهو الناموس اه (٣) مازاد على القطرة اه (٤) وهو القُمّل وكذا القَمل مثله ذكره فى تعليق الشرفى اه رى قرز (*) من قول الامام عليلم والبرغوث قال المحشى والوجه فى طهارة البق والبرغوث ونحوهما أن دمهما اكتسابياً لا خلقيا فكل حيوان دمه اكتسابى فهو طاهر والا كتسابى مالم تزل الحياة بازالته والخلقى عكسه اه قرز وقواه مي (٥) على وزن رمان اه قاموس (٦) ولو من نجس الذات بأن يجعل منه جبيرة اه قرز (٧) عن كونه دما الى كونه جلداً اه هامش هد فيخرج ماصلب على جلد نجس الذات اه قرز (٨) صوابه المستحيل اه (٩) لم يذكر فى الزهور حار قال شرح البحر لأن الدم إذا ضربه البرد جمد فلا يحصل إلا بالحار اه (*) وفائدة الاختبار انه لو كان معه ماء قليل وفى بدنه نجاسة وأراد التوضىء فانه ينظر فان تفتت توضأ بالماء وان أماع غسل به النجاسة على العضو اه املاً بن لقمان (*) لا فرق اه قرز (١٠) لا فرق وان أماع فهو طاهر بل نجس قرز اه ولا ينقض الوضوء إذ ليس بخارج من جراحة ولا معدة اه قرز (١١) ينظر فى دم القلب فانه ليس من العروق فيكون الدم الباقى فيه نجس وقرز ﴿١﴾ وقيل طاهر اه ع لى و ن وعم وفى رواية التهامى عن الدوارى وهو ظاهر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج فكل ﴿١﴾ لأنه ليس من العروق بل يبقى لسوء صنعة الجازر اه (*) أى عروق الجسد وعروق المذبح بعد انقطاع الدم اه ز ن وقيل انه طاهر وان لم ينقطع اه (*) وأما لحم المذبح فقال ص بالله يطهر بالمسح بالشفرة وقال السيد على بن سليمان الرسى بل يغسل وقرز وقال ح لا يحتاج غسلا ولا مسحا اه ن (١٢) المذهب وجوب غسله اه قرز (*) مراده فيما بقى متصلا باللحم بعد النحر لا الخارج عن النحر فنجس وفاقا اه ح لى لفظا (١٣) مسئلة ذكر ص بالله و ض زيد والفقيه ح ان القليل من الدم والقىء الذى انفصل من كثير طاهر فيؤخذ من هذا ان المخفف من النجاسة يعفى فيه عما دون المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن فيعفى عما دون القطرة من الدم ولو انفصل من قطرة أو أكثر خارجة من البدن وكذا يعفى عما دون ملء الفم من القىء ولو انفصل من ملء الفم الخارج من المعدة دفعة واحدة يتفرع من ذلك انه لو تنجس إناء من قطرة دم أو ملء الفم من القىء ثم انفصل عنه حكم بتنجيسه ولا يحكم بتنجيس ماراطبه لعدم نصاب النجاسة وكذا لو غرز إبرة فى أحدها ثم أزيلت ومسحت فانه يحكم بأنها متنجسة ولا يحكم بتنجيس ماراطبها اه مقصد حسن بلفظه قرز (*) وعند م بالله نجس

الفم وفى اللبن[١] والدم عما دون القطرة ولو انفصل من دم كثير[٢] * ذكره ص بالله والفقيه ح وذكر السيد ح ورواه عن المهدى أحمد بن الحسين أنه إذا انفصل من الكثير فنجس (إلا من نجس الذات[٣]) (وهو الكلب والخنزير والكافر وسبيلى[٤] مالا يؤكل) فانه من هذين مغلظ حكمه ماتقدم وقد قيل ح إنما ينجس الخارج من سبيلى مالا يؤكل لنجاسة المخرج فيلزم أن لو استنجت المرأة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها أن يكون طاهراً وقد رجع القائل بذلك إلى أنه نجس وإن استنجت المرأة واليه أشار فى مجموع على خليل لأن الخارج يختلف حكمه بالمحل (وفى ماء المكوة والجرح الطرى[٥] خلاف) فقال ش والأستاذ وذكره الحقينى على مذهب م بالله واختاره فى الانتصار أنه طاهر[٦] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وكذا لو تغير إلى صفرة لاحمرة[٧] فانه طاهر قيل ع إذا لم ينتن إذ لو أنتن لكان نجساً ولا ينقض الوضوء وأشار فى الشرح إلى أنه طاهر وإن أنتن وقال ص بالله وأبو إسحق وعلى خليل أن ماء المكوة والجرح الطرى ونحوهما نجس (وما كره أكله كره بوله كالأرنب[٨]) ومثلها الدود والضب والقنفذ

﴿ فصل ﴾ (والمتنجس[٩] وهو الذى عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو (إما متعذر الغسل) كالمائعات من سليط وماء[١٠] وسمن ونحوها[١١] (فرجس[١٢]) حكمه حكم نجس

معفو عنه وعند الهادى والقاسم و ح طاهر وفائدة الخلاف لو التبس هل قليل أو سافح فالمذهب الطهارة والقلة وعلى الثانى نجس اه ن (*) مسئلة قال الامام ي و يعفى عما تعلق بالثياب والأبدان من تراب الجدران[١٥] المتنجسة الجافة مالم يقع تفريط ورثاثة وكذا فيما يتعلق بالأقدام والنعال من تراب الشوارع المتنجسة إذا كان جافا إذ يشق الاحتراز من ذلك كله اه ن لفظ البحر مسئلة وعفى من المغلظة عما تعلق من طين متنجس قذر لا يسترث المتلطخ به وعن غبار السرقين وهو الروث قيل بالقاف وقيل بالجيم اه[١] قال فى تعليق الصعيترى ولم يجعل اللبن مغلظا وان كان من فضلة الطعام لأن أصله دم فلو قلنا انه مغلظ كان حكم الفرع أغلظ من الأصل اه ح مرغم[٢] وكذلك القيء قرز[٣] والميتة والجلالة قرز[٤] فلو افتضت المرأة أو جرحت فقيل ما يمكن تطهيره حكمه حكم سائر الجسد ومالا يمكن تطهيره فحكمه حكم الخارج من السبيلين قرز[٥] وحذف المؤلف ماء المكوة والجرح الطرى لأن المختار طهارتهما كما أفاده مفهوم العدد اه ح فتح (*) وكذا الوارمة والجارحة اه زهور قرز (*) وحقيقة الطرى مالا يتقدمه نجاسة أو تقدمت ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة قرز وكان من ظاهر البشرة لامن اعماق البدن وظاهر ازلا فرق قرز[٦] إذ ليس الخارج من فرج ولا معدة اه ن[٧] فنجس قرز وينقض الوضوء قرز[٨] كراهة تنزيه اه قرز (*) القنفذ تسمى الشبريزة[٩] ﴿ فائدة ﴾ قال فى كفاية الحنفية ان المتنجس الذى له أصل فى التطهير كالماء والتراب يقال فيه نجس بكسر الجيم ومالا يس له أصل فى التطهير كالثوب والسمن بفتحها قال وهذه قاعدة للفقهاء اه ح فتح[١٠] يقال هو يمكن تطهيره بأن يجعل فى كثير اه[١١] ولو لحما طبخ بنجس اه[١٢] قيل ف فعلى هذا يجوز مباشرة النجاسة الرطبة.

---

(١٥) الجدار الحائط والجمع جدر مثل كتاب وكتب والجدر لغة فى الجدار وجمعه جدران وفى الحديث اسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر اه مصباح

العين (١) فى تحريم الانتفاع به وبيعه كما سيأتى فى باب الأطعمة لـكن يراق (٢) وعن ص بالله وأبى مضر أن غسله ممكن بأن يترك فى إناء ويضرب بالماء (٣) ثم يسكن ويثقب سفله حتى يخرج الماء أو أعلاه ليخرج السمن ثم كذلك ثانية وثالثة فيطهر (وأما ممكنه) أى ممكن الغسل من غير مشقة كالثياب ونحوها (فتطهير) نجاسة (الخفية (٤)) وهى التى لايرى لها عين (٥) بالغسل (بالماء) لابغيره وأن عمل عمله كالخل وماء الورد خلاف ح ولابد من غسله (ثلاثا (٦) عند م بالله وع يتخللها العصر (٧)

باليد ولا بالرجل كالمسير عليها إلا عند العذر ولا يشترط فى العذر خشية التلف ولا الضرر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يخشى تلف الراحلة من الظمأ كما أنه يجوز له مباشرة النجاسة بيده عند الاستنجاء للعذر ولم يجب عليه استعمال خرقة أو نحوها على يده اه حاشية تذكرة قرز وفى البرهان يجوز مباشرة السرجين لتطيين الجدران اه (١) فحكمها حكم منجسها فى التغليظ والتخفيف ذكره الامام فى الزنين والفقه ف اه ح فتح الا فى ثلاثة مواضع فليس حكمه حكم نجس العين الأول أنه لا يجب استعمال الحاد المعتاد فيما ينجس به بخلاف نجس العين الثانى الآنية إذا تنجست فانه يتحرى بخلاف نجس العين الثالث لو سقيت به أرض رخوة طهرت بالجفاف بخلاف نجس العين فلا تطهر الا أن يسيح عليها ماء طاهر وسيأتى فى أثناء الكتاب اه الرابع اجتماع المياه القليلة المتنجسة فانه ليس حكم العين اه قرز (٢) ندبا وقرز وقيل وجوبا اه (٣) إذا كان مما يعلق على الماء كالسمن والسليط اه (*) بالماء الحار لا الماء البارد فانه يجمد السمن اه ص ولا بد أن يكون الماء الذى يصب عليه أكثر منه وهذا فيما يعلو على الماء على السمن والسليط وأما مثل الماء والخل فلا يمكن انفصاله اه (٤) ﴿ مسئلة ﴾ قال ص بالله إذا غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع من غسل باقى العضو بذلك الماء إذ لو منع لم تستقر طهارة أصلا قال أيضاً ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت يداه بطهارة المحل اه ن المراد باطنهما وأما ظاهرهما فلا إلا اذا كان الماء جاريا أو اليد منغمسة فى الماء فقط والا لم يطهر إلا الباطن كذا قرز اه من هامش ن (٥) صوابه أثر اه ح فتح لتعم العين والريح والطعم اه قرز (٦) قال فى ح الاثمار ما انتضح من الأول والثانية غسل ثلاثا لا فى الثالثة فطاهر ولا فرق بين أول الغسلات وآخرها اه وفى بيان معوضه ما انتضح من أول الأولى غسل ثلاثا قرز وان كان من آخرها غسل مرتين وان كان من أول الغسلة الثانية غسل مرتين وان كان من آخرها غسل مرة وإن كان من أول الغسلة الثالثة غسل مرة لا ان كان من آخرها فطاهر اه (*) وذهب ص بالله وش إلى أن الطهارة تحصل بغسلة واحدة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما أمر بالغسل مرة واحدة كما فى حديثى أسما وخولة فى دم الحيض وسيأتيان ونحوهما إذ لم يفد فى أنها تعدد ولحديث ابن عمر كانت الصلاة خمسين وغسل الجنابة والبول تسع مرات فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة رواه أبو داود ولم يضعفه فكان عنده صالحاً للاحتجاج اه شرح اث (٧) قال فى الزنين أو ما يجرى مجرى العصر كالوهز فى الثياب على الصلب ونحو ذلك اه قرز وهذا فى النجاسة اليابسة وأما الرطبة فانها تطهر بالصب اتفاقا ذكره ض شرف الدين اه قرز ص والثلاث وردت على خلاف القياس إذ لا تطهر بالحل قال م بالله فى الزيادات لأن كل غسلة تنجس مما بقى من ماء الغسلة الأولى لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة اه غ (*) وكيفية العصر أن يبل الثوب ونحوه حتى يدخل الماء جميع أجزائه ثم يعصر حتى يزول منه أكثر مما شربه على وجه لو أن به درناً أو نيلا لخرج مع الماء منه شيء يتميز للناظر من غير كلفة اه شرح ب قرز (*) وأما العصرة الثالثة مادام فى المحل لم يطهر المحل حتى ييبس أو يعصر منه الماء اه تعليق الفقيه س وفى السلوك ما لفظه والعصر لا يجب فى الغسلة الثالثة وهو ظاهر

في الثياب والدلك [١] في غيرها وعند ط قال في شرح الابانة ومعه ن وزيد بن على أن الاعتبار بغلبة الظن ولم يجده بجد فلو غسل اثنتين فظن الطهارة كفتاه عند ط لاعند م بالله بخلاف مالو ظن النجاسة أو لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة ولو غسل الثالثة وظن أن النجاسة باقية وجبتْ الرابعة عند ط وعند م بالله وع أنه لاحكم للظن [٢] بعد الثالثة فأما لو ظن الطهارة أو لم يحصلْ له ظن بأى الأمرين لم تجب الرابعة اتفاقا بينهم [٣] (ولو) كان المتنجس (صقيلا) كالمين [٤] والسيف والمرآة فلا بد من غسله بالماء ثلاثا عند م بالله وعند الحنفية أنه يطهر بالمسح بخشن [٥] طاهر إن لم يبق للنجاسة عين ومسحها رطبة وقيل جافة وتابعهم ط [٦] في ذلك ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفي متابعته إياهم في ذلك نظر [٧] لأن كلامهم مبني على أن الحت مطهر وأنه يعفى عن قدر الدرهم البغلي [٨] وط يخالفهم في هذين الأصلين (و) تطهر النجاسة (المرئية [٩]) بالماء أيضاً (حتى تزول) عينها (واثنتين) من الغسلات (بعدها) أي بعد زوال العين (أو استعمال الحاد المعتاد [١٠])

قول العلماء خلاف بعض اصش و بعضهم قال يجب قلت و يأتي كلامه في الدلك إذ لا فرق و مقتضى قولهم يتخللها العصر مثلا عن الا كثر إذ التخلل إنما يكون بين شيئين و لا شيء بعد الثالثة و قد حكى بعض العلماء المعاصرين أن الثوب مثلا قبل العصر في الثالثة طاهر لأنهم قد حكموا بطهارة النازل من العصرة الثالثة و لا تصح الصلاة الا بعد عصره فلو جفف قبل العصر لم تصح الصلاة فيه و قرز إلا بغمسه بين الماء و عصره قلت وهذا غريب لأنه مهما حكم بطهارة الثوب صحت الصلاة فيه حيث لا مانع غير الطهارة اه هامش تك (*) ولو داخل الماء اه دواري قرز و يجب في الثالثة وهو ظاهر البيان اه قرز (١) وتطهر اليد بطهارة الثوب اه قرز أو المصاكة في الفم ولا يحتاج الى الدلك و كذا الكوز ونحوه الذي لا يمكن دلك باطنه فيكفي فيه المصاكة للضرورة اه ح فتح و يكون ثلاثا اه قرز (٢) ولو ظن النجاسة اه قرز (٣) بل لا بد من الظن عند ط اه (٤) الجارحة اه قرز وعين الذهب ونحوه اه وهو محتمل اه كب معنى قال في الرياض ولا يجب غسل الجارحة اه (٥) والمراد بالخشن ما يقبل النجاسة فلا يمسح الصقيل بصقيل ويتفقون في نجاسة الممسوح به مع الرطوبة اه (٦) وص بالله اه (٧) لا نظر لأنه تابعهم لقيام الادلة لا لموافقتهم في أصولهم اه وهو أنه قد ورد في الحديث ما معناه أن الأشياء الصقيلة تطهر بالمسح اه (٨) قال أبو مضر والدرهم البغلي هو مثل ظفر الابهام وقيل انه الذي يكون في يد البغل ونحوه ومثله ذكر الفقيه عبدالله بن زيد ويعتبر بقدره في المساحة من المايع ومن الجامد بالوزن اه ن (*) البغلي من النجاسة اه ن (٩) وصوابه المدركة ليعم الريح والطعم اه قرز (١٠) قلت ولعل المراد بالمعتاد ما زالت النجاسة به مع وجوده في الناحية فان وجد الصابون في الناحية وجب عليه استعماله وان كانوا يعتادون الطين المراد بالمعتاد ما يعتاد في الناحية وهي الميل فلا يجب على أهل البادية إلا استعمال الطين اه نجري وقرز وقيل المراد بالمعتاد في زوال تلك النجاسة مما يزيلها و يطلب في الميل فان لم يجد صلى عاريا كما يأتي في ن في باب القضا (*) إلا أن يغلب على ظنه ان الحاد لا يزيلها فانه حينئذ لا يتعبد باستعماله لا يبقى التأثير المعلوم من طريق العادة وهو مفهوم قوله في التذكرة في باب القضا حيث قالوا لا لاستحكام النجاسة اه ح مح وظاهر از خلافه وقرز و لفظ ن في آخر باب القضاء للصلاة وأما مع تمكنه فاذا استعمل الحاد من بعد و زال الأثر وجب القضاء وان لم يزل فان كان بقاؤه لصلابته من أصله فلا قضاء عليه ذكره م بالله (*) والمعتاد الصابون والاشنان والاذخر والسدر وغير ذلك اه ن (*) ويجب ثلاثا اه ص وعن تي مرة اه قرز

اذا لم تزل العين بالماء و بقي لها أثر فانه يجب ابلاء العذر بالحواد المعتادة كالزرنيخ والصابون ونحوها [١] لا القوالع الخواص [٢] ولا استصحابها فى السفر [٣] ولا استعمالها اذا بقى من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم ولو بقيت من كثير وعند ن و ض بالله وح وش أنه لا يجب استعمال الحواد رأسا [٤] قيل ى ومن أوجب استعمالها لم يوجبه [٥] الا فى آثار النجس كالدم لالو تنجس الثوب بدهن متنجس و بقى له أثر فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقا ﴿قال عليلم﴾ ثم ذ كرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا (وأما شاقه - [٦]) أى شاق الغسل وهو أنواع أربعة (فالبهائم ونحوها [٧]) من الطيور وغيرها [٨] (والأطفال [٩]) من الآدميين الذين لم يبلغوا التحرز من القذرات اذا باشرتها نجاسة [١٠] فانها تطهر (بالجفاف [١١]) سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة من دم أو غيره كما فى المولودات (ما لم تبق عين [١٢]) فانها لاتعفى ما دامت مرئية ولو يبست (والافواه [١٣])

---

(١) ولا يتجدد عليه الوجوب بعد أن فعل المعتاد كلو غسل بالطين وهو من أهل البوادى ثم وجد الصابون فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه قد سقط استعماله باستعمال الأول واستحسنه شيخنا اهو قرز و إذا لم يجد حاداً فلا حكم للغسل ويصلى عاريا اهح لى (*) كالريق والتراب اه (٢) القوالع الخواص مثل الكافور يرد الشيء إلى أصله وهو لا يوجد إلا مع الملوك والأغنياء اه (٣) ولا فى الحضر اه قرز قيل اجماعاً اه ان (٤) لخبر أسماء بنت عميس حين سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى غسل المرأة فى الحيض الذى يكون فى الثوب فقال لها حتيه ثم أقرصيه ثم اغسليه ثم لا يضرك أثره اه قلنا هذا الحديث مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المنى أمطه باذخرة اه والقرص قطعة صوف تدلك بها الشيء ثم أمرها ثالثاً بالغسل بالماء وهو ثلاث دفعات لأن المعنى حتيه ثم أقرصيه ثم اغسليه اه (٥) وهذا مشكل على أصل الهدوية إذ حكم المتنجس حكم ما تنجس به فى التغليظ والتخفيف وإن كان قد رجح هذا فى البحر فيقال غالبا اه ذريعة (٦) وأما الكتب والمصاحف فانها تطهر بالجفاف اه وإن كانت فى الحقيقة داخلة فى المتعذر ذكره ص بالله القاسم بن محمد عليلم وقيل إنها من المتعذر اه وقيل بل من الممكن قرز ولكن له الانتفاع كالثوب المتنجس فلا تصح صلاة حامل المصحف المتنجس اه قرز (٧) سميت بها ثم لاستبهامها فى الكلام يقال استبهم الشيء إذا استغلق وقال الأزهرى البهيمة فى اللغة المبهمة عن العقل اه مستعذب (٨) كالحرشات والسباع غير نجس الذات اه (٩) وحكم المجنون الأصلى والطارىء حكم الطفل فى طهارته بالجفاف وكذا المجنون الطارىء والأصلى فى ح فتح قرز (*) وحد الطفولة إلى التمييز اه ري (١٠) ولو من غيرهم قرز (١١) وروى إمامنا عن جده المهدى عليلم أن ثياب الأطفال حكمها حكمهم وأمر نى بوضعه فى شرحه اه والمختار أنها ليست كذلك والفرق بينهما أن غسل الصبى الضرر عليه فى ذلك بخلاف ثيابه فالمشقة علينا اه تهامي ول (*) ولو بحت أو تجفيف ويكون هذا خاصاً اه قرز (١٢) أو ريح أو لون أو طعم اه ان فان بقت فلا بد من زوالها بالماء أو بالحت وهو خاص فى هذا اح لى (١٣) مسألة و إذا طهر الفم بعد القيء عفى عما وراءه من الحلق فلا ينجس الفم بخروج النخامة من بعد و كذا فيمن رعف ثم غسل أنفه ثم نزل منه المخاط من داخل أنفه فلا حكم له اه ن لفظاً أى فلا يحكم عليه بالنجاسة لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته و لو قبل طهارة الفم قرز (*) لا بالماء فلا بد من ثلاث اه قرز (*) و لو من مكلف اه قرز

من الهرة [١] وغيرها [٢] فانها تطهر عندنا (بالريق ليلة [٣]) ذكره م بالله وقال أبو مضر وعلى خليل ويوم ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولا تأثير للمدة فى التحقيق وإنما هى طريق إلى حصول الريق فلو علم جريه فى الفم فى وقت يسير كفى لكنه لا يحصل [٤] ظن مقارب للعلم فى دون الليلة ولا حاجة إلى أكثر إذ من البعيد أن يمضى عليها ليلة لا تبل فيها من الريق بلال [٥] (والأجواف) مما يؤكل لحمه إذا خالطتها نجاسة كالجلالات [٦] طهرت (بالاستحالة [٧]) التامة وهى تغيير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه (والآبار [٨]) اذا وقعت فيها نجاسة طهرت (بالنضوب) حتى لم يبق للنجاسة جرم [٩] ولا عين . فاذا نضبت كذلك طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع وذكره الفقيهان ل ح فيتيمم من ترابها [١٠] ويصلى عليها [١١] * وقيل ى انما طهرت قياسا [١٢] فلا يصح التيمم من ترابها ولا الصلاة عليه لأنه مجاور ثان [١٣] وعليه دل كلام على خليل لأنه جعل التراب مجاوراً ثانيا (و) تطهر الآبار [١٤] أيضا (بنزح [١٥]) الماء (الكثير) وسيأتى الخلاف فى حده فى

أما لوشربت الهرة ماء لم تطهر إلا بالريق لأنها لا تناول الماء إلا بطرف لسانها بخلاف غيرها فالماء مطهر فى حقه اه وقرز أنه لا يكفى جرى الماء فى الهرة وغيرها بل لا بد من الريق مع الماء ثلاثا او الدلك اه قرز (*) والأصل فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصغى لهرة إناء ثم شربت منه ثم توضأ ثم قال إنها من الطوافين عليكم والطوافات فعندم بالله أنه نص فى فم الهرة وغيرها وعند ط أنه نص فى الهرة فقيس عليه سائر الأفواه اه كب معنى قرز [٢] من غير نجس الذات اه وقرز [٣] ويجوز ابتلاع الريق الذى طهر عنده المحل ولعله لا يفطر إذا كان صائما وقيل يكون طاهراً غير مطهر اه (*) ﴿ يقال ﴾ إذا خرج من الفم ما ينقض الوضوء وطهر بالريق فلا بد من تقدم غسله على الوضوء على قول ط أولا يحتاج إلى غسل وهل يكتفى بالظن فى طهارته أولا قال عليلم الأقرب أنه لا يحتاج إلى غسل أصلا قال والأقرب أنه يكفى الظن فى طهارته بالريق اه قرز يكفى مرة واحدة اه قرز (*) أو يوم ذكره م بالله اه ن قرز يعنى أنه لو تركه فى جانب فمه ثم تنجس فمه مرة أخرى لم يطهر باجراء هذا الريق بل بريق آخر قرز [٤] يقال ان الظن إنما يعتبر فى كيفية التطهير لا فى نفس المطهر فلا بد من العلم اه تى وفى التكميل واكتفى بالظن لتعذر العلم اه قرز [٥] لا يكفى البلال بل لا بد من ابتلاعه وقد شكك على هذه اللفظة اه الظاهر أن ابتلاع الريق أو إلقائه غير شرط فى طهارة الفم بل يكفى حصول الريق ويكون طاهراً غير مطهر اه تى (*) بكسر الباء اه تى [٦] هنا لطهارتها فى نفسها وفيما تقدم للخارج منها اه [٧] ويعرف بغالب الظن اه رى قرز [٨] سواء كانت رخوة أو صلبة على ظاهر الكتاب اه قرز لكن لا يطهر الطين إلا بالجفاف ولا يشترط الجفاف بطهارة ما يلقى من الماء بعد النضوب وهكذا سائر المناهل وكذلك الغدران إذا تنجس ماؤها ثم نضب أو نزح فالمختار أن طهارتها حكماً فلا يشترط الجفاف اه قرز (*) ضرورة لا قياساً وكذا البرك اه ن قرز [٩] الجرم كالعظم والعين كالدم الجرم والعين بمعنى واحد اه [١٠] بعد الجفاف قرز [١١] بعد النضوب اه قرز [١٢] على المجاورين اه [١٣] ولا مجاور اول اه [١٤] يعنى ماؤها (*) ظاهره ولو بقى قليلا وقيل لا بد أن يكون كثيراً أو ملتبساً والانزح الى القرار قرز [١٥] لا فائدة لذلك النزح على قول الهدوية والمعتبر زوال التغير سواء حصل بنزح أم لا وإنما يشترط النزح على قول الحنفية فقط كما ذلك ظاهر وقد حذفه فى الأثمار ولأن حكم الآبار حكم ماسيأتى إن شاء الله تعالى فى باب المياه اه

باب المياه [1] (حتى يزول تغيره [2] إن كان) التغير حاصلا فيه (وا) ن (لا) يكن التغير حاصلا فيه (فطاهر [3]) كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة إذ لا فرق بين أن يكون فى البئر أو غيرها (فى الأصح) من مذهبنا وهو قول الهادى والناصر وش وقال زيد بن على وح أنه ينجس جميعه [4] إذا كان النجس مائعاً أوجامداً يتفسخ أو يرسب لثقله [5] كالآدمى و إن لم يكن النجس كذلك نزح بقدره فللفأرة [6] والعصفور ومالم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلواً * وللحمامة ونحوها ومالم يبلغ حد الجدي [7] أربعون خمسون ستون دلوا * قيل ع على قدر صغر النجاسة وكبرها وذكره أبو جعفر بحرف التخيير قال أبو جعفر الدلو عشرة أرطال [8] وقال بعض المتأخرين كل بئر بدلوها وهذا النزح إنما يكون بعد إخراج النجاسة (والقليل) من الماء فى البئر إذا وقعت فيه النجاسة نزح (إلى القرار [9]) من البئر بالدلاء قال أبو مضر ثم بالقصاع [10] حتى يبلغ القرار وقال م بالله تكفى الدلاء من أعلى البئر ويعفى عن الباقى فان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلاء ثم بالقصاع حتى يزول التغير (والملتبس [11]) من ماء البئر أقليل هو أم كثير إذا وقعت فيه النجاسة نزح (إليه [12]) أى إلى القرار كما فى القليل (أو إلى أن يغلب [13] الماء النازح [14]) والمراد بالغلبة أن يكون هنالك عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة (مع زوال التغير فيهما [15]) أى فى القليل والملتبس (فتطهر الجوانب الداخلة [16]) من البئر بعد النزح المذكور (وما صاك الماء من الأرشية [17]) وكذا الدلاء فأما رأس البئر فيجب غسله وكذلك النازح إذا أصابه شيء من

---

(1) فى شرح قوله هوماظن استعمالها الخ (2) والباقى كثير اه قرز وعن حثيث ولو قليلا وهو ظاهر الاز أو متلبساً وإلا نزح الى القرار اه قرز (3) إلا المجاور ان اه قرز (4) كلامهم فى البئر لضيقها الا فى البرك ونحوها . قرز (5) أو لضيقها اه ن (6) والثلاثين لا الثلاث فكالدجاجة اه كب (7) وإذا بلغ حد الجدى فنجس عندهم اه زر (8) والرطل اثنى عشر أوقية والوقية عشر مثقال والمثقال اثنان واربعون شعيرة من المتوسط اه ص وهذا هو الرطل العراقى اه (9) ويعفى عما بقى من الماء فلا يجب التجفيف بخرقة ونحوها اه ص وقيل يجب وهو المختار اه قرز ويؤيده قوله والآبار بالنضوب (10) حيث احتيج اليها ثم ينشف بخرقة وقيل لا يجب التنشيف لما بقى اه ص (11) أصلى لا طارىء فيرجع الى أصله وهو الكثرة اه قرز (12) يعنى مع زوال التغير فيها فلو نزح اليه وبقى ريح أو طعم أو لون لم يكتف كونه الى القرار إلا مع زوال التغير المذكور اه (13) أو تعلم كثرته اه قرز (*) إلا لضعف آلة أو عجز النازح اه قرز (14) يعنى الشخص اه (*) أو يعلم كثرته قرز (15) فان لم يزل التغير فى الماء الآخر فكما تقدم حيث قال وبنزح الكثير حتى يزول تغيره اه سيدنا حسن (*) ينظر فى تثنية الضمير لأن القليل ينجس ولو لم يتغير يقال تثنية الضمير يمكن توجيهها باعتبار التابع بعد نزح الكثير إلى القرار فلا اعتراض حينئذ اه مى وجي (16) التى إذا غسلها وقع فى البئر فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية وإن لم يصلها الماء التابع اه تعليق تذكره قرز (*) لأجل الحرج اه (17) وتكفى مرة واحدة فيطهر بوقوعه فى الماء الطاهر بقوة اه ن وكب وغ وقرز

ذلك (والأرض الرخوة [١] كالبئر) أي تطهر بالجفاف [٢] إن زالت به عين النجاسة . وكان الذي باشرها متنجساً لا لو باشرتها عين النجاسة كالبول فيها ولا ماء فيها فإنها تنجس حتى يسيح عليها ماء طاهر [٣] فيدخل تحت ذلك أحكام منها أنه لو صب ماء على أرض صلبة [٤] متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت وقال أبو مضر بالنضوب طهرت حكما * ومنها إذا سقيت الأرض بماء نجس [٥] فقيل ح ومعوضه تطهر بالجفاف [٦] وقال في الشرح انما تطهر بالغسل [٧] ومنها أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة [٨] فوقع عليه ماء طاهر [٩] طهر كالأرض الرخوة فأما حكم القاطر فقيل ح [١٠] أن النجاسة إذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر وإن كانت متخللة لجميعه فأول قطرة [١١] نجس وما بعدها طاهر [١٢] ﴿ قال عليلم ﴾ وإنما قلنا والأرض الرخوة لأن الصلبة لا تطهر بالجفاف بل إذا باشرت نجساً أو متنجساً فلابد من سيح الماء عليها [١٣]

(١) حقيقة الرخوة هي ما ينصب عليها الماء بسرعة والصلبة بخلافها اه وقيل مالا يمكن غسلها اه (٢) صوابه بالنضوب اه قرز (٣) ﴿ فان قيل ﴾ كم حد الماء الذي يصب على النجاسة فيطهر بالجفاف قلنا ظاهر كلام مولانا عليلم إذا كان الماء أكثر من النجس الواقع كفى ذلك اه رى قرز (*) لخبر الاعرابي ﴿١﴾ انه لما بال في المسجد انتهره القوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا درة أخيكم إنما يكفيكم أن تصبوا عليه ذنوبا من ماء فاذا هو قد طهر فلما رأى الأعرابي لين كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم أدخلني الجنة ومحمداً ولا تدخل معنا أحداً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد تحجرت شيئاً واسعاً والذنوب أربعة أرطال وأكثر مايكون البول رطلين ومنه أخذوا ان الوارد على النجس لابد أن يكون مثله فصاعداً اه ص وقيل مثليه فصاعداً اه ﴿١﴾ واسمه ذو الخويصرة ذكره الحافظ أبو موسى الاصبهاني اه (*) ولو مرة واحدة ذكره في تعليق الفقيه ع اه قرز دليله تطهير الفم بجرى الريق كذلك هنا اه قرز (*) ولابد أن يكون الماء المساح أكثر عند ط ومثله عند ع اه قرز (*) أو متنجس ونضب اه قرز (٤) بضم الصاد اه قاموس (٥) أي متنجس اه قرز (٦) أي بالنضوب على المختار اه قرز (٧) حيث كانت عين النجاسة باقية اه قرز (٨) خفية اه (٩) أو متنجس اه قرز (١٠) والصحيح في مسئلة القاطر انه نجس جميعه في المسئلتين ﴿١﴾ حتى ينضب الماء من السطح فمتى نضب وألقى ماأخر فالقاطر جميعه طاهر ﴿٢﴾ لا الصلاة على السطح فلابد من الجفاف اه مجاهد أي النضوب اه قرز في المسئلة الأولى قرر كلام الفقيه ح وفي الآخر قرر كلام المجاهد اه ﴿١﴾ يعني حيث تخللت النجاسة وحيث لم تخلل قرز اه ﴿١﴾ بل الصحيح في مسئلة القاطر إن لم يكن للنجاسة جرم ولا عين على السطح فان القاطر جميعه طاهر لأن أول شيء منه ينضبه تراب السطح فيطهر وأما ما لاقاه من الأخشاب والأحجار فلا بد من غسله اه عم قرز ﴿٣﴾ والذي تقرر في القاطر انه طاهر مطلقا أول قطرة ومابعدها سواء تخللت النجاسة جميع السطح أم لا ووجه الطهارة انه لا يقطر القاطر من أول وقوعه وإنما يقطر بعد أن ينزل الماء قليلا قليلا فيكون قد نضب قبل أول قطرة رواه امامنا المتوكل على الله اه ﴿٢﴾ وقيل هذا حيث لم تكن عين النجاسة باقية على السطح فان بقيت فالقاطر كله نجس قرز اه ن ﴿٣﴾ إلا أن يكون جاريا حال القاطر فلا يجب الغسل اه قرز (١١) صوابه مطرة اه (١٢) إذ التراب مجاور أول والقطرة الأولى مجاور ثاني هذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظر اه زر (١٣) مع الدلك ثلاثا اه حفيظ قرز

قيل ح ولا يحتاج إلى الدلك بل مرور الماء كاف وقال بعضهم[1] لابد من الدلك[2]

﴿ فصل ﴾ (و يطهر النجس) كالخمر (والمتنجس به) كجرة الخمر والمغرفة[3] الثابتة فيها حال الاستحالة فانهما يطهران (بالاستحالة[4]) التامة كما تقدم (إلى مايحكم بطهارته[5] كالخمر) استحال (خلا) والخمر يحكم بطهارته ان صار خلا من دون معالجة[6] فطهرت الخمر بالاستحالة[7] والجرة والمغرفة للضرورة ذكره أبو مضر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وكان القياس أن يكون أعلى الجرة نجسا لأن الخمر ينفح فيرتفع ثم ينقص بعد ذلك * قيل ح بل البخار أحال أجزاء الخمر[8] التي في أعلى الدن فيطهر الإناء حينئذ بالاستحالة[9] أيضاً نعم يطهر بالاستحالة الدم[10] يصير لبنا والبيضة المذرة

---

(١) ابن جعفر اه (٢) مع إساحة الماء ثلاثا عندمن اعتبره أو إزالة الصفحة العليا اه ن معنى قرز (*) أو قوة جري الماء اه (٣) أو غيرها من خاتم أو درهم أو نحو ذلك اه. فتح قرز (٤) قال السيد أحمد مي ومن ذلك الصابون إذا جعل من ميتة إذهو استحالة اه قرز (*) وحقيقة الاستحالة صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك اه (٥) مسئلة إذا طبخ اللحم بماء متنجس فقيل يطهر بالغسل مع العصر وقيل بأن يطبخ بماء طاهر اه بهران ﴿مسئلة﴾ قال الامام المهدي أحمد بن يحيي عليلم إذا تنجس الرهي أو العجين ﴿١﴾ وأنضجته النار فان العيش يطهر بالاستحالة قال لأنه لا يعود إلى حالته الاولى وجدته بخط الفقيه محمد بن حسن صاحب السفينة ماهذا لفظه قال روى لي الفقيه محمد بن منصور أنه قول بعض العلماء اه ﴿١﴾ والذي يفهم من الاز أنه لا يطهر لأن قوله و يطهر النجس والمتنجس به لا بغيره وفي مسئلة الرهي وغيره يتنجس بغيره اه من خط سيدنا حسن (*) غالباً يحترز من أن يستحيل إلى مالا يحكم بطهارته كمنى الكلب فصار جرواً والدم قيحاً ونحو ذلك وكمنى الكافر صار ولداً اه (٦) وأما بعلاج فلما روى أنه أتى طلحة يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال أريقها أو اجعلها خلا فقال لا فلو كان التخليل لها يطهرها لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك خاصة مع كونه لأيتام اه ان (*) قال الشيخ لطف الله الظاهر أن هذا خاص في الخمر إذ لو عولجت البيضة حتى صارت حيوانا طهرت قطعاً قرز (*) ورؤيته ليس كعلاجه اه قرز (*) إذ العلاج كاخراج الصيد من الحرم اه (٧) فان وقع فيها قطرة بول ثم استحالت خلا لم تطهر عند الفقيه ل قرز وقال أبو جعفر تطهر اه غاية (*) فرع فلو وقع في الخمر قطرة من بول أو نحوه ثم استحال الخمر خلا فقال أبو جعفر يطهر وقيل ل لا يطهر اه ن قرز لأن البول لا يستحيل اه وكذا العسل المتنجس إذا أكله النحل ثم استحال وخرج عسلا من بطنها فقد طهر قرز ولعل الكلام في الرهي والعجين مثله وإلا نظر في الفرق فانه يلزم إذا عجن ببول إذا عللنا بالاستحالة اه من خط سيدنا حسن (*) أو غيرها من خاتم أو درهم أو نحو ذلك)[8] كلام الفقيه ح استدراك على أبي مضر لا على الامام لأن الفقيه ح أقدم من المهدي عليلم اه (٩) بل لا لأجل الضرورة وبهذا لم يروى أن أحداً ثقب أسفل الجرة خلاف ماذكره الامام أحمد بن سليمان اه ح ب. قرز (١٠) فائدة ومن قبيل مايطهر بالاستحالة ماأنضجته النار من الأواني المخلوط في ترابها من الازبال والروث بات النجسة وكذا الحديدة لو تنجست ثم أحميت بالنار ذكره ابو مضر قال الفقيه س ﴿١﴾ وكذا التنور لأنها لا تصلح للخبز حتى ينضج مايلي النار فيستحيل ما فيه من النجس ويحرق ومثله ذكر السيد ح قال ويحتمل أن ينسل اه ﴿١﴾ وإن سقيت بماء نجس فلا محش وجهان يطهر بالغسل أو بأن يسقى بماء طاهر وكذا الوجهان لهم فيما ينجس

حيواناً (١) وكذا ما ينبت على العذرة (٢) وهذه مجمع عليها ﴿قال عليلم﴾ وقريب منها (٣) الخمر صارت خلا بنفسها وأما العذرة والروث والميتة ونحوها إذا صارت رماداً أوملحاً أوترابا فالمذهب أن ذلك استحالة توجب الطهارة * قال فى شرح الإبانة وهكذا قول ن وز يد بن على و م وح ومحمد وقال ك وش و ف لاتوجب الطهارة (٤) ورواه أبو مضر عن م بالله ولا ص ش وجهان فى دخان النجاسة (٥) (والمياه القليلة (٦) المتنجسة) تطهر بأحد أمور ثلاثة (٧) الأول (باجتماعها حتى كثرت (٨) وزال تغيرها إن كان) قد تغيرت وإلا فمجرد الكثرة كاف ذكر ذلك ص بالله والشافعية ﴿قال عليلم﴾ وهذا إنما يستقيم على قول من حد الكثرة بالقلتين (٩) وهم ص بالله والشافعية فبنوا على أصلهم * وأما من حد الكثرة بأنه الذى يغلب فى الظن أن النجاسة لاتستعمل باستعماله فان كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة لأن الظن باستعمال النجاسة باستعمالها (١٠) باق وإن اجتمعت

من اللحم حال غليانه فانه يطهر بالغسل أو بأن يغلى بما طاهر اه أنهار قرز (١) واللبن فى الضرع اه وقيل لا فرق من دون علاج اه قرز بل ولو بعلاج اه (*) والمراد بالبيضة غير المأكول وأما بيضة المأكول فهى طاهرة ولو أنتنت اه وقيل سواء كان مما يؤكل أم لا اه قرز (*) لأنها لا تصير حيوانا حتى تصير دما اه (٢) أى منها أو فيها ويغسل ظاهره لأجل اتصاله بالنجاسة وأما هو فى نفسه فطاهر ولو نبت من النجاسة وكذا الدود التى تولد من النجاسة فهى طاهرة بعد جفافها اه (*) مسئلة وما نبت على النجاسة أو منها فهو طاهر إلا ظاهره فيغسل لمجاورة النجاسة إذا كان ثم نجاسة رطبة اه ن قرز (٣) وإنما قال وقريب منها إشارة إلى خلاف الامام أحمد بن سليمان والوافى فانه يقول إذا تخللت بعد أن كانت خمراً لم تحل قال والحيلة فى عدم خمريته أن يجعل فيه ملحاً أو خردلا أو خلا عاصي فيمتنع خمريتها اه (٤) جعلوا ذلك تغير لا استحالة (٥) المختار الطهارة على أصلهم وكذا على أصلنا اه قرز وقيل الأصح عندهم النجاسة فيلزم على هذا فى كثير الفسا أن ينجس ثيابه ولا قائل يقول به اه (*) المختار الطهارة اه قرز (٦) المختار فى هذه المسائل من قوله والمياه القليلة إلى قوله وبمجريها حال المجاورة أن المعتبر هو ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله فطاهر وما ظنه فنجس من غير تفصيل أما مسئلة الاجتماع فالمذهب ما فى الاز وأما مسألة المكاثرة فنعم اه من املا سيدنا حسن رحمه الله قرز (*) لا المستعملة اه ن قرز لأن المستعمل قليله وكثيره سواء اه قرز (*) ولو اجتمعت اه (٧) صوابه أمرين وقد ذكره فى البحر وأما الثالث فهو طاهر لأن الجرى يمنع اختلاط النجاسة اه إذ لم نحكم حينئذ بنجاسته وسياق الكلام فيما وقعت فيه النجاسة فتأمل اه (٨) بحيث لا يظن استعمال النجاسة باستعماله اه قرز (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً اه ن قلنا لا يأتى هذا على أصل ص بالله والشافعية لأنه قد حمل الخبث قبل أن يصير قلتين هجريتين فلا يلزمهم ذلك اه مى (١٠) يقال عليهم فرض المسئلة هنا أن المياه قد بلغت حد الكثرة وهو أن لا يظن استعمال النجاسة باستعمالها كما دل عليه كلام المختصر وما ذكرته متجه لكنه غير الفرض اذ ما ذكرته حد القليل والفرض هنا حصول الكثرة فليحقق فالأولى تبقية كلام الاز وتقريره للمذهب اه

ولهذا قال أبوط أنها لاتطهر (١) قال لأن من البعيد أن ينضم نجس (٢) إلى نجس فيعود طاهراً ﴿ثم ذكر عاليم﴾ الأمر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة فى قوله (قيل (٣) وبالمكاثرة (٤) وهى ورود أربعة أضعافها (٥)) أى ورود أربعة أضعاف المياه المتنجسة (عليها) وقد صورها على خليل فى الأرطال والآنية (٦) * أما الأرطال فقال لو وقعت قطرة بول (٧) فى رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاوراً ثانياً وبورود ستة (٨) على الثلاثة مجاوراً ثالثاً وأما الآنية . فقال إذا وقعت قطرة (٩) من البول فى إناء فيه ماء فهذا مجاور أول نجس بالاتفاق فان وقعت قطرة من هذا إلى إناء آخر فهو مجاور ثان طاهر عند ط كالغسلة الثانية (١٠) ونجس على قول م بالله وع لأنهما يقولان بنجاسة الثانية . فان وقعت منه قطرة إلى ثالث فهو مجاور ثالث غير مطهر طاهر بالاتفاق على زعمه (١١) واختلفوا أيضاً هل لابد من اعتبار الضعفين (١٢) أو المعتبر الكثرة فالظاهر من كلام ط أن الكثرة تكفى وعند ع لابد من اعتبار المضاعفة فيكون مثليه نعم وإذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود أربعة أضعافها عليها طهرت (١٣) بورودها على أربعة أضعافها . وقد أشار عليم إلى ذلك بقوله (أو ورودها) أى أو ورود المياه القليلة المتنجسة (عليها) أى على أربعة أضعافها من الطاهر (فيصير) الماء المتنجس حينئذ فى الصورتين معا (١٤) (مجاوراً ثالثاً) وإنما يصير بذلك ثالثا (ان زال التغير (١٥) إذا كان

---

(١) وقال الدواري ماذكره ط ضعيف لأنا لانقول ان النجس يطهر النجس بل نقول النجاسة الواردة تنجس الماء بشرط القلة فاذا اجتمعا زالت الشرطية فيزول الحكم والصحيح كماذكره ص بالله وصاحب الزوايد وش من أنه طاهر مهما بلغ حد الكثير اه تك (٢) صوابه متنجس الى متنجس اه (٣) على خليل اه (٤) الضعيف هنا المثلان وإن كان عند الهادي عليم المثل فى غير هذا الموضع وإنما اعتبر المضاعفة لحديث الأعرابى لأن الذنوب أربعة أرطال وأكثر مايكون البول رطلين اه ص وأصول أحكام (٥) سؤال وهو أن يقال هل ذلك تحقيق أم تمثيل للابار قال الامام ى فى الانتصار هذا تمثيل وليس بتحقيق لأن الثمانية الارطال نجسة لقلتها والفقيه س يروي هذا عن الشيخ عطية ولكن كلام على خليل يدل على خلاف هذا لأنه قد أشار الى أنه لافرق بين البئر والأواني وأيضاً فان كان الماء قليلا لم يفترق محله وإن كان كثيراً فهو طاهر والفقيه ح قال مختلف المحل لأن الأبار لا يمكن غسلها فذكر الأواني تمثيل للأبار اه زر (٦) أما مسئلة الآنية فهى تقليل نجاسة وليست من باب المكاثرة اه (٧) أو أقل وإنما هو مجرد مثال اه قرز (٨) وهل يشترط وقوع الثمانية الأرطال هذه أن تكون رطلين على رطل ثم ستة على الثلاثة قيل لا يشترط ذلك بل ولو دفعة واحدة وهو المختار فى الكتاب اه زر قرز وقيل لابد من ذلك وقواه الفقيه ح وهو أقرب الى مافي الأز اه (٩) أو أقل اه (١٠) مع غلبة الظن اه (١١) زعمه بفتح الزاى وكسرها وضمها والفتح أفصح ذكره فى ح النوابغ اه (*) يعنى على خليل اه (١٢) فى الأرطال لا فى الآنية لأنه تقليل اه (١٣) هذا فى الأرطال لا فى الآنية لأنها تقليل اه (١٤) فى الأرطال والآنية اه (١٥) بالثاني أيضاً ﴿١﴾ وإن لم يزل التغير بالثاني فأول وإن زال بالثالث اه تد ﴿١﴾ ولفظ حاشية المعمول عليه إنما زال به التغير مجاور ثان اه ليوافق ما يأتي فى الشرح اه

قد تغير بالنجاسة (وا) ن (لا) يزول التغير بورود المثلين (فأول) أى فحكمه حكم المجاور الأول ينجس [١] به مالاقاه . ويصير بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا إن زال به التغير وهذا أحد احتمالين [٢] لعلي خليل فى الماء القليل الذى ترد عليه نجاسة تغيره أعنى أنه مجاور أول والاحتمال الثانى أن المتغير حكمه حكم عين النجاسة فما زال به تغيره فهو مجاور أول [٣] وهذه مسألة المكاثرة خرجها أبو مضر [٤] وعلي خليل لا بى ط وم وع ﴿ قال عليلم ﴾ وفيها ضعف وفى تخريجهما أيضا نظر [٥] وقد قيل ى مهما بقى الماء قليلا فهو غير مسمول بها ﴿ ثم ذكر عليلم ﴾ الأمر الثالث مما تطهر به [٦] المياه فى قوله (وبجريها [٧] حال المجاورة) أى يحكم بطهارة الماء الجارى [٨] الذى وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل الجريان لأن الجرى يلحقه بالكثير فلا ينجسه إلا ماغيّر بعض أوصافه ذكره ص بالله (وفى الراكد الفائض [٩]) وهو نحو غدير فى شط نهر فيه ماء قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة [١٠] لم تغيره ففيه (وجهان [١١]) أحدهما أنه نجس لقلته وعدم جريه ﴿ والثانى ﴾

---

[١] بفتح الياء وسكون النون وفتح الجيم وهذا أفصح ذكره في ح ب [٢] وهذاموافق للأزو هو قوي على أصله اه [٣] نعلى الاحتمال الثاني يحتاج الى رطلين غسلة أولى ثم ستة غسلة ثانية ثم ثمانية عشر غسلة باليد فيكون الجميع سبعة وعشرين وعلى قول ط يحتاج الى رطل وربع غسلة أولى ثم رطلين ونصف غسلة ثانية فيكون الجميع خمسة أرطال إلا ربع وعلى الاحتمال الأول كما ذكر اه لمعة [٤] من اعتبار الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب اه ع [٥] لأنها معارضة بالقليل من حيث أنه يلزم طهارة تسع قطر حيث المتنجس قطرة اه أو معترضة من حيث انهم أقاسوها لا بقليل فيه على مافيه بقليل واختلفوا فقيل ان هذا تمثيل للآبار والبرك الضيقة للحرج وقيل ظاهر اطلاقهم انه على سبيل التحقيق اه ص [٦] أى مما لا ينجس به المياه اه قرز [٧] وحد الجري مايسحب التبنة اه قرز ووزن التبنة قيراط اه وقيل مالا يقطعه الثور شربا اه زر (*) فعلى هذا يطهر ماانتضح حال الاستنجاء حال جريه اه قرز (*) ﴿مسئلة﴾ قال ص بالله ولو صب أحد كوزا على أيد متنجسة بعضها فوق بعض لم تتنجس لأنه جارى قال ولو استووا جماعة للاستنجاء على ماء جار ﴿١﴾ يسيل جار مهما لم يتغير الماء اه غ قرز ومثل هذا من يستنجي والماء الذى يستنجى به يجري على ثوبه فلا ينجس الثوب لاتصال الجري اه وكذا يأتى مثله في الميزاب اه ري قرز ﴿١﴾ حتى يستقر فمتى استقر ينجس اه تى وقرز انه طاهر بعد الاستقرار مطلقا ولو قليلا مالم يظهر عليه أحد الأوصاف اهع (*) ولو مضى عليها مالم يتغير وهو ظاهر الأزاه ولو استقر اه وقرز ولفظ حاشية ويكون طاهر أحال الاستقرار وإلا فلا فائدة لقولنا انه يحكم بطهارته حال الجري لأن كل ماباشره حال الجرى فهو يستقر بعد ذلك وفى ن عكس ذلك اه [٨] ولو دخل من فم الميتة وخرج من دبرها فانه طاهر اه قرز [٩] عبارة اث وفى راكد الفايض اه قرز وفي الهداية وفى راكد أسفله فايض أعلاه ولم يتغير وجهان اه [١٠] ورفعت عنه اه ن وفى حاشية وكذا لو بقيت فطاهر على المختار اه قرز إلا المجاورين خلاف مافى ان (*) مايعة أو جامدة اه [١١] ومحل الوجهين الراكد منه لا فى الفايض فانه طاهر لا نه جاري اه رى قرز

أنه طاهر [1] الا المجاورين لأن الفيض كالجري [2] وهذان الوجهان لعلي خليل * قيل ل والصحيح أنه نجس لأن النجاسة باقية دليلها لو كان لها لون * وقيل ى ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر وان وقعت قبله ثم فاض فنجس

باب المياه [4]

الدليل عليه قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته [5] ﴿ فصل ﴾ (إنما ينجس منها) [6] أي من المياه أربعة أنواع الأول (مجاورا النجاسة [7]) والمجاوران هما الأول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني وهو

---

(١) ومتى انفصل المجاوران وجرى فطاهر اه شكائدي قرز (٢) الأولى لان الايصال بالجاري كالجري اه
(٣) أي الراكد الفايض وإن وقعت فيه قبل الفيض لأنه جار ما لم يتغير بالنجاسة اه عن سيدنا حسن رحمه الله قرز ومثل معناه في المق اه (*) أي الراكد وإن وقعت قبل الفيض لأن الجريان يمنع اه قرز (٤) ﴿مسئلة﴾ قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فانه يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوئه به إذا كان قد صلى وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه اه ن بلفظه سيأتي في الجماعة ما يخالف هذا في قوله ولا يستعمل ما استعمل فينظر. اه مرغم وذكر في البحر أنه يلزمه غسل ثيابه وبدنه للمستقبل اه وقرره تي (*) والمياه سبعة ثلاثه من السماء وهي المطر والبرد والثلج وثلاثة من الأرض وهي الأنهار والآبار والبحار وواحد من بين أنامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي توضؤا من بين أنامله ألف وأربعمائة رجل رواه في الأمالي اه (*) ويسمى نقاخ بالخاء المعجمة اه قاموس ومطلق وصافى ونظيف وخالص والنقاخ بضم النون وهو العذب الخالص اه (*) وحقيقة الماء النازل من السماء والنابع من الأرض الباقي على أصل الخلقة الذي لم يشبه شائب ولا لاقاه ملاق الطاهر في نفسه المطهر لغيره اه وابل وب (٥) غير الطافي اه (٦) بفتح الجيم أي ما وقع مثل علم لأن ماضيه نجس اه
(٧) ولا يقال لم اختار مولانا عليلم للمذهب كلام السادة وعدل عن نص الهادي والقاسم ون ومن تابعهم لأنهم لا يقولون بالمجاورة قلنا لما علم أنه القوي على الأصول اختاره للهادي عليلم وإلا لزم أن يعترض على السادة أن يخرجوا للهادي عليلم خلاف ما نص عليه في هذه وفي نظائرها لأن التخريج من قول العالم كالقول الثاني له وقد ذكر ذلك الفقيه ع جوابا للقاضي زيد على الفقيه ح لما اعترض على ض زيد حيث خرج مع وجود النص في مسئلة إرضاع الزوجة لولدها بالأجرة اه رى (*) ﴿مسئلة﴾ إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير أو الجاري فانتضح منه بوقوعها إلى ثوب إنسان فقال م بالله ﴿١﴾ يكون المنتضح نجساً قرز وقال ص بالله والحقيني بل طاهر فان وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس وإن وقعت النجاسة في ماء قليل فانتضح فقيل ف إنه نجس قرز وفاقا على مذهبنا وقيل ع انه فيه خلاف ﴿٢﴾ ص بالله كما في الكثير وقد ذكر مثله في زر اه ن قلت لأنه لا يكون الماء الواقع عليها اه ح ا ث ﴿٢﴾ المذهب أنه نجس في جميع الأطراف اه قرز من هامش ن ﴿١﴾ وجه قول م بالله يكون من المجاور الأول والثاني اه بهران ووجه قول ص بالله والحقيني أنه يحتمل كونه من المجاور الثالث فيكون طاهراً ما لم يتلون بلون النجاسة اه (*) حجة م بالله و ع في نجاسة المجاور من قوله صلى الله

الذى يتصل به أعنى بالأول أما نجاسة الأول فمتفق عليها وأما الثانى ففيه الخلاف المتقدم [1] واختلف فى تحديد المجاور الأول فقيل جوهر ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا ضعيف عندى لأن الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة مايلصق بالنجاسة لأنه إذا فصل عنها بقى منه جوهر وان لم ندركه والظاهر الاجماع على خلاف ذلك * وقيل قدر جسم [2] وهو ثمانية جواهر مما يدرك [3] ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا أيضاً إحالة على مجهول [4] قال والصحيح ماأشار اليه فى اللمع من أن كلا موكول إلى ظنه فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول . ثم بين ﴿ عليلم ﴾ النوع الثانى بقوله (وما غيرته [5]) النجاسة بأن أزالت [6] أحد أوصافه كما سيأتى فان هذين النوعين من المياه ينجسان (مطلقا [7]) سواء كان الماء قليلا أم كثيرا [8] ﴿ ثم ذكر عليلم ﴾ النوع الثالث بقوله (أو وقعت فيه) النجاسة فى حال كونه (قليلا) [9] فانه ينجس بوقوعها فى جملته ولو لم يباشر كل أجزائه سواء تغير بها أو لم يتغير [10] (و) الماء القليل (هو ماظن) المستعمل للماء (استعمالها [11]) أى استعمال النجاسة الواقعة فيه (باستعماله) أى باستعمال الماء وهذا الحد ذكره الأخوان واعترضه

عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فلولا أن المجاور الثانى ينجس وإلا فلا فائدة فى الغسلة الثالثة فصار ماء الأولى نجساً لمجاورته عين النجاسة وماء الثانية نجساً لمجاورته الأولى وماء الثالثة طاهر بلا خلاف للحديث فانه قصره على الثلاث فثبت بذلك نجاسة الأولى لا الثالثة وحجة ط أن السبب فى التنجيس للماء إنما هو عين النجاسة والمتصل به ليس إلا المجاور الأول فانه ملاصق بها وليس لها قوة إلا عليه بخلاف المجاور الثانى فانه غير ملاصق ولهذا قضينا بنجاسة الاول دون غيره اه ان (*) حكى عليلم فى ب عن الهادى و م بالله و ع أن النجاسة فى الماء تنجس مجاوريها لا الثالث كالغسلات وعن الهادى والقاسم والناصر عليلم وف واحد قولى ش ماغيرته فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء لا ينجسه إلا ماغير ريحه أو طعمه أو لونه قال وهو قوى والغسلات لم تتصل بكثير فافترقا اه ضياء ذوى الأبصار [1] فى مسئلة المكاثرة والخلاف بين م بالله و ط اه [2] والجسم قدر ما يكون فى السعر اره اه [3] لتخرج الملائكة والجن [4] لعله أراد بالجهالة أن ذلك يختلف باختلاف المدركين فى حدة النظر وضعفه اه ولا مجاورة لمايع النجس اه حثيث حيث لا لون للنجاسة قرز [5] وكان الاحسن أن يقال وماغيرته تحقيقاً أو تقديراً ليدخل فى التقدير الماء الكثير الذى خلط فيه مثله من البول الذى لا رائحة له ونحو ذلك فانه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير بذلك أحد أوصافه لأنه فى حكم المتغير رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق إذ لو فرضنا رائحة للبول تغير به اه بهران قرز [6] أى ظهرت عليه بأحد أوصافه لان الماء صفة واحدة اه [7] ولقائل أن يقول المجاور لا يكون إلا فى الكثير فكان الأولى أن يقول مطلقاً عائد الى النوع الأول فقط اه حى [8] حتى تصلح فى الكثير فقط ومثله فى البيان قرز وقيل ولو صلح اه رى مجرى أم غدير اه [9] راكدا اه فتح قرز [10] خلاف ماروى عن اثنى عشر من أهل البيت عليلم وخمسة عشر من المذاكرين وجماعة من الصحابة والتابعين وهو ظاهر الحديث الصحيح اه رى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ماغير لونه أو ريحه أو طعمه اه ح فتح [11] أو المجاور اه

﴿ مولانا

﴿ مولانا عليلم ﴾ باعتراضين ذكرهما فى الغيث * ثم قال فالأولى أن يزاد فى الحد [1] فيقال هو ماظن استعمالها باستعماله تحقيقاً [2] أو تقديراً [3] لأجل قاته [4] وأطلق ض زيد فى الشرح أن حد القليل مايغلب فى الظن أن تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا وعكس ذلك كثير[5] وحكاه فى شرح الابانة عن الهادى وقدرت القوافل [6] بقافلة بدر [7] وهم ثلاث مائة وبضع عشرة وفرسان وسبعون [8] راحلة [9] ﴿ قال عليلم ﴾ وفيه غاية اللبس لأنا لاندرى كم يغترفون وهل يكون شربهم قبل الاغتراف أو بعده . وقال ص بالله و ن وش أن الكثير قلتان من قلال [10] هجر القلتان خمسمائة رطل بالعراقي قال الغزالى أو ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي [11] وقالت الحنفية ما إذا تحرك جانبه لم يتحرك الآخر * قال بعضهم باليدين وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح [12] وفى مجمع البحرين [13] ويقدر بعشرة أذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا بمالا ينحسر [14] بالغرف قال ض زيد وكلام الحنفية يقرب من قولنا [15] وعن الأمير على بن الحسين لمذهب ﴿ الهادى عليلم ﴾ أن حده ستة أذرع عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا ﴿ تنبيه [16] ﴾ ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ظاهر اطلاقهم [17] أنه يعمل فى الكثرة والقلة [18] بالظن سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعده * قال والقياس أنه بعد وقوع النجاسة فيه لايعمل الا بالعلم عند أبي ط والظن المقارب له عندم بالله لأنه بعد وقوع النجاسة فيه انتقال [19] لاتبقية على

---

(1) واختار الامام شرف الدين تبقية الحد على ظاهره ولا يضر خروج النهر والتلم الطويل عن حد القليل لأنه إذا استعمل التلم من طرفه الآخر لم يغلب فى ظنه استعمال النجاسة التى فى الطرف فلاحرج اه ح اث قرز فيكون حكمه حكم الكثير وقد قيل إنما أراد الامام عليلم اعتراض حد الكثير بأنه لا يتطهر منه قال المؤلف والظاهر من كلامه خلاف هذا التأويل اه (2) مجتمع اه (3) التلم الطويل اه (4) لتخرج البئر اه (5) كالآبار النابعة والأنهار الجارية والبرك الواسعة اه (6) المقدر على بن الحسين اه (7) الكبرى اه (8) البضع من الثلاث الى التسع وإن أضيف الى العشرة فهو من الثلاثة عشر إلى التسعة عشر وإن قال بضع وعشرين فهو من ثلاثة الى تسعة وعشرين اه (*) وفى الغيث وستون اه (9) من الابل اه (10) قرية قريبة من المدينة اه قاموس (11) الذراع ينقسم الى قائم وهو أربعة وعشرون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها إلى بعض الشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهاشمي وهو اثنان وثلاثون أصبعاً وهو ذراع الحديد المستعمل فى صنعاء اليمن ونواحيها وأصلي وهو ست وثلاثون أصبعاً اه من ح ض شمس الدين أحمد بن محمد الخالدي اه (12) على أصلهم اه (13) للحنفية اه (14) يعنى تنكشف الأرض قيل باليدين وقيل بالاناء اه (15) على كلام ض زيد وعلى تحديده اه (16) حقيقة التنبيه لغة الايقاظ يقال نبهته تنبيها أى أيقظته إيقاظا واصطلاحا عنوان البحث الآتى بحيث يعلم من السابق إجمالا ومن الآخر تفصيلا اه ح قواعد (17) يعني أهل المذهب اه (18) بكسر القاف اه قاموس (19) يقال إنما يكون انتقال حيث قد حكمنا بنجاسته وهنا لا حكم فلا انتقال اه تى قرز

الأصل والانتقال فى باب الطهارة انما يعمل فيه بما ذكرنا كما سيأتى * فأما قبل وقوعها فانه تبقية على الأصل لا انتقال . ومثل ماذكره ﴿ عليلم ﴾ ذكره الفقيه ع قوله (أو التبس [1]) يعنى التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا فان هذا لاحق بما لا تلتبس قلته لأن الأصل القلة [2] واذا التبس حال الشيء رجع الى أصله ﴿ ثم ذكر عليلم ﴾ النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال (أو متغيراً بطاهر [3]) يعنى أو وقعت فيه النجاسة فى حال كونه متغيراً بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما [4] فانها تنجسه (وان كثر [5]) يعنى الماء المتغير بالطاهر فانه وان كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ (حتى يصلح [6]) يعنى يزول تغيره فمتى صلح طهر (وما عدا هذه) الأنواع الأربعة (فطاهر [7]) لا ينجس سواها من المياه ﴿ فصل ﴾ (وإنما يرفع الحدث [8]) كالحيض والجنابة [9] والحدث المانع من الصلاة من المياه (مباح [10])

---

(1) هذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه والتبس حاله بالكثرة فالأصل القلة والنجاسة وإن كان الماء كثيراً ثم نقص منه فصار متلبساً حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة اه ن قرز (*) أصلى اه قرز (2) ما لم يعلم أصله الكثرة اه قرز (3) وأما المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فهل يكون مثل ما تغير بطاهر أو يفرق بينهما سل الجواب انه مثل ما تغير بطاهر فى أنه لا يتطهر به لأنه طاهر غير مطهر فأشبه المايعات اه من خط علي بن زيد ولفظ حاشية ويلحق بهذا نوع خامس وهو المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فانه نجس وإن كثر اه ضياء ذوى الأبصار (*) غير مطهر اه قرز ولا بأصله ولا مقره ولا ممره اه لأنه قال فى البحر ولا يضر تغييره بمطهر اه (*) ممازج الاختلاط اه تى قرز (4) النيل والصابون والعود والعنبر والزعفران اه قرز (5) صوابه إن كثر بحذف الواو اه (6) راجع الى النوعين ولذا عطف الثاني بحرف التخيير فمتى صلح الماء بأن زال التغير الذى هو السبب زال المسبب الذى هو الحكم عليه فى النجاسة هكذا ذكر هذا الاطلاق امامنا عليلم فى شرحه وقد ذكر الفقيه حسين الذويد فى شرحه على از وهو الذى حفظته على المشايخ وهو المفهوم من اطلاقه فى البحر عن العترة اه ح فتح (*) ولو بمعالجة ما لم يكن ساتراً كالمسك اه ن قرز (7) إشارة إلى خلاف ع فى ماء الغسلة الأولى فيما هو مستعمل لواجب فانه يقول بنجاستها وإن لم يكن فى المغسول نجاسة اه غ (8) ونحوه كغسل الميت أو بثمر قربة كغسل عيد وجمعة اه فتح وقبل الطعام وبعده اه (9) والنفاس اه (10) فائدة وحكم النوبة إذا تقدم الآخر على الأول بغير رضاه حكم الغاصب ولا يرفع حدثا اه عن القاضي أحمد بن يحيي حابس وقيل بل يرفع لأن الماء لا يملك إلا بالنقل والاحراز ولا يقال هو غاصب للموضع لأنه مستعمل غير الموضع اه (*) ﴿ فائدة ﴾ فى ح ابن بهران على اث فى التطهر بماء زمزم حكى فى البحر عن العترة وأكثر الفقهاء انه لا يكره التطهر به لاستعمال السلف إياه من غير نكير وعن أحمد بن يحيي يكره لقول العباس لا أحله لمغتسل وهو للشارب حلال قلنا لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب اه منه (*) فان توضأ في موضع مملوك بغير رضى مالكه أو فى منهل مسبل للشراب فقط فقال فى الشرح والفقيه ل يجزى مع الاثم لأنه عصى بغير ما به أطاع وقيل ى ح لا يجزى اه ن فان أخذه من المنهل وتوضأ خارجه جاز به إجماعا وإن كان آثماً بالدخول بالأخذ لأنه وضع للشرب لا للوضوء ذكره الامام المهدى أحمد بن يحيي عليلم اه (*) إذ هو عبادة فتبطله المعصية لأن الطاعة استعماله وهو نفس المعصية ولا يلزم أن يكون كالوقوف بعرفة ولا

يحترز من المغصوب فانه لايرفع الحدث خلافا للفقهاء [١] والمعتزلة وإنما يصير مغصوبا بعد أن مُلك وسيأتى بيان مايملك به الماء (طاهر) لامتنجس فانه لايرفع الحدث ولا بدمع كونه مباحا طاهرا من أن يكون مما (لم يشبه) أى لم يختلط به (مستعمل لقربة [٢]) وهو الذى توضأ به متوضيء لفرض [٣] أو نفل لاللتبرد [٤] واختلف فى الماء الذى طهر عنده المحل * فقال الإمام ى وعلى خليل وأكثر اصش أنه مستعمل * قال مولانا عليلم * وهو قوى المذهب والوجه الآخر لاصش أنه ليس بمستعمل قال ط وحكم المستعمل أنه طاهر غير مطهر [٥] وقال م بالله أخيراً أنه طاهر مطهر [٦] وقال ص بالله أنه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث * قال عليلم * ثم إنا بينا أن المستعمل إذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا (مثله [٧]) أى مثل مالم يستعمل (فصاعدا [٨]) فانه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل فى أنه طاهر غير مطهر وهو الذى صحح

يلزم أن يكون كالوقوف على المغصوب لأن ذلك آلة اه ب (*) ويجزى بماء الغير حيث جرت به العادة نحو ماينزع من البئر الى مقره أو ممره مالم تعرف كراهة مالكه أو كونه صغيراً أو نحوه اه قرز يقال يجرى على الصغير ونحوه كما يجرى له اه مى قرز (١) الثلاثة دون ابن حنبل اه (٢) والمستعمل ماينفصل بعد ملاصقة البشرة وأماقبل ملاصقة البشرة فلا يسمى مستعملا وكذا قبل انفصاله وفى الغيث لاعبرة بالاتصال والانفصال لأنه لوأحدث وعلى وجهه أو لحيته ماء فأجراه على وجهه لأجل الحدث لم يكفه لانه مستعمل وإن لم ينفصل اه ح فتح والجسم كالعضو الواحد في الغسل لانه صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى لمعة من جسده بعد اغتساله أخذ الماء من شعره ثم دلك به تلك اللمعة اه (*) وما توضأ به الصبى لا يكون مستعملا اه قرز وهى ما افتقرت الى النية اه ص (٣) الغسلة الاولى فى الوضوء والجنابة اه (*) والنفل كالثانية والثالثة اه (٤) * فرع * وما غسل به الثوب والبدن الطاهر ان للنظافة فغير مستعمل ولمن تغير الماء كان كالذى تغير بطاهر على ما يأتي اه ن (*) ولو رفع الدرن اه قرز (*) مالم يتغير اه قرز (٥) وإنما كان غيره مطهر لأنه زال عنه اسم الماء ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء الرجل وأراد ما يتساقط دون ما فضل في الاناء لحصول الاجماع على جواز الوضوء . اه ز ر لفظاً (٦) وهو مذهب زيد بن على ون والسيد أبو عبدالله الداعى وص بالله فى أحد قوليه ذكره فى الشفا وهو اختيار امامى زماننا المنصور بالله القاسم بن محمد عليلم وولده الامام المؤيد بالله اه وحكم المستعمل طاهر لأنه لم تلاقه نجاسة وغير مطهر لان الصحابة كانوا لا يلتمسون فضلات وضوءهم لشدة الحاجة اليها وقال منتا عالم منهم أربعة عشر من الصحابة وأربعة عشر من أهل البيت أنه طاهر مطهر اه من حواشى الهداية (٧) ويشترط فى العلم فى كونه مثله أو أكثر ذكره فى ح اث وقيل بل يكفى الظن لتعذر العلم اه (*) كيلا لا وزنا اه قرز (٨) وأما الوشاب القراح ماء ورد أو كرم فان غيره فطاهر وإن لم يغيره فلعله يعتبر أن يكون مثل القراح فيمنع التطهير وإن كان دونه فلا وهذا هو المختار وهو الذى فى البحر وفى ح الفتح إذا قدر أنه لو كان له رائحة لغير منع التطهر به قرز وقيل يقدر لو كان له رائحة ونحوها هل تغير منع أولى فلا اه ح لي لفظاً (*) وحد الزيادة ما يمكن استعمالها في حكم شرعي اه ح لى قرز

للمذهب وعن الأمير على بن الحسين أنه إذا كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع إلى ترجيح جنبة الحظر [١] أو الاباحة (فان التبس [٢] الأغلب) من المستعمل وغيره [٣] إذا اختلطا (غُلِّبَ الأصل) وهو الذى طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطارىء والتبس أى الأغلب الطارىء أو المطروء عليه غلب المطروء عليه لأن الأصل فيه التطهير [٤] * وان كان الطارىء غير المستعمل فالعكس فان أوردا معا أو التبس الطارىء جاء الخلاف [٥] فى ترجيح جنبة الحظر أو الاباحة ﴿ قال عليلم ﴾ والصحيح ترجيح الحظر . وقد بيناه بقولنا (ثم الحظر [٦]) يغلب على الاباحة [٧] حيث تعذر ترجيح الأصل بما تقدم ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ الثالث [٨] من شروط الماء الذى يرفع الحدث بقوله (ولا غيَّر بعض أوصافه) أى أوصاف الماء التى هى الريح والطعم واللون [٩] (ممازج [١٠]) لاجزاء الماء وهو المتصل به من غير خلل بينهما لامجاور وهو المتصل به مع خلل ذكر هذا التفسير الامام ى فعلى هذا لا يصح التطهر بماء الورد [١١] وأما ماء الكرم وسائر أعواد الشجر فلا حق بماء الورد عند أكثر الأئمة والفقهاء . حكاه فى الانتصار وأجازه ص بالله قيل ع وقواه الأمير ح وقد قيل ح فى كيفية التفرقة بين المازج والمجاور بأن يحمل فى إناء من هذا المتغير إلى بعد [١٢] فان وجد الريح فى الذى حمل باقيا فهو الممازج والافهو المجاور وقيل ف إذا كان الذى تغير به الريح [١٣] مائعا أو جامدا يتفتت فهو الممازج كدخان والمجاور بخلافه [١٤] أشار إلى هذا فى التحرير [١٥] وفى الشرح وفى اللمع * ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولايخرج

---

(١) ويبطل حكم الأقل على الاصح اه ن قرز (٢) فلو اختلط بمطلق ﴿١﴾ فالحكم للاغلب ويبطل حكم الاقل وعلى هذا جرى الاجماع الفعلى فى برك البوادى ونحوها فانه يكثر فيها الاستعمال حتى يغلب فى الظن بل يقطع بأن المستعمل أكثر مما لا يستعمل اه ع مى ﴿١﴾ فلو كان الاقل غير مستعمل ثم لحقه مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملا كله اه كب ون إذ قد صدق عليه قوله انه قد شابه من المستعمل مثله فصاعداً اه ح لى قرز (*) أو علم ثم التبس اه قرز (٣) القراح اه (٤) بل لاجل العادة فانه يصب القليل على الكثير اه ح فتح (٥) فى أصول الفقه اه (٦) واعلم أنه لا يغلب حظر فى جميع الاحكام مع وجود أصل اه دوارى (*) وفى ضوء النهار وح محيرسي الاولى الاباحة اه (٧) فيما لا تبيحه الضرورة فى الاصل اه (٨) صوابه الرابع كما فى البحر فتأمل اه قرز (٩) تحقيقاً أو تقديرا قرز كماء الورد الذى ذهبت ريحه اه قرز (١٠) الممازج يكون باللون والطعم والمجاور لا يكون إلا بالريح فقط وقيل لا على كلام الفقيه ف اه قرز (١١) فأما لو جعل ماء الورد على أعضاء الوضوء ثم توضأ أجزأه الوضوء إذ لا يمازج الماء إلا بعد الأجزاء اه حي قرز (*) يعنى ما اختلط به إذا تغير به الماء اه قرز (١٢) إذا كان فى الريح اه (١٣) وأما الدخان فهو مجاور لا ممازج اه قرز (١٤) ولفظ البحر فان غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور وانا تسخينه فطهور عند ح وقش لعدم الممازج اه لفظاً (*) كدخان النجاسة اه (*) مثل عود الاراك والعود والمصطكى اه قرز (١٥) لابى ط اه

عن كونه طهورا استثناه عليلم بقوله (الا مطهر [١]) وهو نحو التراب [٢] وماء البحر والثلج [٣] وكذلك ملح البحر [٤] ذكره ص بالله وأبو مضر وأصش لأن أصله الماء فاذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهرا (أو سمك [٥]) فانه إذا تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهورا [٦] قيل ى وقد خرّج أبو مضر [٧] أنه ينجس الماء إذا كان للسمك دم (أو متوالد فيه) أى فى الماء فإن ما كان متوالدا فى الماء إذا مات فيه [٨] وغيره لم يضر ذلك التغير [٩] ولا يكفى كونه متوالدا فى الماء بل لابد من كونه أيضاً مما (لا دم له [١٠]) فأما إذا كان ذادم سائل [١١] تنجس الماء بموته فيه * وقال ن و ح وابن أبى الفوارس مالا يعيش إلا فى الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم (أو أصله [١٢]) يعنى أن الماء إذا تغير بأصله وهو منبعه نحو أن يكون نابعاً من معدن ملح أو غيره فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فإن هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز ﴿قال عليلم﴾ ومثل ذلك قولنا (أو مقره أو ممره [١٣]) فالمقر نحو أن ينتهى إلى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير أو بأصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه فإذا تغير الماء بمجاورتها أو بما هو نابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا

---

[١] غير الريق فى غير موضعه فكان ينبغي أن يقال غالباً اه قرز [٢] منبث اه [٣] والبرد والطل اه قرز [٤] المقرر في ملح البحر ﴿١﴾ أنه يمنع من التطهر به اه مجاهد قرز وإلا لزم التطهر بماء الورد لأن أصله الماء اه ح لى ﴿١﴾ والبر أيضاً اه قرز [٥] فى شرح البحر جميع ماحل من حيوانات البحر اه (*) ولو فى غير موضعه اه ر ى ولو كان ذا دم لأنه لطهارة دمه أشبه الذى لادم له اه ص قرز ولو طافيا اه قرز [٦] وأما الجراد إذا تغير به الماء فانه بري فيخرج عن كونه طهوراً إلا أن يتعذر الاحتراز منه (*) فلا يخرج عن كونه طهوراً اه وظاهر الاز ولو تعذر الاحتراز منه اه قرز [٧] من مسئلة الضفدع اه وهى تخريج ضعيف لأن هذا يحل أكله بخلاف الضفدع اه (*) للمؤيد بالله اه [٨] أو مات فى غير ماتوالد فيه فانه طاهر اه وظاهر الشرح لا فرق اه قرز فى موضعه فقط اه [٩] ولا يحل شربه لما فيه من أجزاء ميتة السمك اه لأنه قد صار مستخبثاً اه ان (*) من غير فرق بين المأكول وغيره اه زر قرز [١٠] إذا كان لا يؤكل اه قرز [١١] ظاهره ولو مأكولا وهو مروي عن الزهور وهذا بناء على أن السمك نوع خاص وقيل مالم يكن مأكولا اه تك قرز [١٢] ولا ينجس ولو وقعت عليه نجاسة حال التغير اه قرز [١٣] وقال المؤلف وكذا البرك التي تغير بطول المكث مع الاستعمال بحيث أن المكث وحده لم يكن له تأثير وكذا الاستعمال وحده وإنما المؤثر مجموعهما فيحكم بطهارتهما وذلك مشاهد فى كثير من البوادى فافهم هذه النكتة اه وابل معني فأما لو كان لمجرد الاستعمال فقط فانه يكون طاهراً غير مطهر اه قرز وإذا تغير الماء بالمكث فقط لم يخرج عن كونه مطهراً اه ح لى قرز ويشهد له ما أخرجه البيهقى من حديث ابن الزبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل وجهه يوم أحد بماء آجن أى متغير اه ضوء نهار (*) ومثله تغير ماء الظرف الجديد بما وضع فيه من دهن أو قرض اه ولعل تغير ماء البرك بالدهن أو النورة عقيب العمارة كذلك وفى حاشية السحولي وأما ما يستغنى عنه الماء ويمكن الاحتراز منه كدهن القضاض ونحوه فله حكم سائر المغيرات اه مح وأما لو تغير بالرائحة فقط لم يمنع التطهر به كاناء فيه أثر عجين اه ن معنى قرز (*) ولو أمكن تحويل المجرى أو المقر اه قرز

فأما لو قدرنا أنه فى أصل شجرة فسقط من أوراقها [١] ما تغير به الماء فالذى صُحِّح للمذهب أنه يمنع من التطهر به [٢] * وقال على خليل وروى عن القاسم [٣] أنه يجوز التطهر به ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو الأرجح عندى لأنَّ تعذر الاحتراز عنه فى رأس الشجرة لا ينقض عن تعذره فى أصلها ﴿ تنبيه ﴾ إذا أخذ الطحلب [٤] من موضع فألقى فى ماء آخر فتغير فقال على خليل إنه يجوز التطهر به [٥] لأن ما عفى عنه لتعذر الاحتراز عفى عنه وإن لم يتعذر * وقال فى الزوائد والانتصار أنه لا يعفى عنه والطحلب شجر ينبت فى الماء وقيل ف هى الخضرة التى تعلق بالجدار ﴿ قال عليلم ﴾ ولما فرغنا من بيان مايرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس فى قولنا (و يرفع النجس [٦]) أى و يرتفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود (ولو مغصوباً [٧]) فإنه يرفع النجس و إن لم يرفع الحدث (والأصل فى ماء [٨] إلتبس مغيره الطهارة [٩]) يعنى إذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير أبنجس أم بطاهر أم بمكث فإنه يحكمَ بالأصل وأصل الماءِ الطهارة (ويترك) من المياه (ماء إلتبس بغصب أو متنجس [١٠]) مثاله أن يكون معه آنية فيها ماء فبعضها طاهر و بعضها متنجس أو مغصوب فالتبس

---

(١) أو حمله السيل أو الريح على الخلاف لا لو كانت متدلية فروعها فلا يضر ذلك اتفاقا اه قرز (*) أو ثمارها اه (٢) مع الممازجة اه قرز (٣) وقواه مي وتي والمتوكل على الله والسحولي (٤) الطحلب بضم الطاء هو الخضرة التي تعلق الماء لا ما قيل إنه نبت يعلق الماء له ورق صغار فذلك يقال له عرمص كما هو فى بيت امرىء القيس ذكر هذه اللفظة فى الديوان والصحاح والضيا بتقديم الحاء على اللام قال فى الضيا بضم الطاء واللام وبضم وفتح اه ان (*) أو المتوالد فيه اه قرز (٥) وهو ظاهر از فى قوله أو متوالد فيه اه (٦) والفرق بين الحدث والنجس ازالة النجس ليست عبادة فصح بالمغصوب ولهذا لا يحتاج إلى نية بخلاف رفع الحدث اه (*) صوابه يزيل لأن الرفع للحكم والازالة للنجس اه (٧) ويوجب الضمان والاثم اه قرز (٨) ما تكتب متصلة إذا كانت نفياً ومنفصلة إذا كانت اسما كما هنا كذا عن مي والفلكي عن والده (٩) حق العبارة أن يقال فيما لم يعلم مغيره اه ضوء نهار (*) إلا إذا التبس هل ماء أو غيره فلا يجوز التطهر به وهو مفهوم از قرز (*) ولو علم وقوع النجاسة فيها مالم يظن تغيره لأجلها ولا أحفظ فيه خلافاً اه (*) وهل يجب على من اشترى ثوبا أن يسأل بائعه عن طهارته أولى قال ابن العباس فى كفايته يجب هذا على ذهني من الكفاية ثم طلبته فلم أظفر بموضعه منها قلت والقياس يقتضى أنه لا يجب لأن الأصل الطهارة فيستصحب الحال يعضد ذلك ماروى أن عمر بن الخطاب مر هو وآخر معه على ماء قليل فسأل الراعى عن الماء أطاهر هو أم لا فزجر عمر الراعى عن الكلام وتوضأ استصحابا للحكم اه غ (١٠) يقال يعنى أن الماء مثلى فهلا كان له أخذ حصته إذ من حكم المثلى إذا التبس بعضه ببعض قسم وقسمته افراز سل يقال إنما يقسم بعد الخلط وهذا لاخلط اه وقيل الحيلة فى جواز التوضيء به أن يخلط الماء الحلال والغصب ثم يقسمه على قدر الحلال والغصب لأن الماء مثلى فى الأصح كما سيأتى وكان شريك وللشريك أخذ نصيبه فى غيبة شريكه فيما قسمته افرازا وللمالك كذلك اه حي والمختار الصحة مع الاثم اه قرز ولا تصح قسمته ولوكانت افرازا لأن القسمة لا تكون إلا بعد الخلط ﴿١﴾ وهنا كل واحد متميز اه وفى الغيث ﴿١﴾ لأنه لا يلزم الغير اجتهاده اه وقيل لأنه اجتمع واجب ومحظور اه وإذا خلطه أثم اه مي

أيها الطاهر أو المباح فانها تترك جميعاً ويعدل الى التيمم [1] أما حيث التبس المباح بالمغصوب فالترك واجب وإن كثرت آنية المباح [2] وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما يترك حيث تستوى آنية الطاهر والمتنجس أو تكون آنية المتنجس أكثر فاما اذا زادت آنية الطاهر فانه يتحرى حينئذ [3] وإلى هذا أشار ﴿عليلم﴾ بقوله (إلا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى [4]) واعلم أنه لا يصح التحرى حيث يجب إلا بشروط أربعة وهى أن تكون آنية الطاهر أكثر وأن لا يجد ماء محكوماً بطهارته [5] وخرّج على خليل لم بالله [6] أنه يجوز التحرى وإن وجد الطاهر * الشرط الثالث أن يحصل له ظن الطهارة فى أحدها [7] أو النجاسة * الشرط الرابع أن يكون الملتبس

---

(١) بعد إراقتها ندباً اه (*) أو نحوه كالوديعة اه قرز (*) و يشترط كثر الآنية فان استويالم يتحر لأنه إذا كثر الطاهر كان حكمه أغلب بخلاف مسئلة الثياب فيتحرى مع الاستواء إذ لا تحريم فى لبس المتنجس بخلاف استعمال المتنجس اه ح فتح قرز (٢) ولا يقبل خبر العدل كما يأتى فى الابراء ويعمل بخبر العدل فى إبراء الغائب لأ خذه اه قرز وعن السلامى يقبل إذا أفاد الظن (٣) لظهور غلبة جانب الاباحة اه (٤) ﴿مسئلة﴾ إذا التبس على الرجل ماله بمال غيره هل يجوز له التحري فيه ويعمل بالظن قيل ل يجوز لأن العلة غير معلومة فلا يقاس على المسائل المتقدمة لما شرط فيه العلم وقال فى الزوائد والسيد ح لا يجوز ﴿١﴾ فى غير الأكل والشرب اه قرز ولا تصح القسمة هنا لأنه اجتمع واجب ومحظور اه قرز ﴿١﴾ لئلا يلزم تغير اجتهاده (*) مسئله من احتاج إلى الشرب ولو لغير ضرورة قرز والتبس بالنجس أو بالمغصوب فانه يتحرى فيه لأن الضرورة تبيح ذلك وما جاز عند الضرورة جاز التحرى فيه ولو لم يكن مضطراً إلى شربه قرز. وكذا إذا التبس المذكى بالميتة اه ن قرز (*) ولا يلزمه التأخير ويصلى أول الوقت اه ن وقيل يلزمه التأخير كما يأتى فى قوله فان ضاقت تحرى اه (*) ﴿فان قلت﴾ كيف أجازوا التحرى فى الآنية ومنعوه فى رضيعة النسب بأجنبيات فما الفرق قيل الاجماع على أنه لا يجوز فيها التحرى يعني فى الرضيعة وفى ورود هذا الاجماع ينظر فقد حكى عن ن وض زيد والغزالى جواز التحرى فالأولى أن يقال أن الشريعة قضت بوجوب الاحتياط فى الفروج ما لم تقض فى غيرها سيما فى الطهارات فان الشريعة فيها سمحة اه غ (*) والفرق بين الاناثين والثلاثة أن فى الاناثين يغلب جانب الحظر وفى الثلاثة يغلب جانب الاباحة فان قيل لم لا يجوز التحرى كما فى الجهتين والثوبين والمسلوختين إذا كانت إحداهما ميتة والأخرى مذكاة مع الالتباس فالجواب ان قد جاز أكل الميتة فى حال لأجل الضرورة والصلاة إلى غير القبلة فى حال الضرورة أيضاً وكذا الثوب المتنجس جازت للصلاة فيه فى حال الضرورة ولم يجز التوضىء بالمتنجس فى حال من الأحوال اه زه (*) وإذا تحرى وظن الطهارة ثم توضأ به وصلى ثم تغير اجتهاده إلى أن الطاهر غير ما توضأ به ففيه وجهان أحدهما أنه يتوضأ بالثانى والثانى أنه لا يتوضأ به بل يتيمم اه وهل يعيد الصلاة الأولى بهذا التيمم وجهان رجح الامام ى أنه لا يعيد ولا يغسل ثيابه وقيل بل يغسل ثيابه للمستقبلة اه قرز (٥) فى الميل اه قرز (٦) خرجه من مسألة المؤذن أنه يجوز تقليده وإن تمكن من اليقين. اه (٧) يقال هو نفس التحرى فلا وجه لجعله شرطاً اه قلت التحرى النظر فى الامارات فلا وجه للاعتراض اه تى (*) فان اهراقت الآنية قبل التحرى إلا واحداً منها فهل يتحرى أم لا فيه وجهان لصش يحتمل أن حكم التحرى باق فيتحرى ويحتمل أن قد يبطل فيتيمم اه

له أصل فى التطهير [١] لا نجس عين [٢] ذكره اصش واختاره فى الانتصار * وقال ض زيد بل يجوز التحرى وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا فى شرح الابانة ﴿قال عليلم﴾ ثم أنا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقية قاصداً موافقة المشروع أو مخالفته بقولنا (ويعتبر المخالف) ظنه الحقيقية حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهراً أو غصبا ظنه حلالا فانه يعتبر (الانتهاء [٣]) أى ما انتهت اليه الحال فى الانكشاف فان انكشف متنجساً أو غصبا ماظنه طاهرا أو حلالا أعاد فى الوقت [٤] ولا خلاف فى ذلك فى المتنجس فأما فى الغصب [٥] فان م بالله اعتبر فيه الابتداء أعنى أنه إن أقدم معتقدا [٦] انه حلال فقد أجزأ وإن كان غصباً وإن اعتقد أنه غصب لم يجزه وإن انكشف حلالا لأنه أقدم عاصيا واختار الامام ى كلام الحقيني فى اعتبار الانتهاء * قيل ف وهو الذى يأتى على أصل ع فى مسئلة القبلة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وخلاف م بالله فى هذه المسألة قوى لأنه إذا أقدم معتقداً للتحريم كان عاصياً بنفس ماهو به مطيع فتفسد الطاعة والى ضعف قول الحقيني أشرنا بقولنا (قيل ولو عامدا [٧]) أى ولو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقاله كمن توضأ بماء ظنه غصباً فانكشف حلالا أو ظنه متنجساً فانكشف طاهرا فانه يعمل بالانتهاء عند الحقيني [٨] ﴿فصل﴾ (وانما يرتفع [٩] يقين الطهارة [١٠] والنجاسة بيقين أو خبر عدل [١١]) يعنى

---

[١] وأن لايخشى فوت الصلاة قبل خروج الوقت ذكره فى الغيث فى كتاب الصلاة اه فيعدل إلى التيمم اه قرز (*) كالمتنجس اه [٢] ولا فى حكمه كالورد ونحوه هذا حيث على بدنه نجاسة اه يعني و إلا فلا يشترط اه قرز [٣] لأن التعويل فى الأمور على الحقائق ولا تأثير للاعتقادات فى قلب الحقائق اه ن [٤] و بعده حيث نجاسته مجمع عليها اه زن بخلاف الغصب فانه يعيد فى الوقت لا بعده لأن فيه الخلاف اه قرز [٥] أو المتنجس اه ح فتح [٦] وتجب الاعادة حيث استمر الالتباس على القولين معا اه مع [٧] وذلك لأن جهل الحسن لا يصيره قبيحا وجهل القبيح لا يصيره حسناً اه ع (*) هذا في الصحة لافى الاثم فيأثم اتفاقا اه ن قرز [٨] اسمه يحيي بن الحسين ولقبه الهادى و يقال انه كان معه من العلم مايكفى سبعة أئمة والحقيني الصغير ابن أخيه واسمه أحمد بن جعفر ويقال انه كان معه من العلم مايكفى اثني عشر إماما اه هامش هداية ومشهده فى كلان من بلاد الديلم [٩] شرعا لاضروريا لأن الأصل الطهارة اه قرز مالم يتقدمها نجاسة فلا بد فى الضروري لأنه انتقال من النجاسة إلى الطهارة اه قرز [١٠] ﴿مسئلة﴾ إذا تنجس جانب من الثوب والتبس حال التحرى فيه فيغسل منه ماظن النجاسة فيه على أحد قولى ص ش خلاف قش والامام ى اه ن لفظاً ووجهه أنه قد تيقن نجاسته فلا بد أن يتيقن طهارته بغسل جميعه اه (*) لأن ترك اليقين إلى الظن لايجوز وخرج على خليل للم بالله الجواز من تجويزه لتقليد المؤذن فى الصحو وكذا مخرج جواز التحرى وإن أمكن المعاينة للقبلة وتخريجه فيه نظر لأن مسئلة المؤذن على خلاف القياس اه [١١] بشرط أن يبين سبب النجاسة أو يكون موافقاً فى المذهب وأن لا يكون له غرض فيما أخبر به اه غاية معنى قرز وقيل ولو كان له غرض اه قرز ع (*) فائدة قال فى اللمع ومن مس ثوبا رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها أو يده رطبة والثوب يابس لم يضر اه (*) فرع فاذا أخبر عدل عن طهارة شيء وآخر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة إذ هو ناقل إلا أن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فانه يحكم بالطهارة مطلقاً اه مع وري بلفظه قرز (*) سواء كان ذكراً أم أنثي حر أم عبداً اه ن قرز

متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علما يقينا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل مثاله أن يأخذ الانسان ماء نابعا من الأرض أو نازلا من السماء فيضعه فى اناء ويغفل عنه [1] وعنده كلاب لاغير ثم يأتى وقد نقص وترششت جوانب الأناء والكلاب تلمق فيظن أنها ولغت فيه فى غفلته فانه لايعمل بظنه لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا فى العكس لوتيقن أن ثوبا أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طهر لم يعمل بذلك وهذا مذهب ط وتخريجه ليحيي عليلم [2] * فاما خبر العدل فانه يعمل به فى الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال فى الشرح يعمل بخبر الثقة [3] ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل [4] من طهارة أو نجاسة (م) بالله [5] (أو ظن مقارب) للعلم يعنى قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين فى الطهارة

---

[1] وجد الغفلة فى الشتاء سبعة أيام وفى الصيف ثلاثة أيام اه ﴿ فائدة ﴾ وجد بخط الامام القاسم بن محمد عليلم اعلم أن من وجد الماء ناقصاً عن ملء الاناء بعد أن كان كاملا وقد غفل عنه وعنده كلاب لاغير ووجدها تتلمق وجوانب الاناء مرشوشة فانه يجب عليه تركه والعدول إلى التيمم لا لأجل أنه حصل له ظن بنجاسته مقارب كما عزي الى م بالله بل أنه يحصل بذلك العلم الذى ينسخ به حكم الاصل الذى هو الطهارة لأن نقصان الاناء وترشرش جوانبه وتلمق الكلاب وعدم من يجوز أنه الذى نقصه غيرها دليل موصل الى العلم بنجاسته كالعالم دليل على الله تعالى لأنه أثر والأثر دليل على المؤثر ولو كان كما يزعمون أنه ظن مقارب للعلم كما أن معرفة الله كذلك وليس بعلم وذلك ظاهر البطلان من حيث أنه حجة لضرورة الأثر ان كل عاقل يعلم ضرورة أن الأثر يدل على أن له مؤثرا فان أثر الاقدام تدل على سير الانسان وأثر الاخفاف تدل على سير الابل اه احتجاج القاسم على أن الأثر يدل على أن له مؤثراً مسلم ونحن نقول بموجبه فالعالم دليل يحصل به العلم بوجود المؤثر وإنما أفاد العلم للقطع بالتأثير من جهة فاعله وانتفاء احتمال المشاركة ونقصان الماء أثر ونحن نسلم لزوم وجود مؤثر له ولا نسلم القطع بحصوله من جهة الكلاب لاحتمال مؤثر غيرها ولم نحكم بفقدان من يجوز منه التأثير كما فى الشرح إذ لو حكمنا بالفقدان التزمنا ما ذكره القاسم عليلم وقوله فى أثناء كلامه وعدم من يجوز أنه الذى نقصه غيرها لم يكن فى كلام أهل المذهب ما يدل عليه كما ذلك ظاهر وقوله فى الشرح وعنده كلاب لاغير لا يدل على نفي مايرد عليه من غيرها بعد غيبته فتأمل ويلزم القاسم من ذلك أن يقول بجواز الشهادة على من وجد عنده قتيل وبيده سكين ملطخة بالدم إذ هي كهذه اه عن خط القاضي العلامة محمد بن على الشوكانى [2] من مسئلة من لمس امرأته لمساً فاحشاً فانتشر قضيبه لم يتوضأ إلا أن تيقن خروج منى قال وخروجه من الشباب مقارن للعلم فلا يعمل به اه غ وهذا فيه نظر من وجهين أحدهما أن العلم غير مسلم لأنه قال ومعلوم أن الشباب الخ الثانى أن الهادى ذكر إشارة إلى أنه يخالف ش فى لمس المرأة ويقول أنه لاينتقض اه زر [3] بكسر الثاء اه قاموس [4] مالم يظن الكذب قرز اه (*) لعله حيث أضافا إلى وقت واحد فاما لو أطلقا أو أرخا بوقتين فانه يحكم بالناقلة لأنها كالخارجة اه ن وص وان معنى قرز [5] واسمه أحمد بن الحسين ابن هرون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب صلوات الله عليهم اه هداية

و النجاسة باليقين أو الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الماء المقدم ذكره وهذا مذهبه وتخريجه ليحيى عليلم (قيل و الأحكام [١]) الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم أو الظن (ضروب)أربعة وبالنظرالى الاستصحاب ضربان فاولأل من الأربعة (ضرب لايعمل فيه الا بالعلم) وذلك أنواع ستة (الأول) الشهادة فانه لايجوز للشاهد أن يشهد الاعن علم ويقين [٢] الا فى سبعة أشياء [٣] فتجوز الشهادة بها بالظن وهى التعديل [٤] و الإفلاس واليسار والاشتهار [٥] وقيم المتلفات وأروش الجنايات [٦] و الشهادة على الملك باليد [٧] (النوع الثانى) النكاح فانه لايجوز الا لمن يعلم [٨] انها لاتحرم عليه ذكره الأمير على بن الحسين فى اللمع واعترض [٩] بأنه يؤدى الى تحريم نساء مدينة دخلها من لايخبر أهلها وأراد النكاح منها لأنه لايأمن فى كل واحدة منهى أن تكون رضعت هى أو أمها من أمه أو غير ذلك ولاشك فى الجواز ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة [١٠] لأن هذه الصورة لاتنقض ذلك الكلام فانه يعلم علما يقينا استدلاليا شرعيا أنها لاتحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم تحصل امارة على تحريمها وتجويزه لمصادفة محرمه لايدفع هذا

---

[١] والمراد بالأحكام هاهنا المسائل و إن كان فى الأغلب إنما يرادبها الاحكام الخمسة اه ح اث (*)هذا القول لا بى مضر ولعل مولانا عليلم يضعف كلامه لأنه قسم الظن الى ظنون وكونه جعل ما استوى طرفا التجويز فيه ظن وهو شك اه (*) واعلم أن قوله فى الأزقيل و الأحكام أول القيلات المقوية فى الاز والعدلتين والقهقرى وقيل ولوعقدها وقيل التخريجات اهح فتح(*)والأحكام الشرعية هى الوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة والصحة والفساد (*) والأصل فى هذه القاعدة انما كان الوصول فيه الى العلم ممكنا وجب تحصيل العلم به و كلما كان لاسبيل الى العلم به فان الظن كاف فيه اه زن [٢] لقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم على مثلها فاشهد و إلا فدع وأشار الى الشمس اه غ [٣] وقدجمعت السبعة التى يشهد عليها بالظن فى قول الشاعر

شهادة ظنك فى سبعة * فخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعديل شخص وإفلاسه * وقيمة مستهلك واليسار
وأرش الجنايات تتبعها * الشهادة بالملك والاشتهار

[٤] بخلاف الجرح فلابدمن العلم اه قرزوالفرق بين الجرح والتعديل أن التعديل نفى أمور الأصل عدمها والجرح إثبات أمور الأصل عدمها فلذلك اشترط العلم واليقين اه [٥] مسائل الاشتهار خمس متفق عليها وهى الموت والنكاح وعدد الورثة ﴿١﴾ والنسب والشهادة على القاضى ولولم يشاهد الامام حين ولاه جاز أن تشهد بالاشتهار بالاجماع وثنتان مختلف فيهما وهى الولاء والوقف ﴿١﴾ لا بدمن العلم قرز [٦] فى البهائم أو فيما لم يرد فيه ارش مقدر كتحريق الثوب ونحوه اه وكذا فى كون الجناية باضعة أو متلاحمة فيكفى فيها الظن وهو مترتب على معرفة الارش المقدر اه مى قرز (*) فيمالم يرد فيه ارش مقدر اه قرز [٧] مالم يغلب فى الظن كونه للغير اه قرز [٨] صوابه بمن لا يعلم ولا يظن أنها تحرم عليه اه ذ قرز (*)مستقيم فى المنحصرات اه قرز [٩] الفقيه ف اه [١٠] يعني عن نظر وتأمل اه

العلم

العلم إذ لو انكشفت محرما لا يبطل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشرع والعقل [١] أيضا علما يقينا أنها لم تكن من قبل الانكشاف محرمة النكاح فأين يجد للاعتراض مدخلا [٢] ﴿ النوع الثالث ﴾ العدة حيث التبس نوعها مثاله أن يطلق إحدى امرأتيه بائنا بعد الدخول بهما [٣] ويموت قبل [٤] التعيين [٥] فانه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر [٦] وعشرا معها ثلاث حيض ﴿ النوع الرابع ﴾ مسألتان ذكرتا للم بالله الأولى من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة طاهرة قيل س قال فانه يصلى الصلاة [٧] فى كل واحد من العشرة ليعلم أنه قد أداها فى طاهر وفيها سهو [٨]

---

(١) لا مساغ للعقل هنا لأنه تكليف مالا يطاق ولا يخاطب بما لا يعلم اه (٢) الاعتراض جيد وقول الامام انها لا تحرم عليه وأخذه غير مفيد لأن ذلك بالنظر الى واحدة مبهمة وإما محرمة مخصوصة فالتجويز حاصل اه (٣) أو بأحدها أو التبست المدخولة اه (٤) مع أنها معينة أو على قول م بالله اه ولفظ حاشية التعيين على قول م بالله وأما على قول الهدوية فالتعيين لا يصح مع اللبس وهنا لا لبس وانما منع من التعيين الموت اه (*) صوابه قبل أن تعلم اه قرز (٥) من يوم الموت اه (٦) من يوم الطلاق اه قرز (٧) قيل إن الرواية عن م بالله شاذة فليس م بالله يجهل هذا وقيل المراد تسعة نجسة وواحد طاهر اه حاشية على تذ ﴿سؤال﴾ ما يكون الحكم فيما يقع فى المساجد وطرقاتها والسفن ونحوها من الاخلال بالطهارة من الأطفال ومن يلحق بهم لعدم التميز من العوام الصرف وحصول يقين الطهارة المعتبرة فيما سلم وشوهد فى كثير من الأمصار والجهات هل يجوز الحكم فى مثل هذا من العفو المرخص فيه لأن مثل هذا مما يشق التحرز عنه لتجدده وتكرره وكذا ما يلصق بالاقدام من عرق النعال المتنجسة هل يدخل في المعفو عنه لما ذكر ولجري العادة باعتباره فى الغالب من أحوال الناس الظاهر والله أعلم ان تصرفات الشرع وعدم تحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم في مثل ذلك قاض بالمسامحة وإن مثل ذلك معفو عنه قرز وأما عند من يقول إن الأرض تطهر بعضها ببعض والمأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿١﴾ هل يدلك فالأمر عنده ظاهر وأما العرق فى النعال المتنجسة فالعبرة بظن اللابس فان علم أن قد انفصل الى رجله من عين النجاسة ما لا يتسامح بمثله عمل بظنه وغسلها وإلا فلا وأما من المخففة فما قيد به الشارع كالسفح من الدم فى القذر وقدر بالقطرة وكذا ما يجرى مجراه وكذا من المغلظة لقلته وأما الدليل فظاهره أنه لا يعفى عن شيء منه ولا يخص في المخصص والله أعلم اه مؤيدى ﴿١﴾ وهو ما أخرجه لك وأبو داود والترمذى من رواية أم سلمة قالت لها امرأة إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطهره ما بعده ولأبى داود فى رواية أخرى عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هى أطيب منها أو قال أطهر قلت بلى قال فهذه بهذه اه شرح بحر لابن حابس اه (٨) قال ص بالله القسم بن محمد عليلم ليس فيها سهو وانما مراده أنها فاتته صلاة من الخمس والتبس عليه وأراد أن يصلى فى هذه الثياب العشرة فانه يصلى عشر مرات فى كل ثوب صلاة ليخرج بيقين فلا إشكال فى العبارة على أصل م بالله اه ولا يقال أنه يصلي الخمس فى ثوبين مرتين لجواز أن يصلى خمس صلوات في ثوب متنجس وذلك لا يجوز مع وجود الثوب الطاهر بخلاف ما لو صلى فى العشرة فانه لا يحصل إلا صلاة واحدة فى متنجس وذلك جائز للضرورة وهو يحصل العلم ببراءة الذمة من الفايت اه

فانه يحصل العلم بثوبين قيل ح [١] وهذا إذا لم يخش فوت الوقت [٢] الاضطرارى فان خشى تحرى [٣] ولو فى ثوبين * قال ومهما كان الوقت موسعاً وخشى فوت وقت الاختيار أو وقت التكسب اعتبر غلبة الطاهر كمسألة الآنية وإلا لم يجز التحرى * وقيل س لا فرق فى جواز التحري فى الثياب بين الاختيارى والاضطرارى [٤] قال ﴿ مولانا عليلم ﴾ وهو قوى عندى وإلا لزم مثله [٥] فى آخر الوقت أيضاً * الثانية من التبست عليه فائتة فأوجب عليه قضاء خمس صلوات [٦] ليعلم يقيناً أنه قد أتى بها وهذا بناء منه على أن النية المشروطة لاتصح [٧] والهدوية تخالف فى ذلك ﴿النوع الخامس﴾ الانتقال عن الأصل فى الطهارة والنجاسة عند ط وتخريجه وقد تقدم الكلام فى ذلك [٨] ﴿ النوع السادس﴾ بيع الجنس بجنسه مكيلين [٩] أو موزونين [١٠] فانه لايجوز الا مع علم التساوى [١١] (و) الثانى (ضرب) يعمل فيه (به) أى بالعلم (أو) الظن (المقارب له [١٢]) أى للعلم وهذا الضرب هو انتقال الشيء عن حكم أصله تحليلا [١٣] وتحريما [١٤] فى الطهارات وفى الصوم فطرا [١٥] وامساكا [١٦] وغير ذلك [١٧] وهذا انما هو على مذهب م بالله وتخريجه

---

(١) على أصل م اه (٢) فى جواز التحرى لخشية فوت الوقت نظر على مذهب م بالله فانه يؤثر الطهارة على الوقت فكان يلزم فى جميع الثياب حتى يتيقن أنه قد أتى بالصلاة فى ثوب طاهر اه ص لعله يقال هذا هو يمكن تقدير الاتيان بالصلاة صحيحة فيتحرى خلاف ماسيأتى فانها عنده غير صحيحة لعدم الطهارة اه (٣) وعليه الاز فى قوله فان ضاقت تحرى اه (٤) قوي على أصله يعنى م بالله ولا فرق بين أن تزيد الطاهر أم لا اه (٥) أى مثل كلام الفقيه ح المتقدم قريباً يعنى أنه يعتبر الغلبة اه (*) سيأتى انه لايجب التحرى إلا إذا ضاقت وهو قوله فان ضاقت تحرى اه قرز (٦) والمختار أنه يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية اه قرز (٧) اعلم أن الهدوية يصححون النية ﴿١﴾ المشروطة ومثالها أن ينوي أصلي أربع ركعات عما علي وقد فاتت أى الرباعيات وقيل ح للم بالله قولان فى النية المشروطة هذا أحدهما وهو الصحيح اه يعنى فلا يصح عنده المشروطة اه ﴿١﴾ هذه النية ليست مشروطة بل مجملة فيحقق اه (*) يعنى المجملة وأما المشروطة فتصح وفاقا اه (٨) هذا عند الفقيه س من هذا الضرب الذى لا يعمل فيه إلا أن يعلم قيل ف وفى جعل الفقيه س بهذا الاعتبار نظر لأنه يعمل فيه بخبر الثقة وهذا لايفيد العلم بل يفيد الظن فقط اه كب (*) فى قوله وإنما يرتفع يقين الطهارة اه (٩) أو يؤلان الى الكيل والوزن كالرطب اه قرز (١٠) على قول الفقيهين ع ح ودخلا فيه جزافا اه قرز (١١) لعظم خطر الربا اه (١٢) وحقيقته هو الذى يصدر عن امارة ظاهره اه ويسمى مقارباً لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة اه وابل وح فتح (١٣) كطهارة الثوب عند م بالله اه (١٤) كنجاسة الماء عندم بالله اه (١٥) هل تناول شيئا من المفطرات أم لا اه (١٦) فى الصحو وأما فى الغيم فلا بد من العلم اه (*) يعنى فى دخول الأوقات وخروجها اه (١٧) يعنى قضاء الدين وزوال الملك وعقوبة المتهم بالمعصية وقدر الفائت من الصلاة والاياس عن معرفة مالك اللقطة والمظلمة ذكر ذلك بعض المتأخرين اه ح ذويد يعنى عند م بالله وأما عند الهدوية فلا بد من العلم فى غير اللقطة والمظلمة وقدر الفائت من الصلاة اه قرز (*) كتزويج امرأة المفقود بعد مضى عمره الطبيعى اه زن وكذا فى حبس المتهم اه

ومنه

ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب ﴿ قال عايلم ﴾ وفى عدنا العمل بالشهادة مما لابد فيه من العلم أو الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب أوغالب أولا أيهما [١] لكن بنينا على الأغلب [٢] من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة * فأما لو حصل له ظن بكذب العدل [٣] نظر فان كان مقارباللعلم لم يجزله الحكم بشهادته وإن كان غالبا حكم به [٤] عند م بالله (و) الثالث (ضرب) يعمل فيه (بأيهما) أى بالعلم أو الظن المقارب له (أو) الظن (الغالب [٥]) ومثله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة [٦] ﴿ قال عايلم ﴾ والصحيح ماقاله ض زيد من أنه قد يحصل به المقارب ولعل أبا مضر بنى على الأغلب وهذا الضرب أنواع ﴿ الأول ﴾ الانتقال فى العبادات عن الأصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات [٧] وفى الصلاة [٨] وفى الصوم وفى الحج [٩] ونحوها [١٠] ﴿ النوع الثانى ﴾ الانتقال الى التحريم فى الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة الثوب والماء [١١] حيث يجد أصلح منهما عنده وإلا لزمه استعمالها ﴿ النوع الثالث ﴾ الانتقال عن الأصل فى الطلاق والعتاق [١٢] والوقف وكون الزوجة محرما ونحو ذلك [١٣]

---

[١] مالم يظن الكذب اه قرز [٢] سيأتى فى الشهادات فى الفتح وشرحه انه بعد التعديل للشهود يحكم مالم يعلم كذبهم اه بل المقرر إذا ظن الكذب لم تصح وإلا صح قال الفقيه ع ولم يقلد م بالله والمختار عند الجميع انه يحكم مالم يظن الكذب اه المراد الظن الغالب عند الهدوية اه [٣] أى من ظاهره العدالة اه [٤] والمختار انه يحكم مالم يظن الكذب اه مى قرز [٥] وأما عند الهدوية فما وجب العمل فيه بأحد الظنين وجب بالثانى ولا فرق بينهما فى العمل بل فى المزية فقط فى القلب والفرق ظاهر اه قرز (*) والغالب مارجح أحد طرفيه على الآخر والمقارب ما كثر فيه المرجحات وضعف الآخر اه [٦] الواحد والمقارن الحاصل عن خبر العدلين اه [٧] فى حق المبتلى أو ركن مطلقاً أو بعد الفراغ فيعمل به المبتلى وغيره حيث يحصل ظن بالنقصان اه قرز (*) بعد الفراغ اه [٨] فى دخول وقتها فى الغيم عندنا فى الصلوات والصوم اه قرز [٩] كعدد الطواف والسعى وعدد حصى رمى الجمرات فى وقت الوقوف يعنى هذا يوم عرفة ونحو ذلك اه [١٠] إذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا وفى المسافة هل توجب القصر أم لا اه قرز [١١] ليس الألف واللام للعهد وإنما قصده ماء وثوب غير ما تقدم ﴿١﴾ اه تى يعنى انه لا يريد ما تقدم يعمل بالظن المقارب وهنا فى الظن الغالب اه ﴿١﴾ ينظر فان المقارب والغالب سواء على المقرر اه [١٢] لكن ينظر فى الفرق على كلام ط فى الطهارة وغيرها قيل ولعل الفرق ان الطهارة كثير ما يعرض فيها من الوسوسة فلا يعمل فيها بالظن لأن فيها حرجا ومشقة خلاف المعاملات ونحوها فالشك قليل ما يعرض فيها فيعمل فيها بالظن اه (*) يعنى حصول شرط الطلاق والعتاق والوقف اه تذكرة أو وقوعه من غير شرط اه كب وتذكرة أيضاً ولفظ حاشية شرطاً ووقوعا اه قرز (*) والكتابة والتدبير اه قرز [١٣] يعنى ما فى أيد الظلمة حلال أو حرام اه

﴿النوع الرابع﴾ كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كالقبلة [١] ونحو كون القصاب كافرا أومسلما [٢]
﴿النوع الخامس﴾ أخبار الآحاد الواردة [٣] عن الرسول صلى الله عليه وآله فمتى غلب [٤] فى الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها (و) الرابع (ضرب) يعمل فيه (بأيها) يعنى بأي الأنواع الثلاثة التى هى العلم أو الظن المقارب له أو الغالب (أو) الظن (المطلق) ان لم يحصل له أى الثلاثة المتقدمة قال أبو مضر والمطلق مااستوى طرفا التجويز فيه [٥] واعترض بأن ما استوى طرفاه انما هو شك وليس بظن ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو اعتراض جيد لأن الظن هو تغليب أحد المجوزين ظاهرى التجويز [٦] ولا تغليب مع استواء الطرفين قال أبو مضر ويعمل بالمطلق [٧] فى العبادات والمعاملات كانقضاء حيض المرأة [٨] وطهرها [٩] وعدتها [١٠] وكخبر المنادى [١١] بأنه وكيل ببيع مافى يده فقط وكخبر قادمة من غيبة [١٢] أن زوجها طلقها [١٣] ومضت عدتها وانما يقبل قول هؤلاء بشرطين ﴿أحــــدهما﴾ أن لا يكون ثم خصم منازع [١٤] ﴿الثانى﴾ أن لا يغلب فى الظن كذبهم ومن هــذا النوع العمل بخبر من أخبر شخصاً من شخص أنه وكله يبيع ماله [١٥] أو نــكاح قريبته [١٦] ﴿قال عليــلم﴾ والأقرب فى هذه الصورة [١٧] أنه يعتبر

(١) فى غير المعاين ومن فى حكمه اه قرز (*) يعنى جهتها وأماهي فهي معلومة اه قرز (٢) فى دار الكفر اه هذا هو الصحيح وقيل ل لا يعمل بظنه ان ظن ان الذابح مسلم وهو فى دار الحرب لأنه انتقال إلى التحليل اه رياض (*) فان التبس رجع إلى الدار اه قرز (٣) وفى ادخال خبر الآحاد فى هذا الموضع غاية اللبس لأن خبر العدل يجب قبوله ولو لم يفد الظن ما لم يظن الكذب اه تى قرز هــذا على أصل م بالله لأنه يعتبر الظن فينظر اه (*) فى غير المسائل القطعية فى الفروع اه (*) أو المجتهد اه ن قرز (٤) لا فرق اه قرز (٥) كطهارة سراويل المجوسى ﴿١﴾ ونجاسته فان طرفي تجويزها متساويان وكخبر غير الثقة فانه يستوى طرفى تصديقه وتكذيبه اه غ ﴿١﴾ إذا كانت غسيلة أو جديدة اه المعترض الفقيه س والامام ى اه ص (٦) ليخرج غير الظاهر وهو التبخيت نحو أن يعتقد أن جبريل فى السماء السابعة فهذه امارة غير ظاهرة لأنه تبخيت اه ويحترز أيضاً من التقليد فانه تجويز خفي وتجويز ظاهر والتجويز الظاهر اعتقاد متابعته والخفي هي كونه لا يأمن من خطأه اه غياصة (٧) وهو الشك (٨) ليحل وطؤها اه (٩) ليحرم وطؤها اه (١٠) ليحل النكاح اه (١١) غير العدل وأما العدل فمن الطرف الأول يعني الغالب اه قرز (١٢) لا فرق لأن اليد لها على نفسها اه قرز (١٣) أو مات أو فسخها فلا يقبل قولها لا أنها فسخته اه ح لى قرز (١٤) ولو من طريق الحسبة اه قرز (١٥) لعله يريد أن مجرد لفظ البيع يجوز بالجبر لا التسليم اه رياض وقيل يجوز البيع والتسليم مالم يناكر المالك اه لجري عادة المسلمين (١٦) وكذا لو قال أمرنى أن أزوجها فانه يقبل وكذا فى البيان ما لفظه مسئلة ومن ادعى انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن كذبه ﴿١﴾ بل يعتبر حصول الظن بصدق قوله اه غ من الضروب فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة وان العقد موقوف على الاجازة ومن فسخه صح فسخه ما لم يثبت بالوكالة اه باللفظ من آخر مسئلة فى النكاح (١٧) وأما الصورة المتقدمة فيكفى الشك لجرى عادة المسلمين بذلك اه صعيترى قرز (*) هكذا فى الغيث وفى السلوك بلفظ الجمع اه

حصول الظن [١] (و) أما اللذان بالنظر إلى الاستصحاب فالأول (ضرب يستصحب [٢] فيه الحال) وهو العمل بالعلم [٣] ولو زال سببه نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم داراً لزيد أو أن زيداً أقرض عمرا ثم غبت زماناً فلك أن تعمل بالطهارة وتشهد بالملك والقرض مالم يغلب فى الظن [٤] انتقال الملك والقضاء [٥] (و) والثانى (ضرب) من الأحكام (عكسه) أى عكس الضرب الذى يستصحب فيه الحال فلا يعمل بالعلم الذى زال سببه [٦] ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة [٧] * منها الاعتقاد والأخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله فى العادة مثل أن تعلم زيداً فى الدار حيا صحيحا ثم غبت عنه [٨] فليس لك أن تعتقده فى الدار حياً صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها فأما ماجرت به عادة المسلمين من الأخبار بأن فلاناً فى خير ونحوه فانه مشروط من جهة المعنى وإن لم ينطق به وقد يحترز بعض الفضلاء فيقول عهدي به فى خير [٩] ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فانك لاتستصحب العمل بالعلم بالتساوى بل لو اشتريت مكيلا أو موزوناً فكلته أو وزنته ثم أردت أن تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت أو حال يجوز فيه النقصان [١٠] أو الزيادة [١١] وجب عليك إعادة كيله أو وزنه * ومنها التباس المحرم بنسوة منحصرات فلا تحل له واحدة منهن [١٢] وقال ن و ض زيد والغزالى أنه يتحرى ومثل هذا لو طلق إحدى نسائه بائنا [١٣] ثم التبست عليه فانهن يحرمن جميعاً وفيهن الخلاف الأول ولا يقاس على هذا المسائل غيرها إلا أن توافقها بعلة

---

(١) هذا يستقيم مع عدم العدالة اه قر ز إذ لو كان عدلا فهو معمول به ولو لم يحصل ظن اه قر ز (*) وحقيقته هو تغليب أحد المجوزين وحقيقة الوهم المرجوح ﴿١﴾ من أمرين حاضرين فى البال والشك هو خطور أمرين بالبال لا مزية لأحدهما على الآخر اه زر معنى ﴿١﴾ فيكون الراجح ظن والمرجوح وهم اه (٢) وحقيقة الاستصحاب دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل مايغيره اه ح لى (٣) وهي المشاهدة فاذا غاب فالعلم باق اه (٤) ﴿ قال السحولى فى حاشيته ﴾ قال الصعيترى لا ينتقل عن الملك والقرض إلا بالعلم عند الهدوية أو الظن المقارب له عند م بالله وهو الأقرب وكلام الشرح أنه ينتقل عن ذلك بالظن هو حفظ الوالد وتقريره ولعل الفرق بين هذا وبين ماسيأتى فى قوله وفى الملك التصرف مالم يغلب فى الظن كونه للغير أن هناك يشهد بالظاهر وهنا قد تيقن الأصل اه ح لى (٥) وأما فى الطهارة فلا بد من العلم كما تقدم أو الظن المقارب له عند م بالله وأما فى الملك فلعله وفاقا اه قرز (*) فان شهد أثم ولا ضمان لأن الأصل البقاء اه لمع قرز (٦) بالرؤية والسماع اه (٧) بأدلة شرعية فلا يقاس عليها اه (٨) وكذا لو اطلعت على معصية من شخص ثم غبت عنه زمانا فليس لك أن تعتقده باقياً عليها مصراً وإن عاملته معاملة الفاسق اه هــذا حيث لم يظهر صلاحه فان ظهر صلاحه وجبت موالاته ولم يجز أن تعامله معاملة الفاسق اه عن سيدنا حسن قرز (٩) ﴿ لا يحتاج إلى ذلك ﴾ لأنه إنما سأله عن الحالة التي فارقه فيها (*) حيث أمن على نفسه من الريا اه (١٠) كسقوط الدينار ونحوه (١١) كالبلل اه (١٢) حتى يعلم أنها غير المحرم ولا يكفي الظن اه ن معنى (١٣) أو رجعيا وقد انقضت عدتها اه قرز

معلومة (١) لا مظنونة (٢) وقيل ح بل يصح القياس عليها وإن كانت العلة مظنونة لأن القياس ظنى ﴿ قال عليلم ﴾ وفيه نظر (٣) (وستأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى)

باب (٤)

يذكر فيه ﴿ عليلم ﴾ ما يندب لقاضى الحاجة ويكره (٥) ويجوز . وقد بينه ﴿ عليلم ﴾ فى قوله (نُدب (٦) لقاضى الحاجة) أمور تسعة (٧) والمندوب هو ماعرف فاعله حسنه وأن له فى فعله ثواباً وليس عليه فى تركه عقاب وتلك الأمور أولها (التواري (٨)) احتجاب شخصه (٩) بالكلية عن أعين الناس إما بهبوط مكان مطمئن أو دخول غار أو جنب صخرة أو نحوها (١٠) (و) ثانيها (البُعد عن الناس (١١)) فهو مندوب (مطلقا) أى فى الصحارى والعُمران (١٢) حتى لايسمع له أحد

---

(١) المعلومة مثل أن يعتق أحدا إمائه ثم تلتبس المعتقة بغيرها فانه يحرم عليه وطؤهن قياساً على تطليق واحدة من نسائه إذ العلة تحريم الوطء﴿١﴾ وهى باقية اه تعليق الفقيه س وكمن قال إن الله ثالث ثلاثة فانه يكفر فيقاس عليه من قال هو ثانى اثنين أو رابع أربعة ومثل قياس العبد على الأمة فى الحد اه ﴿١﴾ بل العلة اللبس (٢) ﴿ والعلة المظنونة ﴾ مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيعوا البر بالبر لأنهم اختلفوا فى العلة اه تعليق أما القياس في الربويات فهو جائز كما يأتى لأن العلة وإن كانت مظنونة فيها ولهذا اختلف العلماء فى علة تحريم ذلك فالقياس جائز لأنها لم تخالف القياس بعلة مظنونة إلا فيما جاء على خلاف القياس كالأمثلة المتقدمة فى الأخبار والاعتقادات والشرعيات اه تعليق ناجى (٣) لعله يعنى اطلاق القول بأن القياس ظنى إذ هو ينقسم إلى ظنى وقطعى كما هو المختار فى الأصول اه ها مش تك (٤) هكذا أهل المذهب يسمونه باب قضاء الحاجة والفقهاء يسمونه باب الاستطابة والمحدثون يسمونه باب التخلى أخذا له من الخلا اه ص (٥) ويجزى ويجب ويحرم اه (٦) وقدم المندوبات لأنها أكثر وليرتب غيرها عليها اه ح فتح (*) ﴿ والأصل فى هذا ﴾ من الكتاب قوله تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ياأهل قبا إن الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون فقالوا يارسول الله نغتسل من الجنابة ونتوضأ من الحدث ونتبع الحجارة الماء قال ذلكموه فعليكموه اه شفاء (*) وحقيقة المكروه ما لتركه مدخل فى استحقاق المدح والثواب وليس لفعله مدخل فى استحقاق الذم والعقاب وحقيقة المباح هو ماعرف فاعله حسنه وأن ليس لفعله ولا تركه مدخل فى استحقاق مدح ولا ثواب ولا عقاب وحقيقة الواجب هو ما للاخلال به مدخل فى استحقاق الذم والعقاب وحقيقة القبيح هو ما للاقدام عليه مدخل فى استحقاق الذم على بعض الوجوه اه غياصة قوله على بعض الوجوه احتراز من الواجب المخير نحو الكفارات الثلاث فان المكفر يستحق الذم على بعض الوجوه وهو أن يخل بها جميعاً اه (٧) بل إحدى عشر اه (٨) فان لم يجد ما يواريه من الناس نحو أن يكون فى قاع مستو فيبعد حتى لاتميز أفعاله اه قرز (٩) وما يخرج منه (*) أما ستر العورة فواجب اه ري قرز (١٠) أو شجرة اه (١١) وحده ميل لأن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلي العمرا وهو مقدر بذلك اه العمرا بفتح العين وسكون الميم بئر قديم حفرها بنو هاشم اه نهاية (*) يعنى من فطن ذلك (١٢) بضم العين وسكون الميم اه

صوت مخرج [١] ولا يجد له ريحاً (و) ثالثها البعد (عن المسجد) واختلف في تقديره فالمذهب أن يترك له كفناء الدار [٢] وعن ص ش أربعون ذراعا واختلف في علة ذلك فقيل ح للحرمة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الصحيح عندنا وقيل ى خشية تنجيس المسجد فعلى هذا لو حفر حفيراً أو انخفض زالت الكراهة وإنما يكون ذلك في المباح ولهذا ﴿قال عليلم﴾ (إلا في الملك [٣]) أي إلا أن يقضي حاجته في ملكه (والمتخذ لذلك [٤]) ولو كان قريباً من المسجد فان ذلك جائز ﴿قال عليلم﴾ وهذا الاستثناء عائد إلى المسجد فقط وهو ظاهر كلام الأصحاب قال وقد جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك انهم لايتجنبونه وإن أدرك الصوت والريح فيحتمل أنه يتناوله الاستثناء وفيه نظر [٥] (و) رابعها (التعوذ [٦]) حين دخول الخلاء وهو أعوذ بالله من الخبث [٧] والخبائث أو بسم الله اللهم اني أعوذبك [٨] من الرجس [٩] النجس [١٠] الخبيث [١١] المخبث [١٢] الشيطان [١٣]

---

[١] إلا البول فلا يضر لافرق اه قرز [٢] الصحيح مثل قدر أطول جدار فان لم يكن له جدار فأطول جدار في تلك الناحية من المساجد وقيل بأوسط جدار اه قرز (*) وأما البول في اناء في المسجد فيحرم اه روضة و ح ا ث وكذا الاستجمار لغير المضطر اه وكذا تعمد الفسأ فيه حيث يكون فيه أذية على من فيه بل لا فرق قرز وإلا كره فقط حيث كان وحده ذكر معناه المفتي رحمه الله بل يحرم مطلقاً قرز وفي البيان مسئلة ولا يجوز الحدث فيه اه لفظاً من بول أو غائط أو فسأ اه قرز [٣] مالم يخش تنجيسه بالمباشرة أو كان عن قسمة وخشي ضرر الغير ﴿١﴾ ولو بالسراية فان لم يخش لم يمنع وعلى المتولى الاصلاح وقيل ولو خشي التنجيس اه قرز أو قصد الاستخفاف فلا يجوز مطلقاً اه قرز ﴿١﴾ أما إذا كان المختار قول الامام عز الدين ان الضرر المعتبر بين المتقاسمين فقط فلا يستقيم لأن قد خرج بالوقف اه سيدنا حسن قرز (*) أو ملك غيره باذنه اه قرز [٤] حيث كان نفعه أكثر من ضره على المسجد اه ن [٥] الاستثناء في قوله إلا في الملك عائد إلى القرب من المسجد وإلى القرب من الناس ولا وجه للتنظير إذ في الاجماع على اتخاذ الحشوش في البيوت وغيرها ما يقتضي ذلك بلا اشكال يعني فتزول الكراهة ما لم يقصد الاستماع فيحرم اه ح لي قرز [٦] لفعله صلى الله عليه وآله وسلم [٧] بضم الباء جمع خبيث وسكونها الشر ذكره في غريب الحديث اه ديباج ولفظ حاشية بضم الباء ذكور الشياطين وهو جمع خبيث والخبائث جمع اناثهم اه لمعة [٨] فان قيل لم لا يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ذكر الله في ابتداء قضاء الحاجة والأكل والجماع وقد قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وأنت معي قال المؤلف أيده الله ان هذه الثلاثة مواضع نعم من الله تعالى علينا ليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاركة فيها بخلاف غيرها مما شرع فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نعمة علينا لعنايته بذلك لأن الله سبحانه وتعالى من بها على يده اه وابل (*) ﴿فائدة﴾ قيل إنما قدم البسملة في هذا الموضع على العوذ وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة لأن البسملة من القرآن المتلو المأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بخلاف غير التلاوة اه بهران [٩] الشيطان اه [١٠] النجس ههنا بكسر النون وسكون الجيم على جهة الاتباع للرجس وإلا فهو بفتح النون والجيم في غير هذا الموضع وهو القذر وقذر الشيطان وسوسته اه (*) للاتباع [١١] في نفسه [١٢] لغيره [١٣] الشاطن عن الحق اه

الرجيم [١] وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة [٢] قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاشتغال التعري فيتعوذ قبله [٣] * وقيل ع ليس من الاشتغال فيتعوذ ولو بعده ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا ضعيف عندي (و) خامسا (تنحية [٤] مافيه ذكر الله تعالى) من خاتم [٥] أو غيره إلا أن يخشى ضياعه [٦] وعن ص بالله لا يكره بقاؤه (و) سادسها (تقديم) الرجل (اليسرى دخولا [٧]) لأنه موضع خسيس فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه (و) سابعها (اعتمادها) في الجلوس لأنه أيسر لخروج مايخرج [٨] لأن الجانب الايسر مجتمع الطعام اليه (و) ثامنها (تقديم) اليمنى خروجاً [٩] لأنه خروج من أخس إلى أشرف وعكس ذلك في دخول المسجد وخروجه (و) تاسعها الاستتار أي يستر عورته (حتى يهوي [١٠]) للجلوس فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب عند م بالله (مطلقا) سواء قضى حاجته في البيوت أم في الصحاري إلا أن يخشى التنجس [١١] وقال ط انما يندب في الخلاء لافي العمران [١٢]

---

(١) المرجوم بالشهب اه (٢) قال ط حال الاهواء و قبل كشف العورة وقيل قبل الحدث وقيل قبل دخول الخلا تنزيهاً لذكر الله في الخلا ، قرز (٣) إلا أن ينسى فتعوذ سرا وقرز (٤) وكذا عند الاستنجاء ذكره القاسم عليلم اه ن (*) فان غفل مما فيه ذكر الله تعالى حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه بباطن كفه أوجعله في فيه أو في عمامته وقرز (*) صواب العبارة وتنحية كل ذي حرمة كعبارة الأثمار و ليشمل القرآن واسم الله واسم كل نبي وملك حيث كن مقصودات وقيل ولو مستهلكا لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلا وضع خاتمه ودخل الخلا لأنه كان فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الترمذي والمنذري وابن حبان اه ضوء نهار (٥) مقصوداً لا إذا كان الرجل اسمه مكتوبا فيه واسمه عبد الله أو نحو ذلك ما لم يكن الكتابة مقلوبة كالطابع فلا يضر وظاهر الاز خلافه اه وقرز (٦) فان خشي فعله في باطن كفه ندبا ويقبض عليه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبض عليه اه (*) اطلاق أهل المذهب الكراهة إلا أن يخشى الضياع فعلى هذا المنصور يكتفي بتجويز الضياع اه وهم يقولون لا بد من ظنه فعلى هذا يكره ما لم يكن عادته الضياع (*) أو نسيانه أو يتعذر اخراجه اه (١٧) أو ما يقوم مقامها اه حماطي مثل الأعرج الذي قطعت رجله فالعصى تقوم مقامها اه (*) إذا كان في الحشوش وإن كان في الخلا فآخر خطوة اه ع (٨) والعكس عند الاستنجا اه (٩) والمواضع الشريفة الدخول باليمني والخروج باليسري وكذا المستحب تقديم اليمنى عند الانتعال فعلى هذا المستحب عند الخروج من المسجد تقديم اليسرى ولا ينتعل بل يضعها على ظاهر النعل حتى يخرج اليمنى ويبتدىء الانتعال بها وقد روي في التنعيل ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه ص قرز (*) وهكذا في المواضع الدنية كبيوت الفسقة وفي المواضع الشريفة كبيوت المؤمنين يقدمها دخولا ويؤخرها خروجا وفي البيوت تقديم اليمنى دخولا وخروجا طلباً للتيامن ويقدمها في اللباس ويؤخرها في الحل اه كب قرز (١٠) بالفتح والضم وبالفتح نفسه وبالضم مقعده اه (١) وتكره الزيادة على ما يحتاج اليه في كشف العورة اه (١٢) إلا أن تكون البيوت ساترة عنده اه

﴿قال

﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وذلك ضعيف قيل ل ومن المندوب أن لايكشف رأسه [١] حال قضاء الحاجة وأن يكون قد أعد الأحجار [٢] * (و) أما مايكره فقد أوضحه ﴿ عليلم ﴾ بقوله ويندب له (اتقاء) أمور [٣] وهى أربعة عشر أولها (الملاعن) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن وهى مضار المسلمين وسميت ملاعن لأنه يلعن [٤] من جعل فيها أذية وهى ست الطرقات السابلة [٥] والمقابر فانه يكره عليها [٦] لابينها مالم تكن مزورة [٧] وعن بعض الأئمة المتأخرين [٨] أنهما تستوى مقابر المسلمين والمجرمين ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولعله يريد ماعدى الحربيين [٩] فانه لا حرمة لقبورهم * وشطوط الأنهار [١٠] وهى جوانبها [١١] فأما فيها فيكره [١٢] أيضا قصدها لقضاء الحاجة فأما لوعرض وهو فيها فلا كراهة حينئذ إلا أن يكون مستعملا قليلا [١٣] فيحرم والجرى كالكثرة . وأفنية الديار . [١٤] ومجالس الناس ﴿ السادس ﴾ مساقط الثمار حيث الشجر مثمرة [١٥] أو تأتى ثمرتها والأذى باق والافلا كراهة الا أن يكون مستظلا وجميع هذه ان علم قاضى الحاجة فيها حصول المضرة [١٦] لغيره أو ظنها كان آثما [١٧] والا ففاعلا لمكروه [١٨] وقد جمعها بعضهم [١٩] فى بيت من الشعر وهو قوله

ملاعنها نهر وسبل ومسجد [٢٠] ومسقط أثمار وقبر [٢١] ومجلس [٢٢]

---

(١) مخالفة للنصارى والمجوس واليهود (*) وهو العاشر (٢) الحادي عشر اه (*) ويندب الانتعال حاله والتنحنح وستر رأسه وكتفيه لأن هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين وتبعد فيها الحفظة اهح فتح (٣) ويكره البول فى موضع طهور ﴿ ١ ﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من بال فى مطهره اهن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبول أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه اه أن المستحم موضع الاستحمام وهو الاغتسال ﴿ ١ ﴾ قال الامامي هذا إذا كان لا منفذ له اهغ قلت ظاهر الخبر الاطلاق اهب (٤) يعنى أسباب اللعن من الجهال والعوام لا اللعن فلا يجوز وقرز (٥) العامرة لا الدامرة فلا كراهة اه قرز (٦) بل يحرم قرز ﴿ ١ ﴾ كما يأتى فى كتاب الجنائز عند من منع الصلاة على القبر كما يأتى ﴿ ١ ﴾ للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذى الميت مايؤذى الحى (*) حظر وقرز (*) لا بينها فتنزيه وقرز (٧) فكراهة تنزيه اه وقيل حظر وقرز (٨) محمد بن المطهر والهادى ابن يحيى اه (٩) وكذا المرتدين ومن أبيح دمه اه وقرز (١٠) والمناهل (١١) وقيل فى ضبط ما تكره قضاء الحاجة فيه من المياه يحرم فى الماء حيث قصد الاستخفاف به أو كان مسبلا أو مكانه أو هو ملك الغير أو مكانه ولم يضر المالك أو كان ينجسه وهو مستعمل وفيما عدى ذلك إن كان لا ينجسه فمكروه وان كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان أحدهما لا يجوز لأن ذلك اتلاف مال لغير حاجة الثانى يجوز لأن ذلك يتسامح به وعند الضرورة يجوز اهح بهران و ن والأرجح الكراهة وقرز (١٢) تنزيه حيث لا ينجسه اه (١٣) لا فرق اه قرز (١٤) ولو دار نفسه اه قرز (١٥) ولو هى له وقرز (١٦) هى الأذية مع التجويز (١٧) مع القصد لا مع الضرورة فيجوز فى الكل اه قرز (١٨) فى غير القبر وقرز (١٩) هو الامام عليلم (٢٠) حظر وقرز (٢١) حظر وقرز (٢٢) ودخل أفنية الديار فى المجلس وأفنية المسجد فى المسجد اه

(و)ثانيها (الجحر [١]) اذا كان من مخاريق الحشرات [٢] لأنه يؤذيها ولا يأمن أن يخرج مايؤذيه وقيل ع أنه من مساكن الجن (و) ثالثها (الصُّلْب [٣]) من الأرض فينـدب تجنبه الى مكان دهس [٤] مخافة أن ينتضح منه شيء فان أعوزعمد الى حجر أملس وسله عليه (و) رابعها (التهوية به [٥]) أي بالبول وهي الطموح به يندب اتقاؤها قيل ع لأن للهوى سكانا [٦] ﴿قال عليلم﴾ وهوضعيف فانه لابد من التهوية به أوبالغائط في أكثر الحشوش [٧] وانما ذاك مخافة أن ترده الريح عليه فان لم يكن فلانه عبث واتعاب من صفات الحمقاء [٨] نعم قد يكون الطموح به أولى وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط فاذا طمح الى اللين أمن من الانتضاح [٩] في ابتداء خروج البول وان لم يطمح لم يأمنه (و)خامسها أن يبول (قائما [١٠]) فيكره الا من علة [١١] وفي الكافي أو

---

(١) هكذا ذكره في الشفاء والانتصار لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل لأنها من مساكن الجن ويروى أن سعد بن عبادة خرج الى الشام فسمع أهله هاتفاً في داره يقول

قتلنا سيد الخزرج * سعد بن عباده * رميناه بسهم * فلم نخط فؤاده

ففزع أهله وتعرفوا خبره وكان في تلك الليلة قد مات وقيل جلس يبول في جحر فاستلقى ميتا اه درر ﴿قال حسان بن ثابت﴾ شعراً

يقولون سعد شقت الجن بطنه * آلا ربما حققت أمرك بالعذر
وما ذنب سعد انه بال قائما * ولكن سعداً لم يبايع أبا بكر
لأن سلمت عن فتنة المال أنفس * لما صبرت عن فتنة النهي والأمر

ولا يصح ما ينسب الى أبي بكر في شأنه لأن هلاكه لسنتين وأشهر مضت من خلافة عمر في بئر بحوران من أرض الشام اه ح بهران (*) ﴿قال﴾ في ح البحر الجحر بجيم مكسورة بعدها حاء مهملة مفتوحة (*) لحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الجحر رواه أحمد وأبوداود وغيرهما اه ح بهران (٢) وفي الصحاح الحرشات والحشرات واحدتها حشرة بالتحريك اه وقال قتادة الحشرات أفصح لأن العرب لا تجمع بين الحاء والراء في لفظ واحد متوال اه (٣) بضم الصاد وسكون اللام اه (٤) بالشين والسين وفتح الهاء وسكونها ذكره في الصحاح (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله اه ان (٦) يعني ملائكة وجن (٧) لقائل أن يقول الحشوش ونحوها تجنبها الجن لكونها موضوعة لذلك فيستقيم كلام الفقيه ع ويمكن بأن يقال الحشوش أخص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنها محتضر الجن اه ح مرغم يعني محتضره تحضرها الشياطين وقد يقال إن من وقف في الحشوش فقد أسقط حقه اه من خط الحسين بن القاسم عليلم (٨) وفي القاموس بضم الحاء والميم اه (٩) أما إذا لم يأمن فواجب اه قرز (١٠) لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائما اه شمس شريعة (١١) لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من دمل أصابه في مابضه ﴿١﴾ ومثله عن علي عليلم وعمر وذلك منهم لأجل الضرورة وقيل إنه ينفع من وجع المثانة اه ﴿١﴾ والمأبض بفتح الميم وكسر الباء معجمة وبضاد معجمة باطن الركبة من كل شيء اه لمعه (*) أو خوف اه

عجلة وكذا عن القاسم و ن (و) سادسها (الكلام[1]) حال قضاء الحاجة لأن فى الحديث أن الله سبحانه يمقت[2] على ذلك ومعنى المقت من الله اعلام عباده أن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا فى الأصل والاجماع على أن الكلام غير محرم فى هذه الحال أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه فعبر هنا بالمقت عن ترك الأحسن استعارة لأن فاعل[3] القبيح تارك للأحسن (و) سابعها (نظرالفرج[4] والاذى[5]) قيل لأنه يورث الوسواس[6] والغشيان ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفى ذلك نظر قال والأولى أن يقال فى نظر الفرج لغير عذر أنه يقسى القلب ويجلب الغفلة وقد ورد فى بعض الآثار (و) ثامنها اتقاء (بصقه[7]) يعنى بصق الأذى لتأديته إلى الغشيان والوسواس والتشبه بالحمقاء (و) تاسعها (الأكل والشرب[8]) لأنها حالة تستخبثها النفس والأكل والشرب حالة التلذاذ ﴿قال عليلم﴾ عندى أن كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لأن الحفظة[9] فى تلك الحال صارفون أبصارهم[10] فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته[11] (و) عاشرها (الانتفاع باليمين[12])

---

[1] وأما قراءة القرآن فقيل محظورة وقيل كسائر الكلام بالصواب (*) لماروى أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم الرجل فلم يرد عليه حتى تم وفى حديث حتى توضأ ثم رد السلام عليه قال انى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة اه ان (*) إلا لضرورة تدعو إلى التكلم أو لخشية سقوط ساقط عليه أو فوات غرض مهم أو نحو ذلك من انكارمنكرأو أمر بمعروف وقرز (*) فان عطس حمد الله تعالى بقلبه وكذا حالة الجماع اه روضه وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك أخرجه أبوداود يضربان أى يقصدان الخلا ومعنى يمقت يبغض [2] وبضم القاف [3] الأولى أن فاعل المكروه تارك للأحسن قرز اه [4] ثلاث مقسيات القلب الأكل على الشبع والذنب على الذنب ونظر الفرج والأذى اه (*) منه أو من غيره وقرز [5] ومسه بيمينه لغير عذر اه ينظر فى ذلك فان مسه لغير عذر محرم لا مكروه فتأمل اه يقال لعل مراده الفرج فلا اعتراض [6] وهو الجنون اه يقال رجل مأسوس أى مجنون ويقال ساس الحب أى اختل اه (*) وقيل لأن النظر اليه يضعف النظر كما أن الرائحة الخبيثة تضعف القوة اه ان [7] مفهومه لا بصق غيره لكن يقال قد دخل فى قوله عليلم أن كل فعل ليس مما يحتاج اليه عند قضاء الحاجة فانه مكروه فعلى هذا يكره بصق غيره ولا يؤخذ بالمفهوم هنا (*) وندب لقاضى الحاجة البصق فى ثيابه لأجل إذا أحس برطوبة لم يقطع انها من البول ذكره الفقيه ف (*) بالريق اه [8] والسواك اه [9] وقدرهم مائة وسبعين اه كشاف [10] يؤخذ من هذا انهم مكلفون [11] أما قوله آذن بالفراغ فلا معنى له لقوله تعالى يعلمون ماتفعلون وفيه نظر لأنهم لا يعلمون إلا كما نعلم بالحواس اه مى (*) يؤخذ من هذا أن التعرى فى الخلوة مكروه [12] أو بشمال فيها اسم الله تعالى (*) ومس الفرج بها لأجل النهي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيده اليمنى ان اه ﴿١﴾ إلا لعذر فلا كراهة كما سيأتى فى التعرى وقد قال الامام ى يجوز إمساك الذكر باليمين خشية التلوث بالنجاسة حيث لم يكن قرب جدار ولا أمكنه وضع حجر بين رجليه ونحو ذلك اه ب ﴿١﴾ أخرج البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود نحوه اه بهران

فى شىء من منافع قضاء الحـــاجة قيل ح حتى تناول الاحجار لأنه انتفاع ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح ماذكره بعضهم [١] انه لا كراهة فى تناول الاحجار بها لأنه لا يخشى تنجيسها [٢] (و) الحادي عشر (استقبال القبلتين [٣]) وهما الكعبة وبيت المقدس [٤] * أما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحارى والعمران وقال ط والمنتخب أنه محرم فيهما وهو قول ن وقال ش انه محرم فى الفضاء دون العمران وأما بيت المقدس ففيه قولان الأول ذكره فى الانتصار أن حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة العترة وقد صرح به ص بالله قال الأمامى وهو الذى يختاره القول الثانى ذكره فى شرح الابانة انه غير منهى عنه ومثله فى الشامل [٥] وبيان العمرانى [٦] من أصش (و) الثانى عشر استقبال (القمرين [٧]) ذكره ن عليـلم قال ص بالله وكذا النيرات [٨] والقمران هما الشمس والقمر قال فى التقرير ولا أعرف وجـه الـكراهة [٩] فى استقبال ماعدى الكعبة (و) الثالث عشر (استدبارهما) يعنى القبلتين والقمرين قال ص بالله والاستقبال أشد [١٠] (و) الرابع عشر (اطالة القعود [١١]) لماروى عن لقمان عليلم أنه يورث البيسار قال فان

---

(١) الفقيه ع (٢) ليس لأجل التنجيس بل لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿١﴾ يمينى لأكلي وشربي وطيبي وشمالي لما عدا ذلك اه وفى الحديث يمينى لما شرف وشمالى لما خبث اه ﴿١﴾ أخرج أبو داود عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى اه ح بهران (٣) والعبرة بكل بدنه وقيل بالفرجين وقرز (*) قال الشظبي وينظر هل يكون حال خروج الخارج أو مطلقا المختار مطلقا كما ذكره فى حالة الاستنجاء والوطء اه وقرز (*) ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ذكره فى الخلاصة اه (*) وكذا حال الاستنجاء والجماع (٤) وهى فى ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن ذكره الامام عز الدين قلت وهو الصحيح وقد زرتها ولا عبرة بما ذكره الذمارى فى حاشيته اه عبد الواسع (*) لأنها أحد القبلتين ونسخ وجوبها لا يبطل حرمتها كما أن التوراة لا تبطل حرمتها دليله ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيامها لها حين أتى بها وهو على الكرسى اليه اه تع وغ (٥) لابن الصباغ اه (٦) اسمه يحيى بن أبى الخير وقبره فى ذى السفال من مخاليف اليمن الأسفل (*) بكسر العين وسكون الميم (٧) المراد جرمها اه قال فى البحر وجه كراهة استقبال القمرين والنيرات لشرفها بالقسم بها فاشبه الكعبة الأكثر لا إذ القسم لا يكفى ثم قد قال صلى الله عليه وآله وسلم شرقوا وغربوا قلت وهو القوى اه ﴿قال﴾ الامام المهدى عليلم ما لم يكن ثمة حائل فيما عدا القبلتين اه ن (*) إذ استقبال القمرين يورث البرص (*) إلا لعذر فى الكل اه قرز (٨) وكذا الآيات الباهرة كالبرق والصواعق ونحوها اه برهان (*) والمختار خلافه اه ع عبد القادر (*) وهى الزهرة والمشترى والمريخ وزحل وعطارد والشعرى قيل والسماك اه (٩) بل وجهها ماروآه فى كتاب المناهى لمحمد بن سعد المرادى مرفوعا نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى القمر ومثله ذكره السيد ابراهيم بن محمد الوزير اه قال ابن بهران وقد نص المحققون أن هذا الحديث مختلق باطل ولهذا لم يذكرهما المؤلف اه (١٠) يعنى بالبول والاستدبار بالغائط فان اجتمعا فالاستدبار أشد اه قرز (١١) يعنى بل يقوم مبادراً فقد روى أن فيه شفاء من تسع وتسعين داء أدناها الجذام والبرص اه

احتجت إلى ذلك فقم هوينا واقعد هوينا (١) قال عليلم هذا معنى الرواية لا لفظها (٢) (و) أما ما (يجوز) فيجوز له قضاء الحاجة (فى خراب (٣) لا مالك له) لأنه صار للمصالح (أو عرف (٤)) مالكه (و) عرف (رضاه) أو ظن (ويعمل فى المجهول) هل له مالك أو لا أو هل يرضى مالكه أولا (بالعرف (٥)) فى خرابات تلك الناحية قيل ولا يجرى العرف على يتيم (٦) ومسجد ﴿ قال عليلم ﴾ وفيه نظر ان جرى العرف (٧) بالتسامح (و) ندب (بعده الحمد (٨)) وهو أن يقول الحمد لله الذى أماط عنى الأذى (٩) الحمد لله الذى عافانى فى جسدى أو نحواً من ذلك (والاستجمار (١٠)) عطف على الحمد أى ويندب بعده الاستجمار أيضا (ويلزم المتيمم ان لم يستنج (١١)) لأنه مطهر بشرط فقد الماء وكذ يلزم من لم يؤد

---

(١) فى موضع فلا يتعدى إلى موضع آخر (٢) (ولفظها) ان طول الجلوس على الحاجة تبخع منه الكبد ويورث البيسار ويصعد الحرارة إلى الرأس فاقعد هويناً وقم هويناً وهذا الخطاب إلى مولاه لأن لقمان كان عبداً اه . من بعض الروايات قوله يبخع منه الكبد يعنى يهلكها يقال بخع نفسه أى أهلكها وقيل قتلها قال تعالى لعلك باخع نفسك أى قاتلها ومهلكها اه شفا (٣) لا عامرة فلا بد من إذن المتولي لأنه قد ينتفع به لغير تلك المصلحة اه ع المتوكل على الله (*) ولا مستحق لها . ولا يعتبر اذن أهل الولايات اه قرز (٤) ولا يشترط أن يكون فى المستعمل مصلحة لأن هذا يشبه المنازل التى فى الطرق وقضاء الحاجة من جملة المصالح اه (*) ومن تغوط فى ملك غيره فعليه حمله أو أجرة بقائه إن كان لمثله أجرة قرز اه ص (٥) المراد بعرف المميزين العدول وقرز (*) فان التلابس العرف حرم وقرز (٦) (ضابطه) كل ما كان المرجوع فيه إلى الرضى فلا يجرى على صغير ولا مسجد وكل ما كان طريقه التسامح وهو ما استوى فيه الفعل والترك جاز فى حق الصغير والمسجد ونحوها اه ولفظ حاشية والفرق بين جرى العرف والتسامح أن التسامح ما استوى فيه الفعل والترك فيجرى على اليتيم والمسجد والعرف مستنده الرضى وهو غير صحيح اه ع وعن مى يجرى عليهم كما يجرى لهم وقرز (*) صوابه صغير وقرز (٧) كما قالوا فى استعمال الصغير فى المعتاد فالاستعمال فى ملكه أولى اه ح ب قرز (٨) وإنما أخر الامام عليلم الاستجمار بعد الحمد فى اللفظ والحمد لا يكون إلا بعد الاستجمار لأجل ما بعده من الأحكام فأخره حتى يعطف عليه ما بعده اه أملا ورى (٩) يحسن أن يقول أقدرنى على إماطة الأذى ذكره الامام شرف الدين عليلم اه (١٠) والاستجمار يكون ثلاث مرات بثلاثة أحجار ﴿١﴾ أو حجر فيها ثلاثة أركان لأنه قائم مقام الغسلات وإن لم يزل بثلاث وجبت الزيادة حتى يزول واثنتين بعدها وقال ط و ض زيد مرة واحدة ولفظ البيان مسئلة فلو زالت بدون الثلاث أجزى خلاف ع و ش اه ن ﴿ ١ ﴾ حجرتين للصفحتين وحجر للمسربة اه ح هد (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار اه (*) وحقيقة الاستجمار قيل س هو مسح الفرجين بالأحجار واشتق له هذا الاسم من الجمار وهى الحجار الصغار لأنها تسمى جماراً وسميت الجمارات الثلاث جمرات باسم ما يرمى به اه ص (١١) وقد يلزم من معه ماء قليل لا يكفى النجس وإن لم يتيمم إذا استعمله فى أعضاء الوضوء اه (*) ويلزم تجديد الاستجمار كل ما أحس تعدى الرطوبة لا التيمم فيكفيه مرة واحدة ولا يلزم تجديد الاستجمار مع كل تيمم اه ح لى قرز (*) يقال لو ترك الاستجمار حتى جف أثر البول وأراد التيمم هل يلزمه الاستجمار وإن لم يكن للنجاسة أثر الجواب فى ذلك أن يقال إن كان المقصود فى ذلك تقليل النجاسة لم يجب لأنه لا يحصل ذلك بعد الجفاف سيما فى البول وإن كان بعيداً لم يبعد ان

الصلاة اذا خشى تعدى الرطوبة عن موضعها الى غيره فى جسمه (ويجزيه [١]) أى يجزى من أراد الاستجمار لوجوبه أو لندبه (جماد) لاحيوان [٢] (جامد) لامايع غير الماء وقال الامام ى يجزى بالخل (طاهر [٣]) لانجس كالروث ولا متنجس وعن قم أنه يجزى بكراهة [٤] (منق) كالحجر والمدر والعود الخشنات لاغيره منق كالسيف والمرآة الصقيلين ونحوهما [٥] (لاحرمة له) ﴿قال عليلم﴾ وهو درج أبلغها ما كتب فيه [٦] القرآن أو شيء من علوم الهداية ثم طعام الآدميين ثم طعام الجن كالفحم [٧] والعظم ونحوهما [٨] ثم طعام البهائم كالقصب والقضب [٩] ونحوهما فأضداد هذه الخمسة القيود لاتجزى المستجمر وكما لا تجزى لا تجوز وقد دخل بقولنا (ويحرم ضدها) أى ضد تلك القيود الخمسة (غالبا) احترازا مما لاينقي فانه اذا لم يبدد النجاسة باستعماله فانه يجوز ولا يجزى (مباح) احترازا من المغصوب (لايضر) احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما [١٠] (ولا يعد استعماله سرفا [١١]) احترازاً من المسك والذهب [١٢] والفضة والحرير وماغلى من القطن فان الاستجمار بهذه يعد سرفا (ويجزى ضدها [١٣]) يعنى ضد المباح

يجب اه غ ﴿١﴾ يقال إذا كان بعيداً لزم وجوب النية ولا قائل به ﴿١﴾ ولا ينتقض بالحدث إذا كان ريحاً اه (*) ويجب تقديمه على الوضوء والتيمم اه تذ لفظاً (*) ونحوه وهو من يصلى على الحالة ومن لا يلزمه غسل الفرجين اه [١] المراد بالأجزاء الخروج من عهدة الأمر اه [٢] ولو لم تحله الحياة فى حال الحياة قبل انقطاعه وفى ح لى يجوز ويجزى الاستجمار بقرن أو ظلف إذا أنقا بخلاف العظم اه لفظاً قرز [٣] موضع الاستعمال فقط ولو كان الباقى متنجساً قرز [٤] بخلافه فى المتنجس لافى النجس ذكره فى الفتح وفى غير متيمم واختاره الامام شرف الدين اه كب وفى كب خلافه فى الكل (*) قال ص بالله إذا خشى تعدى الرطوبة جاز بالنجس واختاره الامام المهدى فى غ حيث قال وهو قوى عندى [٥] الخلب وورق الشجر والبيضة اه [٦] مع بقاء الكتابة اه وقيل لافرق لأن الحرمة باقية اه قرز [٧] لما روى عبد الله ابن مسعود قال قدم وفد من الجن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن لا يستجمروا بعظم أو روث لأن الله تعالى جعل لنا رزقاً فيها اه [٨] الروث ورجيع البهائم المأكولة اه ن [٩] ويحرم البول على القصب ونحوه إلا أن إجماع السلف والخلف بخلافه اه وقيل يحرم مع القصد بأى قصد الاستخفاف اه ولفظ ح لى وكما يحرم الاستجمار بماله حرمة يحرم البول والتغوط عليه اه [١٠] الحجر الحار اه [١١] عادة اه رى قرز وقيل بالنظر إلى المستعمل اه [١٢] أما الذهب والفضة فليس من السرف لبقاء العين وإمكان الغسل لها فالمنع إنما هو للاستعمال كذا عن المفتى قلت وهو قوى اه [١٣] فعلى هذا لو استنجى بماء مغصوب وهو يريد التيمم لصلاة أجزأه عن الاستجمار وقرز (*) هذا ماذكره أهل المذهب ولمولانا عليلم فيه سؤال وهو أن يقال ما الفرق بين القيود الأخيرة والتى قبلها فقلتم يجزى مع عدم الجواز وفى التى قبلها لايجزى ولا يجوز فان كان المقصود تقليل النجاسة فهو يحصل بالجميع وإن قلتم عبادة ولكونه تعبد شرعي لزم أن لا يجزى بالمغصوب ونحوه فلا تجدون إلى الفرق سبيلا هذا معنى ماذكره لا لفظه وأجاب الامام عز الدين بأن ماله حرمه لنهى راجع إلى عينه والمغصوب النهى فيه راجع إلى أمر آخر وهو كونه للغير فافهم اه

وهو المغصوب [١] وضد مالا يضر وهو مايضر وضد مالايعد استعماله سرفا وهو مايعد سرفا فان هـذه يجزئ الاستجمار بها ولا يجوز

باب الوضوء

﴿قال عليلم﴾ اعلم انه يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته بأدلة تفصيلية كما فى كثير من التعاليق فى أبواب عدة وقدمنا (شروطه) التى يقف وجوبه وصحة أركانه [٢] عليها فشروط وجوبه (التكليف [٣]) ﴿قال عليلم﴾ والتكليف أينما ورد فى كتابنا هذا [٤] فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير [٥] والمجنون إذ لاتكليف عليهما وإذا لم يجب لم يصح [٦] (و) شروط صحته ثلاثة الأول (الاسلام) فلا يصح من الكافر لأنه قربة ولا تصح القربة من كافر (و) الثانى (طهارة البدن عن موجب الغسل) وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزىء الوضوء إلا بعد ارتفاعها [٧] * وقال فى الانتصار الذى نختاره أن الجنابة [٨] غير منافية فيخير بين الوضوء قبله أو بعده وكذا ذكر أبو مضر للقم والهادى وم بالله قال الامام ى فاذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لأن الوضوء على الوضوء لايستحب من غير فاصل [٩] (و) الثالث طهارة البدن عن (نجاسة توجبه [١٠]) أى توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجا لم يصح وضوئه [١١] وعلى هـذا لو خرجت منه قطرة دم أو ملء فيه

﴿قلت﴾ فيلزم فى الذهب والفضة فان النهى راجع الى عينها اه تى (*) ﴿وفيه نظر لأن الطاعة﴾ والمعصية لايجتمعان لأنه عصى بما به أطاع فتفسد الطاعة اه ذ كرمعناه فى غ [١] وهو يقال لم لايجزي المغصوب كالذى له حرمة ان قلنا إنه عبادة أو يجزي بماله حرمة ان قلنا إنه ديانة وفرق بأن المغصوب أخف حكما لجواز استعماله باذن ما لكه أو ظن رضاه بخلاف ماله حرمة اه [٢] أي فروضه اه (*) ﴿والفرق﴾ بين الوجوب والصحة ان شرط الوجوب لايجب تحصيله كالتكليف والعقل وشرط الصحة يجب تحصيله كالاسلام والطهارة اه [٣] الصحة والوجوب قرز [٤] لافى أصول الدين فالمراد من كملت له علوم العقل [٥] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق اه ان [٦] بالاجماع اه [٧] ﴿لقول على عليلم﴾ اذا اغتسل أحدكم من جنابة فليتوضأ اه من ضياء ذوي الأبصار [٨] وسائر الأحداث اه [٩] بل يستحب أخذا بالاجماع هذا مستقيم فى هذه المسئلة فقط لافى غيرها فلايستحب من غير فاصل اه [١٠] قياساً على الجنب اذلا فرق بين الحدثين (*) ﴿هذا﴾ مطلق مقيد بما سيأتي فى قوله وكذا لو لم يكف النجس وقرز (*) قال فى الزهور واذا توضأ وعورته مكشوفة كره له أن يتم وضوءه من دون استتار ذكره ص بالله اه ص (*) وكذا المتيمم طهارة البدن شرط فيه اه ن معنى قرز [١١] ﴿قلت﴾ بناء على انهما ليسا من أعضاء الوضوء ﴿١﴾ اه مفتي والا فالترتيب واجب وقرز ﴿١﴾ يعني الفرجين اه

قيأ [١] لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذى خرجت منه لاماسال منه إلى سائر البدن لأنها نجاسة [٢] طارية * وقال ش يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه وهو قول ص بالله ون وخرجه أبو مضر [٣] للهادى عليلم وم بالله قيل ل وهو قوي ﴿ فصل ﴾ (وفروضه) عشرة الأول(غسل الفرجين [٤] بعد إزالة النجاسة [٥]) فيبدأ من أراد الصلاة بازالة النجاسة من فرجيه بالأحجار أولا ثم بالماء وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى [٦] بيده اليسرى ثلاثا على قول أهل الثلاث [٧] وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك [٨] ثم فرجه الأسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم [٩] ان النجاسة قد زالت [١٠] ذكره أبو مضر وعن أبي عبد الله الداعى حتى يصير خشنا بعد ان كان سلسا وقال ش أنه ان ظهر الغائط إلى ظاهر الألية [١١] وجب الماء

---

(١) حيث لم يجر الريق والا فهو مطهر فى موضعه اه قرز (*) بناء على أن مايخرج من المعدة الى الفم نجاسته أصلية اه (٢) والفرق بين الأصلية والطارية أن الطارية لاتتعدى محلها والأصلية تعدا محلها الى غسل أعضاء الوضوء فلا يصح وضوئه الا بعد غسلها على قول ط اه زر لفظاً (*) الا أن يفرق النية أو يكون فى أول الأعضاء اه غشم قرز (٣) من أن يحيي عليلم جعل الوضوء قبل الغسل فى الجنابة سنة وضعف الكني ذلك قال لأنه لغير الصلاة كما فى غسل الحائض للاحرام اه تعليق الفقيه س (٤) والدليل على أن الفرجين من أعضاء الوضوء حديث جبريل عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أن أخي جبريل أخذ كفاً من الماء فنضح به فرجي اه ص (*) ﴿ فائدة ﴾ هل يطهر الفرج الأعلى بالغسل وان كان البول لم يجف أم لا ظاهر كلام الهادى عليلم فى المنتخب يطهر بذلك وان لم ينقطع البول وعن بعضهم أنه لايطهر الا أن يغسل بعد الجفاف واليه أشار م بالله فى الزيادات اه من كتاب غرائب المسائل (*) ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين فى كل أمر يوجب الوضوء من ريح وقيء ودم وغيرها لكونهما عندهم من أعضاء الوضوء وأما مايروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس منا من استنجى من الريح فقد ضعفه المحققون من العلماء وعده ابن الجوزى من الموضوعات وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بأن المعني ليس منا أي من أهل شريعتنا من فعله معتقدا لوجوبه بغير الصلاة اه ح بهران بلفظه (*) وأما موضع الجماع من المرأة فلا يجب اه ص (٥) يفهم من هذا أن غسل النجس والحدث لا يدخلان اه (٦) وفي تقديم الأعلى على الأسفل نص عليه في الجامعين لأنه اذا بدأ بالأسفل وورد الماء على الأعلى ينجس بما عليه ويصل الى الأسفل وهو نجس ولا يطهر الا بأن يكثر صب الماء ويسرف وان صب على وجه يصل الى الأسفل من غير أن يصير الى الأعلى بذلك يحتاج تكلف مشقة شديدة ذكر ذلك فى مسئلة النجاسة فيحمل ماقواه الاثمار عليه وعلى أن هذا سبب ندبه ثم استمر الندب وان لم يوجد كما يسن فى غسل الجمعة لازالة الروائح الكريهة اه ح بن راوع على الاثمار (٧) وهم م بالله وع اه (٨) أبو ط وزيد بن علي اه (٩) عند م بالله أو ظن غالب عند ط اه قرز (١٠) ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج وظاهرها بجري الماء وقيل ح والسيد ح يجب غسل ظاهر الكف اه يقال هذا أقوى حيث انقطع الجري من اليد قبل الطهارة والأول أقوى حيث لم ينقطع اه قرز (*) واثنتين بعدها اه قرز (١١) بفتح الهمزة اه

وان لم يجاوز الموضع المعتاد (١) كفت الأحجار (٢) وان كان بينهما (٣) فقولان ﴿ الأول ﴾ يجزىء بالأحجار ﴿ والثانى ﴾ لابد من الماء * وفى الذكر إن جاوز مخرجه فقيل لابد من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلا بد من الماء وان لم يجاوز مخرجه كفت الأحجار *
وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فقال محمد بن المحسّن من أولاد الهادى لايجب ان يتعدا بالغسل ثقب الذكر وحلقة الدبر وقال ابن مُعرف يجب غسلهما جميعا (٤) ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا عندنا هو الاقيس (٥) على أصل ى عليلم وقال أكثر الأمة أنه لايجب غسلهما بعد ازالة النجاسة وانهما ليسا من أعضاء الوضوء (٦) واختلف هؤلاء فقال ن وم بالله وط يستحب من الريح وقال الإمام ى يكره (و) الفرض الثانى (التسمية (٧)) وقال الفريقان أنها مستحبة قوله (حيث ذكرت (٨)) أى انما تجب على المتوضىء حيث ذكرها لاان نسيها (٩) حتى فرغ من وضوئه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر فان تركها عمدا أعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ فقال ن وص بالله أنه يجب أن يعود إلى حيث ذكر وقال النجرانى انه يعود إلى آخر عضو وهى الرجل اليسرى وقيل ح ان ذكرها ثم غسل شيئا (١٠) مع ذكره تاركا لها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئا

---

(١) وهو حلقة الدبر اه (٢) وقال ك لا يجب الاستنجاء بل يخير بينه وبين الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجاء إلا إذا تعدت النجاسة حلقة الدبر وثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلى اه ن (٣) وهو ما لم ينضم حال القيام اه (٤) الذكر جميعه والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود وكذا المرأة وقرز (٥) ﴿ قال فى شرح الفتح ﴾ قد أطلق كثير من المؤلفين فى الفروع للهادى عليلم أنه يوجب غسل الفرجين كما فى التقرير وقد رواه فى حواشى الافادة (١) عن الاحكام ولم أجده فيه ولا فى التجريد وشرحه بل فى الاحكام أنه يغسل اليدين والفرجين فاذا أنقاهما وأتى يده تمضمض ولعله حيث كان ثم نجاسة كما أفهمته عبارته (١) الذى فى حواشي الافادة عن الهادى والأحكام كقول م بالله أنهما ليسا من أعضاء الوضوء والرواية التى عن الهادى عليلم أنهما من أعضاء الوضوء ذكرها فى المنتخب حكاه فى شرح البحر وغيره اه (٦) ﴿ قال فى الانتصار ﴾ ولا أعرف أحداً غير الهادى عليلم قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء والعجب ممن أوجبه واستحبه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من استنجى من الريح وأقل أحواله أن يفيد الكراهة إذا لم يفد الحظر اه ز (٧) قيل وتكون البسملة متقدمة على النية بعد إزالة النجاسة اه تك ويعفى خلو التسمية عن النية اه ب و ح لى وقرز (٨) فان قيل ان من أصلكم أن مسئلة الخلاف إذا ذكرها وفى الوقت بقية وجبت الاعادة فهلا وجبت ها هنا لأن الوقت باق والجواب أن الناسي هنا مخصوص بالاجماع اه زه بل يقال هي فرض على الذاكر وقرز (٩) أو جهل وجوبها وقرز (١٠) بقي النظر لو التبس عليه الأمران ما حكمه عند هؤلاء يحتمل أن يقال الأصل براءة الذمة ويحتمل أن يقال الأصل عدم النسيان فيعيد اه غ قرز (*) واجباً اه ح لى قرز (*) فرع فلو التبس عليه العضو الذى ذكرها عنده فالأقرب أنه يعيد الوضوء من أوله اه ن قرز وفى الغيث يعود إلى آخر عضو وهى الرجل اليسرى اه

حال ذكره فلا إعادة (وان قلّت) التسمية فهى كافية إذا كان ذلك القليل معتاداً فان لم يكن معتاداً لم يجز الابنيتها وكذا لوقصد بالمعتاد معنى آخر لم يجز وقد ذكر فى الكفاية أنه يجزئ منها بسم الله [١] أو الحمد لله [٢] أو سبحان الله [٣] ﴿ قال مولانا عايلم ﴾ ناما لو قال الله فقط فلم أقف فيه على نص قال وعندى انه يجزى [٤] (أوتقدمت بيسير) فانها تجزيه وتقدير اليسير مقدار تقريب الاناء [٥] أو نحوه (و) الفرض الثالث (مقارنة أوله [٦]) أى أول الوضوء (بنيته [٧]) أى بنية الوضوء (للصلاة [٨]) فلا يكفى نية رفع الحدث بل لا بد لمن أراد الصلاة أن ينوى وضوئه للصلاة (إما عموماً) نحو أن يقول لكل صلاة أو للصلاة أو لما شئتُ من الصلاة [٩] أونحو ذلك [١٠] (فيصلى ماشاء [١١]) من فرض أو نفل (أوخصوصاً) نحو أن يقول لصلاة الظهر [١٢] أو نحو ذلك (فلا يتعداه [١٣]) أى لايتعدى ماخص فيصلى الظهر فقط وعند م بالله يصلى به ماشاء (ولو رفع الحدث [١٤]

---

(١) لا الاستغفار فلا يجزى إلا مع القصد وقرز (*) معتاداً (٢) مع القصد وقرز (*) غير معتاد (٣) مع القصد وقرز (*) غير معتاد (٤) مع القصد وقرز (٥) وقيل حده مقدار التوجهين وقرز (٦) كغسل اليدين بعد إزالة النجاسة من الفرجين لأن الفروض مترتبة على الشرط (*) ولو مسنونا وقرز (٧) ﴿النية﴾ هى القصد والارادة الموجودان فى قلب المكلف لا مجرد اللفظ ولا مجرد الاعتقاد والعلم اه ن قرز (*) خلاف ح وزفر والأوزاعى اه ن فلا تجب النية فى الوضوء قياساً على غسل النجاسة اه وستر العورة لأنه أصل تستباح به الصلاة فلم تفتقر إلى النية اه ا ن (٨) لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء شعار الايمان والايمان الصلاة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أراد الصلاة إلى بيت المقدس فكأنه قال الوضوء شطر الصلاة وهي تفتقر إلى النية فكان مثلها لأنه عبادة والعبادة من حقها القربة والقربة لا تكون قربة إلا بالنية اها ن (٩) قال السيد الهادى إن هذه النية لا تصح لأنه لم يشأ شيئاً فان كان قد شاءفذلك نية اه رياض وقيل بل تصح لصحة التعبير بالماضى عن المستقبل اه أنهار كقوله تعالى وبرزوا لله جميعاً (١٠) لاستباحة الصلاة اه قرز (١١) ولا يدخل الطواف اه قرز (١٢) ﴿ تنبيه ﴾ فلو قال نويت صلاة ركعتين لا سوى لم يضر ذلك وأجزأه ذكره في الغيث وكذا الركعتين من الظهر أنه يجزي اه ح لى وقيل لا تصح لأن تعليق النية في بعض الصلاة كلا تعليق اه تي قرز (*) ولو نواه فرضاً منكراً ففي الجوهرة عن الحقيني أنه يصلى ما شاء قيل والصحيح أنه لا يجزى إلا فرض واحد يختاره اه والأولى ان هذه كالتخيير والتخيير مبطل وقرز (*) ﴿ مسئلة ﴾ من توضأ للعصر قبل أن يصلى الظهر فالأقرب صحته لكنه لا يصليه حتى يصلى الظهر بوضوء له ﴿١﴾ أو بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب ولا يقال ان صحة العصر ترتب على صحة الظهر فكذا وضوءه لأن ذلك ينتقض بالوضوء لهما معاً اه ن ﴿١﴾ فلوعدم الماء تيمم للظهر وقت التيمم المعتاد وتورد فى مسائل المعاياة أين متيمم صلى وهو متوضئ اه (١٣) ولو توضأ للجمعة ثم اختلت صح أن يصلى به الظهر وقرز وكذا العكس لأن الفرض واحد اه مع (١٤) ينظر لو قال كل صلاة إلا صلاة فهل يصح ذلك أجاب المفتي أنه يتعين البطلان لآخر صلاة وقيل لا يصح هذا الاستثناء إذ كل صلاة يصح فيها ذلك الاستثناء فهى مجهولة فلا تصح لعدم المخصص كما لو قال لنسائه إحداكن طالق اه مى قرز

يعنى اذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده فلا يصلى شيئا بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث [١] (الا النفل) من الصلوات (فيتبع الفرض [٢]) نحو أن ينوى الوضوء لصلاة الظهر فيصلى الظهر وما شاء من النوافل [٣] تدخل تبعا قال فى الشرح بالاجماع (والنفل [٤]) يتبع النفل أى اذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين [٥] نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لأنه يدخل تبعا ذكر ذلك ض زيد فى باب التيمم [٦] أعنى أنه لو نوى تيممه لنافلة معينة صح وصلى به ماشاء من النوافل ﴿قال مولانا عليلم﴾ واذا جاز فى التيمم ففى الوضوء أولى [٧] وقيل ح لا يجوز الا المعينة على أصل الهدوية فى باب الوضوء [٨] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الا قيس على كلامهم (ويدخلها) يعنى النية أحكام أربعة منها (الشرط [٩]) عند الهدوية وصورته أن يشك المتوضىء فى وضوئه الأول فيعيد الثانى بنية مشروطة بفساد الأول فيجزيه هذا لو كان الأول فاسدا [١٠] (و) منها (التفريق [١١]) وهو أن ينوى عند كل عضو غسله للصلاة [١٢] فان هذا يصح وعن بعض أصش لا يصح (و) منها (تشريك النجس [١٣]) فى نية الوضوء والمراد أن التشريك لاتفسد به نية الوضوء لا أن نية تشريك النجس واجبة لأن نية ازالة النجاسة لا تجب ولكن انما يكون ذلك فى الغسلة الثالثة لأن النجاسة

---

(١) وهو قول الفقيه س اه ن (٢) ولو جنازة أو عيدين أو منذورة اه قرز (٣) ﴿والفرق﴾ بين الوضوء والغسل ماذكره فى الشرح وهو أن الغسل مشروع على الطاهر وغيره والوضوء لم يشرع إلا على المحدث ولهذا دخل نفل الصلاة تحت فرضها ولم يدخل نفل الغسل تحت فرضه اه (٤) يقال ما الفرق بين الفرض والنفل أن النفل يتبع النفل بخلاف الفرض فلا يتبع الفرض سل قلت الفرق ان الفروض محصورة ولها قوة خلاف النفل فانه مخفف فيه اه حى (٥) ظاهره لا سجود التلاوة وفيه نظر وفى حاشية مايقال فيمن توضأ لسجود التلاوة أو نحوه هل يتنفل قيل ذلك يحتمل أو نوى لسجدتى السهو أو سجدة منذورة هل يتنفل ويطوف ينظر لفظ البيان وإن نوى للطواف أو لمس المصحف أو لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به شيئاً وأجزاه لذلك اه بلفظه (٦) فى الغيث فى شرح قوله ولعادم الماء فى الميل اه (٧) المختار يصح هنا لا فى التيمم وقرز (٨) صوابه فى باب التيمم اه (٩) تنبيه لو شك فى وضوء نواه لصلاة الظهر فقط وأعاد بنية مشروطة وقال فى الشرط لصلاة الظهر إن لم تصح الأولى وإلا فلصلاة العصر لا كلام أنه يجزيه للظهر وهل يجزيه للعصر أم لا التحقيق أنه لا يجزيه اه غ لفظاً وسيأتى نظيره فى الزكاة فلو انكشف صحت الأولى وأجزاه للعصر اه تك (*) الحالى والماضى لا المستقبل اه قرز (١٠) اجتنابا للاثم لأن القطع فى موضع الشك لا يجوز (١١) ﴿مسئلة﴾ ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضوء وعند كل ركن من الصلاة ليكثر ثوابه اه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نية المؤمن خير من عمله لما يحصل بها من مضاعفة الثواب (*) لأنه كالعبادة المختلفة بخلاف الصلاة والحج وله أن يعم بعد أن فرق فيقول نويت غسل باقى الأعضاء للصلاة اه (١٢) وكذا عند الغسل للجنابة اه ن من الغسل (١٣) هذا ذكره الأستاذ وض ف والصحيح خلافه ذكره ص بالله والفقيه ع وأشار اليه فى الشرح فلا يجزى حتى تزول النجاسة اه ح تذكره وقرز

لايحكم بطهارتها الا فى الثالثة (1) قوله (أو غيره) وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير (2) ونحو أن يقول لصلاة الظهر ومعه العصر (و) منها (الصرف (3)) وهو أن ينوى قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير مانواه له أولا فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نواه له أولا ولا ثانيا (4) الا أن يكون مانواه له أولا أوثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح نحو أن يصرف من فرض الى نفل فلا يصح الفرض به (5) ويصح النفل لأنه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولا (6) ولما يدخل تبعا ﴿قال عليلم﴾ وكان القياس أن لا يجزىء النفل حيث لايجزىء ماهو تبع له على أصل الهدوية لأنه لم ينوه فى أول الوضوء وإنما دخل تبعا للفرض والنية المتوسطة لاتجزىء والذى كان يدخل النفل تبعا له (7) قد بطل بالصرف و (لا) يصح دخول أمرين فى النية أحدهما (الرفض (8)) بمعنى أنه لا يبطل به الوضوء وذلك نحو

---

(1) هذه المسئلة مبنية على أن النجاسة فى أول أعضاء الوضوء كالفم إذ لو كانت فى اليد أو غيرها كفت النية الأولى ومبنية أيضا إنما طهر به المتنجس من الماء لا يكون مستعملاً خلاف كلام على خليل وإن المستعمل مطهر ومبنية على أنه استصحب النية فى الغسلة الثالثة لئلا يكون قد قدمها اه فان قيل إن هذا يخالف ماتقدم أنه ينوى بعد إزالة النجاسة من الفرجين قلنا أما انها خلافية أو هذه نجاسة طارية وتلك فى نجاسة ناقضة اه ز ر بلفظها (2) وكذا لا يفسد الآذان بتشريك التعليم ولاالحج بالابتغاء من فضل الله ولاالصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء ولا الزكاة بكون الفقير صديقاً أو محسناً فان شرك أمراً آخر من قربة كان أفضل كأن يشرك فى الزكاة صلة الرحم أوحق الجوار اه مع وقرز (3) ﴿فائدة﴾ قال الدوارى لوصرف من عموم إلى خصوص أو من خصوص إلى عموم فان كان العموم المنوي أولا صح الجميع ثم إن كان العموم المنوي آخراً ﴿1﴾ صح الخصوص فرضاً كان أو نفلا فيستأنف مما كان فرضاً من العموم بكل حال وإن كان نفلا فلا يستأنف له الوضوء إذا كان الخاص فرضاً وإن كان نفلا فعلى الخلاف المختار عدم الاستئناف وقرز ﴿1﴾ ينظر عن ع سيدنا عبد القادر فى النفل لافى الفرض هكذا في بعض الحواشي (*) والصرف لا معنى لدخوله فى نية الوضوء إلا حيث فى الجملة فرض مصروف إليه أو مصروف عنه ولعله يأتى ذلك فى نفل الغسل وفرضه فقط أو فى نفليه اه حاشية لى (*) والفرق بين الصرف والرفض أن الصرف متعلق بغيره بخلاف الرفض فلم يتعلق بغيره اه (*) صوابه ويبطلها الصرف لأنه لا مناسبة لعطفه على ما قبله وقرز اه (4) أما الأول فلعدم النية وأما الثانى فلعدم الترتيب (*) إلا فى الظهر والجمعة لأنها كالشيء الواحد اه قرز (5) وإن صرفها من نفل إلى نفل معينين فقيل كما فى الفرضين وقال ض زيد يصلى ماشاء من النفل اه ن لفظاً قرز (6) مع تجديد النية لبطلانها بالصرف بخلاف التفريق اه قرز (7) قلنا الفرض نفل وزيادة فاذا صرف فقد بطلت الزيادة دون النفل لأنه فى حكم المنوى من أول الوضوء فلا يبطل اه ب و ا ن قرز (8) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والأولى فى الاحتجاج أن يقال رفض ماقد فعل مستحيل فلا يصح فكيف يكون مؤثره والتأثير فرع الثبوت اه غ (*) ﴿فرع﴾ فأما الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية خلاف ح و ش قلنا إلا أن تعلق النية فى الصلاة بفعل نحو أن ينوى عند ركن منها أنه من غيرها أو عند ركن فرض أنه نفل

أن

أن يدخل فى الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ماقد فعل وذكر على خليل وأبو مضر وص بالله أنه يبطل قال الامام اذا نوى إبطال الوضوء قبل كماله أو بعده فلأصش وجهان المشهور منهما أنه لايبطل [١] قال وهذا هو المختار على رأى أئمة العترة فى الصورتين ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا القول قوى عندى (و) الثانى (التخيير [٢]) لايدخل النيـة أيضا فاذا قلت لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لأحدها فلا يصح أى الفريضين [٣] وكذا لو خير بين فرض ونفل وان كان بعض المتأخرين ذكر أنه يحتمل صحة النفل على جهة التبعيـة يعنى للفرض ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو ضعيف جداً لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير ﴿قال مولانا عليلم﴾ الجواب أنه يرتفع عند م بالله [٤] حيث التخيير بين عبادتين لابين عبادة ومباح [٥] (و) الفرض الرابع (المضمضة) وهى جعل الماء فى الفم (والاستنشاق [٦]) وهو استصعاد الماء فى المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه وقال ن [٧] ولك وش انهما سنـة واذا ثبت وجوبها فالواجب أن يكون (بالدلك [٨]) للفم أن أمكن وللأنف أما بضم المنخرين من خارج وعركهما أو إدخال الأصابع وعركهما بها كما فى الفم

أوعند الركوع الأول انه الثاني أو الثالث وكذلك فى السجود فانها تفسد ذكره فى الشرح خلاف ص بالله ومثل ذلك فى الحج لاتفسده النية اه ن لفظاً [١] المشهور عنهم البطلان اه [٢] ﴿غالباً﴾ احتراز من التخيير ﴿١﴾ بين الظهر والجمعة فانه لا يضر عند م بالله وقرز بل لا يصح لأن النية شرعت للتميز ولا تميز هنا وللجزم ولا جزم مع التخيير اه كب ﴿١﴾ وكذلك الحيض والجنابة وقرز (*) أى لا يصح معه النية لأن النية من شرطها الجزم اه ح ا ث [٣] كلام بعض المتأخرين قوى وهو الفقيه ف إذا كان اللام محذوفا وهو قوله فى الشرح فلا يصح أى الفرضين فيصح النفل وأما على ماذكره فى بعض النسخ لم يصح لأى الفرضين فيضعف لعود نفى الصحة إلى الوضوء اه [٤] لأن نية رفع الحدث تكفى عند م بالله فيصلى ما شاء اه ع والقياس إنه لايرتفع به الحدث إذ لا نية مع التخيير عند م بالله [٥] لأنه لو قال نويت الوضوء صح عند م بالله فحيث خير بين عبادتين لم يدخل التخيير فى نية الوضوء إنما دخل فيما فعل له وحيث خير بين عبادة ومباح فالتخيير فى النيـة فلم يصح ذكره فى بعض حواشى الزهور ﴿فائدة﴾ إذا أراد الانسان الوضوء فى أول الوقت وكان فى فيه حرارة أو فى رأسه تحت عمامته يخشى من وصول الماء فيه الضرر فانه يجوز له ترك ذلك ولا يجب عليه التأخير حتى يزول عذره كمن وجد من الماء ما يكفى أعضاء التيمم فقط فانه لا يجب عليه التأخير لكن إذا زال عذره فى وقت الصلاة فقال الحقيني لا تجب عليه الاعادة ﴿١﴾ وقال الامير ح تجب وقواه الفقيه ع اه حاشية على زر ﴿١﴾ إلا المستقبلة إلا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد وقرز [٦] قلت وهما من الوجه فلا وجه لجعلها فرضاً مستقلا اه تى يقال إنما أفردها لأجل الخلاف اه [٧] فلو تمضمض واستنشق وكان عنده سنة ثم تغير اجتهاده انهما واجبان فقد أجزاه الوضوء ذكره الامام المهدى عليلم اه ح معنى (*) والصادق والباقر وزيد بن على [٨] ولم يذكر عليلم وجوب الدلك فى سائر الأعضاء لعله اكتفى بالدلك فى المضمضة والاستنشاق بل يقال اكتفى فيها بذكر الغسل إذ هو إجراء الماء مع الدلك كما يأتى اه املا مى ومعناه فى ح ابن بهران اه

(أو المج [1] وهو أن يزاحم الماء فى جوانب الفم فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك (مع ازالة الخلالة [2]) وهو ما يتحيز [3] بين الأسنان من أثر اللحم أو غيره لأن بقاؤه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال وقال ص بالله لايجب لأن ذلك لم يرو عن أحد من العلماء واختاره الإمام ى [4] (والاستنثار) وهو إزالة ما يمنع وصول الماء فى الأنف مما يتقشف فيها ﴿ قال عليلم ﴾ ولا أحفظ فى اعتباره خلافا [5] عند من أوجب الاستنشاق (و) الفرض الخامس (غسل الوجه [6]) وهو ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهى الذقن مقبلا ويدخل فى ذلك البياض بين الاذن واللحية [7] ولو بعد ثباتها وعن ك أنه ليس من الوجه بعد نباتها ﴿ قال عليلم ﴾ وإنما قلنا (مستكملا [8]) إشارة إلى خلافات وقعت فيه [9] منها قول الامامية انه لا يجب تعدى ماجمعته الوسطى والابهام لأن الوجه عندهم [10] هو ذلك ومنها قول ش وط [11] و ك الصدغان من الرأس وهما موضع الحذفة [12] وهما عندنا من الوجه قال فى المجموع وكذا الخلاف فى النزعتين [13] قيل ى المراد إذا كانت صغيرة فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فمن الرأس [14] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا قوى

---

[1] يقال من أصل الهدوية أن قوة جرى الماء لا يغنى عن الدلك فان كان هذا مجمع عليه كان خصوصاً وإلا طلب الفرق اه رياض وقيل ان ذلك الحديث على عليلم فى وضوءه اهـ ب يقال قد أخذ من قولهم وما صاك الماء من الأرشية (*) يقال لأن المجمجة المج هو الالقاء اه هد [2] ويستحب أن يكون عود الخلال مما يكون منه السواك والخلال مندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا على أثر الطعام فانه يصح اللثة والنواجذ ويجلب الرزق وليس أشد على ملكى المؤمن أن يريا في فمه شيئاً من الطعام وهو يصلى اه ان (*) فان تعذر خروجها فلا تأخير فان زالت بعد الوضوء قبل الصلاة أعاد الوضوء كمن تغير اجتهاده اه ص ﴿١﴾ فان خرجت حال الصلاة لم تجب عليه الاعادة وقيل تجب عليه الاعادة لأن الدخول فيها ليس كفعلها ﴿١﴾ فان خرجت بعد الصلاة فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً فان قلت إن من أصولهم ان مسائل الخلاف إذا خرجت وفى الوقت بقية وجبت الاعادة فالجواب أن الحجة الاجماع ان لا إعادة ولو الوقت باق اه زر قرز (*) والخلالة بالضم مايقع من التخلل اه م [3] بالزاى أى يبقى [4] والأمير ح وفى الثمرات وقوى هذا القول لأنه لم يعرف من الصحابة إزالة ما يمنع من التمر أو اللحم اه قيل ع وكذا يأتى الخلاف فيما تحت الأظفار اه ن [5] بل فيه خلاف الامام ى و ص بالله انه لا يجب بل يستحب اه [6] فلو خلق الله له وجهان فيما وجب غسلهما جميعاً لعدم المخصص اه تك وكذا فى المسح وقرز [7] بكسر اللام اه قاموس [8] يقال هو مستكمل عند المخالف فلا يكون عبارة ازاشارة إلى الخلاف كما ذكره الامام عليلم اه تى [9] يعنى فى حد الوجه اه [10] وكذ عن المهدى أحمد بن الحسين عليلم وقد خالف أهل أهل البيت فى أربع مسائل منها أن الوجه ما واجه ومنها لا يصح الوضوء فى الوقت المكروه ومنها فى الغسل أن النوم يقوم مقام البول ومنها فى صلاة العيد انها تصح للمنفرد من بعد الفجر اه [11] وفى الشرح عند ط الصدغان من الوجه وقيل أحد قوليه وهما من الاذن إلى العين اه ح خمس مائة آية وفى الشفا إلى أسفل الاذنين [12] والتحذيف ليس بسنة وإنما هو اعتاده الناس اه ري [13] بفتح الزاى اه [14] فيغسل المعتادة مع الوجه والباقى يمسح مع الرأس وقرز

وفى الانتصار والنزعتان والصدغان من الرأس عنـــد أئمة العترة وأحد قولى ش ومنها فى العين قال (م) بالله يجب إدخال الماء باطنها [١] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو ضعيف عندنا [٢] وإنما يجزى غسل الوجه (مع تخليل أصول الشعر) فى اللحية [٣] والعنفقة والشارب ونحوها [٤] فان ذلك واجب من كمال الغسل وقال ح لايجب تخليل اللحية ورواه فى شرح الابانة عن زيد بن على والناصر وقال ش يجب ان كان خفيفة [٥] لا كثة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وإنما قلنا أصول الشعر لأنه لايجب غسل مااسترسل [٦] من اللحية فى الصحيح من المذهب وأوجبه ع [٧] وش (ثم) ﴿ ذكر عليلم الفرض السادس ﴾ وهو (غسل اليدين [٨] مع المرفقين وما حاذاها) أى حاذى المرفقين [٩] (من يد زائدة [١٠]) فانه يجب غسلها فأما لو لم يتعد العضد لم يجب وقال الامام ى لايجب غسل الزائد مهما لم يكن منبته فى محل الفرض (و) يجب غسل (ما بقى من المقطوع إلى العضد [١١]) فمتى انتهى إلى العضد غسله منه ما كان يغسله واليد

---

(١) تخريجاً لا مذهب له اه ن خرجه للهادى من قوله يجب غسل الوجه ظاهره وخافيه وهو ضعيف اه أراد الهادى باطن الوجه المضمضة اه (٢) وعبارة از تحتمله ذكره النجرى وفى الهداية أنه يجب غسل الوجه لاباطن العين اه (٣) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وأخذ كفاً من ماء وأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال أمرنى ربى اه غ (٤) العذارين والحاجبين وأهداب العينين والعذارين وهما مما يلى الصدغين من أسفل والعارضين مما يلى العذارين والحنكين وهما مما يلى العنفقة اه زر قرز (٥) التى لاتستر والكثة التى تستر البشرة اه (٦) وفيما زاد من الأظفار عن حد اليدين وجهان لايجب كالمسترسل من اللحية ويجب لأنه من اليد اه ب (*) قال فى الزوايد وأما الخنثى والمرأة إذا نبتت لهما لحية وجب غسلها إجماعا اه زر (*) الا أن لايتمكن من التخليل إلا به اه ص (٧) واجماع أنه يجب غسل الشعر الذى لم يسترسل كشعر العنفقة والشارب والذراع وإجماع أنه يجب غسل المسترسل فى الجنابة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بلوا الشعر وإجماع أنه لايجب مسح المسترسل من شعر الرأس اه زر قرز (٨) مسئلة وإذا انخلع شىء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله وإن انخلع شىء من جلد العضد حتى بلغ الذراع أو تدلى منه وجب غسله ذكره اص ش اه ن لفظاً (٩) قال فى الشرح المرفقين اسم لطرفى العظمين اللذين أحدهما عظم الذراع والآخر عظم العضد ولا يختص الاسم بأحدهما دون الآخر ولا يوجب زوال أحدهما سقوط الآخر اه حاشية على زر (١٠) مسئلة ويغسل ماوقعت فى محل الفرض اتفاقا أو حاذاه فى الأصح اه ب (*) ولو لحمة أو أصبع اه ص وظاهر از خلافه إذ اللحمة والشعر لا يطلق عليهما اسم اليد إلا أن يكون فى موضع الفرض اه وقرز (*) قال فى ﴿ الانتصار ما كان أصله فى محل الفرض من أصبع أو كف وجب غسله لدخوله فى قوله تعالى وأيديكم وما كان أصله فوق محل الفرض فان قصر ولم يحاذى لم يجب غسله وفيما حاذاها وجهان المذهب الوجوب اه زر قرز (١١) الطارى لا الأصلى فلا تجب اه تهامي وقيل ولو قبل التكليف وقرز وهو ظاهر از اه قال مولانا المتوكل على الله اسماعيل لأن أصل الشريعة تثبت الحكم ولو زال السبب وقرز

باقية لأنه واجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهـذا مذهبنا و ح وقال ك وش لايجب متى انتهى إلى العضد لأنه إنما وجب قبل القطع لأنه لايتمكن من غسل المرفق إلا به وبعد القطع زال الموجب لغسله ﴿ قال مولانا عليـلم ﴾ وهو قوى (١) (ثم) ذكر ﴿ عليلم الفرض السابع ﴾ وهو (مسح كل الرأس (٢)) مقبله ومدبره وعن زيد بن على والناصر إذا مسح مقدم الرأس أجزأه وقال ح يكفى ربعه وقال ش يكفى ثلاث شعرات وعن الغزالى شعرة (٣) ولا يجب مسح الذوائب (٤) قال أبو جعفر اجماعا قال السيد ح وإذا مسحت المرأة على خضابها (٥) أجزأها وقيل ع لا يجزى (و) يجب مسح كل (الأذنين) ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس ﴿ قال عليلم ﴾ وإنما أفردناهما لأجـل الخلاف وهو اطلاقات ثلاثة وتفصيل الاطلاق ﴿ الأول ﴾ للزهرى أنهما من الوجه فيغسلان معه ﴿ الثانى ﴾ المذهب أنهما من الرأس فيمسحان معه ﴿ الثالث ﴾ للش أنهما عضوان مستقلان فيؤخـذ لهما ماء جديد يمسحان به (٦) وأما التفصيل فهو للشعبى واسحق (٧)

---

(١) وقواه الامام شرف الدين ومى (٢) قال فى البيان ويكفى ظاهر الشعر ومثله فى الغيث ﴿١﴾ وفى شرح الفتح يجب مسح باطن الشعر وظاهره ﴿١﴾ ولفظ الغيث المراد مسح كل الرأس إنما هو بالكف على ظاهر جميع جوانبه مقدماً ومؤخراً وعلواً لا استيعاب كل شعرة لأن الاحاطة بجميع ذلك متعذر على ذى الشعر المطولة وقرز (*) (يجب أن يمسح) مرتين ليعم بذلك باطن الشعر وظاهرها اه ب ﴿١﴾ قال الامام المهدي أحمد بن الحسين يجب المسح على جميع الرأس يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ قيل وهو المذهب لأنا لو لم نقل به لزم أن يغسل وهو لا يجزى أو يمسح كل شعرة وهو لا يمكن وبه قال الفقيه س اه وكذا قال في الأثمار إن أعاد لها لباطن الشعر فهو ندب ﴿١﴾ ولفظ البحر ﴿مسئلة﴾ وكيفية المسح ﴿٢﴾ أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق أحد المسبحتين بالأخرى ثم يضعها على مقدم رأسه و إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردها إلى موضع الابتداء لخبر عبد الله بن زيد وليعم باطن الشعر وظاهره فان كان عليـه شعر فمسح الشعر أجزأه وإلا فعلى البشرة إذ الجميع يسمى رأساً فان وضع كفيه بلا مسح لم يجزه اه ب بلفظه قرز ﴿٢﴾ هذه الهيئة ندبا كما أفهمته عبارة الغيث اه من هامش البحر وقرز (*) ولو بآلة وقرز (٣) ويجزأبو ثور وك (١٥) وقش بعض شـعرة من الرأس وعن داود وغـيره يجزى المسح على العمامة اه أنوار مضيئة (٤) وهو المسترسل من شعر الرأس اه ح اث قرز (٥) ولا يجب قلع النقش الذى فى وجه المرأة لجري عادة المسـلمين بذلك واطباقهم من غير إنكار فجرى ذلك مجرى الاجماع على جوازه والعفو على ما تحته خلاف الفقيه ع اه من ح ابن راو ع وأفتى بذلك الفقيه س حيث لم يخش ضرراً بقلعه وقرز (*) مُذَهَّب حيث كان معتاداً وهو الذى لا يغمر الشـعر وقرز (*) المراد بالخضاب الطيب اه قرز (٦) بعد الرأس اه (٧) ابن راهويه (*) والزهرى (*) والتفصيل الثانى لابن سريج أنهما يغسلان مع الوجه ويمسحا مع الرأس وقد انقرض خلافه اه ن

---

(١٥) ينظر فى نقل صاحب الأنوار فالامام ك يشترط عنده مسح كل الرأس وعند بعض أصحابه الثلث وعند بعضهم الثلثين وكتبهم صريحة بهذا وأصل الاختلاف فى هذا في معنى الباء هل للتبعيض أو زائدة ولحديث مسلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة اه عبد الوسع

وهو أنه يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر مع الرأس * لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال الأذنان من الرأس وإذا وجب المسح (فلا يجزئ الغسل [١]) لان الذى أمرنا به المسح والغسل ليس مسحا فلو صار مغسولا بالثالثة لم يضر لان المسح قد حصل بالاولى * وقال على خليل لو غسله بنية المسح أجزأ وان لم ينو فاحتمالان وعن ن يجزئ [٢] واختاره الامام ى ﴿ تنبيه ﴾ لو توضأ بعد غسل الجنابة [٣] هل يجب تجفيف الرأس من ماء الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل [٤] أولا يجب أوجبه بعض المذاكرين المتأخرين وأشار اليه فى الزيادات ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ إلا أن عادة المسلمين بخلافه [٥] قال والأقرب عندى أنه لا يجب لأن الرأس ان كان مشعراً فالشعر صقيل لايستقر فى ظاهر أصوله من الماء إلا يسيراً [٦] دون ما يحمله الكف للمسح فيكون أغلب وان كان أصلع فكذلك (ثم) ذكر ﴿ عليلم الفرض الثامن ﴾ وهو (غسل القدمين) فانه واجب عندنا وهو قول ح و ش وقالت الامامية أن الواجب المسح * وقال ن انه يجب الجمع بينهما [٧] قال المسح بالكتاب والغسل بالسنة * وقال الحسن وأبو على الجبائى أنه مخير [٨] ويجب غسلهما (مع الكعبين [٩]) والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو قول عامة الفقهاء وقال ك ومحمد والامامية هو العظم الناشز على ظهر القدم ﴿ تنبيه ﴾ المجمع عليه [١٠] من الاعضاء ماحوته الوسطى والابهام من الوجه وإلى حد المرفقين من

---

[١] والفرق بين الغسل والمسح أن الغسل هو إمساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك ﴿١﴾ والمسح هو دون ذلك وهو إمساس العضو الماء حيث لا يسيل عنه اه لمع وب وقرز ﴿١﴾ قال عليلم ولا يعتبر فى السيلان أن يقطر فأما سيلانه عن محله فلا بد منه اه ان قرز [٢] لأنه مسح وزيادة قلت خلاف المشروع اه [٣] ونحوها إذا كان لقربة لا للتبرد اه [٤] ينظر لأن المستعمل ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً وهنا لم ينفصل اه تى قرز [٥] الأولى فى التعليل المأثور من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يغتسل ليلا ونهاراً ولم ينقل انه كان يؤخر مسح رأسه إلى أن يجف ويقرب انه إجماع اه ح ولا يقال أنه يبقى فى الرأس أقل مما يحمله الكف لأنه لا طريق الى ذلك اه تك [٦] بل الأجماع اه [٧] قيل مراد الناصر عليلم حيث قدم المسح أو غمس رجله وأما لو دلكهما كفى الغسل عن المسح اه [٨] لتعارض القرينتين وجهل السابق منهما [٩] ويجب أن يغسل من الساق ما لا يتم غسلهما إلا به كاليدين اه تي وكذا سائر الأعضاء وقرز (*) فان لم يكن لرجليه كعب ولا ليديه مرافق اعتبر قدرهما من غيره وقرز وإن تشققت رجله فجعل فيها شمعاً أو شحماً أو حناء وجب عليه إزالة عينه فان بقي لون الحناء لم يضر اه روضة نووي قرز [١٠] وفائدة هذا التنبيه أنه إذا نسى لمعة من هذه الأعضاء زايدا على الدرهم البغلى ﴿١﴾ وجب قضاء الصلاة اه ن معناه فى الوقت وبعده بخلاف المختلف فيه ﴿١﴾ والصحيح ولو يسيراً قرز

اليدين (١) وإلى كعب الشراك من الرجلين (٢) وشعرة من الرأس والباقي مختلف فيه (و) (الفرض التاسع) (الترتيب (٣)) ﴿ قال عليلم ﴾ وهو تقديم الأول فالأول (٤) من الأعضاء على حسب ماترتبناه في العبارة إلا انا لم نذكره بين اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فتقدم اليمنى منهما على اليسرى وقال ح لايجب الترتيب مطلقا وقال ش لايجب بين اليمنى واليسرى وإنما هو مستحب (و) الفرض العاشر (تخليل الأصابع والأظفار (٥)) إذا كانت قد تطولت (٦) خلاف الامام ى في الأظفار (والشجج (٧)) التى في الرأس والوجه أو أى أعضاء الوضوء يجب تخليلها ذكرها الأمير ح في شجج الرأس (٨) التى انحسر الشعر عنها ورواه في الياقوتة عن م بالله قال والاولى أنه لايجب ﴿ فصل ﴾ (وسننه) خمسة (٩) الأول (غسل اليدين أولا (١٠)) وان (١١) لم يعلم

(١) ﴿يعنى﴾ أن المجمع عليه من أعضاء الوضوء مقدم الرجلين الى حذى كعب الشراك ظاهرها وباطنها ولا يدخل في الاجماع مؤخر الرجلين من حذى ما يحاذى الكعب من ظاهر العرقوب و باطنه مثل ذلك لنا سيدنا فخر الدين عبد الله بن قاسم العلوى قبض بيده على كعب الشراك وما حذاه من باطن القدم وقال هذا هو المجمع عليه هكذا مثله له شيخه البارع الناظري وقال هذا مثله له شيخه الفقيه عبد الله بن مفتاح مؤلف هذا الكتاب اه (٢) بعد قول ح أنه يعفى قدر الدرهم البغلي في كل عضو اه يقال ذلك واجب لكن معفو عنه لأن قد أجمع على الوجوب وإن اختلف في قدر ما يعفى فالخلاف إنما هو في قفا المسئلة كما ذكره الفقيه س اه قرز في البيان في أول باب الغسل في مسئلة من غلب على ظنه أنه اجتنب اه (٣) ﴿ مسئلة ﴾ من عكس الوضوء فعن ع يكون متوضئاً بست مرات وإنما يصح ذلك إذا نوى الوضوء عند غسل الوجه في العضو الأول لأن النية المتقدمة لاتصح هذا إذا لم يقل الفرجين من أعضاء الوضوء وإلا لم يصح إلا لسبع ﴿١﴾ مرات اه ص وقال ش بأربع مرات ﴿١﴾ إذا نوى في أول أعضاء الوضوء وقرز (٤) قال في ح النكت ما معناه لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هذا وضوئي لا يقبل الله الصلاة إلا به فلو صح الوضوء غير المرتب لزم الا يصح الوضوء المرتب اه (٥) قال الامام ي والمستحب في تخليل الأصابع في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها والعكس في اليسرى اه ري (*) ﴿والخلاف﴾ في إزالة ما تحت الأظفار كالخلاف في إزالة ما بين الأسنان ذكر ذلك بلفظه اه ن (*) خلاف الناصر اه ن (٦) زادت على لحمة الأنامل وقرز (٧) الظاهرة لا الانقاع ونحوها فلا تجب وقيل يجب تخليل الانقاع وهو ظاهر الأزهار اه (٨) وقيس عليها غيرها اه (٩) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من أحيى سنتي فقد أحياني ومن أحياني فقد أحبني ومن أحبني كان معي يوم القيامة اه عقود منضومه (*) صوابه خمس (١٠) بعد إزالة النجاسة ﴿١﴾ من الفرجين اه ري لأن واجب الوضوء ومندوبه لا يصح إلا بعد إزالة النجاسة كما تقدم اه من ضوء النهار ﴿١﴾ وقال شيخنا قبل إزالة النجاسة لأنه الظاهر من السنة اه تى (*) قبل إدخالها الاناء ووجهه خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده فهذا يقتضي استحباب غسل يده قبل أن يغمسها وأما الوجوب فلا يقتضيه لقوله فانه لا يدرى أين باتت يده فأفاد الشك لاغير ولم يرد التعبد الواجب بالشك وإيجاب ما ليس بواجب قبيح ولظاهر قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ولم يذكر غسل اليدين في أوله اه شفا لفظاً (*) عبارة الأثمار غسل الكفين (*) ثلاثا اه قرز (١١) الواو واو الحال فلا وجه للتشكيل اه

فيهما نجاسة وأوجبه أحمد بن يحي [١] (و) الثاني (الجمع بين المضمضة [٢] والاستنشاق بغرفة) فانه مسنون عند يحيى ﴿ عليلم ﴾ والغرفة [٣] بفتح الغين المرة الواحدة من الاغتراف ذكره في الصحاح والضياء واختلف في تفسيره فقيل المراد الجمع من غرفة واحدة [٤] ويكرر ذلك في ثلاث غرفات [٥] وهذا هو الظاهر وقيل [٦] المرادغرفةلها يأخذمنها ثلاث مرات ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو ضعيف جداً لأن الكف لايتسع لذلك ولا تأتى الثالثة الا وقد ذهب مافيه الا قليلا وقال م بالله إن الجمع غير مسنون [٧] وأنه يؤخذ للأنف ماء جديد والترتيب مستحب [٨] وهو قول ح وص (و) الثالث (تقديمهما) أى المضمضة والاستنشاق (على الوجه) لأنه أقرب [٩] الى دلك الأنف فى حال جرى الماء فيها إذ لو جرى أخذ ما يكفيه للوجه ولها لم يخل اما أن يدلك الأنف أولا أو الوجه أو أيهما فعل لم يدلك الثاني في حال جري الماء عليه [١٠] الا القليل فالترتيب أقرب الى حسن الاستعمال * فان قلت ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعلت المسنون تأخره ﴿ قال عليلم ﴾ لأنه لوقدمه لم يأمن خروج دم من الفم أو الأنف لأن ذلك كثيرا مايعرض لرقة مافيهما من اللحم فيحتاج الى اعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك [١١] فتقديمهما أولى (و) الرابع (التثليث [١٢]) وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ذكره القاسم

---

[١] والقسم والمرتضى واختاره الامام شرف الدين لخبر الاستيقاظ اه والمرتضى المذكور هو الناصر ابن الهادى عليلم (*) عقيب نوم الليل فقط قلت ولعله أخذه من قوله أين باتت لأن المبيت إنما يكون عقيب نوم الليل اه غ [٢] ويستحب المبالغة لغير الصائم اه هداية [٣] وبالضم اسم لما يغترف به اه ز ر [٤] بكف واحد وإلا لم يكن متسننا وقرز [٥] عند الهادى عليلم اه ن [٦] للدواري [٧] بل قال المسنون التفريق ذكره فى كب ومعه ح و ن [٨] بعنى تقدم المضمضة على الاستنشاق اه [٩] والأولى فى التعليل لما روي فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر معناه فى شرح الاثمار وإلا لزم أن يقدمهما على الفرجين عند من قال أنهما من أعضاء الوضوء اه [١٠] والمراد بالجري هنا وفى الغسل مزاولةالماء من موضع إلى موضع لا أنه يشترط أن يدلك حال جري الماء بل يكفى ما دام رطباً وقرز [١١] من أحدث أثناء الوضوء قبل كماله انتقض وضوءه على ظاهر كلام الشرح لأنه قال فيه مانافى كل الوضوء نافى بعضه وذكر فى تذكرة ط والافادة والامام على بن محمد والامام ى والفقيه ح وأبومضر والفقيه ع أنه لا ينتقض لأن النقض حكم الوضوء ولا يثبت له حكم حتى يثبت اه أم من خط مرغم وهذا معنى كلام الزهور والزموا مثل هذا فى الغسل لواجتنب قبل كمال الغسل لم يجب عليه إلا غسل الباقى ولاقائل به اه [١٢] الامام ي ويثلث الرأس بماء واحد اه بالهادى وتثلث أمواه اه تذكرة وبحر [١٣] (*) قيل الفقيه س اختلف المذاكرون فقال بعضهم لاتصح الثانية حتى يستكمل العضو فى الغسلة الأولى وقال بعضهم يصح أن تكرر فى لمعة ثم تكرر فى لمعة فيصير متسننا اه سلوك وهو ظاهر الاز (*) وتكره الزيادة على الثلاث غسلات لأنه بدعة وينكر على من اعتادها ويكره الائتمام به ويجب عليه نفى الوسواس بالرجوع إلى الأدلة الشرعية * والمراد إذا زاد على الثلاث معتقداً أنه سنة لا ان زاد لنظافة ولم يجعله عادة فلا حرج (*) فقط اه هداية وفى الحديث من زاد

والهادي (١) وقال ح وص لايسن التثليث في الرأس ورواه أبو جعفر عن م بالله (و) الخامس (مسح الرقبة) قال في الانتصار السالفتان والقفا دون مقدم العنق لأن في الحديث من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل (٢) قال ط والمسنون مرة واحدة ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولهذا أخرناه عن التثليث لئلا يتناوله * والمسنون أن يمسح الرقبة ببقية ماء الرأس (٣) وعن م بالله وص بالله بماء جديد فرقا بين الفرض والنفل (٤) (وندب (٥)) سبعة أمور الأول (السواك (٦)) وأوجبه داود (٧) وانما يندب للصلاة (قبله (٨)) أي قبل الوضوء وهذا أحد قولي ش قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب العترة وفي أحد قولي ش أنه لايختص الوضوء بل يستاك للصلاة من أرادها وان لم يتوضأ

﴿١﴾ أو نقص فقد أساء وظلم ﴿١﴾ وقال أحمد الأزرقي لا يكون مسيئاً إلى أن يعتقد الرابعة فرضا أو سنة قال في البيان أساء بترك السنة وظلم نفسه بما نقصها من الثواب ﴿١﴾ هذه رواية أبي داود اه (*) وهو بالخيار إن شاء فعل لكل عضو ثلاث مرات وان شاء تم الأولى إلى آخر الأعضاء ثم عاد ثانياً وثالثاً ذكر معناه في الزهور (١) وزيد بن علي وش (٢) بضم الغين في هذا المحل وغل بالكسر الحقد وبالفتح الزكاة اه (٣) فان لم يبق لم يسن له أخذ ماء جديد بل المسح من غير ماء وقرز وقيل بل يأخذ ماء جديداً وقيل يسقط المسح اه (٤) فلو جمع بين القولين كان مبتدعا ولم يكن متسنناً ذكره في التقرير اه (٥) عبارة الأثمار ويسن السواك وندبت آدابه ومعناه في ح لي (٦) ﴿فائدة﴾ في إمساك السواك يجعل الخنصر والابهام من أسفل والبنصر والوسطى والمسبحة من فوقه هذا هو السنة ويبتلع ريقه أول ما يستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبتلع بعده شيئاً فانه يورث العمى ولا يضع السواك عرضاً الخ بل أنصبه نصباً فمن وضعه فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه وأما طول السواك فلا يزيد على شبر فما زاد فهو محل الشيطان اه من خط مرغم (*) ويكره إكثاره لأنه يذهب بهاء الوجه (*) قال في إرشاد العنسي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صلاة بسواك خير من أربعين صلاة بلا سواك وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخره (*) ويستحب للمرأة كالرجل وهو من العشر التي من سنن المرسلين وقد يقال إنها التي قال تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات وهي خمس في الرأس وخمس في البدن فالتي في الرأس السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب وفرق الشعر والتي في البدن الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الأظفار والاستنجاء وفي الحديث استاكوا عرضاً وادهنوا غبا ﴿١﴾ واكتحلوا وتراً ويجزيء السواك بالخرقة الخشنة ولا يجزي بالأصبع لأنه لا يطلق عليها اسم السواك وقيل يجزيء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي الرجل أن يستاك بأصبعه اه ري وفي السنن الكبرى خمسة أحاديث في أجزاءها ﴿١﴾ والغب يوما فيوم والكحل في كل عين ثلاثة أطراف اه ح ب (*) ويكره بالخشن الذي يغير اللثة وبالعيدان المشمومة كالحنا والرمان والريحان والقصب الفارسي وقصب الزرع كله وكذا التخلل بذلك اه ن ويغسل السواك قبل أن يستاك به ذكر ذلك في الشرح وان يكون من الاراك ويجوز بسواك الغير إذا رضى اه تك (٧) ﴿وحجة داود﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم استاكوا والأمر للوجوب قلنا خبرنا قرينة والأمر للندب وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لأوجبت عليهم السواك اه ب (٨) وحد القبلية أن لا يتخلل اعراض بأن يكون في حكم المفعول لأجله اه

ومن

ومن آداب السواك أن يستاك (عرضاً [١]) أى عرض الأسنان لأن الاستياك طولا ربما حسر اللثة [٢] ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر أن اليهود يستاكون طولا أمر بالعرض ﴿قال مولانا عليلم﴾ وللسواك آداب نخشى التطويل يبسطها لكنا نذكر جملة مختصرة وهو أنه يكره للجنب من جماع [٣] والقائم [٤] وفى المسجد [٥] وعند قضاء الحاجة [٦] وشابعاً [٧] ومتجمعا منقبضاً [٨] فى مجلسه ويندب بعد النوم [٩] ومع الجوع [١٠] وللمتوضىء [١١] ومن أراد ذكر الله أو تلاوة القرآن وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة [١٢] ﴿قال عليلم﴾ ويندب وان زالت الأسنان لبقاء العلة التى ندب لأجلها وهى تطييب موضع الذكر (و) الثانى (الترتيب بين الفرجين [١٣]) يعنى أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى [١٤] على الأسفل (و)الثالث (الولاء [١٥]) وهو أن يوالى بين غسل أعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشىء غيره الا لأمر يقتضيه [١٦] فان فعل لم يبطل وضوءه عندنا [١٧] وقد قدرت الموالاة بأن لايجف العضو الأول [١٨] الا وقد أخذ فى الثانى فعلى هذا يكره أيضا على أصل يحيى ﴿عليلم﴾ أن يستاك بعد الاستنجاء ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولهذا قلنا قبله أى قبل الوضوء * ويكره أيضا حال ازالة النجاسة لتشبهه بقضاء الحاجة فيقدم عليهما [١٩] (و) الرابع (الدعاء [٢٠]) فى أثنائه وبعده قد روي عن على ﴿عليلم﴾ أنه كان

---

(١) قال فى البيان والعرض من جانب الفم الى الجانب الآخر والطول الى جهة الأنف والذقن اه ان (*) أو عرضاً وطولا اه نقرز (٢) بكسر اللام اه نهاية (٣) لأنه يورث بخر الفم (٤) لأنه يدق الساق اه (٥) المقت من الله اه (٦) لأنه يورث الغثيان اه (٧) يورث وجع الظهر اه (٨) يورث وجع المفاصل اه (٩) سيما الصباح (*) ولو تتابعا اه اث (١٠) غير المفرط اه قرز (١١) يعنى حيث أراد أن يتوضأ وضوأ ثانياً اه (١٢) وعند اصفرار الأسنان اه غ (١٣) ولو بين الماء قياساً على المضمضة والاستنشاق فى تقديمهما على الوجه اه قرز (*) حال ازالة النجاسة وبعدها وقرز (١٤) لانه مخرج النسل الصالح وقيل لأن الخارج من الأسفل أقذر من الخارج من الأعلى اه (١٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم اه (١٦) أي يقتضى الوضوء من حر الماء أو برده اه (١٧) خلاف أحد قولى الشافعى وأحمد بن حنبل والأوزاعى فقالوا يبطله الكثير كالأذان قلنا لا نسلم فى الآذان اه ب (١٨) فى وقت معتدل اه (١٩) على الوضوء أو ازالة النجاسة خلاف أحد قول ش اه (٢٠) قال فى الشفا ومنها أنه يستحب أن ينضح غابتيه ثلاثا بعد فراغه من وضوءه والغابة بالغين المعجمة والباء أيضاً معجمة بواحدة من أسفل باطن اللحية ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر وذلك لما روي اه لفظاً (*) ويستحب تطويل الغرة والتحجيل والاستنان بعد غسل الوجه وقيل بعد الفراغ اه ن والتحجيل ما كان فى اليد والرجل أخذا من تحجيل الفرس وهذا فيما زاد على الوضوء من هذه الأعضاء وقوله والاستنان هو مروي بالشين المعجمة والسين المهملة ويقال شن الماء على وجهه أي أرسله ارسالا من غير تفريق وعنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اه ان (*) والحديث فى الدعاء المعروف فى الوضوء يعلم أن له أصلا فى السنة لا كما زعم النووى أنه لا أصل له اه من خط تى (*) وعن على عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يتوضأ ويقول بعد وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك اللهم وأتوب اليك اللهم

يقول عند القعود (١) للاستنجاء اللهم انى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من السوء والهلكة وعند (٢) ستر العورة اللهم حصن فرجى واستر عورتى ولا تشمت بى الأعداء وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقنى (٣) حجتى وأذقنى عفوك ولاتحرمنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيّض وجهى يوم تسود الوجوه (٤) ولاتسوّد وجهى يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمنى والخُلد بشمالى وعند الشمال (٥) اللهم لاتؤتنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى وعند التغشى * اللهم غشنى برحمتك فانى أخشى عذابك * وعند مسح الاذنين اللهم لاتقرن ناصيتى الى قدمى واجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (٦) وعندغسل القدمين * اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم .(و) الخامس (توليه بنفسه) فلو تولاه غيره أجزأه (٧) وكره الا لعذر (و) السادس (تجديده بعد كل مباح (٨)) مستحب اجماعا فان كان مندوبا

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفرلى انك على كل شيء قدير الا كتب فى رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة اه غ وكذلك يستحب للانسان أن يقرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر فقد روى عن على عليلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اذا فرغت من الوضوء فاقرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر فمن قرأها عند فراغه من الوضوء كتب الله عبادة خمسين ألف سنة قيام ليلها وصيام نهارها اه سلوك فاذا أراد دخول باب المسجد قال اللهم افتح لى أبواب رحمتك واغلق عنى أبواب سخطك فاذا تقدم الى مصلاه قال اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك ومن أقرب من تقرب اليك وأنجح من طلبك اه ارشاد (*) خبر وعن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء اه شفا (١) قبل كشف العورة وقرز وقيل بعد ازالة النجاسة (٢) أى بعد اه (٣) وفى هامش الوابل فى مجموع الزوائد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن أحدكم اللهم لقنى حجتى فان الكافر يلقن حجته ولكن يقول اللهم لقنى حجة الايمان عند الموت وهى الشهادتان عند الموت اه ان رواه الطبرانى فى الأوسط لكن يقال هذا مروي عن على عليلم وهو توقيف ورواية على عليلم بالمراحل عن أبى هريرة اه (٤) وفى الأثمار وجوه قيل جاءت به السنة وان خالف القرآن اه (٥) المعضد الذى يجعل فى العضد من حلي اه (٦) وعند مسح الرقبة اللهم أعتق رقبتى من النار وقني الاغلال يوم الحساب اه نسخة (٧) فى غير العورة الا لعذر وقرز (*) أما تقريب الاناء وصبه على يده ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة ولامنافاة لما ذكره اه حاث وقرز (٨) الأولى أن يقال ويسن لكل فريضة وندب لكل مباح فاذا نوى الظهر والعصر مثلا فانه يسن له اعادته للعصر وان كان داخلا فى نية الأولى وذلك لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فظاهره لكل فريضة ولذا أوجبه قوم منهم الناصر أبو الفتح الديلمي والامام القاسم وداود ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء نور على نور وفى رواية البخارى والترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل فريضة اه ح فتح (*) فان نوى بالوضوء تجديده بعد كل مباح ثم بعد تماله ذكر أنه قد أحدث وجب عليه اعادة الوضوء بل لا يجب اعادته لأنه قد نوى للصلاة فكفت هذه النية اه ح لى فان لم ينو به للصلاة بل نوى التجديد فقط لم يكف وقرز (*) مما يعد اعراضاً عن الصلاة

فهو اما صلاة (١) فلا يستحب إجماعا وأما غيرها فقال ط يستحب وقال م بالله لايستحب (٢) (و) السابع (امرار الماء على ماحُلق (٣)) من شعره (أو قشر) من بشره أو ظفره من (من أعضائه) أى من أعضاء الوضوء وقال ط أنه يجب مسحه وقال ص بالله و ح وش و ك أنه لامعنى له (٤) ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا عندى قوى لكن جرينا فى المختصر على اختيار الاصحاب

﴿ فصل ﴾ (ونواقضه) سبعة (٥) أمور والأصل فى هذا الفصل قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية * وعن على عليه السلام قال قلت يارسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لابل من سبع من حدث (٦) وتقطار بول ودم سائل وقىء ذارع ودسعة (٧) تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة فى الصلاة فالأول من السبعة (ماخرج من السبيلين (٨)) وهما القبل والدبر من ريح و بول وغائط ومنى ونحوها (٩) (وإن قل (١٠)) الخارج (أو ندر (١١)) كالحصاة والدودة (١٢) والريح من القبل والودي والمذي وقال ك ان النادر لاينقض * وقال أكثر الامامية لاينقض الودي والمذى وهما طاهران * وقال القاسم عليلم إذا خرجت الحصاة أو الدودة انتقض الوضوء لانها لاتخرج الا ببلة فأخذ من مفهوم كلامه أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض (أو رجع (١٣)) نحو أن تخرج الدودة رأسها (١٤) ثم ترجع فان الظاهر من اطلاقات أصحابنا أنه ينقض لأنه خارج من

لاعلى وجه الانتظار لماذكره فى الشرح عن الهادى عليلم اه كب لفظاً (١) فرضاً أو نفلاً أو قراءة وقيل المراد نافلة لا فريضة فيستحب لأن القاسم أوجبه لكل صلاة اه (٢) يعنى للصلاة التي توضأ لها فاما الصلاة الأخرى فمستحب و لو بعد الصلاة اه تقرير (٣) مسح ما يمسح وغسل ما يغسل وقرز ولا يستحب الترتيب لأنه قد حصل أولا ولا نية أيضا (*) بالضم ليعم فعله وفعل غيره اه (٤) أي لند به اه (٥) والثامن انقطاع الدم فى حق المستحاضة قدراً يمكنها الوضوء والصلاة اه (٦) أراد بالحدث ما فوق التقطار وقيل المراد به الغائط اه غاية (٧) الدسعة الواحدة من القيء ملأ الفم فقط والقيء الذارع أكثر من ملأ الفم و بهذا لم يدخل منه (٨) ﴿ الاولى ﴾ أن يقال من نحو السبيلين ليدخل الثقب الذى تحت السرة (١) كما ذكره فى عبارة ب و لو من القفا اه ح لى وقرز (١) وأما ماخرج من السرة أو فوقها فحكمه حكم القيء اه وقرز (*) ﴿ فرع ﴾ خروج المقعدة ينقضه وكذا ماخرج من أحد سبيلى الخنثى و ما انفتح من المعدة فان كان فى أسفلها فهو رجيع و إن كان فى أعلاها فهو قىء ولا ينقضه ماداخل الفرج من غير خروج شىء اه ن (*) وكذا لو أدخل شيئاً فى فرجه وأخرجه فانه ناقض عندنا لا عند القاسم فاما لو لم يخرجه لم ينقض الوضوء ولا تصح صلاته إلا فى آخر الوقت حيث يمكنه إخراجه فان كان لا يمكنه إخراجه صحت الصلاة و لو فى أول الوقت ولا يؤم أكمل منه اه تك (٩) كالمقعدة والولد وقرز (١٠) وحده مايدرك بالطرف لا باللمس اه وقرز (١١) يعنى كان نادراً ولو جافة اه ن (١٢) أما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنقض إذ كره فى الحفيظ وهو ظاهر از (١٣) أو بقى على حالة وقرز (١٤) فلو توضأ ورأسها باد صح وضوؤه لا الصلاة لكونه حاملا لنجس فان رجعت لم تنقض وضوؤه لأنها لم تخرج بعد الوضوء وقيل إنها اذا رجعت انتقض الوضوء اه تى وقواه مى والسلامى

السبيلين ولو رجع * واطلاقاتهم أن ماخرج من السبيلين نقض وهو أحد قش وقال فى الانتصار لاينقض على رأى أئمة العترة وأحد قش (و) الثانى (زوال العقل [١] بأى وجه) من نوم [٢] أو إغماء [٣] أو جنون وقال زيد بن على وح ان النوم فى حال الصلاة لاينقض سواء كان قائماً أم راكعاً أم ساجداً أم قاعداً ﴿ قال عليلم ﴾ ولما كان فى النوم مايعفى عنه أخرجناه بقولنا (الا خفقتى نوم) والخفقة هى ميلان الرأس من شدة النعاس فيعفى عن خفقتين (ولو توالتا [٤]) وصورة التوالي أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لايستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستقل [٥] الا و يعود فى النعاس (أو خفقات [٦] متفرقات) وصورتها أن يميل النعاس برأسه ثم ينتبه انتباها كاملا يعود فى نعاسه ثم كذلك * وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه [٧] من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقة [٨] وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة [٩] (و) الثالث (قيء نجس [١٠]) وهو الجامع للقيود المقدمة فى باب النجاسات فانه ناقض متى جمعها عندنا وقال ك وش انه لاينقض ولو كثر وقال يزيد بن على وزفر أنه ينقض وان قل (و) الرابع (دم أو نحوه [١١]) كالمصل والقيح (سال [١٢])

---

(١) و يعرف زواله بأن لا يعرف ما يتكلم عنده (٢) ﴿وحقيقة النوم﴾ هو استرخاء البدن و زوال الاستشعار وخفاء كلام الناس وليس فى معناه النعاس وحديث النفس فانهما لا ينقضان بحال قال الامام ي النوم أمر ضروري من جهة الله تعالى يلقيه فى الدماغ ثم يحصل فى العينين ثم ينزل فى الأعضاء فتسترخي فلهذا يسقط إن كان قائماً أو قاعداً اه رى و ح ب (*) وقال أبو موسى لا ينقض النوم مطلقاً اه ح آيات (٣) قال فى الانتصار الاغمى زوال العقل لشدة الألم والمرض والجنون زوال العقل من غير مرض و يطلق على فساد العقل على جهة الدوام فى الأغلب فالصرع فساد﴿١﴾ العقل فى حال دون حال﴿١﴾ صوابه زوال (٤) صوابه إن توالتا وقيل لا اعتراض لأن لوشرطية بمعنى ان (٥) أي يستيقظ اه (٦) والخفقات المتفرقات أن يفصل بين الثنتين والثالثة انتباهاً كاملا فان ذلك لا يضر وقرز لأن بين كل خفقتين فلا يضر كما أوهمته عبارة از قرز (٧) قدر تسبيحة فان استقر قدر تسبيحة نقض اه تي قرز (٨) غير مفسدة وقرز (٩) ﴿قيل﴾ الصواب على نوم﴿١﴾ الخفقتين وإلا لزم أن يكون قاس الشيء على نفسه و كونه قاس الاغلظ على الأخف﴿١﴾ لعله أراد فى القدر لا فى الحكم اه (١٠) ولو دما فلا بد من ملء الفم تذكرة معنى حيث هو من المعدة وقرز (١١) ولبن الذكر والخنثى ينجس ولا ينقض الوضوء إذ النقض ليس فرع التنجيس اه وقيل إن لبن الذكر والخنثى ينقضان الوضوء كالدم يعتبر فيه القطرة فكذا حكمهما اه ع يعني تعتبر القطرة فيهما كما تعتبر فى النجاسة إذ الفرع فرع التنجيس اه قرز (١٢) و لفظ كب والسائل هو ماسال إلى الموضع الصحيح اه ذكره م بالله وقيل ما سال قدر الشعيرة وقيل هو ما كان قدر القطرة اه كب لفظا وفى شرح الأثمار مثله وإنما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود وهو ما قطر أو سال شعيرة إلى أن قال لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ودم سائل وعند م بالله أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه و إن قل فان منع السفح بقطنة نقض عنده إذا جاوز المحل وظاهر المذهب أن ذلك لا ينقض

قيل س وع والهادى وم بالله يتفقان فى أنه لاينقض إلا السايل لكن اختلف فى حده ففى الشرح عن م بالله وع ان حده أن يتعدى من موضعه إلى الموضع الصحيح قال أبو مضر فلو غرز بالابرة فخرج الدم عن موضعها فهو سايل وقيل ع ل يقدر بالشعيرة [١] على قول الهادى أو القطرة [٢] وقال الباقر ود وك وش أن الدم لاينقض [٣] الوضوء إذا خرج من غير السبيلين وسواء كان سيلانه (تحقيقا أو تقديرا [٤]) فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو أن ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال * وقال أبو مضر وف واحد قولي م بالله لاينقض إذ المعتبر السيلان الحقيق * نعم ولا يكفى كونه سايلا بل لابد أن يسيل هذا القدر (من موضع واحد [٥]) فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض [٦] قيل ع والجرح الطويل [٧] موضع واحد لم يتخلل موضع صحيح [٨] * وقيل ح انه بمنزلة مواضع [٩] ﴿قال مولانا عليم﴾ وهو قوى

إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال شعيرة أو قطرة وذلك هو المراد بقوله أو تقديراً اه ح ا ث بلفظه ولفظ البحر مسئلة الهادي والناقض ما قطر أو سال شعيرة الخ (*) بنفسه لا لرطوبة المحل على وجه لولاه لم يسل ذكره الامام ى عليه السلام اه قرز [١] إذا سال وقرز (*) طولا وعرضاً وعمقاً وقرز [٢] إذا لم يسل وقرز [٣] لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يتوضأ [٤] ومن التقدير جموده على وجه لولاه لسال وقرز ولو من الأنف وقرز (*) والعلق إذا مص نقض لأنه يسيل بعده لا البق مالم يسل بعد سقوطه اه تذ وقال فى الكافي إنما مصه العلق ينقض وإن لم يسل اه ن وقيل ح التحقيق أنه لا فرق بين البق والبرغوث ونحوه فى أنه لا ينقض إلا ما سال بعد سقوطها ولا عبرة بما يأخذنه فى بطونهما وإن كثر لأنه يصير اليهما قبل أن يجاوز المحل ذكره ص بالله والامام ي عليلم اه ب قرز [٥] يعنى إذا سال فى موضع التطهير قطرة ﴿١﴾ اه ب معنى وقال المفتي ظاهر الأزهار ولو دون قطرة ﴿١﴾ وتكون أصلية وقرز (*) وإذا التبس هل خرج من موضع واحد أو مواضع فلا ينتقض لأن الأصل الطهارة اه غ معنى (*) ويكفى الظن فى كونه من موضع واحد لأن خروجه من موضع واحد شرط والدم نفسه سبب وكلما كان شرطا كفى فيه الظن فلا يقال إن هذا يناقض ما تقدم فى الأز إذ السبب هناك متيقن اه وفى شرح الفتح لا ينقض ما خرج مع الريق إذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا وقواه الامام عليلم فى البحر [٦] وهو نجس لكمال نصابه بخلاف القيء لنقصان شرطه قرز [٧] فى الجنايات لا فى الوضوء قرز لأن الأصل براءة الذمة [٨] ﴿اعلم أن المسئلة﴾ فى الجرح الطويل على ثلاثة أضرب موضع اتفاق وهو ضرب الشوك والشريم والثانى موضع اتفاق وهو شطب السكين التى اتصل خروج الدم منها ومسئلة الخلاف الجرح الطويل الذى فيه مواضع خرج منها الدم وبعض لم يخرج والمقرر أنه بمنزلة موضع واحد اه بل المقرر أنه بمنزلة مواضع فى الكل لأنه لم يخرج نصاب النقض من موضع واحد قرز ومثل معناه فى ح لى ومسئلة رابعة أن يتصل الجرح فيه ولم يتصل خروج الدم فعندنا مواضع اه مي وقرز (*) والمراد بالموضع ما لم يخرج منه دم ولو اجترح اه عم قرز [٩] فى النقض اه وقرز لا فى الجنايات قرز

عندى [١] ولا يكفى كونه من موضع واحد بل لابد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع (فى وقت واحد) وقدره بعض المتأخرين بما إذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه (إلى مايمكن تطهيره) من الجسد يحترز من أن يسيل من الرأس دم إلى موضع فى الأنف لا يبلغه التطهير فانه لاينقض [٢] ولو جمع القيود أما إذا بلغ موضع التطهير نقض (ولو) خرج (مع الريق وقُدِّر [٣]) الذى مع الريق (بقطرة) لادونها فانه لاينقض وقال ط ينقض ماخرج مع الريق ان كان غالبا لامغلوبا [٤] قيل ع وكذا لاينقض عنده المساوى [٥] ولا المتابس وقال ض زيد بل ينقض المساوى وقوّى ﴿ مولانا عليلم ﴾ كلام الفقيه ع (و) الخامس من النواقض (إلتقاء الختانين [٦]) فانه ناقض خلافا لبعض الأنصار [٧] (و) السادس (دخول الوقت فى حق المستحاضة [٨]) وسيأتى تفسيرها [٩] (ونحوها) وهو سلس البول ومن به جراحة يستمر اطراؤها وقال ح انه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال ص بالله أنه ينتقض بمجموعهما [١٠]

---

[١] وهذا حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة اه كب وأما إذا خرج الدم متصلا فلا خلاف بين الفقيهين انه موضع واحد وقرز [٢] ﴿ مسئلة ﴾ من رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل أنفه باقى الدم جامداً لم ينقض ذكره ص بالله اه ن لفظا * وقرز إنه لا ينقض ما لم يكن قد استحال اه إذا كان جموده استحالة وإلا نقض حيث بلغ النصاب اه تى وقيل أنه كالطاري لاينقض مطلقا ولعل هذا أولى إلا أن يغلب فى الظن أنه خرج من نفس الجرح كان ناقضاً ولقائل أن يقول هو خارج من جراحة ولو بآخر نزوله ما لم يكن قد استحال اه ولفظ ح الأولى أنه ينقض لأن السيلان الحقيقى غير معتبر اه عم ول [٣] ولو فى غالب الظن هذا أخذه من مفهوم قوله إن كان غالبا [٤] والغلبة فىاللون ذكره الفقيه ع [٥] أخذه من مفهوم قوله لا مغلوبا [٦] مع توارى الحشفة لأنه يوجب الغسل والحدث الأصغر يدخل تحته وقرز أما لوجوب الغسل فلا بد من توارى الحشفة واما لنقض الوضوء فينقض وإن لم يحصل تواري اه قرز (*) مع توارى الحشفة قرز (*) ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويجر على الذكر وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر فيقطع منها فى الختان شيء اه ح هداية (*) ﴿ سؤال ﴾ يقال إذا كان لا ينقض الوضوء إلا من التقاء الختانين فلم لا ينقض بالادخال اليسير على قولكم ينقض لكل خارج قال عليلم لا يسمى خارجا إلا ماحاذى الختانين وما لا يبلغ ذلك لم يكن خارجا اه رى وكذا لو أولج في دبر ونحوه فانه إذا توارت الحشفة نقض ويقاس الدبر على القبل اه ري وكذا لو أولج عوداً فلا بد من دخوله قدر الحشفة اه رى معنى والقياس أنه ينتقض على المولج فيه وإن كان دون ذلك إذ هو خارج من السبيلين كما لو أدخل عوداً وقد يقال السبيلين ماداخل الختان اه عامر [٧] زيد بن ثابت وأبي بن كعب [٨] والدم سائل أو قد سال بعد الوضوء وفى اثنائه قرز وهذا شرط مجمع عليه اه هامش [٩] بأنها من لم يتم لها طهر صحيح [١٠] وفائدة الخلاف حيث توضأت بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فعلى قولنا ينتقض بدخول وقت الظهر فى الصورتين وعلى قول ح بطلوع الشمس فى الأولى وبدخول وقت العصر فى الثانية وعلى قول ص بالله بطلوع الشمس فى الأولى وبدخول وقت الظهر في الثانية اه ان

(و) السابع من النواقض (كل معصية كبيرة [١]) فانها ناقضة للوضوء عند القاسم والهادى و ن والخلاف فى ذلك مع الفقهاء وزيد بن على و م بالله فى أحد قوليه فانهم قالوا لاينقضه شىء من المعاصى الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا [٢] وسواء كانت المعصية كفرا أم فسقا فان الخلاف فيها على سواء واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة فالمحكى عن أهل البيت عليهم أن الكبيرة ماورد الوعيد عليها [٣] وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة وقال بعض البغدادية كل عمد كبيرة وما عداه فلتبس ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا ظاهر السقوط لأنه لا عقاب على ماليس عمداً * .وقالت عامة المعتزلة ما ورد عليه الوعيد مع الحد [٤] أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم [٥] ونحوه * ولما كان فى الكبائر ما لا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة وهى الاصرار على الكبيرة أخرجه عليلم بقوله (غير الإصرار [٦]) أى على الكبيرة فانه لاينقض [٧] والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصى ﴿ قال عليلم ﴾ والأقرب أنه قول الجمهور لأنه لاواسطة بين التائب والمصر وقيل [٨] بل الاصرار هو العزم على معاودة المعاصى [٩] ولما كان

---

(١) وحقيقة الكبيرة مازاد عقاب صاحبها على ثوابه وقت الفعل وحقيقة الصغير مازاد ثواب صاحبها على عقابه وقت الفعل اه ح مقدمة (*) قال فى التقرير ويجوز التقليد فى كون المعصية الكبيرة تنقض لا فى كونها كبيرة (*) ذكر مولانا العلامة جمال الدين على بن محمد بن أبى القاسم فى التفسير انه قال الكبائر سبعة عشرة كبيرة أربع منها فى القلب وهى القنوط من رحمة الله والأصرار على معصية الله والشرك بالله والاياس من رحمة الله وأربع فى اللسان السحر وقذف المحصنات واليمين الغموس وشهادة الزور وثلاث فى البطن أكل الربا ومال اليتيم وشرب الخمر واثنتان فى اليد القتل والسرقة واثنتان فى الفرج الزنا واللواط وواحدة فى الرجلين الفرار من الزحف وواحدة فى جميع البدن وهى عقوق الوالدين اه غ (*) وعند المهدي أحمد بن الحسين مطلقاً أنها ناقضة وكذا عن ص بالله (٢) وشرب الخمر مع زوال العقل اه (٣) كقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه (*) بعينها لا لفظ عموم كقوله تعالى ومن يعص الله (٤) يعنى حدث بأنها كفر أو فسق (٥) كقوله تعالى إنه كان فاحشة والعظيم قذف المحصنات وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم والكبير كقوله تعالى فى قتل الأولاد ان قتلهم كان خطأ كبيراً وقوله ولئن أشركت ليحبطن عملك وهكذا الأمر عليها على جهة الاعانة كقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فأباح دمه لأجل المعصية وما أجمعت الأمة على أنه فسق كالاستخفاف بالامام وعقوق الوالدين والزنا ونحوه اه ح اث (٦) وأما العزم على فعل الكبيرة فان كان ما يوجب الكفر كفر به وإن كان ما يوجب الفسق كالاستخفاف بالرسل فحيث شارك العزم المعزوم يكون فسقاً وذلك كالعزم على الاستخفاف بالامام أو عالم فيفسق به وحيث لايشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه يفسق أيضاً عند الهادى والناصر وأبى على وأبى القاسم خلاف م بالله و ص بالله وأبى هاشم وأبى عبد الله البصرى اه ن لفظاً قرز (٧) وإلا أدى إلى بطلان صلاة الفاسق بالاجماع اه ب (٨) أبو هاشم وأبو على (٩) ﴿ فائدة ﴾ لو عرض منكر يمكن إزالته بالأمر صح وضوءه وإن لم يأمر لأنه عاص بترك الأمر لا بحركات الوضوء بخلاف الصلاة فانها لا تصح إذ لا يمكنه الأمر حال الصلاة إلا بفسادها فمنعت الواجب من وجوبه اه تكميل قرز .

فى المعاصى ما لا يعلم كونه كبيراً وقد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء أدخله عليلم فى النواقض بقوله (أورد الأثر بنقضها [١] كتعمد) أحد خمسة أشياء منها تعمد (الكذب [٢]) واختلف فى ماهية الكذب فالمذهب أنه ماخالف مقتضاه فى الوقوع نحو أن تقول زيد فى الدار وهو فى المسجد وسواء كنت معتقدا أنه فى الدار أم لا وقال قوم [٣] هو ماخالف الاعتقاد فلو قلت زيد فى الدار معتقدا أنه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت * زيد فى الدار معتقدا أنه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم (و) منها تعمد (النميمة [٤]) والنميمة فى الظاهر أن تسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه الى ذلك الغير لادخال الشحناء بينهما [٥] وذكر صاحب الارشاد [٦] أنها انما تكون نميمة [٧] اذا كانت من مؤمن الى مؤمن والا لم تكن نميمة وقيل فى تحقيقها ما معناه أنها اظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه [٨] وسواء كان فى الغير أم لا ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوى الا أنه ان كان اظهاره واجبا بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية لورود الذم للنمام فلا ينقض حينئذ وان كانت نميمة لغوية (و) منها تعمد (غيبة المسلم [٩]) فانها ناقضة وسيأتى الكلام فى تحقيق ماهيتها فى آخر الكتاب (و) منها تعمد (أذاه [١٠]) أى أذى المسلم فانه ناقض واختلف فى تحقيق

---

[١] وهو ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء اه شفا وكان يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم [٢] لا بالاشارة من الصحيح فلا تنقض اه والمختار انه ينقض وأما من لا يمكنه النطق فينقض اتفاقا وقرز (*) قال فى الغايات وإذا جاز الكذب لم ينقض ككذب الزوج على الزوجة والامام العادل لمصلحة وكذا ما كان فيه صلاح للدين بالصلح بين الناس اه حذويد على الأزهار وظاهر الاز ينقض ومثله عن مي وقال انه لا جائز فى الكذب والذى ورد محمول على التعريض وقرز ﴿فرع﴾ وإذا اعتقد المتوضىء على غيره فعل كبيرة نقض وضوءه ذكره فى الكافى اه ن والمذهب انه لا ينقض وقرز (*) قال ص بالله ولو مزاحا اه تك قرز (*) وينتقض الوضوء فى الكتابة بالكذب لأن الكتابة قائمة مقام النطق اه رياض لقوله تعالى لى ولا تخطه بيمينك اه [٣] النظام وأصحابه [٤] والنميمة والغيبة تنقض ولو بكتابة أو نحوها اه ح لي لفظا قرز (*) مما يدل على أن الغيبة والنميمة لا ينقضان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس والمعنى ذهب أجرهما والصيام صحيح كذلك الوضوء صحيح وذهب أجر المتوضئ اه املاء القاضى العلامة شمس الدين أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق (*) لأنها مشتقة من نم إذا ظهر وارتفع ومنه سمي الزجاج نماماً لما كان يظهر للناظر ما فى بطنه اه بهران [٥] إن عرف أنها تحصل ولو لم يقصد قرز [٦] لعله إرشاد ط وقيل إرشاد الشافعي [٧] بل لا فرق ولو فاسقين أو ذميين [٨] لفظا أو قرينة اه [٩] وسواء كان صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً وقرز (*) المؤمن لا الفاسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا الفاسق بما فيه كيما تحذره الناس (*) وينتقض الوضوء حال النطق في الغيبة ولو كان المغتاب غائباً والعبرة بحال النطق فى الأذى وقيل بحال الأذى مطلقا ولو تقدم السبب اه مى [١٠] وأما ضرب البهائم الذي لا يجوز فانه لا يكون ناقضاً وكذا أذية الكافر بما لا يجوز على ظاهر مفهوم الصفة فانه لا ينقض وقيل ينقض فى الكافر وقرز (*) ولا يذم رحمه الفاسق ولو ذمياً قرز

الأذى

الأذى فقيل هو القذف فقط وإن كان حقاً ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والظاهر من كلام أهل المذهب أن المراد كلما يتأذى به من قول أو فعل * قال فى التقرير فلو قال يا كلب أو ياابن الكلاب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الأب وفساده فأما أذى الفاسق بما يستحقه من الآحاد[1] فلا كلام وأما بما لا يستحقه من الآحاد فناقض إن كان كبيراً[2] وإن لم يعلم كونه كبيراً[3] فعلى الخلاف[4] فى سائر المعاصى ﴿ قال عليلم ﴾ وإذا بنينا على الظاهر لزم فيمن أكل من الخضراوات ما يتأذى برائحته[5] وصلى مع جماعة يتأذون بذلك أن ينتقض وضوءه[6] ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعدللعادة بين المسلمين (و) منها تعمد (القهقهة فى الصلاة[7]) فانها ناقضة قال السيد ح هذا إذا قهقه فى فريضة لا نافلة فلا ينتقض وضوءه[8] لأن له أن يتكلم فيها وقال ح إن القهقهة تنقض عمداً كانت أم سهواً وقال ش انهـا لا تنقض ﴿ قال مولانا عليـلم ﴾ وفى المعاصى ما جعلوه ناقضاً للوضوء لزعمهم أنه كبير وهو ضعيف فأشرنا إليه بقولنا (قيل و) منها (لبس الذكر الحرير[9]) وفى الشرح عن م بالله فى أحد قوليه ان الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيرة وإنما يكون كبيراً حيث يلبسه لغير عذر عالماً بتحريمه[10] (لا لو توضأ لابساً له) فانه لاينقض الوضوء باستمراره * قيل ل و ع لأن ذلك اسرار[11] والإسرار لاينقض الوضوء (و) منها

---

(١) فهو يستحق الذم والاستخفاف به لفسقه لا إذا كان على وجه التشفى به لأجل غرض فلا يجوز اه من باب حد القذف (*) وهي الاهانة والاستخفاف والأمر والنهى (*) من لا ولاية له(٢) كالقذف(٣) أو علم مع القصد لذلك اه شكايدي قرز(٤) ينقض لانه أذى قرز(٥) أو ابطه أو فمه(٦) مع القصد قرز(٧) لا فى سجود تلاوة أو نحوه إذ ليس بصلاة وفى صلاة الجنازة ينقض وفى سجود السهو لا ينقض إذ ليس بصلاة اه مي بل ينقض قرز (*) لأجل الخبر وهو ما روى ان ابن أم مكتوم وقع فى بئر فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل الصف الاول باعادة الصلاة وأهل الثانى باعادة الوضوء والصلاة (*) وتعمدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك فى صلاته قرقرة فعليه الوضوء والقرقرة تقتضي التعمد لانها تكرير الضحك وعند م بالله و ص بالله انها تنقض وإن لم يتعمد لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من قهقه فى الصلاة باعادة الوضوء والصلاة قلنا محمول على أنه تعمدها بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الضاحك فى صلاته والمتلفت سواء ومعلوم ان الالتفات فيها لا يوجب الوضوء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المقهقه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء اه أنهار (*) أو تعمد سببها اه ن قرز(٨) وفيه نظر لعموم الخبر اه ب (*) ﴿ قلت ﴾ وظاهر از يقتضيه لأن الكلام فى العاصى اه تي (*) بل لا فرق اه وقرز(٩) والمذهب انه لا ينقض الوضوء لكن لا تصح الصلاة فيه سوى لبسه قبل الوضوء أم بعده (*) والخنثى (*) والذهب والفضة لا المشبع صفرة وحمرة فلا ينقض وفاقا(١٠) متعمداً(١١) هذا التعليل فيه ضعف لأن الاصرار هو الامتناع من التوبة لا احداث معصية قلت لا وجه للاعتراض إذ استمرار اللبس لا يتضمن أكثر من الاصرار سيما حيث الملبوس لا يفتقر إلى تجديد أكوان لبس كالقميص اه تي (*) صوابه لمعاودته وليس باصرار اه

(مطل الغنى[1] والوديع) إذا كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب القطع فطولب فامتنع من القضاء والرد والوقت متسع أو مضيق وخشى فوت المالك[2] وهو متمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء[3] لكونه كبيرا قياساً على سرقته لاشترا كهما فى الغصب فأما دونه فلا ينقض ﴿ قال عليلم ﴾ وإلى ذلك أشرنا بقولنا (فيما يفسق غاصبه[4]) لا دونه واختلفوا فى تحديده فعندنا عشرة دراهم قال فى التقرير وقيل خمسة دراهم[5] وفى كلام الهادى ﴿ عليلم ﴾ وأحمد بن يحيى ونن مايدل على أنه يفسق بدون ذلك[6] ﴿ فصل ﴾ (ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين[7]) وقد تضمن هذا طرفين أحدهما أن من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك[8] أو ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ك إن الشك بعد الوضوء يوجب إعادته وأما الطرف الثانى وهو فى حكم يقين الحدث إذا تعقبه شك أو ظن فى وقوع الطهارة * أما إذا تعقبه شك فانه لا يكفى بل يجب الوضوء[9] قال فى الزوائد اجماعا[10] وأما إذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا أنه كالشك (فمن لم يتيقن غسل) عضو[11] من أعضاء الوضوء (قطعي[12]) أى الدليل على وجوب

(1) عطف قوله ومطل الغنى والوديع على قوله ولبس الذكر الحرير يوهم انه ليس بكبيرة وانه لا ينقض الوضوء على المذهب كلبس الذكر الحرير وليس كذلك بل هو كبيرة على المذهب ناقض للوضوء ولو لم يذكره لدخوله فى الكبيرة اه تذ (2) أو تضرره اه (3) وأما الصلاة فتبطل بالقليل لأنه عارض بالمضى فيها ومأمور بالخروج منها لغيرها فيأتى على هذا ان هؤلاء الظلمة لا صلاة لهم إلا آخر الوقت لأن الله مطالب لهم فى كل وقت من الأوقات بردهم المظالم إلى مستحقها اه تعليق لمع (4) وهذا ليس بصحيح على المذهب لأنه لا يفسق بالقياس فلا ينتقض الوضوء ما لم يتأذى بذلك قرز (*) وكذلك من معه كتب موقوفة يمنعها لا تجزيه صلاته إلا فى آخر الوقت لأنه فى حكم المطالب من جهة الله تعالى اه من نسخة الفقيه ف والمقرر مع العمد قرز انه إذا حصلت أذية انتقض وإلا فلا قرز (5) قياساً على الزكاة (6) بناء على ان كل غصب كبيرة (7) أو خبر عدل إذ لا فرق بينه وبين ما تقدم (8) ﴿ مسئلة ﴾ ويجب رفع الشك فى الله ﴿١﴾ بأدلته وندب آمنت بالله وبرسوله للخبر والرجوع إلى قول على عليلم كلما حكاه الفهم أو تصوره الوهم فالله بخلافه وقوله عليلم التوحيد ألا تتوهمه والعدل أن لا تتهمه اه ب ﴿١﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فيقول الله خلقك فمن خلق الله فاذا أحس بذلك من نفسه فليقل آمنت بالله وبرسوله قال الامام ى وإنما نبه بذلك لأن فى هذا الاقرار سلامة عن خطر الكلمة وتسليما لأمر الله تعالى لما هو عليه اه ح ب (*) خلاف م بالله فى الظن المتقارب (9) ومن تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق توضأ ﴿١﴾ رجوعا إلى الأصل اه ن وب قال فى المعيار وح ا ث لا إذا تيقن موجب الغسل ورافعه فلا لأن الأصل الطهارة ﴿١﴾ يقال هلا حكم بتأخر الطهارة لأنها كانا فلة سل لعل الوجه كون الصلاة لا تؤدى إلا بطهارة متينة ولا يقين فى هذه الحالة اه ى (10) بل فيه خلاف ك اه جامع (11) أو تيممه أو مسحه أو بعضه قرز (*) وكذا الحكم لو ترك لمعة منه لكن فى غسل ما بعدها وجهان يجب الترتيب ولا إذ لا دليل فى دون العضو قلت والقطعي ما فوق الدرهم فى الوضوء وما فوق ربع العضو فى التيمم اه ب (12) أو فى مذهبه عالما قرز

غسله قطعي يفيد العلم لا الظن (أعاد) غسل ذلك العضو وما بعده لأجل الترتيب [١] ولو حصل له ظن بأنه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد (في الوقت) المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لأجلها سواء كان قد صلى أو لم يصل فانه يعيده والصـــــلاة مهما بقي الوقت (مطلقا [٢]) أي سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل (وبعده) أي وبعد الوقت أيضاً يعيد غسله والصلاة قضاء (ان ظن تركه) فيعيد صلاة يومه والأيام الماضية أيضاً (وكذا) يعيد غسله بعد الوقت والصلاة قضاء (ان ظن فعله [٣]) أي فعل الغسل لذلك العضو (أوشك [٤]) هل كان غسله أم لم يغسله (الا للأيام الماضية [٥]) فانه لايقضي صلاتها إذا غلب في ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك وانما يعيد صلاة يومه أداء وقضاء [٦] قيل ح وصلاة ليلته [٧] لأن الليلة تتبع اليوم والعكس العرف [٨] * وقيل س عن الفقيه ى لا تتبع فلا يقضي من ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ض زيد لاحكم للشك بعد انقضاء الوقت فلا يعيد من الصلاة الا مابقي وقته وقيل ح إذا فرغ من صلاته فلا حكم لشكه في الوضوء كما لا حكم لشكه في الصلاة وبعد فراغه منها [٩] ﴿قال مولانا عليلم﴾

---

[١] يقال ان حصل له ظن الفعل اعاده فقط لا مابعده لأن الترتيب ظني و إن لم يحصل له ظن بفعله فلا إشكال في إعادة مابعده على قواعدهم اه مح قرز [٢] لافائدة لقوله مطلقاً إذ سيأتي في قوله أن ظن فعله [٣] سيأتي في سجود السهو تفصيل في العامي قيل هـذا على قول م بالله وقيل يحمل على الأيام الحاضرة وما يأتي على الأيام الماضية والظاهر أن هذا مطلق مقيد بما سيأتي فيحمل عليه (*) وفاقا [٤] وإنما ذكر الشك ولم يكتف بقوله ن ظن فعله لأنه إذا وجب مع الظن فأولى مع الشك وجه ذكره للعطف وهو قوله إلا للأيام الماضية لأنه لو سكت من الشك ولم يذكره أوهم أنه يعطف إلى الظن وأما الشك فلا يعطف على المفهوم فلما ذكره رجع إلى الظن والشك اه تك ولا يقال انه يكتفي أن يقول أو شك لأنه يوهم أنه إذا ظن أنها لاتلزمه الاعادة ليومه هكذاذكره المجاهد قرز (*) وإنما فرقوا بين ابعاض الوضوء وإبعاض الصلاة لكثرة الوسواس في الصلاة وقد أشار عليلم إلى هذا القول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ماصلى ثلاثا أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينتقل حتى يسمع له صوتاً أو يجد له ريحاً وأشار إلى أنه لايعلم إلا باليقين اه زر [٥] فان قلت هلا أوجبتم إعادة الصلاة الماضية كصلاة اليوم وأسقطتم القضاء مطلقاً كما قال ض زيد وإلا فما الفرق قلت الفرق واضح لأنا لو أوجبنا عليه ذلك للأيام الماضية أدى إلى حرج شديد وهو أن الانسان لا يزال مستحضراً للعلم بتفاصيل كل وصف قدمضى وقته وهذا متعذر قطعاً فلايزال يعيد بخلاف اليوم الحاضر والليلة فالحرج في الاعادة فيه خفيفة فجاز التعبد به اه غ قلت الحرج لا يسقط به الواجب اه عن الامام عز الدين عليلم وإنما ذلك بدليل خاص عنه عليلم وسيأتي مايؤيد هذا في ح قوله والا أعاد من لم يلحق بأهله [٦] ولم يفد الخلاف هنا في خروج الوقت لأن المسئلة إذا أجمع على وجوبها واختلف في أصل أدائه لم يكن للخلاف فائدة وقد ذكرسمناه في ن [٧] هذا القول حكاه لأهل المذهب والقول الثاني مذهبه [٨] تخريجاً للهادي من الاعتكاف [٩] قال ولم يقل لاحكم لشكه في الوضوء بعد فراغه منه بل من الصلاة لأن الوضوء مقصود لها اه ص

وهذا ليس بصحيح لأن الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلاة والشاك في جملتها يعيد مطلقا [١] (فأما) من شك [٢] في العضو (الظني) وهو الذي دليل وجوب غسله ظني أي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها لا بعد خروجه ﴿ قال عليلم ﴾ والى ذلك أشرنا بقولنا (ففي الوقت) أي فيعيده في الوقت (ان ظن) المتوضي (تركه [٣]) فان كان قد فعل الصلاة أعادها أيضاً إن كان وقتها باقيا * هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك عضوا ظنيا فأما من عرض له شك لاسوي فقد ذكر عليلم حكمه بقوله (و) من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله وما بعده (لمستقبلة [٤]) أي يعيده لصلاة مستقبلة (ليس) ذلك المتوضيء داخلا (فيها) فأما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها [٥] (ان شك [٦]) في غسل ذلك العضو الظني وقال أبو جعفر [٧] يعيد للمستقبلة والتي هو فيها لا للماضية وقال أبو الفضل الناصر [٨] وللماضية أيضا إن بقي وقتها

باب الغسل [٩]

وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته

﴿ فصل ﴾ (يوجبه) أي يوجب الغسل أمور أربعة منها (الحيض [١٠]) (و) منها (النفاس) وسيأتي الكلام فيهما (والثالث الامنى [١١]) وهو انزال المني (الشهوة) سواء كان

---

[١] بل لأن الصلاة مقصودة في نفسها والوضوء المقصود بغيره اه وهولا يكتفي أن يأتي بالمقطوع بما هو مشكوك [٢] عبارة ابن بهران فأما من لم يتيقن غسل عضو ظني لأنه يترتب عليه التفصيل (*) أو ظن اه [٣] فان قلت إذا غلب في ظنه الترك أعاد وقد أدى الصلاة بالظن وهذا ظن والظن لا ينقض الظن الجواب أن الظن الأول عام وهذا خاص والخاص أولى من العام وإن شئت قلت الأول جملي وهذا تفصيلي والتفصيلي أولى من الجملي اه تعليق لمعه (*) هذا في الناسي والجاهل لا العامد فيعيد مطلقاً اه ن قرز في الوقت وبعده [٤] ومن المستقبل سجود السهو وقيل ليس بمستقبل كما أنه لا يعيد التيمم له [٥] لأن الدخول فيها كالحكم بصحتها اه [٦] هذا ذكره أبو مضر اه [٧] وهو قول الهادي في الأحكام اه رياض وقواه في البحر [٨] مصنف المدخل على مذهب الهادي عليلم اه [٩] حقيقته إفاضة الماء من قمة الرأس إلى قرار القدم مقرونا بالدلك مع النية في أوله اه اث (*) بالضم للفعل وبالفتح المصدر وبالكسر لما يغسل به من سدر وصابون ونحوه [١٠] إلا من الخنثى لأن الحيض والمني لا يستدل بها في الخنثي ذكره ط وقال أبو جعفر يستدل بهما اه ان (*) الصواب الطهر من الحيض اه ضوء نهار [١١] ﴿فائدة﴾ هل يعتبر خروج المني إلى خارج الاحليل أو يكفي نزوله إلى القضيب فحكى ض عبدالله الدواري أن العبرة نزوله إلى القضيب وظاهر كلام المذاكرين أن العبرة بظهوره إلى موضع التطهير قرز (*) ولا يشترط اقتران خروج المني والشهوة عندنا ذكره في الشرح اه ز وفي النجري ما لفظه مسئلة فأما لو خرج المني بعد البول وقد كان تحقق الشهوة قبل أن يبول قال عليلم فالأقرب أنه لا يجب الغسل ذكر ذلك حين سألته اه بلفظه قد انقطع بالبول اه ع فلكي

من

من رجل [1] أو امرأة فى يقضة [2] أو احتلام والمَنىّ بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليـــاء وأما المـذي [3] والودي فخنفان وعن الأموى [4] تشـديد الودي وهـكذا فى الصحاح والمنى [5] أبيض غليظ له ريح الطلع [6] رطبا وريح العجين يابساً ﴿قال عليلم﴾ هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام لأنه لم يبين أعجين حنطة [7] أم غـــيره وقد يصفر للمرض ويحمر إذا أجهد نفسه فى الجماع ومنىّ المرأة أصفر [8] رقيق وقـد يخرج والأغلب استتاره [9] وإنما يوجب المنى مع الشهوة الغسل (إن تيقنهما) الشخص الصادران عنه (أو) تيقن خروج (المنى) منـه (وظن) وقوع (الشهوة [10]) وهى اضطراب البدن لسبب الانزال أما لو تيقن المنى وشك فى الشهوة لم يجب الغسل

---

(١) وكذا الخنثى إذا خرج من قبله ﴿١﴾ فان خرج من أحدهما فوجهان للشافعية رجح الامام ى الوجوب وقال الامام عز الدين الأرجح عدم الوجوب لاحتمال كونه عضواً زائداً ﴿١﴾ مع حصول الشهوة فى كل واحد منها وقرز (٢) قال فى القاموس اليقظة بالتحريك نقيض النوم اه (*) وخروجه عن الدبر لا يوجب إذ لا شهوة اه بحر فان حصلت الشهوة وجب وعن سيدنا عامر المختار عدم الوجوب واختاره الامام عز الدين ومثله عن المفتى إذ الأحكام الواردة فى المني ليست إلا واردة فى خروجه من الاحليل الذى هو طريقه ولا يعلم أن له طريقاً سواه اه قرز (٣) الذى هو ما يخرج من الرطوبة عند التفكر واللمس والودى أبيض غليظ يخرج عقب البول اه ري (٤) من علماء اللغة وقيل عمر بن عبدالعزيز (٥) ﴿قال﴾ فى الانتصار ويسمي المنى منيا لأنه يراق ومنه سميت منا لما يراق فيها من الدماء (٦) وهو أول ما يظهر من ثمر النخلة وقيل إن ينفتح فهو نضيد في أكامه (٧) ﴿قال﴾ فى الزيادات عجين حنطة (٨) فني المرأة كرائحة منى الرجل وتلتذ بخروجه وتقترن شهوتها بعده هـذا من خواصه ومنى الرجل أبيض غليظ يخلق منـه عظم الولد وعصبه وماء المرأة كما ذكروا يخلق منـه الدم واللحم فاذا التقى الماآن فان غلب ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً باذن الله تعـالى وإن غلب ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى باذن الله تعالى وقيل إن الولد يكون أشبه بمن غلب ماؤه * قيل إن الانسان خلق من أربعة عشر شيئا أربع من الأب وأربع من الأم وست من خزائن الله تعالى فالتى من الأب الجلد والعظم والعروق والعصب ومن الأم اللحم والشحم والدم والشعر وأما التى من خزائن الله فهى السمع والبصر والشم والذوق واللمس والروح اه غشم (٩) ولا يجب عليها الغسل إلا إذا بلغ موضع التطهير اه شـفا (١٠) يقال ما الفرق بين المنى والشهوة أن المنى يشترط فيه التيقن والشهوة كفى فيها الظن قلنا المنى سبب والشهوة شرط وهو يكفى فى الشروط اه غ أقول هذا الفرق ليس بشىء وبرهان ذلك أن دخول الوقت سبب كما قرز وهو يكتفى بالظن والوصف شرط فيـه وهو لا يكتفى فيه بالظن وانظار ذلك كثير فتأمل اه من خط القاضى العلامة محمد بن على الشوكاني (*) وفى ذلك تسع صور تيقن المنى وتيقن الشهوة وجب الغسل تيقن المنى وظن الشهوة وجب الغسل تيقن المنى وشك الشهوة لم يجب ظن المنى وتيقن الشهوة لم يجب ظن المنى وظن الشهوة لم يجب ظن المنى وشك الشهوة لم يجب شك المنى وتيقن الشهوة لم يجب شك المنى وظن الشهوة لم يجب شك المنى وشك الشهوة لم يجب اه

وقال ع وش أنه يجب وان تيقن عدمها قوله (لا العكس [١]) يعني فانه لا يوجب الغسل وهو أن يتيقن الشهوة ويظن المني (و) الرابع من أسباب الغسل (توارى الحشفة [٢]) وهو ما فوق الختان من الذكر [٣] (في أي فرج [٤]) قبل أو دبر آدمي [٥] أو بهيمة حي أم ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يقع انزال هذا هو الذي صحح للمذهب وهو قول ع و م وح و ش وقال ك ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل [٦] وهو ظاهر كلام يحيى عليسلم وقال داود وبعض الأنصار ان الايلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع إمناء وقال ح ان الايلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل ﴿ فصل ﴾ (ويحرم بذلك) أي بالحدث الأكبر وهو الحاصل عن أي هذه الأربعة والذي يحرم ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ (القراءة [٧]) للقرآن (باللسان [٨])

---

(١) صوابه لا غير ذلك (٢) فرع وفي الايلاج مع الحائل وجوه موجب لعموم الخبر ولا كاللمس وموجب إن رق الحائل إذ هو كالعدم اه ب بلفظه (*) قال في الغيث يمكن التقاء الختانين من دون توارى الحشفة في صورة نادرة وهي أن يعطف الرجل ذكره حيث لا يكون منتشراً ثم يدخله في فرج المرأة من معطفه فان في ذلك يلتقي الختانان ولم تلج الحشفة فأفادنا تقييده بتوارى الحشفة لأن هذه الصورة لا توجب الغسل اه غ قرز (*) واعلم أن الحشفة من الرجل هي عبارة عما تحت الكمرة وفوق ختانه والحشفة متقدمة على قطع الختان والكمرة هي طرق الذكر وفيها ثقب البول وأما المرأة ففي فرجها ثقبان فالأول في أعلى فرجها وهي مخرج البول وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول تقطع عند ختانها والثقبة الثانية في أسفل فرجها وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض اه ح فتح (*) أو قدرها من المقطوع اه ا ث ون قرز (٣) مما يلي البطن (٤) ﴿ قال ﴾ في روضة النووي ويجب على المرأة الغسل بأي ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي (*) مسئلة فان أولج خنثي في خنثي ففي قبله لا غسل على أيهما ويجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج وفي دبره يلزمه الوضوء دون المولج إلا على القول بأن المعاصي تنقض اه ن قرز (٥) يصلح للجماع وقيل لا فرق قرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل ولم يفصل بين كبير وصغير اه ح (٦) ﴿ قيل ﴾ ح لا خلاف في الحقيقة أنه لا يلتقي الختانان إلا وقد توارت الحشفة اه لأن ختان الرجل في وسط فرجه وختان المرأة في باطن فرجها فيكون موضع القطع منه محاذي لموضع القطع منها فلا يقع التقاء إلا بالايلاج اه إيضاح (٧) ﴿ فائدة ﴾ وتحرم الصلاة أيضاً على الجنب وإن كان لا يقرأ فيها كالأخرس غير الأصلي ومن لا يحسن شيئا من القرآن لظاهر قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية قال في البحر إجماعاً اه ح بهران ولو من أخرس ينظر في الأخرس وظاهر الأزهار خلافه وقرز (*) فان قرأ الجنب ونحوه بالفارسية أو العجمية أو قرأ ملحوناً جاز ذلك ذكره في التجريد في تفسير قوله تعالى قرآنا عربيا (*) قال في الزنين وأما التسمية على الطعام ونحوه والذكر الذي يعرض فيه بعض ألفاظ القرآن ولا يقصد التلاوة فالأصح للمذهب جوازه اه ولفظ البيان وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة قرز (٨) العربي اه

والكتابة (١) يحترز من أمراره على القلب فانه يجوز خلافا لما فى الزوائد (ولو بعض آية) (٢) فانه لا يجوز * واعلم أنه اذا قصد الجنب التلاوة فانه لايجوز له قراءة شيء من القرآن عند أكثر العلماء وأجاز داود للجنب قراءة القرآن وعن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن (٣) وهو جنب وأما اذا لم يقصدها فظاهر قول الهادى عليلم وهو قول (ش) أنه لايجوز لا آية ولا دونها (٤) وخُرّج (٥) للهادى أنه يجوز دون آية وهوقول زيد بن على و ن والحنفية وعن ك جواز دون الثلاث الآيات وقال م بالله أنه يجوز ماجرت به العادة فى الأدعية ولايجوز ماعدا ذلك تخرّج له على خايل تلاوة آية الكرسى فى الاستحفاظ ﴿ قول مولانا عايلم ﴾ وهو تخريج ضعيف ان لم تكن متخللة للدعاء لأن م بالله انما يجيز مهما لم يقصد التلاوة ولايجوز مع قصد التلاوة * ومن البعيد أن يقرأ آية الكرسى وحدها متبركا بها لايقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز تلاوة يس والثلاثين الآية (٦) وم بالله لايقول بذلك أصلا لاشتراط عدم نية التلاوة لانه انما جوز مع تخلل الأدعية ﴿ قال عايلم ﴾ وقول م بالله على الوجه الذى لخصناه (٧) هو الأقوى عندى (و) الثانى (لمس مافيه ذلك (٨)) أى ما

---

(١) ولا تجوز الكتابة على ظهر الجنب ونحوه اه ح لى وقرز (*) فائدة قيل ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس أومتنجس أو وضعه عليها ومسه بعضو متنجس ولوجافا اه بهران بلفظه خلاف أبي مضر اه ن قرز (*) حرفالا توليداً فيجوز ويحرم لمسه وقراءته وقيل يجوزلمسه وكتب شيء منه قرز (*) المرتسمة اه ح لى لفظا (٢) وأما قراءة القرآن متهجياً بالحروف مقطعة وكذا كتابتها مقطعة بياض في ح لى وفى بعض الحواشى ما لفظه لو قال المعلم الجنب للصبي الحمد ألف ل ح م د لم يأثم وإن قصد تعليم الحمد وظاهر الأز خلافه لأنه يصدق عليه أنه بعض آية وقرز (٣) حزب وقيل سبع القرآن (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن اه أنهار (٥) التخريج من تجويز ذبيحة الجنب ولا بد من التسمية وهي آية ومن قوله أن الحائض تذكر الله وتهلل وتكبر اه زرقرز وهو تخريج قوي كما ترى اه غ (٦) وهى الفاتحة وأول سورة البقرة إلى مفلحون وآية الكرسي إلى خالدون وفى الأعراف إن ربكم الله إلى قريب من المحسنين وفى سبحان قل ادعوا الله إلى آخر السورة وأول الصافات إلى طين لازب وفى الرحمن يا معشر الجن والانس إلى قوله فلا تنتصران ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخرها ومن أول سورة الجن إلى قوله تعالى شططا (٧) يعنى إن لم تكن متخللة للدعاء (٨) وأما تقليب أوراق المصحف بالعود ونحوه فقيل جائز وهو ظاهر الأز قرز (*) وأما الحروز فقال ص بالله يجوز حملها في الساعد بسير أيضاً وقيل لا يجوز وقيل يجوز بسير فقط يعنى تعليق بغير ايصال اه ح فتح معنى والمقرر بالسير وغيره وقرز (*) إلا أن يخشى ضياعه أو غرقه أو أخذ كافر له وإن لم يتمكن حال الاغتسال من إيداعه مع مسلم ثقة فانه يجوز حمله للضرورة بل يجب وإذا تمكن من التيمم وجب على الأصح وقرز (*) وحواشيه وبين صدوره إذا كان مما ينقل وفى غير المنقول يحرم لمس الكتابة اه شكايدي ورواع

فيه آية أو بعضها [١] من ورق أو درهم [٢] أو نحوهما فان ذلك يحرم على ذى الحدث الأكبر قوله (غير مستهلك [٣]) أى انما يحرم لمسه [٤] اذا كان غير مستهلك واستهلاكه أن يتخلل كلاما غيره فيلحق به حكمه لنا وجهان [٥] ﴿ أحدهما ﴾ أنه صار بذلك كالمستهلك بمعنى أنه لما دخل فى سياق غيره أشبه المفردات التى تجرى فى كلام الناس وان كانت موجودة فى القرآن نحو قولنا الرجال وزيد ومحمد ونظائر ذلك كثيرة فانها فى القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولمس ماهى فيه اجماعا [٦] ﴿ الثانى ﴾ أنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب [٧] الى ملك الروم [٨] ﴿ ياأهل الكتاب ﴾ الآية مع كونهم لايطهرون من الجنابة [٩] وان اغتسلوا (الا) أنه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف (بغير متصل به [١٠]) أى بآلة غير متصلة بالجنب نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصلة عن تجليده لادفتيه لاتصالهما بالمصحف [١١] ولا بطرف ثوب هو لابس له [١٢] وفى تعليل الشرح مايدل على أنه يجوز لمسه بالثوب الذى هو لابس له * وقال ش لايجوز أن يحمله إلا بين

---

[١] وهل يجوز في المنسوخ أن يلمسه المحدث أو يتلوه الجنب فيه تردد قال بعض المحققين أنه لا يجوز فيما نسخ حكمه وأقرت تلاوته لأنه قرآن إجماعا اه ويجوز فيما نسخت تلاوته وبقى حكمه لأنه ليس بقرآن اجماعا اه قسطاس مثل قوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما اه [٢] مكتوبة لامطبوعة قرز [٣] بشرط أن يكون أقل قال عليلم ويشترط أن يكون له بغيره تعلق نحو أن يأتى به على وجه الحجة ونحو تفسير الكشاف أيضاً وأما ما كان كتهذيب الحاكم فلا يجوز بل يجوز قرز (*) وهو ما سلب عنه اسم القرآن اه تى (*) يعود إلى الكل قرز [٤] وقراءته وحمله وكتابته ذكره عليلم [٥] أشار إلى خلاف ض زيد والحنفية [٦] مالم يقصد التلاوة قرز [٧] أي أمر [٨] واسم ملكهم هرقل [٩] قيل هذا مع كونهم مخاطبين بالشرعيات ذكره السيد صلاح بن أحمد [١٠] وقد يحتج على جواز لمس الجنب للقرآن بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم فانه ذكر بعد البسملة يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويمكن أن يقال لا دلالة فى ذلك لأنه أرسل بالكتاب مع دحية الكلبي سنة ست من الهجرة والآية نزلت سنة سبع وانه حال الكتاب لم يكن قرآنا ولا مانع من ذلك وانه قد جرى على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من ذلك ثم نزلت الآية من بعد ذلك وكذلك غيره فلا حجة فى كتابه صلى الله عليه وآله وسلم نقل ذلك عن سيدنا عبد الرحمن الحيمي (*) ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه من غير جنسه أو نحوه وكتابة القرآن بنجس وكذا ﴿١﴾ أسماء الله تعالى ويكره محو ذلك كله بالريق وكتابته بالجدرات والأبواب قيل ف وكذا يكره استعمال كتب الهداية بالوضع عليها من غير جنسها أو نحوه اه رياض ون كراهة تنزيه مالم يقصد الاستعمال اه قرز ﴿١﴾ نحو أن يوضع عليه شيء على جهة الاستعمال أو افتراشه أو توسده ﴿١﴾ قلت فيلزم منعه فى البياض الفرنجي يقال جاز ذلك للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل جديد طاهر (*) من دون اعتماد على جلده وورقه اه أنهار وقيل لا فرق قرز (*) صوابه بهما اه قرز [١١] لأنهما من جملته كما تقدم لما اتصل به فلو قد انفصلا بزوال العقب كانا كالعلاق اه ص لفظا قرز [١٢] هذا هو المذهب لأن له حمله بما لا يتصل بالمصحف ولا بالحامل اتصال استعماله للملبوسه ذكره فى الزوائد اه صعيتري

متاع (و) الثالث (دخول المسجد [١]) فانه يحرم وقال ش أنه يجوز للعابردون غيره [٢] ﴿قال عليلم﴾ وقد بينا حكم من اجتنب فى المسجد [٣] بقولنا (فان كان) الجنب (فيه [٤]) أى فى المسجد (فعل) الجنب (الأقل [٥] من) أمرين أحدهما (الخروج) من المسجد فورا (أو التيمم [٦]) فان كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وإن كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم [٧] (ثم يخرج) وهذا هو الذى صحح للمذهب * وقال الامام ى بل يلزمه الخروج على كل حال ﴿قال مولانا عليلم﴾ ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أنثى إذا اجتنب بأن يأتى أو

---

(١) فان كان الماء فى المسجد وهو جنب ولم يتمكن من إخراج الماء تيمم لدخول المسجد لاخراج المـاء إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجرة مالم يجحف اه حيث عدم المـاء فى الميل اه تى قرز (*) بكلية البدن لا لو بقى جزء منه فلا يحرم وقيـل بأكثر بدنه (*) ذكر الفقيه ف أن من رآى ذميا فى مسجد فانه ينهى عن ذلك ولا يقال إنه قد وافق قول قائل فى طهارتهم بل يمنع لأن نهينا له نهي عن تمكنهم وأمر لهم بمنعهم اه ثمرات إلا أن يدخل إلى الحاكم للمحاكمة جاز اه ح فتح (*) لغير عذر (*) ويجوز أن يدخل الحائض والجنب يده إلى المسجد ليتناول شيئاً أو يناوله إذ ناولته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة الخمرة لـما قال لها ﴿١﴾ان حيضتك ليست فى يدك اه ح فتح ﴿١﴾الخمرة سجادة صغيرة منسوجة من سعف وهي بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من أعلا وبالراء اه شفا لفظاً [٢] واحتج بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية وأراد موضع الصلاة وأهل المذهب قالوا أراد الصلاة وقوله إلا عابرى سبيل ﴿١﴾ يعنى إذا كان مسافراً وعدم المـاء جاز التيمم ويصلي مع أن التيمم لا يرفع الجنابة وان حملناها على موضع الصلاة فالمراد به إذا اجتنب فى المسجد اه ز ر لفظاً ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض إلا لمحمد وآله وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليلم وقد كانت أبواب الصحابة على ذلك مفتوحة قبل ذلك إلى المسجد فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم هـذا القول سدوا أبوابهم إلا من استثناهم صلى الله عليه وآله وسلم والخبر مسموع من غير الشرح اه ص قال فى شرح الابانة وأولادهم وظاهر كلام أصحابنا المنع من ذلك اه ح قرز ﴿١﴾ولفظ حاشية قلنا المراد بالعبور طلب المـاء إذا كان المـاء فى المسجد اه ح خمسمائة (*) وقول ش إنما هو في مسجد له بابان لا فيما له باب واحد اه ويحرم دخوله عندنا ولو تسلقاً إلى سطحه أو دخول غار تحته وأما القيام على بابه أو عتبته ان تحقق ان الجدار منه حرم وإلا فلا اه ح لى لفظاً قرز [٣] أو زال عذره [٤] وأما المرأة إذا حدث لها الحيض أو النفاس فى المسجد فالواجب الخروج فوراً إذ لا تيمم ويقع لها مدة التحرز عن تنجيس المسجد اه ح لى غ ولعل الوجه أنه لا فائدة لتيممها إذ لم يشرع فى حال قبل أن تطهر اه ى وغشم [٥] ويجوز له التيمم حتى يثبت خشية التنجس ان وجد ترابا وإلا جاز أيضاً حتى يثبت ويخرج اه رى قرز (*) فان خشى ضرراً على نفسه أو ماله الذى يتضرر به تيمم ووقف وان لم يجد ترابا ووقف على الحالة وكذا حيث تعذر عليه الخروج اه ن ولفظ حاشية فان خشى التلف أو الضرر من الخروج وجب عليه التيمم وجاز النوم ويجب عليه إعادة التيمم بعد النوم ذكره المذاكرون اه رى وذكر الامام المهدي على بن محمد أنه لا يجب إعادة التيمم وهو المختار لأن النوم حدث مع الحدث الأول والتيمم لاستباحة المحظور لا لرفع الحدث اه لمعه [٦] قيل ع ولو من تراب المسجد وينوى تيممه للخروج وقيل ينوى استباحة المسجد قدر مدة خروجه [٧] فان استويا أو التبس خير وقيل الخروج اه قرز

يؤتى بقولنا (ويمنع الصغيران [١]) اللذان اجتنبا و إنما قلنا الصغيران وكان يكفى أن نقول الصغير رفعا لاحتمال كون الصغير لا يجتنب إلا بمجامعة الكبير فقلنا الصغيران إذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية بخلاف العكس [٢] فيمنع الصغيران إذا اجتنبا من (ذلك) أى من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف فى هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين [٣]. فاما هما فلا تكليف عليهما * فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك أو يندب ﴿ قال عليلم ﴾ بل يجب [٤] لأن هذه محظورة أعنى قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهى عن المنكر [٥] قوله (حتى يغتسلا [٦]) أى يمنعان حتى يغتسلا فمتى اغتسلا جازت قراءة القرآن ونحوها (ومتى بلغا أعاد) [٧] الغسل ﴿ قال عليلم ﴾ هذا ذكره بعض متأخرى أصحابنا وفيه سؤال وهو أن يقال إنما تلزم الاعادة إذا كان الأول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حيث أجزتم لهما القراءة ونحوها * والجواب أنهما عند البلوغ [٨] لا يخلو إما أن يلتزما قول من يصحح نية الصغير [٩] أو قول من لا يصححها . ان التزما الأول فلا اعادة عليهما . وإن التزما الثانى كان حكمهما حكم المجتهد إذا رجع عن الاجتهاد الأول فى حكم ولما يفعل المقصود به وقد قدمنا أنه يعمل فيه الاجتهاد الآخر والغسل إنما يجب للصلاة فالغسل الأول صحيح فيصح كل ما يترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلاة به فإنه يلزمه اعادته و إنما قلنا ذلك لأن صلاتهما فى صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما و إن لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بناء على أن حكمهما

---

[١] وحكم زائل العقل حكم الصبي فى ذلك وفى البيان ما لفظه والمجنون إذا اجتنب اغتسل متى أفاق اه قرز (*) الصالحان وقيل لا فرق قرز [٢] وليس بعكس [٣] وهم الأولياء اه تى وقيل لا فرق قرز [٤] وأما لو لم يرد القراءة ونحوها فيندب اه ن [٥] يقال فعل غير المكلف ليس بمنكر محظور ولعله يقال صفته صفة المحظور ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الماء قلت وإذ حكم الجنابة تثبت على غير المكلف كالنائم اه ب (*) بل من باب التعويد والتمرين قرز [٦] وفائدة غسلهما قبل البلوغ ليوافقا قول قائل فى صحة نيتهما اه ر ى (*) أو تيمما للعذر قرز [٧] قال فى شرح الفتح وهذه المسألة مبنية على أصول أربعة ان الجنابة صحيحة خلاف ض ف وأنها تفتقر إلى نية خلاف ح فان نيتهما غير صحيحة خلاف ش وأنهما بلغا والتزما مذهب من لا يصحح نية الصغير والخامس أن لا يكون قد فعل بعد بلوغه فعلا ﴿١﴾ وقيل لا فرق كما تقدم قرز ﴿١﴾ أى صلاة أو نحوها كالقراءة أو دخول المسجد أو خروج وقت الصلاة (*) ولا يقال إن مذهب الصغير مذهب وليه لأنا نقول إنما يكون مذهبه مذهب وليه فيما يتعلق بالتصرفات والمعاملات لا فى العبادات كما ليس للامام أن فيها يلزم اه مى [٨] لأن أهل أصول الفقه يقولون ما فعله معتقداً لجوازه فقد أجزأه [٩] ض ف، و ص بالله اه

حكم

حكم من لامذهب له * قال ص بالله وض ف(١) لا يجب على الصغيرين (٢) اعادة الغسل بعدالبلوغ من جنابة أصابتهما قبله وقوله (كـكافر أسلم(٣)) يعنى فانه إذا اجتنب فى حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد الغسل(٤) إذا أسلم وقال ح لا تجب عليه الاعادة * وقال ش لا يلزم الغسل بعد الاسلام عن جنابة أصابته قبل الاسلام ﴿تنبيه﴾ قال م بالله وأبو هاشم وأبو على وقاضى القضاة ورواه فى شرح الابانة عن الناصر وزيد بن على أنه يجوز للمحدث مس المصحف(٥) وهو قول ص بالله وصحح للمذهب ﴿قال مولانا عليم﴾ وقد دخل ضمناً لأنا قلنا ويحرم بذلك أى بالحدث الأكبر لا بغيره وعن القاسم (٦) وأكثر الفقهاء أنه لا يجوز ﴿فصل﴾ (و) يجب (على الرجل (٧)) دون المرأة لأن مجرى منيها غير مجرى بولها (المني) لا المولج من دون إمناء (أن يبول قبل الغسل(٨)) لا قبل التيمم لأن التيمم لا يرفع الحدث ولأن دليل الوجوب ورد فى الغسل دون التيمم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جامع الرجل(٩) فلا يغتسل حتى يبول وإلاّ تردد بقية المنيّ فيكون منه داء لا دَواء له(١٠) والنهى

---

(١) الخطيب من أصحاب الهادى عليم (٢) قال المفتي هذا رأينا ولا دليل على ماذكره أهل المذهب (*) لأن الجنابة غير صحيحة (٣) قال سيدنا فى هذا القياس نظر لأنه من أهل التكليف بخلاف الصبي فان قيل كيف قلتم ان الكافر إذا أسلم فعليه الغسل للجنابة التى أصابته فى حال الكفر وقد أسلم والاسلام يجب ما قبله والجواب أنا نقول ان الغسل لم يكن واجباً من قبل عليه لأنه للصلاة وهو لاصلاة عليه فى حال الكفر فاذا أسلم تعينت عليه وهو جنب فيجب عليه الغسل لأجلها لأن الاسلام لا يرفع الجنابة والثانى أنا نقول ان الاسلام لا يجب إلا ما كان واجباً والغسل ليس هو إلا لمعنى فعاد ذلك المعنى باقياً وقته(*) صوابه كمجنون أفاق لاشتراكهما فى الحكم وقد يقال الجامع عدم صحة النية فلا وجه للتصويب (٤) وتورد فى مسائل المعاياه أين رجل وجب عليه الغسل لأجل غسله فيجاب بالكافر إذا أسلم (*) ويغتسل أربع مرات إن كان مجتنباً وإلا فثلاث مرات إن كانت نجاسة خفية وقرز (٥) حجتنا جواز التلاوة فكذا المس وحجتهم لا يمسه الآية قال م بالله المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة فلو كان القرآن لقال إلا المتطهرون اه زر (*) حدث أصغر وكتابته اه ن (*) ويتفقون على جواز القراءة والكتابة كاللمس اه ن (٦) والهادي وط وع وح وش اه ن (١) وكذا الخنثى إذا خرج من قبليه معاً مع الشهوة فيهما قرز اه ن قلت وفيه نظر لأن الأصل براءة الذمة لأنه يجوز أن خروج المني من آلة النساء والخنثى مرأة فلا يجب (٨) قال الفقيه ف ويعتبر بوله ان تدفق اه ن وقدر الدفق ثمان قطرات قرز. فلو قطر تقطيراً لم يكف وإن كثر قرز (*) ولا يكفى أن يبول دما ونحوه وقيل يكفي (٩) ﴿قال﴾ الضمدي فى تخريج الشفا أنه لم يجده فى كتب الحديث بعد مديد البحث وقال المقبلي فى المنار ليس عليه طلاوة الكلام النبوى وليس له فى السنة فى طرو سمعه وقال الجلال فى ضوء النهار أن عنوان الوضع ظاهر عليه انتهى فينظر فى مستند هذا التكليف العجيب(*) إن قلت ذلك فى المجامع لظاهر الدليل لا للمنى من دون جماع قلت عرفنا العلة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم والا تردد بقية المني الخ (١٠) قال ابن زكريا الدّاء الذى لادواء له هو أن ينبت فى المثانة والاحليل قروح تمنع خروج البول والمني اه مسئلة من أسلم ولا جنابة عليه ولا غسل عليه قرز حيث لم يترطب والاوجب اه

يدل على فساد المنهى عنه [1] وعن ابن أصفهان أنه يجب قبل التيمم وربما قوّاه بعض المتأخرين * وقال ح وش ورواه فى شرح الابانة عن زيد بن على أنه لا يجب تقديم البول مطلقاً [2] (فان تعذر) خروج البول (اغتسل) الجنب (آخر الوقت [3]) فلو أغتسل أوله لم يجزه [4] وقال ع و ط وابنا الهادى [5] إن كان قد تعرض واستقصى فى استنزال بقية المنى فلم يخرج شيء أجزأه الغسل فى أول الوقت ولا يجب عليه بعد البول إعادة الغسل ولا الصلاة مالم يخرج شيء من المنى [6] بعد الاغتسال وهذا الخلاف راجع إلى قاعدة وهى بقاء المنى فى الاحاليل فعند الهادي و م بالله إنه مقطوع ببقائه [7] فيجب الانتظار إلى آخر الوقت عند الهادى ويستحب عند م بالله ذكره أبو مضر وأما ع وموافقوه فلا يقطعون ببقائه بل يجوزون ببقاء بقية وعدم ذلك فيوجبون إبلاء العذر بالتعرض للبول والاستقصاء فى استنزال ذلك المجوز بالجذب لأجل الخبر فهما لم يخرج شيء فالظاهر عدمه فيعملون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بان تخرج المنى فيوجبون إعادة الغسل [8] * نعم واختلف الهادى و م بالله فى حكم الغسل مع القطع على بقاء المنى فعند الهادى عليه السلام أن بقية المنى

---

(1) ﴿ ويبين ﴾ أيضاً أنه إذا لم يبل بقي من موجب الغسل مايخرج بالبول فاذا كان كذلك فالغسل كأنه لم يغتسل فان قيل إنه عليلم قد بين الغرض المنهى عنه بقوله والا تردد بقية المني فيكون منه داء لادواء له لا للتحريم قيل له ظاهر النهي التحريم وتنبيه على أن فيه ضرراً لا يسقط حكمه لأنه لا يمتنع أن يحرم عليلم ذلك ثم بين أن فيه وجهاً من المضار كقوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية ثم قال إنما يريد الشيطان الآية اه ح القاضى زيد (*) فى العبادات لافى المعاملات اه ث مثل قوله تعالى وذروا البيع ذكره الشيخ أبو الحسين البصرى واختاره ض شمس الدين وهو المذهب اه زر قرز (*) وهو الفسل (2) واختاره الامام شرف الدين قال فى الغيث والزهور دليل أهل المذهب فى هذه المسئلة لاتخلو من نظر لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون منه داء لادواء له من باب الطب والصحيح عدم وجوب البول والتعرض وأما كونه مندوبا فاجماع اه غ (*) فائدة قال فى الانتصار إذا اغتسل الجنب ونسي غسل رجليه ثم توضأ بعد ذلك وغسلهما للوضوء أجزاه ذلك للجنابة ويعيد الوضوء قال فيه أيضاً وإذا توضأ الجنب وهو ناسي للجنابة كان ذلك مجزيا عن الجنابة فى تلك الأعضاء ولعل هذا يستقيم إذا نوى وضوءه للصلاة لا إذا نوى به رفع الحدث اه وقرز (*) لعله يريد قبل الغسل وقبل التيمم (3) وقال الامام القسم ابن محمد لا يغتسل لبقاء النهي ويصلي بالتيمم ﴿ 1 ﴾ رواه عنه ابنه محمد م بالله عليلم هذا حيث تعذر عليه الاغتسال فيجب عليه الترك لأن حفظ الدين واجب ينظر ﴿ 1 ﴾ بل يجب عليه الترك على ما اختاره (*) وينوي استباحة الصلاة قرز (4) فلو أمكنه البول وخشي فوت الوقت فالجواب أنه يقدم البول ثم يغتسل ويقضى (5) أحمد ومحمد (6) قيل إنما أمر الانسان بالاغتسال من النطفة ولم يؤمر من البول والغائط لأن آدم عليه السلام حين أكل الشجرة فدخل ذلك فى جميع عروقه وشعره فاذا خرجت النطفة خرجت من جميع العروق والبشر والشعر بخلاف البول والغائط فمن فضلت الطعام والشراب (*) فى أول البول اه ح اث لافى آخره لأنه ودى اه كب لفظاً (7) والدليل على هذا ماروى أن رجلا قال لعلى عليلم إنى كنت أعتزل جاريتي وقد أتت بولد فقال عليلم هل كنت تعاودها قبل البول قال نعم قال عليلم الولد ولدك اه زر (8) والصلاة عند أحمد بن الهادى ى فقط اه

يمنع

تمنع من صحة الغسل [١] فاذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل (وصلى [٢] بذلك الغسل تلك الصلاة التى خشى فوتها (فقط) ولا يفعل شيئا [٣] مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلاة [٤] فاما قبلها فيجوز كما لو تيمم للصلاة فله أن يدخل المسجد للصلاة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه النظر الذى سيأتى [٥] وقال م بالله بقية المنى لاتمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل مايترتب جوازه على الغسل حتى يبول (ومتى بال أعاده [٦]) أى أعاد الغسل عند الهادى وم بالله جميعا . أما على أصل الهادى فلأن الغسل الأول غير صحيح [٧] وأما على أصل م بالله فلأنه خرج المنى مع البول قطعا وخروجه يوجب الغسل [٨] فيعيده (لا الصلاة [٩]) التى قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب اعادتها عندهما وقال صاحب الوافى وعلى خليل يعيد الغسل والصلاة على أصل الهادى عليلم ﴿ ثم ذكر عليلم ﴾ الفروض التى تختص بالغسل بقوله (وفروضه) أربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الانثى. فالأول (مقارنة أوله) أى أول الغسل وأوله ماابتدىء بغسله من أى بدنه قال بعض المتأخرين [١٠] بعد غسل مخرج المنى ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا الاعتبار صحيح ان قلنا أنه لايقع الا على طاهر البدن من موجب الغسل كما أن الوضوء لايقع الا على طاهر البدن [١١] من موجب الوضوء [١٢] وقال

---

(١) كبقية الحيض (٢) ويجب عليه الانتظار فى كل صلاة يصليها قبل البول لأنه يجب عليه التلوم (*) يعني صلاة وقته اه ح لى قرز (٣) فان أمكنه البول وهو فى الصلاة وخاف خروج الوقت سل مفهوم كلام از فيما تقدم يقدم البول لأنه قال فان تعذر ولم يتعذر فقيل أما إذا كان فى الصلاة فانه يقدم الصلاة لأن الخروج منها محظور وقيل يخرج ويبول ثم يغتسل اه جري قرز وهذا قياس مايأتى في التيمم (*) وهل يجوز له أن يغتسل للقراءة ولدخول المسجد على قول الهادى عليلم الجواب انه لايجوز لأنه جعل تقدم المني مانعاً من صحة الغسل وإنما وجب عليه الاغتسال آخر الوقت لئلا تفوت الصلاة فقط وأما الغسل فهو غير صحيح لوجود المني فى الاحليل (٤) وصلاة اه غ (٥) فى قوله قيل ويقرأ بينهما (٦) وأما دخول المسجد للصلاة الذى اغتسل لها أو أي تيمم لها فيجوز اه قرز قال فى التجريد ويقاس على ذلك المرأة التى تغتسل من الحيض ثم يخرج منها شيء من دم الحيض انه يلزمها إعادة الغسل ولا تعتد بالغسل الأول وكذا الرجل إذا اغتسل ولم يبل لبقاء موجب الغسل فى الفرج (٧) يقال فما وجه وجوب مالا يصح قلنا تعبداً يقال دعوى كونه تعبداً بلا دليل تحكم فيحقق اه حاشية لمع (٨) ولا يقال انه خرج بغير شهوة بل الشهوة الأولى كافية عنده (*) وأدلة أهل المذهب لا تخلو من تنظير اه زر (٩) إلا فى الوقت إذا أدرك ركعة اه بيان وقال الامام شرف الدين لا اعادة عليه فى الوقت لأن صلاته أصلية (*) ولا يجب عليه إعادة الوضوء إلا أن يحدث اه مى وإنما يعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى دخول المسجد والقراءة وقيل لا يجزيه الوضوء إلا لصلاة وقته فلا يصلى به غيرها قرز (١٠) وبنى عليه فى الأثمار وشرحه لأنه أصل الجنابة فلا يزول عن غيره حتى يزول عنه اه كب (*) الفقيه ف وعبد الله بن زيد (١١) ويمكن أن يقال لأن موجب الوضوء مجرد خروج نجاسة وموجب الغسل أمر معنوى وهو الجنابة لا تضمخ الفرجين فغير موجب ولأن البول والغائط أقذر وأنتن اه حاشية تذكره (١٢) كماسبق فى قوله ونجاسة توجبه اه

ص بالله الجسم كالعضو الواحد [١] فان نسي النية [٢] فى أوله ثم نوى و قد بقى من الجسم بقية أجزأه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو قوى عندى [٣] (بنيته [٤]) أى بنية الغسـل (لرفع الحدث الأكبر) الموجب له من جنابة أو حيض فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه ذكره فى الشرح والانتصار فلو نوى رفع الحدث وأطلق فقيل ع أنه لايجزىء [٥] لأنه متردد بين الحدثين وقال فى شرح الابانة أنه يجزىء [٦] (أو فعل مايترتب) جواز فعله [٧] (عليـه) أى على رفع الحدث وذلك كالصلاة والقراءة ودخول المسجد و الوطء فى حق الحائض فاذا نوى رفع الحدث الأكبر فعل الغسل لاستباحة مالا يجوز له فعله الا بعد الغسل صحت نيته (فان تعدد موجبه) أى موجب الغسل نحو أن يجتمع حيض وجنابة (كفت نية واحدة [٨]) أما رفع الحيض أو رفع الجنابة

---

(١) فى الغسل فلا يكون ما بعده مستعملا للعضو الآخر وأما النية فكما فى الكتاب اه زر (٢) فان نسي النية حتى خرج الوقت فقد صح غسله للصلاة الماضية ويغتسل ﴿١﴾ للمستقبلة وعلى قول م بالله يعيد الصلاة بناء على ان الناسي كالعامد اه تى فان ذكر النية والوقت باق وكان لا يمكنه إعادة الصلاة والغسل أو كان يمكنه إعادة الغسل دون الصلاة فالأولى أن تجزيه الصلاة ﴿٢﴾ فان كان يمكنه الغسل وركعة من الصلاة لزم الاغتسال اه من جوهرة آل محمد عليهم السلام للسيد ح ﴿١﴾ لان الناسي كالعامد ﴿٢﴾ وقيل القياس ان لايجزيه فيغتسل ويتوضأ ويصلى (*) أو تركها عمداً [٣] وقد رجع عنه فى البحر [٤] و نية رفع الحدث لا تبطل فيرتفع جميعه إذ لا يبعض ارتفاعه حيث غسل جميع الجسد اه ح لى لفظاً قرز (*) وإنما صح الغسل بنية رفع الحدث بخلاف الوضوء لأن الوضوء المراد به تأدية الصلاة بخلاف الغسل [٥] ﴿ يقال ﴾ فعلى هـذا يلزم فيمن عليه ظهران أداء وقضاء فنوى وضوءه للظهر فقط ولم يعين لم يجزه اه تى قرز يقال الحدثان جنسان خلاف الظهرين فهما جنس واحد وإن اختلفت الصفة اه مى وهل يصليهما كلاهما سل يصليهما بهذا الوضوء مع اطلاق النية كما لو أطلق نية الوضوء فى سائر الفروض فانه يصلى ماشاء (*) ﴿ تنبيه ﴾ أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل قياساً على الوضوء وعند الأكثر أنها ليست بواجبة وإنما هى مستحبة لأن دليل التسمية إنما ورد فى الوضوء تكميل طهارة الجسد وهو ماتقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر اسم الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر لم يطهر منه إلا موضع الوضوء والغسل عم التطهير جميع جسده فلم يحتج إلى تكميل بالتسمية اه ح بهران [٦] وقواه الشامي وهو الذى يوافق القواعد لأنها لفظة مشتركة يصح اطلاقها على كلا معنيها [٧] جوازاً وصحة كالصلاة لاجوازاً ولا صحة كدخول السوق جواز من غير صحة كدخول المسجد صحة من غير جواز كالوضوء اه [٨] والوجه انه كالحدث الواحد فلا يرفع بعضه دون بعض لأن حكمهما واحد فلا يرتفع أحدهما دون الثانى اه ن (*) وسواء قيد بالنية نحو لهذا دون هذا أو أطلق وهكذا إذا قال لرفع الجنابة أو نصفها أو نحو ذلك اه كب (*) وإنما صحت النية وارتفع الجميع بنية أحدهما بخلاف من أراد غسل الجمعة والعيد ونحوهما فلا يكفيه نية أحدهما لتماثل الموجبين فى كون كل منهما حدثا مع الانفراد ومع الاجتماع يكون السبب واحداً لا بعينه فيكفى نيته بخلاف ما إذا اختلفت ماهية الأسباب كالغسل للجنابة فى يوم عيد فلابد من نيتهما معاً وإلا أجزأ للجنابة فقط إن نواها لا لاختلاف السبب ونحو ذلك ذكر ذلك المؤلف اه وابل قرز (*) فان نوت المعتدة بغسلها انقضاء العدة ارتفع الحيض اه ح فتح من العدة

فان نواهما فأحسن [١] فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فذكر الأمير ح أن هذه النية تصح ويرتفع الحيض وكذا قال لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضا ارتفعت الجنابة [٢] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا عندنا ضعيف [٣] فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فان حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطية لأن ذلك يختص الحيض والى خلافه أشار ﴿ عليلم ﴾ بقوله (مطلقا) أى سواء اتفق جنسهما كجنابتين [٤] أم اختلف كجنابة وحيض أو نوى مايترتب عليهما [٥] أو على أحدهما [٦] فقط (عكس النفلين [٧]) من الغسل (والفرض والنفل) منه أيضاً يعنى فانها لاتكفى نية أحدهما بل لابد من نية كل واحد من السببين * وقال ن وص بالله أنه يدخل النفل تحت نية الفرض لا غير (و) من أحكام النية أنها (تصح مشروطة) وذلك نحو أن يشك فى جنابة عليه يوم الجمعة فينوى غسله للجنابة إن كانت وللجمعة [٨] فاذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجزأه بذلك الغسل بتلك النية * قيل س و ع فلو قطع بالنية حال الغسل أثم وأجزأ [٩] فأما لو اغتسل للسنة فانكشف أنه جنابة لم يجزه للجنابة وهل قد صار متسننا فيه وجهان لصش وقال فى الياقوتة لا يجزىء للسنة وقيل س يجزىء [١٠] (و) الفرض

---

[١] لموافقته الاجماع اه [٢] المذهب عدم الصحة فى الصورتين جميعاً اه من خط سيدى الحسين بن القاسم وقواه المتوكل على الله [٣] كلام مولانا أحق بالتضعيف اه حثيث وذلك لأنها إذا نوت الحيض وليست حائضاً فنيتها قد تضمنت رفع الحدث الأكبر لامحالة فأحرى للجنابة لأنهما يسميان حدثاً أكبر اه تعليق الفقيه س (*) إذ يلزم من ذلك أن يسمى الحائض جنباً والعكس فاذا طلقها متى اجنبت فحاضت لزم أن تطلق ولاقائل به اه ب و ذويد [٤] وطىء واحتلام [٥] دخول المسجد والقراءة [٦] كالوطىء [٧] فان قيل ماالفرق بين هذا وبين الوضوء حيث قلتم النفل يتبع الفرض فى الوضوء بخلاف الغسل فالجواب ان المضاد للصلاة فرضها ونفلها واحد وهو الحدث فلذلك دخل نفل الصلاة تحت مفروضها بخلاف الغسل فأسبابه التي هى الفرض والنفل مختلف ذكر معناه فى الصعيترى وأيضاً السبب فى الفرض واحد والغسل السبب مختلف اه كب والفرق بين الواجبات والمسنونات والمندوبات أن المقصود فى كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض فلذلك ارتفعت نية أحدهما كما فى الاحداث الموجبة للوضوء بخلاف المسنونات والمندوبات فكل واحدة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها فلا تتم القربة فى أيها الا بنية اه تكميل [٨] فلو قال للجنابة إن كانت أو للجمعة لم يجزه لأنه تخيير والتخيير مبطل اه املا ويحتمل أن لا يكون ذلك من التخيير لأنه إذا كان الواقع عليه حصول الحدث الأكبر فالنية له ولا يصير متسننا وان لم يكن فالنية للجمعة فقط فالنية معينة فى نفس الأمر لا مخير هذا هو الأرجح اه عن الامام المتوكل على الله قرز [٩] قياساً على يوم الشك اه [١٠] هذا فى غير العيدين وأما إذا نوى لسنة العيد فلا يكون متسنناً لأن من شرطه أن يصلى بالوضوء وصحة الوضوء مترتبة على رفع الجنابة فيكون المقرر كلام الياقوتة فى هذه الصورة والمقرر ولو فى العيد قرز (*) كما أن الحائض تغتسل الاحرام وتصير متسننة لأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهما بذلك ولأنه لو كان يترتب للزم أن لايجزي للسنة إذا نواها مع الفرض اه بستان

الثانى (المضمضة والاستنشاق) كما مر فى الوضوء خلاف ش وك فى وجوبهما ويقولان بندبهما (و)
الثالث (عم البدن باجراء الماء والدلك[١]) وهل يجب استعمال غير اليد لدلك مالا تبلغه اليد عن الأمير
شمس الدين[٢] أنه يجب * وقال ص بالله لا يجب ﴿وقال مولانا عليم﴾ وهو القوى عندى[٣] فاما لوقطعت
يده أوشلت فقال ص بالله يجب استعمال غير اليد[٤] إلى حيث كانت تبلغ اليد * وقال السيد ح لا يجب[٥]
وقال ن ومحمد بن الحسن ورواه فى الزوائد عن زيد بن على أنه لا يجب جرى الماء[٦] ويفارق الغسل المسح
عندهم بأن الغسل استيعاب البدن والمسح[٧] يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ * وقال ح وش لا يجب
الدلك وقال م بالله[٨] أن قوة جرى الماء تقوم مقام الدلك * قيل ع وحد القوة أن لو كان ثم نجاسة رطبة[٩]
لزالت (فان تعذر[١٠]) الدلك (فالصب[١١]) للماء يقوم مقامه وهو أولى من الانغماس إذا أمكن (ثم)
ان تعذر الصب وجب (المسح[١٢]) أو الانغماس[١٣] والى هذا أشار ض زيد أعنى كون المسح مهما أمكن
أولى[١٤] من التيمم وهو مذهب ص بالله والمهدى أحمد بن الحسين والامام ﴿ى﴾ واختاره الفقيه ح
فان تعذر المسح فالتيمم وقيل س بل التيمم عند تعذر الغسل أولى من المسح فى رأى أهل المذهب

---

(١) قيل إلا ما داخل تحت جلدة الأغلف فلا يجب اه ن فلو انحسرت بعد الغسل أو بعد الوضوء وجب إعادة الوضوء للصلاة المستقبلة وأما الغسل فلا يجب إعادته إلا على القول بوجوب تقديم غسل مخرج المني كما ذكره الفقيه ف وعبدالله بن زيد (*) فلو بقي عضو أو شعره ثم قطع عنه فقد أجزأه الغسل اه ن قلت وفيه نظر اه بحر وجه النظر ان مقطع الشعر داخل فى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم بلوا الشعر وأنقوا البشرة اه ح ب (*) حال جرى الماء وعندنا أن الغسل إمساس العضو الماء حتى يسيل مع الدلك والمسح لا يسيل وسواء قارن الدلك جري الماء أو تأخر مادام الجسم رطباً اه تعليق القاضى عبدالله الدواري (*) وقد أشار القاسم عليم انه اذا انغمس الجنب فى الماء وأنقى ما يجب انقاؤه من القبل والدبر فقد طهر اه غ (*) ولا يكفى المسح إلا عند الناصر اه (٢) يحيى بن أحمد عم الأمير ح (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر أدلك من بدنك ما بلغته يدك اه غ (٤) حيث القطع بعد التكليف وقيل لا فرق قرز (٥) لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج اه غ (٦) ولا الدلك بل المسح كاف (٧) يعنى أن المسح عندهم الذي هو غسل الأبدان يعم جميع البدن والمسح الذى هو غير الغسل لا يجب أن يعم بل يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ اه كب مثل مسح الرأس فى الوضوء (٨) خرجه للهادى عليم والقاسم من قوله لو انغمس الجنب فى الماء بعد إزالة النجاسة من الفرجين قد طهر (*) قوي وعليه عامة المشايخ اه (٩) مرئية اه (١٠) لجراحة أو نحوها (١١) وفى الوضوء على هذا الترتيب وقرز (١٢) قيل حتى يتمكن من الصب اه وأى لمعة صحت من بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغسلها وينتقض وضوءه للمستقبلة أو زال عذره فى الذى هو فيها اه لمعه قرز وظاهر الشرح هنا والاز فى التيمم فى قوله حتى يزول عذره خلاف هذا لأن صحة اللمعة ليس بصحة الجميع فلا يطلق عليه زوال العذر اه عن سيدنا حسن (١٣) وهو أولى المسح (١٤) الأولوية للوجوب قرز اه

نعم وحكم المجتزي بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل [١] لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب إعادة الغسل مستوفياً لأركانه [٢] وقال في مهذب ص بالله أنه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ الفرض الرابع بقوله (وعلى الرجل [٣]) إذا اغتسل من جنابة (نقض الشعر [٤]) المتعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بلوا الشعر وانقوا البشر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وإنما خصصنا الرجل بذلك دون المرأة الجنب الحديث أمّ سلمة [٥] قالت يا رسول الله إني امرأة شديدة عقص [٦] الرأس أفأحله إذا اغتسلت قال لا ولكن صبي [٧] عليه ثلاث صبات * فظاهر الحديث ان ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة [٨] * قيل ع ومن المذاكرين من قال لا بد أن يصل غير متغير (و) نقض الشعر يجب (على المرأة في) الغسل عن (الدمين) [٩] دم الحيض ودم النفاس * وقال ﴿ م ﴾ بالله والقاسم لا يجب في الدمين أيضاً لظاهر عموم الخبر لغسلات المرأة قالا وإنما يستحب في الدمين (وندبت هيآته [١٠]) أي هيآت الغسل فإذا أراد الجنب [١١] الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء بالإناء إفراغاً حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه [١٢] حتى ينقيه ثم يضرب بيده [١٣] على

---

[١] والفرق بينه وبين الغسل عند تعذر البول ان هناك ترك ركنا من الغسل وهو الدلك وقد حصل الغسل الكامل لاهناك فانه أبيح له الصلاة فقط لأن خروج المني موجب للغسل فكان أغلظ بل الفارق كلام الشرح فيما تقدم وهو خروج المني اه سيدنا حسن [٢] وأركان الغسل ثلاثة اجراء الماء والدلك وإمساس البشرة الماء اه زهور (*) ولا يجب عليه إعادة الصلاة ولو الوقت باق اه لي قرز [٣] والخنثى وقيل كالمرأة لأن الأصل براءة الذمة قرز [٤] فلو لم يمكن نقض الشعر كأن يكون متعقداً ﴿١﴾ لم يجب قطعه اه شرح فتح إذا عقده بغير اختياره وقيل لا فرق قرز أو تلبد فشق نقضه اه ويكون ناقص طهارة فلا يؤم إلا بمثله وهكذا المرأة حيث يجب عليها ﴿١﴾ قال في البرهان وذلك في شعر لحيته أو جبهته اه ان وقيل مطلقا قرز ﴿١﴾ لأن له حرمة بخلاف الثوب إذا تنجس بعضه فيقطع اه ح لي ولفظها ولا يلزم قطع الشعر المتنجس [٥] واسمها هند بنت أبي أمية قرشية من بني مخزوم وكانت قبله عند أبي سلمة وتوفت سنة اثنين وستين ودفنت بالبقيع وهي آخر زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم وفاتاً وقيل ميمونة [٦] بفتح العين وسكون القاف اه زر وضبطه في الوابل بضم العين وفتح القاف جمع عقصة مثل غرف جمع غرفة (*) قال في شمس العلوم العقصة العقدة وفي النهاية وأصل العقص اللي وادخال أطراف الشعر في أصوله [٧] مع الدلك عند الهادي عليلم اه زر (*) وقيل لا فرق لظاهر الخبر قرز (*) للندب فلو فعلت واحدة أجزى قرز [٨] قيل ف ولو فوق الصب المعتاد [٩] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انقضي شعرك واغتسلي ويكفي معه الصب قرز اه ب ﴿ [illegible] ﴾ و[illegible] الحيض من فرجها لان بقاءه يمنع صحة الغسل كبقاء المني في الاحليل [illegible] وقيل ماينفتح بالقعود اه ن قبيل فصل وللمستحاضة الخ (*) [illegible] [١٠] [illegible] التسمية [١١] أو غيره ممن يجب عليه الغسل أو يندب [illegible]

الأرض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الأرض بهـا ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب وهذا مبنى على أن ثم لزوجة [١] فى النجاسة أو بقى ريح [٢] ثم يتوضأ وضوء الصلاة [٣] ثم يغرف على رأسه ويدلكه حتى يصل الماء إلى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يميناً وشمالا ويدلك بدنه كله حتى ينقيه [٤] ﴿قال مولانا عليلم﴾ والتحقيق أن المستحب من ذلك إنما هو تقديم غسل أعضاء الوضوء مرتباً على ذلك الترتيب قبل إفاضة المـاء على الجسد فأما نفس غسلها فهو واجب وإذا كان كذلك فلا نية له غير نية غسل الجنابة [٥] وهل يستحب التثليث فيه نظر [٦] إن قلنا يستحب فظاهر دليل الاستحباب إنمـا هو فى وضوء الصلاة ولا دليل على استحباب التثليث فى غسل الجنابة فلينظر فى ذلك [٧] ثم ذكرنا المسنونات [٨] من الغسل عاطفين على قولنا وندبت هيأته بقولنا (و) ندب (فعله) فى ثلاثة عشر حالا الأول (للجمعة [٩]) وفيـه خلاف فى وقته وحكمه أما وقته فالمذهب أنه (بين فجرها وعصرها [١٠]) ﴿قال عليـلم﴾ وكان القياس جوازه إلى الغروب لأنه لليوم عندنا لكن ذكر فى زوائد الابانة أنه لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة [١١] بالاجماع [١٢] وقال فى مهذب ش وقته من الفجر إلى الدخول فى الصلاة إذ لم يشرع عنده إلا لها [١٣]

---

(١) ندبا اه صعيترى وقيل بل يجب حيث بقي أثر النجاسة اه ع سيدناعبدالقادر(*) بل حيث لالزوجة اه
(٢) هذا مبني على أنه لا يجب الحواد وأما على القول بوجوب استعمال الحواد فيكون استعمال التراب ونحوه وجوبا إذا بقي ريح وقد ذكر معناه الصعيتري وأما مع اللزوجة فندبا قرز (*) وجوبا قرز (٣) لكنه مخير إن شاء أتمه إلى آخره وإن شاء ترك الرجلين اه كب ظاهر الكتاب كاملا وفى رواية الأحكام لم يترك إلا الرجلين وفى رواية الشرح الوجه واليدين ولم يذكر التغشي والرجلين اه زر (٤) بحيث لو كانت ثم نجاسة رطبة لزالت (٥) قيل ف ويحتمل أن ينوي وضوءه هذا لسنة الغسل ولا يجزىء عن الواجب اه زر (٦) قال زيد بن علي ويندب تثليثه كالوضوء إذ الكل طهارة قال فى مجموع زيد قال أبو خالد سألت زيداً عن الغسل من الجنابة فقال تغسل يديك ثلاثا ثم تستنجى وتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثا ثم تغسل قدميك حدثنى بهذا أبى عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه ح فتح ومثله فى الشفا وروضة النووى (٧) قال فى ح الفتح حفظت عن بعض شيوخي أن تردد الامام فى الغسل المشروع قبله لا فيه اه (٨) قال سيدنا عماد الدين والأقرب فى كل غسل مسنون لا يتعلق بصلاة أن لا يعتبر فيه الوضوء بل مجرد الغسل كاف اه كب (٩) لفظ الفتح وشرحه ويسن لجمعة ﴿١﴾ وعيد وبعد غسلات الميت وما سواه مندوب وهى العشرة الباقيات قرز وفى الشفا ما لفظه خبر وعن على عليلم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد اه من باب صلاة العيد ﴿١﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم غسل يوم الجمعة يسل الخطايا من أصول الشعر سلا اه فائق (*) لكل مكلف ولو حائضاً أو نفساء قرز اه (١٠) وكل ماقرب إلى الزوال هو أفضل اه هامش هد (١١) حيث اعتقد أنه مشروع قرز (١٢) بل فيه خلاف الامام ى والحسن البصرى و ك (١٣) إذا كان للصلاة لزم أن يجزى ولو قبل الفجر اه

قاله

﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وقياس قولنا أنه لو اغتسل بعد الصلوة صار متسننا إلا أن يمنع اجماع [1] وأما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين أنه مسنون [2] وعن بعض أهل الحديث وداود أنه واجب واختلف الأولون فالمذهب أنه مسنون مطلقاً ومن ثم قلنا (وإن لم تقم) أى صلاة الجمعة * وقال فى مهذب ش إنما يسن لمن أراد الصلاة فقط * والمذهب انه لليوم فلا يعاد للأحداث [3] قبل الصلاة * وقال ك وأبو جعفر لمذهب الناصر أن الغسل للرواح [4] فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة (و) الثانى (للعيدين[5]) وهما عيد الافطار وعيد الأضحى فان الغسل مسنون فيهما واختُلف فيه فالمذهب أنه للرواح [6] وليس لليوم ومن ثم ﴿ قال عليلم ﴾ (ولو) اغتسل لهما (قبل الفجر [7]) فانه متسنن وحكى فى الزوائد عن الهادى والناصر و م بالله أنه لا يجزىء قبل الفجر (ويصلى به) أى يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها (وإلا أعاده قبلها) أى وإن لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلاة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا وقيل ح لا يضر الحدث بينه وبين الصلاة لجواز تأخير الوضوء على الغسل [8] وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط الظاهر أنه مسنون لهما نعم وظاهر كلام القاسم يقتضى أنه إنما يسن لمن أراد الصلاة [9] فقط (و) الثالث (يوم عرفة) فانه يسن فيها[10] الغسل واختلف فى وقته فقيل ع من الفجر إلى الغروب وفى الزوائد من بعد الزوال (و) الرابع (ليالى القدر) فانه يسن الغسل[11] لها بين العشائين[12]

---

(١) ولا اجماع إذ مالك يقول إلى الغروب اه (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿١﴾ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أى بالفريضة أخذ ونعمت الخصلة الفريضة قال الاصمعى ونعمت الفضيلة قال بعض الأدباء فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لما فيها من التخفيف اه ان ﴿١﴾ هذا الحديث دليل لمن لا يوجب الغسل فى يوم الجمعة رواه أبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث سمرة وحسنه الترمذى أيضاً واستدل من قال بالوجوب بحديث أبى سعيد رضى الله عنه غسل الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد (٣) قال فى البيان بل يستحب (٤) الرواح اسم لما بعد الزوال إلى الليل اه (٥) وأيام التشريق والليلة المباركة وهي ليلة النصف من شعبان رواه عن على عليلم فى جامع الأصول اه هداية قرز (*) ولا يشترط تقديم غسل النجاسة الاصليه كما لا يجب غسل مخرج المنى فى الجنابة اه حثيث (*) ولو قضاء اه تهامي ومثله عن لي (٦) يعنى للصلاة (١) قيل من المغرب اه وقال المفتى ولو بأيام اه وقيل حد القبلية مالم يحدث اه وقيل أن يكون كالمعمول لا لأجله اه (٨) وأجيب بأن الحدث الطارى يفارق الأصلى كحدث المتيمم اه ز هو والأولى أن يقال كحدث من لا يجد ماء ولا ترابا فانه إذا أحدث فى الصلاة بطلت ذكر معناه ابن راوع قرز (*) لأنه يفرغ من الغسل محدثا (٩) يعنى الجماعة وقيل ولو فرادى (١٠) أى يندب قرز (١١) أي يندب قرز (١٢) وكذا بعدها إلى الفجر قرز

وسيأتي ذكرها (و) الخامس (لدخول الحرم [١]) وأحد قولى الناصر أنه واجب (و) السادس والسابع والثامن والتاسع دخول (مكة [٢] والكعبة [٣] والمدينة [٤] وقبر النبي [٥]) صلى الله عليه وآله وسلم (و) العاشر والحادى عشر (بعد الحجامة [٦] و) بعد (الحمام [٧]) قيل ح إنما يسن فى الحمام إذا كان للعرق ولا ماء فيه وقيل س لا فرق (و) الثانى عشر بعد (غسل الميت [٨]) وقال ح ليس بمستحب وأحد قولى الناصر أنه واجب (و) الثالث عشر بعد (الاسلام [٩]) يعنى لمن كان كافراً ثم أسلم وهذا إذا لم يكن قد ترطب فى حال كفره بعرق أو غيره فان كان قد

---

(١) قيل ف فلو أخر الاحرام حتى دخل الحرم ثم اغتسل ونواه للاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة والكعبة أجزى لها الكل وكذا فى دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه رياض (*) ويشترط أن لا يتقدمه حدث اه تهامي وقد ذكر معناه فى ح لي وقال المفتي فيه نظر لأن الحدث لا ينافيه ولا يراد به الصلاة (*) ولمزدلفة تشريفاً كالحرم وأيام التشريق تشريفاً كالجمعة ولطواف الوداع ولمجنون أفاق إذ لا يأمن من التنجس والامنا اه ب (*) والاحرام والغدير والمباهلة وهو اليوم الرابع من شوال اه ح هداية ومولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم باثني عشر شهر ربيع عام الفيل والمبعث قال أهل التواريخ جاءه جبريل يوم السبت ثم ليلة الأحد وخاطبه يوم الاثنين لثمان أو لعشر خلون من شهر ربيع الأول بعد بناء قريش الكعبة بخمسين سنة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت فى يوم الاثنين وبعثت فى يوم الاثنين اه هداية ولميلاده خمدت نار فارس وكان وقودها مستمراً من عهد عيسى عليه السلام واضطرب ايوان كسرى وسقطت منه أربع عشر شرنافة بعدد من ملك منهم بعد ذلك وغاصت بحيرة ساوه وتنكست الأصنام في آفاق الأرض وسقط ابليس ورمي الشياطين بالشهب وروي عنهم وعن كهنتهم أنواع العجائب اه ح هداية (*) يعني يندب للاحرام ينظر (*) يعني حرم مكة فقط ولا يسقط بالدخول ويسقط بالخروج (٢) يعنى ميلها (٣) جوفها (٤) حائطها (٥) قال الناصر والامام ى ولدعاء الاستفتاح ولزيارة قبور الأئمة والصالحين اه هد (*) قبته (٦) وحد البعدية فى الجميع أن يكون فى حكم المفعول لأجله قرز (*) ما لم يصل صلاة من الخمس اه تهامى (٧) ﴿مسئلة﴾ وتجوز القراءة في الحمام بلا كراهة اه ح ا ث إذ ليس كالحشوش لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم البيت الحبر ﴿١﴾ ويكره الجهر للا ذية ويكره أن تدخله المرأة إلا لحيض أو نفاس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أطاع امرأته الخبر اه ب بلفظه ﴿١﴾ تمامه ينفي الدرن ويذكر بالآخرة (*) قال فى التمهيد إذا لم يغتسل فى الحمام وقال فى شرح الابانة ولو اغتسل اه وهذا مع عدم النية فلو نوي الغسل للسنة صار متسنناً قرز (*) ﴿فائدة﴾ دخول الحمام للاغتسال فيه مباح إلا للنساء فيكره بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي ورواه أبوداود وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم ستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالازر ولا النساء إلا مريضة أو نفساء اه ح ا ث (*) إذ هو محل الشياطين اه ب لفظاً (٨) مسنون ما لم يصبه شيء فان أصابه شيء وجب (٩) يعنى المرتد وأما الأصلي فقد ترطب بالولادة ولا يقال يطهر بالجفاف لأنه نجس قرز

ترطب وجب غسل المترطب [١] واستحب غسل الباقى [٢]

باب التيمم

التيمم فى اللغة القصد * قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو فى الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة * والأصل فى الكتاب والسنة والإجماع * أما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم التراب كافيك [٣] ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة ﴿ فصل ﴾ (سببه) الذى يجزى [٤] عنده التيمم أحد أمور ثمانية ﴿ الأول ﴾ (تعذر استعمال الماء) نحو أن يكون فى بئر ولا يمكن نزولها ولا استطلاعه منها لفقد آلة [٥] أو نحو ذلك [٦] ويخشى فوات الوقت ﴿ الثانى ﴾ قوله (أو خوف سبيله) بأن يخشى فيه عدواً أو سبعاً أو لصاً أو أزفه الوقت وكذا لوخاف من استعماله فوت القافلة ويخشى فى الوحدة التلف أو الضرر أو اضلال السبيل [٧] فانه يجرى مجرى خوف سبيله وسواء خاف على نفسه أم ماله [٨] قيل ع اذا كان مجحفا به ذكره فى اللمع والصحيح ماأشار اليه فى الشرح من أنه لافرق بين المجحف وغيره لأنه وان لم يجحف فأخذه منكر يجب التوقى عنه [٩] الثالث قوله (أو) خوف (تنجيسه) باستعماله بأن تكون اليد متنجسة ولا يتمكن من أخذه الا بأن يغرف بها أو نحو ذلك [١٠] الرابع قوله (أو) خوف (ضرره [١١]) من

---

(١) ويرد هذا فى مسائل المعاياه أين رجل يجب عليه الغسل اذا اغتسل لا إذا لم يغتسل. (٢) فى كلام ط مايدل يطهر بالاسلام وان كان قد ترطب فى حال الكفر وهو مذهب ص بالله لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمادخل المدينة حكم بطهارة نواضحهم ﴿١﴾ لكونه لم يأمرهم بازالتها اه زر ﴿١﴾ النواضح الابل التى يسنى عليها (*) بل غسل الكل على قولنا ان تشريك النجس لا يصح (٣) قاله لأبي ذر وقيل لعلي عليسلم وقيل لعمار بن ياسر (٤) أى يجب لكنه تارة مضيقاً وذلك عند عدم الماء أو خشية التلف عند استعماله وتارة مخيراً وذلك عند خشية الضرر من الماء على ظاهر المذهب اه تبصرة (٥) ويجب عليهم شراؤها أو استئجارها بما لا يجحف قرز وكذا استئجار من يصب عليه اه هاجرى قرز (٦) شلا أو مكتوفة أو يكون الماء فى حق الغير وهو لا يرضى أو بأن يكون فى مسجد وهو جنب أو يخشى التنجيس بأن يكون سلساً أو نحوه (٧) مع خشية الضرر قرز (٨) أومال غيره حيث يجب عليه حفظه ولا يعتبر الاجحاف فى حق الغير قرز (*) أو فرجه قرز (٩) قوي حيث كان الاخذ مكلفا إذ لو كان صبياً أو مجنونا لم يكن أخذه منكراً لأنهم عللوا بالمنكر لا بالاجحاف (١٠) بأن تكون الآلة متنجسة ولا يمكن الغرف إلا بها (١١) فرع ومن جملة العذر خشية الشين الكبير كتسويد الوجه أو بعضه أو أكثر البدن لا القليل منه كتسويد آثار الجرب ونحوه ذكر ذلك الامام ى اهـ ن قال فى الغيث لأن الغم فيه أكثر من زيادة العلة (*) ويعتمد المريض على ظنه فى حصول الضرر على قول طبيب عارف عدل اه

حدوث علة أو زيادة فيها لحرّ في الماء أو برد فانه يتمم اذا لم يقدر على تسخين الماء * قال أصش أو بطو برئها وكذا في جامع الأمهات (١) على مذهب لـ وعن ص بالله جواز التيمم اذا خشي التألم (٢) الخامس قوله (أو) خوف (ضرر المتوضيء من العطش (٣)) ان استعمل الماء ﴿ قال عليلم ﴾ والظاهر أن الضرر هنا هو ماتقدم ومفهوم كلام ع وعلى خليل أن مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم

لفظ التذكرة ويفطر ان ظن ان جرحه لا ينجبر ان صام اه من باب صلاة العليل (*) قال في البستان ومما يجوز العدول الى التيمم إذا كان جنابة وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور ولم يمكنه اخفاؤه فانه يتوضأ للجنابة ثم للصلاة ويغسل من بدنه مالا يتهم بغسله اه برهان وهذا مبني على القواعد لأن الوقوف في مواقف التهم محظور والغسل واجب وترك الواجب أهون من فعل المحظور واختار مولانا المتوكل على الله أنه يغتسل ولو اتهم لأن الواجب على المتهم ان يحسن الظن (*) ﴿ مسئلة ﴾ قال الامام المهدي إذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان توضأ وان تيمم أدرك فانه يتيمم لأن في فوت الوقوف عليه ضرر وكذا اذا كان يخشى فوت الوقوف إن اشتغل بالصلاة فانه يسير اليه ويصلي في سيره بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة اه ن لفظا ومثله ذكر النووي في كتاب مناسك الحج وقال انه يلزم المحرم تأخير العشاء عن وقتها ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة لانه عهد جواز تأخيرها اه من تحفة ابن حجر وفي بهجة المحافل خلاف هذا لأن الصلاة مضيقة والحج موسع بالعمر (*) وفي بعض الحواشي على الصعيتري ان صلاة المسايف مختصة بالخوف وقرز فيؤثر الوقوف على الصلاة اه ع سيدي حسين بن القاسم عليلم ﴿ مسئلة ﴾ إذا خشي الجنب من استعمال الماء شدة البرد بحيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم اذا كان كثيرا لا يسيراً قرز إذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره الفقيه س وان أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله وترك مايخشى الضرر من غسله حتى يزول عذره اه ن ﴿ مسئلة ﴾ الأكثر يجب التيمم ويحرم الوضوء فلا يجزي لخشية التلف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قتلوه قتلهم الله اه بحر لفظا وأصل الخبر ما روي أن رجلا كان في بعض الغزوات وكان في رأسه شجة فاجتنب فسأل فقال أتجدون لي رخصة عن الغسل فقالوا ما وجدنا لك رخصة عن الغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر بدنه اه ح ب قال في شرح التجريد مالفظه فجمع عليه الامرين جميعا فدل على اجتماع الماء وبدله قال وهو ضرب من المغالطة قال في الزوائد أنه قال انما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر الجسد (١) لابن الحاجب على مذهب ش (٢) والفرق بين التألم والضرر ان التألم يزول بزوال سببه والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه اه صعيتري قرز (*) وقواه في البحر وأفتى به الفقيه س لظاهر الآية وقواه ض عامر (٣) فان توضأ مع خشية التلف من الماء فالعبرة بما انتهى اليه الحال فان انتهى الى السلامة صح والا فعلى قول أهل الانتهاء وأما مع خشية الضرر فينسدب بخلاف الصوم والفارق أن قد ورد الترغيب فيمن توضأ مع شدة البرد وورد ما يقتضي الكراهة في الصوم حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصيام في السفر (*) ويستحب مع خشية الضرر ويحرم مع خشية التلف قرز

السادس قوله (أو) خوف ضرر (غيره [١]) أى غير المتوضيء (محترماً [٢]) كالمسلم والذمى ومالا يأكل لحمه من البهائم أو غير محترم (مجحفا به [٣]) نحو أن يكون بعيراً يخشى عليه التلف من العطش وإذا تلف أجحف بحال صاحبه تلفه فأما لو خشي عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لأنه وان لم يؤد إلى تلفه فهو يؤدى إلى إيلام الحيوان الذى لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم فيجب ايثاره بالماء والعدول إلى التيمم فاما إذا لم يكن تلفه مجحفا به فالواجب عليه ذبحه ذكره بعض المتأخرين [٤] وضعفه الفقيه ح وقال لا فرق بين المحترم وغيره فى أنه يؤثر سواء كان مجحفا أولى ﴿قال مولانا عليلم﴾ وعندى أن الأولى التفصيل وهو أنه إذا كان فى ذبحه ينتفع به هو أو غيره [٥] من المستحقين [٦] وجب ذلك وان كان لا ينتفع به أحد لم يجز لأن الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها [٧] السابع قوله (أو) خوف (فوت صلاة لا تقضى [٨]) إذا استعمل الماء مثاله أن تحضر صلاة الجنازة وهو إن استعمل الماء فاتته بأن تدفن قبل فراغه من الوضوء فانه يجزيه التيمم [٩] عند من منع من الصلاة على القبر وكذا يجزيه التيمم إذا خاف فوت الجماعة فى الجنازة ان استعمل الماء ومثله صلاة العيدين [١٠] إذا خشي أنه إذا استعمل الماء خرج وقتهما وهو الزوال فأما على رأى ص بالله فلا لأنه يجعل وقتهما ثلاثة أيام ولابد مع كونها لا تقضى أن تكون مما (لا بدل لها) يحترز من صلاة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها إن خشي فوتها باستعمال الماء لأن لها بدلا وذلك

(*) حالا أو مآلا قرز [١] فى الميل كسائر الواجبات قرز [٢] أقرب ما يحد به المحترم أن يقال هو المسلم والذمي وكل مملوك من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه وما يجب حفظه كالمجحف وما فى يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره اه املاء سعيد الهبل قرز وكذا إذا تمرد صاحبه من تأثيره وسد رمقه وجب تأثيره ولو مأكول اللحم قرز (*) فان لم يؤثر المحترم ﴿١﴾ أثم وأجزأ اه تى قرز لأنه مطيع بنفس الوضوء وإن عصى بترك التأثير وقيل لا يصح وضوءه ﴿١﴾ وينظر ماالفرق بين هذا و بين ماسيأتي فى الصيام مع خشية الضر رأو تألما قرز [٣] وحد الاجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة اه رى قرز [٤] صاحب الحفيظ علي الاكوع [٥] ولو طيراً اه ح لى [٦] المسلمين [٧] بل إذا جاز ذبحه للمباح وهو الأكل فبالأولى للواجب والنهى الوارد فى ذبح الحيوان لغير أكله محمول على ذبحه عبثاً أو على طريق المفاخرة كالجاهلية اه ص من كتاب الغصب والأولى بقاء كلامهم على ظاهره قرز [٨] أو نحوها كالوقوف بعرفة [٩] ولا بد أن يكون التيمم للجنازة بعد غسلها أو بعد تيممها أن عدم الماء لا قبل ذلك فلا يصح لأنه قبل وقت الصلاة قرز (*) قال م بالله وبلا تيمم إذا خشي دفنها قبل الصلاة اه رى لأنها عبادة (*) ويصلى من لا يعتد بصلاته ولا يمكن إعادتها [١٠] فلو ترك صلاة العيد إلى آخر وقتها حتي لم يبق من الوقت إلا ما يسعها بالتيمم لا بالوضوء فان تركها للبس صلاها اليوم الثاني بالوضوء فان كان ناسياً أو متمرداً فالقياس أن يأثم العامد ولا يشرع قضاء اه القياس أن يصليها بالتيمم أو على الحالة ويأثم بالتمرد (*) وكذا الكسوفين إذا خشي فوتهما بالانجلاء اه ن

نحو صلاة الجمعة [١] فان من حضرها وخشى من استعمال الماء [٢] فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتى ببدلها وهو الظهر *وقال ص بالله بل يتيمم *﴿تنبيه﴾ اختلف السادة [٣] فى من خشى فوت الوقت باستعمال الماء [٤] فالذى عليه م بالله و ط وحكاه أبو مضر عن يحى عليلم أنه يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا هوالذى صحح للمذهب وقدأشرنا اليه بقولنا أوفوت صلاة لا تقضى فمفهومه أنه إذا خشى فوت مايقضى توضأ ولم يتيمم * وقال أحمد بن يحيى بل يتيمم ويصلى [٥] ثم يتوضأ ويؤديها بالوضوء [٦] ومثله روى عن ع ومحمد بن يحى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلاة [٧] (الثامن) قوله (أو عدمه) أي عدم الماء (مع الطلب [٨]) وللطلب شروط (الأول) أن يكون (الى آخر الوقت [٩]) هــــذا عند يحيى عليلم ولم يعين وقت الابتداء فقيل س انه من أول وقت الاختيار وقيل [١٠] من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل وقيل ح ان كان متيقنا للماء فمن

---

[١] صوابه كصلاة الجمعة [٢] الحاضر وقيل الواجب الوضوء حيث الماء فى الميل و يأتي ببدلها اه ح لى قرز [٣] الهارونيون م بالله و ع و ط [٤] لا باستعما ل التراب فيصلي على حالته لأنه بخروج الوقت ينتقض ﴿١﴾ تيممه المذهب أنه يتيمم ولو خرج الوقت قياساً على الوضوء ﴿١﴾ ولا تبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها وقيل تبطل لأنه عدل إلى بدل البدل (*) فان قيل ماالفرق بين الفوات باستعمال الماء والمسير اليه ويمكن الجواب بأن آية الوضوء وهي قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز استعمال الماء حيث أمكن عقيبه القيام للصلاة من غير شرط فان لم يمكن عقيبه فلا دليل على وجوب استعماله إلا مع إدراك الصلاة اه غ (*) لا بقطع المسافة وإن قلت قرز والموجود فى الحال [٥] لحرمة الوقت اه تذ [٦] وقد أورد على أحمد بن يحي سؤال أنه لا يجب عليه صلاتان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاظهران في يوم وأجيب بأن الواجب الصلاة بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت ولئلا يعد من الغافلين اه زر [٧] ولا الوضوء اه ن [٨] ويكفى طلب واحد من أهل القافلة بإذنهم ولا يجزى من لم يأذن اه ح بهران ومثله عن مي والطلب بالتلفت والمشي والسؤال وكذا طلب التراب والستر بثوب كالماء سواء سواء قرز (*) وهل يسقط معتاد الرصد لا يسقط كما فى الحج اه لى قرز [٩] أما لو غلب على ظنه أو علم بعدم الماء فى الوقت وكان واجداً للماء قبله لم يجب عليه التوضيء به ولا الطلب قبل دخول الوقت ولو علم تعذره بعد دخول الوقت قال مولانا عليلم وكذا لا يجب عليه فى أول الوقت إذا علم أنه يتعذر آخر الوقت ﴿١﴾ أو الصلاة على مذهبنا فافهم اه ري فمن وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء التيمم هل يجب عليه الطلب كما فى العادم للماء بالكلية أولا يجب لأنه لا ييمم شيئاً من أعضائه الجواب أنه يجب عليه الطلب ليستكمل الطهارة الكاملة فى أول الوقت ولا يجب عليه التأخير لأنه لم يعدل إلى بدل اه تهامي ﴿١﴾ وقيل ح يجب عليه إذا علم أو ظن فقده بعد دخول الوقت لأن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه (*) ولا يجب الوضوء قبل الوقت قيل ويجب بعده إذا علم أو ظن فقده إلى آخر الوقت اه لمعه (*) واعلم أن هنا قد اعتبر مايريده الهادي عليلم من اعتبار ظرف الزمان وما يريده ص بالله من اعتبار ظرف المكان ولا يتوهم متوهم أن الهادى يقول أن الطلب من أول الوقت إذ صدر عبارته فى الأحكام تأتى ذلك اه ح فتح وعبارته قال الهادى عليلم من أصابته جنابة فى ليله أو نهاره والماء عنه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر أو آخر النهار قبل مغيب الشمس وجب عليه طلبه والمسير اليه إلا أن يمنع منه مانع أو قطع منه قاطع [١٠] ى و ص بالله اه

أول وقت الاختيار و ان كان متوهما له فمن آخره ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولا فرق بين الحاضروالمسافر في وجوب الطلب الا أن المسافر يطلبه في طريقه وميلها من الجهات الأربع والحاضر في ميل بلده كذلك [١] قال والتحقيق عندنا [٢] أن وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لاقبل التضيق لأنه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لإيجاب الطالب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار [٣] للحاضر الذى ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة الى الماء المعلوم أو المظنون [٤] في الميل ومن بقية في وقت الاضطرار [٥] للمسافر والمعذور كذلك * وقال ص بالله [٦] لا يجب الطلب الافي الميل * قال الامام ى وهو المختار قال وقول الهادى عليلم غريب ولا أعرف أحدا قال به قبله [٧]

---

(١) أى يغلب في ظنه فى أى الجهات الأربع فان لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها اه دواري وقرره المفتي مع تجويز وجوده فى جميعها قرز ﴿ مسئلة ﴾ من نسي الجنابة حتى صلى صلوات بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم قضا ماصلى بالوضوء إذا كانت الجنابة مجمع عليها إلا ماصلى بالتيمم لأنه كان فرضه ولو ذكر (٢) كلام الامام تفريع على كلام الفقيه ح (٣) بناء على وجوب التوقيت اه تى قرز (٤) والوضوء والصلاة (٥) في غير الفجر وأما فيه فيجب من بقية في وقت الاختيار مطلقاً قرز (٦) قول ص بالله مثل قول التحقيق للامام عليلم وقد ذكره في ح الفتح (*) يقال لو طلب الماء حتى بلغ رأس الميل ثم جوز وجوده خارج الميل بالقرب منه فهل يجب الخروج ام لا الجواب أنه لا يجب إلا إذا تيقن الماء لئلا يؤدى إلى التسلسل وعن عامر لا يصلى في بقعة يجوز إدراك الماء فيها ويؤدى إلى التسلسل (٧) وأجيب على ذلك بأجوبة غير مرضية والجواب المحقق حمل كلامه على ظاهره وعدم وجدانهم لقول مخالف لا يدل على عدم الوجود كما قيل فقل لمن يدعي في العلم فلسفة حفظت شيئا وغابت عنك أشياء وقد قال بمثل قول الهادى عليلم إمام الأئمة المعصوم علي عليلم وامام سادات الرس القسم بن ابراهيم وسيد سادات أهل الكوفة الذى كان عامة الزيدية بها على مذهبه الحسين بن يحي وعلامة شيعة أهل البيت بالعراق محمد بن منصور بن يزيد المرادى المقرى أما قول على عليلم بذلك فرواه في الجامع الكا المعروف بجامع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد الكلام المعروف عن على عليلم انه قال العادم يتيمم آخر الوقت اه بلفظه ورواه عنه حافظ المحدثين أحمد بن الحسين البيهقي في كتابه المسمى بالسنن الكبرى قال بعد حذف سند ذكره حدثنا شريك وابراهيم بن عمر عن أبي اسحق عن الحرث عن على عليلم قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء فتيمم ثم صل اه بلفظه وروى قاضي قضاة الشافعية الريمي في كتابه المسمى بالمعاني البديعة فهذه ثلاثة طرق عن على عليلم والرابعة في شرح التجريد وأما قول القسم والحسن ومحمد فرواه عنهم في الجامع قال القسم والحسن ومحمد يتيمم المتيمم آخر الوقت عند الاياس من وجود الماء قال الحسن ومحمد إذا لم يجد المسافر الماء فليؤخر الصلاة إلى آخر الوقت بدل ما يصلي في وقتين فان لم يجد تيمم فان لم يجد في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضأ وأعاد تلك الصلاة قال محمد وقد رخص قوم في أنه يجتزيء بصلاته الأولى ولكن المعروف عن على عليلم أنه قال يتيمم في آخر الوقت اه بلفظه وبذلك تبين وجه ما اختاره الهادى عليلم ولله الحمد وبه قال الناصر و ص بالله ذكره في الشفاء اه ح هداية (*) قيل وضعف كلام الهادى عليلم يظهر من وجوه ثلاثة الأول أن الوضوء فرض الواجد للماء ومن يسير للماء هذه المسافة التي ذكرها ليس بواجد لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً لأن الواجد في اللغة من هو بين يديه وفي العرف من معه الماء في الموارد المعتادة وفي الشرع من يجده في الناحية وهي الميل أو البريد كمن أتلف شيئا من ذوات الأمثال لم يجب عليه ضمان مثله إلا أن يجده

﴿الشرط الثاني﴾ قوله (إن جوز [١]) الطالب (ادراكه) أي ادراك الماء [٢] (والصلاة) [٣] بعد الوضوء (قبل خروجه) أي خروج آخر الوقت فأما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه [٤] أنه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فأما لو غلب في ظنه ادراك الوضوء فقط فقال ط يتيمم [٥] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الذي أشرنا اليه بقولنا والصلاة * وقال م بالله يطلب ويتوضأ ولو فات الوقت * قال بعض المذاكرين وإدراك بعض الوضوء عند م بالله كادراك كله ﴿الشرط الثالث﴾ قوله (وأمن على نفسه وماله [٦]) فلو خاف مع الطلب على نفسه ضرراً أو تلفاً أو على ماله لم يجب الطلب [٧] واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي اللمع أنه يعتبر ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولهذا قلنا وماله (المجحف [٨]) به أخذه لكنه في اللمع أطلقه [٩] فقيل ع هو للمذاكرين ورواه أبو مضر عن م بالله قياساً على الشراء وقد ضعفه بعض المذاكرين [١٠] وقال لا يعتبر الاجحاف لأنه وان لم يجحف فأخذه منكر فيجب توقي هذا المنكر المخوف بترك الطلب [١١] ويعدل الى التيمم ﴿قال مولانا عليلم﴾ ويؤيد [١٢] هذا التضعيف أنه قال في الشرح اذا خاف من الطلب أي مخافة كانت جاز تركه وادعى في ذلك الاجماع ﴿الشرط الرابع﴾ قوله (مع السؤال [١٣]) أي لابد من الطلب وهو المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو

في الناحية الثاني يقال ما حكمه على قول الهادي عليلم حين يصل الماء على هذه المسافة ان قلتم يقف عنده فقد أوجبتم عليه خروجه من بيته ولم يقرن الله تعالى بالقتل إلا الخروج من الديار وان قلتم يختلف إليه فهذا فيه غاية الحرج والمشقة وقد قال تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج الثالث أن يقال لا يتضيق عليه الطلب إلا متى تضيق عليه الوضوء ولا يتضيق الوضوء إلا متى تضيقت الصلاة والصلاة لا تضيق الا في آخر وقت الاختيار على المختار وفي آخر وقت الاضطرار على المضطر فاذا لم تضيق الصلاة لم يتضيق الوضوء واذا لم يتضيق الوضوء لم يتضيق الطلب فثبت بذلك أنه لا يجب الطلب من أول الوقت هذا ما ذكره المذاكرون من النظر ويمكن الجواب على كلام الهادي عليلم بأن مراده انه ما يجزىء التيمم عنده إلا في آخر الوقت فكل وقت يريد الانسان الوضوء فيه مع سعة الوقت لا يجزيه التيمم إلا بعد طلب الماء الى حين يتضيق عليه أدى الصلاة بالتيمم فكل وقت يريد الوضوء فيه لا يجزيه التيمم إذا لم يجد الماء إلا بعد طلب الماء الى وقت جواز التيمم عنده اه [١] أي ظن اه فتح قرز [٢] وان لم يكف جميع الأعضاء إذ قد أزال حكما قرز [٣] أو ركعة منها حيث هي صلاة واحدة وان كانت صلاتين فلا بد أن يجوز ادراكهما أو الأولى وركعة من الثانية قرز ومثل معناه في المقصد [٤] لا يجب إلا إذا ظن وجود الماء فاذا انتفى الظن بالوجود لم يجب ظن العدم (*) أو بقي متردداً قرز [٥] لأنه عادم والذي تقدم في التنبيه الماء حاضر [٦] ولا يقال هذا تكرار لأن ما تقدم في الماء المعلوم وهنا في المظنون قرز [٧] بل يجب الترك مع خشية التلف قرز [٨] قوي حيث كان الآخذ غير مكلف [٩] أي لم ينسبه الى أحد [١٠] الفقيهان ع مد والامامي والأمير ح [١١] من هنا أخذ أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور [١٢] أي يقوي [١٣] فان لم يجد من يسأل ولا أمارة من خضرة أونحوها لم يلزمه الطلب بالتبخت لأن الطلب عبث اه ز ر وزنين قرز (*) في جعل السؤال شرطا في الطلب نظر

أخبر منه بتلك الجهة (وإلا أعاد [١]) أى وإن طلب ولم يسأل أعاد الصلاة بالوضوء (إن انكشف) للطالب (وجوده [٢]) أى وجود الماء بعد الوقت ذكره فى الوافى على رأى من اعتبر الحقيقة [٣] وبنى على أنه ترك السؤال عارفا لوجوبه [٤] فأما لو تركه جهلا [٥] فأنه لايعيد إن انكشف الوجود إلا فى الوقت ومن اعتبر الابتداء ألزم العالم بوجوب السؤال الاعادة [٦] وإن لم ينكشف الوجود ﴿ تنبيه ﴾لو كان الماء موجوداً لكن يخاف بالمساومة فى شرائه فوات الوقت فقال ض زيد هو كالواجد فيجب شراؤه ولا يتيمم وقال بعض المتأخرين [٧] الأولى أن يكون كالعادم ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والتحقيق عندى أن البائع [٨] إذا كان حاضراً وجب على الطالب ترك المماكسة إذا خشى فوات الوقت بها ويعطى البائع سومته مالم يجحف بحاله فان خشى فوات الوقت بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد [٩] فلا يتيمم (ويجب) على من عدمه فى ملكه وهو يجده بالثمن (شراؤه بما لايجحف [١٠]) وحد الأجحاف أنه إن كان مسافراً أن ينقص من زاده الذى يبلغه ولو كان غنياً فى بلده وإن كان حاضراً فقيل ع أن يتضرر [١١] وقيل ح أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس [١٢] وعن ح و ش لا يجب شراؤه إلا بثمنه أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها فى مثله وكذا عن ص بالله (و) يجب

إذ الظاهر أنه واجب مستقل بنفسه أو يكون أحد ركني الطلب كما هو ظاهر الزهور حيث قال والطلب ينطوي على السعي والسؤال ويجوز أن يستنيب لذلك لفعل علي عليلم (*) فان سأل فأخبر بعدمه ثم وجد جاء على قول الابتداء والانتهاء ﴿١﴾ ينظر فالقياس عدم وجوب الاعادة كالناسى ﴿١﴾ فيجب فى الوقت لا بعده لأجل الخلاف فى الطلب (*) ويعمل بخبر المسؤل وإن لم يكن عدلا [١] أعاد مجازاً أى قضاء قرز [٢] على وجه لا يمنع من استعماله له مانع من قطع مسافة أو غيرها اليه ومثله عن ض عامر قرز (*) ظاهر الاز وهو ظاهر التذكرة انه إذا بقي اللبس ولم يعلم هل ثم ماء موجود أم لا أنه لا إعادة عليه وسيأتى في مسئلة القبلة ان من ترك التحري أعاد ما لم يتيقن الاصابة فينظر ما الفرق وقد قيل فى الفرق أن الأصل عدم الماء بخلاف التحري فالجهة موجودة [٣] أى الانتهاء [٤] عامداً عالما بوجوبه على مذهبه اه كب أو نسيانا قرز (*) يؤخذ من هذا أنه لو ترك الطلب حتى تضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتسع لقطع المسافة والصلاة أنه يلزمه استعمال الماء أداء وقضاء اه ل وحى وعن ض عامر أنه يجزيه التيمم قرز ويأثم وهو ظاهر قول ط فيما مر [٥] لأنه قد وافق قول من لا يوجب الطلب وهم الحنفية اه ن [٦] لأنه عنده عاصى بترك السؤال [٧] الفقيه مد اه [٨] أو وكيله [٩] بل كالعادم ذكره في البحر واختاره امامنا اه ح فتح وقرز كمن خشي باستطلاع الماء من البئر فوات الوقت فيتيمم اه وابل معنى قرز [١٠] قال في الحفيظ ويقدم شراء الثوب على الماء لأن للماء بدلا بخلاف الثوب قرز (*) إذا لم يتضيق عليه دين وإلا وجب تقديم حق الآدمي اه مع [١١] قوي شامي وتهامي واختاره في ح الفتح وقد ذكره فى الشرح والتقرير ولعله أولى لأن مدار أكثر أسباب التيمم مبني على الضرر (*) لكثرة الثمن لا لأجل البخل [١٢] وصاحب الدخل إلى الدخل وغيره كفاية يومه كما يأتى قرز

(قبول هبته [1]) أى هبة المـاء (و) حيث يجب قبول الهبة يجب (طلبها [2]) و إنما يجب القبول والطلب (حيث لامنة [3]) فيه فلوكانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك وذلك حيث يكون عزيزاً قليلا يباع ويشترى و (لا) يجب قبول (ثمنه) إذ الأغلب حصول المنة فيه إلا من الولد [4] * قيل ف والإمام من بيت المال [5] * فإن قلت فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوائهما فى أن كل واحد منهما يجب قبوله حيث لامنة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ بنينا على الأغلب [6] فان الأغلب كثرة المـاء حتى لايمن أحد بهبته بخلاف الثمن فانه من كل أحـد ممنون إلا من الولد والامام من بيت المال فأطلقنا القول أنه يجب قبول هبته بناء على الأغلب * وقال ح لا يجب قبول هبة الماء ولا ثمنـه وقال النـاصر و ك أنه يجب قبولهما (والناسي للمـاء) فى أى موضع هو ولو بين متاعه (كالعادم [7]) له فيعيد إن وجده فى الوقت فقط وقال ش وذكره ض زيد للم بالله أنه كالواجد فيعيد فى الوقت و بعده وقال ح لايعيد [8] فى الوقت ولا بعده ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والتحقيق عندنا أن الناسى له حالتان أحدهما أن ينسى وجود الماء فى ناحيته ولايذكر أنه قد كان وجده فيها قبل النسيان ففرضه فى هـذه الحالة فرض العـادم إن جوّز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط الحالة الثانية أن يعلم أنه موجود فى هذه الناحية ونسي موضعه منها فهو فى هذه الحالة يتحتم عليه الطلب [9] إلا لخوف فاذا وجد الماء بعد أن طلب فلم يجده فان كان فى الوقت أعاد كما سيأتى

---

(1) قيل وعارية الثوب كهبة المـاء وكذا إذا وجد من ينسيه بثمنه أما إذا وجد من ينسيه بثمن المـاء فالفقيه س يذكر احتمالين ويصحح الوجوب وقد صرح فى التذكرة اه ز ر يقال حيث لا منة قرز (*) فلو لم يقبل الهبة لم يجزه التيمم حيث لا منة لأنه بمنزلة الواجد فيجب عليه القبول وقيل يصح ويأثم اه تي قرز وفات المـاء قبل التيمم لأن مع بقائه يتجدد عليه الطلب فيناقض ما يأتى فى قوله ووجود الماء اه سيدنا حسن (*) ونحوها الصدقة والوصية والنذر قرز فيجب عليه عدم الرد قرز لا بالقرض فلا يجب عليه القبول قرز (2) بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ابن مسعود هل فى مزادته شيء من الماء اه ز ر (*) والطلب في الميل قرز (3) فى الحال أو فى المـآل قرز (4) وان سفل وقيـل أول درجة فقط اه وابل قرز (*) للأب فقط لا للأم وقيـل لا فرق قرز (5) والمختار أنه لا يجب من بيت المـال من الامام لأن المنة حاصـلة بالولاية والتخصيص وقيل لا منة لان الامام كا لوديع للفقراء قرز (6) وإلا فالكل سواء (7) يقال ما الفرق بين التيمم والـكفارة فى الظهار أنه إذا نسي أجزأه التيمم وقد قالوا فى كفارة الظهار إذا نسي الرقبـة حتى صام لم يجزه قلنا الجواب في ذلك أن التـكفير بالصوم مشروط بعدم الوجود وهو فى الـكفارة واجد للرقبة بخلاف التيمم فهو مشروط بعدم التمـكن وهو لم يتمكن مع النسيان اه ان وفرق ثان أن الصـلاة لها وقت بخلاف الـكفارة فلا وقت لها (*) لاشتراكهما فى التعذر (8) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ظهران فى يوم قلنا هو واجد لفساد الأول (9) وفى الفرق بين الحالتين خفاء فانه لا يتحتم عليه الطلب إلا مع التجويز اه لطف الله بن الغيات

ان

وإن كان بعد الوقت لم يجب فى الصورتين معاً [١] ﴿فصل﴾ (وانما يتيمم بتراب [٢]) وقال ح ولك [٣] ومحمد يجوز بما كان من الأرض كالحجر والكحل (مباح) احترازاً من المغصوب [٤] فانه لا يجزىء وعلى قول الفقهاء يجزىء كالماء المغصوب * وقال ص بالله والامام ى يجزىء بالمغصوب مالم يضر وذلك بأن يكون له قيمة كالتراب الخراسانى [٥] وأما من الأرض المغصوبة فجائز [٦] (طاهر) احترازاً من المتنجس فانه لايجزىء قال ص بالله والامام ى إذا خالطت النجاسة التراب فلم تظهر عليه بأحد الأوصاف الثلاثة أجزى (منبت [٧]) احترازاً من الأرض السبخة [٨] وتراب البرذعة [٩] ونحوهما [١٠] مما لا ينبت فانه لا يجزىء * وقال الامام ى يجزىء قياساً على عذب الماء ومالحه ولأن أرض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول [١١] صلى الله عليه وآله وسلم * واختلف المذاكرون هل من شرطه أن يسنبل [١٢] فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترطه (يعلق

---

(١) أما الأولى فلأنه كالعادم وأما الأخرى فلأنه بمثابة من تعذر عليه وصول الماء لفقد آلة اه غ
(٢) ويصلي عادمها على حالته ويعيد فى الوقت إن وجد أيهما ولا قضاء عليه اه هداية قال القاسم عليلم لأن عادمهما قد سقط عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر ولا يتيمم غير الصعيد لأن الله تعالى لم يذكر غير الماء والصعيد الطيب وقد علم مكان غيرهما من جميع الأشياء فلم يأمر به وقال ح ومحمد يسقط عنه الصلاة (*) وسيأتى مثل هذا حاشية على قوله فى الصلاة ممكنى الازالة الخ (*) ولا يجوز التيمم بالتراب المبلول عند العترة و ش إذ ليس بتراب (٣) وزيد بن على (*) يجوز عند ح وزيد بن على ولو حجر صلب وعند مح ولك بعد الدق (٤) ويجوز التيمم من تراب القبر ذكره فى الانتصار وكذا من تراب المسجد ولعل المراد بتراب القبر التراب الذي قبل الدفن للميت وأما تراب قبر الميت الذى فوق القبر بعد دفن الميت فقد صار فى حكم المغصوب فلا ﴿١﴾ يجزيه مطلقا وقيل مبني على القول بجواز وطئه ﴿١﴾ فلو صار الميت ترابا هل يجزي التيمم به أم لا قيل لا يجزي لحرمته اه مي إلا أن يكون حربياً بدليل قولهم يجوز الدفن لا الزرع ونحوه اه ح لى وقال ض عامر يجزي لأنه قد صار مستحيلا والأزهار يحتمله (*) وهو الذي أحرز فى الجوالق ونحوها اه ن (٥) لأنه يزرع الزعفران وتأكله النساء ويتخذ منه الصين (٦) مالم تظهر كراهة مالكها اه ن قرز (*) لغير الغاصب (٧) ماينتفع به ﴿١﴾ اه كشاف من الزرع لأن الأرض السبخة تنبت الشجر ولا تنبت الزرع ويكفى الظن أنه منبت ﴿١﴾ وظاهر الأزهار لا فرق قرز (٨) التي لا تنبت ماينتفع به (٩) إذا دقت بنفسها فلا يجزي التيمم بها لا ما اجتمع تحتها من التراب أجزىء به التيمم إن كان منبتا يعلق (١٠) كالآجر والثياب الخلقة والأهدام إذ ليس بطيب لتجويز اجتماعه من العفونات قلت ولا ينبت اه ب لفظا (١١) وقد يقال فى الجواب أن هذه حكاية فعل والفعل لا يعارض القول وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أسلع تيمم صعيداً طيباً اه ولفظ الحديث قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فقال ياأسلع قم فارحل بنا فقلت يارسول الله أصابتني جنابة بعدك فسكت حتى أتاه جبريل عليلم تلى عليه آية التيمم فقال لي ياأسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ﴿١﴾ ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا إلى الماء فقال لي ياأسلع قم فاغتسل اه زر ﴿١﴾ الصعيد يخرج ماعدا التراب لأن الصعيد التراب اجماعا وما عداه مختلف فيه وقوله طيبا يخرج المتنجس اه (١٢) فهم من هذا أن ينبت الزرع اه

باليد) احترازاً من الرمل الـكثكث [١] الذى لا يعلق (لم يشبه [٢] مستعمل) وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التى استعمل لها [٣] (أو نحوه) أى نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق [٤] (كما مر) [٥] نظيره فى الماء من أن المعتبر حيث يشبه من المستعمل مثله فصاعدا لا دون ذلك فان التبس الأغلب غلب الأصل ثم الحذر ومن غـير المستعمل ما يغير بعض أوصافه إن كان طاهرا أو إن كان نجساً فان تغير به بعض أوصاف التراب فواضح و إن لم يتغير اعتبر كثرته وقلته كالماء (وفروضه) أى فروض التيمم ستة ﴿ الاول ﴾ (التسمية [٦]) ومحلها وقدرها فى التيمم (كالوضوء [٧]) وأحـد احتمالى ط انها لا تجب فى التيمم [٨] (و) الثانى (مقارنة أوله [٩]) أى أول فروض [١٠] التيمم (بنية معينة [١١]) لـكن اختلفوا فى محلها فقال الأمير ح المذهب الهادى عليـلم أن محلها عنـد الضرب وكذا ذكر ض جعفر * وقال ص بالله عند مسح [١٢] الوجه إلى نهاية الفراغ منه واختاره الامام ى قال وهو الذى يأتى على رأى الهادى و م بالله و ن لأنه أول الاعضاء وعلى كلام ع وأحمد ابن يحيى عند الضرب لأنهما يوجبان غسل اليدين قيل ف وفى كلام الامام ى نظر ﴿ قال مولانا عليـلم ﴾ ولا وجه للتنظير * قال وعندى أن نظر الامام ى فى هـذه المسألة دقيق جيد ثم ذكر

---

[١] يقال هو غـير منبت فلو قال احتراز من الطين القاسي لكان أولى اه تى والتراب القاسى لا يجزي لكن يدق حتى يعلق باليد قرز (*) الذي لا غبار فيه اه بهران [٢] ﴿ عبارة الفتح ﴾ خالص عن شائب مما يختلط به مما لا يجزي به التيمم كالمستعمل ولا فرق بين أن يكون غالباً أم مغلوبا متغيراً أم غير متغير على ما رواه الامامي عن العترة واستقواه امامنا لظاهر الفرق بين الماء والتراب ﴿ ١ ﴾ وإن كان الامام في البحر قد شكك هذه الرواية عنهم وكأنه يقول المشهور عنهم أن التراب كالمـاء سواء كما مر وكل على أصله وهو ظاهر الأزهار والتذكرة اه ح فتح ﴿ ١ ﴾ وهو أن المـاء يستوعب النجاسة بخلاف التراب [٣] ورفع حكماً قرز [٤] فان خالط التراب ماء ورد أو نحوه أو خل أو غيره من الطاهر غير المطهر فهل يجزي التيمم به أشار فى شرح الأثمار أنه يجزي إذا لم يبق عليه شيء من أوصاف المخالطة اه (*) والرماد [٥] صوابه وإن قل [٦] ولو جنباً قرز [٧] وحكم الرفض والتفريق والصرف كالوضوء اه ب قرز [٨] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه فلو قال لا طهور لكان أعم اه ز ر حجتنا أنها طهارة يستباح بها الصـلاة فتجب كالوضوء اه ا ن [٩] وهل يستحب الدعاء فى التيمم كالوضوء سل قيل يندب قرز [١٠] الصواب أعضاء التيمم [١١] مفرده فى الفرائض وفي النوافل ونحوها لشيء مقدر اه ح لى لفظا قرز لمـا روى ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحـدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى اه ضيا ذوي الأبصار (*) فلو نوى الفرضين كالظهر والعصر هل يجزي للأولى أو لا يجزي لأيهما قال فى الوافى تلغو نيته وقال ط و ع وعلى خليل أنه يصلي به والأول أقوى اه نجري [١٢] فى ابتدائه لا انتهـائه وفى الصعيتري عند ابتداء مسح الوجه وهو القوي قرز

﴿ عليلم ﴾ فى الغيث (١) وجه كلام الأمام ى قوله بنية معينة (٢) يعنى أنه يجب تعليق نية التيم بما فعل له على وجه التعيين فلو نوى تيممه للصلاة لم يكف وعند م بالله يكفى * وقال ح ان تعليق نية التيمم بما فعل له لا تجب لا جملة ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم أجزأ (٣) (فلا يتبع الفرض (٤)) الذى يؤدى بالتيمم (الانفله (٥)) كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل تبعاً فى تيمم ماهو تبع له لا فرض آخر (أوما يترتب على أدائه) أى أداء الفرض (كالوتر) فانه ليس بنافلة للعشاء لكنه يترتب على أدائها (٦) فجرى مجرى النافلة لها (أو شرطه (٧) كالخطبة) أى خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزىء لهما تيمم واحد (٨) سواء نواها مع الصلوة أم لم ينوها * وقال الناصر و ح إنه يصح أن يصلى بالتيمم ماشاء حتى يحدث أو يجد الماء وقال ش يصح أن يصلى مع الفرض ماشاء من النوافل فقط قيل س وصلوة الجنازة (و) الثالث (ضرب التراب (٩)) فانه فرض عندنا وقال ص بالله الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم وقواه الفقيه ح * قيل ى فلو كان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحاً ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وعلى مقتضى ذلك لو أخذ آلة كالراحة (١٠) وضرب بها التراب ومسح بها جميع وجهه أجزأ قال الا أن ظاهر

---

(١) لأن المنصوص ليحيي عليلم فى نية الوضوء ان من حقها أن يصادف غسل عضو من أعضائه ونية التيمم لا تفارق نية الوضوء فالمسح فى التيمم نظير الغسل فى الوضوء وضرب التراب نظير أخذ الماء بالكف فكما لاتجزى النيةعنده فكذاعند الضرب اه غ (٢) بكسر الياء (٣) يقال كل واحد منهم خالف أصله فالهادى عليلم اشترط التعليق مع التعيين وفى الوضوء لم يشترطه وم بالله اشترط التعليق هنا ولم يشترطه فى الوضوء وح أوجب النية هنا ولم يوجبها فى الوضوء (٤) ﴿ مسئلة ﴾ الجاحظ وش وبعض أصحاب الشافعى ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والتبست تيمما واحداً إذ الفائت واحد اه ب قرز (٥) قال المفتى وسجود تلاوة وأخذه من قولهم وهو بصفة المصلى وقيل لا فرق قرز (*) وكذلك سجود السهو يدخل ذكره فى الزيادات اه قرز فلو صادف فراغه منها خروج الوقت استأنف لسجود السهو تيمما وقضاه على الخلاف فى وقت المقضية بالتيمم وهو يقال ان سجود السهو لا يقضى إلا ان ترك عمدا فما وجه قضائه هنا اه ح لى يقال قد وجب مع وجود السبب وان منع منه غيره وهو خروج الوقت اه تي قرز (*) على القول بأنه يجزى التيمم فى أول الوقت وإلا فهي تترك لمصادفتها الوقت المكروه اه ولعله في القضاء على القول بأن الكراهة للحظر (٦) فعلا ووقتا اه ح ب (٧) فأما لو تيمم للخطبة فقط فالأقرب أنه لايجزى إلا للخطبة ويتيمم بعدها للصلاة لأن الخطبة إنما دخلت تبعاً للصلاة إذ هى شرط فيها بخلاف العكس اه بهران (٨) والطواف وركعتاه شيآن فيتيمم لكل واحد اه ب معنى وفى بعض الحواشى يكفى تيمم واحد اعتمادا على قوله أو مايترتب على أدائه يعنى ان ركعتى الطواف تترتبا على أدائه لا العكس اه قرز (٩) حتى يسمع أذنيه وقيل ما يسمى ضربا اه ولا يضر ضرب جماعة فى بقعة واحدة (*) مسئلة ويجب ضرب التراب ولا يجزى الوضع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار أن تفعل كذا وضرب بيديه التراب اه ب (*) فلا يكفى ذره ولا التمريغ (١٠) وأما يد الغير مع العذر قرز فيجوز ولو لغير عذر مع الكراهة وكالوضوء وتزول الكراهة بالعذر اه ح لى ينظر اه

اطلاقات أصحابنا فى كتبهم خلاف ذلك لأنهم فى تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب (باليدين [١]) وظاهر ذلك يقتضى أمرين أحدهما أنه لا يجزىء المسح بغيرهما الثانى أن يدا واحدة لاتكفى [٢] هذا الذى يقضى به الظاهر وقد حذونا حذوهم فى اطلاق ذلك وان كان التحقيق أن اليد الواحدة إذا عمت الوجه مسحا مع كفت وكذا لو ضرب مراراً بيد واحدة حتى استكمل الوجه [٣] ثم بين عليلم الفرض الرابع وهو (مسح الوجه) بعد الضرب الأول بما حملت يده من التراب (مستكملا كالوضوء [٤]) يعنى يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء ﴿قال عليلم﴾ وقد دخل فى ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب [٥] وجميع ما ذكرناه فى الوضوء [٦] وقال فى الكافى لاخلاف أن تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما أراد الهادى عليلم المبالغة لا الوجوب ﴿قال مولانا عليلم﴾ الظاهر من من كلام الهادى عليلم الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن ش لا يجب المسح فلو أفرغ على وجهه ترابا أجزأه عنده وعن الفقيه مد أن تمريغ [٧] الوجه بالتراب كاف (ثم) بين ﴿عليلم﴾ الفرض الخامس وهوضربة (أخرى لليدين) وعن الصادق أنه يكفى ضربة واحدة للوجه واليدين (ثم) بين ﴿عليلم﴾ الفرض السادس وهو (مسحهما) أى مسح اليدين (مرتباً) أى مقدماً لليمنى (كالوضوء) فى الترتيب والاستكمال إلا أنه يسقط ترتيب راحة اليد اليسرى على اليد اليمنى لأن تيممها يحصل بعد الوجه [٨] وقال ن والامامية أن الواجب

---

(١) فلو كان له يد ثالثة هل لا بد من ضربة باليد أم لا الجواب انه لا يجب لها ضربة بل يمسحهما جميعا ولا يصير التراب مستعملا لانهما عضو واحد اه تهامى وهل يصح الضرب باليد الثالثة سل قيل لا يكفى اه تهامي وعن مى لا تبعد الصحة إذ قد جعلوا لها حكم اليد الأصلية فى اعتبار تطهيرها بالماء والتراب اه قرز (*) ولعله يجب نزع الخاتم عند التيمم فى مسح الوجه واليدين لئلا تصير كالآلة اه ح فتح وحلى (*) ويستأجر أقطع اليدين بما لا يجحف وسواء قطعت قبل التكليف أم بعده قرز (*) الا لعذر فلا يجزى بأحدهما أو بآلة أو بخرقة على اليدين (٢) فلو لم يكن له الا يد واحدة ﴿١﴾ كفى الضرب بها اه قرز وكان القياس أن يستأجر من ييممه بما لا يجحف حيث قطعت بعد التكليف وقيل لا فرق بل يكفى للعذر من غير فرق اه قرز يستقيم الضرب بها للوجه وساعد الاخرى ان كان وأما لساعدها هى وكفها فينظر هل يكفى الضرب بظاهر الساعد وباطنه فظاهر الحاشية أنه يكفى اه سيدنا حسن (٣) يعنى كفى ذلك (٤) يعنى فى التحديد والتخليل ومسح المحاذى وما بقى من المقطوع الى العضد (٥) المراد تقدير لو كان التراب مانعا لو صل الى البشرة إلا أنه يصلها لانه قد ذهب بأول ملاقاة (٦) الا المضمضة والاستنشاق وإدخال التراب فى العينين ولا يجب للاجماع قلت فيقال غالباً اه تى قرز ليس على كلام از اعتراض لأنه لم يذكر فى الوضوء المضمضة والاستنشاق مع الوجه لانهما فرض مستقل عن السيد صلاح الاخفش (٧) وهو يقول بوجوب المسح لكن التمريغ عنده مسح (٨) فان قيل لم يجزى تيمم راحة اليسرى قبل اليمنى فالجواب انها حالة ضرورية ولأنه ورد الأثر بذلك ولأنها طهارة مجازية ولذلك كان فى بعض الأعضاء دون بعض قال النجرانى خالفت الزيدية أصولها

المسح

المسح الى الرسغين (١) ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ القياس أن الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لأنه باب واحد وان لم يذكر إلا ثمه (٢) فمن قال يجزي حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذلك التمريغ (ويكفي) في مسح (الراحة) وهي باطن الكفين (الضرب (٣) وندب ثلاثا (٤)) واختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيها له بالوضوء لأنه يؤخذ فيه لكل عضو ماء جديد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا ضعيف لأنه يحصل بالثنتين الأولى الوجه والثانية كل كف لليد الأخرى وكل واحد منهما بجديد (٥) كالماء سواء سواء وقيل في وجه ندبه أن يحصل الترتيب في راحة اليسرى ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا أقرب أو فراراً (٦) من استعمال تراب الراحة اليسرى لليمنى فان قلت أمن حق الثلاث أن تكون كل واحدة باليدين معا ﴿ قال عليلم ﴾ لا يجب (٧) ذلك بل يكفي أن تكون الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها والثالثة باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها قال ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا لم يبعد لأنه لا فائدة تحته (٨) والله أعلم (و) ندبت أيضاً (هيآته) وهي أن يضرب بيديه مصفوفتين مفرجا بين أصابعه (٩) لأجل تخليله اللحية (١٠) والأصابع (١١) وقيل التفريج واجب (١٢) خصوصا في الثانية لأجل التخليل

بترك الترتيب في هذا الموضع فان قيل إذا كان الضرب بتيمم الراحتين فلم يجوز مسح الذراعين بهما وقد صار مستعملا فالجواب أن المستعمل تراب دقيق وهو يلاصق الراحتين والفاضل يكون للذراعين ونظر عليلم كلام الفقيه ع وقال الأولى في الجواب أن ذلك مخصوص بالدليل إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم وضربة لذراعيك فدل على أجزاء التراب المستعمل وعدم وجوب الترتيب اه ز ه و صعيتري (١) وهما مفصل الكف من اليدين (٢) وثمة للمكان خاصة تلحقها الهاء للفرق بينها وبين ثم العاطفة كما حققه علماء العربية (٣) حيث ضرب اثنتين فقط اه مي (٤) عبارة الأثمار وندب تثليث الضرب إذ الضربتان واجبتان لا يوصفان بالندبية وإنما الندب صفة للضرب (*) فيجعل ضربة باليدين للوجه ثم أخرى باليسرى لليمنى ثم العكس وعدل عن قوله في از وندب ثلاثا وهيآته إلى قوله وندب هيآته وتثليث الضرب مع أن عبارة الاز أخصر لما عسي أن يتوهم أن التثليث للتيمم لا للضرب فأراد التصريح بأنه للضرب لا للتيمم لأن المشروع فيه مرة بخلاف الوضوء فلا يصح القياس عليه لأنه لا يقاس الأخف على الأغلظ اه وابل (*) لكل عضو ضربة اه ح هداية قرز (*) أي الضرب قرز (٥) يقال بل مستعمل وقد صرح به الامام حيث قال أو فراراً (٦) قال في شرح الفتح بحذف حرف التخيير وهو أولى لأنه يحصل بالتثليث الأمران معاً (٧) أي لا ينـدب قرز (٨) بل له فائدة وهو أنه إذا ضرب باليدين حصل تيمم راحة اليمنى عند الضربة الأولى لهما وراحة اليسرى عند الضربة الأخرى لهما اه تي يحقق هذا فانه لا يكفي الراحة الضرب إلا في الاثنتين لا في الثلاث فلا يبعد وجوب إزالة ما تحمل اليد لئلا يمنع تيمم راحة اليسرى اه ع مي (*) إذ لا يحصل به زائد على ما يحصل بالواحدة (٩) ندبا (١٠) في الاولى (١١) في الثانية (١٢) يقال التفريج واجب مخير إن فرج فلا يجب التخليل وإن لم يفرج وجب التخليل قرز ومعناه في البيان

﴿ قال عليلم ﴾ وهو قياس المذهب قال والتحقيق عندى أنه لايخلو إما أن يضرب اثنتين أو ثلاثا . ان ضرب اثنتين فقط لزم التفريج [١] لأجل التخليل فى الثانية [٢] فقط . وان ضرب ثلاثا لم يجب ثم اذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما [٣] ليزول مالا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل ابهاميه تحت غابتيه [٤] تخليلا للحيته ان كانت [٥] وقال ش النفض ليس بسنة ورواه فى الانتصار عن الناصر ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار بباطن أصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر اليمنى الى المرفق وراحة اليسرى محفوظة [٦] لم يمسح بها ثم يقلبها على باطن اليمنى من حد المرفق فيمرها على ابهامه ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ﴿ قال عليلم ﴾ وهذه الهيئة انما هى فى الضربتين فأما الثلاث فصورتها ما قدمنا [٧] ﴿ تنبيه ﴾ قال ع لو ترك لمعة [٨] من أعضاء التيمم لم يجز * وقال ح أنه يعفى فى التيمم قدر ربع العضو وفى الوضوء قدر الدرهم البغلى ووافقه الامام ى فى التيمم والمذهب أنه لا يعفى عن شىء فيهما ﴿ فصل ﴾ (وانما يتيمم للخمس [٩]) الصلاة (آخر وقتها) وهو آخر وقت الاضطرار ﴿ قال عليلم ﴾ وهذه العبارة فيها تسامح لأنها توهم أنه يتمم آخر وقت الاضطرار وليس كذلك فرفعنا هذا الإيهام بقولنا (فيتحرى) المتيمم (للظهر بقية) من النهار (تسع العصر وتيممها [١٠]) فيتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر (وكذلك سائرها) أى سائر الصلوات الخمس فاذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت

---

(١) أو التخليل بالمسح اه ن (٢) فى اليمنى فقط اه تك قرز (٣) أو نفخهما بخلاف الوضوء فيكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان وقال صلى الله عليه وآله وسلم إن لك بكل قطرة اثبات حسنة وكفارة سيئة ورفع درجة اه من الوابل (٤) باطن الذقن اه تك وقيل انهما عارضا اللحية وقواه الشارح (٥) لعل الندب فى تخليل اللحية إنما هو كونه بالابهام وإلا فهو واجب كما تقدم (*) وإلا فللاستكمال (٦) لعل هذا ندب فلو مسح لها لم تضر (٧) أما الهيئات فلم يتقدم لها ذكر (*) فى قوله لا يجب بل يكفي أن تكون الثانية (٨) لكنه إن ترك لمعة فى التيمم فان كان عامداً أعاد فى الوقت وبعده وإن كان ناسياً أو جاهلاً أعاد في الوقت لا بعده (*) قال ض عبدالله الدواري حيث لم يجر عليها يده وأما لو جرت وعليها يده فتيممه صحيح وإن لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب اه ج وقال المفتي بل لا يكفيه فيضرب ضربة أخرى (٩) ونحوها كالجمعة والعيدين ﴿١﴾ والمنذورة والمؤقتة وطواف الزيارة ﴿١﴾ سيأتى على قوله ولذى السبب عند وجوده أنه لا فرق بين المطلقة والمؤقتة فى أنه يتيمم عند حصول السبب لأن الواجبات على الفور اه ع سيدنا حسن (١٠) وسننها ومندوباتها قرز والقدر المجزي من القراءة ﴿١﴾ إذ الكثرة تؤدى إلى بطلان تحرى آخر الوقت ﴿١﴾ وقيل معتادة يعنى من القراءة قرز

يتسع للمغرب وتيممها و يتحرى للعصر [١] وقتاً يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس وللعشاء وقتاً يصادف فراغه طلوع الفجر وللفجر وقتا يصادف فراغه طلوع الشمس * وقال ح وش انه يجوز التيمم فى أول الوقت وقال ح وقبل الوقت ومنعه ش وحكى فى التقرير [٢] عن ن وص بالله والمتوكل أحمد بن سليمان والأمير بدر الدين [٣] ورواه عن شيخه ض شمس الدين [٤] أنه يجوز فى أول الوقت بشرط أن لا يرجو زوال علته * [٥] فان كنت قد بينت وقت الخمس إذا فعلت بالتيمم ولم تذكر حكم رواتبها ﴿قال عليلم﴾ أما سنة الظهر فتترك لمصادفتها الوقت المكروه [٦] وأما سنة المغرب والوتر [٧] فقيل لابد من وقت يتسع لهما ولم يذكرا لأنهما يدخلان تبعا وقيل بل يتركان ثم بينا وقت المقضية التى يتيمم لهـا بقولنا (و) يتحرى (للمقضية) من الصلوات الخمس (بقية [٨]) من نهاره أو ليـله (تسع المؤداة) [٩] وتيممها فيتيمم للمقضية قبل هـذه البقية بما يسعها وتيممها * وقال أبو مضر وعلى خليل والوافى ان وقت المقضية وقت الذكر [١٠] وقواه كثير من المذاكرين (ولا يضر

---

[١] هكذا عبارة اللمع ومفهوم هذه العبارة أنه يجدد لهـا تحريا ثانياً وقيل بل الاول كاف فيحمل هذا على تغير تحريه الاول أو حيث تيمم للعصر وحده وقد صلى الظهر بالوضوء [٢] وقواه الامام المهدى والامام شرف الدين والمفتى وابراهيم حثيث ﴿١﴾ وقرره الشامى والسحولى والعنسى فى إرشـاده قال الامام المهدى وكلام على عليلم يشهد بصحة هذا القول ذكره فى الغيث ولفظه حجة القول الاول قول على عليلم يتلوم الجنب الى آخر الوقت إن وجد الماء اغتسل وصـلى وإلا تيمم وصلى وحجة القول الثانى عموم الأدلة كقوله صلى الله عليه وآله وسـلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج ونحوه ووجه التفصيل أنه لا وجه للتأخير إلا رجاء تأدية الصلاة بالوضوء وإذا كان ذلك مأيوساً فلا وجه لوجوبه ولا يكون خارقاً للاجماع لأخذه من كل قول بطرف قال مولانا عليلم وكلام على عليلم يشهد بصحة هذا القول لأنه عدل وجوب التلوم برجاء وجود الماء فاذا زالت العلة وهى رجاء وجود المـاء زال حـكمها وهو وجوب التلوم وهذا بناء على وجود العكس فى العلة اه غ لفظاً ﴿١﴾ وهو الموافق لمـا يأتي في الحج لقوله ولمن خشى تعذرها والهدي تقديمها اه [٣] وتسمى السلسلة الذهبية (*) محمد بن أحمد بن يحيي [٤] جعفر بن أحمد [٥] ونقل من خط الامام محمد بن الهادي عن الامام الهادي بن ابراهيم بن تاج الدين انه يروى عنه أن مذهب الهادي أنه يجوز للمريض أن يتيمم فى أول الوقت إذا لم يكن يرجو زوال علته (*) قيل خلافهم راجع الى الألم لا الى العدم وقال ض عبد الله الدواري بل راجع إلى الألم والعدم ويأتي على كلامهم اذا غلب على ظنه أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت أجزاه التقديم اه ديباج (*) قال ص بالله وإذا زال عذره وفى الوقت بقية لم تلزمه الاعادة اه ن [٦] قيل ولا يقضى لأن الساقط من أصله لا يقضى وقواه الشامى وقيل يقضى كما هو ظاهر الأزهار كما سيأتى [٧] وسنة الفجر اه غ ولا فرق بين قبله أو بعده [٨] قال السيد عبد الله المؤيدى فاذا وجد الماء وفى الوقت بقية لم يعد المقضية التي قد قضاها لأن لها وقتاً وهو الذى قبل المؤداة وقد خرج اه هذا يستقيم اذا بقى من الوقت ما يسع المؤداة فقط إذ لو بقى أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية اه تى قرز [٩] فان كان قد صلى المؤداة فانه يتحري للمقضية وقتاً يصادف فراغه منها خروج الوقت اه حلى قرز (*) ولو جمعة أو عيداً قرز [١٠] لأن التأخير لا يخلو إما أن يكون للوقت أو لتجويز إن كان للوقت فقد خرج وقتها ولا وقت أولى من وقت وإن كان للتجويز فهو حاصل

المتحرى[١]) إذا انكشف له خلاف متحراه بأن يفرغ وفى الوقت بقية فانه لا يضره (بقاء الوقت[٢])
فلا يلزمه الاعادة لأنا لو أوجبنا عليه الاعادة لم يأمن أن يفرغ أيضا قبل الوقت فيعيده مرة أخرى
ثم كذلك قيل ع هذا إذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ[٣] من الصلاة فأما لو عرفه قبل الفراغ لزمه
الخروج[٤] والاعادة ولو أدى إلى إعادة وإعادة الاعادة لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به
وكما أنه يرفضه ويعمل بالثانى كذلك هنا فان قلت قد ذكرت حكم المتحرى إذا أخطأ وأغفلت
حكم من تيمم وصلى بغير تحرى ﴿قال عليلم﴾ لم نغفله بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة لأن قولنا
ولا يضر المتحرى يفيد بمفهوم الصفة أن غير المتحرى يضر بقاء الوقت فتلزمه الاعادة بالتحرى
إذا كان مذهبه وجوبه (وتبطل ما خرج وقتها[٥] قبل فراغها) لأنه إذا خرج الوقت قبل
فراغها انتقض تيممه لأن خروج الوقت أحد نواقضه فاذا انتقض بطلت (فتقضى)[٦] ذكره ابن
بلال[٧] وهو المذهب * وقال على خليل لا تبطل وعن ص بالله تبطل إن لم يؤد ركعة من الصلاة
﴿تنبيه﴾ قال ع ووقت الجمعة[٨] بالتيمم للامام والمؤتمين آخر الوقت الذى هو للظهر فى غير
الجمعة[٩] فان كان الامام متوضياً والمؤتمون عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الامام ولم يؤخروها

ولو بعد الوقت اه زه يقال يلزم على اعتبارهم تحرى آخر الوقت أن لا يصح فعلها الا فى آخر وقتها ووقتها
العمر فيلزم تحرى آخر عمره على تعليلهم واعتبارهم وأنها لا تصح بالتيمم قبل ذلك قط فقد أدى حينئذ
تصحيح التعليل الذى ذكروه الى الخروج عن مقالة كل أحد وما أدى الى ذلك فهو غير معمول به
اه ح (١) حقيقة التحرى هو بذل الجهد فى نيل المقصود (٢) مع بقاء العذر كما يأتى فى قوله وزوال العذر
(٣) أو ظن اه كب وفى البيان لا لو ظن لأن الظن لا ينقض الظن ورجح فى البحر الاعادة إذ تأخر
المقصود كتأخره اه ب قرز فيكون مثل كلام كب اه وكلام البيان حيث لم يكن قد دخل فى الصلاة
(*) بخلاف ما اذا فرغ ثم وجد الماء فانه كرجوع المجتهد الى النظر وهو لا يلزم منه التسلسل اه (٤) ينظر
هل يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كاملة أم لا ظاهر العبارة الاطلاق والاولى ألا يشترط
لأن خلافه يؤدى الى ترك الصلاة لأن خروج الوقت أحد نواقضه اه مى قرز (*) مع العلم لأن الدخول
فيها بمنزلة الحكم والحكم لا ينقض إلا بدليل قطعي لا مع الظن اه قرز (٥) وكذا الأولى لأنه صلاها فى غير
وقتها ولعله مع العلم بتضييق الوقت وإلا لم يبطل لأن فيه خلاف من لا يوجب الترتيب بعد دخول وقت
الثانية اه ينظر فى هذا التعليل لأن الترتيب حاصل بل لأن فيها خلاف ابن الخليل و ص بالله لأن الأخرى
تقيد عندهم اه لى (٦) غالباً احتراز من العيدين وصلاة الجمعة اذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل (٧) وهو
مولى السيدين (٨) قال فى شرح الأثمار أنه قد دخل فى عموم هذه المسئلة هنا وفى الأزهار أنه يجوز للمعذور
وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشى فوت وقتها بطلب الماء أو انتظار زوال العذر ولا يقال قد تقدم
فى المسئلة الاولى قوله ولا بدلها أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة لأن لها بدلا لأن ذلك إنما هو حيث خشى فوت الجمعة
باستعمال الماء فهو هنالك واجد للماء بخلاف هذه فهو عادم أو معذور فلا مناقضة فعرفت أن الجمعة كسائر
الصلوات الخمس وقد ذكر ذلك فى النجرى عن الامام المهدى عليلم اه ح اث (٩) عند مصير ظل الشيء مثله اه كب

لئلا يفوت فرضها عليهم [١] قيل مراده لم يتركوها [٢] وقيل على ظاهره فيصلونها أول الوقت لئلا تفوتهم وهذا محمول [٣] على أن معه ثلاثة متوضئين وإلا لم يجز أول الوقت لأنهم لايخشون فوتها لعدم الجماعة مع الامام فان كان العكس فان كان مأذوناً بالاستخلاف [٤] وفيهم من يصلح استخلف وإلا صلوا الظهر [٥] ﴿ فصل ﴾ (ومن وجد ماء لايكفيه [٦]) للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الأكبر والأصغر فمن وجد (قدم) غسل (متنجس بدنه [٧]) كالفرجين [٨] بعد الحدث ان كان ثم نجس [٩] على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة (ثم) انه يقدم غسل متنجس (ثوبه [١٠]) على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل ف ان كان في الملإ خير بين غسل نجاسة بدنه أو ثوبه وان كان في الخلاء فكذا عندم بالله وأما عند ط فذكر الفقيه ي والسيدح أنه يغسل نجاسة بدنه ويصلي عريانا لأنه يجيز [١١] ذلك ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأقرب عندي أنه يؤثر نجاسة بدنه لأنه أخص ولقوله تعالى والرجز فاهجر فانه في أحد تفسيريه يقتضي إماطة النجاسات عنه [١٢] واذا اقتضى ذلك قدم الأخص فالأخص وبدنه أخص من ثوبه قال ولهذا أطلقنا القول في متن المختصر بتقديم

---

(١) بناء على أصله أنها الأصل (٢) بل يؤخرونها إلى آخر وقتها ويؤخر معهم اه ن ينظر في هذه الحاشية ففي الزهور ما يفيد أن المراد الترك الحقيقي (٣) ﴿ والمقرر ﴾ أنه إن صلاها الامام والثلاثة أول الوقت أخر الباقون وصلوها ظهراً وإن أخر معهم صلوها جمعة جميعاً قرز (٤) المختار أن تضيق الحادثة كاف في عدم اعتبار أخذ الولاية قرز (٥) قال في الزهور وهل يجب على المتوضئين إبطال الوضوء بالحدث ليصلي بهم الامام المتيمم الجمعة وكان مبيضاً للجواب والحق في نسخة الزهور مكان البياض الاظهر الوجوب اه وقيل لا يجب عليهم ذلك لأنه انتقال من أعلى إلى أدنى ولأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ويكون هذا عذراً لهم في ترك الجمعة اه تي قرز (٦) ﴿ فائدة ﴾ من كان ثوبه طاهراً وبدنه متنجساً والماء لا يكفي لغسله بل للوضوء أو بعضه فان كان الوقت متسعاً توضأ عريانا وتجفف وصلى في ثوبه وإن ضاق الوقت تيمم وصلى في الثوب لئلا ينجسه ذكره ص بالله ﴿١﴾ ومن كان ثوبه متنجساً والماء لايكفيه فانه يتوضأ عريانا لئلا يتنجس بالثوب اه برهان ﴿١﴾ ويأتي للمذهب أنه يتيمم مطلقاً سوى كان الوقت متسعاً أو مضيقاً لأن وجود الماء الذى لا يمكنه استعماله إلا بتنجيسه كعدمه كما تقدم في أسباب التيمم في قوله أو تنجيسه اه سيدنا حسن قرز (*) في الميل قرز (٧) وإن كانت النجاسة في موضعين في ثوبه أو بدنه والماء لا يكفي إلا أحدها فقط أو للوضوء أو بعضه قدم الوضوء أينما بلغ اه ن وهو ظاهر الاز فيما يأتي في قوله وكذا لو لم يكف النجس (٨) بناء على الأغلب أن نجاسة الفرجين لا تكون إلا من حدث (٩) لو قال الشارح ان كان ثمة نجس كالفرجين لكان أوضح اه لطف الله الغياث (١٠) الذي يستر عورته ويقطع الباقي ما لم يجحف قرز ومثله في البيان ينظر كم حد الاجحاف في الثوب الظاهر أن يبقى من الثوب مالا يستر عورته أو يدفع الضرر عنه قرز (*) وإنما وجب تقديم غسل الثوب أيضاً على الحدثين لأن طهارته شرط في صحة الصلاة ولا بدل للغسل فيه بخلاف طهارة الحدثين فان للغسل فيها بدلا وهو التيمم اه غ (*) ثم مكانه قرز (١١) بل يوجبه (١٢) والتفسير الثاني اماطة الذنوب اه غ

بدنه (ثم) يقدم الغسل لرفع (الحدث الأكبر [١]) وهو الحيض والجنابة على رفع الحدث الأصغر وهو الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث أكبر أن يغسل به من بدنه (أينما بلغ) منه وان لم يكف جميع بدنه * وعن زيد بن علي والناصر والحنفية [٢] أنه اذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله ويتيمم لأن عدم بعض المبدل يبيح [٣] الانتقال الى بدله كالكفارة [٤] نعم فاذا كان الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله (في غير أعضاء التيمم [٥]) قال علي خليل وجوبا لئلا يجمع [٦] بين البدل والمبدل منه وقال الكني ان ذلك لا يجب وإنما هو مندوب * وفي الكافي عن المرتضى أنه يغسل به أينما شاء وهو ظاهر قول م بالله في التجريد (و) اذا استعمله في غير أعضاء التيمم أو كفى جميع جسمه (تيمم للصلاة) آخر الوقت كما مر [٧] الا عند من يقول أن الطهارة الصغرى [٨] تدخل تحت الكبرى (ثم) اذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقية أو لم يكن عليه حدث أكبر وبقي بقية بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع (الحدث الأصغر [٩]) ثم ينظر في الماء (فان كفى المضمضة) والاستنشاق (وأعضاء التيمم [١٠]) وهي الوجه واليدان وذلك بعد غسل الفرجين [١١] ان كان هدويا (فمتوض)

---

(١) لأن رفع الأكبر شرط في رفع الأصغر اه ح لي قرز (٢) واحد قولي ش (٣) أي بوجبه (٤) قلنا فرق بينهما ﴿١﴾ فانما غسله فقد ارتفع حدثه وأيضاً قد اتفق أصل وبدل عندنا وعندكم في شاهد أصل ورعيين وهكذا اتفق بيننا وبينكم فيمن صلى عاريا إذا وجد بعض ما يستر عورته فعل ممكنه وصلى قاعداً فقد اتفق أصل وبدل ﴿١﴾ ولفظ حاشية قلنا فرق بين هذه المسئلة وبين سائر الابدال وذلك لأن الطهارة تتبعض ألا ترى أن من غسل البدن أو بعضه أو أعضاء الوضوء أو بعضها ارتفع حدثه بخلاف من أعتق نصف عبده في الظهار ومن أهدى نصف شاة فانه ونحوه لا يتبعض ذكره في بعض تعاليق التذكرة (٥) فان استعمله فيها أثم وارتفعت الجنابة اه ح لي لفظاً وعن الشامي القياس عدم الاجزاء لأنه كالمنهي عنه وقد صار الماء مستحقاً لغيرها (٦) قلنا لا جمع إذ غسلها لرفع الجنابة وتيممها للصلاة فاختلف الحكمان اه مفتي يقال الغسل والتيمم إنما يجبان للصلاة فهو جامع بين بدل ومبدل بالنظر إلى أنهما لها اه مي ومثله عن راوع (*) بل لأن لها بدلا وهو التيمم (٧) في قوله وإنما يتيمم (٨) زيد والحنفية وأبو عبد الله الداعي والليث و ش والقسم والناصر وأحد قولي ك واختاره الامام عز الدين اه و ح والمنتخب حيث استكمل جميع بدنه اه زر وحجتهم قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل من جنابة فلا يصلي حتى يتوضأ اه ب (٩) كالريح (١٠) ولا يجب عليه الطلب ﴿١﴾ لباقي الأعضاء ذكره في بعض الحواشي ولو كان الماء قريباً وقال التهامي يجب مع الظن لا مع التبخيت وقواه تي ﴿١﴾ واختار ﴿٢﴾ حثيث وجوب الطلب حيث كان الماء معلوما قرز ﴿٢﴾ لكن يقال كيف أوجبتم عليه الطلب لباقي الأعضاء وقد جوزتم له الصلاة في أول الوقت والطلب إنما هو في آخر الوقت الاختياري للحاضر والاضطراري للمسافر ولعله يقال إن الشرع إنما أوجب تعميم هذه الاعضاء فوجب الطلب والواجبات يجب الخروج لها في الميل ولا ينافي جواز التقديم للصلاة وإلا لزم ان تصح صلاة من لم يكن بينه وبين الماء إلا عشرة أذرع أو نحوها ولا يجب عليه تمام وضوءه والظاهر أنه لا قائل بذلك وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم اه ع مي (*) يعني كل عضو مرة مرة من غير تثليث اه ب (١١) لوجوب الترتيب اه

أى فذلك المستعمل للماء متوض [١] أي حكمه حكمه فيصلى ماشاء وفى أى وقت شاء حتى يجد الماء [٢] * و يبنى على وضوئه وهل يعيد ماقد صلى اذا كان فى الوقت بقية فعن الحقينى والمذاكرين لاتجب الاعادة [٣] قياسا على المستحاضة [٤] وعن الأميرح يجب وفرق بينه وبين المستحاضة بأنها قد عمت [٥] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو قوى من جهة القياس [٦] (وا) ن (لا) يكفى كل أعضاء التيمم بل بقى منها بقية (أثرها [٧]) أى أثر المضمضة على الوجه واليدين لأن لغسلهما بدلاوهو التيمم بخلاف المضمضة (ويمم الباق [٨]) وهو الوجه أو بعضه واليدان وهذا إذا تغير ماء المضمضة بالريق فاما إذا لم يتغير غسل به الوجه أيضا [٩] * وقال على خليل يؤثر الوجه لأنه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح الأول وخلاف زيد بن على والناصر والحنفية يأتى هنا كما مر أعنى أنهم يقولون إذا لم يكف أعضاء الوضوء كلها عدل إلى التيمم (وهو) إذا بقى عليه شيء من أعضاء التيمم (متيمم) فلا يصلى إلا فى آخر الوقت ولا يصلى ماشاء بل حسب ماتقدم فى المتيمم وظاهر كلام أهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من أعضاء التيمم الالمعة صغيرة [١٠] وقيل ح اذا كان الباقى عضوا أو أكثره وجب التأخير والافلا (وكذا لو) وجد ماء وعلى بدنه نجاسة [١١] ولكن اذا استعمله (لم يكف) لازالة (النجس ولا غسل عليه [١٢]) بأن لايكون جنبا ولا حائضا ولا نفساء فانه حينئذ يستعمله للصلاة فان كفى المضمضة

---

[١] لكمال ما أجمع عليه اه ب (*) قال الداورى وكان ينبغى أن المتوضىء على هذه الصفة يؤخر الصلاة الى آخر الوقت لأن فى طهارته نقصان لكن يقال لايؤخر لأن طهارته بالماء والطهارة بالماء أصلية ولم ينظروا الى نقصان طهارة الاعضاء (*) ومثل هذا من على بدنه نجاسة فانه لايلزمه التأخير ولفظ البيان فى باب التيمم بخلاف من كان على بدنه أو ثوبه نجاسة ﴿١﴾ ولم يجد مايغسله أو تعذر عليه غسل رجليه أو مسح رأسه فانه لايلزمه التأخير اذ لا بدل فى ذلك ذكره فى الشرح بلفظه ﴿١﴾ أما متنجس ثوبه فيلزمه التأخير وقد ذكره فى شرح الاز فى قوله صحت بالنجس والوجه انه يلزمه طلب الثوب الطاهر الى آخر الوقت [٢] ويمسح رأسه ويغسل رجليه ذكره فى الحفيظ والتذكرة قرز [٣] مالم يجد الماء وهو فى الصلاة فانه يخرج ومثل معناه فى الغيث [٤] حيث انقطع دمها بعد الفراغ إذ كل منهما لم يعدل الى بدل [٥] يعنى أعضاء الوضوء للطهارة لاهنا [٦] وجه القياس أن طهارته ناقصة لاهى [٧] فان لم يؤثرها بل استعمل الماء فى أعضاء التيمم وكفاها لم يصح غسل اليدين لعدم الترتيب بينهما و بين المضمضة واذا اختل بغسل اليدين وجب أن ييممها وهو متيمم اه من خط ابن حابس قرز (*) بعد غسل الفرجين قرز [٨] قال فى شرح الاثمار والاقرب انه ينوى الوضوء عند مايغسله والتيمم عند مايممه وقد ذكر معناه فى الغيث قال ويجب ان يخص مايصلى به فى نية العضو الميمم فقط اه تك قرز [٩] لان الفم والوجه عضو واحد فلايصير ماأحدهما مستعملا فى حق الآخر اه غ قرز [١٠] حيث لم يتغير بالريق قرز وحد اللمعة مايدرك بالطرف قرز [١١] أو ثوبه أو مصلاه ظاهره ولوالنجاسة أصلية ولو فى غير الفرجين لأنه غير مخاطب فى تلك الحال قرز [١٢] لكن لو وجد الماء فى الوقت غسل النجاسة وصلى ولعله باتفاق بين القولين أعنى قول الحقينى والاميرح اه رى وعن ض سعيد

وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضىء كما تقدم وان لم يكفها فحكمه ماتقدم من أنه يؤثر المضمضة الى اخره ﴿ قال عليلم ﴾ وإنما قلنا ولا غسل عليه لأنه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ وتيمم للصلاة (ومن يضر الماء [١] جميع بدنه تيمم) وينوى تيممه (للصلاة) لالرفع الجنابة مثلا ان كانت ويكفى تيممه (مرة) واحدة (ولو) كان (جنبا) فانه لايلزمه التيمم للجنابة مرة ثم للصلاة [٢] مرة بل يكفى تيمم واحد (فان سلمت كل أعضاء التيمم [٣]) من العلة التى يخشى معها الضرر من استعمال الماء وضأها [٤] هذا المعذور (مرتين بنيتهما [٥]) أى وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده إن بقى فيه سليم ينوى بالأولى رفع الجنابة [٦] وبالأخرى الصلاة ذكر ذلك أبو مضر وعلى خليل ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والظاهر انه يستكمل الوضوء للجنابة ثم يبتدىء الوضوء للصلاة [٧] فأما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين فيحتمل الصحة لصحة تفريق النية فى أعضاء الوضوء ويحتمل خلاف ذلك [٨] وقال الكنى يكفى غسل واحد ينوى به الاصغر والأكبر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأول هو الصحيح من المذهب (وهو كالمتوضىء [٩]) يعنى حيث كانت أعضاء التيمم سليمة ووضأها مرتين فانه كالمتوضىء فى جميع الأحكام من أنه يصلى ماشاء ومتى شاء من الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل المسجد [١٠] (حتى يزول عذره [١١]) فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر الى مالم

لايجب عليه الاعادة وهو ظاهر از فى قوله وهو كالمتوضىء (*) حذف المسئلة فى الفتح والصحيح انه بالنظر ﴿١﴾ الى الوقت كالمتيمم وبالنظر الى أنه يصلى الصلاتين ويفعل ماشاء كالمتوضىء اه ح فتح ﴿١﴾ يريد أنه لافائدة لعطف قوله وكذا على قوله وهو متيمم (*) جميعه ولو فى موضعين يكفي أحدهما فقط ذكر معناه فى اث [١] غسلا وصبا ومسحا وانغماسا اه ب وهد قرز (*) وسوى كان الضرر يرجع الى الماء كالبرد أو الى المتيمم كالمحترق اه ح مرغم [٢] وذلك لأن التيمم لاتأثير له فى رفع الجنابة وإنما يستباح به الصلاة فلهذا ناب مناب الغسل والوضوء جميعا بخلاف الطهارة بالماء فانها الطهارة المؤثرة فى رفع الحدث فوجب تكرار استعماله بنيتهما أى الجنابة والوضوء كما فى الكفارة اه ح ب [٣] وكذا أعضاء الوضوء [٤] صواب العبارة غسل الاول للجنابة والثانية للصلاة [٥] وكان الفرجين كالمعدومين مع حصول العذر فى غسلهما بخلاف ما لو كان العذر من قبل الماء فلا بد من الترتيب ح فتح (*) وكذا إذا كان يخشى على نفسه من الغسل أن يلحقه تهمة توضأ مرتين بنيتهما اه ا ن قرز [٦] ويجب تقديم البول على هذا الغسل اه ح لى [٧] بعد غسل مخرج المني إن امكن اه قرز وإلا فلا تأخير عليه كالنجاسة الأصلية [٨] لانه يرفع الجناية منها أولا ولأنه يشترط طهارة البدن عن موجب الغسل اه ح لى [٩] وان زال عذره وفى الوقت بقية قيل ع يلزمه الاعادة وعندنا لايلزمه اه تع تذ [١٠] والوجه أنما غسله فقد ارتفعت عنه الجنابة ولم يعدل الى بدل بخلاف ماتقدم فيمن تعذر عليه البول فالغسل غير صحيح لأن الجنابة باقية فلم يصح الغسل فوجب عليه التأخير لأن غسله بدل عن الغسل الصحيح فوجب عليه التأخير وما تقدم من ان الغسل لا يقع إلا على طاهر البدن مع عدم العذر وأما مع العذر فيصح ولهذا ارتفع عنه الحدث فيما غسله قرز [١١] ويغسل الباقى والنية الاولى كافية ولو طالت المدة اذا كان قد نوى الغسل جملة اه وشلى وان لم ينو الا غسل السليم استأنف النية كما ذكره الفقيه ع قرز (*) أو بعضه

يغسله

يغسله [١] وقال فى مهذب ص بالله أنه يعود عليه حكم الجنابة [٢] متى فرغ من الصلاة وعنه متى أحدث * قيل ح وهذا الخلاف إنما هو حيث يكون الجريح النصف فما دون فلو كان الأكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة عند الجميع [٣] ﴿قال مولانا عليلم﴾ والأقرب أنه لا يجتزىء بغسل أعضاء التيمم إلا بعد التلوم [٤] كالمتيمم لأنه فى حكم ناقص الطهارة و إنما يصير كالمتوضىء بأن يغسلها بعد التلوم [٥] لا قبله (و) إن (لا) تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها (غسل ما أمكن [٦]) غسله (منها) أى من أعضاء التيمم ويكون غسله (بنية الجنابة ووضأه) أى ووضأ ذلك الذى أمكن غسله بعد غسله للجنابة وينوى وضوءه (للصلاة ويمم الباقى) من أعضاء التيمم وهو الذى ليس بصحيح .بنيته للصلاة (وهو) حيث يغسل بعض أعضاء التيمم وييمم بعضها (متيمم) لا متوضىء فلا يصلى ما شاء ولا متى شاء وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر به حتى يتيمم مالم يغسله وبانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب فى الوضوء الأول (فيعيد غسل ما بعد الميمم معه [٧]) أى يعيد غسل ما بعد العضو الميمم مع إعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب [٨] وهذا قول النجرانى * وقال فى شمس الشريعة أنه لا يجب غسل ما بعد الميمم ومثله عن المهدى أحمد بن الحسين * وقال فى التقرير والياقوتة ان كان الميمم عضواً كاملا وجب وإلا لم يجب وقيل ح ان كان عضواً أو أكثره وجب وإلا فلا ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح هو القول الأول (ولا يمسح [٩] ولا يحل جبيرة [١٠]) أى لا يجب على المتوضىء أو المتيمم المسح على الجبيرة ولا حلها أيضاً إن (خشى من حلها ضرراً [١١]) وهو

وينتقض وضوءه ولو بلمعة منه اه ل [١] بناء على انه قد غسل مخرج المني اه رى [٢] المذهب خلافه وانما يعود بالنظر الى مالم يغسله [٣] المذهب لافرق قرز [٤] الانتظار الى آخر الوقت [٥] والمذهب انه لا يجب التلوم لأنه لم يعدل الى بدل ومثله عن الامام شرف الدين [٦] وهذه العبارة أشد من الاولى [٧] كالشمال المغسولة مع اليمنى أو بعضها فأما اذا كان الجرح فى بعض العضو فلعل الترتيب فيه غير واجب اه رياض (*) بالنية الاولى ﴿١﴾ وقيل ﴿٢﴾ لا بد من اعادة النية ﴿١﴾ مع التعميم اه تى قرز ﴿٢﴾ والمراد نية التيمم وأما نية الوضوء فهى كافية حيث نوى فى أوله (*) لا مامعه ولا ما قبله فلا يجب لا نه لا يتبعض العضو الواحد ولو كان الميمم لمعة واحدة أعاد ما بعدها في العضو الآخر قرز (*) يقال فأما ما بعد المتروك لاجل الجبيرة حيث قد صار عادلا الى بدل سل ظاهر ا ز فى قوله فيعيد غسل ما بعد الميمم معه يفهم انه لا يعيد هنا قرز [٨] بين اليمنى واليسرى فأما العضو الواحد فلا يعيد غسل ما بعد الميمم منه لانه لا ترتيب فى العضو الواحد قرز [٩] لا بالماء ولا بالتراب قرز [١٠] فائدة الجبيرة عبارة عما يوضع على الجرح من الخرق والاخشاب والخيوط المشدودة على العضو اه ب (*) ولا يجب عليه التأخير ولا يؤم إلا مثله اذا كانت في أعضاء الوضوء وان كانت فى أعضاء التيمم وجب عليه التأخير والمذهب لا فرق ولا يجب عليه الاعادة مطلقا لانه لم يعدل الى بدل ومعناه عن تى قرز (*) ولا عصابة اه مق قرز [١١] فأما لو لم يخش من حلها ضرراً أو سيلان دم وجب حلها وغسلها ان أمكن وإلا مسح اه ري قرز مسئلة من الجواهر من أصابه الجدرى فجف

حدوث علة أو زيادتها نص على ذلك ى عليلم فى الأحكام (١) وقال م بالله و ح و ش يجب المسح على الجبائر ان خشى من حلها ضرراً وهو ظاهر قول ى فى المنتخب (٢) (أو) لم يخش ضرراً لكن اذا حل الجبيرة حصل (سيلان دم) فانه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها ذكره الحقينى وقال م بالله هو بالخيار (٣) ان شاء ترك الحل ﴿قال مولانا عليلم﴾ وقياس أصله أن يمسح عليها وان شاء حلها ولا يبالى بخروج الدم قال الأمير ح والفقيه ح هذا اذا كان لا يتغير الماء بالدم وقيل لا فرق

﴿فصل﴾ (و) يجوز (٤) (لعادم الماء (٥)) اذا لم يجده (فى الميل أن يتيمم) لأمور منها (لقراءة ولبث فى المسجد (٦)) وهذا حيث يكون جنباً أو حائضاً (٧) ولابد فى القراءة واللبث من أن يكونا (مقدرين (٨)) بالنية محصورين نحو أن يقول تيممى لقراءة سورة كذا أو هذا الجزء أو نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضاً أو نحو أن يقول اقراءة من حين كذا إلى حين كذا وتقدير اللبث أن يقول من ساعة كذا إلى ساعة الظهيرة (٩) مثلا أو إلى الفجر أو نحو ذلك وقال ص بالله والفقيه ح يجوز التيمم للقراءة واللبث وإن لم يحصر (و) له أيضاً أن يتيمم لتأدية صلاة (نفل كذلك (١٠)) أى مقدر (وإن كثر) (١١) فيجوز أن يؤدى النوافل الكثيرة بالتيمم

وجب قطعه ولا يجزى الوضوء لأنه حائل على الصحيح إلا أن يخشى مضرة جازاه كب (١) وجه هذا القول قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا فأمر بغسل هذه الأعضاء دون المسح على الجبائر اه زهده (٢) وجه هذا القول ماروي عن علي عليلم أنه قال أصيبت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر قال فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل اه زر وشفاو غ (٣) حجة م بالله ان العضو قطعي ونقض الدم ظنى وحجة الحقيني ان خلل البعض أخف من الكل اه ن (*) بناء منه على انها فى أول عضو وان لم ترك محافظة على الطهارة (٤) ويجب ويندب (٥) وأما لو لم يجد الجنب مثلا ماء ولا تراباً حيث قد أبيح له التيمم جاز له القراءة على حالته وقد فعله ابراهيم حثيث اه وقد أشار الى مثله فى شرح قوله فى الحيض أو يتيمم للعذر يحقق القياس فالفارق ان هذا واجب مضيق بخلاف النفل والقرآن فلاضرورة فيهما اه مى قرز (*) أو أحد الأسباب الثمانية المتقدمة (٦) ويصح أن ينوى التيمم لدخول المسجد والخروج منه فان نوى للدخول فقط انتقض بفعله فيتيمم تيمماً آخر للخروج قرز (٧) وقد طهرت (٨) ﴿فائدة﴾ من تيمم لصلاة ركعتين جازله أن يقرأ القرآن جميعا وعن سيدنا عامر لا يقرأ إلا المعتاد قرز (*) بالوقت أو العدد لا بالساعة لعدم ضبطها ولا يأمن الزيادة اه غ وقال علي بن زيد ولو ساعة ذكره فى خيار الشرط واذا لم يعرف رجع الى من يعرف (٩) اسم للوقت والظهر اسم للصلاة اه ص (١٠) واذا تيمم للنفل وأراد أن يصلي الكسوفين أو الاستسقاء فلابد أن يذكرها بعينهما ويكفي لهما تيمم واحد ﴿١﴾ وهذا اذا لم ينو صلاة ركعتين أو أربع لأى نفل عرض وإلا جاز به صلاة الكسوف والاستسقاء ﴿١﴾ وفى ح لى ما لفظه واذا نوى تيممه لعشرين ركعة نافلة فعرض له صلاة كسوف أو استسقاء فلعله يجوز أن يجعلها من جملة ماتيمم له ويحتمل أن يقال ان ذوات الأسباب تشبه الفرائض فلابد أن ينويها بالتيمم (١١) عائد الى الثلاثة اه

الواحد

الواحد[1] إذا حصرت بالنية ذكره أبو مضر (قيل[2] ويقرأ) المتيمم (بينهما) أي بين التيمم والصلاة[3] لا بعدها وذلك مأخوذ من كلام للقاسم[4] ومثله ذكر صاحب الوافي وعن أبي جعفر أن ذلك لا يجوز إلا عند من أجاز أن يؤدى بتيمم واحد[5] ماشاء لا عند من لا يجيز له ذلك * قيل ع وهذا بخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس[6] ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم لجزء[7] لم يقرأ غيره[8] ولمسجد[9] لم يدخل غيره[10] ولو عين المصحف جاز أن يحمل غيره وكذا الزاوية[11] في المسجد يجوز أن يقف في غيرها[12] (و) يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم (لذى السبب) كحضور الجنازة فهو سبب الصلاة وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة[13] فيتيمم (عند وجوده[14]) أي وجود السبب فان كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة وتجلي

---

(١) إلا اذا أوجبت بالنذر فلكل صلاة تيمم ركعتين أو ثلاث أو أربع فكل ماسلم منه وجب تيمم آخر اه حثيث قرز (٢) هذا ذكره أبو مضر للقاسم (٣) اذا كانت نافلة عنده (٤) وذلك مبنى على أصلين ان الصلاة نافلة ﴿١﴾ وان الاشتغال بغيره لا ينقض اذا كان قربة اه تبصره ﴿١﴾ لأن التيمم للفريضة لا يكون إلا في آخر الوقت (*) وهو قوله لا بأس للجنب أن يأخذ المصحف ويقرأ فيه جزأ من القرآن قال في اللمع عن أبي مضر معنى القاسم عليلم إذا تيمم لذلك أو للصلاة ولم يكن قد صلى اه غ (٥) ن و ش و ح (٦) لا اذا تيمم للصلاة فيدخل المسجد لأن ذلك من توابعها وبعد الفراغ يفعل الأقل من الخروج أو التيمم كما تقدم وقيل كالدار المستأجرة يكون تفريغها مدة الاجارة (٧) معين اه وابل (٨) ولا يمسه قرز (٩) معين اه قرز (١٠) فان كان غير معين بل مطلق لم يجز قيل والفرق بين المسجد والجزء أن الأجزاء منحصرة بخلاف المساجد ولأن حرمة الأجزاء واحدة بخلاف المساجد فهي تختلف اه شكايدي قرز (١١) حيث كان ﴿١﴾ الواقف واحداً وقيل لا فرق كما ذكروا في الوقف ان حكم اللحيق حكم الأصل ومثله عن السحولي للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مسجدى مسجدى وإن مد إلى صنعاء قرز ﴿١﴾ في وقت واحد واختلاف الوقت كاختلاف الشخص (١٢) لأن الواقف في بعض المسجد يسمى واقفاً في المسجد ولأن المسجد الواحد لا يتبعض كالمصحف ولا يلزم فيمن تيمم لمس جزء معين من القرآن أن يجوز له مس غيره من الأجزاء فان ذلك غير لازم لان انفصال كل جزء من الأجزاء صيرها بمنزلة الأشياء المتباينة المتعددة فأشبه المساجد لا زوايا المسجد الواحد فأما لو نوى جزأ من جملة مصحف كامل فانه يجوز له مس المصحف لعدم انفصال ذلك الجزء فهو هنا كزاوية المسجد ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء وحرم عليه مسه عند فراغه ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه لأن مضمون كل جزء غير مضمون الآخر اه ح اث (١٣) المطلقة وأما المنذورة المؤقتة فيتيمم لها للعذر ونحوه ﴿١﴾ ويتحرى آخر الوقت كسائر الصلوات وقيل لا فرق بين المطلقة والمؤقتة لأن الواجبات على الفور اه وابل ﴿١﴾ وهذا حيث قال لله على أن أصلى يوم الجمعة إن قدم غائبي فلو قال حال يقدم أو عند يقدم أو متى يقدم وكذا يوم يقدم ففوراً اه ع لي بل لا فرق على المختار قرز (١٤) وإذا وجد الماء لم يعد على ظاهر الكتاب اه رى إلا أن يكون في حال الصلاة خرج منها مالم يخش فوتها باستعمال الما فلا يخرج اه عامر قرز

الـكسوف ونحوهما فانه إذا خشى جاز له التيمم ولو كان الماء حاضرا كما تقدم [١] قال عليلم ولهذا [٢]
لايعترض اطلاقنا هـذا الاشتراط أعنى عدم المـاء فى الميل بأن يقال أنه إذا خشى الفوات لم يعتبر
العدم لانا نقول إن الـكلام هنا مبنى على أنه لا يخشى الفوت بالطلب فلم نحتج الى الاحتراز لانا
قد قدمنا أن خشية الفوت عذر فى ترك المـاء الحاضر فضلا عما هو فى الميل (والحائض [٣]) إذا طهرت
واحتاج زوجها [٤] إلى وطئها وعدمت الماء فى المـيل جاز لها أيضا أن تيمم (للوطء [٥]) ولا تراعى
آخر وقت الصلاة وقال أبو جعفر يجب أن تنتظر (وتـكرره) أى التيمم (للتـكرار) وهذا حيث تنو يه
لاستباحة الوطء [٦] من دون تقدير بوقت فان قدرت بوقت جاز الوطء والتـكرار إلى انقضاء ذلك
الوقت فان قلت فلو قدرته لمرار كثيرة نحو أن تقول نو يت تيممى هـذا الاستباحة الوطء مرتين أو
ثلاثا أو نحو ذلك ﴿ قال عليلم ﴾ القياس يقتضى أن مثل هـذا التقرير لا يصح لمـا فيه من
الجهالة لأن العرف قاض بأن المرة اسم للوطء حتى ينزل الرجل حتى أنه لو وطىء ساعة ثم تنحى
ولم ينزل ثم عاد بعد مرة فانزل لم يسم فى العرف إلا مرة واحدة إلى آخر ما ذكره ﴿ عليلم ﴾
ثم قال إلا أن فى كلام الأئمة عليلم ما يدل على أن هـذه الجهالة مغتفرة وأن التوقيت بذلك يصح
﴿تنبيه﴾ ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ لا يصح أن يفعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث فى المسجد [٧]

---

(١) أو فوت صلاة لاتقضى (٢) فى بعض نسخ الغيث و بهذا بالباء الموحدة (٣) والنفساء اه ح لى (٤) المراد طلبها الوطىء سواء احتاج أم لا قرز (*) أو سيدها قرز (٥) يقال الوطىء من المباحات فلم وجب التيمم لأجله دون سائر المباحات قلنا لأنه ممـا يحرم على الحائض فلا يحله إلا ما يحل الصلاة اه تعليق (*) ينظر ما أراد إن أراد بالمباحات النفل والقراءة واللبث فى المسجد فغير مسلم كما صرح به فى أول الفصل وشرحه فلا يمنع أن يتيمم لهـا إذ التيمم أحد الطهارتين وانمـا يمتنع منها فعل هذه الأمور مع عدم المـاء والتراب قالوا إذ لا ملجأ لها كما يأتى على قوله أو تيمم للعذر اه سيدنا حسن قرز (*) لا لسائر المباحات اه (*) واذا انتظرت وقتا تعتد به أو اشتغلت بغيره انتقض تيممها قال فى الغيث وكذا الزوج اذا اشتغل فانه كاشتغالها يقال هذا فى غير المؤقت اه بل لا فرق بين المؤقت وغيره كما فى الغيث قرز فأما اذا اشتغلت حيث نوت الى وقت معلوم أو مرار معلومة فقد انتقض تيممها قرز (٦) لعل هذا حيث قدرت لمرة مثلا لا مع الاطلاق فلا يصح على ما أطلقه فى أول الفصل اه مى ومثله فى ح لى والذى فى الغيث ما لفظه فان نوته للوطىء وأطلقت فيحتمل الظاهر من كلامهم أن لفظ الوطىء اذا أطلق تناول المرة الواحدة (*) بل يصح قرز (٧) ولو تيمم لدخول مسجدين معينين فلعله يجوز كسورتين أو جزئين اه ح لى وفى ح بهران لا يجوز التيمم لدخول مسجدين لأنها بقاع مختلفة متمايزة اه بلفظه (*) يقـال لو تيمم مرتين لدخول المسجد مثلا ثم القراءة عقيب التيمم الأول هـل يصح التيمم الأقرب انه يصح فى نفسـه ولا ينتقض التيمم الأول بالثانى ﴿١﴾ وأما القراءة والصلاة فلا تصح الأولى و تصح الثانية وقيل بل يصح ما قد فعله و يبطل الثانى بالاشتغال ﴿١﴾ لأنه يسـير لا يعد اشتغالا بغير ما تيمم له فان كثر التيممات انتقض منها ما كان يعد كثير يعتد به فظهر أن التيمم صحيح و إنمـا يبطله ما يبطل التيمم اه هامش هداية قرز

و القراءة والصلاة والوطء لأن ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد [١] ﴿ فصل ﴾ (وينتقض) التيمم للحدثين بأحد ستة أمور [٢] ﴿الأول﴾ قوله (بالفراغ [٣] مما فعل) بالتيمم (له) من صلاة أو قراءة أو لبث في المسجد [٤] أو وطء ﴿والثاني﴾ قوله (وبالاشتغال بغيره [٥]) أي بغير ماتيمم له * ذكره أبو مضر وقال ص بالله الاشتغال بغيره لاينقضه بحال ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقد استشكل المتأخرون قول أبي مضر وربما قالوا إنه غير صحيح [٦] قال والأقرب عندي أن كلامه صحيح قيم لاعوج له في هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على المتيمم ومراده الاشتغال بغير ماتيمم له مما لاتعلق له به وهو مانع من فعله أو فعل مايتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به قلنا مما لاتعلق له به احترازا مما له تعلق به لأنه لو تيمم ثم سار الى المسجد [٧] فقد اشتغل بغير الصلاة وهذا ليس بناقض لتعلقه بالصلاة وكذلك مسألة القراءة [٨] قبل الصلاة على ماتقدم وقلنا وهو مانع من فعل ماتيمم له احترازاً مما لايمنع نحو أن يتيمم لقراءة أو لبث في المسجد فيقرأ أو يلبث وهو يخيط ثوباً أو غير ذلك مما لايمنع وجود القراءة فان ذلك لاينقض وقلنا أو فعل مايتعلق به احترازاً من نحو أن يتيمم لصلاة ثم يسير إلى المسجد وهو في خلال السير يحدث غيره أو يقود فرسه أو نحو ذلك مما لا يمنع من السير فان هذا الشغل لاينقض وقلنا ويستغرق وقتا ظاهرا احترازاً من الفعل [٩] اليسير وذلك نحو أن يتيمم لقراءة فيأخذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين [١٠] أو ثلاث أو أكثر مما لايظهر له تأثير في الوقت فان ذلك لاينقض لأن وقته لايعتد به ونحو أن يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق أو بهيمة من زرع بالقرب منه أو نحو ذلك مما لايعتد بوقته ﴿ قال عليلم ﴾ والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على أن نحو هذه الأشياء التي

---

(١) والنفل جنس واحد (٢) بل ثمانية (٣) إذ شرعيته لاستباحة الصلاة ولا يرفع الحدث إذ لوكان رافعاً للحدث لم يجب عليه أن يغتسل بعد التيمم عندوجود الماء ولم يقل بذلك أحد فثبت انه مبيح لا رافع (٤) ويجدد التيمم ويحمل ذلك على أنه نسي حتى خرج الوقت وإلا فالواجب عليه أن يخرج قبل فراغ المدة بما يسع الخروج اه تكميل وقيل يفعل الأقل كما تقدم قرز (٥) ﴿ قال في البحر ﴾ على وجه ينكشف به بطلان التحري مثل الصلاة آخر الوقت وغير القراءة مقيس عليه اه وابل (*) ولو قال بالتراخي لكان أعم وأحق وأوضح عن ابهامه اختصاص النقض بالاشتغال اه سحيرسي (٦) لأنه لاوجه يقتضي كون ذلك ناقضاً ولأنه قد ذكر ان من تيمم جاز له أن يقرأ قبل الصلاة وذلك اشتغال بغير الصلاة ولهذا حمل بعضهم كلامه أن مراده الاشتغال بمباح غير ماتيمم له ينقض لاغير مباح لئلا يتدافع الكلام اه غ (٧) المعتاد لصلاته ولو بعد وعن الشامي لا يتعين عليه المسجد الذي يعتاد وقيل قدر ركعتين اه رياض وشكايدى (٨) على كلام القيل (٩) وقد قدر بركعتين اه حثيث قرز (١٠) نحو أن يسأل أين ذهب فلان فيقول في طلب ضالته ثم يعود في قراءته فان ذلك لاينقض لأن وقته لا يعتد به اه غ قرز

احترزنا منها غير ناقض لأنه لم يسمع عن أحد من السلف [١] والخلف أنه أعاد تيمه لكلمة تكلمها قبل فعل ماتيمم له ونحو ذلك ﴿قال عليلم﴾ وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير [٢] مع العذر المأيوس وقول ص بالله أنه لاينقض بالاشتغال بغيره مبنيّ على قوله بجواز التيمم فى أول الوقت اذا كان العذر مأيوساً ثم ذكر عليلم الثالث بقوله (وبزوال العذر [٣]) الذى يجوز معه العدول الى التيمم نحو أن تزول علة يخشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك فانه حينئذ ينتقض تيممه وهل يعيد ماقد صلى به حكمه حكم واجد الماء وسيأتى بيانه (و) الرابع (وجود الماء قبل كمال الصلاة [٤])

---

(١) قيل المراد بالسلف الصحابة والخلف من تابعهم وقيل السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك والخلف القرن بعد القرن اه قاموس وفى بعض الحواشى الى ثلاثمائة فى الهجرة والخلف من بعدهم (٢) وهو المذهب (٣) يقال لو زال عذره ثم حدث عذر آخر حال زوال الاول فان تحقق بينهما فاصل فلا اشكال فى انتقاض التيمم وان لم يتحقق لم ينتقض لأن العذر كالمتصل إذ المراد الجنسية فى العذر ورجح المفتى النقض لانه قد زال العذر سواء اتصل أم لا لأن الموجب الاول غير الموجب الآخر وهو ظاهر از قرز (*) مع وجود الماء وأمكن استعماله وظاهر از خلافه (*) يقال ومن العذر تجلى الكسوف قبل الفراغ اه ص وقيل يتم ولو حصل التجلى اه ح لى معنى قرز (*) أو بعضه (٤) يقال ولو كان فى ملك الغير كما هو ظاهر الاطلاق لفظ الغيث تنبيه اذا رأى مع رجل ماء أو لم يدر هل يعطيه أم لا فقال فى الزوائد انه لا يجب الخروج بل يمضي فى صلاته فاذا فرغ وفى الوقت بقية طلبه ﴿١﴾ فان حصل أعاد فى الوقت فقط وقال فى الانتصار يبطل تيممه ومثله عن أصش لتجدد وجوب الطلب اه بلفظه قرز هذا مع الشك وأما مع الظن فقال فى شرح الابانة الاقرب ان غلب بظنه انه يعطيه إياه بطل تيممه ووجب عليه الخروج وان غلب بظنه أنه لا يعطيه إياه ولو بثمن ان وجده بشروطه لم يجب عليه الخروج اه ح بهران قرز ﴿١﴾ حيث جوز حصوله (*) فان وجد متيممون ماء مباحا يكفى أحدهم ولو للمضمضة بطل تيممهم جميعا لتجويز كل واحد منهم أن يسبق اليه فان سبق اليه أحدهم فهو أولى به ويتيمم الباقون اه رى وان سبقوا اليه معاً اقتسموه وان أبيح لأحدهم غير معين فالأقرب ان الاباحة تبطل اه ن (*) يقال لو تيمم المتيمم وصلى جماعة بمتيممين ثم وجد الماء الامام بعد الصلاة دون المتيممين فلم يجدوه هل تصح صلاتهم أم لا سل عن سيدنا عيسى دعفان لا تجب عليهم الاعادة لأنهم بمنزلة من عزل صلاته عن امامه عند فساد صلاة امامه اه حثيث قرز ﴿١﴾ واذا وجدما يكفيه وأعاد الوضوء والصلاة فان له أجران ولهم أجر واحد ولا اعادة عليهم ووجه ذلك ان رجلين عدما الماء للصلاة فتيمما وصليا ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يتوضأ الآخر ولا أعاد الصلاة ثم سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمهما ان الصلاة الاولى قد أجزتهما وللذي أعاد الوضوء والصلاة أجران وللذى لم يعد أجر واحد اه ا هدا مش لمع ﴿١﴾ ينظر لو ارتد هل يجب على من صلى خلفه الاعادة أم لا سل قيل القياس وقيل القياس عدم الاعادة قرز ومثل هذا لو أم قاعد بقاعد ثم أمكنه القيام فى الوقت دونه فلعله على التفصيل فظنه (*) فان تنجس بعد وجوده أو اهراق ولو قبل التمكن فقد بطل تيممه فان تنجس قبل وجوده أو رأى سرابا فظنه ماء فخرج فلا تبطل بل يصلى بالتيمم الاول ذكره عليلم ويبطل تيممه لوجود الماء وان انكشف تعذره لحائل أو نحوه مالم يعلم التعذر حال الرؤية فلايبطل (*) أو تجويزه حيث انكشف الوجود لا اذا لم ينكشف لم يبطل خشية التجويز ذكره فى الكافى اه ن (*) لا بعد كمالها فلا بد أن يكفى

فانه .

فانه ينتقض التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبهائمه [١] ولا يخشى من استعماله ضررا وسواء وجده قبل الدخول فى الصلاة أو بعده [٢] وسواء خشى فرت الصلاة باستعماله [٣] أم لا وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا [٤] (و) ان وجد الماء (بعده) أى بعد كمال الصلاة فانه (يعيد الصلاتين) بالوضوء (إن أدرك) الصلاة (الأولى وركعة) من الثانية قبل خروج الوقت (بعد الوضوء) (وإ) ن (لا) يبقى من الوقت مايسع ذلك (فالاخرى [٥]) من الصلاتين يعيدها بالوضوء (إن أدرك ركعة [٦]) كاملة منها أى إن غلب فى ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الاعادة و الا لم تلزم هـذا مذهب الهدوية فعلى هـذا يعتبر فى المقيم أن يبقى له من النهار مايتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفى المسافر ما يتسع لثلاث ركعات وفى المغرب والعشاء مايتسع لأربع مقيما كان أو مسافرا وان لم يبق الا مايتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشاء فقط وان كان مسافرا فقيل ل يصلى العشاء أولا ركعتين لأنه يأتى بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب وقال السيد ح [٧] بل يصلى المغرب لأن الترتيب واجب عند الهدوية ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب * وقال م بالله أنه لا يلزم اعادة مالا يدرك إلا بعضه فعلى أصله لو كان يدرك احدى الصلاتين والوضوء فقال على خليل يلزمه اعادة العصر * قيل ع وروى عنه السيد ح أنه لا يوجب الاعادة إلا إذا أدرك الصلاتين معا ﴿قال مولانا عليلم﴾ والأول أصح وقال ح

المضمضة وأعضاء التيمم بعد غسل الفرجين ان كان هدويا قرز (*) الأولى ان يقال قبل كمال ما فعل له ليكون أعم [١] المحترمة أو المجحفة اه عامر [٢] خلاف ك و ش [٣] إلا صلاة العيدين والجنازة كما تقدم فانه يتمها اه ح لى ولا يقال للطاري حكم الطرو اه ينظر (*) لكن لعله يشترط بقاء الوقت حيث كان لا يكفى أعضاء التيمم إذ هو متيمم اه شكايدى ومثله للامام عز الدين وظاهر الكتاب الاطلاق وهو صريح ح از (*) خلاف على خليل بعد الدخول في الصلاة [٤] خلاف أبى مضر وابني الهادى [٥] فأما لو غلب على ظنه أنه لم يبق إلا مايتسع الأخرى فلما فرغ بقي مقدار ركعة أو أكثر فقال السيد ح يصلى الأولى قال مولانا عليلم فيه نظر بل يعيد الأخرى لأنه صلاها فى غير وقتها فأما لو غلب على ظنه أن الوقت يتسع للصلاتين فلما صلى الاولى انكشف خروج الوقت بعد فراغها هل يجزيه إذ قد عمل بتحريه أو على القول بالابتداء فقط قال عليلم الأقرب انه يجزيه قولا واحداً يعنى على قولنا انه لا يجب نية القضاء إلا للبس كما سيأتى اه ري بلفظه الاولى أن يعيد الصلاتين معا لأنه صلى الاولى فى وقت يتمحض للاخرى وهذا على أصل الهدوية لكن يقال الوقت المتمحض للاخرى مختلف فيه إذا خرج الوقت سقط القضاء اه مرغم [٦] بقراءتها الواجبة وان لم يقرأ كما يأتى فى باب الأوقات على قوله وللفجر ادراك ركعة قرز [٧] وقد يرد على كلام السيد ح سؤال وهو أن يقال إن هذا الوقت قد صار للعشاء فصلاة المغرب فعلها محظور لا تصح فالجواب انه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء لأنه يتسع لثلاث والعشاء انما هو ركعتين فدخوله فى صلاة المغرب جائز لأنه وقت لها فاذا بقى ركعة صار موضعها متمحض للعشاء إلا أن ذلك المصلى صار بين ترك واجب وهو

و ش أنه لايلزمه الاعادة رأساً [1] ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا مبنى على التيمم فى أول الوقت جائز وعن م بالله و ش ان المتيمم فى الحضر إذا وجد الماء بعد الوقت أعاد لأنه من الاعذار النادرة ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ الخامس بقوله (وبخروج الوقت [2]) يعنى وقت الصلاة التى تيمم لها وقد تقدم الخلاف فى ذلك [3] ثم ذكر عليلم السادس بقوله (ونواقض الوضوء [4]) وقد تقدمت ولا كلام أنه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر فأما الحدث الأكبر فاختلفوا فيه * فقال ص بالله ينتقض أيضا بها * وقال النووى فى الاذكار لاينتقض [5] لأنه قائم مقام الغسل والحدث الأصغر لا يبطل الغسل [6] قال فى الانتصار إذا تيمم من الحدث الأكبر بطل بمثله وأما بالحدث الأصغر فقال ص بالله يبطل وقال ش لايبطل وهو الذى يظهر على رأى أئمة العترة وهو المختار بدليل أن الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع أن المذى لا يخلو [7] فى الغالب وكذا الايلاج فى الابتداء ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والاقرب عندى أن كلام الأئمة يقضى بمثل كلام ص بالله أعنى أن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بالحدث الأصغر ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ وجه ذلك [8] ثم قال وأما ماذكره الامام ى فى الحائض فليس بطريق إلى ما ذكر لأن حكم الحائض فى ذلك مخالف للقياس لأنهم لو

صلاة العشاء وفعل محظور وهو الخروج من المغرب فالاستمرار على فعل المغرب لأن الخروج منه محظور وترك الواجب أهون من فعل المحظور اه ينظر فى قوله محظور لعل وجه النظر أنه سيأتي على قوله فى الاكراه وبالاضرار ترك الواجب انه يجوز الترك ولو بعد دخوله فى الصلاة فلوكان محظوراً ماجاز الخروج اه املاً سيدنا حسن (*) وتكون قضاء ذكره فى البيان والزهور قال فى البستان لأن الوقت ليس بوقت له أعنى المغرب اذ قد تمحض للعشاء وفى الغيث ان المغرب اذا قد تقيد بركعة يعنى فكأنه لم يبق للعشاء منه شيء إذ قد فعل وأخذ له من المغرب أى من بقية تسع ركعة فكان كالمعاوضة اه ح فتح يعنى فيؤخذ للمغرب من وقت العشاء مثلما أخذ للعشاء من وقته (*) هذا بالنظر الى من لم يصل لا بتيمم ولا بغيره وأما من قد صلى بتيمم كمسئلة الكتاب فيصلى العشاء ولا قضاء للمغرب ويصلى العشاء وهو ظاهر المختصر لأنه يجب إعادة الثانية اه حثيث وقيل لافرق قرز (*) ويقضى العشاء اه ن قرز [1] هذا فى السفر لا في الحضر لأن ح يقول بترك الصلاة فى السفر حتى يجد الماء [2] والفرق بين هذا وبين المستحاضة أن وضوء المستحاضة للوقت وتيمم المتيمم للصلاة اه وابل وقيل الفرق بينهما ان طهارة المتيمم أقوى لأن التيمم بدل كامل اه ح اث (*) فيما له أصل ﴿١﴾ في التوقيت وأما لو تيمم لقراءة أو نفل أو لبث أو وطيء لم ينتقض تيممه إلا بخروج ماقدره اه لمع ﴿١﴾ وهو يفهم من ح از وقرره حثيث وض عامر ورواه سيدي حسين بن القسم عن مشايخه وقيل لا فرق وهو ظاهر الكتاب اه ح لي معنى (*) ولو صلى على الحالة التى هو عليها لعدم الماء والتراب بطلت صلاته بخروج الوقت اه مى قرز [3] فى قوله ويبطل ماخرج الخ [4] يقال غالبا احتراز من المرأة اذا تيممت للوطيء فانه لاينتقض تيممها [5] اذا كان تيممه لغير الصلاة [6] بل قد يبطل كما فى غسل العيدين حيث قال ولا اعادة قبلها [7] يعنى منها [8] قلت طهارة نائبة عن الغسل والوضوء فينقضها ناقض أيهما لاتحادهما واد بفعل هو لاستباحة مايحرم بالحدث الأصغر فيجدد لتجدد التحريم اه بحر

جروا على القياس فى ذلك أدى الى تحريم ماقد أباحه الشرع من تحريم وطء من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء لأنه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء أدى الى أنه لايجوز له الإيلاج رأساً لأنه حين يلتقى الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ثم كذلك اذا أعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل رأساً وقد ورد الشرع بجوازه [١] فدل على ان هذا النوع من النواقض لاينقض هذا النوع من التيمم [٢] لأجل الضرورة فلا يقاس عليه مالا ضرورة فيه و فائدة الخلاف تظهر فى الجنب اذا تيمم للبث فى المسجد وأحدث أونام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج [٣] أولا على الخلاف

باب الحيض [٤]

الحيض له ثلاثة معان . فى أصل اللغة . وعرف اللغة وعرف الشرع* أما أصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادى اذا فاض * وأما فى عرف اللغة فهو الدم الخارج من رحم المرأة [٥] قال بعض الناقلين [٦] أي دم كان [٧] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفيه نظر [٨] فان العرب لايسمون الدم الخارج بافتضاض البكر حيضا فان وجد على ذلك شاهد [٩] استقام كلامه قال والأقرب عندى أنه فى عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم فى وقت مخصوص لعلمنا أيضا أنهم لايسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أوغيرها حيضا والله أعلم * وأما فى الشرع فحده قولنا (هو الأذى [١٠]) ولم نقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة [١١] الحادثتان وقت الحيض [١٢] (الخارج

---

[١] مع أنه حدث أكبر ولا يبطل به التيمم وقد قال الامام ى أنه ينتقض التيمم للحدث الاكبر بمثله فهذا حجة عليه أن الحائض يخالف غيرها للضرورة [٢] وهو تيمم الحائض للوطء (*) فعلى هذا يقال غالباً لتخرج هذه الصورة [٣] ويفعل الأقل قرز [٤] وله تسعة أسماء حيض وضحك وطمث واعصار وإكبار ﴿١﴾ وإعراك وفراك وطمس ونفاس قيل ان حواء لما كسرت شجرة الحنطة فادمتها قال الله عز وجل وعزتي وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة فابتلاها بالحيض ذكره النمازى فى شرح الأثمار ﴿١﴾ قال تعالى فلما رأينه أكبرنه أي حضن كما فى بعض التفاسير (*) الأصل فيه قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الآية وقال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي اه ص [٥] وهو منبت الولد [٦] الفقيه ف [٧] وجه كلام الفقيه ف أنه يدخل دم الاستحاضة ودم النفاس وضعف كلام الامام بافتضاض البكر والفقيه ف يقول الخارج بالافتضاض ليس هو من الرحم وإنما هو من جراحة [٨] لا وجه للتنظير لأنه ليس بخارج من الرحم وقد رجع الامام اليه [٩] من كلام العرب أو علم اللغة [١٠] وأقله قطرة قرز وقيل مايدرك بالطرف (*) ليخرج الدم الحادث وقت الامتناع فليس بأذى اه [١١] دم أغبر [١٢] يعنى امكانه اه ن

من الرحم [١]) يحترز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض (فى وقت مخصوص [٢]) يحترز من دم النفاس [٣] فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر بالولد كما سيأتى ويحترز من دم الاستحاضة [٤] أيضاً (والنقاء [٥]) من الدم (المتوسط بينه) أي بين خروج الدم نحو أن تدمى يوما وتنقى يوما بعده وتدمى فى الثالث فان النقاء المتوسط حيض شرعى وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثمانى حيض [٦] قال السيد ح لا يكون النقاء حيضا الا اذا توسط بين دمى حيض [٧] وقيل ح لا فرق وهو ظاهر كلام الشرح * ثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما وتسعا نقاء ويوما دما فعلى قول السيد ح لا حيض [٨] وعلى قول الفقيه ح يكون اليوم الأول حيضا وكذلك التسع [٩] لأن النقاء لم يتم طهراً صحيحا﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأول هو الأظهر عندى (جعل دلالة على أحكام [١٠]) وهى البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة [١١] (وعلة فى أحكام (أخر) وهى تحريم الوطء والصلاة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالأشهر [١٢]

---

(١) والرحم هو موضع الجماع مما يلى الدبر فلو خرج من موضع البول كان كغيره وإن كان يعد خارجا من السبيلين اه تكميل (*) فان كان فى فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فانها ترجع إلى التمييز اه قرز فان لم يتميز لها فلا غسل عليها ذكره فى الانتصار قرز (٢) احترازمن حال الصغر ومن حال الحمل وحال الاياس (٣) فى الصعيترى والزهور إنما يحترز من النفاس لو زيد فى القيد تقديراً أقله وأكثره خرج النفاس إذ لا تقدير له (٤) وإن كان خارجا من قوله هو الأذى لأنه ليس بأذى فى التحقيق (٥) وإنما جعل النقي حيضاً لأنه قد حصل الاجماع أنه لو استمسك فى رحمها ساعة ونحوها أنه لا يكون طهراً لحددنا بالعشر لأنها أقل الطهر اه ز ر ومعناه في الغيث (٦) اتفاقا (٧) وجه قول السيد ح أن اليوم الاول لم يبلغ أقل الحيض واليوم الآخر رأته بعد العشر فيكون اليومان الأول والآخر استحاضة ﴿١﴾ ووجه كلام الفقيه ع ماذكروا من أنهم قد نصوا أن النقاء إذا كان بين الدمين ولم يقع طهر صحيح فهو فى حكم الدم المتصل اه ز ه (١) حيث انقطع الدم بعد الحادي عشر وإلا ينقطع بل استمر ثلاثا فصاعدا كان الحادى عشر وما بعده حيضاً اه سيدنا عبد الله دلامه (*) ويتفق السيد ح والفقيه ح أنها إذا رأت يومين دما وتسعاً نقاء أن لا حيض لأن الفقيه ح يعتبر أن يجمع النقي والدم الأول العشرة وظاهر قول الفقيه ف عن الفقيه ح أنه لا فرق وأن الدم الأول يتمم عشراً من النقاء (٨) ويكون ابتداء حيض (٩) والدم الذى يكون فى الحادى عشر استحاضة اه كب (١٠) ﴿ والفرق بين العلة والدلالة ﴾ من وجوه ثلاثة أن العلة مقارنة يعني مقارنة الدم حرمت القراءة ونحوها ومناسبة يعنى ناسب العقل الشرعى فى إنما حرمت القراءة لأجل الدم ومنتفية متي انتفى الدم انتفى التحريم والدلالة لا مقارنة ولا مناسبة ولا منتفية بل قد تبلغ بغير الحيض ولا مناسبة يعني لم يناسب العقل الشرع بأن الدم بلوغ بل لم يعرف كونه بلوغا إلا من جهة الشرع ولا منتفية يعنى إذا انتفى الحيض لم ينتف البلوغ (*) يعنى على مسائل (١١) وجواز الوطيء فى الأمة المستبرأة (١٢) وتحريم الطلاق والصوم اه

(فصل)

﴿ فصل ﴾ (وأقله ثلاث [١]) يعنى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها [٢] هذا مذهبنا وهو قول زيد وأبى ح وقال ف ومحمد يومان وأكثر الثالث * وقال ش يوم وليلة (وأكثره عشر) هذا مذهبنا وهو قول زيد وأبى ح * وقال ش خمسة عشر يوماً [٣] وقال الناصر لاحد لاكثره لكن يرجع إلى التمييز [٤] (و) العشر (هى أقل الطهر) باجماع أئمة العترة وقال ح وأص وش خمسة عشر يوماً (و) الطهر (لاحد لأكثره [٥] و) الحيض (يتعذر) مجيئه فى أربع حالات [٦] أحدها (قبل دخول المرأة فى) السنة (التاسعة) من يوم ولادتها فأما بعد دخولها فى التاسعة [٧] فلا يتعذر ذكره ص بالله والأمير على بن الحسين وقال ض زيد وعلى خليل بل يتعذر فى التاسعة أيضاً ﴿ قال عليلم ﴾ والصحيح الأول (و) الحالة الثانية هى (قبل) مضى مدة (أقل الطهر بعد) مضى [٨] (أكثر الحيض [٩]) فان ما أتى من الدم بعد مضى أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضى عشرة أيام تكون طهراً (و) الحالة الثالثة (بعد) مضى (الستين) عاماً من عمر المرأة فانه لا حيض بعدها * وقال زيد بن على ومحمد مدة اليأس خمسون سنة

---

(١) من الوقت الى الوقت اه ح لى ﴿فائدة﴾ التى تحيض من الحيوانات أربعة المرأة والضبع ﴿١﴾ والخفاش والأرنب اه تحفة وزاد بعضهم الناقة والكلبة والوز اه تمازي وقيل كل أنثى تحمل وتلد فانها تحيض لأنها تنفس اه ع فلكى ﴿١﴾ ومن عجيب أمر الضبع أنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثي اه دميرى (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أقل الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وأكثره عشر وعنه أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر (٢) فلو رأت الدم وقت الظهر من اليوم الأول وامتد ذلك الى وقت الظهر من اليوم الرابع فهو ثلاثة أيام بلياليها اه (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى النساء إنهن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث إحداهن فى قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى فهذا حصل منه إشارة الى أكثر الحيض ولم يقصد الى تقدير الحيض وحجته فى أن أقل الطهر خمسة عشر يوما هذا الحديث ذكره فى الثمرات (٤) فدم الحيض أسود غليظ منتن ودم الاستحاضة أصفر رقيق أو أحمر مشرق اه ص (٥) اجماعا اه ب (٦) والخامسة حالة النفاس يعنى لو اتصل ﴿١﴾ النفاس بالحيض ولو كان بعد مضى أربعين يوما فى وقت مجيء الحيض ﴿١﴾ و بعده قبل مضى طهر صحيح اهح لفظاً قرز (٧) وكذا فى الرضاع فيكون هذا مقيداً والذي فى الرضاع مطلقاً اه ويقال الفرق بين هذا وبين ما سيأتى أنه يصح علوقها فى التاسعة ولا يكون إلا بعد إمكان الحيض بخلاف الرضاع فان اللبن لا يكون الا بعد الولادة ولا تكون الولادة الا فى العاشرة فى الغالب اه مى (٨) ويتعذر قبل مضى العادة وقدر عدد العادة وبعد مضى عشرة أيام من أولها (*) قال فى الكواكب بعد مضى عشرة أيام من أول الحيض وقبل عشرة أيام من أول ما رأت الطهر فما رأت من الدم فليس بحيض اه تعليق (٩) هذه عبارة كتب أهل المذهب ويرد عليها ان لو رأت ثلاثاً دما وسبعاً نقا ثم رأت الدم أن يكون وقت امكان على قول السيد ح والمعلوم أنه وقت تعذر ولو قال بعد أقل الحيض قبل أقل الطهر لزم أنها لو رأت ثلاثا دما وثلاثا نقا ثم رأت الدم أن يكون وقت تعذر والمعلوم أنه حيض والصواب قبل أقل الطهر بعد مضى حيض شرعي وكذا بعد أقله مالم يكن توسط نقا هكذا وجد وقد تأول كلامهم بأن مرادهم بعد مضى قدر أكثر الحيض من يوم رأت الدم اه غاية لفظاً (*) الصواب بعد مضي

وعن ص بالله ستون للقرشية [(١)] وخمسون للعربية [(٢)] وأربعون للعجمية [(٣)] (و) الحالة الرابعة (حال الحمل [(٤)]) فان ما رأته حاله لا يكون حيضا * وقال ك ليس بحالة تمذر وفى المهذب للش قولان (وتثبت العادة [(٥)] لمتغيرتها) أى لمتغيرة العادة (والمبتدأة بقرئين) أى حيضتين (وإن اختلفا) بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر (فيحكم بالأقل [(٦)]) من المدتين يعنى أنه العادة [(٧)] قال فى الروضة وإنما تثبت العادة بقرئين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا صحيح لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره وعن الشيخ ط [(٨)] أن المبتدأة تثبت عادتها بقرء واحد وهكذا ذكر السيد ح فى الياقوتة (و) العادة (يغيرها) الحيض (الثالث المخالف [(٩)])

حيض شرعي [(١)] لصلابة جسمها وشدته [(٢)] لتوسطها بين الصلابة والرطوبة [(٣)] لكظمهن الغيظ [(٤)] هذا مذهبنا والحنفية لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن اه ص فلو كانت ذات حيض كانت عدتها به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل ولخبر علي عليلم قال إن الله تعالى يرفع الحيض عن الحبلى ويجعل الدم رزقا للولد وعن عائشة الحامل لا تحيض اه ص وقيل يكون ثلثا غذاء للولد وثلثا تنفس به المرأة عند الولادة وثلثا يستحيل لبنا (*) من يوم العلوق وقيل من يوم تحرك الولد اه [(٥)] ﴿فرع﴾ والفائدة فى ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشرة فترجع الى أقرب عادة لها فتعمل به وتقضي صلاة الزائد عليه فأما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة اه ن لفظاً (*) عبارة يحيي حميد فى الشموس والأنوار المنتزع من الوابل المغزار على الأزهار وتثبت العادة لمتغيرتها بقرأين ويحكم بالأقل ويغيرها كل وتر مخالف وتثبت بالشفع لكن يحكم بالأقل اه (*) حيضاً وطهراً ووقتاً وعدداً هذا مذهبنا قرز (*) اشتقاق العادة من المعاودة [(٦)] وإنما هذا حكم من جاوز دمها العشر وأما من جاءها فى العشر فهو حيض مطلقاً إن لم يجاوز العشر سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا يقال تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد استحاضة قيل ع وهى مغلطة اه رى معنى قرز (*) وكذا لو كان عادتها فى الطهر عشراً ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ثلاثة عشر يوما كان عادتها فيه ثلاثة عشر يوما ذكره فى الشرح وقيل إنما يحكم بالأقل فى الحيض لا فى الطهر فلا يعتبر الأقل فيه إذ اعتبار الأقل فى الحيض ينافيه (*) سواء تقدم أو تأخر قرز [(٧)] لتكون مرتين وطهرين اه ن [(٨)] ابن أبي جعفر صاحب الكافى [(٩)] قال فى الزنين هذا ثابت حيث غيرها الى نقصان فان غيرها الى زيادة ففيه نظر إذ قد تكرر الأقل مرتين متواليتين نحو أن ترى ستاً ثم سبعاً ثم ثمانياً اه ح هداية وظاهر الأزهار خلافه قرز (*) بزيادة أو نقصان وما جاوز العشر فليس بمعتبر ولا مثبت اه مرغم (*) ﴿مسئلة﴾ وتغير العادة قد يكون فى الوقت والعدد معاً وقد يكون فى العدد دون الوقت وعكسه اه ن وتذ (*) كل امرأة تغير عادتها فالمغير يسمى ثالثاً بالنظر الى المرتين المتقدمتين مثلا فافهم ان كل ثالث مغير وكل رابع مثبت (*) وهنا أربع مغالط ينبغي التنبيه عليها الأولى لو رأت الدم خمساً ثم ستاً ثم ستاً فلا يقال أنه يحكم بالست بل تنتظر الرابعة الثانية لو رأت الدم أربعاً ثم أربعاً ثم أربعاً ثم خمساً فلا يقال يحكم بالرابع بل تنتظر الخامس لان الرابع هنا كالثالث والخامس كالرابع الثالثة لو رأت الدم أربعاً ثم خمساً ثم خمساً ثم ستاً فلا يقال إنه يحكم بالست بل بالخمس لان الأقل الرابعة لو رأت الدم خمساً ثم ستاً ثم أربعا فلا يقال يحكم بالاربع لانه مغير اه غشم ومثله فى التذكرة

للعادة فى المدة نحو أن تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبتت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد الست سبعا (١) فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستاً ثبتت الست وإن حاضت سبعاً ثبتت السبع (٢) (وتثبت) العادة (بالرابع (٣)) ولو خالف الثالث لأنه يحكم بالأول (ثم كذلك (٤)) أى اذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وثبتت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك ﴿فصل﴾ (ولا حكم لما جاء وقت تعذره (٥)) وهى الحالات الأربع التى تقدم ذكرها فكل دم (٦) جاء فيها فانه ليس بحيض (فاما) ماجاء من الدم (وقت امكانه) وهو ماعدا الحالات الأربع (فتحيض (٧)) يعنى تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقى الدم مستمرا (فان انقطع لدون ثلاث صلت (٨)) وعملت بأحكام الطهر (فان تم (٩)) ذلك الانقطاع (طهراً) بأن استمر عشرة أيام (١٠) كوامل (قضت الفائت (١١)) من الصلوات التى تركتها حال رؤية الدم (وإ) ن (لا) يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم (١٢) قبل مضى عشرة أيام (تحيضت)

---

(١) وكذا لو جاءت ستا فقد غيرت العادة الست الاخرى اه تذ (٢) ﴿فائدة﴾ لو أتاها خمساً والثانية جاوز العشر والثالثة دون العشر هل تحتسب بالمرة الاولى وتلغي الوسطى لأنها جاوزت العشرة فلا تغير ولا تثبت قال عليلم الاقرب ذلك وهل تكون عشرة منها حيضا سل فقيل الاولى أنه يكون حيضاً لأنه وقت امكان اه وقد ذكر فى بعض الحواشى انها ترجع الى عادة نسائها فان عدمن أو كن مستحاضات فبأقل الطهر وأكثر الحيض قرز (٣) وضابط ذلك أن كلما جاء بعد العادة مخالفاً للعادة فانه لا يلحق حكمه بالعادة ولا هى تلحق به وانما يكون ذلك بينه وبين ما بعده الاكثر منهما يكون تابعاً للاقل اه غ (٤) الحاصل ان كل وتر ﴿١﴾ مغير وكل شفع مثبت وكل ما أتى مغير العادة سمي وتراً ولا حكم لما جاء وقت تغيرها ولو حيضاً كثيراً والذي يأتى بعد المغير شفعا اه تك ﴿١﴾ بالنظر الى مرات الاقرى لا الى عدد القرء اه ح لى (٥) قيل ف وكذا اذا حدث الدم بجناية وقعت على المرأة أو أكلت شيئا غير فرجها فانه لا يكون حيضاً ولو أتى فى وقت عادتها اه قرز (٦) قيل انما يخرج من عرق يقال له العاذل اه راوع (٧) والعبرة بالانكشاف اه ع (٨) بالوضوء لا بالغسل اه نجرى قرز فى المبتدأة مطلقاً والمعتادة ان لم يكن عادتها توسط النقاء وإلا فحكمه حكم الحيض اه ح فتح (٩) تفسيره فى الشرح حيث قال فان تم ذلك الانقطاع طهراً يقتضى بأنها لو رأت الدم يوما وتسعاً نقاء ثم رأت الدم تحيضت فى العشر اذا لم يتم الانقطاع عشراً وذلك بعينه كلام الفقيه ح ومختار الامام فيما تقدم خلافه وجرى على ذلك التفسير مولانا عليلم فى الغيث وكذا فى شرح الاثمار وشرح الفتح والهداية وأما النجرى فانه فسر الاز بأن تمام الطهر عشراً من يوم رأت الدم لانه قال وحيث لم يمكن الدم فى آخر العشر فقد تم طهراً إلا أن من شرطه أن يكون الدم فى طرفى الحيض كما هو مختار صاحب الكتاب اه تك (١٠) وهذا إنما يأتى على قول الفقيه ح ان التفاحيض وان لم يكن بين دمى حيض وإلا فلا وجه لقوله عشرة أيام كوامل بل يكفى ولو تسعاً أو ثمانيا اه تي (*) باليومين الذي رأت الدم فيهن عند السيد ح (١١) لكن لا يتحتم عليها القضاء إلا بعد مجاوزة العشر لجواز أن يعود عليها (١٢) عند الفقيه ح والسيد ح بالدم المتقدم اه

أى عملت بأحكام الحيض (ثم) تفعل (كذلك) حال رؤية الدم وحال انقطاعه [١] (غالباً) احترازاً ممن عادتها توسط النقاء فانها تحيض [٢] فيه على حسب ماتعتاد (الى العاشرفان) استمر وبقى يتردد [٣] حتى (جاوزها [٤]) أي جاوز العشر (فا) المرأة لاتخلو إ(ما) أن تكون (مبتدأة) أو معتادة [٥] ان كانت مبتدأة (عملت بعادة قرائبها [٦] من قبل أبيها)قيل ح فان لم يوجد ن فمن قبل أمها وأخذه من كلامهم فى المهور [٧] و هل يجب الترتيب فترجع الى الأقرب فالأقرب قال السيد ح لا ترتيب [٨] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفيه نظر [٩](فان اختلفن) فكانت عادة احداهن أكثر من غيرها فاختلف المتأخرون فى ذلك فقال ابن داعى [١٠] ترجع الى عادة أكثرهن شخوصاً فاذا كن أربع مثلا وكانت إحداهن تحيض عشرا [١١] والثلاث الأخر يحضن ثلاثا ثلاثا [١٢] عملت على الثلاث لأنها عادة أكثرهن [١٣] وفسر كلام الأئمة بذلك * وقال المذاكرون بل الكثرة ترجع الى الأيام فتعمل بالعشر ﴿قال عليلم﴾ وهو الأظهر والذى قصدنا بقولنا (فبأكثرهن حيضا [١٤]) أي اذا اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضا وأما اذا كان بعض

---

(١) يعنى فكلما جاءها فى العشر عاملت نفسها معاملة الحائض وكلما انقطع الدم فى العشر صلت وصامت ووطئت لكن بالغسل بعد الثلاث وبالوضوء فيها اه رى قرز (*) وهل يجوز وطئها حال انقطاع الدم ظاهر اطلاقهم انه يجوز مع الكراهة قرز وقال فى ح البحر لا يجوز تغليباً لجنبة الحظر (٢) ويعرف بمرتين قرز ومن أتاها أيام الامتناع ثم استمر فى أيام الامكان تحيضت فى أيام الامكان ان تم ثلاثة أيام (٣) وحد التردد أن لا يبلغ طهراً كاملا قرز (٤) وان قلت المجاوزة ولو لحظة قرز (٥) أو متغيرة كما يأتى قريبا (٦) ولا يجب عليها الطلب إلا فى الميل وقيل فى البريد اه لى وقيل مهما يعرفن ولو فوق البريد كطلب العلم لأنه يكفيها مرة واحدة فى وقتها قرز (*) سواء كن حيات أو ميتات ماتين قبلها أو بعدها ولا حكم لتغير عادتهن بعد أن رجعت اليهن و لعلهن رجعن اليها ﴿١﴾ وان كن صغاراً عملت بعادتهن بعد بلوغهن ذكره الحفيظ قرز وتعمل قبل البلوغ بأقل الحيض وأكثر الطهر قرز ﴿١﴾ هذا مما يرجع فيه الأصل الى الفرع (*) فائدة اذا حكم للمبتدأة والمتغيرة عادتها بعادة قرائبها من نساء أبيها في أول ما أتاها أو بأكثر الحيض هل هي ذات عادة أم لا قال عليلم أما حيث لها نساء فانها تعمل بعادتهن وقتاً وعدداً فتصير ذات عادة من أول وهلة حيث جاوزت العشر وأما حيث لا نساء لها فالأقرب ان مازاد على العشر لا تغير ولا تثبت العادة بل تلغي اه تك (*) ولو مبتدات (*) كالأخوات و بنات الاخوة وبنات الأعمام اه ن (٧) قلنا الحيض من صفات الأبدان وهي أشبه ببدن أبيها بخلاف المهور فهى من صفات الوضاعة والرفاعة اه املاً يعني فلا ترجع اليهن (٨) بل يجب إلا بين الاخوات قرز (٩) فالأخت لأبوين والأخت لأب سواء (١٠) وهو السيد طفر بن داعي بن مهدي العلوى الاسترابادى بالألف بعد الراء والباء الموحدة بلدة مشهورة من بلاد العجم (١١) في الشهر مرة وتطهر باقى الشهر (١٢) فى الشهر مرة (١٣) شخوصا (١٤) نحو ان يكون فيهن من يحيض ثلاثا أول الشهر ويطهر اثني عشر فى الشهر مرتين و فيهن من يحيض أول الشهر خمسا ويطهر عشراً فيجعل هذه حيضها خمساً وطهرها عشراً والوجه ان الحيض متيقن بابتدائه ثلاثا فلا يخرج منه إلا بيقين ولا يقين إلا اذا زاد على أكثرهن وقد ذكر معناه في الزهور قال فيه وانما أخذت بالاكثر هنا لا فى

نسائها

نسائها (١) أكثر حيضاً من غيرها وغيرها أقل طهراً نحو أن يكون حيض احداهن ستا يأتيها في الشهر مرة (٢) وحيض الأخرى ثلاثاً (٣) يأتيها فى الشهر مرتين فذكر الفقيه ح أنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضا (٤) وهي ذات الست (و) بطهر (أقلهن طهراً) وهي ذات الثلاث ﴿ قال مولانا عليم ﴾ وفى تمثيله نظر لأن الشهر لا يتسع لطهرين (٥) عشراً عشراً وحيضتين ستا ستا فالأولى أن يقال إذا كان حيض إحـــداهن ستا (٦) يأتيها فى الشهر مرة والأخرى ثلاثا يأتيها فى الشهر مرتين فانها تعمل بذلك (٧) وان تغير الوقت فى الشهر الثانى وما بعده (فان عد من) أى نساؤها (أو كن) موجودات وهن (مستحاضات (٨)) أو لم تعرف عادتهن (٩) (فبأقل الطهر وأكثر الحيض) وفى شرح الابانة عند القاسمية والحنفية وأحد قولى الناصر عند اللبس يكون حيضها عشرا وطهرها عشرين وأحد قولى الناصر ترجع إلى التمييز (١٠) (وأما) إن كانت (معتادة (١١)) يعني قـد ثبتت لهـا عادة وقتا وعدداً * فأما التى أتاها مرة واحدة مثلا ثم استحيضت فى الثانية أو تغيرت عادتها (١٢) واستحيضت (١٣) حال تغيرها (١٤) فحكمها حكم المبتدأة (١٥) وقد مر وأما التى قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها (فتجعل قدر عادتها حيضاً) فيكون حكمها حكم الحائض فى ذلك القدر (و) تجعل (الزائد) على ذلك القدر (طهراً) فيكون لها أحكام الطاهر فتقضى

المهر فبالوسط لأن الأصل هنا فى الدم الحيض وهناك براءة الذمة اه زر (*) وقيل تعمل بأقل الطهر (*) وطهرها لأنه أقل الطهر فتأمل (١) وأما اذا اتفق عددهن واختلف الوقت ﴿١﴾ فقـال فى بعض تعاليق الدمع ينظر ثم تجعله أى الوقت أول ما يأتيها ﴿١﴾ كان وقتها من رؤية الدم وهذا هو المعمول عليه إذ لا تخصيص للعمل بأحد الوقتين دون الآخر اه ز ر وتعليق لمع (٢) وتطهر أربعة وعشرين (٣) وتطهر اثنى عشر (٤) وقال فى التكميل تفعل بأكثرهن حيضا وبأقل الطهر الشرعي والذى اختاره الامام فى البحر انها من عملت بحيضها عملت ﴿١﴾ بطهرها وإلا لزم أن تخالفهن فتجعل حيضها طهرا وطهرها حيضا وهو ممنوع ﴿١﴾ فى المسئلة الاولى وأما الأخرى فبأكثرهن حيضا وبالطهر الشرعى والمختار بأقلهن طهرا كما فى از قرز (*) وان تداخلت الأشهر (٥) صوابه اثنى عشر اثنى عشر (٦) كان الأولى أن تجعل خمسا مكان ستا هذا المثال للفقيه ف ولم يعتبر الامام والفقيـه ف زايد الطهر فى حق ذات الثلاث وهو أربع إذ طهرها بعد كل حيضة اثنى عشر ولعل أن الدم لما اتصل واستمر كان القياس أن يكون جميعه حيضا لكن لما ألزمنا الشرع أن يتوسط أقل الطهر اقتصرنا عليه وتركنا مازاد كما أفهمته عبارة الغيث وأما اليومين الحيض فلم يتركهما لذلك (٧) يعني بأكثرهن حيضا وأقل الطهر الشرعى لانه إذا تغير الوقت بالعدد رجع الى الطهر الشرعى وهو عشر وما فى از هو المختار (٨) أو صغار (٩) لغيبة أو نحوها اه دوارى (١٠) ان حصل والا فبأقل الطهر (١١) ثم استحيضت فتحيض عنـد رؤية الدم الى تمام العشر و بعد مجاوزة العشر تجعل قدر عادتها الخ اه ح لى لفظا وتقضى صلاة الزائد على العادة قاله الصعيترى ومثله فى البيان (١٢) فى الثالث (١٣) وصورتها ان تكون عادتها اول الشهر خمسا منه ثم أتاها فى النصف الثانى قدر العادة ثم أتاها في النصف الثالث واستحيضت حال التغير (١٤) فى الرابع (١٥) فى الصورتين اه

ما تركت من الصلاة فى الأيام الزائدة على العادة وانما تفعل كذلك في ثلاث صور الأولى قوله (إن أتاها) حيضا (لعادتها) نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلا فأتاها أوله ثم أستمر * الصورة الثانية قوله (أو) أتاها (فى غيرها [1]) أى غير عادتها نحو أن يأتيها فى نصف الشهر وعادتها أوله (وقد مطلها فيه [2]) أى لم يكن قد أتاها فى وقت عادتها * الصورة الثالثة قوله (أو) أتاها فى غير عادتها [3] و (لم يمطل) مجيئه فى وقت عادها بل كان قد أتاها لعادتها (و) لكن (عادتها تتنقل [4]) فانها فى هذه الصور الثلاث [5] تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا [6] (والا) تثبت احدى هذه الصور بل تأتيها في غير عادتها وقد كان جاءها وقت عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر (فاستحاضة كله [7]) أى من أول العشر [8] فيكون حكمها حكم الطاهر فى جميع العشر

---

[1] بعد طهر صحيح [2] أقل المطل يوم وقيل ولو ساعة اه راوع وفى حاشية وحد المطل الذى يمكن ضبطه ولو قل قرز (*) إذ المطل أمارة كون الآتى من بعد حيضا اه ح هد [3] عقيب طهر صحيح [4] والتنقل بأن يأتيها مرتين فى وسطه ومرتين فى أوله ومرتين فى وسطه ومرتين فى أوله هذه ثمانية أشهر ثم يأتيها التاسع ويستمر هذه صورة التنقل وان لم يكن كذلك فهو من المطل لأن المراد إثبات عادة التنقل اه نى وح فتح (*) والفرق بين العادة وأيام الامكان أن فى أيام العادة يكون الدم حيضا سواء اتصل بالاستحاضة أو كانت الاستحاضة قبله وفي أيام الامكان يكون حيضا بشرط أن لا يتصل بالاستحاضة اه زر وزوائد ان كان قد جاءها فى وقت العادة وإلا فهي صورة المطل [5] أما فى الصورة الاولى فيستقيم في الوقت والعدد وأما فى الصورتين الآخرتين فالمراد فى العدد فقط وأما فى الوقت فترجع فيه الى عادة ﴿١﴾ نسائها فان لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها فى العدد حيضا والزائد طهرا الى أحد عشرة أيام ثم كذلك مهما بقي الدم مستمرا تجعل قدر العادة حيضا وعشرة أيام طهراً قرز ﴿١﴾ قدر عادتها حيضا والزائد طهراً إلى وقت من عملت بعادتها من نسائها اه ح لى هذا لا يستقيم إلا في صورة المطل وأما فى صورة التنقل ﴿٢﴾ فتعمل على حسب التنقل لأن التنقل قد ثبت لها عادة ﴿٢﴾ ولفظ البيان وقد يغير وقتها فلا يثبت لها وقت الا بقرء مع هذا اه بلفظه قرز وكلام البيان يستقيم مع عدم الاطباق ترجع الى عادة نسائها ولا ينافى اه سيدنا حسن [6] الى وقت عادتها في الأشهر المستقبلة [7] والوجه فى كونه استحاضة انه اتى فى وقت إمكانه واتصلت به قرينة الاستحاضة فأشبه الأيام الزائدة على العادة إذا جاوز العشر فان الزائد جميعه استحاضة اه زر (*) فان كان عادتها خمسا في أول الشهر وتطهر باقيه ثم رأت الخمس فى أوله ثم جاءها من يوم ثامن عشر فى الشهر خمسا أيضا وانقطعت ثم جاءها لعادتها أعنى فى أول الشهر الثانى فان الواجب عليها أن تجعل يومين من الخمس الذى جاءها من ثامن عشر غير حيض ليتم الطهر الذى بين الحيض الأوسط والثالث عشرة فتقضى صلاة تلك اليومين التى كملت بهما وصار الحيض الاوسط ثلاثا محافظة على الوقت المستمر فيما سبق فافهم اه غ هذا إذا كانت عادتها تتنقل فان كانت لا تتنقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها طهرا لأن الدم كأنه متصل فيها وعلى قول التحرير يكون عشر منها حيضا وثلاثا منها والخمس الآخرة طهرا اه ن (*) لبعده عن امارة الحيض اه ح هد (*) أي وقت عادتها ثم تجعل قدر العادة حيضا والزائد استحاضة اه وابل [8] فان صلت فى مدة العشر وصامت فقد أجزأها الصيام وصحت صلاتها اعتبارا بالانتهاء وان أثمت بالاقدام اه قرز

فتقضى ماتركت من الصلوات [1] وعن الكنى أن قدر عادتها منه حيض والزائد استحاضة وأشار فى التحرير أن عشرا منها حيض والزائد استحاضة وهكذا فى الكافى وشرح الابانة عن ط

﴿ فصل ﴾ (ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة [2]) وقد تقدم وفى الكافى عن ك وداود أنه يجوز لها القراءة ويختص الحيض بتحريم حكم زائد (و) هو (الوطء [3]) فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ولها قتله [4] إن لم يندفع الا بالقتل وإنما يحرم الوطء (فى الفرج [5]) لا فى غير الفرج من الافخاذ وبين الاليتين واعلم أن الاستمتاع فى غير الفرج ضربان أحدهما مجمع على جوازه والآخر مختلف فيه أما الأول فهو الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة مما يلى الساق [6] * وأما الثانى فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ماخلى الفرج فقال الهادى عليلم وك ومحمد أن ذلك جائز وهو الذى فى الأزهار * وقال القاسم عليلم أن ذلك مكروه [7] وقال ح واحدقش ان ذلك محظور [8] قال فى الانتصار والظاهر من مذهب العترة وفقهاء الأمة المنع من التلذذ بالفرج من دون إيلاج [9] لأجل الأذى والمختار جوازه [10] اذا غسلته أوكان مقتصرا ﴿قال مولانا عليلم ﴾ يعنى الدم لأن العلة فى التحريم الأذى ﴿ تنبيه ﴾ لواختلف مذهبهما فعندها تحريم الاستمتاع

---

[1] قلنا المسئلة بالنظر إلى الصلاة اجتهادية فلا قضاء إلا أن يقال تركتها تظناً والمتظنن كالعالم وقيل وجه الوجوب ان مسائل الحيض لا تأثير للخلاف فيها إذا كان مذهبها ان العشر كلها طهر كما لو بلغ الصغير ولم يصل حتى مضى عليه ثمانى عشرة سنة فانه يجب عليه قضاء مافات ولا تأثير للخلاف اه لى لأنه وقع الخلاف بعد أن أجمع عليه أهل البيت [2] قال فى الغيث غالباً يحترز من التيمم للبث ومس المصحف لأن حدثها باق بخلاف الجنب فلم يبق عليه إلا الاغتسال اه قرز (*) والصوم والطلاق والاعتداد بالأشهر والتشبه بالصائم [3] قال فى الانتصار تحريمه معلوم من ضرورة الدين فمن وطئها مستحلا كفر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد اه زر وإن كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق ولا كفارة عليه هذا مذهبنا وك وح (*) ولا كفر ولا فسق إذا وطىء اه ب قرز لفظ البحر ويحرم وطئها اجماعاً للآية ولا كفر ولا فسق إذ لا قطع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر محمول على المستحل [4] لا فى المجمع عليه لا المختلف فيه فترافعه والمجمع عليه من الثلاث إلى العشر والمختلف فيه يوم وليلة وهوقول ش وقيل فرق سواء كان مجمعاً عليه أومختلفاً فيه وسيأتى الكلام فى الطلاق فى قوله ولتمتنع منه مع القطع [5] قال الامام ى عليلم يجوز ارسال المنى فى معاطف سمنها ونظره الامام المهدى عليلم وقال الأولى إن لم يكن ثمة عذر لم يكن له الاستمتاع فى غير الفرج إلا برضاها إلا أن يريد التلذذ بمعاطفها من دون انزال جاز وإن كان ثمة عذر كحيض جاز والأولى أن يرسل المنى فى غير جسدها فان أرسل جاز ويدها كسائر جسدها فى جواز انزال المنى بها مع العذر لا مع عدمه اه تك ومثل معناه فى الغيث (*) في باطنه [6] هذه زيادة مستغنى عنه إذ قد علم من لفظ تحت اه من خط القاضى محمد الشوكانى [7] تنزيه [8] لقوله تعالى واعتزلوا النساء فى المحيض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حام حول الحما يوشك أن يقع فيه [9] لا بظاهره [10] قلت والحق انه مكروه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه

فيادون الإزار [١] وعنده جوازه * هل له أن يلزمها اجتهاده ﴿ قال عليلم ﴾ حكمه هنا حكم مالو اغتسلت بماليس بمطهر عندها [٢] وهو عنده مطهر قال وقد ذكر السيد ح في ذلك أن له وطأها وعليها الامتناع ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه نظر ووجهه أنه لا يلزمها اجتهاده الا بحكم [٣] ﴿ نعم ﴾ ويحرم وطؤها (حتى تطهر [٤]) اجماعا (و) حتى (تغتسل [٥]) على خلاف فيه فمذهبنا أنه لايجوز حتى تطهر وتغتسل ان أمكن (أو تيمم للعذر) المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماء أوعدمه وقد مر تقدير ماتصير به عادمة وقال ح ان طهرت من العشر جاز وطؤها [٦] وان لم تغتسل وإن كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل [٧] قال م بالله في الزيادات فان لم تجد [٨] ماء ولا ترابا جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة [٩] (وندب أن تعاهد نفسها بالتنضيف) ويدخل في ذلك مشط الشعر ورحض الدم [١٠] والدرن والتزين قال ع انما ينـدب لذوات البعول

---

(١) أي موضعه (٢) فان اغتسلت بماء مطهر عندها لا عنده لم يجز له الوطء اه زر وفي البيان جواز الوطأ ومثله في ح لي وقيل انه يعمل على المرافعة والحكم كما ذكره الامام عليلم في التنبيه قرز (٣) ولا يقال هذا من باب العبادات ولا مدخل لحكم الحاكم قلت لأن ذلك حق لآدمي (*) يعني فما حكم به الحاكم لزم الآخر ظاهراً وباطناً (٤) وهي تطهر بأحد ثلاثة أشياء اما بانقطاع الدم على مقدار العادة أو برؤية النقا وهو شيء يخرج من فرجها كالقصة ﴿١﴾ البيضاء أو بكمال العشر وإن لم ينقطع مسئلة وإذا انقطع لم يحل شيء من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم اجماعا اه ب قرز ﴿١﴾ القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص كما في شرح مسلم اه منحة غفار من أول باب الغسل وفي حديث عائشة لا تغتسلن من الحيض حتى ترين القصة البيضاء وهي أن تخرج القطنه أو الخرقة التي تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله اه نهاية بلفظه (٥) ﴿ فائدة ﴾ إذا امتنعت الزوجة من الغسل أو التيمم عند انقطاع الدم فقيل مد لا يجوز وطئها وإن طالت المدة ذكره في الكافي وهو ظاهر كلام الشرح وقال في زوائد الابانة إذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها وطئها من غير تيمم وإن امتنعت من الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطئها ذكره أبو جعفر في الشرح وهو الصحيح بناء على أصل أصحابنا اه ومثله في البيان هذا إذا كانت مسلمة وأما إذا كانت ذمية ففي الكافي قال ح لا يجز لأنها غير مخاطبة بأحكام الشرع وهو المذهب وقال كوش يجبر على الغسل اه ﴿١﴾ وقال السيد ح في الياقوتة إذا امتنعت أجرى عليها الماء وجاز وطئها وسقطت النية كالكافرة ﴿١﴾ والمجنونة اه زهور وفي شرح الأثمار مالفظه والأقرب انه لا يكفي اجراء الماء اه بهران ﴿١﴾ وأما المجنونة والكتابية فمستقيم بأن تغسل وتسقط النية للضرورة لا في الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيتها اه قرز (*) في غير الصوم اه ح فتح وأما هو فيصح وإن لم يغتسل (٦) بعد غسل الفرج اه بحر لا لغير الوطء من قراءة أو دخول مسجد فلا بد من الغسل عنده اه زهور (٧) ويمضي وقت صلاة اضطراري اه ن (٨) في الميل قرز (٩) قال المفتي يحقق القياس فان بينهما فرقا لأن وقت الصلاة مضيق ووقت الوطء موسع قرز (*) ولو نفلا اه وفي شرح ابن بهران الفرض إذ لا ضرورة في النفل اه قرز ولو في أول ﴿١﴾ الوقت خلاف الكافي ﴿١﴾ يعني الوطء قرز (١٠) أي ازالته وحد ذلك قدر أنملة وقيل ما ينفتح عند القعود قرز

لأن

لأن لهم مباشرتهن بخلاف الأيامى [١] (و) ندب لها أيضا (فى أوقات الصلاة أن توضأ [٢] وتوجه) القبلة (وتذكر الله [٣]) سبحانه لوجهين أحدهما أنه قد ورد الأثر [٤] بذلك * الثانى التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة (وعليها قضاء الصيام) الذى تركته حال حيضها بعد طهرها لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن بقضائه [٥] دون الصلاة للحرج [٦] (لا) قضاء (الصلاة [٧]) فلا يجب خلافا لبعض الخوارج [٨] ومن جملة مايجب عليها عند الطهر الغسل ونقض الشعر وقد تقدم الكلام فيهما ﴿ فصل ﴾ (والمستحاضة [٩]) المستمر دمها لها أحوال الحالة الأولى تكون فيها (كالحائض) فيما يحرم [١٠] ويجب [١١] ويجوز [١٢] ويندب [١٣] وذلك (فيما علمته حيضا) من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها فانها متى حضر الوقت الذى تعتاد مجىء الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذى يأتى فيه حيض حتى تنقضى أيام عددها ان علمتها [١٤] فان قلت فكيف قلت فيما علمته حيضا وهلا قلت تعلم من قبيل العادة أو ظنته ﴿ قال عليلم ﴾ عبرنا بالعلم [١٥] لأنها تعلم من جهة الشرع أن حكم هذا الدم حكم الحيض وإن لم تعلم أنه دم حيض فلما كانت تعلم أن حكمه حكم الحيض حسن أن نقول فيما علمته حيضا (و) الحالة الثانية تكون فيها (كالطاهر) فيما يجب ويجوز ويحرم [١٦] ويندب وذلك (فيما علمته) من أوقاتها (طهراً) أى علمت أنه ايس

---

(١) بل لا فرق قرز (٢) فان لم تجد ماء توجهت القبلة من غير تيمم ﴿١﴾ مقدار كل ركعة عشر تسبيحات ذكره أحمد بن عيسى فى الجامع ﴿١﴾ لأنه غير مشروع ولأن المراد التنظيف (٣) مما أحبت من تسبيح ودعاء وتكبير وتهليل وإن كانت من ألفاظ القرآن لأن القراءة غير مقصودة اه ع ويؤخذ من هذا للهدوية كقول م بالله أنه يجوز للجنب ما جرت به العادة من بسملة وحمدلة وتعوذ ما لم يقصد به القراءة اه رى (٤) عن زيد بن على أنه قال نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن وليكون فرقا بين الكافرة والمسلمة فى أوقات العبادة والاثر مالم يسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ما أسند اليه (٥) وهو ما أخرجه فى صحيح مسلم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى (٦) بل لأنها غير مخاطبة اه منها ج (٧) وكذا المنذورة المؤقتة لايجب قضاءها وهل يلزمها كفارة لا يلزم لفوات نذرها وفى ح لى يلزم كفارة لفوات نذرها اه ينظر ما الفرق بين هذه الصورة وبين الصوم المعين اه الفرق أن لا يؤدى أن يزيد الفرع على الأصل قرز (*) غالباً احتراز من ركعتى الطواف فعليها قضاؤها اه هداية على قول الفقيه س على ما يأتى بيانه وأما على المذهب فلا وقت لها قرز (٨) خلاس ابن عمرو بفتح الخاء وتشديد اللام وهو من التابعين ذكره فى الديوان (٩) وحدها التي لا يتم لها طهر صحيح اه قرز وبالنظر إلى الحيض قرز (١٠) القراءة من المصحف (١١) قضاء الصيام (١٢) حمل المصحف بعلاقته (١٣) أن تتعاهد نفسها (١٤) فان لم تعلم فسيأتى اه (١٥) وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى ظننتموهن فعبر بالعلم عن الظن اه (١٦) منع الزوج وترك الصلاة اه

بوقت للحيض وأنه وقت امتناع [1] بأن يكون قد مضى عليها الأيام التى تعتادها حيضا فان ما بعدها وقت امتناع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ [2] وتصلى وتصوم وان كان الدم جاريا ولا يجب عليه الاغتسال [3] وانما يكون ذلك فى الأشهر المستقبلة لا فى العشر الأولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة [4] الحالة ﴿ الثالثة ﴾ يكون لها فيها حكم بين الحكمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض ﴿ قال عليلم ﴾ وقد أوضحناها بذكر الحكم وهو قولنا (ولا توطأ [5] فيما جوزته حيضا وطهرا [6]) فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة ترجح احدى الجانبين وذلك فى ثلاثة صور [7] الأولى حيث تكون ناسية لوقتها [8] وعددها [9] فيأتيها الدم وهى لاتدرى هل ذلك وقت مجيئه أم لا فانها بعد مجاوزته العشر [10] تجوز فى كل يوم من وقت ابتداء الدم [11] انه طهر وانه

---

(1) بالنظر إلى العادة لا إلى تجويز تغيرها فهو وقت إمكان (2) وإذا كان دم الاستحاضة لا ينقطع لم يلزمها غسل فرجها لكل صلاة لانه لا يفيد ولا يلزمها أن تستثفر ذكره القاسم خلاف ص بالله وأصحاب الشافعي اه كب (3) وعليها أن تحتشى ﴿١﴾ لدفع الدم وقيل ف والمذهب أنه لا يجب ﴿٢﴾ اه بيان بلفظه قال فى الكافى يكون ندبا قرز ﴿١﴾ أى تجعل قطنة أو نحوها في فرجها ﴿٢﴾ وظاهر الاز بقوله وعليهما التحفظ مما عدا المطبق (4) فتقضى ما تركت من الصلاة والصوم فى الزائد على العدد المعتاد اه ص قرز (5) ولا غيره من الأحكام (6) ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو انقطع دمها أو بلغت سن الاياس لأنها ساقطة عنها لعدم تضيق وجوب الاداء اه قرز ولو قيل يجب القضاء كالمسايف إن تعذر عليه الايماء بالرأس والمكتوف والممنوع بالتهديد لم يبعد بل هو الواجب ولأنها لازمة لها بيقين فلا يسقط عنها إلا بيقين اه مي ونظر لأن المانع فى المسايف ونحوه من جهة آدمي بخلاف الناسية لوقتها وعددها فالمانع من جهة الله تعالى (*) إلى الاياس قرز (7) الصورة الثانية ليست على المذهب قرز (8) وأما حكم الناسية لوقتها وعددها فى الصيام فتقدر أن الدم أتاها فى أول رمضان فتكون العشر الأولى حيضاً والثانية طهراً والثالثة حيضاً فيصح لها من رمضان تسعة أيام من طهرها ويبطل العاشر لجواز الخلط بين العشرين وبقي عليها أحد وعشرون فاذا أرادت القضاء صامت شوال وأربعة عشر من ذى القعدة وتم لها كمال رمضان وأما التى تعرف وقتها دون عددها وكان وقتها أول الشهر فانها تقضى أحد عشر يوما لجواز أن يكون حيضها أكثر الحيض وهو عشر والحادى عشر لجواز الخلط بين العشرين وأما التي تعرف عددها دون وقتها فانها تقضي مثلى عددها اه ح فتح لجواز أن وقت انقضاء عادتها ويوما لجواز الخلط تصوم ذلك على الاتصال اه لمعة (*) وصورتها أن تكون أفاقت من الجنون اه ب (9) أو الوقت فقط اه كب و ح لى (10) وأما العشر الأولى فتحيض لأنها وقت امكان لا فى الشهور المستقبلة فلا تحيض بل تجوز اه ري قرز (11) ظاهره فى هذه الصورة ولو كان لها قرائب ولعل المراد أنها فرطت فى نفسها اه قال المؤلف والأقرب أن المتحيرة وهي الملتبس عليها أمرها كما تقدم كالمبتدأة كما مر مطابقة لأصول الشريعة السمحة أي السهلة التي أشار اليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بعثت بالحنيفية السمحة وقال تعالى ملة أبيكم إبراهيم فى أحد التأويلات لأن العمل بخلاف ذلك مشقة وحرج شديد ومثله ذكره الامام المهدى عليلم فى الوابل اه ح فتح بلفظه وقرره سيدنا حسن

حيض [1] الصورة الثانية [2] التى أتاها فى غير وقت عادتها [3] عقيب طهر صحيح [4] وزاد عددها على ماتعتاد واستمر فلم تغير عادتها به فلزمها أن تجعل مابعد العشر استحاضة الى وقت عادتها ثم تجعل الزائد على العدد المعتاد فى الشهور المستقبلة مما تجوز فيه أنه طهر أو حيض [5] فاستوى فى الوطء والصلاة جانبا الحظر والإباحة الى آخر اليوم العاشر فرجح جانب الحظر ﴿ قال عليلم ﴾ فقلنا (ولا تصلى [6]) وكان القياس أن لاتصوم أيضا كالصلاة الا أنه قد ورد أن صوم يوم الشك أولى من إفطاره فقلنا(بل تصوم [7]) هكذا ذكر الشيخ عطية [8] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقد مر لنا خلافه [9] حيث قلنا والا فاستحاضة كله [10] وأما الصورة الثالثة فقد أوضحها عليلم بقوله (أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر) وذلك بأن تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها تقطع فى ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز فى كل يوم [11] مما زاد على الثلاث أنه حيض وأنه طهر وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط أو أربعا فقط أو خمسا فقط ثم كذلك تجوز فى سبعة أيام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن مابعدها طهراً وحكمها فى هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم [12] بين الحكمين (لكن تغتسل) فى هذه السبعة الأيام التى جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضى الشهر الأول لافى السبع منه إذهن وقت امكان [13] قوله (لكل صلاة ان صلت [14])

---

(١) ثم كذلك إلى أن يفرج الله عنها أو تموت أو تيأس اه هدا قرز (٢) هذه ليست على المذهب لأنه قال تقطع بقدر العادة حيضاً وتجوّز فى الزائد عليها إلى تمام العشر انه حيض وانه طهر فيثبت لهافى الزائد على العادة حكم بين الحكمين كالناسية لوقتها وعددها وعندنا أنها تجعل قدرالعادة حيضاً والزائد طهراً وهذه المسئلة هى ما تقدم فى قوله وإلا فاستحاضة كله وهذا قول الشيخ عطية قول رافع للثلاثة الأقوال المتقدمة فى قوله وإلا فاستحاضة كله اه ع لى (٣) ولم يمطل وعادتها لا تنتقل (٤) هذه مسئلة الكتاب حيث قال وإلا فاستحاضة كله (٥) هذا عند الشيخ عطية وأما عندنا فلا يجوز بل ما زاد على العادة استحاضة وكذلك العشر الأولى بالانكشاف وتكون استحاضة اه لى قرز (*) والصحيح أنها تقطع بالطهر لأنها ذاكرة لوقتها وعددها قرز (٦) جواب الامام عليلم عائد إلى الصورتين الجميع وهو مستقيم فى الصورة الأولى ولا تصلي بل تصوم لافى الثانية فتصلي وتصوم قرز (٧) جوازاً لا وجوبا اه ن وعندنا لا جوازاً ولا وجوبا اه وقيل وجوبا قرز وتكون بنية مشروطة قرز (*) لكن صوم الشك إنما هو ندب وهذا على جهة الوجوب إلا أن يقال أراد الشك الحاصل فى آخر رمضان استقام اه (٨) النجرانى (٩) أي خلاف هذه الصورة الثانية (١٠) يعنى من رؤية الدم إلى وقت عادتها فتصلي وتصوم ما زاد على عادتها فقط (١١) بل في كل وقت (١٢) لا توطأ ولا تصلى بل تصوم (١٣) لأن الظاهر أن ما رأته فيها أنه حيض (١٤) وقد أورد على هذا سؤال وهو أن يقال إنكم إذا نظرتم إلى التجويز فانها تجوز أن يقع الانقطاع بعد الاغتسال وقبل الصلاة وحال الصلاة فأجيب بأن هذا أبلغ ما يمكن وأكثر من هذا التكليف ما لا يطاق (*) ومدار المستحاضة على

أى ان كان مذهبها وجوب الصلاة [١] ﴿قال عليلم﴾ وانما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة لأن مامن صلاة تأتيها الا وهى تجوّز أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر فيجب الغسل كما فى الحائض وإنما جعلنا حكمها حكم الصورة التى قبلها [٢] لأجل أنها فى كل يوم من السبع تجوّز أنه وسط حيض أيضاً لا انتهاء حيض الى السابع ألا ترى انها تجوّز أن عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذلك فى الخامس الى السابع فكل يوم من الست لاتقتصر التجويز فيه على انه انتهاء حيض بل تجوّز كونه وسطاً وتجوز كونه انتهاء واذا تردد بين هذين الأمرين فتجويز كونه وسطا يقتضى أن لاتصلى كما فى الصورة التى قبل هذه فاما اليوم العاشر فلاتجوّزه وسط حيض بل انتهاء حيض ولا يتهيأ ذلك فيه أيضاً الا فى آخر الصلوات [٣] فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة وقد دخل ذلك حيث قلنا كالطاهر فيما علمته طهراً (وحيث) المستحاضة (تصلى [٤]) وقد تقدم بيان الحالة التى تصلى فيها فانه يلزمها أن (توضأ لوقت كل صلاة) اذا أتت بكل صلاة فى وقتها لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية (كسلس البول ونحوه [٥]) وهو الذى به جراحة استمر اطراؤها فان كلاً من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿قال عليلم﴾ ولم نقصد قياسها عليه [٦] بل الجمع بينهما فى الحكم وأن مايكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه [٧] أنه لايبقى له من الوقت مقدار الصلاة والوضوء [٨] والاطراء منقطع فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء

أربعة أقسام الأول أن تعلم أنه حيض ففرضها ترك الصلاة والصوم الثاني أن تعلم أنه استحاضة بيقين ففرضها الصلاة والصوم الثالث أن تجوز انه أول الحيض وآخر الطهر ففرضها الوضوء لكل صلاة مادام التجويز الرابع أن تجوز انه آخر الحيض وأول الطهر ففرضها الاغتسال لكل صلاة اه وشلى (*) وهذا إذا وقتت فلو جمعت كفاها غسل واحد فيكون المراد لوقت كل صلاة وهذا هو المختار وإلا لزم ان توضأ لوقت كل صلاة ولو جمعت إذ لا فائدة للغسل مع عدم الوضوء [١] وهو مروي عن على عليلم ومثله ذكر ع في ح ض زيد وهو مروي عن ابن عباس وذكر معناه فى التبصرة أيضاً ورجحه الامام ي فى الفريضة والفقيه ح فى النافلة لأنهم قالوا قد لزمتها الصلاة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ومذهبنا لا صلاة [٢] عندنا وهى الصورة الأولى من الثلاث اه ع سيدنا حسن [٣] وهي التى تمت على العشر عندها من وقت ابتداء الدم اه أي وقت كان اه تي قرز وقيل صلاة المغرب هكذا فى بعض نسخ الغيث [٤] وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها والذاكرة لوقتها الناسية لعددها فى السبع الزائدة على الثلاث على القول وفى العشرين الزائدة على المذهب قرز [٥] الريح والغائط [٦] لأنها منصوص عليها [٧] قيل الأولى حيث لا يغلب على ظنه ﴿١﴾ أنه يبقى من الوقت ما يتسع الوضوء والصلاة والاطراء منقطع اه تى وقيل كلام الشرح فى أول صلاة فلا اعتراض على الشرح وكلام المفتي حيث قد ثبت كونه سلساً قرز ﴿١﴾ ليدخل حيث يستوي الحال لأن حكمه حكمها كذا وجد عن المفتي وهو الموافق لقوله إن ظنت انقطاعه [٨] الواجب منهما اه

ومن

ومن ثم جمعنا بينهما فى قولنا (و) يجوز (لهما جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد [1]) أما جمع التقديم والتأخير فواضح وأما جمع المشاركة فلا يستقيم إلا على قول من جعله متسعا لعشر ركعات ليمكن أداء الوضوء والصلاتين فيه (وينتقض) وضوءهم (بما عدا) الدم [2] والبول وإطراء الجرح (المطبق [3]) أى المستمر (من النواقض) نحو أن يحدث أو يخرج من سائر جسد هادم أو نحو ذلك فانه ينتقض (و) يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض (بدخول كل وقت اختيار [4]) لأى صلاة لاوقت الاضطرار ﴿ قال عليلم ﴾ وإنما أتينا بكل ليدخل فى ذلك كل وقت ضُرب للصلاة اختياراً من الخمس وغيرها كصلاة العيدين [5] قال والأقرب أنه لاينتقض بوقت ضرب لنافلة كصلاة الكسوف لأنه ليس بوقت محدود [6] (أو) وقت (مشاركة [7]) فان وضوءهم ينتقض بدخوله على ماصححه المذاكرون وخالفهم السيدح وقال لاينتقض إلا بالوقت المتمحض ﴿ فصل ﴾ (وإذا انقطع) الدم والبول ونحوها فانقطاعه ان كان (بعد الفراغ)

---

(1) وقت المشاركة يكون أول العصر وأول العشاء مايتسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب لخبر جبريل عليلم وليس بجمع حقيقة وإنما هولهم على سبيل البدل فقط إلا أن يكون قاصراً اه ري (*) المراد إذا توضأت بعد دخول وقته لاقبله فاذا قد خرج وقت المشاركة فقد دخل الوقت المتمحض لاختيار العصر فهل ينتقض وضوءها أم لا ذكر المذاكرون أن وضوءها ينتقض به حكاه عنهم الفقيه ى وخرجوا من قولهم أن لها جمع المشاركة أن مقداره عشر ركعات إذ لو كان أقل من ذلك بطل وضوءها وذكر بعضهم أن التخريج هذا ضعيف لأنها إذا توضأت بعد دخول وقت المشاركة فقد توضأت بعد دخول وقت العصر لأن ذلك يؤدى إلى أن ينتقض بخروج وقت الظهر لأن وقت العصر قد دخل والوضوء لاينتقض عندنا بخروج الوقت وقيل وقت المشاركة مقدار أربع ركعات وفى كلام الشرح أشار إلى هذا القول اه رياض (2) وهل تفسد صلاة من صلى بجنب هؤلاء وتحرك ثوبه بتحركه سل القياس الافساد وشبه ذلك بمن جبر سنه بنجس أنه مفعوله دون غيره (3) إلا مازاد فينتقض اه مفتى وحثيث وقواه المتوكل على الله خلاف الفقيه ف لأن مايعفى عنه لتعذر الاحتراز عنى عنه وإن لم يتعذر (*) ومنه غير المعتاد فينجس وينقض قرز (*) الذى لايمكنها الوضوء والصلاة والاطراء منقطع (4) اعلم أن المستحاضة إذا توضأت قبل دخول الوقت ثم جرى الدم وهي فى الصلاة أو قبلها بطل وضوءها لأجل الوقت فان جرى بعد فعل الصلاتين فلا شئ عليها وإن جرى بعد فعل الأولى وهي فى الثانية أو قبلها أعادت الوضوء للثانية بلا إشكال وأما الأولى فالمذهب ان قد صحت اه زر (*) والدم سائل اه هداية أو سال قبل الدخول قرز فان لم يسل فى حال وضوءها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الأخرى فلا وضوء عليها يعنى للأخرى قرز (*) بالنظر إلى الموقت لالو كان وضوءها للقضاء ونحوه فلا ينتقض بدخول الوقت اه عامر (5) فى يومه وقيل ولو قضاء (6) يقال هى موقتة بالانجلاء (7) وإذا توضت فيه ثم دخل الوقت المتمحض لم ينتقض وضوءها إذ وقت المشاركة من الاختياري اه غاية (*) والفرق بين هذه وبين الأولى أن فى هذه المسألة توضأ قبل دخول الوقت فانتقض بدخول الوقت بخلاف الأولى فتوضأ بعد دخول وقت المشاركة (*) عند من جعله من آخر وقت الأولى والأخرى اه

من الصلاة [1] (لم تعد) ماقد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعاً (و) أما لو انقطع (قبله) أى قبل الفراغ [2] من الصلاة وجب أن (تعيد [3]) أى تستأنف الصلوة بوضوء آخر وتخرج مما قد دخلت فيها (ان ظنت) دوام (انقطاعه حتى توضأ وتصلى [4]) فلايسيل خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستئناف [5] فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها [6] ولو عاد الدم بعده [7] وإن رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة [8] فذكر الفقيه مد احتمالين صحح ابنه شرف الدين [9] أن العبرة بالحقيقة [10] فتصح صلاتها ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو قوى وقيل ع يأتى احتمال ط فيمن صلى وثم منكر يمكنه إزالته هذا حكمها إذا ظنت دوام انقطاعه فأما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج [11] من الصلاة بل تستمر وهذا قد دخل فى لفظ الأزهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلى فانه يفهم من هذا أنها لو ظنت خلاف ذلك أو لم يحصل لها ظن رأساً أنه لايلزمها الاعادة وأما إذا ظنت رجوعه من فوره [12] واستمرت فى صلاتها [13] فان رجع فلا كلام فى صحة صلاتها وإن استمر انقطاعه وقال الفقيه ل إنها تعيد لأنه انكشف لها أن ظنها غير صحيح وقيل ع يأتى على قول الابتداء والانتهاء [14] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو الأقرب عندى فان قلت فاذا حصل الظن بدوام انقطاعه وهى لاتدرك الصلاة كاملة فى وقتها ﴿ قال عليلم ﴾ يحتمل أن يلزمها الوضوء [15] كما لولم يكن معها عذر (فان) ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه (عاد) عليها

---

(1) لأن صلاتها أصلية والوجه أنه لا يلزمها تأخير لأن طهارتها ليست بدلية (2) وهو قبل التسليم على اليسار اه ح لى قرز (3) وأما لوانقطع قبل الدخول فلايحتاج إدراك ذلك بل البعض كما هومفهوم ح از (4) المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاة (*) ولو بعد الوقت كمن خشي خروج الوقت باستعمال الماء فانها توضأ ولو فات الوقت (*) ما يقال فى المستحاضة إذا ظنت دوام انقطاعه حتى توضأ وهي فى الصلاة وبينها وبين الماء مسافة إذا سارت خرج الوقت وهل تتيمم أو تصلى بالوضوء الأول ينظر فى ذلك * الجواب أنها تخرج وتصلى بالتيمم اه مي قرز وقيل لا شيء عليها بل تستمر فى صلاتها إذ لا فائدة فى ذلك فى حقها اه تي (5) فى ثوب طاهر ومكان طاهر مع الامكان (6) بوضوء آخر اه ن من النواقض (7) أي بعد الوقت المقدر (8) صوابه قبل ذلك الوقت المقدر اه ح ا ث قرز (9) محمد بن يحيى اه ح مرغم (10) يعني بالانتهاء ولفظ البيان وقيل يأتى على قول الابتداء والانتهاء قرز (11) بل لا يجوز قرز (12) يعني قبل أن يمضى عليها الوقت المقدر (13) هذا مبني على أنه حصل هذا الظن بعد أن ظنت دوام انقطاعه وإلا كان تكراراً لا فائدة تحته اه تي (14) وللفقيه ع كلام آخر أن صلاتها تجزيها لأنها فعلت ما أمرت به وهذا مفهوم الكتاب اه ري وقواه عامر والشامي وهذا مما خالفت فيه الهدوية أصولها باعتبار الابتداء (15) وتصلى قضاء اه قرز

الدم وكذب ظنها (قبل الفراغ) من الوضوء المستأنف (كفى) الوضوء (الأول [١]) لأنه انكشف أنه لم يزل العذر (و) المستحاضة وسلس البول ونحوه يجب (عليهما التحفظ مما عدا) الدم والبول (المطبق [٢]) من النجاسات فتصلى فى ثوب طاهر من سائر الاحداث ماخلى المطبق (فلا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة بل) يغسلها (حسب الامكان كثلاثة أيام [٤]) ذكره يحيى عليلم قال ومعناه يلزم غسل الأثواب من المطبق فى كل ثلاثة أيام * قال م بالله فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والأربع كالثلاث فى أنه يعذر إلى أن يتمكن * قال فى اللمع فان وجد من ابتلى بسلس البول أو سيلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله لصلاته عزله [٥] فاذا صلى فيه غسل ما أصابه * قيل ع منهم من قال هذا إذا أمكنه أن يأتى بركن من الصلاة قبل أن يتنجس الثوب ومنهم من لم يفرق [٦] وقواه الفقيه ح ﴿ فصل ﴾ (والنفاس) فى اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفى الشرع الدم الخارج من قبل المرأة [٧] وبعد الولادة وقبل أقل الطهر فالنفاس (كالحيض فى جميع مامر [٨]) من الأحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز [٩] (و إنما يكون) النفاس حاصلا (بوضع) المرأة (كل الحمل [١٠]) لا ببعضه فانها لاتصير به نفساء ولو

---

(١) كتيمم رأى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة فلا يعيد التيمم اه زر قرز (*) فلو توضأت قدراً متسعاً بحيث لو فعلت الواجب من الصلاة لأدركته والصلاة قبل عود الدم هل يكفى الوضوء الأول كما هو مفهوم الاز أو تعيد سل قياس المذهب أنها تعيد لان العبرة بالوقت المقدر وهو الوضوء الواجب فقط (٢) فعلى هذا لا يجب عليها الأستفسار اه ح لى لفظاً (*) ولو من جنسه ومثله غير المعتاد فينجس و ينقض قرز (٣) وأما الب‍دن فلكل وضوء اه ري وفى البيان والصعيترى حكم البدن حكم الثوب قرز (٤) والمراد بعدم الامكان هو أن يشق عليه المشقة الشديدة ذكره فى الزيادات (*) اعلم أن الثلاث معفو عنها وبعدها إن تمكن من الغسل لم تجزه الصلاة وفاقا بين الهادي و م بالله وإن لم يتمكن من الغسل فعند ط يجب وعند م بالله لا يجب اه لمعه قرز (*) ينظر لو تمكنت المستحاضة من غسل الأثواب بعد ثلاثة أيام لو وجدت الماء هل تصلى بالثياب لكنها عدمت الماء هل تصلى بالثياب ويكون كما لو شق عليها أو تصلى قاعدة عارية ينظر (*) فلو جعل آلة يجمع فيها البول لم تصح صلاته لانه حامل نجس ولا يجب عليه الربط ولا الحشو فى حق المرأة ذكره الفقيه ف (٥) وجوبا (٦) لان فيه تقليل النجاسة (٧) وإنما قلنا من قبل المرأة ولم نقل من الرحم ليدخل فى هذه مذهبنا ومذهب ح وذلك لأنه ذكر فى مجموع على خليل أن عند ح ليس بخارج من الرحم كالحيض وهو قول مد وزفر وعندنا أنه خارج من الرحم كالحيض اه زر (٨) قيل ويؤخذ من هذا أن الطلاق فيه ليس بدعة وهو يقال هذا مفهوم وسيأتى فى شروط السنى ما يقضى أن الطلاق فى النفاس بدعة حيث قال فى طهر وهو مفهوم متأخر فيكون بمثابة الناسخ فينظر اه ح لى لفظاً قرز (*) ويدخل فى ذلك الصفرة والكدرة قرز (٩) ويندب ويكره (١٠) ولا بد أن يكون الوضع من الفرج وإلا لم تكن نفساء ولو خرج بجناية أو علاج فلو خرج بجناية من غير الفرج هل يثبت له شيء من الأحكام من انقضاء العدة ونحوها سل المختار لا تنقضى العدة وعن سيدنا حسن المغربى تنقضى به العدة

خرج دم عندنا * وقال ح أنها تصير نفساء بخروج الأول [١] ولايكفى عندنا فى مصير المرأة نفساء وضع الحمل بل لابد من كونه (متخلقا [٢]) أى قد ظهر فيه أثر الخلقة وإلا لم تكن نفساء وقال ك إنها نفاس وقال ش يعرض على النساء العوارف فان قلن هو جنين فنفاس وإلا فلا وعن الاستاذ يوضع فى ماء حار فان ذاب فليس بولد وإلا فهو ولد ومثله فى الكافى لمذهب الهادى عليه‌السلم وفى شرح الابانة لا اعتبار بذلك لجواز أن يكون قطعة لحم وإنما يراد ذلك لبيان الخلقة [٣] (نعم) ولا يكفى كونه متخلقا أيضاً بل لابدمن أن يكون (عقيبه دم [٤]) وإلا لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلى عقيب الولادة بالوضوء ذكره فى التقرير عن ابن أبى الفوارس وص بالله وقال صش وعلى خليل بل يجب عليها الغسل [٥] ﴿ قال عليلم ﴾ وقولنا عقيبه دم لأن ماتراه قبل الولادة وحالها ليس بنفاس وقال الامام ى إنه نفاس [٦] وفى مهذب ش ان ماحصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها فوجهان [٧] (و) النفاس (لاحد لأقله [٨]) وقال الثورى أقله ثلاثة أيام [٩] (وأكثره أربعون [١٠]) يوما بلياليها وقال ك وش أكثره ستون يوما * نعم فكلما رأته فى الأربعين فهو نفاس مالم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة أيام فأما إذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فان ماأتى بعدها يكون حيضا [١١] وقال ح ماأتى فى الأربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر وهكذا

فقط فيصدق عليه وضع الحمل لا نفاس قرز (*) والمشيمة وقيل لاعبرة بخروج المشيمة وهو ظاهر الاز ومثله عن المتوكل على الله خلاف مافى البحر (*) ﴿فائدة﴾ إذا بقى الولد فى الفرج أياما فالصلاة واجبة عليها مالم ينحل جميع الحمل اه برهان وتصلى بالوضوء [١] ولا تنقضى العدة عنده إلا بالآخر [٢] خلقة آدمي ﴿١﴾ اه عقد وكب والعبرة بالرأس ذكره فى العقد لكن ينظر لو خرج حيواناً ماحكمه لو عاش وما يلزم فى الجناية عليه إن ثبت هذا الاصل اه من خط المفتي وروى عن المتوكل على الله حكمه حكم الآدمي فى جميع الأحكام قرز ﴿١﴾ وقيل لافرق قرز [٣] أذكر أم أنثى خلقة آدمى أو غيره [٤] والعقب مالم يتخلل طهر صحيح فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلا هل تنكشف أن الأيام المتقدمة نفاس وإن لم تر الدم أولا يكون نفاساً إلا من وقت رؤيته فقط قال عليلم الايام المتقدمة تنكشف أنها نفاس ﴿١﴾ وفى الروضة عن الجوينى أنه لايكون نفاسا (*) وعبارة الاز محتملة وإلا لزم أن تكون نفساء بمجرد خروج الدم وأن لايكون له علقة بالوضع لكونه مشروطاً برؤية الدم فى العشر وقد حصل فيكون نفاساً من يوم الوضع هذا ماذكره عليلم اه ح مرغم قرز (*) ولوقطرة اه دوارى قرز وقيل ولو قل [٥] لأن خروج الولد كخروج المني والمني يوجب الغسل اه ان بعني والشهوة قد حصلت حال الجماع وتخرج لهم من هذا أنهم لايشترطون فى وجوب الغسل بخروج المنى أن يقارن الشهوة [٦] يعنى حالها [٧] الأرجح على أصله أنه نفاس اه أنهار [٨] فلو رأت الدم لحظة أوساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت بالطهر اه زنين ولعل ذلك حيث لم تكن عادتها توسط النقاء فى العشر [٩] وقال ح أحد عشر يوماً [١٠] من رؤية الدم اه وقيل من يوم الوضع وقيل من الوقت الى الوقت قرز وفى البيان عندك سبعون (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر المرأة النفساء أربعين يوما وفى رواية أربعين ليلة [١١] إذا بلغ ثلاثاً قرز

عن زيد بن على والناصر وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة أيام [١] فى الانقطاع قال الامام ى يكره [٢] وهو المروى عن على عليلم وابن عباس والهادى والناصر و ح وقال ش لا يكره (فان جاوزها) أى جاوز الأربعين (فكالحيض) إذا (جاوز العشر [٣]) فى أن المبتدأة ترجع الى عادة نسائها [٤] والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الأربعين [٥] وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة [٦] ذكره م بالله لئلا يؤدى إلى توالى الحيض والنفاس من غير تخليل طهر (ولا يعتبر الدم فى انقضاء العدة به [٧]) أى بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه ﴿ تنبيه ﴾ قيل ذكر ض زيد ان الطلاق فى حال النفاس غير بدعة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو موافق لأصول أهل المذهب [٨] وقال فى الانتصار هو حرام [٩]

كتاب الصلاة

هى فى اللغة الدعاء [١٠] وفى الشرع عبادة [١١] ذات أذكار [١٢] وأركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم [١٣] ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضرورة فالاستدلال عليه [١٤] فيه نوع مناقضة إن قصد اثباتها به ناما على وجه تبيين المستند فى علم ذلك فلا بأس وذلك نحو قوله تعالى أقم الصلاة . حافظوا على الصلوات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بنى الاسلام على خمسة [١٥] أركان الخبر

---

[١] وهذا فى المبتدأة والناسية وأما المعتاد للنقاء والذاكرة لوقتها فيحرم وطؤها اه زر ينظر فى الذاكرة لوقتها اه ع [٢] تنزيه لتجويزها بقاء النفاس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون واقفون عند الشبهات اه ان [٣] فى التفصيل [٤] فان لم تكن أو لا عادة لهن أو كن مثلها فالأربعون قرز [٥] هذا محمول على من كان عادتها أربعون أو مبتدأة وعادة نسائها أربعون أو كان لا تعرف عادة نسائها فأما اذا كان عادتها وعادة نسائها ثلاثين فان العشر بعد الثلاثين طهر أو ما بعد الأربعين حيضا اه يواقيت قرز [٦] وقد تغيرت وقت عادتها بأنه كالمطل وهذه حالة خامسة ذكره شيخنا وقيل لا تغير عادتها بل تكون استحاضة الى وقت العادة اه تعليق قرز [٧] ولهذا يقال امرأة وطئها زوجان فى ليلة واحدة وهى هذه المرأة اذا وطئها زوجها الأول قبل الوضع ثم طلقها فوضعت ثم تزوجت ثم وطئها الزوج الثانى اه ح هد (*) الضمير فى به عائد الى الوضع المذكور فى أول الفصل [٨] ولعل الامام عليلم لمح الى قولهم فى جميع ما مر لا فيما سيأتى [٩] وفى الشفاء بدعة بالاجماع [١٠] قال تعالى وصل عليهم أى أدع لهم [١١] دخلت كل عبادة [١٢] تنتقض بصلاة العليل حيث تعذر منه القراءة وسائر الاذكار والأخرس (*) خرج الصوم والزكاة [١٣] خرج الحج [١٤] يعنى على الوجوب [١٥] وفى الشفا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذى سأله عن عمل قليل يدخل الجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل خمسك وصم شهرك وحج بيتك وأخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك فقال السائل والله ما زدت حرفا ولا نقصت حرفا فقال صلى الله عليه وسلم أفلح والله ان صدق اه

﴿ فصل ﴾ (يشرط [١] فى وجوبها) ثلاثة [٢] الأول قوله (عقل [٣]) أى لا يصح من الله تعالى من جهة العدل إيجاب الصلاة [٤] إلا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة [٥] فى علم الكلام فلا تجب على مجنون أوما فى حكمه كالسكران [٦] والمغمى عليه [٧] (و) الثانى قوله (اسلام) فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبنى على أن الكفار غير مخاطبين [٨] فى حال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين [٩] ﴿ قال عليلم ﴾ وظاهر كلام أهل المذهب أنهم غير مخاطبين بها لانهم قسموا شرائط الزكوة والحج إلى شرط وجوب وشرط أداء [١٠] فجعلوا الاسلام شرطاً فى الوجوب والاحكام الشرعية فى ذلك على سواء وقد حكى بعض المذاكرين أن المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط فى الصحة لافى الوجوب ﴿ قال مولانا

---

(١) حقيقة الشرط فى عرف المتكلمين مالولاه لما حصل المشروط (٢) والرابع طهارة من دم الحيض والنفاس اه ح فتح شرط فى الوجوب وبعد الانقطاع شرط فى الصحة (٣) ﴿ وحقيقة العقل ﴾ بنية فى الانسان يتميز بها عن سائر الحيوانات وسمى العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع فى المكاره اه مقاصد فالواجبات الشرعية لا بد فيها من مجموع العقل والبلوغ وأما الواجبات العقلية فانه يعتبر منها كمال العقل فقط والعقل يكمل بمجموع العلوم العشرة والشرع بأحد الأمور الخمسة فى الرجل والمرأة اه كب و بيان معنى (٤) أو غيرها من الواجبات الشرعية بخلاف العقلية فهى تجب على كل من كمل عقله ولو لم يبلغ وذلك كالنظر فى معرفة الصانع جل وعلا وصفاته وعدله وحكمته وتصديق رسله فان أخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله دون ظاهر الحكم لأن أمارات البلوغ انما نصبها الله علامة فى حقنا دون علمه قال عليلم ويؤيد ذلك انك ترى بعض المراهقين اكيس فى الدهاء والتصرف من بعض الشيوخ الاجلاف اه ان (٥) هذه علوم العقل العشرة جمعها الامام المهدى أحمد ابن يحيى عليه السلام

فعلم بحال النفس ﴿١﴾ ثم بديهة ﴿٢﴾ كذا خبرة ﴿٣﴾ ثم المشاهد ﴿٤﴾ رابع
ودائرة ﴿٥﴾ والقصد ﴿٦﴾ بعد تواتر ﴿٧﴾ جلي أمور ﴿٨﴾ والتعلق ﴿٩﴾ تاسع
وعاشرها تمييز حسن ﴿١٠﴾ وضده فتلك علوم العقل مهما تراجع

﴿١﴾ شابع أوجائع ﴿٢﴾ العشرة أكثر من الخمسة ﴿٣﴾ الحجر بكسر الزجاج ﴿٤﴾ هذا زيد وهذا عمرو ﴿٥﴾ زيد فى الدار أو فى غيرها ﴿٦﴾ أي يعرف هذا المخاطب ﴿٧﴾ مكة فى الارض ﴿٨﴾ وهى الامور الجلية قريبة العهد مثل مالبس بالأمس وما أكل وماجلى من الأمور ﴿٩﴾ يعرف ان كل صناعة لا بد لها من صانع ﴿١٠﴾ هذا حسن وهذا قبيح (٦) يعنى فى وجوب التضيق وإلا فهى تجب عليه كما سيأتى فى القضاء فان جن فى حال سكره سقطت وكذا لو حاضت فى حال سكر اه (٧) ولا يقضى قرز (٨) وانما ترك خطابهم بادائها استدراجا لهم عند اليأس من اسلامهم كما يعرف الطبيب عن وصف العليل عند اليأس منه و لظاهر السنة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات اه لمع بلفظه (*) المذهب انهم مخاطبون بالشرائع قرز (٩) يعني أصول الفقه (١٠) أي صحة اه

عليلم ﴾ والظاهر خلافه [١] * نعم والذى عليه أكثر الشافعية والحنفية انهم مخاطبون بها وأنها واجبة عليهم (و) الثالث قوله (بلوغ [٢]) فلايجب الا على بالغ والبلوغ يثبت بأحد أمور خمسة ثلاثة تعم الذكر والأنثى واثنان يخصان الانثى * فالأول من الثلاثة قوله (باحتلام [٣]) يقع معه انزال المنى والعبرة بانزال المنى [٤] عندنا على أى صفة كان بجماع أو بغيره * وقال ص بالله اذا كان بجماع لم يكن بلوغا [٥] لأنه مخرج وليس بخارج [٦] قال فأما عن نظر أو تقبيل فبلوغ وقال أيضاً إن الاحتلام ليس ببلوغ فى حق الانثى فلو نزل المنى بغير شهوة [٧] هل يكون بلوغا [٨] قال أبو مضر فيه خلاف الثانى قوله (أو إنبات) الشعر الأسود [٩] المتجعد فى العانة الحاصل فى بنت التسع [١٠] فصاعدا وابن العشر فصاعدا وأما الزغب فلا عبرة به وكذا ماحصل فى دون التسع والعشر وقال ح ان الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ فى المشركين [١١] وله فى المسلمين قولان ﴿الثالث﴾ قوله (أو مضى خمس عشرة سنة [١٢]) منذ ولادته وعند ح ثمانى عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى [١٣] ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ اللذين يخصان الانثى بقوله (أو حبل [١٤]) فانه بلوغ فى المرأة ﴿الثانى﴾ ما يختص

---

(١) لأهل المذهب لا فى مذهبه فانه شرط فى الصحة كما يأتى فى الحج لئلا يتناقض قوله (٢) ولا يقال كان يكفيه تكليف وإسلام لأن مراده تبيين مايصير به الانسان مكلفا اه ب (٣) ان قيل إن كلام الامام عليلم ظاهره مثل كلام ص بالله حيث قال باحتلام قلت أراد الامام عليلم بقوله باحتلام مطابقة الآية وهي قوله تعالى واذا بلغ الأطفال منكم الحلم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايتم بعد احتلام (٤) والأمناء من الخنثي بلوغ مطلقا من أى القبلين كان ذلك وقيل لا بد من خروجه من قبليه اه ن قرز من الغسل وقواه لى ومي (٥) قلنا العلة كمال انعقاده مع النزول اه ب (٦) قال م بالله إذا كان الزوج صغيراً وأتت زوجته بولد لستة أشهر من يوم العقد فان كان له دون تسع سنين لم يلحق به ولا خلاف بين العترة والفقهاء وإن كان لعشر لحق به قرز وإن كان لتسع ففيه تردد المختار اللحوق كما فى حيض بنت التسع ذكره فى منتزع الانتصار (٧) بغير معالجة قرز وقيل ولو بعلاج (٨) عندنا بلوغ لكمال انعقاده اه ن قرز (٩) اسم جنس ولو شعرة واحدة قرز وقيل لا بد من ثلاث (١٠) ينظر فى الخنثى لو أنبت لتسع هل يعامل معاملة الأنثى فيكون بلوغا أو معاملة الذكر فلايكون بلوغا أو يفرق بين المعاملات والعبادات سل فى حاشية مالفظه الأصل عدم البلوغ لانا نجوز كونه ذكرا فلابد من بلوغ العشر ونجوز كونه انثى فيكون بلوغا (*) صوابه فى التسع حولى قبلها قرز (١١) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اخضر مئزره فاقتلوه اه ب والعلة فى هذا البلوغ (١٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وماعليه اه زنين وروى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني فى المقاتلة اه ح ب (١٣) وهل يفيدهم الخلاف فى ترك الصلاة فى السادسة عشر والسابعة عشر أو يجب القضاء سل قال الامام المتوكل على الله لا يفيده الخلاف لأن المسئلة قطعية ولفظ حاشية لأنه وقع الاجماع ثم وقع الخلاف بعده (١٤) أى من الوطء المفضى الى العلوق قرز وفائدة هذا الاستدراك لو نذرت عليه فى أول الوطء أو باعت ثم بعد قليل أنزل صح النذر ولو قلنا

الانثى قوله (أوحيض[1]) فانه بلوغ (و) اختلف فيه و فى الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما فالصحيح على أصل المذهب أن (الحكم لأولهما) أى أنه الذى تثبت منه أحكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف أنه حيض وقال أبو مضر فى الحيض أنه لايكون بلوغاً حتى يبلغ الثلاث ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو محتمل أن يريد أنه لاينكشف كونه بلوغا الا بعد الثلاث وذلك لايخالف ماذكرنا ان لم يقع منه تصريح[2] أن أحكام البلوغ انما تثبت بعد الثلاث وقال أبو جعفر فى الحبل أنه لايكون بلوغا الا بالنفاس[3] ومجرد الحمل ليس ببلوغ فهذه الخمسة هى علامات البلوغ عندنا وزاد القاسم ﴿ عليلم ﴾ اخضرار الشارب فى حق الرجل[4] وص بالله تفلك الثديين فى حق الرجل (و) يجب على السيد أن (يجبر الرق) وهو المملوك[5] ذكراً كان أو أنثى (و) يجب أيضاً على ولى الصغير[6] أن يجبر من الصغار من قد صار (ابن العشر السنين (عليها) أى على الصلاة[7] و الاجبار بمعنى الاكراه ان لم يفعل من دونه فيأمره بها ويشدد عليه فى المحافظة عليها (ولو) لم يفعل الا (بالضرب[8]) ضربه لذلك وجاز له (كالتأديب[9])

من العلوق لم يصح (*) لأنه إذا انكشف انه عن انزال وانزالها بلوغ سواء كان خارجا بنفسه أو مستخرجا اه ص (*) أوحبل قال فى المصباح من باب تعب اذا حملت بالولد فهى حبلى (*) ﴿ قال فى الانتصار الولادة ﴾ كاشفة عن البلوغ لأنها تدل على انفصال المنى من المرأة فيحكم ببلوغها من قبل الولادة بأقل مدة الحمل اه زر قرز وهو يستقيم مع لبس الوطيء المفضى الى العلوق وإلا فمنه اه مي قرز (1) فى غير الخنثى قرز (2) والأظهر والذى سيأتى فى النكاح فى خيار الصغيرة (3) صوابه الوضع (4) وزاد بعضهم الابط فى حق الرجل والمرأة اهن وزاد محمد بن اسعد المرادي نبات اللحية فى حق الرجل وتفلك الأرنبة وهى طرف الأنف ومنهم من زاد فى حق المرأة الناهد وهو ارتفاعه ولذا قال فى كفاية المتحفظ فى حق المرأة مالفظه فاذا كعب ثديها أي فى صدرها فهى كاعب فاذا ارتفع فهى ناهد اه لفظا مالم يؤد الى اباق العبد لأنه معصية فحينئذ الأمر بالمعروف يكون سببا لحصول المنكر وكذا النشوز من الزوجة وعقوق الوالدين اه قرز وسمعت مولانا عليلم أفتى بتطليق من لم تحصل فى آخر أيامه (5) المكلف ابن العشر أو بنت التسع قرز (6) فان قصر الولي فى تعليم الصغير انعزل وانتقلت ولايته إلى من بعده اه مي قرز (7) وعلى شروطها اه ح فتح (8) وليس القياس على التأديب لثبوت الضرب على الصلاة وإنما المراد ضرب كضرب التأديب والمقيس هو التأديب على ضرب الصلاة لأنه ورد النص فيه (*) ورد الأثر بأمر الصبيان بالصلاة وهوقوله صلى الله عليه وآله وسلم مروهم لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع قال عليلم ولايجب أمرهم بغيرها من سائر العبادات على مقتضى القياس بخلاف الصلاة لأجل الدليل وتكررها فى كل يوم وليلة وظاهر قول ط يجب أمرهم بالصيام وهو أحد وجهى الامام ي وأما الحج فلا يأمرون به إذ لايتمرين اه تك (9) ﴿ قال أبو مضر ﴾ ومن هذا أخذ انه يجوز ثقب أذان الصبيان لتعليق الخرص ونحوه اه من خط مرغم

فانه

فانه يضربه له ونعنى به تعليمه المصالح [(١)] التى يعود نفعها عليه من العمل [(٢)] والمعاملة واو مباحة اورود الشرع بجواز الضرب لذلك والعبد كالصغير فى جواز ضربه [(٣)] لها لسيده كما يجوزله ضربه لغيرها فأما الزوجة فلا يلزم الزوج [(٤)] الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه نوع أخصية قال ﴿عليلم﴾ والأقرب عندى أن هجرها [(٥)] لايجب عليه ان لم تفعل بدونه ﴿ فصل ﴾ (و) يشترط (فى صحتها) (ستة [(٦)]) شروط (الأول) دخول (الوقت) المضروب لها وسيأتى تفصيله ﴿قال عليلم ﴾ وهو فى لسان لسان الأصوليين [(٧)] سبب وليس بشرط لكن حذونا حذو الأصحاب ولهذا لم نفرده بل أدخلناه ضميمة مع غيره فقلنا الوقت (وطهارة البدن من حدث ونجس) وقد تقدم الكلام فى تفاصيل الحدث والنجس وكيفية ازالتهما ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا هو الشرط [(٨)] فى التحقيق والوقت سبب وان كان حكمه حكم الشرط * نعم والطهارة من الحدث والنجس لاتكون

---

(١) التى تليق به من تعليم القرآن وغيره وتكون الأجرة من مال الصبي إن كان له مال فان لم يكن له مال فمن مال الأب كما فى أجرة الخاتن ويستحق الولى الثواب بالأمر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه ولا تكون صلاته نافلة خلاف الفريقين وأحد قولى م بالله وأحد قولي ع والمعتزلة (*) وأما المحظورات فتجب على الولى وغيره نهيهم عنها جميعاً وإن كانت غير محظورة فى حقهم لأن اجتناب المحظور لدفع مفسدة وفعل الواجب لتحصيل مصلحة ودفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح اه ح ا ث (٢) والقرآن إذ لا يتمكن من معرفة العدل والتوحيد والوعد والوعيد إلا بمعرفة جميعه اه تعليق وفى شرح ابن بهران ما لفظه ويجوز للولى تعليم صبيه القرآن وتأديبه لذلك ولا يجب إلا القدر الواجب الفاتحة وثلاث آيات اه بهران وفى حواشي الافادة والفقيه ح العبرة بما يغلب فى الظن فيه صلاحا لليتيم ولو خالف عادة أبيه اه من الوصايا باللفظ قرز ولم يعتبر القدر الواجب ولا غيره (*) قبل تعليمه ما يليق به العلم أهله ونحو ذلك وجوبا على الولى (٣) ما لم يخش اباقه قرز (٤) ولا يجوز للزوج ضرب زوجته على الواجب إلا فى النشوز فله ضربها سواء كانت صغيرة أو كبيرة اه مى وعليه قوله تعالى فاهجروهن في المضاجع واضربوهن (*) ما لم يخش النشوز قرز (*) وكذا المحرم فى الأخصية كالزوج ويكون الزوج فى الأخصية بعد المحرم (٥) كما لا يلزم اسقاط دين من لا يفعل الواجب إلا باسقاطه كذلك هنا وكذلك التعليم لا يتعين عليهم مهما قام به غيرهم (*) فان غلب على ظنه انه إذا هجرها صلت هل يلزمه أم لا سل (٦) بل سبعة والسابع الاسلام لأنه شرط فى الصحة قرز (٧) يعنى أصول الفقه (٨) ﴿والفرق بين السبب والشرط﴾ ان المشروط وهو الصلاة لا توجد بوجود الشرط وهو الوضوء وينتفى بانتفائه والمسبب الذي هو الصلاة يوجد بوجود السبب وهو الوقت ولا ينتفى بانتفائه والسبب ﴿ ١ ﴾ موجب والشرط غير موجب اه زنين ورياض ح و ا ث ﴿ ١ ﴾ لأنه لو خرج الوقت لوجب القضاء والسبب موجب للصلاة والشرط الذى هو الوضوء غير موجب لها هذا الفرق بين الشرط والسبب اه زنين والشرط داخل تحت المقدور بخلاف السبب فليس بداخل والشرط يعاقب على تركه بخلاف السبب إلا فى الجمعة فالوقت سبب وشرط فكونه شرطاً ينتفي بانتفائه وكونه سبباً لا يوجد إلا بوجوده وكذا العيدين اه

شرطا إلا إذا كانا (ممكنى [١] الازالة من غير ضرر) فأما إذا لم يمكن ازالتهما لعدم الماء ونحو ذلك [٢] أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة أو كانت ممكنة لكن يخشى من ازالتهما الضرر فليس بشرط لازم ويدخل فى ذلك من جبّر سنه بنجس [٣] وهو يتضرر بقلعه وقال ش يقلع مالم يخش التلف قال فان امتنع أجبره السلطان ولو جرى عليه اللحم الشرط (الثانى ستر جميع العورة) [٤] وقال ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة [٥] وهى القبل والدبر وعن ما دون الربع من المخففة وهى ماعدا ذلك والمذهب أن الواجب سترها (فى جميعها) أى فى جميع الصلاة بحيث أنه لو انكشف منها شىء فى أى حالات الصلاة بطلت وقال ع إذا انكشف بعد أن أدى الواجب من الركن وسترها قبل أن يأخذ فى ركن آخر لم تبطل وهو قول ص بالله و ح قيل ف وكذا يقول فى النجاسة [٦] ﴿قال عليلم﴾ ثم بينا كيفية سترها بقولنا يسترها (حتى لا ترى إلا بتكاف [٧]) أى يلبس

---

(١) وقد دخل فى هذا من لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلى على الحالة التى هو عليها لأنه إذا لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه من استباحة الصلاة به فلم يمكن إزالته فيصلي على حالته لكن لو طرأ عليه حدث حال الصلاة فالمذهب إعادتها كما مر لأن للطارىء حكم الطروء اه ر (*) وإذا دخل تحت جلدته ما لا يعفى عنه والتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج وكان كالنجاسة الباطنة (*) ومثل ما له حرمة كشعر اللحية والرأس ولفظ ح لى ولا يلزم قطع الشعر المتنجس لتعذر غسله ولو لم يضره قطعه لان له حرمة سواء كان من شعر اللحية أو من شعر الرأس ذكره الفقيه ف قرز (٢) احتاجه لنفسه أو غيره محترما (٣) وصلاته أصلية ويؤم بمثله لا بمن هو أكمل منه ويكون ريقه كالمستحاضة بالنظر الى موضعه لا لو دفع فى ثوبه أو بدنه فنجس ما لم يتعذر الاحتراز اه ع عامر وهل يفطر سل لا يفطر إذا ابتلعه وقواه التهامي وفى روضة النووى يفطر (*) لكنه لا يجوز كما سيأتي فى اللباس (٤) ويجب طلب الستر فى محله فقط وقيل فى الميل قرز وقيل فى البريد (*) وسميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها وغض الابصار عنها مأخوذ من العور اه من كتاب البرهان فى تفسير القرآن (*) وقال لك لا يجب ستر العورة بل يستحب اه ص قيل خلافه فى غير الصلاة (*) من الذكر والأنثى ما بين السرة والركبة (٥) وعن غيره من المعتزلة يجوز كشف الفخذ حال الفعل من الفلاحين وأهل الأشغال اه من تعليق الزيادات وهذا فى حال الفعل لا فى السعة وعن أبى داود لا عورة إلا القبل والدبر والقبل نفس العضو لا ما حوله والدبر يقرب أنه ما بين الاليتين والرجل والمرأة فى ذلك سواء ولا خلاف أن الفرجين عورة (٦) الجافة وزالت عنه من غير فعله وقيل بفعله إذا أفردها فعلا ولم تتحرك بتحركه للصلاة كما يأتى قرز ولفظ البيان وهكذا الجافة إذا وقعت عليه أو على حافه ثم زالت بغير فعله ﴿١﴾ اه ن قرز ﴿١﴾ تفسد مع التحرك بتحركه قرز (*) دليلهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم القيت عليه النجاسة وهو راكع ثم لم يرفع رأسه حتى أزيلت عنه ثم تمم صلاته ألقاها عليه أبو جهل لعنه الله (٧) ﴿تنبيه﴾ أما لو كان فى ثوب المصلى خرق ينكشف منه بعض عورته فوضع يده عليه لا بفعل كثيراً أجزاه إذ البدن يستر بعضه بعضاً ذكره فى ح الابانة وشرح ض زيد وهو قوى عند ش لا يستر قرز اه غ (*) فرع ﴿١﴾ قال الفقيه ع ويعفى عما يرى من فخذ المصلى حال التشهد وحال السجود ومن بين رجليه لأنه يشق التحرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لئلا ترين عورات الرجال من ضيق الازر ﴿١﴾ ظاهر از تفسد قرز وليس فى الحديث إلا فى حال السجود

الثوب لبسة يستر بها جميع عورته حتى لو أراد الرائى يراها لم يرها إلا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى فى مكان مرتفع على صفة لو مر تحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته قيل ف فأما إذا كانت ترى من فوق [1] فان صلاته لاتصح [2] سواء كانت الرؤية بتكلف أم بغير تكلف * قيل ح ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يضر لو بدت له نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلى فيرى عورته [3] فان ذلك لايضر (و) يجب ستر العورة من الثياب (بما لايصف [4]) لون البشرة لرقة فيه فان كان يصف لم تجز وقال الأمير ح ذلك يختلف بالمكان [5] والزمان [6] وهو كقول ع أن الظلمة ساترة [7] (و) إنما تجزى بثوب صفيق غير خشن وقد قدروا حد الصفاقة أن (لاتنفذه) من جسد المصلى (الشعرة بنفسها [8]) فان كانت تنفذ بنفسها لابمعالجة لم تجز الصلاة به وحـــده [9] (و) العورة بالنظر إلى الصلاة دون سائر الأحوال [10] (هى من الرجل ومن لم ينفذ عتقه [11]) من المماليك الذكور والأناث فيدخل فى

(*) يحترز ممن يصلى قدامك وأنت تصلى وترى عورته حال التهوى للسجود وهو ساجد أو نحو ذلك فان هذا لا يضر لانه لم ترى إلا بتكلف وأما لو كان جنبك من يرى عورتك أو من فوقك لكبر الفقرة أو من تحتك نحو من يصلى على سرير أو نحوه بغير سراويل فانها لاتجزى اه رى قرز (*) ولو نفسه قرز [1] ولو كان تقديرا وسواء كان هو الرأي أو غيره قرز [2] والمختار تصح إذا كان بتكلف ولا فرق بين أن يرى من فوق أو من تحت اه املاء مي قرز [3] وكذا المستلقي على قفاه حكمه حكم المتكلف قرز [4] ﴿فرع﴾ والماء الكدر يستر للصلاة ﴿١﴾ لا الظلمة قرز إلا عند ع اه ن لكن يقال الماء الكدر تنفذه الشعرة بنفسها فينظر اه تي ﴿١﴾ ويصلى قائما موميا ثم قاعدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما استطعتم اه ب معنى (*) من غير تكلف قرز (*) فلو كان يصف فى وقت دون وقت وفى مكان دون مكان فقيل ى لا يصح على المذهب وأما بدن دون بدن فكذلك لا يصح أيضاً ولفظ حاشية وإن كان رقيقاً لكنه لا يصف لما أشبه الجسد لم تصح الصلاة لأنه يصف تقديراً وهو المعتبر (*) من حمرة أو سواد أو نحو ذلك وأما الحجم فلا يضر اه لمعه ورى والمراد أن يعرف ما تحت الثوب من كونه أبيض أو أحمر لا مجرد الحجم الخيال فلا حكم له اه لمعه [5] المظلم تقديراً لا تحقيقاً فالمقصود إذا كان يقدر بدوها لخشونة الثوب وإن لم تبدو فأما إذا بدت لم تصح الصلاة ولو كان الثوب غليظاً اه ز هور وتعليق ابن مفتاح قرز [6] الليل [7] لمن لا يجد ستراً لا على الاطلاق اه ح لي [8] يعني تقديراً لا تحقيقاً أنك تقدر أنها تخرج من غير مخرج فان ذلك لا يجزي وإن لم تخرج لحصول ذلك التقدير لأن ذلك يحصل بغالب الظن فى نحو شيء من الثياب الهندية اه ب لفظاً قرز (*) غير شعر الرأس والعانة وظاهر از خلافه قرز [9] هذا إذا انفرد الرفيع أو الخشن أما لو ضاعفه حتى لا يصف ولا تنفذه الشعره أجزاء اه ح لى قرز [10] وأما سائر الأحوال فالرجل كله عورة مع المرأة والمرأة كلها عورة مع الرجل قرز [11] وأما الأمة التى عتق بعضها فحكمها فى العورة حكم الحرة ﴿١﴾ ذكر معناه فى الاثمار وفى حاشية ولو عتق بعضها على الصحيح ﴿١﴾ وقيل حكم الامة لأن الستر لا يتبعض وهو ظاهر از قال فى البحر فلو لم تعلم العتق فصلت حاسرة ثم علمت العتق أعادت فى الوقت لا بعده قرز (*) وأما لو عتقت الامة وهي كاشفة رأسها وهى فى الصلاة بطلت صلاتها على كلام السيدين مطلقاً إلا حيث

ذلك المدبر والمكاتب وأم الولد فهى من الرجل (الركبة إلى تحت السرة [١]) بمقدار الشفة [٢] فاذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة (و) العورة (من الحرة) بالنظر إلى الصلاة جميع جسمها وشعرها (غير الوجه والكفين [٣]) وزاد القاسم [٤] القدمين [٥] ذكره ع [٦] عنه فيجب عليها ستر ماعدا هذه فلو ظهرت شعرة من رأسها فسدت صلاتها وكذلك سائر جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة [٧] ترجيحاً لجنبة الحظر ويجب على المصلى أن يستر من غير العورة مالا يتم ستر العورة إلا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة (وندب) فى الصلاة [٨] الستر (للظهر) [٩] وللصدر أيضاً لكن الأغلب [١٠] فى مايستر الظهر أنه يستر الصدر فاستغنى ﴿ عليلم ﴾ بذكر الظهر (والهبرية [١١]) يندب سترها وهى لحمة باطن الساق وقيل لحمة اللوح ﴿ قال عليلم ﴾ والأول أصح (والمنكب) أيضاً يندب ستره ﴿ قال عليلم ﴾ وعبرنا بالمنكب [١٢] عن المنكبين الشرط (الثالث طهارة كل محموله [١٣]) أى محمول المصلى (و) طهارة

لا يمكن سترها لو خرجت وخشيت فوت الصلاة بخروج الوقت وكذا فى أوله مع الاياس ذكر ذلك الفقيه ع كمن انتقل حاله من الأعلى إلى الأدنى وهذا على أصول السيدين فقط اه رى لفظاً وأما على أصل ع فتصح صلاتها إذا سترت رأسها فوراً (*) صوابه عتقها [١] والحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شىء أسفل من السرة إلى الركبة عورة وروى عن أبى هريرة أنه قال للحسن بن على عليلم أرنى الموضع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك فكشف له سرته دل على أن السرة غير عورة (*) يعنى هي بنفسها عورة واختار الامام ى قوله ش أن السرة والركبة ليستا بعورة اه رى [٢] قيل ف والظاهر من اطلاق أهل المذهب إنما تحت السرة عورة * [٣] وما نزاد من ذوائب المرأة التى فى الصدغين فلا يضر وتصح الصلاة لأنه من الوجه قرز [٤] والصادق والناصر وزيد بن على اه ن [٥] إلى الكعبين [٦] وزاد ح الساقين [٧] فلو بدى ما لم يجب ستره من الرجل لم تفسد إلا بما تفسد به صلاة الرجل لأن الأصل الصحة اه صعيتري [٨] وأما فى غيرها فلا يلزم إلا ستر العورة فقط قال فى الجوهرة ويلزمه الزيادة إذا كان لو لم يفعل أدى إلى سقوط جاهه ومروءته اه ص ولا تفسد الصلاة بتركه وإن كان آثماً اه ح [٩] ولو بما دق ورق اه كب قرز قلت ولا وجه له اه ب [١٠] ولو بحبل فهو يصير بذلك فاعلا للمندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمر اناك ولو بعود وهذا هو الأولى واختاره المتوكل على الله عادت بركاته قرز [١١] ﴿ فائدة ﴾ عن البيان ما لفظه ويستحب فى العمامة والقميص والردى مع الازار والسراويل وقد ورد فى الحديث أن الصلاة بهذه الأربعة بمائة صلاة كل واحد بخمس وعشرين صلاة رواه فى المنهاج فان اقتصر على واحد فالقميص أفضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل اه وابل (*) لفظ الأحكام وهبريتهما بالاضافة اه لفظاً [١٢] والهبرية عن الهبريتين [١٣] ﴿ خلاف العبادلة ﴾ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص فقالوا لا يشترط الطهارة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولم يفصل بين أن تكون ثيابه طاهرة أو متنجسة اه ان قلت قال تعالى وثيابك فطهر والمراد للصلاة للاجماع أنه لا وجوب فى غير الصلاة وخبر أبى هريرة باعادة الصلاة الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغسله ونحوه اه بحر

كل

كل (ملبوسه [١]) فى حال صلاته ﴿قال عليلم﴾ وإنما جئنا بكل فى قولنا كل محموله وملبوسه إشارة إلى خلاف الأزرقى [٢] فى من صلى فى ثوب طويل طرفه متنجس وهو لايتحرك بتحركه فانه قال تصح صلاته والمذهب أنها لاتصح (و) يشترط أيضاً (اباحة ملبوسه [٣]) أى ملبوس المصلى حال صلاته وقد انطوى ذلك على أن الصلاة لاتصح فيما يحرم لبسه بأى وجه حرم من غصب أو غيره كالقميص فى حق المحرم وكذا المزعفر فى حق المحرمة فلو لبس خاتماً مغصوباً فقال الفقيهان مد ى لاتصح صلاته لأنه لابس وقال السيد ح إذا صلى فى خاتم مغصوب أو سيف مغصوب أو حاملا لمغصوب صحت صلاته لأنه غير لابس ﴿قال عليلم﴾ وكلام السيد ح قوى إلا فى الخاتم فانه يسمى ملبوساً [٤] وقال ح و ش أنها تصح فى الملبوس الغصب ﴿قال عليلم﴾ وأوضحنا بمفهوم الصفة أنه لايشترط هنا إباحة المحمول كما تشترط طهارته بأن قلنا وإباحة ملبوسه ولم نقل ومحموله [٥] كما قلنا فى الطهارة مثاله أن يكون فى كم المصلى أو عمامته دراهم مغصوبة [٦]

---

[١] قال فى منهاج ابن معرف عن أصش وذكره فى الانتصار أنه إذا صلى وتحت رجله مقود كلب صحت صلاته إلا إذا كان المقود فى يده أومشدوداً إلى وسطه اه ز هور(*) ﴿مسألة﴾ وتجوز الصلاة بالثياب التى تصبغ بالنيل وتغمس فى البول إذا غسلت وبقيت فلم يبق لها أثر من البول وكذا إذا جعل فى صبغها البول ثم غسلت جازت الصلاة بها نص عليه فى المنتخب ورواه عن جده القسم عليلم وذكر أبو مضر أيضاً أن الزعفران إذا وضع في البول ثم باعه صاحبه فصبغ به فانه إذا غسل جازت الصلاة فيه اه لمعة قرز [٢] والامام ي والحقيني [٣] وأما من صلى بثوب مصبوغ بنيل مغصوب جازت الصلاة فيه ذكره أبو مضر والسيد ح لكن تجب مراضاة المالك مع الامكان وإلا لم تصح الصلاة فيه ولا فى غيره لأنه كمن صلى وهو مطالب بالدين اه غ قرز (*) والفرق بين المحمول والملبوس إن الملبوس شرط فى صحة الصلاة فاذا لبسه فقد عصى بنفس ما به أطاع بخلاف المحمول فليس شرطا فى صحة الصلاة فيكون عاصيا بغير ما به أطاع فان لبس مباحا وفوقه مغصوبا ملبوساً لم تصح الصلاة أيضاً لحديث ابن عمر و قرز (*) فان قلت هلا اقتصرت على قولك و إباحة ملبوسه فان ذلك عام ولم يحتج إلى قولك وخيطه وثمنه المعين قال عليلم ليس كلما أبيح لبسه تصح الصلاة فيه فان الشراء بنقد غصب يجوز لبسه ولا تصح الصلاة فيه فلم يدخل تحت قولنا ملبوسه وأما الخيط فذكرناه لئلا يتوهم أنه من المحمول اه غيث [٤] والعمامة والقلنسوة والنعل وحلية المرأة وأما وضع الثوب على المنكب فيتبع فيه العرف قال عليلم والجنبية والحزمة محمولة اه ري والكاش محمول وهو إناء من جلد على صفة المسب يجعل فيه النشاب التى يرمى بها بالقوس [٥] ﴿والفرق﴾ بين من حمل نجساً وبين من حمل مغصوبا أن الشرع ورد بأنه لا صلاة لمن يتحرك النجس بتحركه أو يتصل بشيء من ملبوسه بخلاف الغصب فلم يرد أثر يدل على فساد صلاة حامله بل تفسد فى بعض الأحوال لأمر آخر وهو أن يتضيق رد المغصوب والصلاة فى أول وقتها واجب موسع فلا تصح صلاة الغاصب أول الوقت اه غ [٦] روى عن سيدنا ابراهيم السنحولى رحمه الله إن الدراهم المضروبة طاهرة لوجوه ثلاثة الأول طهارة أهل الكتاب الثانى أن كل جديد طاهر الثالث انه لم يتيقن استقرار الرطوبة على القول بنجاستها فيمكن أن ماترتب بها في حال الجري اه

أو نحو من ذلك وفى هذه المسألة خلاف بين أهل المذهب فحكى فى الكافى ليحيى ﴿ عليلم ﴾ وعلى خليل للم بالله أن حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلاة الحامل * وقال ص بالله أن صلاته تصح إذا كان من الدراهم له غائباً لا حاضراً [١] قيل مد واسله يعنى إذا كان عازماً على الرد و إلا لم تصح وأشار فى الشرح إلى الصحة [٢] ﴿ قال عليلم ﴾ ثم إنا بينا ان ماكان بعضه حراماً حكمه حكم ماهو حرام كله بقولنا (وخيطه [٣]) فلو كان فى ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجاً فيه أم مخيطاً به ﴿ قال عليلم ﴾ ونحن نذكر تفصيلا فى ذلك لم يتعرض له الأصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لايخلو إما أن يمكن نزعه بغير إتلافه أولا . ان أمكن نزعه سالم الحال فان كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه أو ييأس [٤] منه فيتصدق به . و إن كان مأيوس الوجود فان لم يكن فى الغاصب مصلحة عامة [٥] لم تصح صلاته فيه ولزمه نزعه والتصدق به . و إن كان فيه مصلحة فعلى كلام على خليل وأبى مضر يجوز له صرفه فى نفسه [٦] فتصح [٧] صلاته فيه وعلى كلام ض جعفر و ع لايجوز فلا تصح الصلاة فيه . وأما إذا لم يمكن نزعه إلا باتلافه [٨] فان كان له قيمة [٩] لم تصح الصلاة فيه حتى يراضى المالك إن كان

---

[١] العبرة فى صحة الصلاة تعذر إمكان الرد إلى مالكه فى وقت الصلاة سواء كان حاضراً أو غائباً فان أمكن لم تصح مطلقاً إلا حيث خشى فوت الصلاة وهو لا يخشى فوت المالك فانها تصح صلاته وهذه قاعدة لأهل المذهب وقال ابن مظفر وهو مراد ص بالله لقوله غائباً لاحاضراً اه هامش تكميل [٢] حيث لا يمكن رده علي مالكه فى وقت الصلاة ذكره فى الشرح و ص بالله فاما مع التمكن من الرد فلا يجزي إلا عند تضيق الوقت مع عدم خشية الفوت كما يأتي اه رى قرز [٣] لا الصبغ ﴿١﴾ فتصح وتكره ذكره أبو مضر لأن للخياطة تأثير فى الستر بخلاف الصبغ قلت فلو كان هذا المخيط فى طرف ثوب طويل يمكن الاستتار بالقدر الحلال منه هل تصح الصلاة قلت يحتمل أن لا تصح كما لا تصح فى ثوب بعشرة دراهم منها درهم مغصوب ويحتمل أن تصح لأنه حينئذ يجرى مجرى المحمول وقد تقدم أن مجرد حمل المغصوب لا تفسد والاحتمال الأول أظهر لأنه يسمى لابساً للثوب وإن كفاه بعضه اه غ ﴿١﴾ لكن تجب مراضاة المالك مع الامكان بقيمة الصبغ وإلالم تصح فيه ولافى غيره لا كمن صلى وهو مخاطب بالدين اه غ يقال قد صارت قيمته ديناً فيأتى فيه قول ص بالله أنها تصح صلاته إذا كان من له الدراهم غائباً لا حاضراً قرز (*) حيث له تأثير فى الستر للتقوية اه برهان لا إذا غرز للحفظ إذ هو محمول قرز وفى شرح ابن بهران ولو طرز به الثوب تزييناً أو عبثاً إذ لا يسمى لابساً [٤] يعني من معرفته وأما إذا أيس من حياته سلمه لورثته قرز [٥] أو خاصة قرز [٦] بعد التوبة [٧] يعني بعد الصرف فتفترق حالة الغصب وغيره قرز [٨] أو التبس الخيط بغيره [٩] قيل حال الصلاة وقيل حال الأخذ يعنى لا يتسامح به حال غصبه قرز وقيل من حال الأخذ إلى حال التلف وقيل يوم الغصب وقيل يوم التلف (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أن لرجل تسعة دراهم حلالا فضم اليها درهما حراما واشترى بها ثوبا لم يقبل الله فيه صلاته رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ثلاث مرات وإلا صمت أذناى وكان القياس الصحة عند الهدوية إذ الدراهم لا تتعين وفائدته عند م بالله يملكه

مرجوا

مرجوا وان كان مأيوساً لم تجزيه الصلاة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسراً [١] لان القيمة تخالف العين فى هذا الحكم كما سيأتى وان لم يكن له قيمة [٢] صحت الصلوة فيه ولم يجب إزالته ولا مراضاة المالك لأن الغصب إذا لم تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سيأتى (و) يشترط أيضاً فى ملبوسه اباحة (ثمنه المعين [٣]) فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصباً [٤] لم تصح الصلاة فيه فان لم يكن معيناً بل اشتراه الى الذمة صحت الصلاة فيه ولو كان قضاه غصباً وهكذا أيضاً يشترط اباحة ثمن الماء والدار المعين عند ط كالثوب المعين خلاف [٥] م بالله ﴿ قال عليلم ﴾ ولما كان فى اللباس ما اتفق أهل البيت والمذهب على تحريم لبسه فى غير الصلوة واختلفوا فى حال الصلاة وكان ذلك مستغرباً فأشرنا اليه بقولنا (وفى الحرير الخلاف [٦]) وان كان قد دخل فى قولنا و إباحة ملبوسه * ثم اختلف

بالقبض و إنما امتنعت الصلاة لأجل الخبر لكونه دخل الحرام فى ثمنه اه وابل (*) صوابه لا يتسامح لأنه مثلي
(١) والمراد بالمؤسر أن يمكنه قيمته زائدة على ما يستثني للمفلس وان كان معسراً بقي فى ذمته حتى يتيسر و تصح صلاته فيه قرز لكن تلزمه التوبة والاستحلال للاساءة قرز (٢) صوابه يتسامح به لأنه مثلي قرز (٣) قيل واذا شراه بثمن مغصوب ثم خرج عن ملكه وعاد اليه صحت اه هاجري وفى الغيث انها لا تصح وان خرج عن ملكه ثم عاد لظاهر الخبر اه ح فتح (*) فلو كان البائع عالما بغصب الثمن كان على الخلاف فى بطلان الاباحة ببطلان ما قابلها ﴿١﴾ الأصح أنها تبطل وفي الزوائد أنها لا تبطل اه ص ﴿١﴾ أما فى النقد فظاهر كلامهم أن الحكم واحد مع العلم و الجهل إلا فى سقوط الاثم عن الجاهل اه ع (*) المدفوع اه ص (*) ﴿قال فى الغيث﴾ ولا يشترط ماذكره فى الزوائد وهو أن لا يكون البائع عالما بغصب الدراهم ولا ماذكره الفقيه ع وهو أن لا يكون الثوب قد خرج عن ملكه لأن هذه الصورة مخصوصة بالخبر ﴿١﴾ والا فالبيع صحيح عند الهدوية لأن النقد لا يتعين و كذا عند م بالله ﴿٢﴾ اه فتح خلاف الناصر فيقول البيع باطل ﴿١﴾ وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من معه تسعة دراهم حلالا وضم اليها درهما حراما فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله الصلاة فيه قال ابن عمر سمعته عن رسول الله صلىلم ثلاثا اه شفاً ﴿٢﴾ يعني فاسد عنده و يملك بالقبض [٤] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لوأن لرجل تسعة دراهم الخبر له لا لغيره [٥] لأنه لا يقيس على ما ورد على خلاف القياس و ط يقيس على ما ورد كذلك [٦] و كذا الذهب و الفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير قيل ح و كذا المصبوغ حمرة أو صفرة فهو كالحرير قيل وصلاة الرجل فى خاتمي فضة أو ذهب كما فى الحرير اه بيان بلفظه قرز (*) فأما حيث لم يوجد غيره في الميل وخشي فوت الصلاة صحت الصلاة فيه وفاقا اه ب قرز فان لم يصل فيه لم تصح صلاته اه ب قرز فان وجد فى حال الصلاة خرج منها فان لم يخرج بطلت اه مى قرز فان خشى خروج الوقت إن خرج من الصلاة وان صلى أدرك سل قيل يخرج و يصلي قضاء (*) إذ الصلاة موضع تذلل وخضوع لا موضع خيلاء اه ري و من جعل العلة الخيلاء صحح الصلاة فيه لأن الصلاة تنافى الخيلاء فلا يحرم حالها و الأولون لا يجعلون العلة الخيلاء بل العلة فى تركه كون فيه مفسدة ولا نعلمها وذلك حاصل فى حال الصلاة اه (*) فان زال الوجه المبيح للبسه وقد صلى فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقيا (الحاصل) فى ثوب المصلى أن تقول لا يخلو إما أن يكون طاهراً مباحاً أولى الأول صحيح على الأصل والثانى لا يخلو إما أن يكون حريراً أو متنجساً أو مغصوباً إن كان حريراً فيحرم لبسه مطلقا فى الصلاة

أهل المذهب فى صحة الصلوة بالقدر المحرم منه فى غير حال الصلاة ممن لايجوز له لبسه فى حال إلا لضرورة ملجئة اليه فقال الهادى ﴿ عايلم ﴾ فى المنتخب وحصله ط للمذهب أن الصلوة به (١) على ذلك الوجه لا تصح (٢) وهو قول ص بالله وقال ع و م بالله والأحكام والحقينى أنها تصح وتكره فأما إذا كان المصلى على حال يجوز له لبسه نحو ارهاب أو ضرورة (٣) صحت الصلوة فيه (٤) وفاقاً ولو وجد غيره (فان تعذر (٥)) الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وخشى المصلى خروج وقت الصلاة (فعاريا (٦)) أى فعل المصلى أن يصلى عاريًا (قاعدا) متربعاً كما سيأتى (موميا) لركوعه وسجوده (٧) غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفى من الإيماء (أدناه) أى أقله (٨) لكن يزيد فى خفض السجود فاذا كان الثوب مغصوباً فانه يصلى عاريًا قاعدا كما تقدم سواء كان فى خلاء أو فى ملإ وأما إذا كان متنجسا فان كان فى خلاء فقال ط يصلى عاريًا (٩) قاعدا كما تقدم وهو قول

وغيرها إلا لارهاب أو ضرورة فيصح مطلقاً فان صلى عاريا مع وجود الثوب الحرير لم تصح صلاته ويصلى بالثوب الحرير مع عدم غيره فى أول الوقت فان وجد ثوبا غير الحرير فى حال الصلاة وجب عليه الخروج من الصلاة فان لم يخرج فسدت صلاته وإن وجد الثوب بعد الصلاة وقد صلى بالحرير فلا يعيد الصلاة مطلقاً فى الوقت وبعده وإن كان الثوب متنجساً فلا يخلو إما أن يتضرر المصلى أو لا إن لم يتضرر صلى عاريا قاعداً موميا أدناه مطلقاً في خلاء أو ملاء وإن كان يتضرر فيصلى به آخر الوقت موميا لأنه أقل استعمالا فان صلى عارياً مع التضرر لم تصح صلاته و إن كان الثوب غصباً فلا يصلى به إلا مع خشية التلف وعدم تضرر مالكه فان تضرر مالكه صلى عاريا و إن تلف اه عبد الواسع (١) وتصح الصلاة عليه لاباحة افتراشه قرز (٢) صلاة الرجل والخنثى لا المرأة فتصح اه ن معنى قرز (٣) وحكم قيص المحرم كالحرير إذا لم يجد غيره فى صحة صلاته وتلزمه الفدية قرزاه وفى البحر قلت والمخيط فى حق المحرم كالغصب اه وقيل كالثوب المتنجس يجوز لخشية الضرر (*) ولا يلبس منه إلا قدر الكفاية فان زاد فسدت صلاته اه وابل وقيل أنه يجوز إن يستر جميع بدنه إذ قد أبيح له اه مى قرز (٤) ولو فى أول الوقت (٥) ﴿ مسئلة ﴾ من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة وهو لا يدرك فى الوقت إلا أحدها فالأقرب أن الستر أولى لأن الماء له بدل وهو التيمم والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية اه ن بلفظه فلو تعارض طلب الماء والقبلة أيهما يقدم قيل يخير لاستوائهما في البدلية إذ لا ترجيح اه ع وقيل يقدم طلب الكعبة لأن الماء بدلا وهو التيمم والقبلة لا بدل لها اه مى قرز (*) فرع ويجب على العاري أن يطلب ما يستر عورته أو بعضها إن تعذر سترها فيسترها بما أمكن من شجر أو طين أو تراب أو ماء ﴿١﴾ ويصلى قائماً وراكعاً وساجداً إذا أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته وإن لم يمكن إلا بكشف شيء منها أو لم يجد ذلك صلى جالساً موميا ويجلس على ما يكون أقرب إلى الستر وينعزل عن الناس إذا أمكنه اه ن لفظاً ندبا وإلا فالواجب على الغير أن يغض بصره قرز ﴿١﴾ والمذهب خلافه لأن الشعرة تنفذه بنفسها قرز (*) فى الميل قرز (٦) فان وجد ما يستره حال الصلاة أو بعدها فكالمتيمم وجد الماء اه سلامي (٧) ويكبر للنقل عقيب التشهد الأوسط ولا سجود للسهو (٨) وجوبا قرز (*) لئلا تنكشف عورته من خلفه اه ن (٩) ليستفيد الطهارة اه زر

القاسم وقال م بالله إنه يصلى فيه [١] وإن كان فى ملاء فقيل ف اتفاقا [٢] بين السيدين أنه يصل فيه
(فان خشى) المصلى الذى لا يجد إلا المتنجس من صلاته عاريا (ضررا [٣]) من برد أو غيره (أو)
كان على بدنه نجاسة من جنس [٤] نجاسة الثوب (تعذر) عليه (الاحتراز) من تلك النجاسة
كالمستحاضة ومن به سلس البول أو اطراء الجرح (صحت [٥]) صلاته حينئذ (با) لثوب (النجس [٦])
لكنه يلزمه تأخير الصلاة الى آخر وقتها حيث يصلى به لخشية الضرر [٧] ولا يلزمه حيث يصلى به لتعذر
الاحتراز* واعلم أن خشية الضرر لا تبيح الصلاة إلا بالمتنجس (لا بالغصب [٨]) فلا تصح الصلاة به (إلا
لخشية تلف [٩]) من التعرى لبرد أو نحوه ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على مالكه التلف [١٠] فان خشى
لم تصح صلاته ولو خشى تلف نفسه لأن مال الغير لا يبيحه من الضرورات الا خشية التلف للنفس أو لعضو
مع أمان ذلك على مالكه (واذا التبس) الثوب (الطاهر بغيره صلاها [١١]) ذلك الذى التبس عليه

---

(١) ليستفيد القيام وستر العورة (٢) الظاهر الخلاف قرز ولا يصلي فيه ولو في الملأ عند ط (٣) فان صلى عاريا مع خشية الضرر ﴿١﴾ لم تجزه لأنه كمن صلى عاريا حيث يجب عليه الستر فأشبه من وجد ثوبا ﴿٢﴾ طاهراً فصلى عاريا اهـ غ بخلاف ما تقدم فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واسباغ الوضوء فى السبرات ﴿١﴾ ان تضرر وإلا جاء على قول الابتداء والانتهاء ﴿٢﴾ لأن الشرع قد أباح له الصلاة فيه (*) فى الحال أو فى المآل قرز (٤) صوابه من عين قرز (٥) ووجبت قرز (٦) ويصلي آخر الوقت اهـ ري قيل ولا يصلي إلا بالايماء لأنه أقل استعمالا اهـ غ ويصلي قائما قرز (*) ولا يستعمل من النجس إلا ما يستر عورته اهـ وابل بل ما يأمن معه الضرر ولو كثر وقيل يجوز له أن يستر جميع بدنه إذ قد أبيح له (٧) والوجه فى ذلك انه يجب عليه الطلب الى آخر الوقت للثوب الطاهر فاذا صلى بالثوب النجس فهو بدل عن الطاهر اهـ (٨) وكذا بساط المسجد لأنه كمال الغير قرز (٩) فيصح ويجب (١٠) وحيث يباح له ذلك يدافع ولو بالقتل وتلزمه الأجرة اذا كان لمثله أجرة فى تلك المدة واذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الآخر يكفى المالك جاز قطعه ويضمن الارش لكن هل يملكه بدفع القيمة بعد الخروج من الصلاة أو يرده ويسلم الكراء أو الارش سل قيل لا يملكه بل يرده ويسلمه الارش والكراء اهـ مى قرز (*) أو الضرر اهـ ح خمسمائة (١١) وأما اذا التبس الثوب الحرير وكذا المزعفر فى حق المحرم ولو امرأة وذلك نحو أن يكون أعمى أو فى ظلمة فانه يتحرى ولو مع اتساع الوقت ولا يصليها فيهما لأنه يؤدى الى ارتكاب محظور فان لم يحصل له ظن صلا فى أيهما شاء فيكون كالعادم ذكره مولانا عليلم اهـ تك (*) وكذا لو التبس جلد مذكاة وميتة صلاها فيهما بخلاف التباس الماء بالبول كما تقدم اهـ ح لي حيث لم يكن ثمة رطوبة والا كانت كمسئلة الآنية (*) وأما لو التبس عليه الثوب الغصب بالمباح فلا يتحرى بل يتركهما معا كالماءين اهـ غ معنى ولو صلاها فيهما أثم وأجزأ قرز (*) فان قيل ان الصلاة فى الثوب المتنجس محظورة الجواب انه انما تكون محظورة حيث يعلم ذلك بغير لبس اهـ برهان (*) لا يجد غيرهما فى الميل اهـ هداية قيل الفقيه ف ولو صلى فيهما مع وجود غيرهما أصح منهما جاء على قول الابتداء والانتهاء لأن الصلاة فى النجس محظورة وبعد الصلاة فيهما يعرف أن أحدهما صحيحا لكن قد عصى بالدخول اهـ وقيل لا تصح كمن صلى وثمة منكر اهـ

(فيهما [١]) أى فى كل واحد من الثوبين مرة نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر والتبس عليه أيهما هو فانه يصلى الظهر فى هذا مرة [٢] وفى هذا مرة ثانية فان كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك (وكذا ما آن) فى انائين (مستعمل أو نحوه [٣]) إحداهما فالمستعمل واضح ونحوه ماء الورد [٤] الذى قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين الماءين فالواجب استعمال [٥] كل واحد منهما فان كثرت الآنية وأحدها مستعمل [٦] فكالثياب (فان ضاقت) الصلاة بان لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين فى الثوبين أو أكثر حسب الحال وكذا فى الماءين إذا لم يبق مايسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال (تحرى [٧]) المصلى بان يرجح بين الأمارات التى يتعين بها الطاهر [٨] والمطهر [٩] من غيره ويعمل بما غلب فى ظنه فان لم يحصل له ظن فى تحريه [١٠] صلى عاريا فى الخلاء [١١] كما مر [١٢] وترك الماءين ويتمم بعد اراقة الماء [١٣] ﴿تنبيه﴾ ﴿قال عليلم﴾ اعلم أن الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس والقياس يقضى بأن حكمه حكم الثياب فمن تيقن نجاسة فى بعض بقاع المسجد والتبست لزمه أن يصليها مرتين فى بقعتين كما ذكروا فى الثوبين ولا يلزم ذلك الا فى المكان المقتصر كالمسجد [١٤] والمنزل دون مالا ينحصر أو يشق حصره [١٥] فلا يلزم كما لا يلزم تحريم

---

(١) ويجب عليه تجفيف بدنه قرز (٢) وأما صلاة الجمعة فلايتصور فيها صلاتان قرز (٣) والمستعمل مثل القراح أو أكثر وإلا خلطه كما تقدم فان ضاق الوقت ولم يحصل له ظن وجب استعمالها في غير موضع النجاسة اهـ ن قرز (٤) ونحوه كماء الكرم وهو طاهر غير مطهر فانه يتوضأ بهما ويصلي صلاة واحدة انشاء أو لكل واحدة صلاة ولا يخلطهما فان فعل اعتبر الأغلب كما مر اهـ ع قرز (٥) وهذا حيث لم يكن فى أعضاء الوضوء نجاسة وإلا فكما تقدم فى أنه يعتبر غلبة الآنية فيتحرى ويستعمله فى موضع النجاسة اهـ غ معنى و ح بهران ولا يلزمه التأخير كما تقدم (٦) صوابه غير مستعمل قرز (٧) لكن يقال لو توضأ لهما جميعاً استفاد الطهارة فينظر فى الفرق يقال انه لا يأمن أن يصادف الماء المستعمل أولا وله تأثير فى الوقت فهو بمثابة من خشى خروج الوقت بالمسير الى الماء اهـ وقيل الفرق واضح وهو أن هناك متيقن لطهارة الماء لا هنا فاللبس حاصل (*) ظاهره ولو كان المطهر أقل أو أكثر وكذا فى البيان وهذا هو الصحيح كما فى الازهار وان كان ظاهر كلامهم اشتراط الغلبة فى التحري فى المياه خاصة اهـ ري والفرق بين هذا وبين المياه انه قد جاز استعمال الثوب المتنجس فى حال وهو عند خشية الضرر بل يجب بخلاف الماء المتنجس فلا يباح التطهر به فاشترط فيها زيادة عدد الطاهر ذكر معناه فى ن (٨) فى الثياب (٩) من المياه (١٠) أو خشى فوت الوقت بنفس التحري اهـ قرز (١١) على قول م بالله (*) وفى الملا قرز (١٢) فى قوله فان تعذر (١٣) لأنه يسمى واجداً وظاهره الوجوب والاولى انه ندب كذا قرز لأنه ليس بواجب على الحقيقة لأن الشرع منعه اهـ هامش تك (*) ندبا قرز (١٤) قدر ما يسع اثنين قرز (١٥) قيل وهذا خاص فى الارض لأنها لا تخلو عن النجاسة بخلاف البسط والحصير ونحوها اهـ ن فهى كالثياب اهـ برهان (*) ما يتسع لثلاث أو أكثر من ذلك فلا يلزمه إلا التحري اهـ راوع (*) وهذا حيث لم يجد مكانا محكوما بطهارته فان وجد اجتنب ذلك

نساء غير منحصرات أو يشق انحصارهن والله أعلم (وتكره [١]) الصلاة (فى) ثوب (كثير الدرن [٢]) كثوب العصار [٣] والجزار وما كثر فيه لبن المرأة (و) تكره أيضاً (فى) الثوب (المشبع) صبغا [٤] (صفرة وحمرة [٥]) لاخضرة وزرقة [٦] وسوادا حالكا والمشبع قيل هو الذى ينفض [٧] وقيل ظاهر الزينة * قيل ح النهى ورد فى كل حمرة فيدخل المفوه والمبقم مع المعصفر ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو القياس لأن الزينة حاصلة فى المبقم كغيره وقال الامام ى المفوه والمبقم [٨] مباح * قيل ح والخلاف فى صحة الصلاة فى المشبع صفرة أو حمرة كالخلاف فى الحرير وقال أبو جعفر وأبو مضر أن الصلاة تصح فيه بالاجماع (و) تكره الصلاة (فى السراويل [٩]) وحده لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة فى السراويل من غير رداء والوجه فيه أنه يرى منه حجم العورة [١٠] (و) تكره أيضا فى (الفرو وحده [١١]) من دون قميص أو إزار تحته [١٢] لأنه لايأمن من انكشاف العورة (و) تكره

الملتبس وكذلك حكم الثياب اه ب معنى وكذا فى الماء قرز (١) تنزيه قرز (٢) والوجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على رجل ثيابا وسخة فقال أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه وهذا على وجه الانكار والكراهة وما كره لبسه كره الصلاة فيه اه أنهار (*) تنزيه قرز (٣) إذا كان فيه لزوجة لاغبار كثوب الفلاح اه وقال الدواري الأولى بقاؤه على ظاهره إذ المستحب للمصلي أن يكون على أحسن حالة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله أحق أن يتزين له اه ح هداية (٤) حظر اه ح لى قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة فى الآخرة وفى حديث آخر الشيطان تحت الحمرة اه ولما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا عليه ثوب مصبوغ فقال لو وضعت هذا فى تنور أهلك لكان خيراً لك فلما سمع الرجل كلامه وضعه فى التنور فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صنعت به فقال الرجل الذى قلت يا رسول الله فقال له لو أنفقته على أهلك لكان خيراً لك (*) وإن قل ذكره فى الكواكب ﴿١﴾ و ح الأثمار و ح الفتح والأولى أنه كالحرير سواء سواء على التفصيل المتقدم اه ع لى قرز ﴿١﴾ إذا كان فوق ثلاث أصابع فظاهره الزينة (*) الصبغ بكسر الصاد اسم لما يصبغ به وبفتح الصاد اسم للفعل اه براهين (٥) ولو خلقة قرز وقيل إذا كان خلقة فالأقرب أنه يجوز (٦) ولو كان فيهما زينة خلاف الامام ى (٧) قيل مرادهم بالنفض أن يظهر لونه فيما قابله وقيل ماينفض إلى البدن منه شيء من الصباغ (٨) المبقم مشدد القاف خشب شجره عظام وورقه كورق اللوز وساقه أحمر يصبغ بطبيخه ويلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أى عضو كان ويجفف القروح وأصله سم ساعة اه قاموس (٩) تنزيه (*) لما فيه من الشناعة وسقوط المروءة (*) قد ميز فى الكتاب بين الكراهات وبين إعلى أنها مختلفة بقوله وفى ولهذا لم يفصل بين السراويل والفرو بفى لما كانت الكراهة فيهما على سواء فافهم هذه النكتة اللطيفة اه ر ى بلفظه قال عليلم قد أتبعنا الطارى بالطارى والأصلى بالأصلى وفرقنا بين الكراهتين (١٠) وقيل لأنه ينافى الخشوع وقيل لأنه تشبه بقوم لوط (١١) تنزيه (*) وإن جمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة قرز (*) يعود اليهما معاً قرز (١٢) إلا أن يشده بخيط قرز

أيضاً (١) (في جلد الخز) (٢) ﴿قال الهادى عليلم﴾ في الأحكام وأكره الصلاة في جلد الخز لأني لا أدري ما هو (٣) ولا ماذكاة دوابه (٤) ولا أمانة عماله (٥) وأخاف أن يكون يجمعون فيه الميت والمتردى والمذكى * قال محمد بن أسعد المرادى (٦) داعى ص بالله الى الجيل والديلم أنه وجده مما لا يؤكل (٧) ﴿قال مولانا عليلم﴾ والصحيح عند أهل المذهب وغيرهم أن وبره (٨) طاهر لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب (٩) الشرط (الرابع اباحة (١٠)) المكان

---

(١) حظر اه ح لي قرز ﴿تنبيه﴾ اعلم ان ماعدا ماقدمنا من الثياب فان الصلاة فيه صحيحة لكننا نذكر فوائد ست: الأولى أنه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل قال في الانتصار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود وهذا إذا كان دابغ جلدها مسلماً لا كافراً أي كافر كان إلا أن يملك بالقهر طهرت بالاستيلاء الثانية قال القسم عليلم لا بأس بالسدل في الصلاة قرز وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ثم يرسل أطرافه من جوانبه وقال ش ذلك مكروه قال في المهذب لأن علياً عليلم رأى قوماً يسدلون في الصلاة فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم قال في الصحاح فهور اليهود مدارسهم قال القسم تجوز الصلاة في الثوب الخام وإن احتيط بغسله فحسن قيل ويؤخذ من هذا أن التقزز في الطهارة مستحب وذكر الامامي عليلم أنه لا أصل له في الشريعة قلت وهو قوى وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم كل جديد طاهر وظاهره أنه طاهر طهارة حكم وإن باشرته النجاسة في شغله كما تشتغله الكفار وقد ذكر في كتاب ذم الوسواس أنه أتى إلى عمر بثياب مصنوعة ففرقها فقال له بعض الحاضرين لو أمرت بغسلها يا أمير المؤمنين فان صناعها يصبغونها ببول العجائز فقال عمر رضي الله عنه أتينا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر بغسلها فاقتضى هذا أن كل جديد طاهر وإن باشرته النجاسة حال ﴿١﴾ صنعه وأظن أن ص بالله عليلم قال به اه غ ﴿١﴾ والمذهب خلافه (*) قال في التذكرة في الطب ما لفظه الخز ليس هو الحرير كما ذكره فيما لا يسع الطبيب جهله بل هو دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السنانير لونها إلى الخضرة يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداولونها ملوك الصين حارة يابسة اه من تذكرة الشيخ داود (٢) وإنما كره الصلاة مع ذكره للتجويزات ولم يقل بتحريمها مع أنه يقول الأصل في الحيوانات الحظر حملا للمسلمين على السلامة لما كانت تجلب إلى أسواقهم ويلبسونه اه صعيتري (٣) مأكول أم غير مأكول (٤) يعني إذا قدر أنه مأكول هل ذكي أم لا قرز (٥) هل كفار أم مسلمين (٦) وهو مصنف المهذب على مذهب ص بالله (٧) فتكون الكراهة للحظر بعد هذه الرواية لأنه يجب قبول خبر الثقة في العبادات اه ري واعلم أن المؤلف جعل الكراهة في ذلك كله للتنزيه لأن الرواية عن المرادى لم تصح إذ لو صحت كانت الكراهة للحظر لأن رواية العدل مقبولة اه وابل (٨) إشارة إلى خلاف ع والمرتضى لأنهما قالا متى انفصل الشعر صار نجساً (٩) ثم أعطاها علياً عليلم وكان يتعمم بها ويقال طلع علينا أمير المؤمنين وعليه السحاب واستشهد الحسين عليلم وعلى رأسه جبة من خز وروى أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه عمامة من خز رؤية متعجب من لباسه لها فقال مه يا أبا سعيد قلب كقلب عيسى ولباس كلباس كسرى وكان يلبسها في الشتاء ويبيعها في الصيف ويتصدق بثمنها ويقول أكره ان أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه اه زر وقيل انه كان يبيع خلقها بخمسمائة درهم وهي تسمى السحاب وهي التي من الحرير (١٠) ﴿عقد ما يصلى عليه﴾ كل مكان طاهر مباح مستقر يسع المصلي فقلنا طاهر خرج المتنجس وقلنا مباح خرج المغصوب وقلنا مستقر خرجت الأرجوحة المتعلقة في الهوى وقلنا يسع المصلي ليخرج ما لا يستكمل معه المصلي الأركان وأما السفينة والسرير فلا يضر لأن السفينة

الذى يصلى فيه ولا يلزم إباحة جميعه بل تكفى إباحة (مايقل مساجده) أى يحملها (ويستعمله) المصلى حال صلاته [١] قراره وهواه فلا يصح كون مابين جبهته وركبتيه غير مباح إذا كان من المكان لأنه يستعمل هواه ويصح [٢] إذا لم يكن من المكان كثوب مطوى أو خشبة أو نحو ذلك لأنه لايستعمله ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لايباح للمصلى حال صلاته ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا (فلا يجزىء) المصلى أربعة أشياء ﴿ الأول ﴾ (قبر) لمسلم [٣] أو ذمى [٤] وهذا ذكره فى اللمع وفى البيان للمذهب وهو قول ص بالله لأجل النهى [٥] الوارد * وقال ع وصححه ط وهو قول ش والامام ى أنها تجزىء عليه وتكره [٦] وأما قبر الحربى فقد ذكر م بالله جواز ازدراعه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ فيحتمل أن تكون الصلاة جائزة عليه إلا أن ظاهر الخبر عام [٧] لكل مقبرة (و) الثانى (سابلة [٨]) أى طريق واختلف فى السابلة من جهتين إحداهما فى تفسيرها والثانية فى حكم الصلاة عليها أما تفسيرها فقيل ح المراد بالسابلة المسبلة [٩] أوما فى حكمها وهى التى تكون بين ملكين [١٠] والتى فيها عمارة لتسهيل المرور لا الطريق فى القفار وإن

مستقرة على ظاهر الماء والسرير مستقر على وجه الأرض وأما الروشن والجناح والساباط التى توضع فوق هوى الطريق فان كان متعديا فى وضعها لم تصح الصلاة والا صحت اه راوع [١] ولو با كامه [٢] وتكره تنزيه قرز [٣] المعتاد قرز وكذا هواه [٤] أو حربي قرز (*) قال الهادى عليلم لاتجزىء الصلاة على القبور لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين ولنجاستها إن كانوا كافرين ولفسقهم إن كانوا فاسقين ولا الصلاة بينهما لأجل الزوار اه تعليق لمع (*) فان لم يجد إلا القبر صحت صلاته فوقه وتكون بالايماء كالغصب قرز [٥] وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أي يصلون عليها [٦] تنزيه [٧] وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتصلوا على القبور (*) فلاتصح على المختار قرز [٨] وحكم هوائها حكم قرارها إلا أن يسقف لمصلحة عامة قرز وقال الامام عز الدين إن ذلك مخصوص بالقرار فقط فيما عدا القبر وقرره تي (*) صلاة الفرض لاالنفل فسيأتى فى قوله ويعفى لمتنفل راكب فى غير المحمل مع أنه فى الطريق السابلة اه قرز (*) وأما هواؤها كما يوضع عليها فكذلك وأما الروشن فان كان فعله ذو ولاية عامة بالشروط الثلاثة التى ستأتى خرج عن كونه طريقاً وصحت فيه الصلاة والا فلا قرز (*) وتجوز الصلاة على البالوعة اذا رمت وعلى سقف المستراح ولو قل الهوى اه ن وكذا سقف المطاهر والخانكات ولو كانت على الطريق من باب نقل المصالح (*) قال فى بعض الحواشى صوابه مسبلة لأن السابلة المارة اه قال في القاموس السابلة الطريق والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق أى كثر سابلها فعلى هذا لا وجه للتصويب قرز (*) من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار فقال فى الغيث على أصل ط إن كان المصلى خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقاً سواء كان المسجد قد امتلأ أم لا وأما اذا كان المصلي من داخل باب المسجد فان كان المسجد قد امتلأ صحت صلاته لأن ماخلف الباب موضع للصلاة وللدخول الى سائر المسجد فاذا كان ممتلئا فقد بطل الغرض الآخر وهو الدخول فتصح الصلاة لا اذا لم يكن ممتلئا لم تصح الصلاة اه تك قرز [٩] يعنى فى الأملاك أو فى المباح بعد الاحيا كما فعل أسعد الكامل فى تقيل عجيب اه صعيتري [١٠] نافذة اه قرز

ابيضت بالمرور فانه يجوز إحياؤها والصلاة فيها وهكذا حكا الفقيه ل عن م بالله * وقال أبو مضر لا يجوز لأنه قد ثبت فيها حق بالتبييض ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بالموقوفة بل بما ظهر استطراقها للناس (١) وأما حكم الصلاة فيها فمن صحح الصلاة فى الدار المغصوبة صحح الصلاة فيها وأما المانعون فاختلفوا على ثلاثة أقوال ﴿ الأول ﴾ لط أنها لا تصح وإن كانت واسعة لأنها وضعت (٢) لغير الصلاة ﴿ الثانى ﴾ للم بالله و ص بالله أنها تصح فى الواسعة دون الضيقة ﴿ الثالث ﴾ حكاه فى الكافى عن القاسمية والناصر أن الصلاة لا تصح إن كانت الطريق مسلوكة حال الصلاة فيمنع المار وإلا صحت * نعم فهذه الأقوال فى الطريق إذا كانت (عامرة (٣)) فقط * قال أبو مضر فان كانت خراباً وسقط عنها المرور فلم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلاة بلا خلاف ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ودعوى الاجماع هنا فيه نظر (٤) لأن ط منع من صحة الصلاة فى الواسعة ولو لم يحصل بذلك مضرة فدل على أن العلة ليست المضرة عنده وإنما هو كونها طريقاً وهذا يقتضى تحريمها عنده فى الخراب كالعامرة (و) الثالث (منزل غصب (٥)) فلا تصح الصلاة فى الدار المغصوبة (٦) للغاصب وغيره (إلا للمجىء (٧)) وذلك

---

(١) وأما مالم يظهر استطراقها للناس كثنيات الطريق وهى المقارب التى لا يعرفها إلا الخواص فتصح الصلاة فيها وقيل لا تصح وهو المختار قرز (٢) بل لأجل فساد المنهى عنه لئلا يلزم ﴿١﴾ فى كل ما موضع لغير الصلاة ﴿١﴾ وهو ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله العتيق وفيه دلالة أيضا على عدم صحة الصلاة فى الطريق مطلقاً اه ح بهران (٣) المراد لم يسقط عنها المرور سواء كانت خرابا أم لا قرز (*) والهوى كالقرار (٤) كلام ط فى العامرة ولا وجه للتنظير (٥) ﴿تنبيه﴾ اعلم أنه لا يجوز زيارة الأبوين المحبوسين فى الدار المغصوبة إلا لا يصال ما يجب عليه من انفاقهما على ما يقتضيه كلام الأصحاب اه غ ﴿مسئلة﴾ ومن غصب مسجداً فجعله بيتاً صح أن يصلى فيه اه بحر من الغصب لأنه وضع لذلك وفى الغيث لا تصح صلاته فيه ولو كان له فيه حق فقد بطل معارضة له بنقيض قصده كالوارث والموصي له إذا قتل عمداً وكذا لو لم يجعله بيتاً لم يصح قرز وقيل يصح ﴿فائدة﴾ تجوز الصلاة فى الحصون والمساكن التى لا يعرف لها مالك معين وفى الأرض التى مصرفها المصالح والفقراء اه من شمس الشريعة وكذا ما يقبضه الامام من بيوت الظلمة وحصونهم اه لمعه أما الدار فينبغى إذن الامام حيث أمرها اليه أو من وجهها اليه لأن حكمها أبلغ من حكم الأرض فعلى هذا لو تغلب الظلمة على دور وصوافى وحصون أو قصور لم تصح صلاتهم فيها لا على أصل الهادي ولا على أصل م بالله اه غ (*) وكذا نحو المنزل كالبستان ونحوه قرز (٦) والفرق بين الأرض والدار بناء على الأغلب وهو عدم الكراهة فى الأرض بخلاف الدار فان الغير ممنوع من دخول دار غيره فافترقا اه بستان (٧) الاستثناء عائد الى الثلاثة وهي القبر والسابلة والمنزل ويصلي بالايماء إلا فى الطريق فيستوفى الأركان فيها قرز ﴿تنبيه﴾ لو عرض فعل منكر فى الدار وأراد الغاصب إنكاره وهو فيها وأزف الوقت هل تجزيه الصلاة فى هذا الحالة القياس أنه ينظر فى حاله فان كان قد عزم على رد الدار والتخلص وما أوقفه الا المنكر كان

الملجىء أمران (أحدهما) أن يكون محبوساً فيها فتجوز له الصلاة آخر الوقت [١] ﴿ الثانى ﴾ من يدخل لانكار منكر [٢] وتضيق وقت الصلاة فانه يجوز له الصلاة فيها وقال ص بالله وعلى خليل أن صلاته تصح ولو كان الوقت متسعاً ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأول هو الأقرب وهذا إذا كان يرجو زوال المنكر [٣] فان كان لايرجو زواله لم تصح صلاته [٤] فيها لا أول الوقت ولا آخره فان زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته فيها وان كان الوقت قد ضاق فمن أبى مضر وض جعفر لمذهب القاسم ويحيى عليهما السلام أنه يصلى إذا خشى الفوات وهو قول ص بالله وقيل ح لاتجوز له الصلاة [٥] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهو القياس لأن الشرع إنما أباح له الوقوف لأجل المنكر و بعد زواله لاوجه للاباحة مالم يغلب فى ظنه رضاء المالك وقال ح وش أن الصلاة تصح فى الدار المغصوبة للغاصب وغيره وان كان آثما * والرابع قوله (ولا أرض [٦]) مغصوبة والمصلى (هو غاصبها) فان صلاته فيها لاتصح [٧] * وقال ح وش أن الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره وحكى فى الزوائد عن القاسم والهادى ون أنها لا تصح للغاصب وغيره * وقال ص بالله إن كانت الصلاة تضر المالك [٨] لاتصح للغاصب وغيره والا

حكمه حكم غيره فى الجواز وإن كان مصراً على الغصب فالاقرب أنها لاتصح لأن أكوانه فيها حينئذ معاصى لبقا سبب الغصب ولو عرض المنكر اه غ بلفظه وقيل تصح سواء كان عازما على الرد أم لا وهو ظاهر از قرز (١) وتلزم الاجرة وقيل لاتلزم لأن المنافع أخف من الأعيان اه ب قرز (*) فان قيل لم لاتجوز الصلاة أول الوقت وقد أجازوا له الوقوف والجواب أن للصلاة حرمة فلا تؤدى فى الموضع النجس والغصب إلا فى آخر الوقت اه تعليق بل لأن صلاته ناقصة لأنه بالايماء لأنه أقل استعمالا اه ب قرز (٢) أو تقليله قرز (*) أو أمر بمعروف وظاهر از فيما يأتى فى السير فى قوله ويدخل الغصب للانكار خلافه و لفظ حاشية يبحث عمن دخل للامر بالمعروف فى الدار المغصوبة هل تصح صلاته فيها أم لا قال بعض المشايخ لا للامر بالمعروف إلا لأهل الولايات لما فى الدخول من إتلاف المنافع اه مجيرسى لفظاً قرز (٣) أو تقليله قرز (٤) ولا يجوز الدخول (٥) وإن صلى مع عدم ظن الرضى ثم أجاز المالك لم تصح الصلاة وإن انكشف أنه كان راضيا حال الصلاة فتصح على قول الانتهى قرز (*) لأنه تعارض عليه واجبان لله وللآدمى وحق الآدمى مقدم وهو الخروج من منزله (*) فان زال حال الصلاة خرج منها ولو فات الوقت وقال ض عبد الله الدوارى بل يصلى حال الخروج كالمسايف وفيه نظر لأن المسايف مخصوص بالاجماع لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (٦) فان كانت الأرض محيطاً عليها كالبساتين فهي كالدار فلا يدخل اليها إلا باذن قرز (*) ينظر لو بناها الغاصب منزلا هل تصح أن يصلى فيها الغير سل يقال ليس لعرق ظالم حق فالعمارة كلا (٧) أما إذا كانت الأرض ليتيم أو مسجد فقال فى الغيث قد ذكر ابن أبى العباس وغيره جواز الصلاة فى أرض المسجد واليتيم مالم يؤد إلى ضرر وذلك مبنى على مذهب ص بالله وأما على قول ط فلعله يأتى على الكلام فى العرف هل يجرىء على اليتيم والمسجد أم لا اه ح اث (*) مالم يظن رضى مالكها صحت الصلاة اه ب معنى قرز وهو ظاهر از حيث قال ويجوز الخ (٨) زرع أو غيره اه

صحت لهما [١] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والمذهب أنها لاتصح للغاصب مطلقا [٢] وتصح لغيره مالم يعلم أو يظن كراهة المالك (وتجوز) الصلاة (فيما ظن) المصلى (أذن مالكه [٣]) من ثوب أو دار أو أرض * فان قلت ان هذا يقضى بأن الصلاة فى الأراضى لاتجوز إلا إذا ظن أذن المالك والمفهوم عن أهل المذهب أنها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضاء مالم يغلب فى ظنه الكراهة ﴿ قال عليلم ﴾ قد رفعنا هذا الوهم بقولنا آنفا ولا أرض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلاة لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضاء مهما لم يظن الكراهة والمرجع بالرضاء المعتبر هنا إنما هو عدم الكراهة فقط لاارادة الصلاة من المصلى * فان قلت هل يجوز التوضىء بماء الغير إذا ظن اذنه قياساً على الثوب أم لا ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز [٤] ذكره م بالله فى الزيادات [٥] (وتكره [٦]) الصلاة ولو كانت صحيحة (على) خمسة أشياء الأول (تمثال حيوان [٧]) احترازاً من تمثال الجماد فانه لابأس به ولا كراهة (كامل) احترازاً من الناقص وحد النقصان أن

---

[١] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ماضررنا بأرضك يايهودي فعلل بالضرورة دون الكراهة قلنا معارض لقوله لايحل مال امرىء مسلم الحديث اه ب [٢] سواء ظن أم لم يظن وسواء ضر أم لا [٣] ان حصل ظن الرضا جاز فى الكل من غير فصل و إن عدم فان حصل ظن الكراهة لم يجز فى الكل و إن عدم جاز فى الأرض لغير الغاصب لافى غيرها اه ر ى قرز ﴿ مسألة ﴾ و يجوز للضيف ونحوه أن يصلى فى البيت الذى أذن له بدخوله بغير إذنه مالم يظن الكراهة أو المضرة ولم يكن قد فرغ مما دخل له اه ن قيل وأن لاتزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف قرز (*) أي رضا اه فتح (*) والعبرة بمالك المنافع كالمستأجرة اه ح لى لفظاً قرز [٤] قرضاً أو إباحة هذا للم بالله وهو المقرر للمذهب اه ح لى لفظاً خلاف ماسيأتي فى قوله ولا يصادق مدعي الوصاية والارسال للعين يقال هناك حكم على الغير بالمصادقة لاهنا فلم يكن ثمة حكم فافترقا (*) وقال فى شرح الذويد لايجوز لأنه استهلاك وهو المذهب اه غاية (*) قوى فى الاقدام لافى الضمان فيعتبر الانتهاء قرز (*) ولم يخالفه أحد ويسمى اجماع سكوتى اه و يدل عليه قوله تعالى أو صديقكم ففيه دليل على جواز استهلاك مال الغير (*) وخرج للهدوية من الهدية جواز ذلك وقد ذكرته الهدوية فى الأمة المهداة وكذا ماجاء به الصبي اه [٥] فى باب الصلح [٦] تنزيه قرز [٧] مالم يكن خلق الله تعالى كأن يكون حجراً على صفة حيوان فلا كراهة اه عامر وهو ظاهر الأز قرز (*) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها قال عليلم فاذا كان هذا فى غير الصلاة كان داخلا فى الكراهة فى الصلاة إلا أن يغير بقطع رأسه لقول على عليلم ما بقى الجسد بعد ذهاب الرأس وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال أتانى جبريل فقال يامحمد جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل عليك البيت لأنه كان فى البيت تمثال رجل فمر بالتمثال بقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجر اه ان (*) لالو صلى فيه فلا كراهة قرز وقيل تكره (*) رقماً أو نسجاً أو مموها أو مطبوعا أو طرزاً (*) وهذا فيما لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات وأما التى لها جرم مستقل فان تمكن المصلي من ازالتها فى الميل لم تصح صلاته حتى يزيلها قرز وان لم يتمكن كان حكمها حكم مالا جرم لها اه

يخرج عن هيئة الحيوانية [1] فيلحق بالجماد وذلك بأن يكون عديم الرأس فأما لو نقص إحدى العينين أو الاذنين أو نحوهما مما قد يستقل الحيوان وتستمر حياته من دونه فان نقصانه لا يكفى فأما اليدان والرجلان [2] أو أحد القوائم [3] ففيه تردد [4] وهذا إذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذى يتخذ من الصباغات ونحوها فأما إذا كانت ذات جرم مستقلة [5] فان تمكن المصلى من ازالتها [6] لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن من ازالتها كان حكمها حكم مالا جرم له (إلا) أن يكون التمثال (تحت القدم [7]) فانه لا كراهة حينئذ (أو) يكون ذلك التمثال من المصلى متنزحا (فوق القامة [8]) لم تكره الصلاة وقدرها الفقيه ح من موضع قدم المصلى [9] وقال السيد ح من رأسه وقال م بالله لا تكره الا أن يسجد عليه بجبهته (و) الثانى مما تكره الصلاة فيه من الأمكنة (بين المقابر [10] و) الثالث مما ذكره من الامكنة مما يكون يحصل بالصلاة فيه (مزاحمة نجس) من جدار مطين بنجس [11] أو رجل لباسه متنجس وإنما تكره بشروط ثلاثة * الأول أن تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لأى أعضاء المصلى أو شيء من محموله فى صلاته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهة لابهام صحتها وان كان مكروها وزيادة * الشرط الثانى أن يمكن المصلى البعد عنه [12] * الشرط الثالث أن (لا يتحرك) ذلك المتنجس (بتحركه) أى بتحرك المصلى فان ذلك يفسد [13] أيضا (و) الرابع مما تكره الصلاة فيه (فى الحمامات [14]) نص على ذلك يحيى عليه‌السلم ونص على أن كراهة الصلاة فى البيوت الداخلة لما يماط فيها من الأذى دون الخارجة . قال على خليل فلو غسلت زالت الكراهة وكذا فى شرح الابانة وقيل مد أنها لا تزول لأن علة الكراهة كونها وضعت لاماطة النجاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكر

---

(1) الظاهرة لا الباطنة كالمعا والمنافذ فلا يضر تخلفها قرز (2) فى الآدميين (3) فى البهائم (4) لا تردد إذ هو يعيش من دونها ﴿١﴾ اه شكايدى وقرز قال السحولى الأرجح عدم الكراهة فى الصلاة على التمثال مع نقصان اليدين أو الرجلين أو أحدهما إذ قد خرج من قوله كامل والمختار أن الكراهة باقية لأن مراد الاز بحيث لا يعيش الحيوان من دونه ﴿١﴾ مالم يكن منفخذلا اه مى قرز (5) من شمع أو فضة أو نحوهما (6) فى الميل قرز (7) قال م بالله وكذا الركبتين وقال ط بل يكره قرز (8) ويعتبر كل بقامته اه تك قرز (9) من كعب الشراك لا من الأصابع قرز (10) لا القبر الواحد فلا كراهة قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا بين المقابر فان تلك حسرة لا منتهى لها اه ثمرات قال عليلم وتعتبر القامة بين القبرين قرز (*) قال فى الذريعة فان كانت مزورة فصلى بينها فكالطريق وعبارة الفتح ولا تصح الصلاة حيث منعت الزوار كالطريق اه ح فتح وما فى الذريعة أولى قرز (11) أو متنجس اه وقيل لا بمتنجس فطهارته بالنضوب والجفاف (12) وإلا فلا كراهة (13) فى حال الصلاة قرز (14) قرارها وهواؤها وقيل أما هواؤها فلا كراهة قرز (*) وتصح الصلاة في البيع والكنائس اذا كانت طاهرة اه رى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وحيثما أدركتك الصلاة فصل وفى حاشية الهدوية لا تصح وقواه مولانا عليلم (*) وقراءة القرآن وفى شرح الأثمار للنازي لا تكره اه قرز

هذا بعض اصش وقال بعضهم العلة كونها مواضع الشياطين فتستوى الداخله والخارجة [١] (و) الخامس مما تكره الصلاة عليه (على اللبود [٢]) وهى الأصواف .(ونحوها) المسوح وهى بسط الشعر هذا عند الهادى عليلم لأن فيه مخالفة للمندوب من السجود على الأرض أو على ما أنبتت وقال م بالله وص بالله وعامة العلماء لا تكره * الشرط (الخامس) من شروط صحة الصلاة (طهارة ما يباشره [٣]) المصلي حال صلاته (أو) يباشر (شيأ من محموله) حال صلاته و المراد بالمباشرة أن يلامسه أحدهما [٤] من دون حائل فأما ما كان من النجاسة فى طرف ما يصلى عليه وليس بملامس فان ذلك لا يضر وانما يشترط ذلك فى صحة الصلاة حيث يكون الملامس (حاملا [٥]) للمصلى أو لبعض أعضائه أو لأطراف ثيابه أو شيأ مما يحمله حال صلاته (لا مزاحما) له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة النجس لاتفسد وان كانت النجاسة باطنة محاذية لأعضاء المصلى أو محمولة متصلة بما يباشره فقال الحقيني وص بالله وأبو مضر للم بالله وش لا تفسد بها صلاة المصلى لانها غير مباشرة وقالت الحنفية و م بالله تفسد ﴿قال مولانا عليلم﴾ والأول هو الذى صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ [٦] فى أحد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلوة على الوجه الثانى مالم تتحرك النجاسة بتحركه وعلى كلام م بالله لا تصح (و) من شروط صحة صلاة المصلى طهارة

---

[١] غير المخلع قرز [٢] والمشروع أن تكون على أديم الأرض أو على ماينبت فيها إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة كما رواه أئمتنا وشيعتهم قال فى جامع الأصول هى السجادة وهى مقدار مايضع عليها حر وجهه فى سجوده من حصير أو نسجة من خوص وهي التي يسجد عليها الفضلاء وظاهر ذلك أن العبرة بالجبهة والذي ذكره النجرى أن ظاهر الاز والتذكرة وذكره الامام المهدى أن المعتبر جميع الأعضاء قرز (*) لابها لأنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم شملة خيبرية يصلي بها اه تعليق الفقيه س

[٣] ﴿مسئلة﴾ من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلاشيء عليه ﴿١﴾ وإن علم وقوعها أو ظن على قول م بالله أعادمابقى وقتها من الصلاة مطلقاً ﴿٢﴾ وقضى مافات وفيه إن كانت النجاسة ﴿٣﴾ مجمعاً عليها اه ن من القضاء ﴿١﴾ لأن الأصل الطهارة ﴿٢﴾ سواء كان مجمعاً عليها أم مختلف ﴿٣﴾ وهل يلزمه اعلام المؤتمين اذا تفرقوا مع جهلهم إذ لاتكليف حينئذ اه ري أو لم يتفرقوا على القول بعدم وجوب ايقاظ النائم كماهو المختار قرز (*) قال الشيخ لطف الله بن الغياث أن الأولى الرفع لأنه معطوف على المستتر فى يباشره اه عبارة الامام صحيحة لأن شيئا معطوف على الضمير المنصوب المتصل على العائد الى المصلي وضمير الفاعل المستتر فى يباشر عائد الى ما وهي عبارة عن مكان كأنه قال عليلم طهارة مكان يباشر المصلى أو شيئا من محموله ولا غبار على ذلك وإنما نشأ اللبس من عبارة الشارح جعل ضمير الفاعل للمصلى فتأمل اه إفادة القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال [٤] يعنى المصلى أو شيء من محموله [٥] أو محمولا للمصلى فلو وضع من فى يده نجاسة على ملبوس المصلى فسدت قرز [٦] واختلف فى حد الغليظ الذى تصح الصلاة فوقه كم حده فقيل أن ينشق وقيل أن لاينقل فى العادة كالصخرة ونحوها إذا صلى عليها وكان فى بطنها نجاسة اه زر والصحيح أن لا تنفذ الى الجانب الآخر كما فى ح الاز اه

(ما

(مايتحرك بتحركه [١])حال صلاته [٢] سواء كان مباشرا أم مباينا [٣] حاملا أم مزاحما بعيداً أم قريبا ﴿قال عليلم﴾ ولهـذا قلنا (مطلقا) أى فى كل حال وفى ذلك خلاف بين أهل المذهب فالذى صححه ض زيد وأبو مضر وحكى عن ط هو ماذكرنا من أن تحرك النجاسة بتحرك المصلى يفسد الصلاة * وقال ص بالله والحقينى [٤] وش ان ذلك لايفسد [٥] قال الأمير ح لم يصح لى على مذهب القاسم والهادى أن ذلك يفسد ﴿تنبيه﴾ أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرما بها من دون أن يحملها بل أزالها بأصبعه [٦] أو نحو ذلك ﴿قال عليلم﴾ فالأقرب أن تحركها بذلك لايضر والوجه أنهما لم تحرك بالتحرك للصلاة فلم يكن كالمستعمل لها بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل [٧] (و إ) ن (لا) يتمكن المصلى من موضع طاهر [٨] يصلى عليه بل يكون مستقلا على نجاسة [٩] (أو مالسجوده)من قعود [١٠] ولم يباشر النجس [١١] بجبهته وأما الركوع فيستوفيه من قيام وعن ش يومىء للسجود أيضاً من قيام. قيل ع اذا كان العذر لأمر

---

(١) ﴿قال فى الاثمار﴾ غالباً احتراز مما لا يمكن الاحتراز من حركته عادة كسقف المنزل والغرفة والسفينة ونحو ذلك ومما لو وقع في موضع سجوده نجاسة جافة من نحو ريح فرمي بها من دون أن يحملها وهذا القيد ذكره الفقيه ي وبعض من اشترط طهارة ما يتحرك بتحركه اه وابل وفي البيان لا تصح وهو ظاهر الاز قرز . ومن المعفو الانعماز اليسير فى الفرش الطاهر على النجس يعني انغمز ذلك المتنجس ذكره النجرى ومنهم من قال تفسد الصلاة وإن كان فيه حرج وهو ظاهر الاز قرز (*) قال ف وكذا لو تحرك طاهر بتحركه ثم تحرك نجس أو تولد ريح بحركة المصلى فحركت نجساً أو متنجساً فانها تفسد وقال ص بالله والحقينى وش أنها لا تفسد وهو القول الذى اختاره مولانا عليلم وأشار إلى ضعف رواية ض زيد (*) فلو تحرك الساكن بتحركه وبالريح أيضاً فسدت الصلاة فان التبس هل تحرك بتحركه أو بهبوب الريح لم تفسد قرز (*) ولو بعد الخروج من الصلاة اه ح لى وقيل لا لو تحرك بعد خروجه من الصلاة فلا تفسد اهعامر قرز (*) إلا ما كان له اختيار بالتحرك فلا تفسد وذلك كالكلب والخنزير والكافر فلا تفسد اه قرز (٢) ان جعلناه قيداً لما يتحرك فلا ينعطف الفساد وان جعلناه قيداً لقوله بتحركه انعطف الفساد قرز (٣) وصورة المباين أن يتحرك بتحرك المصلى شيء طاهر ثم يتحرك بتحرك ذلك شيء نجس فسدت صلاته اه برهان (٤) وقواه الامام شرف الدين والمفتي وابن راوع وحثيث والمتوكل وضعف المؤلف رواية ض زيد للمذهب (٥) لنا التحرك كالاستعمال (*) وهذا الخلاف حيث لم تكن النجاسة تحت أعضاء المصلى أو ثيابه اه زر وظاهر البيان أنه لا فرق وهو الأصح أى ان الخلاف مطلقاً اه قرز ولفظ كب سواء كانت تحت الفراش الظاهر أو فى باطنه أو فى ظاهره فى غير موضع المصلى اه لفظا (٦) بفعل يسير (٧) وإلى هذا أشار عليلم بقوله بتحركه ولم يقل بتحريكه (٨) فى الميل (٩) أو مغصوب (١٠) مالم يخش أن يتحرك شيء من النجاسة بتحركه ان استكمل السجود فانه يومىء من قيام ان أمكن ذكره الداوري قرز (١١) ظاهر هذه العبارة تفهم أنه يضع باقى أعضاء السجود على النجاسة ذكره فى الغيث والأولى أن يستقل على قدميه تقليلا للنجاسة قرز (*) مالم يكن فى جبهته وجب عليه أن يسجد عليها ما لم ينجس المكان اه قرز وقيل لا فرق اه

يرجع الى الأرض أو الفراش (١) أومأ أقل الإيماء وان كان لأمر يرجع الى جبهة المصلى فاخفضه الشرط (السادس تيقن) المصلى (استقبال عين الكعبة (٢) أو جزء منها) أى جزء كان (٣) وعلى أى صفة كان (٤) وقال ش لابد أن يكون مستقبلا لجزء منتصب قيل ع ثلثى ذراع قال فى الانتصار فان توجه ببعض بدنه ففى صحة صلاته تردد المختار أنها لاتصح وقيل مد العبرة بالوجه (٥) ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو الصحيح (وان) لم يتمكن من تيقن استقبال عينها الا بقطع مسافة بعيدة نحو أن يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين (طلب) اليقين ولا يجزيه التحرى (الى) أن يلزمه (آخر الوقت (٦)) فيجزيه التحرى حينئذ فأما لو غلب فى ظنه أنه لايدرك اليقين الا بعد خروج الوقت أجزأه التحرى (٧) فى أوله هذا معنى كلام ط ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو مبنى على أصل يحيى عليلم فى طلب الماء وقال ص بالله لاتجب المقابلة للعين الا اذا كان بينه وبينها

(١) القياس فى الفراش أن يومىء ﴿١﴾ للسجود معه اخفض الايماء لأنه لاهواء له سواء كان متنجساً أو غصباً وكذا الأرض المتنجسة يومىء اخفض الايماء قرز ﴿١﴾ وأما إذا كان فى مكان مغصوب فالواجب أن يفعل ما كان أقل استعمالا له أو لهواه فلا يقوم بل يومىء له من قعود لأنه أقل استعمالا اه حاشية مرغم قرز (٢) ﴿مسئلة﴾ وتصح الصلاة على الكعبة إذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو قل وقال ح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط أن يتقدمه منها قدر ثلثى ذراع ارتفاعا وتصح الصلاة فى جوفها خلاف ك فى صلاة الفرض والوتر اه ن (*) وسميت الكعبة كعبة لتربعها وكذا كل مكان متربع يسمى كعبة اه من شمس العلوم (*) والأصل فى استقبال الكعبة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر الجانب ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن وفعله ظاهر والاجماع منعقد على أن الكعبة قبلة المسلمين وكانت فى صدر الاسلام إلى بيت المقدس ثم نسخت فى المدينة بعد هجرته صلى الله عليه وآله وسلم بستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا اه ز هور(*) ﴿قال فى المقصد الحسن﴾ ما لفظه قال فى البحر كل فعل لا يختلف وجهه من العبادات فالنية فيه غير واجبة ومنه استقبال القبلة ونظيره رد الوديعة وذكر فى موضع آخر أن عدم احتياج الاستقبال إلى النية على أنه شرط لا ركن وظاهره أنه لو كان ركناً لاحتاج إلى النية ولأجل ما ذكرناه كانت النية فى الصلاة من الشروط لا من الفروض إذ لو كانت من الفروض لافتقرت إلى النية وفسدت الصلاة بمباشرة المصلى نجاسة حالها وبعدها قبل التكبيرة أو فعل فعلا كثيراً فى الحالين وفى الاز وغيره فرض والأول أصح اه بلفظه (٣) إذا تقدمه جزء منها عند سجوده (٤) منتصباً أم لا (٥) أو بعضه قرز (*) مع بعض البدن (*) وقد اعترض بأن المراد بالآية المواجهة لا العضو المخصوص قيل لا وجه للتنظير لأن المواجهة منصرفة من الوجه ولكن المعترض لم يغمس يده فى علم العربية وهذا القول هو الصحيح الذى يقتضيه النظر اه غ (٦) ويكون الطلب فى آخر الوقت كما فى التيمم سواء سواء كما ذكره فى الغيث ولا يصح الفرق بينهما كما ذكره فى الوابل اه ح فتح بلفظه (٧) وهذا يشبه قول من يقول إنه يجزيه التيمم أول الوقت مع العذر المأيوس وفى حاشية لا يقال هذا يشبه قول من قال يتيمم فى أول الوقت لأنه لم يعدل إلى بدل لأنه قد تحرى وهو فرضه اه يقال التحرى بدل عن اليقين وإنما خص تقديم الصلاة معه فى أول الوقت الاجماع الفعلى اه

ميلا

ميلا [١] فما دون ولا يجب أكثر من ذلك قيل ف وهو الذى صحح للمذهب وهو أيضا مبنى على طلب الماء لأنهم هنالك صححوا كلام ص [٢] بالله ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام أهل المذهب أن الحجر من البيت [٣] حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزىء استقباله والفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان يروى عن حى المحدث الفاضل أحمد بن سليمان الاوزرى [٤] رحمه الله تعالى أنه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية أن استقباله لا يجزىء لأنه ترك ماتصح الصلاه اليه قطعاً وعدل إلى مايشك أو يظن ولأنه لم يعرف أن أحداً استقبله فى الصلاة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا الاحتجاج ضعيف جداً لا يوافق [٥] قوانين العلماء فى احتجاجها (و) اليقين لاستقبال عينها انما (هو) فرض (على المعاين [٦]) لهـا وهو الذى فى القرب [٧] منها على وجه ليس بينهما حائل (و) هو أيضا فرض على (من فى حكمه) أى من حكم المعاين وهو الذى يكون فى بعض بيوت مكة [٨] التى لا يشاهد منها الكعبة أو يكون بينه وبينها حائل [٩] يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين * وقال بعض العلماء [١٠] بل يجزيه التحرى [١١] كما يجزى تقليد المؤذن مع التمكن من التحرى وحصول اليقين وضعف ذلك بأن مسألة المؤذن بخلاف القياس ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وأجود من ذلك أن الأذان خصه الاجماع وفى عدم تقليده من الحرج ماليس فى هذا لتكرره (و) يجب (على غيره [١٢]) أى على غير المعاين ومن فى حكمه وهو الذى لا يتمكن من مشاهدة

---

[١] صوابه بينه وبين الموضع الذي يعاين منه الكعبة اه ومثله فى الوابل قرز [٢] قال فى الغيث وكلام الهادى عليلم و ص بالله متفق ومثل قول ص بالله ذكر ابن الخليل فى مجموعه فيجب هنا أن يطلب المعاينة قبل تضيق الصلاة عليه بوقت يتسع للطلب فى الميل لمعاينة الكعبة ويصلى قبل خروج الاختيار فى حق المقيم والاضطرار فى حق المسافر كما فى الماء وهذا بنى عليه الامام فى الأثمار كما صرح به فى الغيث اه هامش وابل [٣] لأنه كان عليه أساس إبراهيم عليه السلام للحديث فى ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لأسست البيت على قواعد ابراهيم اه ح خمسمائة [٤] من علماء صعدة وقبره فى حمراء علب بالقرب من صنعاء من جهة اليمين على ميل من الباب وشيخه الامام ي عليلم وهو شيخ الفقيه ف [٥] وجه عدم الموافقة أنه لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع اه غ بل استند إلى إجماع فعلى وهو الترك والعمل بالأقوى وقد احتج بما احتج عليه فى باب التيمم فى ضابط الاشتغال بغيره ولقائل أن يقول كلام الامام قوي لأنه حيث قد صار من البيت فلا ظن ولا شك وأما قوله الاجماع الفعلى فالاجماع ظني ولم يسلم حصوله فلا يحتج به فى منع ماورد القرآن بصحته ويمكن كون الترك عدولا إلى الأفضل كما فى العدول إلى استقبال الحجر الاسود ولا يدل على منع استقبال ماعداه اه مي [٦] ولا يقبل خبر العدل هنا اه حفيظ لأنه لا يفيد إلا الظن قرز (*) الأمن اه هداية وأما الخائف فلا يجب عليه سواء خاف على نفسه أو ماله المجحف قرز [٧] وهو الميل قرز [٨] الداخلة فى ميل موضع المعاينة قرز [٩] إلا أن يعلم أنه لو زال ذلك الحائل بينه وبين الكعبة لشاهدها أو جزءاً منها أجزته صلاته وان لم يشاهدها هنا اه مذاكرة ومثله فى الصعيتري قرز [١٠] على خليل [١١] المعاين ومن فى حكمه [١٢] وهو الذى خارج الميل اه

الـكعبة بأن يكون أعمى [١] أو بعيداً منها بحيث لايتمكن من معاينتها إلا بعد خروج الوقت وهو (فى غير محراب الرسول صلعلم الباقى [٢]) على ماوضعه الرسول صل الله عليه وآله وسلم من دون تقديم أو تأخير أو تمييل فانه إذا كان معايناً لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله أو فى حكم المعاين له بان يكون فى المدينة فان حكمه حكم المعاين للـكعبة فى أنه لايجزيه التحرى بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب * نعم فمن كان غير معاين للـكعبة ولا فى حكمه ولا فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ففرضه (التحرى لجهتها [٣]) لالعينها ذكره ع و ط والـكرخى وهو أحد قولى أصش وقال فى الـكافى عن زيد بن على ون ورواية للحنفية أن المطلوب العين فقيل ح ثمرة الخلاف فى العبارة فقط * وقال الـكنى مبنى الخلاف أن من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد * وضعف كلامه بان كثيرا ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة وممن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين ﴿ قال عليم ﴾ والاقرب عندى أن ثمرة الخـلاف تظهر فى القدر الواجب من التحرى فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه أبلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله أعلم * قال ومعنى التشديد هو أن لا يجتزى من تحريه

---

[١] وقيل أما الأعمى فى مكة ففرضه الصمود إلى الـكعبة ذكره فى روضة الطالب وكذا فى محراب مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرز [٢] ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إجماعاً وإنما هو طريق إلى مشاهدة الـكعبة اه ح ا ث قرز (*) والوجه فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناه على المعاينة للـكعبة وإن اختلف فى صورة المعاينة فقيل رفعت له الـكعبة وقيل زويت له الأرض وقيل أمده الله تعالى بالنظر الحديد حتى رآها لأن تداخل الأجسام بعضها فى بعض لا يصح اه لمعه وقيل إنما فعله بوحى (*) قال فى روضة النواوي وفى معنى المدينة سائر البقاع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ضبطت بالمحاريب اه والمذهب خلافه لانه يحتمل أنه صلى فيها بالاجتهاد اه عامر قرز (*) واستقبال الـكعبة من محراب الرسول صلعم قطعى ثبت بالنص وغيره من العمل بالاجتهاد قال في تاريخ صنعاء وقبلة مسجد صنعاء أثبت القبل بعد المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم قال لمعاذ حين أمره واجعل قبلته جبل ظين أو كما قال اه ح هداية (*) وإنما قلنا الباقى احترازاً من أن يكون قدم أو أخر بعد الرسول صلعم فان حكمه حكم غيره من المحاريب نعم وقد اختلف فى محراب الرسول صلعم فقيل إنه لم يغير بعده بل وسع المسجد والمحراب باقى على حاله وقيل قد قدم المحراب فى مسجد الرسول صلعم إلى جهة الـكعبة ومحرابه صلى الله عليه وآله وسلم وسط المسجد مختوم عليه فهى من عمارة المستعصم آخر الدولة الجائرة وليست من عمارته الأصلية [٣] وضابطه ان دخل فى الصلاة بتحري أجزأه مالم يتيقن الخطأ والوقت باق وإن دخل غير متحرى أعاد مالم يتيقن الاصابة وسيأتى فى الحج مثل هـذا (*) لأن من يمكنه الاجتهاد لا يعمل بقول غيره كالمجتهد (*) نعم فالعمل بخبر العدل أولى من التحري إذا أسند إلى العلم اه ح فتح (*) قيل ومن خشى فوت الوقت بالتحرى عمل باجتهاد غيره ومن عمل باجتهاد غيره عالما بوجوب التحري عليه أعاد فى الوقت وبعده فأما الجاهل والناسى فيعيدان فى الوقت لا بعده اه ح ا ث قرز ﴿ لقوله صلى الله عليه وآله

بتوجه الى مابين المشرق والمغرب (١) بل لايزال يقسم تلك الجهة حتى يغلب فى ظنه أن ماتوجه اليه أقرب الجهات إلى مسامتة الكعبة * نعم والتحرى يكون بالنظر فى الأمارات (٢) المفيدة للظن بأنه قد صار مسامتا للقبلة فمنها بالنظر إلى جهاتنا سهيل فانه عند انتهاء طلوعه (٣) يكون في القفاء ومنها بنات نعش (٤)

وسلم ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق يعنى من تشرق عليه الشمس ومعلوم أن عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب وذلك قرينة على أن المراد جهة الكعبة قوله لأهل المشرق زيادة مفسدة للمعنى لأنه لا يستقيم أن يكون ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق وإنما يكون ذلك قبلة لأهل الشام واليمن أما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم ما بين الشام واليمن كما لا يخفى على أحد وهذه الزيادة كما هو فى الشفا والذى فى الجامع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذي اه ح بهران نقل من خط قال فيه قال الامام شرف الدين عليلم قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق قيل إن هذه الزيادة وهي قوله لأهل المشرق سهو مفسدة للمعنى فنقول الظاهر ان ذلك ليس بسهو ولا مفسد للمعنى أما كونه ليس بسهو فلأنه قد رواه صاحب الانتصار وصاحب الشفاء وغيرهما وأما كونه ليس بمفسد للمعنى فيقول بل مصحح له لأن لفظ المشرق والمغرب واليمن والشام معانيها نسبية فصاحب أي جهة من الجهات يصح أن يطلق عليه أنه من أهل المشرق بالنسبة إلى ما عن شماله إلى جهة المغرب وانه من أهل المغرب بالنسبة إلى ما عن يمينه من جهة المشرق حيث توجه إلى الشام مثلا وكذلك سائر أهل الجهات الأربع فصح أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل الجهات الأربع وإنما قال لأهل المشرق لدفع وهم من يتوهم ما يوهم هذا ويدخل أهل المغرب مثلا بالقياس على أهل المشرق وعلى أهل الشام واليمن بقياس الأولى لأنه لا أهل فى الحقيقة فى أي الجهات الأربع بل هم سواء فى ذلك وهذا الذي يستقيم عليه ثمرة قوله صلىم من غير زيادة عند من عقل وتتبع اه من ح ابن قيس صاحب السودة (١) يفهم من هذا أن من يقول بالتحري لجهتها يكفى من تحريه بالتوجه إلى ما بين المشرق والمغرب وفى قوله بعد نعم والتحري الخ دلالة على أنه لا يكتفى بذلك وهو تفسير لقوله فى الجمرة التحري لجهتها وقد صرح بذلك فى ح بهران (٢) قال الدواري ومن الأمارات المشرق والمغرب فان ما بينهما قبلة إلى الشام سيما لمن توسط فى الأرض لاشرقا ولاغربا كصعدة وصنعاء وذمار قلت وقد مر خلافه فينظر اه غاية (*) وهذه الأمارات عند من قال المطلوب العين وأما من قال المطلوب الجهة وهو المذهب فانه يتوجه ما بين ﴿١﴾ المشرق والمغرب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن ﴿١﴾ وقيل لا فرق اه قرز لأنه يتوجه على المصلى أن يتحرى من الجهة الأقرب إلى مواجهة المقصود اه مي وقواه المتوكل على الله (٣) ويعرف أينها طلوعه بتوسط الثرياء فوق الرأس اه هامش هداية قرز (٤) الكبرى اه ح ا ث السادس منها اه وابل وقيل الصغرى وقيل لا فرق ﴿ فائدة ﴾ ومن الأمارات المجربة الثرياء حين تكون في جهة المشرق أن يجعلها فى الصدغ الأيمن فاذا جعلتها كذلك كنت قد يا سرت عن القطب القدر المعتبر بحيث يكون الفرقدان عن يمينك بقدر يسير أخبرني بهذا بعض الثقات وأراني عيانا فى محاريب موضوعة على الصحة فوجدت ذلك صوابا اه من خط سيدنا حسن اه

فانها تغرب على الحجر والقطب [١] يياسر منه قليلا [٢] ومنها الشمس فانها فى الشتاء تغرب فى أذن المستقبل [٣] وفى الصيف فى مؤخر عينه الشمال ومابينهما تدور من العين إلى الاذن (ثم) أن غير المعاين اذا لم يمكنه التحرى ففرضه (تقليد الحى [٤]) اذا وجده وكان ممن يمكنه التحرى ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط * وقال م بالله الرجوع الى المحاريب أولى لأنها وضعت بآراء واجماع * قال فى الزوائد عن بعض الناصرية خلاف السيدين اذا كان المخبر واحدا أما لو كان أكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال على خليل الأولى أن يرجع الى الأصوب عنده من قول المخبر أو المحاريب يعنى أن ذلك موضع اجتهاد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا عندنا قول حسن لأنه ربما يكون المخبر فى أعلى درجات المعرفة لما يجب من التحرى وأعلى درجات الورع والتقشف [٥] ولايؤمن أن لا يكون حضر نصب المحراب من هو فى درجة كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى هذا حينئذ أرجح من المحراب قال ولا أظن م بالله ولاغيره يخالف فى مثل هذه الصورة وربما كانت معرفة الحى قاصرة لاتسكن النفس اليها نحو أن يكون من آحاد العوام الذين لهم بعض تمييز فان الرجوع الى محراب جامع مأهول [٦] فى بعض الأمصار أولى من قول ذلك الرجل حينئذ قال ولا أظن ط يخالف فى ذلك (ثم) ان لم يمكنه التحرى ولا وجد حيا [٧] يمكنه التحرى ليقلده ففرضه الرجوع الى (المحراب [٨])

---

[١] وأجود من ذلك ما يروى عن السيد الهادي بن على الديلمى أنه يستقبل القطب ثم يضع سبابة يده اليمنى على أنفه ويغمض عينه اليمنى وينظر القطب بعينه الشمال ثم ينفتل إلى جهة المغرب انفتالا يسيراً فاذا غاب عنه فلم ينظره فهو القدر الذي يياسر منه هكذا وجد . وذكر السيد الشامي أنه جرب هذا فى محاريب موضوعة على الصحة فوجده كما ذكر قرز (*) هذا لمن كان فى اليمن وأما من كان فى الشام فيجعله وراءه ومن كان فى العراق جعله خلف كتفه الأيمن ومن كان بمصر جعله خلف كتفه الأيسر اه ح ا ث [٢] قيل مقدار القدم وقيل نصف قدم قرز [٣] من بعد دخول وقت العصر إلى الغروب قرز [٤] لأن تقليد الحي أولى من الميت (*) العدل العارف سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أم عبداً (*) فرع وحيث يرجع إلى الأحيا لو سأل جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف أنه أرجح عنده فان استووا عنده عمل بأيهم شاء ﴿١﴾ وإن عمل بقول أحدهم ثم أخبر غيره أرجح منه فى حال الصلاة بجهة غيرها انحرف اليها ولا يعيد صلاته ذكره فى الانتصار ﴿١﴾ وهذا على القول بأنه مخير لأنها مسئلة خلاف بين الأصوليين والمذهب أنهما تطرح ويصلي إلى حيث شاء آخر الوقت قرز [٥] هو ورع الورع [٦] أى مقصود [٧] فى الميل قرز [٨] وكان العامر من أهل العدل اه وابل وإنما سمى المحراب محرابا لمحاربته الشياطين (*) قال فى الغيث نعم الأرجح فيما عدا الجامع من المساجد القديمة فى صنعاء أنه لا يرجع اليها رأساً بل يعدل إلى قول من له بعض تميز فى القبلة دونها لأنه ظهر الخطأ فيها تشريقا وتغريبا اه بلفظه وقال سيدنا أحمد الجربى بل المقصود الجهة فيصلي اليها وكذا عن المفتى (*) وكذا قبور المسلمين إذا عرف موضع الرأس وعرف أنه من أهل العدل ذكره فى ح الحفيظ والأثمار

وإنما

وانما يصح الرجوع اليه بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ أن لايجد حيا يقلده ﴿ الثانى ﴾ أن يعلم أو يظن أنه نصبه ذو معرفة ودين [١] (ثم) ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فان فرضه أن يصلى إلى (حيث يشاء) من الجهات (آخر الوقت [٢]) لأن صلاته ناقصة [٣] وأصل المدوية التأخير وعن م بالله يجوز التقديم أول الوقت [٤] وقال ك يصلى تلك الصلاة أربع مرات [٥] إلى كل واحدة من الجهات مرة * نعم فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحو أن يكون مسايفا [٦] أو مربوطا لايمكنه الانصراف الى الجهة أو راكب سفينة أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال أو مريضا لم يجد [٧] من يوجهه اليها فان فرضه أن يصلى إلى حيث أمكنه آخر الوقت (ويعفى) استقبال القبلة (لمتنفل راكب [٨] فى غير المحمل) وقد تضمن هذا أنه لايعفى مع التمكن منه من دون مضرة [٩] الا بشروط ثلاثة ﴿ الاول ﴾ أن تكون الصلاة نفلا [١٠] لافرضا ﴿ الثانى ﴾ أن يكون المصلى راكبا لاماشيا ﴿ قال عليلم ﴾ هكذا ذكر الاصحاب وهل من شرطه أن يكون الركوب فى حال السفر ﴿ قال عليلم ﴾ لم يصرح بذلك الاصحاب إلا الامام ى فصرح باشتراط أن يكون فى السفر [١١] قال فى الانتصار وفى الحاضر [١٢] وجهان المختار أنه لا يجوز [١٣] إلى غير القبلة الشرط الثالث أن يكون ركوبه فى غير المحمل لأنه إذا كان فى المحمل أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير (ويكفى مقدم التحرى [١٤]) فى طلب القبلة (على التكبيرة) التى

---

(١) أوصلى فيه من هو كذلك قرز (٢) فلو حصل له ظن بعد أن صلى وانكشف فى الوقت بقية هل يعيد قيل لا يعيد وقيل يعيد ولعل وجه الاعادة أن الظن فرض من كان فى جهتنا فتجب الاعادة إذا حصل كمن وجد الماء قرز (*) وأما مقلد الحى والمحراب فيصلى أول الوقت قرز وقيل القياس انه لايجوز له إلا فى آخر الوقت عند المدوية لكن يقال لعل هذا اجماع اه ز ر (٣) لأنه عدل إلى بدل وهو العمل على غير إمارة (٤) لأنه لا يوجب التأخير إلا على المتيمم كما يأتى فى فصل ناقص الصلاة (٥) وعندنا لا يصح والفرق بين هذا وبين الثياب ان فى الثياب تيقن أصلا انه قد أتى بالصلاة فى ثوب طاهر بخلاف هذا فانه لا يتيقن استقبال القبلة بأربع صلوات اه قرز (٦) يعنى مجاهداً (٧) في الميل بما لا يجحف من الأجرة قرز (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صل حيث توجه بك بعيرك إلا المكتوبة فالقرار القرار يعني مقصده فلو انحرف لم تصح ذكره اصش قال ابن بهران وأهل المذهب لا يخالفون إلا أن يكون إلى القبلة (*) وهل يسجد أم لا قال في البيان يسجد والمختار انه لايسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وليكن إيماؤك لسجودك أخفض من ركوعك إلا المكتوبة (*) والماشى ميلا فصاعداً ذكره فى البحر والأثمار (*) والمحمل وزن مجلس الهودج ويجوز محمل أيضاً وزن مقود والجمع محامل اه مصباح (*) وهو الهودج الذي يحمل على بعير اه مى (٩) لا فرق وهو ظاهر از ذكره فى البحر (١٠) ولو ذوات الجماعة اه ح ا ث كالكسوف ونحوها (١١) قال في الوابل بريداً فصاعداً بعد الخروج من الميل بل لا يشترط إلا الخروج من البلد اه مى قرز (١٢) وهو البلد وميلها (١٣) بل يجوز اه تى وقرره مى بعد الخروج من البلد قرز (١٤) وكذا مقلد الحى والمحراب حيث هو فرضه قرز

للاحرام بالصلاة (إن) ظن الاصابة فى تحريه فدخل فى الصلاة بالتكبيرة ثم (شك بعدها [١]) وقبل الفراغ من الصلاة (أن يتحرى) تحريا ثانيا بأن ينظر (أمامه) لطلب الأمارة ولا يلتفت إلا يسيرا [٢] لا يعد مفسدا [٣] ان لم يكن قد غلب فى ظنه [٤] الخطأ فأما إذا تحرى بعد الشك فغلب فى ظنه أن الأول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته (وينحرف [٥]) الى حيث الاصابة ولو كان انحرفا كثيرا نحو من قدام إلى وراء (ويبنى [٦]) على ماقد فعله من الصلاة ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحرى الأول ولو أدى إلى أنه يصلى الظهر ونحوه كل ركعة إلى جهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف إلا أن يعلم علما يقينا [٧] خطأ الأول فأما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من أولها إلا أن يعلم الاصابة على قول من يعتبر الحقيقة (ولا يعيد المتحرى المخطىء [٨] الا فى الوقت إن تيقن الخطأ) ﴿قال مولانا

---

[١] ﴿مسئلة﴾ من صلى فى موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانياً بعد مدة لم يعد التحرى إلا أن يظن خلاف تحريه الأول ذكره أبومضر قال ع أو شك اه ن قرز فقد أبطل أبو مضر الظن الأول بالظن و ع بالشك اه ص (*) فلو حصل له شك فقط لم ينحرف وإن التفت التفاتاً كثيراً مع الشك ثم انكشف الاصابة فى ذلك هل يأتى قول الابتداء والانتهاء قال عليلم لامعنى للانتهاء بل تفسد صلاته إن فعل فعلا كثيراً فى حال ليس له فعله اه غ معنى [٢] فان كان لا يمكنه إلا بفعل كثير مضى فى صلاته ولا شيء عليه اه يواقيت وفى شرح بهران ومن لم يحصل له ظن فى جهة القبلة إلا بتلفت كثير فالأقرب أنه يلزمه الاستئناف [٣] قدر التسليم قرز (*) كالتفات التسليم قدراً وفعلا فلو زاد فسدت إلا أن يتيقن الاصابة قرز [٤] تنبيه قال في ح الأثمار فاذا لم يحصل ظن بالاصابة رأساً وجب الخروج وإعادة التحري فان حصل له ظن عمل به وإلا انتظر إلى آخر الوقت وصلى إلى أي الجهات شاء هذا حيث لم ييأس من إمكان التحرى فان أيس أتم صلاته إلى حيث يشاء كما يأتى ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس [٥] ويبنى على ماقدفعله من صلاة ثانياً فيبنى ولا يخرج إذ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد بخلاف العلم بتيقن الخطأ فيخرج ولا يبنى اه هامش هد (*) وفرق بين هذا وبين ماتقدم فى قوله ولما يفعل المقصود به فبالثانى بأن التحرى الأول هنا يبطل فيما استقبله فقط فتصح صلاته اه ص وذلك ان هنا يمكنه العمل بالثانى مع البناء على الأول خلاف ماتقدم فانه لا يمكنه العمل بالثاني إلا مع إبطال الأول فافترقا وقيل يقال انه هنا لا يأمن من التسلسل لكثرة عروض الشك فى مثل هذا بخلاف تغير الاجتهاد فهو قليل ذكره فى هامش المصابيح (*) لكن بفعل يسير قرز (*) بالنظر إلى الجهة وأما انحرافه يسيراً لا يعد مفسداً وقيل لا فرق وهو ظاهر الكتاب اه ري [٦] عبارة الأثمار فينحرف لأن عبارة الامام توهم أن الانحراف يكون فى حال تحريه قبل حصول الظن إذ الواو لا تقتضى التعقيب [٧] بالنظر إلى الجهة لا العين قرز [٨] ولا يقال إنه قد علم الخطأ فى بعضها فتبطل صلاته لأنه لم يحصل علم بالجهة فيعتدبها ولو قلنا يعيد إلى حيث حصل له الظن الآخر لم يأمن أن يحصل له ظن غيره فيعيد إليه ثم كذلك فلهذا قلنا تصح صلاته ذكر ذلك فى الشرح اه كب (*) فان خرج الوقت وهو فى الصلاة وعلم الخطأ فيحتمل أن ينحرف وتصح صلاته اه زر والاحتمال الثانى وجوب الاعادة ولعله أنسب للقواعد وفى الأحكام إشارة إلى مثل هذا الاحتمال الأخير (*) لخبر السرية وهو مارواه جابر قال بعث رسول الله

عليلم ﴾ فقولنا المتحرى احتراز ممن صلى بغير تحر فانه يعيد فى الوقت و بعده [١] إلا أن يعلم الاصابة فانها تجزئه عند من اعتبر الانتهاء وهو ع لا عند من اعتبر الابتداء وهو الاظهر من قولى م بالله وقولنا المخطىء احتراز من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير متحراه [٢] ان تيقن الاصابة عند ع لا عند م بالله وقولنا إلا فى وقت احتراز من ان ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فانه لا ينتقض ولو تيقن الخطأ * ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمه حكم المخالفة للقبلة فى وجوب الاعادة فى الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا (كمخالفة [٣] جهة امامه) وانما يتصور ذلك فى ظلمة أو ما فى حكمها [٤] ولهذا قلنا اذا كان المخالف (جاهلا [٥]) فانه يعيد فى الوقت لا بعده إن تيقن الخطأ * وقال ح لا يعيد فى الوقت ولا بعده * وقال ص بالله إنه يعيد فى الوقت و بعده و ربما صححه بعض المذاكرين للمذهب (ويكره [٦] استقبال نائم [٧] ومحدث) لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة خلفهما (ومتحدث [٨]) لئلا يشغل قلب المصلى (وفاسق [٩] وسراج [١٠]) قابس لما فى ذلك من التشبه بعبدة النار (ونجس) ولا يكره استقبال هذه الأشياء إلا إذا كانت من المصلى (فى) قدر (القامة) والمراد بالقامة هنا مسافة البعد لا الارتفاع [١١] ولا الانخفاض فاذا كان بعدها من المصلى قدر

صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة ولم تعرف القبلة فقالت طائفة هي هاهنا أي قبل الشمال وخطوا خطاً وقالت أخرى هى هاهنا أي قبل الجنوب وخطوا خطاً فلما طلعت الشمس أضحت الخطوط إلى غير القبلة فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر فى الأمر فنزلت قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله هكذا رواه أئمتنا عليلم اه ح فتح وقد أخرج نحوه الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه لكنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة واعلم ان ظاهره وظاهر ما رواه ص بالله ورواه الامام المهدي في البحر تقضي ان صلاة أولئك كانت فرادى اه ح فتح (*) بعد الفراغ لا قبله فيعيد مطلقاً كواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة اه مى [١] إذا كان عالماً بوجوب التحري (*) ﴿ مسئلة ﴾ وإذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره ثم رجع اليه بصره فى حال الصلاة فان حصل له العلم بصحة قوله أتمها وإن لم واحتاج إلى التحري أعادها اه ن والمذهب أنه يتحرى ويبنى قرز [٢] غير مستخف ولا مستحل اه ن إذ لو كان أيهما كفر اه زهور [٣] فان كان الامام مخطىء فانهم يعيدون فى الوقت اه قرز (*) ظاهره ولو صلى إلى القبلة دون الامام لأنه إذا وجب على الامام الاعادة فصلاة المؤتم متعلقة به [٤] الأعمى [٥] غالباً احترازاً من أن يخالف جهة امامه بتحرى نحو أن يصلى جماعة إلى جهة ثم تغير تحريهم حال الصلاة فى الجهة فانه يجب على كل واحد منهم الانحراف إلى ما ترجح له فمن خالف الامام فى ذلك عزل صلاته وأتم فرادى ولا تبطل بالمخالفة حينئذ عمداً اه أثمار ومثله فى البيان فى باب والجماعة [٦] تنزيه [٧] وميت وقبر ووجه حيوان آدمي أو غيره اه ن قرز وتزول الكراهة بأن يكون بين المصلى وبين أي هذه الأشياء حائل له جرم مستقل ينفصل عنها اه بهران [٨] ولو بالقرآن [٩] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا الفاسق قبلة ولا سترة ويكره أيضاً جنب الفاسق [١٠] ونار أيضاً [١١] صوابه والارتفاع لا الانخفاض (*) يعني إذا كانت القامة بعضها مسامتاً للجدار فانه يعتبر القامة فى الجدار ولا يحتسب بما بينه و بين الجدار إذا كانت دون القامة اه حاشية زهور

مسافة القامة فما دون كرهت (ولو) كانت (منخفضة [١]) أكثر من القامة عند السيدين * وقال ع اذا زاد انخفاضها على القامة لم تكره [٢] وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها ولو قرب النشز التي هي عليه (وندب لمن) أراد الصلاة (في القضاء اتخاذ سترة [٣]) بين يديه من بناء أو غيره * قال في مهذب ش ويكون قدر مُؤخِرة [٤] الرحل قال عطاء ومؤخرة الرحل قدر ذراع * قال فيه ويستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع * وقال في الانتصار قدر ذراع ﴿قال مولانا عليلم﴾ ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الأذرع من قدمي المصلي [٥] ومراد الانتصار من موضع سجوده والله أعلم * قال في الانتصار ويجوز هنا أن يجعل بعيره سترة [٦] لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى بعيره [٧] (ثم) اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب (عود) يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود مواجها لحاجبه الأيمن أو الايسر لا مقابلا (ثم) اذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ (خَطّ [٨]) يخطه في موضع السترة ويكون إما عرضا أو كالهلال [٩] أو كالمحراب [١٠] وقال ف لا معنى للخط ﴿فصل﴾ (وأفضل أمكنتها المساجد [١١]) يعني

---

[١] في الهداية ولو منخفضات وبنى عليه في البيان قرز [٢] واستقرر به مي لأن النجاسة ليس لها هوى ومثله عن المقتي [٣] وستره الامام سترة لمن بعده اه ب إذ لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى بعده باتخاذ سترة وقيل ولو لم يكن له سترة (*) والسجادة تقوم مقام الجميع قرز (*) فان لم يفعل شيئا من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لا نه سهل في نفسه ﴿١﴾ ذكره في الانتصار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لئن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك ﴿٢﴾ عام في المسجد وغيره وقيل إنما هو لمن يصلي في غير المسجد اه ن ﴿١﴾ بترك السترة فبطل حقه ولعله في القضاء وأما في العمران فالظاهر الكراهة مطلقاً اه ري قرز وحد الكراهة على المار ما بين مسجده وقدميه ﴿٢﴾ أي كراهة المرور [٤] بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء اه بهران وهو ما يستند اليه الراكب اه ب [٥] من كعب الشراك لا من الأصابع [٦] لادابة وامرأة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة إلى امرأة اه ب بلفظه [٧] ولا يستقبل وجهه قرز [٨] بفتح الخاء اه ا ث [٩] ويستقبل قفاه قرز [١٠] ويستقبل وجهه اه قرز [١١] ﴿والأصل في ذلك﴾ ما روي عن النبي صل الله عليه وآله وسلم أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد واختلف في معنى الحديث هل المراد الأفضلية أو عدم إجزائها فقال أهل المذهب المراد نفي الفضيلة اه غ قرز (*) قال في البحر وصلاة النساء في البيوت أفضل ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهي وقال الامام ي عليلم يجب منع النساء من المساجد خشية الفتنة والتهمة قال في الهداية تمنع وقت دخول الرجال إلا في وقت الرسول صالم والصحابة لصلاح الناس يومئذ وخبثهم الآن اه غاية بلفظها (*) قال في الهداية سيما البعيدة لفضيلة كثرة الخطا قلت إلا إذا تعطل الجار فهي فيه أفضل والجار إلى قدر أربعين ذراعاً وقيل ما يسمى جاراً عرفا قرز (*) إلا العيد في غير مكة فهي في الجبانة أفضل إذ قد روى أن الملائكة لم يزالوا يصلوا العيد بمكة في المسجد الحرام لأنه أفضل البقاع اه شفاء

أنها أفضل أمكنة الصلوات الخمس [1] ثم ذكر عليلم أفضل المساجد بقوله (وأفضلها المسجد الحرام [2]) واختلف فى تعيينه على ثلاثة أقوال حكاها فى الانتصار * الأول أنه الكعبة والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المختار * الثانى أنه الكعبة وسائر الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الأسرى وهو فى بيت خديجة * وفى الكشاف والحاكم قيل أسرى به من المسجد وقيل من بيت أم هانىء [3] وهذان القولان للفقهاء * الثالث أنه الحرم المحرم وماحوله الى المواقيت وهذا رأى أئمة العترة ذكره فى تأويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام [4] ﴿نعم﴾ والدليل على أن المسجد الحرام أفضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خبر أبى ذر [5] حيث قال يا أبا ذر صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة [6] فى غيره من المساجد وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل فى بيت مظلم [7] حيث لايراه أحد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله (ثم) ان أفضل المساجد بعد المسجد الحرام (مسجد رسول الله [8]) صلى الله عليه وآله وسلم لما تقدم فيه من الأثر (ثم) ان أفضل

---

[1] وغيرها من النوافل إذلم يفصل الدليل بين الفريضة والنافلة [2] فلو وجد جماعة فى غير المسجد الحرام ولم يوجد فى المسجد الحرام أيهما أفضل سل الجواب أنه يصلى فى المسجد الحرام لأن الترغيب فيه ورد أكثر من الجماعة [3] هى عمته واسمها هند بنت أبى طالب وقيل فاختة (*) بالهمز منون اه قرز [4] ﴿الرابع﴾ أنه المسجد ومازيد فيه المحيط بالكعبة المعمور ذكره الزمخشري والحاكم وأبو على وقاضى القضاة اه كب وهو قول حسن وهو الذى ينصرف اليه الذهن عند الاطلاق واختاره فى البحر [5] قال فى مجمع الزوايد الراوى أبو الدرداء [6] وقد حسب ذلك فبلغت صلاة واحدة فى المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ولا يسقط هذا التضعيف شيئا من الفوائت كما يتوهمه بعض الجهال ذكره النووي (*) يحتمل ولو فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مائة ألف ألف على ظاهره اه زر وفى ح الفتح ويحتمل فى غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت قد أغنانا عن هذين الاحتمالين ما أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان عن ابن الزبير أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة فى هذا وزاد ابن حبان يعنى فى مسجد المدينة ورواه البزار فهذا الحديث مفسر للحديث الذى فى الشرح قطعاً وتأمل اه من خط القاضي محمد الشوكانى [7] والمراد بالبيت المظلم الذى ورد فى خبر فضل المسجد الحرام الخالي عن الناس وإن كان فى نهار أو سراج هذا الذى يحفظ عن الوالد أيده الله وكثير من المشايخ يبقيه على ظاهره ان المراد الظلمة اه ح لى لفظاً قيل إن الظلمة أقرب إلى سكون الجوارح وأقرب إلى حصول الخشوع وفراغ القلب لأنه لو أراد الخلوة لقال فى بيت خال [8] إلا بين القبر والمنبر فكالمسجد الحرام اه ص



المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مسجد بيت المقدس [١]) لأنه أحد القبلتين ولأن الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذى باركنا حوله [٢] (ثم) بعد هذه الثلاثة مسجد (الكوفة [٣]) لما ورد فى الأثر من أنه صلى فيه سبعون نبياً [٤] (ثم) بعد هذه الأربعة فى الفضل (الجوامع) وهى التى تكثر فيها الجماعات [٥] (ثم) بعد هذه المذكورة (ما شرّف عامره [٦]) بأن يكون ذا فضل مشهور [٧] فى دين وعلم لاشرف الدنيا فلا عبرة به ﴿ قال عليلم ﴾ ولا خلاف فى هذا الترتيب الا بين الأخيرين فمنهم من قدم [٨] ماشرف عامره على الجوامع التى عامرها ليس كذلك والصحيح ما رتبناه (ولا يجوز فى المساجد [٩]) شىء من أفعال الجوارح [١٠] (الا الطاعات [١١]) وأنواعها كثيرة كالذكر [١٢] والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل ما لايجوز فيها من رهج فى مباح أو نحو من ذلك

---

[١] ويسمى أقصى لبعده من مكة إذ بينهما أربعون يوما اه مقاليد معنى (*) وصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة ذكره الطبرانى وهو غربى الكعبة اه تجريد وهو علو لأن أسفله مطاهير لمصلحة بذلك اه ص دل على صحة تسبيل العلو دون السفل لأنه تعالى سماه مسجداً وهو كذلك اه ح مع تسمية بيت المقدس مسجداً ليس فيها دليل على تقرير الشارع له على تلك الصفة التى كان عليها حال التسمية إذ قد سمى الرسول صلىلم كنائس اليهود مساجد حيث قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وإلا لزم صحة الصلاة فى كنائس اليهود الموضوعة على القبور إذ قد سميت مساجد والحبيرسى لا يقول بذلك ولا غيره من أهل المذهب. اه من خط القاضى محمد الشوكانى [٢] أراد بالبركة الدين والدنيا لانه متعبد الأنبياء عليهم السلام ومهبط الوحى ومقر الصالحين ولأنه محفوف بالأنهار الجارية والأشجار المثمرة اه من العهد الأكيد تفسير القرآن المجيد [٣] ثم مسجد قباء لقوله تعالى أسس على التقوى ولأنه من عبارة النبى صلىلم وروى أن ركعتين فيه كعمرة [٤] أى فى مكانه سبعون نبيا لأنها إنما عمرت فى زمان عمر اه ح فتح على يد سعد بن أبى وقاص قلت يحتمل أن يكون قد سكنت سالفاً فى زمن الأنبياء السابقين اه تى (*) ومن وجه أفضليته ملازمة أمير المؤمنين كرم الله وجهه للصلاة فيه أيام وقوفه بالكوفة إلى أن استشهد فيه رضي الله عنه اه ح اث [٥] أما فى الوقت أو فيما مضى يعنى صفوفا لا جماعة بعد جماعة [٦] أي واقفه أو مجدده اه ص (*) ومساجد الهادى عليلم فى أرض اليمن جامع ثاه وجامع منكث ومسجد سمح ومسجد بيت حاضر ومسجد بيت بوس فى بلاد صنعاء اه من سيرته عليلم [٧] قيل ثم ماشرف امامه ثم المجهول [٨] الفقيه س فى تذ [٩] ﴿ قال فى البحر ﴾ ومن سبق إلى بقعة فهو أحق بها حتى ينصرف إلا مع عزم العود فوراً كمن خرج لرعاف أو تجديد وضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا عاد اليه فان اعتاده لتدريس أو نحوه استمر حقه كالحرف فى الأسواق اه ب بلفظه من باب التحجر [١٠] ومن ذلك المراجعة فى المسجد على وجه يشغل المصلى لأن حقه أقدم [١١] ﴿ فرع ﴾ وإذا سبق إنسان إلى موضع فيه للذكر ثم قامت صلاة جماعة لم يجب عليه التنحى ولو خرم الصف لسبق حقه وإن كان تاركا للافضل إلا المحراب فليس له شغلة عن امام الجماعة الكبرى لانه وضع لذلك وكذا إذا اشتغل المسجد كله بقوم يذكرون الله فانه لا يجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة اه لمع [١٢] إن لم يمنع الأخص فى المسجد وهى الصلاة اه

فأما اذا كانت المنفعة خاصة نحو أن يشتغل فيه بخياطة أو نحوها مما يعود نفعه عليه أو على عائلته ولا أذية من صوت ونحوه [١] فقيل ع أن ذلك يجوز لأن فيه قربة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأقرب عندي أنه اذا لم يكن تابعاً لقربة متمحضة عما يعود نفعه على النفس من عبادة أو غيرها [٢] فانه لايجوز وإن كان قربة فليس موضوعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة [٣] من عبادة ونحوها الى آخر ماذكره عليلم ثم قال فثبت من هذا أنه لايجوز في المسجد الا ماوضع له من الطاعات وهو الذكر والصلوة وقد دخل في الذكر العلوم الدينية [٤] كلها لأنها تسمى ذكراً ولا يجوز ماعدا ذلك الا ماخصه دليل شرعي قال وقد أشرنا اليه بقولنا (غالباً) يحترز من أمور ثلاثة (الأول) ما يدخل تبعاً للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية [٥] نفعها عام أو خاص [٦] فانه ربما صحب الكلام فيها كلام يحتاج اليه في تلك الحادثة فان ذلك معفو [٧] (الثاني) مما ليس مقصوداً دخول المسجد من أجله وإنما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها نحو مايقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك معفو أيضاً ﴿ الثالث ﴾ مما تدعو الضرورة [٨] اليه من اشتغال بالمباحات [٩] نحو نزول رجل من المسلمين [١٠] فيه لأنه لايجد مكانا والقعود لحاجة [١١] خفيفة * قيل ع والمضطر الذي يجوز له النوم [١٢] في المسجد وهو من لايجد كراء ولاشراء ولا عارية ليس فيها منة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا عندنا ضعيف لأنه

---

(١) صوت آلة (٢) الأمر بالمعروف (٣) وإلا لزم أن يروض الخيل التي للجهاد في المسجد والارتياض فيه باللعب بالصولجان والمصارعة فانها مع النية الصالحة قربة اه غ (٤) لكن يشترط في القرآن وغيره أن لايشغل قلوب المصلين ويشوش عليهم لان حقهم أقدم فان حصل لم يجز اه مشارق (٥) أو دنيوية اه ذكره الفقيه ع وضعف الامام كلام الفقيه ع إذا لم يكن تابعا لقربة قرز (*) نحو أن تجرى عليهم نائبة فيجتمعوا للمشاورة فيها فأشبه النوافل اه ان (٦) سد خلة الفقير (*) قال في ح الفتح ولو كانت المصلحة خاصة كالاستظلال والتروح والمذهب خلافه قرز (٧) والفرق بين هذا وبين ماتقدم في أول الكلام في قوله اذا لم يستلزم الخ أن هناك مقطوع بفعل ما لايجوز ملازمة الطاعة بخلاف هذا فيجوز فقط اه ن (٨) ومن جاز له الوقوف في المسجد لضرورة أو طاعة جاز له الأكل فيه لأن الاكل على حسب إباحة الوقوف فيه فلايجوز لأهل البلد أن يأكلوا مع ضيف المسجد وان جرت به عادة مالم يقترن بمصلحة دينية قرز (٩) الدينية (١٠) ﴿ فائدة ﴾ من وفد إلى ناحية ومعه بهيمة من أتان أو غيرها وهو يخشى على نفسه أو ماله ولم يجد موضعاً يقف فيه ولا بهيمته ولا لهما جميعاً فله أن يدخله المسجد ولو تنجس وعلى المتولى الاصلاح وعليه الأجرة اه غ (١١) هذه عبارة اللمع وهو يقال إن كانت مما تعلق به القربة جاز وإلا فلا اه كب قرز (١٢) أما لو كان النائم فيه يقوم لأداء صلاة أو عبادة لا يتهيأ له مثلها في غيره جاز اه ومثله في البيان قرز

اذا جاز الوقوف جاز النوم فاللائق أن يقال يجوز لمن لايجد غيره [١] ملكا له أو مباحا و الله أعلم
(ويحرم البصق [٢]) وهو الرمى بالريق (فيها [٣]) أى فى المساجد والأصل فيـه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم إن المسجد لينزوى [٤] من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وعن القاسم يجوز
اذا كان فيه رمل ويدفنها (و) يحرم أيضاً البصق (فى هوائها [٥]) أى فى هوى المسجـد ولو لم
يقع عليها بل نفذها لأن حرمة المسجـد من الثرى الى الثريا فما حرم فى قراره حرم فى هوائه
(و) يحرم أيضاً (استعماله [٦]) أى استعمال الهوى أ ما بمد عروش عليـه قال بعض المتأخرين [٧]
أو مد ثياب على سطحه ﴿ قال عليلم ﴾ وهو قوى فلا يجوز فى هواءه شىء من الاستعمالات [٨]
(ماعلى) أى ماارتفع ﴿ قال عليلم ﴾ ثم لمـا كان بعض الصلوات قد تكون فى غير المساجد أفضـل
وكان عموم كلامنا آنفاً لايفيد ذلك أشرنا اليه بقولنا (و ندب) للمصلى نافلة [٩] (توقى مظان الرياء)

---

(١) من قبل نزوله ولا يجب عليه الشراء ولاالكراء مطلقا اه لمعه فان حصل الملك أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج قرز (*) لأن وفد ثقيف كانوا يقدرون على الكراء وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل أنه طلب لهم الكراء قبل انزالهم فى المسجد اه غ (٢) وكذا يكره فى الماء الصافى (٣) وكذا رميه بالحصـاة ونحوها اه كب قرز (٤) أى ينقبض ويجتمع ذكره فى النهاية وشمس العلوم وقيل المراد أهل المسجد وهم الملائكة وفى حديث آخر ليعلم الذى يتنخم فى المسجد أن يبعث يوم القيامة وهى فى وجهه اه ان (*) وروي أنه صلى الله عليـه وآله وسلم حك نخامة فى جدار المسجد بعرجون من النخل وعصر العبير ولطخها به والعبير اخلاط من الطيب والزعفران اه ح ات (٥) غالبا احترازمن النثار فانه يجوز ولو حصل التهوية به وهو بدليل خاص فيقر حيث ورد (*) قال فى بعض شروح الاز فلو كان فيه طاقة أو شباك لم يجز البصق فيه وقد اعتاد كثير من الناس فى كثير من مساجد صنعاء وهو فعل قبيح يجب النهي عنه لان جدار المسجد من جملته اه قلت ان كان داخلا فى المسجد وإلا فلا اه تى إذ الاصل عدم التسبيل وهذا إذا لم يحصل تهوية من داخل المسجد والا حرم (٦) فأما تعليق الأثواب ووضع النعل حيث لا يشغل المصلي لمن أبيح له الوقوف وكذا وضع الجرة في طاقة المسـجد أو في جانب منه لا يشغل المصلي فجائز فأما تضحية الثياب على سطحه فلايجوز وأما فى جانبه على الجدار الخارج فلا بأس فيه لأن جدار المسجد ليس منه اه ز ن قرز (*) وأما حكم جدار المسـجد فان سبلت العرصة وعمر من داخلها فهو من المسجد وان عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد وان عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد قرز (٧) السيد داود بن حمدين وقبره فى ثلا (٨) إلا أن يدخل الاستعمال اليسير تبعاً للصورة المستثناة قرز (١) وكذا سائر الطاعة الصدقة والقراءة وغيرها كالصيام قرز (*) وأما الفريضة فالتظهر بها أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غمة فى فرائض الله ولئلا يتهم ودفع التهمة عن النفس واجب وما وجد فى نفسه من الريا فعليه مدافعة النفس للاجماع لأن إظهار الفرائض مشروع (*) غير ذوات الاسباب فانه يندب فيها التجميع وقد ذكره فى الغيث ﴿ اعلم أن أقسام الرياء خمسة ﴾ الأول أن لا يفعل الطاعة إلا أن يحضره أحد والا تركه الثانى أن يفعلها كاملة بين الناس ناقصة فى الخلاء الثالث أن يفعلها كاملة فيهما ويحدث بها الناس الرابع ان يفعلها كاملة ولا يحدث بها أحدا لكن يريد أن يمدح عليها الخامسة أن لا يريد أن يمدح عليها لكن إذا مدح فرح اهـ

وهي

وهى حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الأثر فى الصلاة فى البيت المظلم حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل * اعلم أنه لا يخلو إما أن يجد المتنفل مسجداً خاليا أو مكانا فيه خاليا أو لا يجد . ان وجد فهى فى المسجد الذى هو كذلك أفضل ﴿ قال عليلم ﴾ ولا أحفظ فيه خلافا . وإن لم يجد إلا مسجداً مدخولا فى حال تنفله فاختلف فيه على أقوال ﴿ الأول ﴾ لأبى ح أنها في البيوت أفضل وظاهره ولو كان ممن يأمن الرياء القول ﴿ الثانى ﴾ للص بالله أن رواتب الفرائض من النوافل فى المساجد أفضل وسائر النوافل فى البيوت أفضل القول ﴿ الثالث ﴾ حكاه بعض معاصرينا للمذهب أنها فيالمساجد أفضل [1] وظاهره الاطلاق القول ﴿ الرابع ﴾ ذكره بعض متأخرى المذاكرين [2] وهو أن المتنفل إذا لم يأمن على نفسه الرياء فهى فى الخلوات أفضل وان أمن فهى فى المساجد أفضل سيما إذا كان يقتدى به ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ إن لم يكن يقتدى به فالخلوة أرجح لأن النفس طموح قال ولهذا قلنا (الا من أمنه) أى أمن الرياء (وبه يقتدى) فان الارجح له الاظهار وعلى ذلك يحمل ماورد فى الأثر من أن صلاة الجهر [3] تزيد على صلاة السر سبعين ضعفا وذلك لأنه يثاب على الصلاة وعلى قصد الهداية لغيره وتعريه عن محبطات العمل ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وحقيقة الاخلاص هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه المشروع [4] غير مريد للثناء [5] على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثناء [6] والرياء هو أن يريد الثناء فى فعل الطاعة أو ترك معصية أو مكروه

من بداية الهداية لابن بهران [1] وقواه تى ومى وعامر وإلا لزم الاقتصار على الواجب ولا قائل به

[2] ولعله يفرق بين كلام الفقيه ى ووالده وبين كلام الامام عليلم أن الفقهاء قالوا سيما إذا كان يقتدى به والامام جعله شرطاً (*) ان أمن الرياء وبه يقتدى ﴿ فائدة ﴾ قال عليلم قد يحسن من العبد إظهار الطاعة بوجه يقتضي الحسن منها أن يكون ممن يقتدى به فيكون ذلك من باب الأمر بالمعروف ومنها أن يكون متهماً فيدفع عن نفسه التهمة باظهار كثرة الطاعة ليكون فى ذلك زوالها أو تقليلها وذلك بمنزلة النهي عن المنكر ومنها أن يكون فى إظهاره تأكيد لصحة توبته عند من كان اطلع منه على معصية قبل التوبة ومنها أن يكون ممن يدعو الناس إلى إقامة الحق وباظهار الطاعة الكثيرة يكون أقرب إلى إقامة الحق وإماتة الباطل فانه يجرى مجرى الأمر بالمعروف الخ ماذكره عليلم من معني ذلك اه نجري بلفظه [3] يعنى المظهرة [4] الواجب لوجوبه والمندوب لندبه [5] ولا طلب منفعة دنيوية [6] أو طلب منفعة دنيوية اه

باب الاوقات [١]

(إختيار الظهر [٢]) أي الوقت الذى ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر (من الزوال [٣]) أى زوال الشمس * وعلامته زيادة ظل كل منتصب فى ناحية المشرق بعد تناهيه فى النقصان ﴿ قال عليلم ﴾ هكذا جاء فى كلام أهل المذهب * واختلف المتأخرون فى تفسيره فقيل المراد زيادة الظل إلى ناحية المشرق بعد تناهيه فى النقصان من جهة المغرب ﴿ قال عليلم ﴾ وفى هذا ضعف لأنه لو أريد ذلك كان يكفيه أن يقول زيادة ظل كل منتصب فى ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه فى النقصان * وقيل المراد بعد تناهيه فى النقصان من ناحية الشام وذلك فى الشتاء فحسب لأن الشمس فيه تكون فى جهة اليمن والظل إلى نحو الشام فكيفما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تستوى الشمس وفى حال نقصانه ينتقل الظل الى المشرق فعند تميل الشمس إلى المغرب يزيد الظل فى ناحية المشرق لأنه قد انتقل اليها ونظر ذلك ﴿ مولانا عليلم ﴾ من وجهين أحدهما أن المراد ذكر علامة الزوال فى كل وقت وهذا الذى ذكر يختص الشتاء والوجه الثانى ذكره فى الغيث [٤] وقيل المراد بعد تناهيه فى النقصان من ناحية المشرق أيضاً وأن جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لأنه ذكر [٥] أن الشمس عند زوالها يزيد الظل إلى ناحية المشرق ثم يقهقر فينقص ثم يزيد بعد القهقرى فالزيادة الأولى لا عبرة بها لأنها تنقص بعد وانما علامة الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان ﴿ قال عليلم ﴾

---

[١] قال فى الهداية وهي خمسة قال فى الجامع أجمع علماء آل الرسول صلوات الله عليهم وسلامه وعلماء الأمة على أن الصلوات الخمس خمس مواقيت إلا من علة أو عذر فثلاثة مواقيت فقط كما يقوله بعضهم اهـ ح هداية (*) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وصلى بى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين يفطر الصايم وصلى بي العشاء عند ذهاب الشفق الأحمر وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم ثم عاد فى الغد فصلى بى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بى العصر حتى صار ظل كل شيء مثليه وصلى بى المغرب كصلاته بالأمس وصلى بى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين لك ولأمتك اهـ ان [٢] لما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله بها لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسن الابتداء بها [٣] والزوال عبارة عن انحطاط الشيء من الارتفاع (*) قيل ف فى علامته ميل ظل الشمس إلى الجانب الأيمن ممن يستقبل القبلة اهـ ح هداية [٤] وهو أنه لا فرق بين ظل المغرب وظل الشام فى أنه أغنى عنه قوله زيادة ظل كل منتصب [٥] أي صاحب هذا القول اهـ

وقد

وقد حكى بعض معاصرينا [١] عن بعض الثقات أنه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك وهذا إن صح هو الملائم للكلام إلا أن فى ذلك إشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها ﴿ عليلم ﴾ فى الغيث [٢] ثم قال فى آخر كلامه عليلم فالأولى حمل الكلام على ماذكره أهل القول الاول وهو أن المراد بعد تناهيه فى النقصان من جهة المغرب لأنه الظاهر [٣] قال وأبلغ مايكون أن يتضمن تكرارا من جهة المعنى فذلك واقع في كثير من الكلام إما لزيادة فى إيضاح التقرير فى الذهن أو غيرهما [٤] * نعم فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال (وآخره مصير ظل الشيء) المنتصب (مثله) سوى فيء الزوال [٥] واختلف فى تقدير المثل فى القامة فقيل إذا بلغ الظل ستة أقدام [٦] ونصفا سواء القدم التى قام عليها فذلك قدر القامة * وقال أبو جعفر الاعتبار

---

(١) الفقيه ف ذكر أنه وجده فى بعض كتب الحنفية اه وقيل عن السيد محمد بن الهادى بن الامام ي ابن حمزة عليلم المقبور فى القبة المعروفة فى ثلا وقيل ابراهيم بن على العرارى اه زر وهو مقبور بمسجد الشيخ بحروس صنعاء وقيل ابراهيم السكينعى (٢) أحدها أن ذلك من أعمدة الدين ولم يذكره أهل الأصول الثانى ان أهل الفلك لم يذكروه مع أنهم ذكروا ماهو أغمض منه الثالث أنه قال بعد تناهيه فى النقصان ولم يحصل علم التناهي اه غ (٣) لايبعد أن يقال بعد تناهيه فى النقصان من ناحية المغرب وذلك لأن معنى التناهى فى النقصان انعدام الظل بالكلية وتكون فائدة هذا القيد الاحتراز عن الزيادة الحاصلة بعد الزياده الأولى أعنى التى ليست عقيب الانعدام فان تلك الزيادة ليست علامة للزوال (٤) الاحتياط لضعف التعويل على القرينة (٥) وهو الذى يكون عند الزوال اه ن وهو يبقي فى ظل أول النهار عند استواء الشمس فى كبد السماء اه ايضاح وأقله اخضرار الجدار وأكثره خمسة أقدام ونصف (*) واعلم أن ذلك يحتاج إلى معرفة النجوم التى يتعلق بها معرفة الأوقات وهي ثمانية وعشرون منزلة فنجوم الزيادة الآن من الجبهة وآخرها النعايم احدى عشر منزلة ونجوم النقصان احدى عشر منزلة من البلدة إلى الدبران ونجوم الاستواء ست منازل من الدبران إلى الجبهة والزيادة والنقصان فى كل منزلة نصف قدم وغاية الزيادة فى الظل وذلك فى وقوف الشمس فى النعايم خمسة أقدام ونصف وكان فى النسخة الخط الاصل كلام طويل فى ذكر النجوم وهو مخالف لما هو مشاهد الآن من أن الوقوف فى البلدة وأول نجوم الزيادة الزبرة وكان هذا مستقيما فى الزمان القديم والآن الوقوف فى الشتاء فى النعايم وهو مشاهد وأحسن كتاب فى هذا الأوان فى علم الأوقات كنز النجاة فى علم الأوقات وهو لكاتبه عبد الواسع (٦) وكيفية القدم أن يقدم بقدمه اليسري من الجانب الأيمن فى قدمه اليمنى فان استقبل الظل فلعله يقدم من حذاء نصف القدم اه ح لى لفظاً ولفظ البيان من متن قدميه وقيل من شق قدمه الأيمن ﴿ فائدة ﴾ وكيفية ذرع الظل يكون بأحد أمرين أن يستقبل الظل ويكون ذرعه له من نصف قدم فيذرع بقدمه الأيمن من عند أخمص قدمه اليسرى والأمر الثانى أن يكون الظل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التى تلى الظل من أخمص الأخرى اه والأخمص مادخل من باطن القدم ولم يصب الأرض اه من بعض شروح الهداية (*) بناء على الغالب وإلا فقد يكون قدرها سبعة أقدام وقد يكون نادراً ستة أقدام والكل بالنظر إلى صاحب القامة اه

بالمثل [١] دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب فكأن الاقدام ليست إلا تقريبا * وذكر الناصر في كتابه الكبير أنه يعتبر بالاقدام فكأنه جعلها تحقيقا * وفائدة الخلاف فيمن قدم ستة أقدام ونصفا هل يصلي العصر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة أو لا بد منه فمن اعتبر الاقدام قال ما عليه إلا ذلك ومن اعتبر المثل قال عليه النظر في المماثلة [٢] (و) مصير ظل الشيء مثله سواء في الزوال (هو أول) وقت اختيار (العصر [٣] وآخره المثلان) أي مثلا المنتصب سوى فيء الزوال* وقال ش وف ومحمد أن أول اختيار العصر بعد أن يزيد الظل على المثل أدنى زيادة و(و) قت الاختيار (للمغرب) ابتداؤه من (رؤية كوكب ليلي [٤]) لا نهاري والنهاري [٥] هي الزهرة والمشترى والشعرى وهي علَب * قال القاضي محمد بن حمزة [٦] هذه المجمع عليها والخلاف في السماك [٧] وقال الفقيه ح قيل إن المختلف فيه المريخ وقيل السماك الاعزل [٨] * نعم فلا يدخل وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي وتحصل رؤيته (أو ما في حكمها) والذي في حكم الرؤية تقليد المؤذن [٩]

---

(١) ويعتبر مصير ظل الشيء مثله باضافة فيء الزوال إلى مقدار القامة فاذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصفا فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثنى عشر قدما ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثنى عشر قدما ونصفا ثم كذلك اه مقصد لفظا (*) لكن يقال قد يختلف ذلك بأن تطول قامة الرجل ويصغر قدمه أو العكس قال في اليواقيت لا يعتبر بمن قامته قصيرة مع طول قدمه ولا بمن قامته طويلة مع قصر قدمه ولكن بالخلق المعهود في الغالب والغالب أن طول صاحب القامة بقدمه ستة أقدام ونصف وهكذا جاء عن علي عليلم وهو يأتي سبعة أشبار بشبر صاحب القامة كذلك اه مقصد (٢) وهو الأصح والذي رأينا عليه مشايخنا اعتبار الاقدام والتفاوت بينها وبين المماثلة نادر اه وقرره المتوكل على الله وقد روى في ذلك خبرا (٣) هذا يدل على وقت المشاركة وقيل لا يدل لأنه وقت للصلاتين على جهة البدل قرز (٤) أو ظهور القمر ذكره م بالله في البلغة اه ع المتوكل على الله (*) لقوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكباً فجعل الكوكب علامة لدخول الليل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة حتى يطلع الشهاب وروي حتى يطلع الشاهد (*) غير مرقوب اه هبل وقيل ولو مرقوبا اه وهو ظاهر الازهار اه (٥) والمراد بالنهاري ما يرى في النهار لقوة ضيائه وهي أربعة اه ح ا ث وقد جمعت بقول الشاعر :

نجوم النهار باجماعهم هي الزهرة المشترى والعلب
وأما السماك ومريخهم فأقوالهم فيهما تضطرب

(٦) ابن أبي النجم النجراني (٧) الرامح وهو شامي الذي له سلاح اه سلوك (٨) أي لا سلاح معه والآخر هو الرامح أي ذو رمح ومن جهل النهارية فالأصح أنه يتيقن دخول الليل بخمسة نجوم لأن المريخ والسماك متفق على أن أحدهما ليلي والثاني نهاري والخلاف إنما هو في تعيين النهاري منهما وقيل ح ستة لأن خلافهم في الرابع والخامس * والسادس ليلي اتفاقا اه غاية ولفظ حاشية فان كان لا يعرف النجوم الليلية عد خمسة نجوم والخامس ليلي وعن الفقيه س بعد ستة نجوم قيل ع الخامس ليلي مجمع عليه قرز قال في ح لي وكذا ما رئي في مجرى سهيل اه لفظاً قرز (٩) العدل قرز (*) ينظر لم خص المغرب بأن جعل الأذان في جملة علامات وقته وذلك يصح لجميع الأوقات فيحقق مع أن الاذان في

خبر المخبر [١] بظهوره والتحرى [٢] فى الغيم وقال زيد بن على وأحمد بن عيسى والفقهاء واختاره الامام ى إن أول إختيار المغرب سقوط قرص [٣] الشمس ويعرف بتواريها الحجاب ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ فأما من فى بطن واد أو فى أوهاط الأرض فلعلهم يقولون يعتبر بذهاب شعاعها عن رؤس الجبال (وآخره ذهاب الشفق الأحمر [٤]) فاذا ذهب فذلك آخر اختيار المغرب وقال ح آخره ذهاب الشفق الأبيض وكذا فى شرح الابانة عن الباقر (و) ذهاب الشفق الأحمر (هو أول) وقت اختيار (العشاء [٥]) الآخرة (وآخره ذهاب ثلث الليل) فللش قولان الجديد إلى الثلث والقديم إلى النصف (و) أول وقت الاختيار (للفجر من طلوع) النور (المنتشر [٦]) فى ناحية المشرق لا النور الأول المستطيل [٧] (إلى بقية تسع ركعة كامله [٨]) قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعنى بقراءتها [٩] وقال ص بالله من غير قراءة و (و) قت

الجملة اخبار بحصول العلامة لانه علامة نفسه اه من املاء القاضي محمد السلفي يقال لغموض وقته وغيره بالأولى [١] العدل قرز [٢] وحصول الظلمة ﴿١﴾ في المشرق اه رى والحمرة من قبل المغرب وهذا في الصحو وكذلك دخول القمر من كوة أو نحوها لقوله تعالى لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ﴿١﴾ ولفظ حاشية وطلوع سواد فى المشرق مستطيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا اه ب من كتاب الصوم يعنى المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعنى المغرب أفطر الصائم اه ديباج [٣] بالضم اه قاموس وبالفتح اه ضياء (*) قال فى الروضة وهذا الخلاف فى العبارة يرجع إلى معنى واحد فانا قد جربنا ورأينا القرص من البلاد المرتفعة لا يكون إلا مع رؤية الكواكب الليلية فتكون النجوم علماً للوقت اه ثمرات [٤] فان لم يكن ثمة شفق فقال ض عبدالله الدوارى فى تعليقه على اللمع ان من رؤية الكوكب إلى ذهاب الشفق الأحمر قدر صلاة ركعتى الفرقان بعد نافلة المغرب أو بعد الرواتب المعتادة ودرس سورة يس مرة مرتلا وروى عن الهادي عليلم أنه قدر تُسع الليل اه وفى التقرير نصف سبع الليل وفى اليواقيت نصف سدس [٥] ويكره تسميته عتمة اه هد لأنه بلسان أهل الشرع يسمى عشاء وبلسان الأعراب عتمة * مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يكره وفى المجموع فى تفسير معاني السنة وجعل العتمة أربعاً اه ح هداية وظاهر عبارة م بالله والابانة انه لا يكره وكذا الجامع قال وأول وقت العتمة قال م بالله لما ذكر الرواتب فركعتا العتمة دون الجميع [٦] من اليمن إلى القبلة لا المنتشر من المشرق إلى المغرب وهو الأول قرز ﴿فائدة﴾ من أدرك من الفجر ركعة ثم انه لم يقرأ فيها ثم قام للثانية وقرأ فيها ثم طلعت الشمس فان صلاته غير صحيحة فلا يجزيه لا أداء ولا قضاء والمختار صحتها حيث أطلق قضاء لا إذا نوى أداء لأن النية مغيرة اه يقال على المختار ان كان قيامه فى الركعة الأولى مقدار الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة أداء ولو لم يقرأ فيهما بل قرأ فى الثانية وإن كان قيامه فى الأولى دون ذلك فلا تصح لا أداء ولا قضاء لأنه ركع فى الأولى وهو مخاطب باللبث مقدار الواجب من القراءة وإن لم يقرأ فيها كما قرر عن المفتى اه عن سيدنا حسن [٧] الصاعد فى الأفق اه ح اث [٨] هذا فى المتوضيء قرز [٩] بالواجبة اه ن ويقرأ فيها القدر الواجب كذا نقل فى بعض الحواشى وقيل لا فرق فيقرأ فيها أو فى غيرها اه مفتى بل يكفيه أن يسع الوقت قراءتها ﴿١﴾ وإن لم يقرأ اه تي وقرز ورواه عنه سيدنا أحمد بن سعيد الهبل ﴿١﴾ لأن القراءة فيها لا تتعين وكذا القيام لا يتعين قرز

(اضطرار الظهر) أي الوقت الذي ضرب المضطر أن يصلي فيه الظهر وسيأتي تعيين المضطر ان شاء الله تعالى وذلك الوقت ابتداؤه (من آخر اختياره [١]) وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد (إلى بقية) من النهار (تسع العصر [٢]) وإلى هنا للانتهاء فلا يدخل الحد [٣] في المحدود [٤] (وللعصر) وقتان اضطراريان الأول (اختيار الظهر) جميعه (إلا مايسعه) أي يسع الظهر [٥] (عقيب الزوال) فانه يختص بالظهر (و) الثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه (من آخر اختياره) وهو مصير ظل الشيء مثليه (حتى لايبقى) من النهار (مايسع ركعة) وهذا مأخوذ من عبارة التذكرة لأنه قال فيها إلى قبل الغروب بركعة لأن إلى لاتستقيم هنا للانتهاء [٦] ولا بمعنى مع (وكذلك المغرب والعشاء) أي هما في اضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك أن وقت الاضطرار للمغرب من آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع العشاء [٧] ويكفي مايسع ركعة بعد المغرب * وللعشاء وقتان اضطراريان الأول وقت اختيار المغرب جميعه إلا قدرا منه يسع المغرب وعقيب غروب الشمس فانه يختص المغرب * الوقت (الثاني) من إضطرار العشاء ابتداؤه من آخر اختياره وآخره بقية من الليل تسع ركعة [٨] و (و) قت الاضطرار (للفجر [٩])

---

(١) من غير وقت المشاركة اه قرز (٢) ويكفي مايسع ركعة غير الوضوء وغير المستحاضة ونحوها (*) هذا في المتيمم وأما في المتوضىء فيكفي مايسع ركعة بعد فعل الظهر ينظر لأنه لو بقي ما يسع أربع ركعات فقد خرج وقت الظهر قرز (*) يعني أربعا في الحضر واثنتان في السفر فاذا لم يبق إلا ذلك القدر فقد خرج الوقت في الظهر فلو قدم الظهر ونواه إذا لم يجزه إلا على قول أبي مضر وان نواه قضاء لم يجزه أيضاً على أحد احتمالين لط فيمن صلى وثمة منكر اه ري لفظاً (٣) البقية (٤) اضطرار الظهر (٥) أي بعد فعله اه اث فلايتوهم أنه يجوز للمضطر أن يصلي العصر عقيب مضي وقت يتسع للظهر بعد الزوال ولو لم يكن قد صلى الظهر بل إنما يسوغ ذلك بعد صلاة الظهر لوجوب الترتيب بين الصلاتين اه اث قرز قلت ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطراراً للعصر اه غاية (٦) لا يستقيم في إلى أن تكون بمعنى الغاية إذ يلزم أن يفوت العصر قبل الغروب بما يسع ركعة ولا بمعنى مع إذ يلزم أن يكون أداء قبل الغروب بما يسع دون ركعة قيل ف ولعل مراده ان هذه الركعة هي آخر وقت الاضطرار اه زر (٧) صوابه ثلاث ركعات اه راوع لأنه لو بقي ما يسع أربع أدركهما جميعاً والمغرب ثلاث وتقيد العشاء بركعة (٨) صوابه دون ركعة اه قرز (٩) وهو نهاري ولا يكره تسميته الغداة اه هد قوله وهو نهاري هذا قول العترة وأكثر الأئمة قال الأعمش والحسن بن صالح وأبو بكر بن عياش انه من صلاة الليل وان آخر الليل طلوع الشمس وجوزوا للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس وهو خلاف الاجماع لانقراض قولهم بموتهم ولا يعتد به اه ح هد ﴿١﴾ لثبوته قرآنا ومنه قال الامام ى يكره قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداة فهو في ذمة الله فلا يخفرن ﴿١﴾ الله تعالى في ذمته اه ح هد ﴿١﴾ أي لاتنقض (*) قوله وللفجر ادراك ركعة قال في شرحه كاملة وقوله وللفجر من طلوع المنتشر إلى بقية تسع ركعة كاملة قال في شرحه يعني بقراءتها اه وهل يجب عليه أن يقرأ فيها أم لا الذي رواه أحمد بن سعيد الهبل انه لا يقرأ وقرر في قراءة البيان وبقي الكلام في القيام قدر الفاتحة .

والثلاث

هو (ادراك ركعة [1]) منـه كاملة قبل طلوع الشمس [2] وقال م بالله وزيد بن على و ح لا بد من ركعتين فى الفجر بناء على أصلهم ان الصلاة فى الوقت المكروه لاتصح قال عليلم * ثم لما فرغنامن ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا (ورواتبها) مشروعة تأديتها (فى أوقاتها [3]) أى فى أوقات الفروض ولاتصح فى أوقاتها إلا (بعد فعلها) لاقبله (إلا) ركعتا (الفجر) [4] فانهما مشروعتان قبل فعله [5] (غالبًا) يحترز ممن يؤخر فى صلاة الفجر حتى خشى فوتها فان الواجب تقديم الفريضة [6] وحكم سنة الفجر حيث تصلي بعده [7] قضاء ذكره ص بالله وأشار اليه فى الشرح وقيل ح بل أداء [8] وذكر فى البيان قولين فى سنة الفجر بعده وفى سنة الظهر بعد العصر [9] واختلفوا فى الوتر على ماهو مترتب فالذى حصله ط ليحى عليلم وهو المذهب أنه يترتب على فعل صلاة العشاء [10] ولا عبرة بالوقت وحصل م بالله انه مترتب [11] على الفعل والوقت جميعا وفى الكافى عن م بالله و زيد بن على أنه مترتب على الوقت دون الفعل (وكل وقت يصلح للفرض قضـاء [12]) يعنى انه لا وقت مكروه فى قضاء الفرض (وتكره [13]) صلاة (الجنازة [14]) ودفنها (و) صلاة

والثلاث الآيات هل يلزمه ذلك فيها أو يجوز مفرقا وظاهر الاز بقوله فى أى ركعة أومفرقا انه لا يتعين فيها والذى قرز انه يتعين فيها فلو طهرت الحائض فى بقية قدر ركعة غير كاملة أو بلغ الصبي ونحو ذلك لم تلزمهم الصلاة والعكس إذا حاضت المرأة فى بقية قدر ركعة كاملة لزمها القضاء هكذا قرز وفيه نظر بعد مراجعة فى قراءة البيان اه سيدنا حسن [1] وإنمـا قدر بركعة لأنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة ومعظم الباقى كالتكرار لها فقط [2] قال ص بالله ومعرفة طلوع الشمس ظهور الحمرة على رءوس الجبال وقال ض محمد بن حمزة ابن أبى النجم بأن لا يبقى كوكب ليلى كما يعمل برؤيته فى غروبها اه مذاكرة [3] فى الأداء والقضاء قرز [4] ولو بالتيمم اه تذكره [5] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دسوهما فى الليل دسا [6] وكذا لو أقيمت الجماعة ﴿١﴾ فى صلاة الفجر قبل أن يصلى السنة فانه يبدأ بالجمـاعة ويفعل السنة بعد الفراغ لـكن ندبا بخلاف ما إذا خشي الفوات فانه يجب تقديم الفرض وإلا أثم اه بحر [7] فى الوقت ﴿١﴾ أو خشي فواتها أو بعضها قرز [8] كلام الفقيه ح قوى لأن العبادة لا تقضى إلا بعد خروج وقتها [9] المختار أنهما أداء قرز [10] وقد دخل فى قوله بعد فعلها إذ هو بمنزلة الراتبة للعشاء لترتبه على أدائها اه ح ا ث (*) أداء وقضاء (*) وله تعلق بالوقت ليلا يلزم أن يكون أداء بعد الفجر قرز [11] وفائدة الخلاف فيمن صلى فى وقت المغرب (*) فعلى هذا لو جمع جمع تقديم لم يجزه فعل الوتر قبل دخول وقت العشاء [12] يحترز من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع المؤداة أو كان متيمماً (*) يقال غالباً احترازمن صور الأولى أن يكون قد تمحض الوقت الثانية أن يكون بالوضوء لا بالتيمم الثالثة صلاة العيد فانها لا تقضى إلا ثانية فقط الرابعة وقت حصة الجمعة فانه لا يجوز فيها القضاء الخامسة أن يحضر واجب أهم منها اه ح لى ومفتى [13] قال النجري لا تصح فى الوقت المكروه إذ لا وقت لها محدود فأشبه النوافل اه لمع فيشار كها ركعتى الطواف لا الغسل والتكفير فلا يكره قرز [14] يحترز مما ليس بصلاة كالسجود للسهو وسجود التلاوة اه لمع وفى التذكرة تكره السجدات قرز (*) لا تجهيزها اه

(النفل [١] فى الثلاثة) الاوقات التى نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [٢] عن الصلاة فيها وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع [٣] وعند قائمة [٤] الظهيرة وعند غروبها [٥] حتى يسقط شعاعها وقال م بالله وح وحكاه فى الكافى عن زيد بن على واختاره الامام ى أن النهى متناول للنفل والفرض جميعاً إلا صلاة العصر فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة هنا للتنزيه وعلى ما يقتضى كلام أبى جعفر [٦] انها للحظر ولا فرق فى كراهة الصلاة فى هذه الاوقات بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب * وقال ش و ص بالله لا كراهة فى مكة [٧] ولا فى ظهيرة يوم الجمعة * نعم ولا كراهة فيما سوى هذه الأوقات عند القاسم والهادى * وقال م بالله وش تكره بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر مالا سبب له * وقال ح تكره النوافل عموما فى هذين الوقتين * (وأفضل الوقت [٨]) المضروب للصلاة (أوله) أما المغرب

---

(١) وإذا صلى نافلة وقيدها بركعة قبل دخول الوقت المكروه وظن التمام فانه يتيممها ولا يبطل بدخول الوقت المكروه لأنه غير عاص بالابتداء ذكره الامام شرف الدين عليلم اه ح ا ث وكذا إذا ألجأت الضرورة إلى دفن الجنازة فى الوقت المكروه نحو أن يكون فى مفازة ويخشى فواتها اه وابل معنى قرز (٢) لما رواه عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث ساعات ﴿١﴾ أن نصلي فيهن وأن ندفن موتانا فيهن حين تطلع الشمس بازغة وحين ترتفع وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف ﴿٢﴾ الشمس للغروب حتى تغرب اه ز هور ﴿١﴾ فى شرح الأثمار ما لفظه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا الخ وقال بعد ذلك أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ ﴿٢﴾ بالضاد المعجمة مفتوحة ثم ياء مفتوحة مشددة أى تميل اه ح اثمار (٣) يعنى حتى تبيض ويصفو لونها وقال فى الكافى قدر رمح أو رمحين وكذلك فى غروبها قدر رمح من اصفرارها إلى الغروب اه كب واختلفوا فقيل الازج وقيل السنان بحليته وقيل الرمح جميعه قال فى شرح السيد الديلمى للعلماء فيه ثلاثة أقوال قول جميع الرمح وهو سبعة أذرع وهذا هو المعتمد فى مذهبنا القول الثانى ان المراد به الازج الثالث رمح الاراك والقولان الآخران ضعيفان (٤) الظهيرة شدة الحر وقائمها هو البعير يكون فيها باركا فيقوم من شدة حر الأرض اه ح سنن أبى داود لفظا (٥) عند الاصفرار وقيل رمح أو رمحان لأنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان (٦) لأنه قد ذكر أبو جعفر ان صلاة الجنازة تعاد ﴿١﴾ اذا صليت فى الوقت المكروه وكذا ذكر الفقيه ع ان ذلك للحظر لأنه ذكر أن ذلك لا يجوز وحكاه للمذهب اه رى معنى ﴿١﴾ وكذا الرواتب ومولانا عليلم يقوى للمذهب أن الرواتب لا تسقط أيضا مثل قول ش وخرجه للمذهب من التيمم من قولهم تيمم للصلاة ونافلتها ولم يفصلوا هكذا يراجع به الامام عليلم وأما فى شرحه فذكر أن سنة الظهر تسقط فى باب التيمم اه رى لفظا (٧) والأمير الحسين (٨) قال فى روضة النووى المراد بمكة جميع الحرم وقيل إنما يستثنى نفس المسجد الحرام والصحيح المعروف هو الأول (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد الفجر إلا بمكة ثلاثاً وأهل المذهب قالوا إن الا فى قوله الا بمكة بمعنى ولا بمكة مثل قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ معنى إلا ولا خطأ اه شفاء

فذلك

فذلك اجماع [١] قال الامام ى الامايروى عن الروافض [٢] ان تأخيرها الى أن تشتبك النجوم أفضل قال وهؤلاء قوم بدعية لايلتفت الى أقاويلهم ولا حجة [٣] لهم * وأما ماعداه فاختلف فيه فقال القاسم والهادى ان أفضل الوقت أوله فى كل الصلوات * وقال ح انه يستحب التأخير فى العشاء [٤] الى ثلث الليل أو نصفه والفجر الى الاسفار [٥] والعصر الى أن تبيض الشمس [٦] * وأما الظهر فتعجيله عنده أفضل إلا فى شدة الحر وقال ش ان التعجيل أفضل إلا فى الظهر فيستحب عنده الابراد بها فى اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة ويؤتى لها من بعد * وقال ك انه يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلى فى مساجد الجماعة * وقال م بالله وص بالله ان التعجيل أفضل إلا فى العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها [٧] ﴿ فصل ﴾ (و) يجب (على ناقص الصلاة) وهو من يصلى قاعداً أو لايتم ركوعه أو سجوده أو اعتداله أو قراءته لاعذار مانعة من ذلك [٨] أو مبيحة له فى الشرع [٩] (أو) ليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص (الطهارة) نحو أن يكون متيمما

(*) ﴿ فرع ﴾ ولا ينافى التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والطهارة والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿١﴾ أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اه من كب الدواري والرضوان إنما يكون للمحسنين والرحمة للمجتهدين والعفو للمقصرين اه ان وقد قال صلىم المهاجر إلى الصلاة كمثل الذى يهدى بدنة ثم الذى على أثره كمثل الذى يهدى بقرة ثم الذى على أثره كمثل الذى يهدى شاة ثم الذى على أثره كمثل الذى يهدى بيضة اه أصول أحكام ﴿١﴾ قلت ومثل هذا الحديث رواه الأمير فى الشفاء والدار قطنى وقد ضعفه المحدثون لأن الراوى يعقوب بن الوليد وقد ذكر التضعيف الامام القسم في الاعتصام فليراجع كاتبه عبدالواسع

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب أى صلوها فى أول وقتها ولقوله صلىم لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى أن تشتبك النجوم (٢) والروافض قوم معينين ممن ينتحل التشيع وهم أبو الخطاب وأصحابه الذين رفضوا زيد بن على عليلم لما قالوا له ما تقول في الرجلين الظالمين قال من هما قالوا أبو بكر وعمر قال لا أقول فيهما إلا خيراً فقالوا رفضنا صاحبنا فسموا رافضة لذلك فالرافضية اسم لمن يبغض أئمة الزيدية من العترة الزكية سواء كان من المتسمين بالتشيع مثل الغلاة والامامية والاسماعيلية أو من غيرهم اه ح هداية من مقدمتها ﴿ مسئلة ﴾ والصلاة الوسطى هي الجمعة فى يومها والظهر في سائر الأيام قرز وقال م بالله هى العصر وقال ش هى الفجر (٣) وهذا إشارة إلى أنه لا ينعقد الاجماع على خلافهم (٤) وقواه فى البحر (٥) ليتضح الفجر ويظهر ضوءه (٦) بياض لم يدخله صفرة (٧) لقوله صلىم لولا أن أشق على أمتى على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه أحمد اه وابل (٨) الضرر وغيره (*) ظاهر هذا وجوب التأخير على الأمي ﴿١﴾ والألثغ والأخرس ونحوه وقد ذكر الفقيه ع أنه لا يجب عليهم التأخير وهو قوى ﴿٢﴾ لأنه لم يعدل إلى بدل ﴿١﴾ وهو صريح أيضاً في قوله وعلى الأمى ﴿٢﴾ مذهب مع غير الأمى قرز (*) والفرق بين الأعذار المانعة والمبيحة أن المانعة هي المستمرة والمبيحة فى وقت دون وقت (٩) كالعرا والمكان الغصب قرز

أو فى حكمه او متلبساً بنجاسة [١] (غير المستحاضة ونحوها [٢]) وهو من به سلس البول أو جراحة مطرية مستمرة فمن كان كذلك فالواجب عليه (التحرى) فى تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها (لآخر) وقت (الاضطرار [٣]) فلا يؤديها إلا فيه فيتحرى للظهر بقية تسع العصر حسبما مرّ فى باب التيمم * وقال م بالله لايجب التأخير إلا على التيمم [٤] ﴿تنبيه﴾ ﴿قال عليلم﴾ ظاهر اطلاق الاصحاب انه لافرق بين الاقعادين الطارى [٥] والاصلى إلا انه لاينبغى البقاء على ظاهر هذا الاطلاق لأن من البعيد أن يجعل حكم من خرج من بطن أمه لاصقة ساقاه الى فخذيه على وجه لايمكنه الفصل فى وجوب التأخير حكم من رجلاه صحيحتان لكن ثقل به المرض فتعذر القيام عليه لأنه لا كلام فى أن من لم يخلق الله له رجلين رأساً أن صلاته أصلية [٦] لابدلية لأن حالاته كلها حالات القائم فهو كمن خلقه الله تعالى قصيراً [٧] فى قدر القاعد والذى خلق له رجلان ناقصتان على وجه لاينتفع بهما رأسا أشبه بمن لم يخلق له رجلان رأساً لا بمن له رجلان صحيحتان نافعتان لكن عرض له مامنعه الاستقلال عليهما [٨] (و) يجوز (لمن عداهم) أى من عدا من

---

[١] وهو المحبوس فى موضع متنجس لأن صلاته بدلية (*) لأن صلاته بدلية من حيث أن فرضه الايماء للسجود كما تقدم وكذا لابس الثوب النجس ان قلنا أنه يصلى قاعداً لأنه عادل إلى بدل اه قرز بل لوجوب طلب الستر [٢] من وضى أعضاء التيمم فان هؤلاء إذا زال عذرهم وفى الوقت بقية وجب عليهم الاعادة كالمتيمم إذا وجد الماء (*) ويدخل فى ذلك من جبّر بنجس أو ﴿١﴾ يخشى من المسح ضرراً أو سيلان دم ولو فى أعضاء الوضوء لأنه لم يعدل إلى بدل ﴿١﴾ وهو أقرب شبهاً بالمستحاضة لأنه يستوفى الأركان فكان حكمه حكمها من أنه لا يلزمه التأخير اه غ فان قلت فهل يجوز له الجمع كما يجوز لها قلت لا نص لأصحابنا فى ذلك والأقرب أنه لايباح له الجمع لأنه إنما أبيح لها لما يلحقها من المشقة بانتقاض وضوئها بدخول كل وقت بخلاف من جبر سنه فانه لا مشقة اه غ [٣] فان خشى الموت قبل دخول الوقت الذى يتلوم اليه تعين عليه تأديتها فى الوقت الذى يليه الوقت الذى يظن موته فيه قال ابن الحاجب اجماع ﴿١﴾ وقد حقق الامام المهدى عليلم هذه المسئلة فى المنهاج واختار أن الصلاة غير واجبة قرز ﴿١﴾ لأنه بمنزله آخر الوقت لاشتراكهما فى وجه الفوت إن لم يفعل هكذا ذكره ابن الحاجب (*) وعلى الجملة أن من وجب عليه التأخير هو من عدل إلي بدل أو عدم الأصل والبدل هذا الضابط وقرره المتوكل على الله [٤] والمحبوس بالغصب [٥] مالم يحدث عليه الاقعاد فى حال الصلاة فيبني كما سيأتى (*) المختار أنه لا فرق بين الاقعادين الطارى والأصلى أنه لا يجب التأخير عليهما مهما لم يكن راجياً زوال علته اه لى وعامر وظاهر إطلاقهم وجوب التأخير قرز وقيل الطارى ما كان بعد التكليف وإلا صلى قبله اه عامر وفى البستان الطارى ما يعرض بعد الاستقلال على الرجلين والاصلي ما عرض قبله [٦] بل بدلية (*) وهو يصلى أول الوقت [٧] لا استواء فتأمل إذ الرجل القصير مستوفى للأركان أجمع بخلاف من لم يخلق له رجلان فلا يوصف بالقيام اه من هامش الغيث [٨] وظاهر اطلاقهم لا فرق اه قرز

يلزمه

يلزمه التأخير (جمع المشاركة [١]) سواء كان مريضاً أو نحوه [٢] أو صحيحا مسافراً أو مقيما * واختلف فى تعيين وقته فقال فى اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شىء مثله و نصفه بعده وقال فى مجموع على خليل أن جميعه [٣] بعد مصير ظل كل شىء مثله [٤] وكذا فى اللمع فى آخر باب التيمم قيل ف وهذا هو الصحيح وقيل ح ان جميعه قبل مصير ظل الشىء مثله * واختلف فى قدره أيضاً . فقيل س انه قدر مايسع الظهر [٥] قيل ح مع سننه وهذا مع الوضوء [٦] فيكون وقتاً للصلاتين معا على طريق البدل [٧] وقيل قدر مايسع ثمانى ركعات وقيل عشر مع الطهارة . وقال ح و ش ان جمع المشاركة ليس بثابت [٨] وان الجمع نوعان فقط تقديم و تأخير (و) يجوز (للمريض المتوضى [٩])

(١) لا جمع التقديم والتأخير غالباً اه هداية احترازمن يوم عرفة فانه يندب فيه للحجاج جمع العصرين تقديماً ومن ليلة مزدلفة فانه يجب عليه فيها جمع العشاءين تأخيراً كما يأتي مع كمال الطهارة والصلاة اه هداية قرز (*) بأذان واحد وإقامتين قرز (٢) الأعمى والجريح (٣) وهذا هو الصحيح لانه لم يؤخذ إلا من صلاة الرسول صللم لأنه صلى فيه العصر فى اليوم الأول والظهر فى اليوم الثاني اه ص (٤) وكذا يقاس المغرب والعشاء اه وشلى قرز (٥) مع الطهارة الكاملة (*) لأنه مأخوذ من خبر جبريل وكانت الصلاة مثنى مثنى اه من لفظ ا ث (٦) وإنما زيد الوضوء لأنه قد مر أن المستحاضة تصلى فيه وهو ينتقض وضوءها بدخوله (٧) يعنى انك لو صليت فيه الظهر كان وقتاً لها وإن صليت فيه العصر كان وقتاً لها اه تعليق مذاكرة وقرز (*) أيهما صليت فيه فهى فى اختيارها فهو فى التحقيق وقت اشتراك لاجمع مشاركة الا فى حق المسافر فيتهيأ فيه الجمع اه ح لى لفظاً (٨) وقواه فى البحر والامام شرف الدين والمفتي واختاره فى الفتح قال فى ح الفتح وأما المشاركة فغير معقولة اذ لو جعل نصفه قبل مصير ظل كل شىء مثله ونصفه بعده مثلا كما فى اللمع فالظهر فى آخر اختياره وإن جعل بعد مصير ظل كل شىء مثله كما ذكره على خليل فهو جمع تأخير وإن جعل قبله فهو تقديم وقد أورد عليه فى الغيث ماهذا معناه اه فتح (٩) مستكملا للصلاة قرز (*) ولفظ حاشية ومن جمع تقديماً أو تأخيراً بلا عذر أجزاه وفى إثمه خلاف اه هد قال فى الذريعة للقاضى محمد بن حسن المغربى عن القاضى سليمان بن يحيي صاحب سعلل باسناده إلى زيد بن على أنه كان يجمع بين الصلاتين فى أول وقت الأولى ويقول هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي الذريعة مؤلف ض محمد بن حمزة بن أبي النجم (*) وروى عن زيد بن على أن الجمع بين الصلاتين جائز وروى ذلك عن على عليلم والهادى عليلم اه ح هد ومن أخر بلى عذر أجزاه وأثم قيل اجماعا م بالله والسيد ح للمذهب وكذا من قدم فان قيل كيف يصح التقديم مع الاثم قيل الاثم ﴿١﴾ بالعزم على فعلها لا بفعلها قال الامام المهدى أحمد بن الحسين فى فتاويه لا يؤثم المؤخر لغير عذر لانه يستحق الثواب والثواب والعقاب لا يجتمعان اه ح هداية ﴿١﴾ لعله يقال المصلى هاهنا مخاطب بصلاة العصر ومخاطب بفعلها فى وقت اختيارها وكل واحد من فعلها فى وقت اختيارها ومن الصلاة واجب مستقل وفعلها فى وقت اختيارها غير شرط فى صحتها فاذا قدم الصلاة هاهنا فقد أتى بأحد الواجبين وهو الصلاة فتصح إذ هو غير عاص بفعلها وترك الواجب الآخر وهو فعل الصلاة فى وقت اختيارها يأثم بترك فعلها فى وقت اختيارها لا بفعلها فى وقت اضطرارها (*) وقد جمع النبي صللم فى المدينة من غير عذر ولا مرض اه ح فتح ولفظ أصول الأحكام خبر وعن ابن عباس أن النبى صللم صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر وروى بغير هذا الاسناد فقلت ماحمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وروى عن ابن عباس أنه قال ربما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء فى المدينة اه

لاالمتيمم (و المسافر ولو لمعصية [(١)]) وقال ش و ط فى التذكرة ان الجمع لايجوز فى سفر المعصية (والخائف) على نفسه [(٢)] أوماله(والمشغول بطاعة) كاكتساب علم أومال يسد به عائلته أو يقضى به دينه أونحو ذلك(أو) مشغول بشىء (مباح [(٣)] ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير). فالتقديم أن يصليهما فى وقت اختيار الأولى والتأخير عكسه [(٤)] ﴿قال عليلم﴾ والأقرب أن حد المرض الذى يجوز معه الجمع [(٥)] هو حصول ألم فى الجسم أى ألم كان يشق معه التوقيت [(٦)] وسواء سمى مرضا مطلقا كالحمى ونحوها أم لم يسم الا مقيدا كالرمد وألم الأسنان و الجراحات المؤلمة * قال وحد الخوف الذى يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة فى نفس أو مال أى مضرة كانت وان قلت [(٧)] ومثال الطاعة التى يسوغ لأجلها الجمع نحو أن يكون فى وعظ أو تذكير ويخشى فى أول الوقت ان قام للصلاة أن يتفاوت السامعون فلا بأس بجمع التأخير حينئذ وكذا لوكان فى صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه انفاقه [(٨)] أو فى عمارة مسجد أو منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من تسهيل يقع من الأجرا أو نحو ذلك [(٩)] وأما المباح فنحو أن

---

(١) ﴿تنبيه﴾ قيل من جازله الافطار جازله الجمع وأشار اليه فى الشرح قال مولانا عليلم فيؤخذ من هذا ان المقيم عشرة أيام يحرم عليه الجمع لغير عذر كالافطار ومن قام دون العشر لزمه القصر وجاز له الافطار والجمع اه غ لفظاً ومثله فى الازهار (*) كالاباق (٢) فى الحال أو فى المال قرز (*) أو غيره قرز (٣) لامالا ينفعه كالكلام مع الناس والنوم الذى لا يشغله تركه (*) يعود إلى المباح فقط اه زرو فى الهداية يعود اليهما وكذا فى البيان قرز (*) عائد إلى الطاعة والمباح اه هد و ح ا ث قرز وفى الفتح وشرحه ان التقييد بقوله وينقص التوقيت عائد إلى المباح فقط (*) وهل المطر ونحوه ومدافعة الاخبثين عذر يبيح الجمع ﴿١﴾ بينهما مع برد الماء أو بعده فى الشفاء عن القسم عليلم مايقتضى أنه يجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر لمشقة التوقيت قال مولانا عليلم ويمكن القياس عليه ويحتمل المنع لتأكيد التوقيت اه غ من أول باب صلاة الجماعة ﴿١﴾ أما المطر فهو عذر ومدافعة الاخبثين عند الضرر (٤) الأولى بخلافه ليشمل الاختيارى والاضطرارى (٥) ﴿فائدة﴾ قال الامام المهدى والفقيه ف ان خشية فوت الجماعة ليس بعذر فى الجمع وان المراد فى الجماعة ادراك الوجه الأفضل والجمع يعود عليه بالنقص لأن أداها فى وقتها فرض ومع الجماعة نفل اه ب معنى ولفظ حاشية وقال الوالد رحمه الله بل يحتمل أن تكون صلاة الجماعة عذراً فى الجمع إذا كان الامام معذوراً أو كانت يفوت بالتأقيت كالمشغول إذا خشى فوتها بالتأقيت اه ا ن وقرره المفتى (٦) وإنما ساغ الجمع لمجرد المرض ولم يسغ له التيمم لأن علة جواز التيمم خشية ضرر الوضوء فاعتبر فيه ماتقدم فى بابه وعلة الجمع للمرض حصول المشقة فقط قياساً على السفر لأن مشقة التوقيت فى السفر أهون من مشقة الألم اه اث لفظاً (٧) قلت كما فى الألم وصورته أن يكون فى موضع الماء الذى يتطهر منه موضع مخافة ويخشى ان انتقض وضوءه أن لايجد ماء إلا من ذلك الموضع فيسوغ له الجمع حينئذ وكذلك حيث يكون خائفاً من عدو ويحتاج إلى الحراسة ويخل بها التوقيت ونحو ذلك وما أشبه ذلك اه ح ا ث (٨) يقال لم قال على من يجب عليه انفاقه وهلا قال حيث قصد القربة بذلك مطلقاً اه رى و لفظ حاشية لا فرق إذ الانفاق قربة مطلقاً اه مع قصد القربة قرز (٩) مخالفة غرض قرز

يكون في حرث أو نحوه ولم يقصد به وجه قربة [١] والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه أو تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ وقيل ح بل يجوز الجمع وان لم يخف نقص المباح وضعفه ﴿مولانا عليم﴾ ﴿تنبيه﴾ قال الامام ى والمطهر بن يحيي والسيد ح ان السنة الجمع في السفر [٢] وهو أفضل من التوقيت وهكذا في مهذب ش وقيل مد ى ل ح والأمير المؤيد أن الجمع رخيصة والتوقيت أفضل [٣] نعم والأفضل للمسافر النازل أن يصلي أول الوقت والسائر آخره [٤] واختلف في تفسير النازل وما المراد بآخر الوقت أما النازل فقيده في الأحكام والكافي بأن يكون على عزم السفر ﴿قال مولانا عليم﴾ وهذا يقتضي أنه من ليس بمقيم وقيل هو من يقف قدر الاستراحة [٥] وأما تعيين الأفضل من آخر الوقت فقال في الوافي وأصول الأحكام هو آخر اختيار الأولى * وقال ط المراد وقت الثانية * نعم فيجوز المريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير (بأذان) واحد ينويه [٦] (لهما) جميعا أي للصلاتين وقيل س في تذكرته أنه ينويه للاولى منهما (و) أما الاقامة الواحدة فلا تكفي بل لابد من (إقامتين [٧]) ولكل صلاة إقامة (ولا يسقط الترتيب) بين الصلاتين المجموعتين إلا أن لا يبقى من الوقت إلا مايتسع للثانية قدمت

---

[١] ولا قصد المكاثرة قرز [٢] قال عليلم لأنه أرفق للمسافر وأيسر بحاله وأسهل في أمره اه ان ﴿والسنة في السفر ترك النوافل﴾ قيل لما روى ابن عباس أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر لم يسبح والمراد بالتسبيح صلاة النافلة وفي البحر مسئلة والأكثر والرواتب في الحضر كالسفر لفعله صلى الله عليه وأصحابه [٣] ﴿فائدة﴾ أما رواتب الفرائض فقيل تفعل فيه حكى في جامع الأصول ونسبه في الانتصار إلى الأكثر اه هامش هداية وقيل لاتفعل وهذا قول ابن عمر وكذا قال ابن عباس لو كنت متنفلا لأتممت فاذا قصرت الفريضة فترك النوافل أولى وهو قول زين العابدين وقيل تفعل في الفجر والمغرب وهومروي عن علي عليلم وهو قول الصادق وحكاه عنه في الأمالي اه هامش هداية (*) وقرر أنه إن كان سفره بعد دخول الوقت فالتقديم أفضل وإن كان قبل دخوله فالتأخير أفضل وإن كان في ما دون عشر فالتوقيت أفضل اه عامر [٤] إذا أراد الجمع وإلا فالتوقيت أفضل اه ن قرز (*) وقيل إن سافر قبل الزوال فالسنة جمع التأخير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اه شفاء فانه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي العشائين كذلك اه ولفظ شرح الأثمار وفي المغرب كذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء هكذا في رواية أبي داود والترمذي وفي معناه روايات أخر [٥] ويسير في بقية يومه أو ليلته قرز (*) وهو مقدار الوضوء والصلاة والابراد ﴿١﴾ وقيل من يحط رحله ثم يسير آخر اليوم قرز يعني آخر اختيارها اه غ وقيل أول وقتها وفي بعض الحواشي اختيارها واضطرارها وقرره مي ﴿١﴾ ويرتحل قرز [٦] وأما جمع المشاركة فلا بد من أذانين اه ن وعن السيد الشامي يكفي أذان واحد اه قرز (*) صوابه يكفيه قرز [٧] قياسا على الجمع بمزدلفة فانه كذلك اه ح هداية

الثانية [١] * وقال ش وص بالله وحكاه أبو مضر عن م بالله أنه يسقط الترتيب بدخول وقت الثانية * وقال ح إن الترتيب واجب الا أن يقدم الثانية ناسيا [٢] للأولى سقط [٣] ومثل قوله ذكره القاسم ﴿ عليلم ﴾ ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والى هذا القول أشرنا بقولنا (وان نسى) يعنى وان نسى الأولى فقدم الثانية فانه لا يسقط الترتيب بل يستأنف الصلاتين [٤] (ويصح النفل بينهما [٥]) يعنى بين الصلاتين المجموعتين تقديما أو تأخيراً لأنه لم يرد فى ذلك نهى وقال م بالله أنه لا يتنفل بينهما لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك قال فى اللمع وعنده إذا فصل بينهما أعاد الأذان للثانية [٦] ومثله ذكر أبو جعفر للم بالله

باب الاذان [٧] والاقامة

(١) إلا فى المغرب والعشاء فانه إذا أبقى ما يسع العشاء أربع ركعات قدم المغرب وأدرك من العشاء ركعة بشرط أن يكون متوضئاً (٢) ويستمر النسيان إلى أن يفرغ من الصلاة الثانية وهو دخول وقت الثانية (٣) الترتيب إلا أن يذكر الأولى قبل أن يسلم من الثانية استأنفها اه ح ا ث لفظا (٤) هكذا فى الغيث ولعله عليلم أراد حيث ذكر المصلى اختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية قبل فعل الأولى إذ لو ذكر بعد فعل الأولى فلعله لا يستأنف إلا الثانية فقط قرز (٥) وكذا صلاة فرض كمقضية ومنذورة أو جنازة اه ح ا ث (*) غالباً احترازاً من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاتين ونحو ذلك فلا يصح النفل اه وابل ومن جمع العشائين فى مزدلفة فانه لا يجوز ولو من الرواتب ذكر معنى ذلك فى البيان ولفظ البحر ولو صلى العشاء آخر اختياره وصلى المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه أنه جمع تأخير (*) والمراد بالنفل الرواتب فقط وظاهر الاز ولو غير رواتب الفرائض قرز (٦) ولو من الرواتب اه قلنا سننها كبعضها اه ب (٧) ﴿ مسئلة ﴾ والأذان من شعار الدين فاذا أطبق أهل بلد على تركه ﴿١﴾ قاتلهم الامام كعلى تركهم الصلاة أو الزكاة أو الصوم اه ن ﴿١﴾ يعنى متواطئين على تركه (*) واختلف فى شرعية الأذان على أقوال ثلاثة ذكرها فى الانتصار الأول عن القسمية أنه ثبت من ليلة الاسرى لأنه سمع الأذان ليلة أن أسري به إلى السماء والثانى عن الناصرية أنه نزل به جبريل عليلم كما نزل بسائر الشرائع والثالث للمالكية والشافعية والحنفية أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام أنه أهمهم ما يجمع الناس للصلاة واستشار المسلمين بذلك اه فثبت أنه نزل به جبريل بوحي وهذه الرؤيا بعد نزوله لما أراد المسلمون يصلون فاختلفوا ما ذا يجمعهم فبعضهم قال بالناقوس فحملت الرؤيا أنه يكون الجمع للصلاة بذلك بعد أن قد ثبت بالوحى اه هداية (*) ويستحب الدعاء حال الأذان وقبل الاقامة وحالها قيل إن أبواب السماء تفتح حينئذ ولا يرد الدعاء ويقول المستمع مرحباً بالقائلين عدلا مرحباً بالصلاة وأهلا كبرت تكبيراً وعظمت تعظيما رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ورسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً وعند المغرب اللهم إنى أسألك غفرانا باقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات عبادك أن تغفر لى ولهم وعند الفجر إلا أنه يقول واقبال نهارك (*) والأذان ينقسم إلى أقسام أربعة واجب وذلك فى الصلاة الخمس ومندوب وذلك فى القضاء ومكروه فى العيدين ونحوها ومحظور وذلك حيث يؤدي إلى سب الله تعالى وسب نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اه وشلى ومثله فى الصعيترى

الأذان فى اللغة بمعنى الاعلام قال الله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر [١]﴾ وفى الشرع هو الاعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة [٢] على الصفة المشروعة [٣] وأما الاقامة فهى فى اللغة عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا قال الله تعالى ﴿يريد أن ينقض فأقامه﴾ وعبارة عن الاستقرار يقال أقام فى البلد إقامة أى إستقر فيها مدة * وأما فى الشرع فهى إعلام المتأهبين [٤] للصلاة بالقيام اليها بألفاظ الأذان وزيادة على الصفة المشروعة * والدليل على الأذان الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة [٥] اتخذوها هزوا وقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة [٦] فاسعوا إلى ذكر الله وأما السنة فاخبار كثيرة منها الإمام ضامن [٧] والمؤذن مؤتمن [٨] وأما الاجماع فلا خلاف أنه مشروع وجملته معلومة من الدين ضرورة * وأما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده ولا خلاف فى كونها مشروعة وإن اختلف فى الوجوب وأما حكمها فاختلف فيه ﴿قال عليلم﴾ وقد أوضحنا المذهب فى قولنا (والاذان والاقامة [٩]) واجبان (على الرجال) دون

---

[١] وهو يوم عرفة وقيل يوم النحر والحج الأصغر العمرة اه كشاف [٢] من شخص مخصوص [٣] النية والترتيب والاعراب [٤] فما يقال فى المنفرد اه مفتى قال الدوارى الأولى أن يقال هى ألفاظ شرعت دعاء للعالمين للصلاة واعلام بوقتها اه تكميل [٥] فى الاحتجاج بها نظر لأنه إخبار عن أمر تقدمت شرعيته اه ح ا ث وقال الزمخشرى فيها دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده اه ح هد (*) نزلت فى بعض أهل الكتاب كانوا إذا أذن المؤذنون قالوا أذنوا لا أذنوا وإذا أقام المسلمون قالوا أقاموا لا أقاموا وإذا صلوا قالوا صلوا لاصلوا يتضاحكون بينهم تنفيراً عن الصلاة واستهزاء بالدين وأهله فنهى الله عن موالاتهم اه شفاء [٦] دل على أن ثمة نداء صلاة ولكن ذلك مجمل وبيانه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه ثمرات [٧] واختلف فى تفسير الضمان قيل لأنه متحمل عنهم القرآن فى الجهرية ويتحمل سهو المؤتم عند م بالله فلا يسجد لسهوه وقيل يضمن بمعنى انه يلزمه ما يلزم الضامن من العقوبة وذلك حيث يخل بشرط منها عالما اه غ ولفظ حاشية ضامن بمعنى انه يعاقب على ما أخل به من شروط الامامة فكان حاله بحال الضامن اه [٨] قيل لأنه دخل فيما لا يجب عليه وبه احتج من قال الأذان ليس بواجب واحتج من فضل المؤذن على الامام لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين وقال فى الانتصار الامام أفضل اه ز هور الحديث ليس فيه دلالة على الأفضلية والوصف بالضمان والائتمان باعتبار التحمل وغيره فالاستدلال بالحديث على الأفضلية فيه بعد اه من خط القاضى محمد بن على الشوكاني [٩] ويترك ان لضيق الوقت وجوباً قرز (*) وإذا أذن الكافر فان كان كفره بالجحود كان إسلاماً اه لمعه وإن كان كفره بأن النبي صلىلم مرسل إلى العرب فلا يكون إسلاماً حتى يتبرأ من كل دين إلا الاسلام اه بستان وفى البحر فان أذن الكافر فى دار الحرب كان إسلاماً وفى دار الاسلام إن كان تقية لم يكن إسلاماً وكذا على جهة الهزؤ وإن علم انه إسلام فجلي وإن التبس فقولان لم بالله ذكره الفقيه ح اه رى

النساء [١] فانه لايجب عليهن اجماعا [٢] وتردد ط فى الاستحباب قيل ف وكلام أبى جعفر فى شرح الابانة يدل على أنه لايستحب وقال ح وش ورواه فى الكافى عن زيد بن على والناصرأن الاذان والاقامة سنة * نعم ولايجب الاذان لكل صلاة وإنما يجب (فى الخمس) المكتوبة (فقط) قال فى الشرح وذلك اجماع الآن وهو فى الصلوات الخمس على ضربين أحدهما يكون فيها (وجوبا) وذلك (فى الاداء) والضرب الثانى يكون (ندبا) فقط وذلك (فى القضاء [٣]) للصلوات الخمس فان اجتمعت فوائت أذن للأولى [٤] وأقام لكل صلاة [٥] (ويكفى السامع [٦]) سواء كان فى البلد أم لا (و) يكفى (من) كان (فى البلد [٧]) سواء كان من أهلها أم لا وسواء سمع أم لا (أذان) حصلت فيه الشروط التى ستأتى وجملتها ستة [٨] (الأول) أن يكون ذلك الاذان (فى الوقت) المضروب لتلك الصلاة وسواء كان فى وقت اختيارها [٩] أم اضطرارها [١٠] تأخيراً (الشرط الثانى)

---

[١] وكذا الخناثا لا يجب عليهن قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة فيكون مكروهاً حظراً لتشبههن بالرجال وقيل تنزيه قرز [٢] وفى ح الذويد يجب على النساء رواه عن البستى فينظر فى دعوى الاجماع [٣] وإنما كان ندبا فى القضاء لأنه فى الأصل للاعلام بدخول الوقت فاذا خرج الوقت سقط الوجوب وبقى الندب اه وفى بعض الروايات فى نوم النبى صلم وأصحابه فى الوادى ذكر الأذان والاقامة دل على استحبابهما للقضاء [٤] بل للوقت الذى أدى القضاء فيه وهذا إذا أداها فى وقت واحد والأذان لكل صلاة قرز [٥] فلو سمع من مؤذن بعضا وسمع من آخر التمام وصلى فى غير البلد سل الجواب انه لا يجزيه لأنه من البناء وهو لا يجوز إلا لعذر قرز (*) ولو جنباً اه تفصيلا مرتباً وقيل ولو جملة ذكره مشايخ ذمار واختاره مى [٦] إذا كان مكلفاً مسلماً حال سماعه وظاهر الأز لا فرق حيث قال ويكفى السامع فاذا سمع الصبي ثم بلغ فى الوقت أجزأه وكذا لو سمع الكافر ثم أسلم أجزأه وكذا لو سمع المجنون ثم عقل فى الوقت أجزأه قرز إذا صلى فى بلد الأذان قرز (*) ولو صلى فى غير البلد قرز [٧] ولفظ الأثمار ويكفى السامع ومن فى حكمه وهو من صلى فى البلد اه وابل سمع الأذان أولا غائباً حاله أولا فان دخل بعد كفى وإنما عدل المؤلف عن عبارة الاز لأن فيها خروج صورة وهى حيث كان خارج البلد حال الأذان ثم أراد الصلاة فيها فان ذلك الأذان كافيه ويوهم أيضاً أنه إذا كان فى البلد حال الأذان ولم يسمع ثم صلى فى غيرها أنه يكفيه ذلك الاذان وليس كذلك اه ح ا ث قرز (*) صوابه من صلى ولابد أن يعلم أو يظن أن غيره قد أذن اه لع (*) وميلها إذا كان بغير سور وإلا فلا يجزى إلا من داخل السور قرز (*) وإذا أذن فى الصحراء أسقط عمن فى الميل وقت الأذان وهل يسقط عمن صلى فيه كالبلد أم لا سل الأقرب أنه لا يجزى إلا الحاضرين لا من بعدهم قرز [٨] ﴿فائدة﴾ لو كان السامع مغربا لا يعرف حال المؤذن فى اجتماع الشروط فيه وعدمها هل يجتزى بأذانه أم لا الأقرب أن حكمه حكم المقلد انه ان كان فى بلد شوكته لامام حق لا يرى صحة أذان من لم يجمع تلك الشروط اجتزأ به وإلا فلا اه خ بهران لفظا [٩] يفهم من هذا أنه إذا حصل الأذان فى وقت اختيار الأولى كفى لها إلى آخر اضطرارها اه سيدنا حسن [١٠] لا تقديماً فلا يصح فلو أذن للعصر وقت الظهر لم يصح قرز ولفظ ح أو تقديماً وصلى فيه قرز

ان

أن يكون (من مكلف [١]) فلا يجزى أذان الصغير خلاف ح [٢] ولا المجنون ولا السكران [٣] * قيل اجماعا وفى الكاف عن ح يصح اذانهما ﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون من (ذكر [٤]) فلا يجزىء أذان المرأة [٥] وقال ح يصح ويكره ﴿الشرط الرابع﴾ أن يقع من (معرب [٦]) فلا يجزىء اذان اللاحن لحنا يغير المعنى أو لا وجه له فى العربية رأساً * أما الذى يغير المعنى فنحو أن يكسر الباء من أكبر [٧] وأما الذى لايوجد له وجه فى العربية فنحو أن يضم الياء [٨] من حى على الصلاة ﴿الشرط الخامس﴾ أن يقع من (عدل [٩]) فلا يجزىء أذان الفاسق [١٠] عندنا * أما تقليده فى الوقت فلا خلاف أنه لايصح كالايقبل خبره [١١] * وأما الاعتداد باذانه [١٢] مع معرفة الوقت من غيره فقال فى البيان لايعتد به وكذا ذكره الأمير ح تخريجا من قول ع وط يجب أن يكون أمينا وذلك هو أخير قولى م بالله واختاره الامام ى والخلاف فى ذلك مع م بالله فى أول قوليه ومع الفقهاء ﴿الشرط السادس﴾ أن يقع من (طاهر من الجنابة [١٣]) فلا يجزىء أذان الجنب عندنا وعندح وقال ش يجزىء [١٤] وأما أذان المحدث

---

(١) ولو مكرهاً اذانواه قرز (٢) لاذان عبد الله بن أبى بكر قلنا لعله أذن غيره اه ب (*) خلافه فى الصغير مميز (٣) لعدم النية (٤) ولو عبداً لكن يستحب أن يكون حراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤذن لكم خياركم ذكره فى الانتصار ومهذب ش (٥) لقوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وإذا ورد النهي عن سماع الخلخا لين فالنهي عن سماع الصوت أولى وأحق إذ لا يؤمن الفتنة فهو محظور اه ان (٦) ولا يجزى بالعجمية إلا عند تعذر العربية أو لنفسه حيث لا يحسن العربية ويجزى من هو على صفته قرز (*) فلو لحن المؤذن وكان السامع إيؤذن سراً أذاناً معرباً كان أذان السر مسقطاً للمشروع من الأذان قرز (*) والفرق بين الأذان والخطبة فكان اللحن فى الأذان مفسداً بخلاف الخطبة فلم يكن مفسداً لها حتى جازت بالفارسية مع امكان العربية بخلاف الأذان أن الأذان ألفاظ معينة متعبد بها فلايجوز الاتيان بمعناها مع إمكان لفظها فكان اللحن مفسداً لها بخلاف الخطبة فليس لها لفظ معين بل لكل خطيب أن يخترع ما شاء من الكلام فلما لم يتعبد فيها بلفظ مخصوص كان المعتبر فيها تحصيل المعنى فقط من غير مراعاة لفظ بخلاف الأذان اه من املاء المتوكل على الله اسماعيل (٧) وأيضاً مما يغير المعنى الله أكبار جمع كبير وهو البطل والبطل الرجل الشجاع (٨) أو يكسرها قرز (٩) كعدالة امام الصلاة اه ح لى لفظاً قرز (١٠) إلا لنفسه اه قرز وكذا من فى حكمه كما يأتى فى الجماعة (١١) لعله أراد فاسق الجارحة لأنهم قد أصحوا كلام قاضى القضاة (١٢) وإذا أخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بان خلافه وجب على مقلده الاعادة ولو بعد الوقت لأنها لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بالاجماع (١٣) حقيقة أو حكماً كالمتيمم والمتوضىء مرتين فان عدم الماء والتراب أو تعذر الاستعمال فالظاهر الاجزاء له ولغيره (*) وهل يجوز مع عدم الاجزاء قال عليلم ان قصد الدعاء إلى الصلاة فلا يجوز وان قصد التذكير جاز ولفظ حاشية وظاهر كلام الكتاب أنه لا يحرم على الجنب التلفظ به بل يجوز له مالم يحصل تلبيس على من سمعه أنه يعتد به (١٤) فلو أذن شافعي جنباً هل يجزى من هو مخالف وكذا في العكس لو أذن من لايجزيه هل يجزى الشافعي قال عليلم يجزى في

فيصح عند الأكثر قيل ى وعند أحمد واسحق والامام المهدى لايعتد بأذانه ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهوقوى من جهة القياس لأنه ذكر شرع للصلاة فأشبه التوجه فكما لايجزىء توجه المحدث (١) لايصح أذانه الاأن يرد أثر بصحته (ولو) كان ذلك المؤذن (قاضيا (٢)) أى أذن لقضاء صلاة فائتة عليه لا المؤداة فانه يسقط به أذان المؤداة اذا كان فى وقتها وذكر فى الكافى ان الأذان للقضى لا يجزىء للاداء (٣) واختلف أيضا فى أذان من قد صلى قيل مد قد ذكر فى التقرير ان الأذان شرع للوقت فيعتد به وقال فى الياقوتة لا يجزىء ﴿قال مولانا عليلم﴾ والخلاف فى هذه والتى قبلها فى التحقيق هو فى كون الأذان شرع للوقت فقط أم الصلاة والصحيح أنه شرع للوقت (٤) كما ذكرنا (أو) كان المؤذن (قاعدا (٥)) فانه يصح الأذان من قعود ويكره وكذا يصح أذان الراكب لكن يكره فى المصر قال فى الشرح لأنه خلاف عادة المسلمين فاما السفر فمبنى على التخفيف لأنه يشبه النعى (٦) (أو) كان (غير مستقبل) للقبلة (٧) فان أذانه يصح وفى شرح الابانة اذا تعمده فى التكبير والشهادتين أعاد (ويقلد) المؤذن (البصير (٨)) فى معرفة الأوقات (فى) أن (الوقت) قد دخل وانما يصح تقليده بشرطين ﴿أحدهما﴾ أن يكون ذلك (فى) حال (الصحو) بحيث لاتستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال فى الياقوتة الا أن يخبر أنه أذن بعلم لابتحرى * ويجوز المؤذن فى الغيم أن يجهر اذا عرف أن أحدا لا يقلده والا لم يجز ﴿الشرط الثانى﴾ أن يكون موافقا فى المذهب أو أذن فى وقت مجمع

المسئلتين لكن يجب على الهدوى يتم بحي على خير العمل (١) ويمكن أن يقال الفرق بينهما أن الأذان للوقت والتوجه للصلاة والتوجه يبطل بالتراخي والتوجه على كل واحد والأذان يكفى من واحد اه سماع (٢) ولو كان ذلك القضاء لغير جنس الواجب الذى أذن فى وقته فلو أذن لقضاء الظهر وقت العصر أخر المؤدى للعصر اه غ قرز (*) ولا تجزى إقامة القاضى اه ن إذ هى للصلاة لا للوقت (٣) قلت وهو قوي لأن النفل لا يسقط الفرض (٤) وذكر فى بعض تعاليق اللمع أن الأذان للوقت والصلاة جميعاً ولفظ حاشية وله تعلق بالصلاة وذكر فى بعض تعاليق التذكرة ولو جعل ﴿١﴾ للوقت لزم الناسى بعد الصلاة ولو جعلناه للصلاة لزم القاضي ولا قائل به اه تى ﴿١﴾ وأجيب بأنه فرض يفوت بالدخول فى الصلاة اه مى قرز (٥) وكذا عاريا لعذر اه ن قرز (*) فان قلت هلا كان القيام واجباً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال قم قلت الأقرب أنه فهم منه صلى الله عليه وآله وسلم بالأمر من قم أن يأتى الموضع الذى يؤذن فيه لا القيام (٦) يعنى أذان الراكب فى الحضر (٧) ويكره (٨) ما لم يغلب فى الظن خطاؤه قرز (*) والبصير هو العارف بفىء الزوال فى أيام الزيادة والنقصان والاستواء وغيبوبة الشفق ويفرق بين الفجرين اه قرز

عليه (١) أو كان مذهبه التأخير (٢) ﴿ فصل ﴾ (ولا يقيم (٣) إلا هو متطهراً) ولو بالتيمم (٤) حيث هو فرضه فلا تجزىء اقامة المحدث وقال ع و ح و ش بل يجزىء (٥) (فتكفى) الاقامة الصحيحة من واحد (من صلى (٦) فى ذلك المسجد) لا غيره من المساجد (تلك الصلاة) فقط لا غيرها من الصلوات نحو أن يقيم للظهر فتكفى من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر تلك الصلاة التى أقيم لها أم كان غائبا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة فانها تجزيه وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد فى أنه إذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد ﴿ قال عليلم ﴾ الاقرب أنها تجزى الحاضرين (٧) لا من بعدهم (ولا يضر أحداثه بعدها (٨)) يعنى أنه لو أحدث بعد الاقامة فقد أجزت

(١) كالظهر أو بعد طلوع الفجر أو فى المغرب لرؤية الكوكب (*) يحترز من المغرب فان منهم من قال سقوط قرص الشمس وكذا وقت الفجر والجمعة فمنهم من يقول يصح الاذان قبل دخول الوقت فيهما (٢) لا فائدة لقوله التأخير لأنه قد دخل فى قوله في وقت مجمع عليه (٣) هذا إذا أرادوا صلاة جماعة وإلا أقام كل منهم لنفسه اه قرز (*) ولا يشترط أن يقيم قائما بل يصح ولو من قعود قرز قال في ضياء ذوى الأبصار ولا تجوز الاقامة على الراحلة كالفرض ولا يجوز أيضاً من قعود لأن الخلف والسلف أجمعوا على أنها من قيام قال فى البحر كالصلاة إذ هى لها لا الأذان اه ب واختار الامام شرف الدين عليلم خلافه وهو أنها تصح من قعود على الراحلة وهو المختار قرز (*) ولا تجزي اقامة من قد صلى وكذا للقاضى وظاهره ولو اراد التنفل معهم قرز بخلاف الأذان لأنه للوقت (*) قوله ولا يقيم إلا هو حاصل المذهب فى ذلك ان الحق للمقيم فى الاقامة ان صليت جماعة وصلى معهم وإلا فلا حق له فيقيم كل منهم لنفسه أو يكتفون باقامة أحدهم صلوا جماعة أو فرادا فان الاقامة إذا حصلت فى المسجد فى صلاة جماعة أو فراداً كفت من صلى فى ذلك المسجد تلك الصلاة كما هو ظاهر الازهار اذ الأذان والاقامة فرض كفاية فى المسجد كما فى حاشية السحولى بالنظر إلى الأذان اه تحصيلا على قاعدة المذهب من خط شيخنا العلامة أحمد بن محمد السياغي (٤) كطهارة المصلي وقيل كطهارة الخطيب قرز لأنه لا يشترط طهارة ثياب الخطيب ولا بدنه من نجاسة طارئة (*) ولا يقيم إلا آخر الوقت (*) ولا يصح ممن عدم الماء والتراب إلا لمن هو على صفته اه ب قرز (*) فانها تجزيه ولمن هو دونه لا لمن هو أكمل منه قرز وقال المفتي بل يجزى مطلقاً لأنه إذا أجزاه أجزى غيره على الاطلاق (٥) والفرق بين الأذان والاقامة ان الأذان من شعائر الاسلام وقواعد الدين وسيما المسلمين بخلاف الاقامة فهى تختص بالصلاة فلهذا تسقط إلا عن أهل ذلك المسجد اه ان (٦) وسواء كانت الاقامة لصلاة جماعة أو فرادا قرز (*) ومن سمع ولو صلى فى غير المسجد قرز (*) وأما لو كانت فى الفضاء قال عليلم الأذان يسقط عمن فى ميل البقعة ﴿١﴾ والاقامة عمن حضر وعمن سمع اه رى لفظاً ووابل متطهرا وعن القسم بن محمد عليلم مطلقا وقررتى ﴿١﴾ الموضع الذى يسمع فيه الجهر المتوسط (*) فائدة جليلة من أقام للعصر فى وقت الظهر نحو من يجمع تقديما احتمل ان لا تجزى الاقامة لمن يصلى العصر فى وقته كالاذان ولترتبها عليه واحتمل ان تجزى لان الاقامة للصلاة بخلاف الاذان فاذا فعلت فى اى وقتها الاختياري أو الاضطرارى سقطت عمن صلى فى ذلك المكان قال فى الغيث وهذا أقرب إلا أنه يلزم جواز تقديم الاقامة على الأذان وذلك خلاف ما ورد به الشرع من وجوب الترتيب فعلى هذا من أخل بالأذان وفعل الاقامة لم يسقط وجوب الترتيب اه تكميل (٧) يعنى الداخلين فى الجماعة (٨) ولا ردته ولا فسقه ولا موته وفى البحر انها تبطل إذا ارتد وقرر انها لا تبطل إذ الردة

إقامته أهل المسجد ولا تلزمهم الاعادة لما ذكره م بالله وهل تجزيه هو فلا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام م بالله أنها لا تجزيه لأنه قال ولو أحدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزئه لهم وبطل اجزاءها له لكن قد ضعف ذلك المتأخرون لأن اقامته وقعت صحيحة فكما أنه لو أقام غيره اكتفى به ولو توضأ بعد اقامة المقيم فاولى وأحرى إذا أقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم أحدث بعدها وحمل قول م بالله على أنها انما فسدت عليه بطول الفصل بينها وبين الصلاة لا بمجرد الحدث وقدذكر ذلك أبو جعفر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا يفتقر إلى دليل أعنى أن طول الفصل يفسد الاقامة و يوجب إعادتها حتما ولا أعرف على ذلك (١) دليلا وفوق كل ذى علم عليم (٢) وانما المعروف أنه يكره الفصل ولم يفرقوا بين طوله وقصره (٣) (و) إذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنع من الاتمام للاذان أو للاقامة أو استكمل الاذان وتحير عن الاقامة فانها (تصح) من غيره (النيابة (٤)) عنه فيما قد بقى فيقيم ذلك الغير (و) يصح (البناء) على ما قد فعل فيتم غيره الاذان أو الاقامة ويبنى على ما قد فعله الأول ولا يجب الاستئناف ولا يصح ذلك كله إلا (للعذر) إذا عرض للاول نحو أن يؤذن ثم يحدث أو يعرض له عارض (٥) يؤخره عن الإقامة واختلف فى حده فقيل ع وقتاً يتضرر به المنتظرون (٦) للصلاة وقيل وقتاً يسع الوضوء فلو أقام غير المؤذن (٧) للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلاة فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل ى الأحوط الاقامة ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأقرب عندى خلافه (٨) (والاذن (٩)) للنيابة من المؤذن كالعذر فكما تصح النيابة للعذر عندنا تصح للاذان فاذا أذن وأمر غيره بالاقامة صحت اقامة

محبطة لا على غيره إذ قد سقط الواجب إلا أن يصلى فى المسجد الذى أقام فيه بعد اسلامه فقد أجزته اه ع مي وقيل ولو صلى فى ذلك المسجد وكذا فى الأذان كما فى الاقامة سواء سواء قرز (*) ولو أقام متيمماً ثم وجد الماء توضأ للصلاة ولا يعيد الاقامة وكذا لو وجد الماء قبل الفراغ منها توضأ وبنى اه ح لى قرز
(١) بل الدليل مصرح بأن طول الفصل لا يفسد أخرجه البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يناجي رجلا فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس (٢) قيل فى تفسيره حتى ينتهى إلى الله عزوجل (٣) مالم يخرج وقت الاختيار لم يجز وفى الغيث ما لفظه قال عليلم ويحتمل أنها تجزىء من صلى فى ذلك المسجد تلك الصلاة إلى آخر وقتها فاذا أقيم للعصر فى أول وقتها أجزأ من صلى وقت الاضطرار في ذلك المكان فلا يحتاج الى اعادة الاقامة لنفسه كما يجزى الاذان اه غ بلفظه من شرح قوله من صلى فى ذلك المسجد اه (٤) عبارة الأثمار وتصح النيابة لاذن وعذر وبناءله (٥) نحو ان يؤذن بعض الأذان أو يقيم بعض الاقامة اه قرز (٦) والمراد بالضرر الحرج وضيق الصدر (*) ولو واحداً لأنا مأمورون بالصلاة بالأضعف (٧) بعد الانتظار (٨) إذ هو فرض كفاية وقد سقط بالأولى (٩) والمراد بالاذن ظن الرضى وإن لم يحصل لفظ اه ح لى لفظاً وصرح به فى الغيث وظاهر از خلافه (*) راجع إلى النيابة فقط وأما البناء فقط فلا يجوز إلا للعذر فقط قرز

الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان إقامة غير المؤذن تصح لغير عذر وقال الناصر وش أنه لايقيم إلا المؤذن [١] ﴿تنبيه﴾ لو أذن جماعة أيهم يقيم قال اصش الاقامة للراتب سواء سبق أم سبق ثم لمن سبق بالاذان ثم يقترعون بعد ذلك قيل ف ولعله مع المشاجرة وقيل ع السابق إلى الاذان أولى يعني من الراتب [٢] ولو سبق بعضهم بالأول [٣] أو بالآخر [٤] فهو أولى فأما لو سبق أحدهم فى أحد الطرفين والآخر بأحدهما فقيل ع السابق بالأول أولى [٥] وقيل ح السابق بالآخر أولى [٦] والسنة فى أذان الجماعة أن ينطقوا معاً * ذكره السيد ح وقال فى مهذب ش السنة واحدا بعد واحد [٧] كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولأنه أبلغ فى الاعلام [٨] ﴿ فصل ﴾ (وهما مثنى الا التهليل [٩]) فى آخرهما فانه مرة واحدة وقول م بالله وح ومحمد كقولنا الا التكبير فى أولها فجعلوه رباعا وقول الناصر مثلهم إلا التهليل فى آخر الاذان فمرتين وقول ك مثلنا فى الاذان والاقامة عنده فرادى كلها وقال ش الاذان مثنى الاالتكبير فى أوله فرباع والاقامة فرادى الا التكبير فى أولها وآخرها وقد قامت الصلاة [١٠] فمثنى مثنى (ومنهما حى على خير العمل [١١]) يعنى من أن جملة الفاظ الاذان والاقامة حى على خير العمل والخلاف فيه للحنفية وأول قولى

---

(١) فان تعذرت الاقامة منه أعاد غيره الاذان ثم يقيم (٢) ولو غير راتب لتقديمه صلى الله عليه وآله وسلم الصدائى حين سبق بلالا بالأذان (٣) وأتموا معاً (٤) وشرعوا معا (٥) وهذا هو الصحيح لأنه بالتقديم أسقطه بدليل صحة البناء عليه لعذر اه زر (٦) لأنه الذى أسقط الفرض اه ح لى وكذا فى تكبيرة الاحرام وكذا فى التسليم على اليسار وكذا بالفراغ من صلاة الجمعة والمختار بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين كما يأتى (٧) يعني يكمل الأول ويشرع الثانى وعن حثيث لفظة بلفظة (٨) قلنا والعمدة على ما صح نقله عن السلف فان التبس الحال فالاجتماع أولى لوجوه أحدها أنه أظهر لشعائر الاسلام وانباء فى الاعلام الثانى أن الترتيب ربما أدى إلى حرج صدور المؤذنين لأجل التقدم والتأخر الثالث أنه يؤدي إلى تأخر الصلاة عن أول الوقت سيما إذا كثروا فتأخر عن وقت الفضيلة وفى اجتماعهم بزول المحذور فيرتفع منار الدين اه غ لفظاً (٩) وإذا كبر الهدوي أربعاً محتاطاً كان مبتدعاً اه قرز قال السيد ح وإذا أذن لمن يقول التكبير أربعاً أجزاه لأنه فرض كفاية فاذا سقط عن الهدوى سقط عن غيره اه كب (١٠) أى قام أهلها (١١) للأدلة الواردة المشهورة عند أئمة العترة وشيعتهم وأتباعهم وكثير من الأمة المحمدية التي شحنت بها كتبهم قال الهادى إلى الحق يحي بن الحسين عليلم فى الأحكام وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها ولم تطرح إلا فى وقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه أمر بطرحها وقال إنى أخاف أن يتكل الناس على ذلك ويتركون الجهاد وهو خير العمل قال وانه صالم علمه ليلة الاسرى لا كما يقول بعض الجهال أنه رؤيا رآها بعض الأنصار فلا يقبله العقل قال صاحب كتاب فتوح مكة أجمع أهل هذه المذاهب على التعصب فى ترك الاذان بحى على خير العمل اه فتح (*) باجماع أهل البيت عليلم إلا القسم فان قيل انه قد حكى النيروسى عن القسم ألفاظ الأذان ولم يحك هذا اللفظ قلنا ذكر ط ان ذلك سهو من النيروسى واختلط عليه حكاية القسم بخلاف مذهبه وأما مذهبه فقد رواه عنه العقيقي ومحمد بن منصور وهو ماذكرنا اه غ

ش [١] (والتثويب بدعة [٢]) وقال ك وش و بعض الحنفية أنه مشروع [٣] قال ك وش وبعض الحنفية ومحله فى الأذان فقط بعد حى على الفلاح وقال بعض الحنفية بين الأذان والاقامة وقال أكثرهم ولا تثويب إلا فى صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح فى الفجر والعشاء وعن النخعى فى جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفية (وتجب نيتهما [٤]) يعنى نية الأذان والاقامة والواجب منها أن يريد فعلهما [٥] ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده والدعاء اليها والاعلام والحث على البدار ان كان ثم أحد وكلام السيد ح فى الياقوتة يدل على أن النية لا تجب [٦] قيل ع وكذا فى البيان (ويفسدان بالنقص [٧]) منهما نحو أن يترك أى الفاظهما المعروفة ونعنى بفسادهما أن ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام [٨] (و) يفسدهما (التعكيس [٩]) وهو أن لا يأتى بهما على الترتيب المعروف بل يقدم و يؤخر فانه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما (لا) أنهما يفسدان (بترك الجهر [١٠]) بهما قيل مد ذكر بعض اصش أنه ان لم يجهر بالأذان لم يعتد به وهذا لا يبعد [١١] على مذهب الأئمة وقال السيد ح أما فى الجمعة فيحتمل وجوب الجهر به (لا) تفسد (الصلاة بنسيانهما [١٣]) حتى دخل فى الصلاة فأما لو تركهما عمداً فتردد ط فى صحة

﴿ ويستحب ﴾ أن يرسل الأذان ويحدر الاقامة قال الزهرى معناه يتمهل فيه ويبين كلامه تبييناً يفهم من سمعه وهو من قولك جاء فلان على رسله أي على هيئته غير عجل ولا متعب نفسه اه تهذيب نووى (١) وقيل ليس للشافعي قولان فى حي على خير العمل وأنه خلاف ما قاله الفقهاء الأربعة (٢) والتثويب هو الرجوع قال الله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً أى مرجعاً (*) باجماع أهل البيت إلا الناصر (٣) الذى فى المهذب وغيره أن ش كرهه فى الجديد (٤) مقارنة أو متقدمة بيسير كالصلاة اه قرز (٥) هذا فى الأذان وأما فى الاقامة فلا بد أن ينويها للصلاة التى هي لها اه ح لى وقيل لا يجب اه مي قرز (٦) لأنه قال فيها لو أقام ناسياً للأذان ﴿١﴾ أجزته الاقامة عن الأذان ويعيد الاقامة لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قول ولا عمل إلا بنية فلا يجزىء ﴿١﴾ فدل على أن النية لا تجب اه غ والمذهب أنه يعيدهما جميعاً قرز (٧) عمداً لا إذا كان سهواً وقيل لا فرق إن لم يعد من حيث نقص اه قرز (*) لا الزيادة فتلغو قرز (٨) منه أو من غيره للعذر (٩) فلو عكس الأذان والاقامة ثمان مرات أجزتاه لأنه حصل له بكل تعكيس لفظ منهما وقيل ولو عكس مراراً لأنه خلاف المشروع قرز (*) وقيل ومن التعكيس أن يقدم الاقامة على الأذان اه هد فيعيد الاقامة فقط (١٠) لان الواجب فى الأذان التلفظ وإظهار الصوت مستحب اه تعليق (١١) لأن الجهر هو المعهود وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (١٢) مفهوم الاز أنهما تبطل بتركهما عمداً كأحد احتمالى ط قال النجرى وذكر مولانا عليلم حال القراءة أنه مفهوم لقب لا يؤخذ به هنا وإن أخذ به فى غير هذا الموضع من الكتاب وفى سائر المختصرات كما ذكر ابن الحاجب وصحح قول الامامى و للمذاكرين أنهما فرض مستقل لا تفسد الصلاة بتركه مطلقاً قال النجرى لا بد له من الأخذ بالمفهوم هنا وإن كان ضعيفاً ولهذا وجهه فى

الصلاة حيث علم أن لامؤذن قيل ف والتردد فى التحقيق انما هو فى كونهما شرطاً فى الصلاة أم فرضاً مستقلا كالزكاة وقد رجح الفقيهان مدح أنها لاتبطل وانه فرض مستقل لأنه لو كان شرطاً كان فرضاً على الأعيان ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفى هذا التعليل نظر [١] قال ويحتمل ان ط انما حكم بفسادها حيث ترك الأذان عمدا أنه لأجل كونه مطالباً بتقديم الأذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضاً يجب تقديمه عليها فالأظهر بطلانها [٢] أما لكونه شرطاً وأما اذا كان فرضاً فلأنه مطالب به حال صلاته كالدين(ويكره الكلام حالهما [٣])يعنى تخليله بين ألفاظ الأذان والاقامة﴿ قال عليلم ﴾ والظاهر أنها كراهة تنزيه قال فى البيان وهو فى الاقامة أشد كراهة * نعم وتزول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو أن يرد عليه السلام ويخشى فوات المسلم [٤] إن اخر السلام حتى يفرغ فانه يجب تخايل رد السلام فان لم يخش فوته كره التعجيل وقيل مد وكذا يكره الكلام بينهما [٥] قيل ويكره رد السلام على المؤذن والمصلى والقارى وقاضى الحاجة [٦] ومستمع الخطبة [٧] (و) يكره الكلام أيضا (بعدهما [٨]) يعنى بعد الأذان و الاقامة (و) يكره أيضاً (النفل فى [٩]) صلاة (المغرب بينهما [١٠]) أى بين أذانها واقامتها وإنما اختص ذلك فى المغرب لأن السنة [١١] فيه المبادرة وأما فى غيره فيندب التنفل بين الأذان والاقامة غالباً [١٢] ويكره متى شرع القيم ﴿ تنبيه ﴾ يستحب

شرحه وقال بعد ذلك يعمل به اه تكيل ومن خشى فوت الوقت ان اشتغل بالأذان أو الاقامة تركهما اه ن وفى بطلانهما بالفصل الكثير وجهان يبطل كالأكل والشرب ولا تبطل لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم اه بحر لفظاً (*) قال فى البحر ولو عمداً ومثله فى البيان وكواكب وقواه فقهاء ذمار وقرره السيد أحمد الشامى [١] إذ ليس كل شرط فرض على الأعيان كالطهارة من المعذور [٢] وقواه المتوكل على الله واختاره المفتى وهو ظاهر الكتاب [٣] وسواء فى ذلك المؤذن والسامع اه قرز (*) منقول من خط بعض العلماء من تكلم عند الأذان تلجلج لسانه عند الموت اه من هامش هداية [٤] عن مجلس الرد قرز [٥] وفى ح الفتح لا يكره بينهما وهو ظاهر الاز ومثله فى البحر قرز [٦] وعلى المرأة غير المحرم إلا لحاجة اه رياض وكذا آكل الطعام والمتعرى قرز وقد جمعها بعضهم فى قوله :

مصل وقار ثم داع وذاكر خطيب ملب آكل ثم شارب
وناعس جفن ثم غير مكلف ومن هو بحمام فتاة مراقب
وحاكمهم ثم البراز مجامع فسوق مناد أو مقيم مواضب

اه هامش هداية (*) قال فى البحر والزمخشرى ولا يجب الرد عليه وهو القوي اه والمذهب خلافه وهو وجوب الرد إلا فى مستمع الخطبة والمصلى فريضة قرز [٧] والمذاكرين للعلم [٨] يعنى بعد مجموعها وذلك بعد الاقامة ولو قال بعدها كان أولى (*) قلت إلا أن يكون خبراً متعلقاً بفعل الصلاة فلا يعد إعراضاً نحو أن يقول للجماعة ساووا صفوفكم أو يعطس فيحمد الله تعالى اه غ [٩] والكلام [١٠] وكذا الدعاء المأثور قرز [١١] ويكره الدعاء فى صلاة المغرب قبل سنته اه ري قرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم جعلت فى أعلى عليين اه اعتصام [١٢] يحترز من فوت الجماعة أو وقت الفضيلة اه قيل وهو اختيار الوقت جميعاً اه وقيل الى نصف الاختيار

أن يكون المؤذن صيتا [١] وان يؤذن على موضع عال وأن يضع رأس السبابة من أصبعه اليمنى فى أذنه وفى الانتصار يجعل المسبحتين فى الصماخين [٢] وان يلتفت فى قوله حى على الصلاة يمنة وفى قوله حى على الفلاح [٣] يسرة قال ط ولا فرق بين أن يكون فى المئذنة أو فى القرار وقال ك ذلك يختص بالمئذنة * قال فى الانتصار وأن يتحول للاقامة من موضع الأذان وأن يكون المؤذن غير الامام ولايقعد اذا أذن للمغرب [٤]

باب صفة [١] الصلاة

(هى ثنائية) كالفجر [٦] (وثلاثية) كالمغرب [٧] (ورباعية) كما عداهما فى الحضر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب [٨] وذلك فى السفر ﴿ فصل ﴾ (وفروضها) عشرة ﴿الأول﴾

---

(١) حرا (٢) لفعل بلال قال فى النهاية الصماخ ثقب الاذن وهو بالصاد والسين (٣) ﴿وندب﴾ لسامع الاذان أن يحولق بأن يقول لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ويدعو ويكون حيث ورد كما ورد فيأتي بالحولقة عند سماع الحيعلة اه ح فتح العلي العظيم لم يذكرها فى حديث أبى سعيد الخدرى الذي رواه عن النبي صلىم فى الحولقة اه بهران ﴿ فائدة ﴾ الحولقة كنز من كنوز العرش كما ورد فى النجم لأبي العباس التجيبى انها كنز من كنوز الجنة وهو ماأخرجه أبو داود وقال الهادى فى مجموعه أي لاحول ولا محال ولا إدبار ولا إقبال إلا بالله العلى العظيم ومعنى إلا بالله فهو لا يتمكن عباده وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة ولا مقدرة على شيء من الأشياء إلا بما جعل الله من ذلك فى تلك الأعضاء وإعطاء خلقه فى كل ذلك من الأدوات والأشياء التى تكون فيهم بها القوة والحول و ينالون بوجود مايحبون من فعل وطول اه ح فتح (*) قال الامام ي و إنما اختصت الحيعلة بالالتواء دون سائر ألفاظ الأذان لأن الحيعلة للاعلام بدخول الوقت وألفاظ سائر الأذان ذكر لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فكان استقبال القبلة أولى اه ح ب (*) برأسه لا بيديه وهذا فى المؤذن لا السامع قرز (*) وفى كون الاقامة كذلك وجهان يلتفت لأنها إشعار ولا لحضور أهلها وهوالأقرب إذلم يؤثر فيها اه بحر (*) وله صورتان أحدهما أن يجعل اللفظين الأولين الى جهة اليمين والآخرين إلى جهة الشمال والثانية أن الأولى إلى اليمين والثانى الى اليسار ثم الثالث الى اليمين والرابع الى اليسار اه ان (٤) ويستحب أن يقيم بأمر الامام ولا يقوم الناس للصلاة حتى يقوم الامام و يقوم الامام لها متى قال حى على الصلاة ويقول السامع أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحى أهلها اه ان (*) فأما سائر الصلوات فيفصل بصلاة أو دعاء قرز (٥) وليست صفة إذ الصفة الصحة والفساد أى كميتها (٦) فى كاف التشبيه نظر (٧) ومفهوم الكتاب أن من أحرم بأكثر من أربع لم يصح إذ ليس بصفة الصلاة وكذا لو أحرم بواحدة وهل يجوز أن بأكثر من أربع قال عليلم الظاهر من المذهب المنع من ذلك اه نجرى وفى الكافى من نوى أن يصلى الظهر ست ركعات واقتصر على أربع صحت ومن نوى أن يصلى الظهر ركعتين صح بشرط أن يصليها أربعاً اه ري قرز (٨) ﴿فائدة﴾ فى شرح المسند للرافعي أن صلاة الصبح كانت صلاة آدم عليه السلام والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليلم والظهر صلاة داود عليلم والعصر صلاة سليمان عليلم وأورد خبر أن ذلك فجمع الله سبحانه ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولأمته تعظيما له وزيادة له ولهم فى الثواب والأجر اه

(نية [١] يتعين بها الفرض) الذى يريد فعله نحو أن ينوى ظهر يومه أو عصره أو الظهر ويريد المعهود [٢] وهو الذى قام لأدائه ونحو ذلك والمذهب أن محل النية (مع التكبيرة) أعنى تكبيرة الاحرام وذلك أنه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلوة التى كبر لها (أو) ينوى (قبلها [٣]) أى

---

(١) فأما لو نوى بصلاته الرياء والسمعة لم تجزه ولزمته التوبة وأما لو نوى استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها فقيل لايجزيه وقال ص بالله يجزيه قال الامام المهدي وهذا عندنا يحتاج إلى تفصيل فان فعلها امتثالا لأمر الله ليستحق ثوابه وينجو من عقابه فلا اشكال انها تجزيه فان لم يخطر بباله الامتثال وهو يعلم أنه لا ثواب له إلا بالامتثال ولا عقاب إلا بالعصيان أجزأه أيضاً اه ح ا ث (*) ولا بد أن تشتمل النية على أمرين أحدها تلك العبادة إما بتعيينها كظهر يومى وزكاة مالى وفطرة زوجتي وحجة الاسلام أو ذكر جنسها حيث لم تختلف صفتها كظهر من الظهور الفائتة فى القضاء واحد كفارات أيمانه وفطرة أولاده فان اختلف الجنس فلا بد من التمييز كعتق عن كفارة ظهار أو يمين وصاع عن فطرة أو زكاة وشاة عن خمس من الابل وأربعين شاة اه مقصد هذا أحد الأمرين والثانى لم ينقل (*) قال مولانا المتوكل على الله لما سئل عن نية الصلاة أفرض هى أم شرط فقال كلامهم مضطرب لأنها إن كانت فرضاً اشترط أن تقارن الصلاة ولا يتخلل بينهما ما ينافى الصلاة وقد قالوا ولو تقدمت بيسير وإن قلنا هى شرط اشترط أن تصاحب الصلاة من أولها إلى آخرها والكلام فى ذلك مضطرب اه من املائه عليلم ولفظ البحر مسئلة الامام ي والبغداديون وهى ركن لا شرط إذ الشرط ليس بعضه الخراسانيون بل شرط وإلا افتقرت إلى النية كالأركان قلنا خصها الاجماع واستلزام التسلسل قلت الأقرب للمذهب قول الخراسانيين وحكاه أبو جعفر عن أبيه والحنفية لاجازتهم تقديمها على التكبيرة بأوقات وهو تحريمها اه لفظا (*) ويكره التلفظ بالنية فى الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب فى الحج ويخير فى غير ذلك من العبادات ولا يجب تصوير الحروف فى القلب بل يكفى خطورها بقلبه قال م بالله ولا يكفى العلم بما فعل وقال ع وص بالله والمرتضى بل يكفي وهو أقل النية اه ن قال أبو مضر فان لم يمكنه إلا بالتلفظ لم يكره اه زر (*) ﴿ والنية ﴾ على خمسة أقسام نية تجب مقارنتها وهي نية الوضوء والغسل والحج ونية يجوز تقديمها ومقارنتها ومخالطتها وهى نية الصلاة ونية يجوز تقديمها وتأخيرها وهى نية صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ونية يجب تقديمها وهى القضاء ونية يجوز تقديمها ومقارنتها وهى الزكاة اه كفاية (*) وقد تكون النية مقارنة وهى أن تكون أول جزء من التكبيرة مع آخر جزء من النية والمخالطة أن تخالط التكبيرة من أولها إلى آخرها اه تعليق ومثله فى ح لي لفظا (*) والمستحب فى النية أن ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله وتقربا اليه وامتثالا لأمره وتعظيما لكتاب الله وسنة رسول الله صلىم هذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة ذكره م بالله وقال ط والمعتزلة لا يستحق إلا بتكرير النية مع كل ركن اه ن قرز (*) ويكفى للأخرى نية تعين الفرض كالظهر وإن لم يقل فرضاً والثواب لوجوبها مصلحة فى الدين تعظيما للخالق وتقربا اليه بها وفى غير الفرض أنها سنة مؤكدة أم نافلة أم غيرها اه تذ [٢] فان لم يرد ذلك ولا فائتة عليه فظاهر هذا انه لا يجزيء وقيل يجزيء وهو ظاهر التذكرة والبيان قرز [٣] فلو فعل فعلا كثيراً لم تبطل ﴿١﴾ به ما لم يعد به معرضاً وكذا لو كان حال النية متلبساً بنجاسة فانه لا يضر قرز ﴿١﴾ وظاهر اطلاق الاز خلافه قرز

قبل التكبيرة (بيسير [١]) أى يقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجه [٢] وقال ش إنه يجب مخالطتها للتكبيرة [٣] (ولا يلزم) نية (للأداء) حيث يصلى أداء (و) لا (للقضاء) حيث يصلى قضاء (إلا للبس [٤]) وذلك حيث يريد أن يقضى فى وقت يصلح للأداء فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من أداء أو قضاء وقال ش وحكاه الفقيه ح عن م بالله أن نية القضاء لاتجب وظاهر قول ط أنها تجب * قيل س النية شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لايصلح إلا للقضاء فانه لايحتاج إلى نية القضاء وإن كان لا يصلح إلا للاداء لم يحتج الى نية الأداء وذلك نحو آخر الوقت [٥] وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز [٦] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأقرب أن م بالله وش يوافقان فى وجوب التمييز حيث يحصل اللبس وإذا وافقا فليس هذا قولا ثالثا ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال وينبغى حمل كلام ط على أن نيـة القضاء تجب حيث لايتعين إلا بها (ويضاف ذو السبب اليه [٧]) أى وما كان من الصلوات لهسبب لم تصح نيتة إلا مضافا إلى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوى أن يصلى صلاة العيد أو صلوة الجمعة أو صلوة الكسوف لأنه لو قال أصلى ركعتين لم يتعين بهما المقصود وهل يحتاج فى صلوة العيد أن يعين عيد الإفطار أو الأضحى قيل ف لا يجب كما لا يجب فى الظهر أن يقول ظهر يومى ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفى هذا نظر [٨] لأنه لابد فى الظهر والعيد من أن يقصد ماوجب عليه فى ذلك الوقت لأجله وفى ذلك تعيين فرض الوقت قال (م) بالله (تكفى) من جاء والامام فى صلوة ولم يدر ما صلاته أن ينوى أصلى (صلاة إمامى)

---

(١) لأنه لا دليل على منـع التقدم اه بستان (٢) وقيل مقدارالتوجهين اه مر غم وشكايدي قرز (٣) بناء على أنها من الصلاة (٤) ومن التبس عليه بقاء الوقت نوى صلاة وقتهوأجزأه ذلك لأنها متضمنة للأداء مع البقاء والقضاء مع الانقضاء اه ح لى لفظا قرز (٥) لكن لا بد أن ينوي الظهر أو العصر ولا يكفى أن يقول أصلى أربع ركعات (٦) حيث لم يصل الأولى (٧) وهل ركعتا الفرقان وصلاة التسبيح ونحوهما مما حضر من النوافل مما يحتاج إلى الاضافة أم لا أصح الأقوال أنها لا تميز إلا بالاضافة فلابد منها إذ لهـا صفة مخصوصة فهى كذوات الأسباب قرز (*) أما إذا كانت الثلاثة الأطراف فمن التهامى لابد أن يضيف كل ركعتين إلى سببها والمقرر خلافه قرز وكذا رواتب الفرائض نحو سنة الظهر ونحو ذلك تميز عن سائر النوافل قرز (٨) لا وجهللتنظير لأنالفقيه ف يريد ماقالهالامام ي اه تى و ح لى ﴿ فائدة ﴾ من غلب على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء أو ظن بقاءه فنواها أداء ثم انكشف خلاف ما ظنه فقياس المذهب فى عدم التعرض للأداء والقضاء وهو أحد وجهى اصش أنها تصح صلاته فى الصورتين ولا يضر الخطأ فى تلك النية اه ح اثمار المختار صحتها حيث أطلق لا إذا نوى أداء أو قضاء لأن النية مغيرة وأخذ من هذا أن من مكث فى مكان عشرين سنة يصلى الصبح بظنه دخول الوقت فانه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبلها اه تحفة ابن حجر هذا مع عدم نية الأداء وإلا فالنية مغيرة إذ الأعمال بالنيات اه

هذا وإنما يجزيه ذلك (حيث التبس) عليه صلاة الامام (أظهر أم جمعة فقط [١]) لالو التبس في غيرهاتين الصلاتين نحو أن يلتبس عليه أظهر أم عصر فان تلك النية لاتجزئه فلو دخل معه على هذا الوجه [٢] والتبس عليه عند سلام الامام ماصلى خرج من الصلاة لتعذر المضى عليه قيل ع ولو ظن أنها ظهرا فاتمها فانكشف أنها جمعة صحت عندم بالله لأن زيادة المتظنن لاتفسد عنده واعلم أن ذلك لايصح فى صلاة الجمعة عند الهدوية لأنهم يشترطون فى صحتها سماع شيء من الخطبة [٣] فاللاحق على أصلهم ينوى صلاة الظهر مؤتما ويتم ركعتين كما سيأتى ان شاء الله تعالى وأما اذا التبس الظهر والعصر فينوى أنها ظهر [٤] وتجزيه ان انكشف الاتفاق والا فلا قال م بالله (و) يكفى (المحتاط) وهو الذى يؤدى صلوة فيشك فى صحتها وأراد أن يعيدها احتياطا وعليه فائت من جنسها أن ينوى أصلى (آخر ماعلى من [٥]) صلاة (كذا) نحو أن يشك فى صلاة الظهر فيقول فى الاعادة أصلى آخر ماعلى من صلاة الظهر فانه اذا لم تكن الأولى صحيحة فهى آخر ماعليه وان كانت صحيحة كانت من آخر مافات عليه من جنسها [٦] قيل ح وهذا بناء على أصل م بالله من أن نية القضاء لاتجب واما عند الهدوية فلابد أن ينوى ان الماضية ان صحت

---

[١] وإنما خص لبس الظهر بالجمعة وصحت هذه النية لأن الوجه فيهما واحد وذلك لأن الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد إذ كل منهما بدل عن الآخر بمعني انه اذا فعل أحدهما على وجه الصحة سقط عنه الآخر وصحت النية المجملة عند م بالله لأن المصلحة فيها واحدة بخلاف سائر الصلوات فان المصلحة فيها مختلفة ولا تصح هذه النية حيث التبس عليه اظهر أم عصر كما ذكره فى الغيث والأصل فى هذه النية فى الجمعة القياس على مسألة الاحرام اه ح اث وذلك لأن علياً عليلم اهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يصح على أصل الهدوية ان اللاحق مع اللبس فى الظهر والعصر لو نوى صلاة إمامه وانكشف انه الظهر فيجزيه عن الظهر أم لا صرح في النجرى بالصحة ويدل عليه قياسهم على الاحرام وان كان ظاهر شرح الاز خلافه بل صريح البيان وفى شرح الصعيترى وشرح الذويد انها تصح لأنهم يصححون النية المجملة قرز [٢] أظهر أم جمعة [٣] بل الحضور قرز [٤] ولا ينوى بها أصلى صلاة إمامى اتفاقا (*) فان كان قد صلى الظهر فقط فرادى ثم قامت جماعة فى وقت اختياره فدخل معهم على نية أصلى صلاة امامى قاصداً رفض الأولى ان كانت ظهرا وإلا فعن العصر إن كانت إياه فالقياس صحة هذه النية لما فيها من الشرط كآخر ماعلىّ وكنية الصوم ثم انكشف الاتفاق عمل بحسبه والا لم يسقط المتيقن وهو العصر اه محيرسى لفظا قرز (*) بنية مشروطة إن كان ظهرا وإلا فنفل لأن القطع فى موضع الشك لايجوز قرز (*) وهذا لايستقيم على أصل م بالله حتى يقول من آخر ماعلى أو من أول ماعلى لأنه يشترط التعيين وعلى ان للم بالله قولين [٥] ولا يحتاج على أصل الهدوية فى غير هذه الصورة أن ينوى آخر ماعلى من كذا إذ لا يوجبون التعيين فى المقضيات كما سيأتى اه بهران [٦] ولا يخرج من المتعينة إلا بيقين اه يقال الأصل الصحة فى المؤداة إذ لا حكم للشك بعد الفراغ فتكون المقضية قد سقطت وان كانت متيقنة ولكن هذا بناء على ان الاحتياط فلو جعل العلة كان أولى فتأمل ولفظ ح لى ولكن هذا بناء على الاحتياط فان فعل صح وليس بمحتاط اه مى وقرره التهامى

فهذه قضاء وقيل س بل تصح هذه عند الهدوية لأن نيته هذه تضمن نية القضاء وهى نية مشروطة أيضا ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا هو الصحيح عندنا لأن نية آخر ماعليه منطوية على ارادة الفائت ان صحت المؤداة فلا يحتاج الى نية قضاء قال م بالله (و) يكفى (القاضى) اذا أراد أن يقضى صلاة ثلاثية وهى المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة أن يقتصر على نية أصلى (ثلاث) ركعات [1] (عما على) ولا يحتاج الى أن يعين فيقول عما علىّ من صلاة المغرب وذلك لأن الثلاثية لاتكون الا مغربا [2] فكأنه قال أصلى صلاة المغرب مما فات على فصحت هذه النية (مطلقا) أى سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة أم أكثر وهذه النية تصح عند الهدوية أيضاً * قال م بالله (و) يكفى القاضى أيضاً اذا أراد أن يقضى فجراً فات عليه أن يقول (ركعتان [3]) أى أصلي ركعتين مما على وهذه النية لاتصح مطلقا بل يشترط أن تقع (ممن لا) صلاة (قصر عليه [4]) فأما اذا كان عليه صلاة قصر لم تكف هذه النية من صلاة الفجر لأنها تردد [5] بين الفجر والمقصورة الفائتة وهذا مبنى على أصل م بالله فى كون النية المجملة [6] لاتصح فأما على أصل الهدوية فانها نية صحيحة سواء كان عليه صلاة مقصورة [7] أم لا (لا) نية (الأربع [8]) فانها لاتكفى عند

---

(١) فان قيل قد قال م بالله اذا فاتته صلاة مغرب واحدة أو أكثر فصلى ثلاثا ينوى عما عليه صح ولم يذكر أول ولا آخر قيل ح التعيين على جهة الاستحباب وماذكر فى المغرب هو الواجب وقيل بل هو واجب فى الكل وهذه مقيدة وتلك مطلقة (٢) هذا اذا لم يكن عليه منذورة بلى نية وإلا وجب التعيين وفاقا اه ب معنى قرز (٣) خرجها الفقيه س على أصل م بالله قياساً على المغرب (٤) ولا منذورة (٥) بل مجملة اه تى (٦) صوابه المترددة فتكون اتفاقا قرز لأن الفائت فرضان فصاعدا فهى المترددة (*) وأما المجملة فهى أن يصلى أربعا عما عليه من الرباعيات وأما المترددة بين فرضين فهى أن ينوي عن الظهر ان كان هو الفائت وإلا فعن العصر وإلا فعن العشاء اه ان والصحيح أن يقال الصور التي ذكرها م بالله كلها مشروطة لكن الاجمال مصاحب للشرط فى بعض دون بعض فالمشروطة التي لا اجمال فيها تصح عند م بالله قولا واحدا ولا تصح قولا واحدا حيث قال بفساديته مشروطة فليس لأجل الشرط وانما هو لأجل الاجمال المصاحب للشرط وحيث قال بصحتها فذلك حيث خلت عن الاجمال فان قيل ان م بالله قد جوز المجملة حيث نوى صلاة امامه قلنا ذلك الاجمال مغير ولأنه يؤول الى التعيين من حيث ان المصلى واحدة كما ذكر معنى ذلك فى الغيث اه ح بحر (٧) حيث فات عليه ركعتان والتبس هل الفجر أو المقصورة فتكفى عند الهدوية لا اذا تيقن اثنتين مقصورة وثنائية فلا بد من التمييز وكذا فى الرباعية اه زر وكب (٨) ﴿مسئلة﴾ النية على ثلاثة أوجه مشروطة ومترددة ومجملة فالمشروطة تصح وفاقا بين الهدوية وم بالله نحو أن يقول أصلى الظهر ان كان علىّ والمترددة لاتصح وفاقا نحو أن تفوته رباعيات من أجناس فيقول أصلى أربعا عما على فلا تصح لترددها بين الظهر والعصر والعشاء والمجملة فيها الخلاف تصح عند الهدوية ولا تصح عند م بالله وهي ان تفوته رباعية والتبست رباعية فيقول أصلى أربعاً عما على يجهر فى ركعة ويسر فى أخرى عند الهدوية وم بالله يقول لا بد من ثلاث صلوات اه ح هداية قرز

م بالله [١] مثاله أن تفوته صلاة رباعية [٢] فلا يكفي في قضائها أن ينوي أصلي أربع ركعات عما على حتى يعين فيقول من صلوة الظهر أو نحو ذلك لأنه لو لم يعين تردد [٣] بين الظهر والعصر والعشاء وعند الهدوية يصح أن ينوي أربع ركعات [٤] عما عليه لأنهم يصححون النية المجملة قوله (غالباً) [٥] يحترز من أن يفوته ظهر واحد أو أكثر ولا رباعية فائتة عليه سواه فأراد أن يقضيه بعد أن صلى الظهر أو في سفر القصر أو في غير وقت صلاة رباعية مؤداة فانه حينئذ يكفيه أن ينوي أربعا مما عليه (ثم) ذكر عليلم ﴿الفرض الثاني﴾ وهو (التكبير [٦]) ومن شرطه أن يكون المكبر (قائما [٧]) حاله فلا يجزيء من قاعد إلا لعذر وهو قول القائل الله أكبر لا غيره [٨]) فلا يجزيء الله كبير ولا الله أعظم ونحوهما وهذا مذهب م بالله وتخريجه وهو قول الناصر وص بالله وقال أحمد بن يحيى وأبو ع وط إنها تنعقد بما فيه أفعل التفضيل نحو الله أعظم الله أجل الله أكبر

---

(١) على أحد قوليه وأما على الثاني فيصح وهو الصحيح عند م بالله (٢) والتبست (٣) ووجهه أنها مجملة قرز (٤) حيث كانت من جنس واحد (*) يجهر في ركعة ويسر في أخرى ه ح لى قرز (٥) صوابه مطلقا على قوله سواء كان الفائت عليه من جنس أو أجناس فلا بد من الاضافة عنده لفظ الفتح والأربع لمن ليس عليه من أنواعها اه لكن هذا عند الهدوية وأما عند م بالله مع اللبس فلا يكفي فيكون صواب العبارة على أصله لا الأربع مطلقا ولو قيل صواب العبارة والأربع غالبا ويكون قوله في الأربع حيث الفائت من نوع فقط ولا لبس وغالبا حيث يكون مع نوع من اللبس لكان أصوب وكذا يصلح أن يكون قوله إلا الأربع حيث الفائت من نوع فقط لكن مع اللبس وغالبا حيث هو من نوع ولا لبس ولعله مراد الامام عليلم (٦) واحدة فقط وعن الصادق تسع (*) ثم اذا افتتح الصلاة احضر بقلبه ان فعله قاصر عن مرتبة عظمة الله وتأدية حقه ثم يستصحب ذلك في مبدأ كل ركن وتمامه كما روي عن جعفر بن محمد عليلم أنه قال لرجل ماتنوي عند أن تكبر قال لأدري قال تنوي الله اكبر من أن يحاط بكبريائه هذا لفظ الرواية أو معناها اه من ح نهج البلاغة لجحاف (*) ويجب الجهر به ﴿١﴾ واعرابه وتفخيمه وجزم آخره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير جزم لا يمده حتى يزيد ولا يقصره حتى ينقص اه ب فان قال الله اكبار لم يصح لأن اكبار جمع كبير واذا تم آخر التكبيرة ولو حرفا واحدا في حال الانحناء لم يصح إلا في النفل لأنه مبني على التخفيف اه انتصار وقيل لا فرق قرز ﴿١﴾ بل يستحب على المختار قرز (*) مسئلة ﴿١﴾ ويجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو سهل أحدها لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم تصح ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم تصح لأنه نقصان حرف ويجب مدها فلو قصرها لم يصح اه ن ويجب ﴿٢﴾ تسكين الراء من اكبر والا تطول التكبيرة ويجوز السكوت بين قوله الله وبين قوله اكبر ﴿١﴾ لأنه لو لم يقطعها كانت استفهاما اه ان ﴿٢﴾ بل يستحب اه ن (*) فلو نوى بالتكبيرة الافتتاح وتكبير النفل لم يصح التشريك كلو نوى ما أخرجه زكاة وتطوعا اه زر (*) ﴿مسئلة﴾ ويصح بالفارسية لمن لا يحسن العربية اه ن لفظا وهي خداى بزركتر (٧) والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنيا قريبا من الراكع إذ لا يسمى قائما وأما مجرد اطراق الرأس فلا يضر اه تك (٨) لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه قل الله أكبر

أو نحوها مما فيه تعظيم قال ط وكذا بالتهليل وقال زيد بن على وح إنه ينعقد بالتسبيح وكل مافيه تعظم لله قال فى شرح الابانة حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلاة أجزأ (وهو) أى التكبير (منها) أى من الصلاة (فى الاصح) لأن فى ذلك قولين الأول للهادى [١] عليلم وش أنه من الصلاة الثانى للم بالله وح انه ليس من الصلاة [٢] وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل الأولى لو وضع المصلى رجله على نجاسة جافة [٣] حال التكبير ثم رفعها قبل اتمامه فمن قال أنها من الصلاة فسدت صلاته [٤] والعكس فى العكس [٥] وكذ إذا انكشفت العورة * قال فى حواشى الافادة ولو نوى فى نصف التكبيرة جاز عند م بالله لا عند من يقول التكبير من الصلوة * قيل ف ومن فوائد الخلاف أن الطمأنينة [٦] تجب بعد التكبيرة على قول م بالله ولا تجب على قول الهادى وقد ذكر ذلك في الياقوتة * ومنهم [٧] من قال ان الطمأنينة بعد التكبيرة واجبة اجماعا [٨] لأن القيام يجب أن يكون بعدها [٩] (ويُثنَّى) [١٠] التكبير (للخروج) من صلاة قد دخل فيها [١١] وأراد تركها (والدخول [١٢] فى) صلوة (أخرى) مثال ذلك أن يدخل فى صلوة فيذكران غيرها أقدم منها [١٣] فيريد الدخول فيا هو أقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلماء بماذا يكون بها خارجاً وداخلا فقال ص بالله وش يخرج بتكبيرة ولايكون داخلا إلا بتكبيرة أخرى وقال م بالله تكفى

---

[١] حجته قوله صلىم تحريمها التكبير وقوله صلىم انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اه بهران [٢] وحجته قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للتعقيب أراد كبر وصلى فليس منها قلنا لعله أراد بالذكر التوجه قلنا حديثنا صريح اه ب [٣] أو مغصوب أو منحرف عن القبلة [٤] أى لاتنعقد [٥] يعنى من يقول إنها ليست من الصلاة لم تفسد [٦] وهي قدر تسبيحة (*) بضم الطاء وسكون الميم وفتح الهمزة طمأنينة على وزن قشعريرة مصدر اطمأن اه صحاح [٧] الفقيه ع [٨] وهذا اذا لم يقرأ فاذا قرأ دخلت قرز [٩] يقال هذا تعليل الشيء بنفسه [١٠] بالنظر الى الاولى اه ح لى [١١] هذا حيث كان الخروج جائزاً له وإلا لم يكن داخلا لأنه عاص بالخروج بها ولا تكون الطاعة معصية فى حالة واحدة وظاهر از الاطلاق قرز (*) يقال ان الدخول فى الصلاة الأخرى لا يصح إلا بعد بطلان الأولى ولم يصدر منه مايفسد الأولى فعل سوى التكبيرة الثانية والتكبيرة الواحدة لاتفسد بها الصلاة ولو وقعت فى غير موضعها ولا تأثير لنية الثانية لأن النية من أفعال القلوب ولا يؤثر مجردها فى افساد الصلاة مالم يكن كفرا أو نحوه واذا لم تفسد بها الأولى لم يصح ان يكون داخلا فى الثانية لأنه لوكان كذلك لم يكن خارجا بالتكبيرة وقد جعله خارجا بها والجواب أن النية إذا اقترنت بالكلام خاصة فلها تأثير فى الفساد ألا ترى أن المصلى لو قرأ شيئا من القرآن ناويا به الخطاب للغير فسدت صلاته كما سيأتى ولو لم يقصد الخطاب لم تفسد ولو كان فى غير موضعه قدر على أن النية لها تأثيرا اه غ [١٢] وانما خرج ودخل بتكبيرة لئلا يبطل ثواب العمل الأول أو خرج بفعل أو نحوه [١٣] والفرضان مختلفان اه

تكبيرة

تـكبيرة ثانية يكون بها خارجا [١] وداخلا فان كان الفرض واحدا وأعاد التـكبيرة [٢] ففى شرح أبى مضر وروى الأستاذ عن م بالله أنه لا يكون خارجاً [٣] وقال ش يكون خارجا وقال بعض اصش كل شفع يبطل الصلاة كالتـكبيرة الثانية وكل وتر تصح به كالأولى والثالثة وهكذا ما كثرت التـكبيرات (ثم) بعد التـكبير يلزم ﴿ الفرض الثالث ﴾ وهو (القيام [٤] قدر [٥] الفاتحة وثلاث آيات) أى ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات وهذا فرض مستقل ليس لأجل القراءة بدليل أنه لو كان لايحسن القراءة لخرس [٦] أو غيره لزمه القيام هـذا القدر ذكره ص بالله وفى الياقوتة لمذهب الهادى * نعم ولا يجب أن يكون هذا القيام فى كل واحدة من الركعات ولا فى واحدة بعينها بل يجزىء أن يفعله (فى أى ركعة) أما فى الأولى أو فى ما بعدها (أو مفرقا [٧]) بعضه فى ركعة وبعضه فى أخرى ولو قسمه على الأربع الركعات ذكر ذلك الفقيه ح وقيل ل ظاهر قول ط أنه لايجوز تفريقه (ثم) ذكر عليلم ﴿ الفرض الرابع ﴾ (وهو قراءة ذلك [٨]) القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات [٩]

---

[١] نحو أن يخرج مما هو فيه لخشية فوت الجماعة أو خرج لما هو أقدم نحو أن تكون نافلة أو فريضة وخرج منها إلى قضاء لأن م بالله ذكره قيل ع هذا بناء على أحد قوليه أنه يجب الترتيب فأما حيث لايجوز له الخروج فهو يكون عاصياً بالتكبيرة الآخرة فيحتاج إلى ثانية يدخل بها وظاهر از الاطلاق ولفظ البيان قال الفقيه ف وكلام م بالله مبنى على أنه حيث يجوز له الخروج من الصلاة أو حيث جهل تحريمه لامع علمـه بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا بتكبيرة واحدة اه بلفظه لأنه عاص فلا يدخـل إلا بتكبيرة غـير التى خرج بها [٢] احتياطاً [٣] * فرع فلو تكرر تكبيرة الاحرام لم يضر ذكره م بالله ولعل مراده حيث لم ينو رفض مافعل اه ن وأما لو نوى رفضه فانه يحتاج إلى تكبيرة يدخل بها ﴿ فرع ﴾ ولا يسجد لتكرير الافتتاح إذ يدخـل بالآخر اه ب بلفظه لعله حيث لم يرفض الأول وإلا فالاول حكمـه باق ولزم السجود للسهو قرز (*) مالم يرفض الأولى قرز [٤] وهل يلزم مقطوع الرجلين أن يقوم على الركبتين صحح بعض المذاكرين وجوبه والمختار أنه لايجب قرز (*) ظاهره ولو فرضه التسبيح وقيل لا يجب إلا قدر التسبيح واختاره مى [٥] ومعرفة قدر الآية ومحلها توقيف اه هداية [٦] طارىء أو أصـلى واهتدى إلى التعليم قرز [٧] مالم يخش فوت الصلاة فيتعين القيام لا القراءة فى الأولى وقيـل لايجب القيام وإنمـا المراد إذا بقي من الوقت مايسع هـذا القدر اه تى [٨] خلاف نفات الأذكار وابن عباس [٩] ﴿ فائدتان ﴾ الأولى لو كرر البسملة ثلاث مرات ونوى من ثلاث سور أجزىء ﴿ ١ ﴾ ذكره السيد ح والفقيه ح والثانية لو قرأ الفاتحة والآيات بنية النفل لم يجزه اه بل يجزى قرز ﴿ ١ ﴾ يعنى إذا كان عارفا بالسور وقيل وإن لم يعرف السور إذا قصد بها من ثلاث سور قرز (*) فان قرأ من وسط سورة بسمل من أوله خلاف القراء ﴿ ١ ﴾ والامام ى اه ن حجة القراء أنها تترك فرقا بين أول السورة وغيرها ولقول الصحابة ما كنا نعرف بين السور إلا بالبسملة قال عليه السلام والمختار ماقال القراء لأن الفقهاء أهل الفتوى والقراء أعرف بسنن القرآن وآدابه اه ان قرز ﴿ ١ ﴾ ليس على اطلاقه فانهم يختلفون فى ذلك والمشهور عن أكثرهم انه مخير كما قال فى الشاطبية وفى الاجزى يخير من تلا اه

(كذلك [١]) أي يقرأ ذلك قائما في أي ركعة أو مفرقا كما في القيام قال عليلم* واعلم أن ثم ههنا ليست للترتيب وإنما هي لمجرد التدريج وكان هذا الموضع ونحوه [٢] يليق به الواو والعذر في ادخالها التنبيه على أن القيام والقراءة فرضان مختلفان وهو لا يحصل بالواو ومصرحا كما يحصل بثم فتجوزنا [٣] في ادخال ثم للزيادة في التنبيه لايقال انك دخلت في ايهام أبلغ مما فررت منه وهو أن القراءة بعد القيام وهذا يوهم أنها تصح في غير حال القيام لأناقد رفعنا هذا الايهام بقولنا ثم قراءة ذلك كذلك أي في حال القيام وفي أي ركعة أو مفرقا فلا ايهام حينئذ لأنه لا فائدة لقولنا كذلك إلا رفع الإيهام فلا إشكال حينئذ وحسن ادخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار [٤] وقال ش [٥] انها تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات * وعن زيد بن على والناصر [٦] أنها تجب في الأوليين وقال ك أنها تجب في الأكثر [٧] نحو الثلاث من الأربع والثنتين من الثلاث [٨] واعلم أن في صفة القراءة قولين [٩] الأول المذهب وهو ان القدر الواجب من القراءة يجب أن يقرأ (سرا في العصرين [١٠]) وهما الظهر والعصر (وجهرا في غيرهما) أي ويجب أن يكون ذلك جهرا في غير العصرين وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين [١١] ﴿القول الثاني﴾ للم بالله و ص بالله وح و ش أن ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روى في الكافي عن زيد بن على والناصر وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله الداعي وعامة أهل البيت قال واختلفوا هل هو سنة أم هيئة فقال م بالله والناصر و ش هيئة لايسجد أن تركه وقال زيد بن على وأبو عبد الله والحنفية أنه سنة يسجد لأجله قال في التقرير أما في الجمعة فالجهر واجب [١٢] بلا

---

(١) لو قال حاله لأفاد ماأراد اه تي (٢) كل موضع يراد به التعداد لا الترتيب (٣) أي توسعنا (٤) ينظر ما أراد بالاختصار لعله والله أعلم من جهة أن الواو لا تدل على أن القراءة فرض غير القيام فيحتاج إلى ما يدل على ذلك فيفوت حينئذ الاختصار اه شامي (٥) وقواه في الأثمار لخبر عبادة قال أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (٦) وقواه المفتي (*) وعند أبو حنيفة الواجب آية فقط سواء كانت قصيرة أم طويلة من الفاتحة أو من غيرها (٧) وقال الأصم وابن عليه وابن عياش والحسن بن ابن صالح ولا يجب شيء من الأذكار في الصلاة اه زهور ولذلك سموا نفات الأذكار (٨) وكل الثنائية (٩) للقاسم والهادي (١٠) إلا حروف الصفير فلا يضر الجهل بها إذ من شرطها ذلك ويجمعها قوله صفيرها صاد وزاي سين (*) فان جهر بآية وخافت بأخرى وفي الركعة الثانية خافت بما جهر به وجهر بما خافت به احتمل أن يجزيه اه زهور إذا حصل الترتيب في الجهر وإلا فلا (*) وفي النوافل مخير إلا في الوتر فالمشروع فيه الجهر قرز ويخير في المنذورة مالم يعين صفتها والقياس يتبع الوقت قرز (١١) وركعتا الطواف قرز (١٢) في القدر الواجب قرز (*) بل فيه خلاف بعض التابعين اه

خلاف ﴿قال عليلم﴾ ثم ذكرنا حكماً يختص بالجهر (و) هو أنه (يتحمله الامام [1]) يعني أنه اذا قرأ الامام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به (عن) المؤتم (السامع [2]) لا اذا لم يسمع لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط عنه (و) يجب (على المرأة [3]) من الجهر (أقله من الرجل [4] و) أقله من الرجل (هو أن يسمع) صوته (من بجنبه) فهذا أقل الجهر قيل ح هذا اذا كانت المرأة إمامة [5] فهذا حد جهرها وأما اذا كانت وحدها فحده أن تسمع نفسها ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفي هذا ضعف لأن اسماع النفس لا يسمى جهراً حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا فان قلت هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة ﴿قال عليلم﴾ ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يسمع نفسه فقط * ذكر

---

(1) ﴿مسئلة اذا نسي﴾ الامام القراءة أو الجهر أو المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الآخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب منفردا اه ن لفظاً (*) وحجتنا أن الامام يتحمل الجهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وهي نزلت في شأن الصلاة روي ذلك عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن البصري والزهري ومحمد بن كعب اه ان لفظا (*) قيل ح والدواري من أدرك الامام في الاولى تحمل عنه الامام المسنون من القراءة ولا يجب عليه سجود السهو وأما اذا أدرك الامام في الثانية تحمل عنه الواجب وان كانت مسنونة في حق الامام اه وقرز ويتحمل الامام القراءة عن المؤتم اذا قرأ في الركعتين الاخيرتين بشرط أن لا يكون قد قرأ في الركعتين الأولتين وأما لو كان قد قرأ فيهما لم يتحمل وانما يتحمل حيث يشرع الجهر أو يسن قرز ﴿١﴾ فيتحمل عنه القدر الواجب فقط لأن الزائد عليه لا يشرع فيه الجهر في الآخرتين [2] تفصيلا اه ولا يتحمل إلا اذا كان مشروعا له وجوبا أو ندبا لا جوازا فقط قرز ﴿قال الامام ى﴾ يكره التمطيط وافراط المد الخارج عن الحد واشباع الحركات لأنها تصير بالاشباع حروفا زائدة فان الضمة والفتحة والكسرة تصير واوا وألفاً وياء ويستحب أن يكون الصوت في القراءة متوسطا فلا يشق حلقه برفعه ولا برفعه بحيث لا تظهر حركة الحرف قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وأجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها واختلفوا بالقراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم اه ح هداية (*) ولا بد أن يكون المؤتم في حال سماع القدر الواجب لو كان هو القارئ لأجزأه ﴿١﴾ فعلى هذا لو تأخر في حال قيام الامام حتى قرأ الامام بعض الفاتحة لم يتحمل ﴿٢﴾ عنه الفاتحة اه عبدالله بن مفتاح ﴿١﴾ غالباً احتراز ممن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة فان الامام يتحمل عنه ولو كان فرضه السر اه ح اث قرز ﴿٢﴾ ولو أدركه في الأولى من الفجر ثم تأخر ساجدا حتى قام الامام وقرأ بعض الفاتحة لم يتحمل عنه لأن حال سماعه في حال لا يتحمل عنه فيقرأ حتى يدركه ولا نزاع ولا يكون فيه منازعا إلا حيث يتحمل عن المؤتم والأولى أن يعزل إذا هوى الامام للركوع اه سلامي قرز [3] والخنثى والأمة قرز [4] فلا تتحمل امامتهن القراءة إلا عن واحدة عن يمينها وواحدة ﴿١﴾ عن يسارها قرز فلو سمع الصف الآخر على القول بجواز الصفوف بامامة واحدة لم تتحمل بل يجب عليهن القراءة ذكر ذلك الفقيه ع فلو جهرت كجهر الرجل احتمل أن تجزى صلاتها مع الاثم اه ري قرز واختاره في كب وقال المفتي الأرجح عدم الاجزاء على أصول المذهب ﴿١﴾ فلو سمع غيرها لم يجتزي ذكره الفقيه ع (*) وكان القياس أن يكون صوتها كعورتها اه تي [5] لا فرق وهو ظاهر الاز قرز

ذلك فى البحر وقال ص بالله أقل المخافتة كأقل الجهر [١] وأما أكثر المخافتة فمفهوم كلام أهل المذهب ان اكثرها أن لاتسمع أذنيك [٢] وأنه مندوب [٣] حيث يجب [٤] أو يندب الاسرار [٥] وقال النووى فى الأذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لافى سرية ولا فى جهرية كما لو أمر القراءة على قلبه ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الشفاء عن الهادى عليلم أن أذكار الصلاة ينقسم الى مجهور به فى كل حال كالتكبير [٦] والتسليم ومخافت به مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراءة قيل ح لكن الجهر بالتكبير [٧] والتسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة ﴿ الفرض الخامس ﴾ قوله (ثم ركوع [٨]) وإنما يجزىء اذا وقع (بعد اعتدال [٩]) فى القيام الذى يليه الركوع (الفرض السادس) قوله (ثم) بعد ذلك الركوع (يلزمه اعتدال [١٠]) وهو أن ينتصب بعده قائما ولا يجزىء ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذى بعده الا اذا وقعت من المصلى القادر عليها (تامة [١١]) لاناقصة * أما القيام [١٢] التام فواضح وأما الركوع التام فله شرطان ﴿أحدها﴾ أن ينحنى من قيام تام قال فى الكافى وشرح الابانة والانتصار حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه [١٣] وان كان أقطع قدر لوكان له راحتان ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يستقر فيه قيل ولا حد له سوى أن يسمى مستقراً وقيل ح ذكر المذاكرون انه مقدر بتسبيحه [١٤] وأما الاعتدال التام فله شرطان ﴿ احدها ﴾ ان ينتصب بعد تمام ركوعه [١٥] ﴿ الثانى ﴾ ان يطمئن قائما (وا)ن(لا) يقع الاعتدال الأول والركوع

---

[١] لقوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون [٢] مع تحريك اللسان والتثبت يعنى انك لاتسمع فى الحروف أذنيك [٣] أى اسماع الاذنين [٤] فى ظهر ونحوه [٥] فى الركعتين الأخيرتين [٦] الجهر واجب فى حق الامام مستحب فى حق المؤتم اه لعله حيث لا يعرف ذلك المؤتمون إلا به اه فلو أسره الامام لم يصح والمذهب الصحة قرز (*) والتسميع والقنوت والتحميد [٧] والتسليم [٨] اجماعا لقوله اركعوا [٩] وفى تسميته اعتدالا تجوز لأن المراد بعد قيام [١٠] خلاف ح ﴿ ١ ﴾ فقال يكفى الانحناء فى الركوع اه ا ن ولا يجب القيام من الركوع عنده اه ن وروي رجوع ح عن ذلك فصار واجبا باجماع أهل العلم ذكره فى المشارق وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه اركع واطمئن ﴿ ١ ﴾ لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر اعتدالا [١١] يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة قرز (*) وعن على عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها اه من أمالى ط [١٢] الذى قبل الركوع (*) أما القيام فصار المعتبر فيه نصب مفاصل الظهر وأما مجرد الاطلاق فلا يضر اه برهان فلودنا منه الى هيئة الراكع فيقرب أن لا يصح قيامه اه ج [١٣] ولا يجزى ان نقص ويكره ان زاد قرز (*) وفى المرأة بحيث يصل أطراف أصابعها الى ركبتها ولا يجزى أقل من ذلك ولا حاجة فى الزيادة بل يكره ومن كان ظهره منحنيا كالراكع فانه يزيد فى انحنائه عند ركوعه اه كب قرز [١٤] سبحان الله اه حفيظ وكذلك سائر الاركان قرز [١٥] لقوله صلعم ارفع رأسك حتى تعتدل ولقوله لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه وعن حذيفة أنه رأى رجلا يصلى ولم يرفع رأسه من الركوع بل انحط من ركوعه فقال منذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ ثلاثين سنة قال ماصليت منذ ثلاثين سنة اه ان

والاعتدال

والاعتدال بعده من المصلى تامة أى كل واحد على ماوصفنا (بطلت [١]) هـذه الأركان الناقصة فان نقصها عامداً بطلت ببطلانها صلاته فيستأنف (إلا لضرر [٢]) يخشاه من استيفاء الأركان نحو حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها (أو) خوف (خلل طهارة [٣]) فانه يجوز [٤] له ترك الاعتدال وأما إذا نقصها ساهياً فسيأتى حكم ذلك فى باب سجود باب السهو إن شاء الله تعالى ﴿ الفرض السابع ﴾ قوله (ثم السجود [٥]) وشرطه أن يسجد (على) سبعة [٦] أعضاء منها (الجبهة [٧]) وانما يتم السجود عليها بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ أن تكون (مستقرة [٨]) على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح وحد الاستقرار ماتقدم فى الركوع ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن تقع الجبهة على المكان (بلا حائل) بينها وبينه ﴿ قال عليلم ﴾ ثم إنا بينا أن الحائل لايفسد السجود إلا

---

[١] هذا جلى اذا قد سجد لانه فعل كثير أما لو رفع قبل السجود فانها لاتفسد صلاته لأن ذلك فعل قليل ﴿١﴾ بعض ركن اه كب هـذا يستقيم فيمن ترك الاعتدال من الركوع وأما من لم يستقر فى الركوع فانها تفسد بنفس الاعتدال لانه ركن كامل بعد الناقص قرز ﴿١﴾ هذا اذا لم يكن انحطاطه فعلا كثيرا والا فسدت ولو عاد قبل أن يسجد اه ا ن قرز (*) بفعل ركن عمدا بعد الناقص أو وقع بعد الناقص فعل كثير قرز [٢] ويجب عليه التأخير حيث كان عذره قبل الدخول فى الصلاة وأما بعد الدخول فلا يجب عليه التأخير إلا أن يظن أن علته تزول فى الوقت قرز [٣] لأنه محافظة على الطهارة اه ن ولأن الطهارة آكد من استيفاء الاركان لأنها تلزم فى جميع أحوال الصلاة والقيام بعض ركن فى الصلاة اه ص (*) ويومي اه ن فان كان يخشى خلل الطهارة من الايماء من دم أو نحوه سل قيل يصلى مضطجعا موميا حيث لم يخش أن تختل طهارته والا عفى له كالسلس ونحوه قرز (*) قيل هـذا الم بالله والفرق على أصله بين هنا وبين قوله ولا يمسح ولا يحل جبيرة بأن هنا قد حصلت الطهارة الكاملة بخلاف ماتقدم هذا فرق على أصله [٤] بل يجب وانما الجواز عائد الى الضرر اه وقرز هكذا قرر وان كان بدنه معه وديعة فكان القياس يجب فى الكل [٥] فان نوى به مباحا كحك جبهته على الأرض فقال فى الشرح تفسد وقال ص بالله لايفسدها اه ن قرز [٦] للخبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء (*) قيل ولا بد ان تستقر السبعة الأعضاء جميعها في حالة واحدة اه ح ا ث قدر تسبيحة ولو ترتبت فى وضعها على الأرض اه ح ا ث معنى قرز [٧] حد الجبهة ما بين الصدغين الى مقاس الشعر اه يواقيت قرز (*) فأما لو سجد على الطعام المصنوع أو كتب الهداية فالأقرب أنها تصح ﴿١﴾ وتكره فأما لو افترشها بقدميه فالأقرب فسادها ﴿٢﴾ لأن ذلك إهانة فان كان غير مصنوع فلا يضر مالم يقصد الاهانة قرز ﴿١﴾ وأما القرآن فلا يجوز السجود عليه لحرمته ولا تصح اه مى قرز ﴿٢﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الخبز فانه من طيبات الرزق ولولا الخبز ماعبد الله كما فى الشفاء (*) فلو كان موضع سجود منخفضا جاز وكره وان كان مرتفعا فان كان رأسه أخفض من عجيزته جاز وكره وإن كان أرفع منهما لم تصح صلاته وإن ساواهما فقال فى التقرير والفقيه ل تصح ويكره وقال بعض الناصرية لا تصح اه كواكب لفظا [٨] وحد الاستقرار أن لا يكون المصلى حاملا لها اه زهور وقال فى حاشية على هذا وبيان الاستقرار لو أزيل ما تحت جبهته لهوت جبهته اه قرز

فى حالين وهما أن يكون الحائل من (حى [١])نحو أن يسجد على كفه أو كف غيره أو على حيوان آخر فان ذلك لايصح (أو) ليس بحى ذلك الحائل ولكن ذلك المصلى (يحمله) نحو أن يسجد على كور [٢] عمامته أو على قلنسوته أو على كمه أو طرف ثوبه فانه إذا وقعت الجبهة على شىء من ذلك ولم يباشر المكان منها [٣] شىء فان السجود لايصح (إلا) إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء وهى (الناصية [٤]) من الذكر ومن فى حكمه [٥] (وعصابة الحرة [٦]) لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فان هذين الحائلين لايفسد بهما السجود (مطلقا) أى سواء سجد على الناصية أو العصابة لعذر أم لغير عذر فان ذلك لايفسد اجماعا (و) الثالث من الحائل الذى لايفسد هو (المحمول) كالعمامة والكم والثوب فى بعض الأحوال وهو أن يسجد عليها المصلى (لحر أو برد) فى المصلى بحيث يخشى الضرر من ذلك [٧] فيضع كمه تحت جبهته [٨] فان ذلك لايفسد لحصول العذر

---

(١) وأما شعر غيره مع الاتصال فيقرب ألا يصح اه دوارى قال المفتي مفهوم حى يخالفه لأن الحياة لاتحله (*) وظاهر المذهب أن الحائل الحى يختص بالجبهة فقط كالمحمول فى اللغة واختاره صاحب الفتح أن الحائل يعم الجبهة وغيرها ﴿١﴾ وهو قوى وإلا لزم صحة صلاته مع استقلاله على حيوان حيث يسجد على الارض اه ح لي لفظا ﴿١﴾ لفظ البحر مسألة الهادى والقسم و ش ولا يجب الكشف عن السبعة إذ لم يفصل الخبر والمرتضى و ط إلا الجبهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿٢﴾ فيمكن جبهته فى الأرض فلايجزى على كور العمامة اه ب وكذا مايحمله المصلى من كم وغيره والحائل المنفصل خرج ﴿٣﴾ بالاجماع إلا الحيوان فلا يجزى اتفاقا اه ب ﴿٢﴾ روى عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سجدت فمكن جبهتك فى الأرض ولا تنقر نقراً اه تخريج ب ﴿٣﴾ وعن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلعم الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا (٢) بفتح الكاف وهو طاقات العمامة اه غ ويطلق الكور على الزيادة ومنه الحديث أعوذ بالله من الحور بعد الكور أى النقصان بعد الزيادة واما بضمها فهو سرج الناقة اه ح ب قال فى شرح المنتزع وأيضا الحور بضم الحاء النقصان قال الشاعر يبقي وزاد القوم فى حور أى في نقصان هكذا فيهما وقيل الحور الرجوع قال تعالى إنه ظن أن لن يحور بلى قال ابن عباس ما كنت أدرى ما يعني بالحور حتى سمعت أعرابية تقول لبنت لها حورى أي ارجعى اه تجريد وغيره (٣) فى الطرفين معاً قرز (٤) وهى مقدم الرأس مابين النزعتين الى قمة الرأس اه عامر قرز (*) عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلعم أن نسجد على سبعة أعضاء ونهى أن نكفت الشعر والثياب أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى اه تخريج بحر لابن بهران (٥) المملوكة ومن لم ينفذ عتقه (٦) المعتادة فى الغلظ فلو زادت عما تعتاد حتى بعدت جبهتها (*) ولو حلية ولو للزينة وعصابة الشجة فيصح إجماعا وقيل للستر اه هداية (*) والخنثى اه ح اث وفى حاشية لايجوز لجواز كونها رجلا ولا على الناصية لجواز كونها امرأة تغليبا للحظر فان فعلت فلا يبطل لأن الأصل براءة الذمة إلا إذا سجدت على العصابة والناصية بطلت قرز (*) وكذا المبعض عتقها لان الستر لا يتبعض قرز (٧) ولا يلزمه الانتقال ولو قرب المكان قرز (٨) ولا يلزمه التأخير قرز وقيل يلزم ولا يجب عليه طلب مكان غيره اجماعا اه ب وقيل يجب طلب ذلك ولا يؤم إلا بمثله وهو ظاهر الاز ويجب عليه أن يقطع من ثوبه ما يصلى عليه وقيل لايجب القطع وفى البحر إذا أمكنه وجب وفى ح لى وهل يمنع من أن يؤم من يسجد على الارض

وقال

وقال ع والمرتضى وش أن ذلك لا يصح مطلقا وقال ح وم بالله مذهبا وتخريجا [١] أنه يصح مطلقا ويكره والمذهب التفصيل وهو تخريج ط فلو خشي الضرر من الحر أو البرد ولم يجد إلا كف نفسه أو حيوانا ﴿ قال عليلم ﴾ فالأقرب أنه يكتفي بالايماء [٢] فلو سجد على كف نفسه قال فالأقرب أنه لا يجزيه [٣] ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ بقية أعضاء السجود بقوله (وعلى الركبتين) فلو لم يضع ركبتيه على الأرض حال سجوده لم يصح (و) على (باطن الكفين [٤]) وهو الراحتان فلو لم يضعهما أو وضعهما على ظاهرهما أو على حروفهما [٥] لم يصح سجوده (و) على باطن (القدمين [٦]) يعني باطن أصابعهما [٧] فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده فأما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ فالأقرب أن العبرة بالابهام ويحتمل أن العبرة بالأكثر [٨] مطلقا [٩] (وان) ن (لا) يسجد على هذه الأعضاء السبعة التي هي الجبهة ومابعدها بل بقي بعضها لم يضعه على الأرض أو وضعه لكن لا على الصفة المذكورة (بطلت) سجدته وصلاته ان فعل عمداً وإن كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود [١٠] لها ويرفض ما تخلل على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ض زيد ورواية عن م بالله أن الواجب السجود على الجبهة فقط [١١] ومثله عن ح وعنه أيضا يجب على الجبهة والأنف والراحتين وروى عن م بالله مثل قولنا إلا القدمين ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود الأول وقد أشرنا إلى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فيفهم أن ثم سجودين لاسجود ﴿ تنبيه ﴾ كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الاعضاء أما الجبهة فالذي صحح المذهب أن الواجب منها قدر ماتستقر عليه ولو على قدر حبة ذرة [١٢] وذكر في حواشي الافادة أنه يجب على مقدار الدرهم [١٣] وقيل ى يجب تمكينها جميعا وأما اليدان والقدمان فقيل ح يجب وضع [١٤] الأكثر

بياض (*) في البحر يؤم وقواه عامر واستقر به الشامي قرز [١] وتخريجه قوي لأن تخريجه من قوله يسجد على طرف ثوبه ولم يجب قطعه ومن أصل الهادي أنه يجب اتلاف المال لصيانة العبادة [٢] ويجب التأخير لأنه عادل إلى بدل قرز [٣] اجماعا [٤] والكف الزائد حيث يجب عليه غسله في الوضوء يجب وضعه في الصلاة حيث يمكن كالأصلي اه من خط سيدي حسين بن القسم [٥] أوجوف بهما [٦] وهذا يختص بالرجل اه قرز [٧] يعني بأطراف الأصابع اه ز ر لأن الحديث ورد بذلك اه ان [٨] مساحة قرز وقيل عدداً [٩] سواء كان له إبهام أم لا [١٠] فان كان مؤتماً وجب عليه انتظار الامام حتى يسلم القياس أنه يعود لها ويعزل فان أدرك الامام قبل أن يأتي بركنين رجع اليه وإلا أتم منفرداً ولا يبعد أخذه من الاز في قوله إلا في مفسد فيعزل لانه يصح عوده إلى الامام والمؤتم [١١] والباقي مسنون [١٢] من موضع واحد اه يواقيت وقيل ولو من مواضع اه مى قرز [١٣] البغلي [١٤] مساحة وقيل عدداً

منهما وكذا الركبتان ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ لكن يطلب من أين أخذه [1] ولم لا تجب التسوية بينها وبين الجبهة [2] ﴿ تنبيه ﴾ لو رفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه فان كان الجبهة فسدت الصلاة [3] وان كان غيرها فقيل ح لاتفسد إلا أن يبلغ فعلا كثيرا [4] ومثله ذكر الفقيه مد وقال فى المذاكرة [5] والكفاية [6] وابن معرف تفسد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه ضعف عندى ﴿ الفرض الثامن ﴾ قوله (ثم اعتدال) وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض [7] وذلك واجب (بين كل سجودين [8]) ويجب أن يكون القاعد فى هذه الحال (ناصبا للقدم اليمنى) على باطن [9] أصابعها (فارشا لليسرى [10]) وقال ص بالله وابن داعى وأبوجعفر لايجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى (وا) ن (لا) يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى (بطلت) صلاته ان تعمد وقعدته فقط أن سهى وقال ح إذا رفع رأسه مقدار حد السيف أجزأه وقال ك يكون أقرب إلى الجلوس (و) من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى فى قعوده فان الواجب عليه أن (يعزل [11]) رجليه ويخرجهما من الجانب الأيمن [12] ويقعد على وركه الأيسر على الأرض قال فى مهذب ش وينصب القدم اليمنى [13] يعنى مع العزل ثم ﴿قال مولانا عليلم﴾ (ولا يعكس) فيفترش اليمنى [14] وينصب اليسرى

---

(١) أخذه من قولهم يجب وضع الكل والأكثر فى حكم الكل كلياً (٢) وقد أجيب أن الجبهة أمرنا بالسجود عليها مع العلم أنه لا يمكن السجود على أكثرها ولا كلها فعلم أن المراد هو الاقل فيعتبر من الأقل أقل ما يحصل به الاستقلال وهو ذلك القدر المذكور إذ لا دلالة على مقدار فوقه وليس كذلك الكفان اه راوع فأمرنا بالسجود عليهما وهو ممكن استعمالهما في ذلك فيعتبر الأكثر اه مرغم وقيل الفرق شرافة العضو على غيره وقيل كونها للتذلل وغيرها للاعتماد (٣) والمذهب أنه لا فرق بين الجبهة وغيرها إن فعله إذا بلغ فعلا كثيراً فسدت وإلا فلا ولا يقال إن رفع الجبهة زيادة سجدة لأنه ليس بسجود لأن السجود لا يكون إلا من قيام تام أو من قعود تام فعلى هذا يجوز رفع الجبهة لاصلاح موضع سجوده (٤) وكان عمداً وقيل لا فرق قرز (٥) للشيخ عطية النجراني وقيل للدوارى (٦) لأبى العباس الصنعانى (٧) قدر سبحان الله (٨) قال فى حاشية على الابانة الحكمة فى أن الركوع واحد والسجود اثنان قال كعب أن آدم لما عصى ودخل فى الصلاة فأتت له البشارة بقبول التوبة فسجد أخرى شكراً لله فلذلك صارت اثنتين ذكره فى شرح الشهاب (٩) المراد بباطن أطراف الأصابع يعنى أكثرها قرز (١٠) أى مفترشاً قرز (١١) وإلا يتمكن من العزل فما أمكنه فهو الواجب من عكس وتربيع وغير ذلك وهذه المسئلة زيادة من المؤلف أيده الله وعبارة الاز توهم أن العكس لايجوز مطلقا وليس كذلك اه وابل و ح فتح(*) وهل يجب عليه تأخير صلاته مع العزل قيل يجب وقيل يصلى أول الوقت إذ الركن قد كمل وإنما هو صفة له اه تى و ح لى وقواه مى قرز (١٢) فان أخرجهما من الجانب الأيسر صحت صلاته ما لم يخرج عن القبلة اه تي وهو ظاهر الاز قرز (١٣) ندبا قرز وقيل وجوبا ويؤيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم ولأن نصب اليمنى ثابت بالاصالة ولامسقط له اه شرح بهران (١٤) فلو افترشهما فلعلها تصح ولهذا لم ينبه إلا على العكس اه نجرى قرز

---

(١٠) من هنا حاشية تأتى فى الصفح الآتى

(للعذر) المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم ﴿الفرض﴾ (التاسع) قوله (ثم الشهادتان [١]) وهما أن يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [١] فانهما فرض عندنا [٣] (والصلاة على النبي [٤] و) على (آله) وهي أن يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [٥] فلو حذف على نقال وآل محمد [٦] ﴿قال عليلم﴾ ينظر [٧] قال وكذا لو قال وآل محمد رسول الله [٨] وقال ن وح ان التشهد ومابعده سنة لكن يجب أن يقعد المصلى بعد السجدة الأخيرة [٩] وقد تمت صلاته وقال ك لايجب القعود أيضاً بل قد تمت صلاته بآخر سجدة وما بعدها مسنون قال في الشرح وحكى عن ك أن التسليم واجب ﴿قال عليلم﴾ ثم إنا بينا أن القدر الواجب من التشهد لايجزى الا أن يقوله (قاعدا [١٠]) بعد آخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا (والنصب والفرش هيئة [١١]) ﴿الفرض﴾ (العاشر) قوله (ثم) بعد القدر المشروع من التشهد يجب (التسليم على اليمين [١٢] واليسار) وقال ش الواجب واحدة فقط [١٣]

---

(١) لقوله صلىم لاصلاة إلا بالتشهد (*) قال الرافعي المشهور عنه صلىم أنه كان يقول في التشهد أني رسول الله ذكره في كتاب الآداب قال ابن حجر هذا لاأصل له بل ألفاظه متواترة أنه كان يقول في تشهده وأشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله ذكره في التلخيص وهو الحق (٢) فلو عكس لم تفسد إن أعاد صحيحاً قرز (٣) خلاف ن وح (٤) ظاهر عبارته عليلم أنه لايجب الترتيب بين الشهادتين والصلاة وقيل يجب ﴿١﴾ لقوله صلىم صلوا كما رأيتموني أصلي ولا يقاس على الخطبة لأن المراد في الخطبة فعل ذلك بخلاف هنا فانه ورد على هيئة مخصوصة ﴿١﴾ فان اكتفى بذلك ولم يعده صحيحاً فسدت وإلا صحت قرز (*) قال في روضة النووي وآل النبي صلعلم بنوهاشم وبنو عبدالمطلب نص عليه ش وفيه وجه أنهم كل المسلمين اهـ والمذهب أنهم أولاد الحسنين عليلم إلى يوم القيامة (٥) فلو قال وآله فسدت لأنه ليس من أذكارها ولا يوجد في القرآن قرز (٦) فلو زاد سيدنا فسدت قرز (٧) فلو زاد ياء بعد اللام بطلت صلاته عامداً أو ساهياً أو جاهلا لاختلال المعنى قرز (٨) المختار أنها تفسد مع العمد أو سهواً واعتد به اهـ ح لي قرز (٩) قدر الشهادتين فقط اهـ ري (١٠) والقعود فرض مستقل لا لأجل التشهد فلو كان لايحسن التشهد قعد بقدره ثم يسلم ذكر معنى ذلك في ح الفتح ومثله في البحر قرز (١١) وكذا حال التشهد الأوسط ولفظ البحر فرع وهيئته في التشهد كالاعتدال ندبالخبر الساعدي في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم اهـ ولا يجب سجود السهو حيث نصبهما أو فرشهما (١٥) فان عكس فنصب اليسرى وفرش اليمنى فقال ابن داعي لاتفسد وليس بكثير قرز واختاره الامام شرف الدين وقيل تفسد وهو ظاهر اللمع لأنه فعل كثير (١٢) وجد في حاشية أن المصلى إذا كرر التسليم في صلاته ثلاث مرات فسدت ﴿١﴾ لأنه تم له تسليمتان في غير موضعهما كما لو سلمهما تلقاء وجهه قرز ﴿١﴾ إذا كن متواليات اهـ لمع وحد التوالى أن لا يتخلل بينهما ركن وقيل مالم يتخلل بينهما قدر تسبيحة قرز (١٣) على يمينه حيث كان منفرداً وإن كان إماما فاثنتين ذكره في الصعيتري

---

(١٥) هذه من الصفح المتقدم تابعاً لنمرة ١٠ من قوله فارشاً لليسرى

وفى الكافى عن الباقر أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه وواحدة على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاثا واحدة تلقاء وجهه [١] وواحدة عن يمينه وواحدة عن يساره وعن الصادق وك واحدة تلقاء وجهه ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ ان الواجب فى التسليمتين أن يكونا (بانحراف [٢]) إلى الجانبين وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض [٣] خده فان تركه بطلت صلاته عندنا [٤] ولا بد فى الانحراف أن يكون (مرتبا) فيقدم تسليم اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت وساهيا أعاد التسليم على اليسار وقال القاسم ﴿ عليلم ﴾ الترتيب هيئة ولا بد أيضا أن يكون لفظ التسليم (معرّفا) بالألف واللام فيقول السلام عليكم [٥] ورحمة الله [٦] فلو ترك التعريف بطلت صلاته [٧] عندنا قيل ى ولاصش وجهان فى البطلان قال فى الانتصار فلو ترك ورحمة الله [٨] لم يضر ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وقياس المذهب أن تركها يفسد [٩] * نعم ولا بد أن يكون المصلى فى تسليمه (قاصداً للملكين [١٠]) الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين يسلم على اليمين ﴿ قال عليلم ﴾ ينظر قال والأقرب أنه لايفسد لأن قصدهما بالتسليم مشروع فيها [١١] فلاتفسد وان كان فى غير محلها قال فى الكفاية ويجزىء قصده الملكين عند التسليمة الأخيرة [١٢] ﴿ قال عليلم ﴾ وأظنه حكاه عن ص بالله وعند م بالله أن قصد الملائكة بالتسليم سنة [١٣] (و) يقصد

---

(١) وهوقول الخلفاء الثلاثة وأنس بن مالك (٢) والانحراف فرض مستقل فلولم يحسن التسليم انحرف قدرها قرز (*) ويكون التسليم مصاحباً للانحراف أومتأخراً عنه فان سلم قبله لم يجزه لأن الباء للمصاحبة والالصاق اه تذكره قرز(*) ولا ينحرف بالخد الآخر عن القبلة فان انحرف عنها بخديه معاً بطلت صلاته ذكره فى الشرح في التسليمة الأولى قرز (٣) صوابه لون (٤) خلاف زيدون فقالا مندوب (٥) فان قلت فكيف يصح من المنفرد أن يأتى بلفظ الجمع فيقول السلام عليكم وليس إلا ملك عن اليمين وملك عن الشمال قلت التعبد ورد بذلك وقد ورد فى بعض الآثار أن الحفظة ملائكة كثيرون وإذا صح ذلك فهم المراد اه غ ويؤيد ذلك مافي الآية الكريمة وهى قوله تعالى وإن عليكم لحافظين الآية وكما ورد فى الحديث النبوي عنه صلىلم أنه وكل بالمؤمن مائة وسبعون ملكا يذبون عنه كما يذب الذباب على قصعة العسل ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاستخطفته الشياطين اه كشاف من ح من قوله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ (٦) فلو زاد وبركاته وتحياته ومرضاته فقال الامام ي أنها لاتفسد ولعله على القول أنه يجوز الدعاء بخير الدنيا والآخرة والمختار أنهـا تفسد إن كان عمداً ولم يعده صحيحاً كما ذكره فى الأثمار والتكميل حيث كان على اليمين أو على اليسار فقد خرج من الصلاة فلا تفسد اه زر قرز (٧) مع العمد أو سهواً ولم يعده صحيحاً قرز (٨) فلو عكس فقال عليكم السلام فقيل لا يضر وقال الامام ي انها تبطل لأن ذلك سلام الموتى كما ورد فى الأثر قال مولانا عليلم وهو قياس المذهب اه مع الاعتداد به أو كان عمداً قرز (٩) مع العمد أو ساهياً واعتد به قرز (١٠) قيل فلو نوى ملائكة غيره فسدت أيضاً اه ب قرز وخالفه الامام المهدي أحمد بن الحسين (*) وفى البيان فرع وينوي بالسلام على الحفظة الخ وهي أقوى من عبارة الازهار قرز (١١) أي الصلاة (١٢) وكذا فى الأولى لأنها كالركن الواحد قرز (١٣) وقواه سيدنا أحمد بن حابس وكثير من المذاكرين اه

بالتسليم

بالتسليم على (من) كان (في ناحيتهما [١]) أي في ناحية كل واحد من الملكين وهو (من المسلمين [٢]) بشرط أن يكونوا داخلين (في) صلاة (الجماعة [٣]) التي المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط وكذا إذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها وجماعته فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلاته قياسا على من قصد الخطاب في قراءته أو تكبيره على ماسيأتي قيل ح وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه [٤] في الصلاة بطلت * وقيل ع الأولى [٥] أنها لاتبطل كالمتأخر في السلام لتمام التشهد ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا قوى ﴿ تنبيه ﴾ قال في الانتصار ينوي الامام في التسليم الأول ثلاثة أشياء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المأمومين والخروج [٦] من الصلاة وفي الثاني السلام على الحفظة والمأمومين الذين عن يساره فان كان مأموماً فهكذا لكن يزيد نية الرد على الامام في التسليم إلى جهته فان كان في سمته نوى الرد عليه في أيهما شاء وان كان منفرداً نوى في الأولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة وهكذا في مهذب ش [٧] (وكل ذكر) من أذكار الصلاة إذا (تعذر) على المصلي أن يأتي به (با) للغة (العربية فبغيرها) ولو بالفارسية ونحوها [٨] (الا القرآن) فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربيه لم يقرأه على لغته (فيسبح [٩]) مكان القراءة

---

[١] والمشروع قصد جميع الداخلين في الجماعة ولا معنى لقوله في ناحيتهما اه ح لي ومثله في البيان حيث قال وعلى المصلي معه قرز [٢] عدل اهـ هد وقد ذكره في الغيث قال ص بالله ولو كان في الجماعة من هو فاسق لان الدليل ورد بذلك مطلقاً قيل ى والاحوط أن ينوي الملائكة ومن أمرنا بالتسليم عليه اه كب وأما الصبي فتفسد إذا قصده لأنه غير داخل في الصلاة وكذا فاسد الصلاة قرز [٣] من الانس والجن والملائكة [٤] وأما لو نوى المتقدم اللاحق لم تفسد اه زر إذا لم يكن قد عزل اللاحق قرز (*) ولعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف لا يقصدوا الامام أو الباقين لأنهم قد انفردوا اه مي قرز [٥] وأجيب على كلام الفقيه ع بأن اللاحق قد عزل بدليل السمعلة وفي المتأخر للتشهد لما يعزل فافترقا اه والمختار أنه لا يحتاج إلى نية العزل قرز [٦] ولا تجب نية الخروج إذ لا دليل عليها اهب وإذا نوى لم تفسد على المختار قرز (*) قال الامام المهدي عليلم لكن يقال إن الخروج إنما يكون بالتسليم على اليسار وقيل هما كالركن الواحد فينوي عند الشروع فيه كما ينوي الدخول بالتكبيرة وقيل بل يكون على أصل ش لأنها انما تجب تسليمة واحدة على اليمين فنقله الامام عليلم من كتبهم كذلك اه ح فتح [٧] في أحد قوليه أو كان إماما [٨] الهندية [٩] فان تعذر التسبيح وجب مكانه ذكر من تهليل وتسبيح ونحوهما حسبما أمكن اه ح اثمار قرز (*) يقال إن تعذرت الفاتحة والآيات سبح عوض الجميع ثلاثا وإن تعذرت الفاتحة فقط سبح عوضها ثلاثا وإن تعذرت عليه الآيات فقط سبح عوضها ثلاثا وإن تعذر النصف الأخير من الفاتحة والآيات سبح عوض ذلك ثلاثا أيضاً وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة والآيات أيضاً سبح عوض نصف الفاتحة مرتين وعوض الآيات ثلاثا بعد قراءة النصف الأخير لاجل الترتيب اهع وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة دون الآيات سبح عوضه مرتين وكذا إن تعذر الاخير

(لتعذره [١]) بالعربية ويكون تسبيحه (كيف أمكن) من عربية أو عجمية [٢] قيل ف وهذا التسبيح الذى هو مكان القراءة هو سبحان الله [٣] والحمدُ لله ولا اله إلا الله والله أكبر ثلاثاً وقال ح أنه يجزىء بالفارسية فى الأذكار والقرآن [٤] أحسن العربية أم لا وقال ص بالله وف ومحمد يجزئه بالفارسية فى الأذكار والقرآن إذا لم يحسن العربية (و) يجب (على الأمىّ [٥]) وهو الذى لايقرأ القرآن [٦] فى عرفنا وهو فى الأصل الذى لايقرأ المكتوب ولا يكتب المقروء فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ فى صلاته (ماأمكنه) من القرآن ولايصلى إلا (آخر الوقت [٧]) كالمتيمم (ان نقص [٨]) فى قراءته عن القدر الواجب لأن صلاته حينئذ ناقصة فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوباً * قال فى الشرع يقول سبحان الله [٩] والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول وقوة [١٠] إلا بالله العلى العظيم * هذا مذهبنا وش وقال ح ليس عليه

دون الاول والآيات سبح عوضه مرتين اه عامر قرز [١] هذا إن تعذر عليه القرآن جميعه وإلا قرأ قدر الفاتحة والآيات من القرآن اه ب معنى سبع آيات عن الفاتحة وثلاث عن الآيات اه كب وح فتح و بيان وعن ض عامر أن فرضه التسبيح إن نقص مع ماأمكنه من القرآن وهو ظاهر از قرز [٢] و يلزمه التأخير ذكره الامام شرف الدين [٣] ويكون سراً فى العصرين وجهراً فى غيرهما و يتحمله الامام عن السامع اه هبل وقيل لا يتحمل وسواء كان قارئاً أو مسبحا اه عامر قرز (*) مكان الفاتحة والآيات اه ر ى وفتح قرز وفى البحر عن الفاتحة ويزيد تسبيحتين قدر الآيات [٤] إذ المقصود المعنى قلنا واللفظ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى [٥] وكذا من تقدم (*) ﴿ فائدة ﴾ إذا كان العامي لايحسن الصلاة إلا بلحن يفسد الصلاة لم تصح صلاته إلا أن يأتى بآية لم يلحن فيها لحناً يفسد الصلاة لأنه إذا أتى بذلك فقد وافق ح فلا يجب عليه القضاء مع ذلك ولا تفسد الصلاة بها لما يأتي من القراءة الملحونة ولم يوجد مثلها فى القرآن لأن ذلك كلام الجاهل فلا يجب عليه القضاء لموافقته الخلاف وأما إذا لم يأت بآية صحيحة من لحن تفسد فانها لاتصح صلاته إلا أن يعتد بخلاف نفاة الأذكار وعن ح أن اللحن يفسد وسيأتي شرح على قوله أوفى القدر الواجب أكمل من هذا فابحثه [٦] وإن كان يقرأ المكتوب و يكتب المقروء فى غير القرآن (*) وفى عرف الشرع من لا يأتى بالفاتحة وثلاث آيات تامة [٧] عائد اليهما قرز (*) قال فى شرح الفتح ولا يتحمل الامام القراءة عن الأمي فى الجهرية لأن المأموم غير مأمور بالقراءة فلايصح فيها التحمل قرز وعن المفتى أنه يتحمل عنه ويجب عليه الدخول فى صلاة الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اه تى [٨] وهذا حيث يمكنه التعلم فان كان لا يمكنه لم يجب عليه التأخير ذكره الداورى ويجب ولو بالارتحال إلى بلد لأنه يبقى بخلاف طلب المال ولأنه يتعلم ما يكفيه العمر ولأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه اه ح ا ث وعن المفتى لا يجب إلا فى الميل كسائر الواجبات قرز [٩] للخبر مرة واحدة وهو ماروي عن عبد الله ابن أبى أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى مايجزينى فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه من أصول الأحكام قال هذه الخمس الكلمات تكفيك وتجزيك اهان [١٠] والحولقة هذه زائدة ذكرها الامام ي فلو فعلها لم يجب عليه سجود سهو اه وفى الفتح يكون التسبيح فى هذه المواضع

ذلك

ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفى مهذب ش عن بعض اصش يسبح بعدد حروف [1] الفاتحة (ويصح الاستملاء) من المصحف فى حال الصلاة على ماذكره القاسم ﴿ عليلم ﴾ قال أبو جعفر إلا أن يحتاج إلى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لأنه فعل كثير وظاهر قول ط إنه لا يجزىء الاستملاء ولو لم يحصل منه تقليب ورق لأن عمل القلب [2] وهو الانتظار فعل كثير [3] ولهذا شبهه بالتلقين ولا علة لبطلانها سوى الانتظار [4] هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لايمكنه فانه (لا) يجزيه (التلقين) وهو أن يلقنه غيره بل يقرأ ما أمكنه كما مر وقال فى الياقوتة حكى ض ف عن ط أن المراد أن التلقين لايجزىء إذا كان لغير عذر فأما لمرض أو تعليم فيصح قال فيها فان قرأ فى صلاته معلما [5] لآخر أجزأ المتعلم لا المعلم ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا هو القياس أعنى بطلان صلاة المعلم (و) لا يصح (التعكيس [6]) فى القراءة نحو أن يبدأ من آخر الفاتحة ويختم بأولها فأن ذلك لا يجزىء ذكر ذلك الامام ى وغيره حيث قال لو لم يحسن المصلى إلا النصف الأخير من الفاتحة وجب أن يأتى ببدل النصف الأول من التسبيح [7] ثم يأتى بهذا النصف من الفاتحة بعده لأن الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الأخير من الفاتحة كاملا على النصف الأول فسدت صلاته وحكى فى شرح أبى مضر قولين للم بالله فى وجوب الترتيب بين آى الفاتحة (ويسقط) فرض القرآن وغيره [8] (عن الأخرس [9]) وهو الذى لا يمكنه شىء من الكلام لتغير اللسان يعنى مع كونه أصم لكنه ينبغى أن ينظر فان كان الخرس عارضا وقد كان يحسن القراءة [10]

ثلاثاً وكذا فى الأثمار ويحذف الحولقة فان أتى بها لم تفسد صلاته وقيل تفسد قرز [1] وحروفها مائة وعشرون وكلماتها خمسة وعشرون وآياتها سبع وعدد حروف التسبيح أربعون حرفا فعلى هذا يكون مثل قولنا (*) يعنى عدد حروف الفاتحة فيكون ما أتى به من التسبيح بعدد حروف الفاتحة [3] صوابه لأن انتظار العينين فعل كثير [3] قلت ليس بفعل فى التحقيق [4] سيأتى لاط فى الجماعة ان الانتظار لا يفسد ولعل الفرق أنه هنا متوالى [5] ظاهر الاز عدم الفرق بين المتعلم والمعلم أنه لا يجزىء ولو قيل إن قوله وعلى الأمى الخ يقضى بصحته لم يبعد (*) إن لم يحصل انتظار وقيل يصح للعذر ولو حصل انتظار [6] لأنه يغير نظم القرآن ويبطل الاعجاز (*) فلو عكس التسبيح أجزى وسجد للسهو اه ري وقيل يفسد التعكيس وقيل لا يعتد به حيث كان بدلا عن القراءة الواجبة قرز (*) قال ض عبدالله بن مفتاح التعكيس على ضربين تعكيس حروف وتعكيس آي فتعكيس الحروف مفسد وتعكيس الآى إن كان فى القدر الواجب واجتزى به أفسد وإلا فلا قرز اه أو حصل بالتعكيس فساد المعنى اه ح لى قرز [7] مرتين فان كان فوق النصف فثلاث قرز [8] التكبير والتسليم [9] الأخرس الذي يجمع بين الصمم والعجمة والاصم الذي لا يسمع والأبكم الذى لا ينطق والأكمه الذى يلد أعمى [10] أو لم يحسن لأن القيام فرض مستقل اه قرز

فالواجب عليه أن يثبت قائما [١] قدر القراءة الواجبة ذكره فى الكفاية وهل يلزم إمرارها بقلبه احتمالان لط أصحهما أنه لايلزم وقد ذكره الفقيه ح وإن كان الخرس أصليا [٢] فقد ذكر السيد ح أنه لاصلاة عليه [٣] لأنه غير مأمور بالشرعيات [٤] بل بالعقليات [٥] فحسب ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا صحيح فان لم يكن أخرس فان القراءة (لا) تسقط عن (الألثغ [٦]) وهو بثاء مثلثة الذى يجعل الراء لاما والسين ثاء (و) لا تسقط القراءة عن (نحوه) أى نحو الالثغ وذلك من به تمتمة وهو الذى يتردد فى التاء وفأفأة يتردد فى الفاء والارت وهو الذى يعدل بحرف إلى حرف [٧] * وقال الفراء [٨] من يجعل اللام ياء والا ليغ بياء معجمة باثنتين من أسفل والغين معجمة من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن به عقلة وهى التواء اللسان عند ارادة الكلام والالت وهو من يدخل حرفا على حرف [٩] وفى الانتصار من يجعل اللام تاء فوقانية باثنتين نحو أكت فى

---

[١] وهل يقعد الأخرس للتشهد الأوسط ويقوم للقنوت روي عن المفتي أنه لايشرع لأنه شرع للذكر ولفظ حاشية يقال إن الأخرس لايقعد للتشهد الأوسط كما يقعد للشهادتين لأن القعود للشهادتين فرض مستقل بخلاف القعود للتشهد الاوسط فهو لأجل التشهد فقط فيلزم على هذا أنه فى الركوع والسجود لايستقر قدر ثلاث تسبيحات بل يطمئن فقط قرز (*) ولا يلزمه التأخير اه ب و زر لأن الأذكار أخف من الأركان لأنها مختلف فيها اه وشلي (*) فان قيل ماالفرق بين الأخرس الطارى ومن عجز عن الايماء بالرأس مضطجعا في إيجاب القيام والركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة على الأخرس دون من عجز فلم تجب عليه القراءة والأذكار ومن أمكن ذلك منه الجواب . أن الأصل فى الصلاة الاركان والاذكار تابعة فلما سقط المتبوع سقط التابع بخلاف الأخرس ففعل الاركان ممكن فوجب فى حقه اه عامر وقيل لأن الاذكار مختلف فيها والاركان مجمع عليها [٢] الخرس الاصلى ماكان من أصل الخلقة أو قبل العلم بالواجبات الشرعيات لأن الوجوب فى الشرائع إنما هو قول الشارع فلا بد من العلم ان كان فى الدنيا وأنه ادعي النبوة ودعا الخلق الى طاعة الله تعالى وجاء بالقرآن وأمر منها وهذا كله مستنده السماع فاذا خرس قبل العلم بذلك فلا صلاة عليه ﴿١﴾ ولو بعد بلوغه ومن خرس بعد العلم بذلك فهو طارى تجب عليه الصلاة ولوحصل الخرس قبل التكليف اه من جوابات القاضى مهدي الشبيبي قرز ﴿١﴾ إلا أن يمكنه التفهم للشرعيات بالاشارة وجبت قرز [٣] حيث لم يمكنه التفهم قرز [٤] لا المالية لا البدنية فتكون الى ذى الولاية اه لمعة كالامام والحاكم [٥] وهي رد الوديعة ورد المغصوب وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس وقبح الظلم وكفر النعمة وحسن الانتفاع بما لا ضرر فيه على أحد (*) إذا كمل عقله ولاتصح تصرفاته بل ينوب عنه الحاكم أومأموره اه ان من أول كتاب الصلاة [٦] ولا يؤم غيره ويصلى بمثله اه زر قرز (*) لان تغيير الألثغ لايخرج القرآن عن كونه عربيا وإنما تعذر عليه النطق على جهة لغة العرب اه غ ولايقال أن يسبح كما قال فى العجمى إذ العجمة أخرجت القرآن عن العربي [٧] نحو عبيهم فى عليهم ذكره في الانتصار (*) يقال إن كان العدول هو الابدال فهذا هو الألثغ والأليغ قلنا الارت أعم من الألثغ والأليغ ونحوه فكل أليغ ارت وليس كل أرت أليغ [٨] من علماء اللغة واسمه يحيى ابن زياد الكوفى مات فى طريق مكة [٩] يعنى يزيد فيقول عليليهم فى عليهم اه تعليق الفقيه س

أكلت ومن به غنة وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة [١] أشد منها والحكاة والعكلة[٢] العجمة * نعم فمن فى لسانه شيء [٣] من هذه الآفات قرأ لنفسه كما يقدر ولا يترك ماأمكنه [٤] (وان غير [٥]) اللفظ لم يضر ولم تفسد صلاته وهل يترك اللفظ التى يتعثر فيها فى المسألة أقوال الأول للم بالله أنه يجب عليه التلفظ بها ولو غيرها الثانى للقض زيد أنه يجب عليه تركها [٦] وقواه الفقيه مد الثالث لأبى مضر أن ذلك عذر له يجوز معه تركها [٧] فان أتى بها لم تفسد صلاته (ولا يلزم المرء) فى هذه الفروض كلها ونحوها [٨] مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده أن يعتمد (اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده [٩]) وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الأنف عملا بقول الغير [١٠] بل يكفى الايماء وجعل أبو مضر المذهب أنه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس ومثله عن ص بالله [١١] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهو ضعيف أعنى جعله للمذهب فان قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب ﴿قال عليلم﴾ نعم يستحب ذلك [١٢] عند أهل المذهب اذا كان قول الغير [١٣] مما يستجيزه المنتقل كمسئلة الجبهة فان كان لا يستجيزه نحو أن يجد ماء [١٤] قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه أن القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولايجوز له استعمال الماء عملا بقول ك وغيره [١٥] لأنه عند هذا

---

(١) وتصح الصلاة خلفهما يعني من به غنه وخنه لأنه لا نقصان ولا زيادة ولا ابدال قرز (٢) على وجه لا يتكلم (٣) قيل ع ولا يجب عليه التأخير بخلاف المقعد لأن الاذ كار أخف من الأفعال اه ز هور قرز (٤) ولا يؤم إلا بمثله قرز لأنهم قد نصوا أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حالته ولم يقولوا يتيمم بالحجارة مع انه مذهب الامام المهدى عليلم (٥) فى القدر الواجب اه ن ويجب عليه الترك فى الزائد على الواجب فان فعل فسدت صلاته اه ع قرز وظاهر الأز خلافه ويمكن أن مراده بقوله حيث هو في القدر الواجب مثل الفاتحة أو حيث لا يعرف غيره فلا يخالف اطلاق الاز (٦) فان أتي بها فسدت صلاته عنده (٧) فى غير الفاتحة (٨) كالشروط (٩) أو اجتهاد من قلده (١٠) وهو ح ون وفى الكواكب وص و ح (١١) لعل خلافه فى الطرف الأول لا فى الأخير ويعنى بالأول حيث يستجيزه اه رى معنى (١٢) ولعل المراد من باب الهيئة لا من باب الاحوطية فلا معنى له على القول بتصويب المجتهدين فأما من باب الهيئة فيستحب (١٣) ويرى أنه مندوب (*) وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا لم يلزمه التيمم بما دق من الحجر والكحل عملا بقول ح ولا يجزيه وهل يستحب أم لا بيض له فى الزهور اه قيل ذكر فى بعض حواشى الافادة انما كان هيئة مثل السجود على الانف استحب وما كان على وجه الاحتياط مثل الحجر والكحل فلا يستحب قرز (١٤) هذا هو الشرط (١٥) القسم قال القاسم وما أنا إلا قاسمي اه

نجس واستعمال النجس لايجوز (١) ﴿فصل﴾ (وسننها) ثلاثة عشر نوعا (٢) الأول (التعوذ (٣)) واختلف في صفته ومحله وحكمه أما صفته فالمذهب أنه أعوذ (٤) بالله السميع العليم من الشيطان (٥) الرجيم وقال ح و ش وكثير من العلماء أنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وأما محله فمذهب الهادى ﴿عليلم﴾ أنه قبل التوجه وعند من تقدم خلافه وهو ح و ش ومن تابعهما أنه قبل القراءة * وأما حكمه فالأكثر أنه مشروع (٦) وقال ك لايسن التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان (٧) (و) ثانيها (التوجهان (٨)) وهما كبير وصغير فالكبير وجهت وجهى الى قوله وأنا من المسلمين والصغير الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الى قوله وليّ من الذل (٩) واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على أقوال (١٠) الأول مذهب الهادى ﴿عليلم﴾ انهما (قبل التكبيرة (١١)) وصورة الترتيب عنده أن يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرأ قيل ع وذكر ض جعفر أن الهدوى اذا افتتح (١٢) بعد التكبير لم تفسد صلاته ﴿قال مولانا عليلم﴾ لعله أخذه من قولهم ان أذكار الصلاة لاتفسد (١٣) ولو أتى بها في غير موضعها إلا أن لقائل أن يقول هذا كثير وقد

(١) وكذا الثوب المتيقن نجاسته اذا ظهر فيه أمارات الغسل وافادات الظن لم يجد له العمل بالاجتهاد اه ع (٢) ومما يسن رفع اليدين مكبراً عند القسم عليلم اه تذكره قوله رفع اليدين كليهما فان تعذر أحدهما رفع الأخرى وحد الرفع الى أن يحاذى منكبيه ناشراً أصابعهما وذلك قبيل النطق بالتكبيرة وهذا قول زيد بن على واحمد بن عيسى وم بالله وط وح و ش وأكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء وقال ن للرجال فقط وعند الهادى وأحد قولى القاسم عليلم وابنى الهادى وع وص بالله انه ليس بمشروع قال في التقرير عن الهادي عليلم واذا فعله حال التكبيرة فسدت صلاته اه كب وقيل لا تفسد قرز وهو الأصح أن لا تفسد ذكره فيما يفسد الصلاة وفرق بينه وبين وضع اليد على اليد أن الوضع أكثر (٣) سراً مطلقاً سرية أو جهرية قرز (*) لقوله تعالى انه هو السميع العليم وقوله صلىلم اذا قام أحدكم الى الصلاة احتوشته الشياطين كما تحتوش الجراد الزرع فعليكم بالتعوذ فانه يصرف الشياطين منكم قال الامام ي اسم الشيطان أي شيطان الصلاة خنزب (٤) أى اعتصم أو امتنع أو ألوذ (٥) والمراد بالشيطان الجنس من الشياطين وفى الحديث ان شيطان الوضوء يقال له الولهان وغيره من الأعمال يقال له خنزب نعوذ بالله منهما اه ح هداية (٦) يعنى مسنون قرز (٧) يعني في النفل اه ب (٨) ويشرعان في النفل وصلاة الجنازه اه هد قرز (*) سرا في السرية وجهرا في الجهرية وقيل سرية مطلقا (*) قال أصحابنا أما اذا أتى المؤتم بعد تكبيرة الاحرام فالأولى له التكبير ومتابعة الامام ويترك الاشتغال بالمسنون الذي هو التوجه اه هلا قيل يفصل في ذلك فان كانت الصلاة جهرية فالأولى أن يتوجه لأن مسنون القراءة يتحمله عنه الامام فيكون مدركا للامرين جميعاً أعنى التوجه والقراءة وان كانت سرية ترك التوجه لئلا تفوته القراءة في الأولى لم يبعد ذلك اه عن سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٩) وفى تعليق ابن أبى الفوارس عن الهادى عليلم زيادة فكبره تكبيرا اه وكذا في الصعيترى واللمع (١٠) أربعة (١١) الأولى قبل التحريم ليدخل المصمت (١٢) يعنى توجه فقط فان تعوذ فانه يكون جمعا بين لفظتين متباينتين عمدا فتفسد قرز (١٣) قال في التذكرة مالفظه ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة وقال في المنتخب وش اذا فرغت وفى بعض حواشى التذكرة ومنه أخذ

ذكروا

ذكروا أن الكثير إذا تعمد أفسد (١) ﴿ القول الثانى ﴾ ط أنه يبدأ بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالتكبير ثم يقرأ ﴿ القول الثالث ﴾ للناصر كقول الهادى إلا أنه يؤخر التعوذ بعدها ثم يكبر ثم يقرأ ﴿ القول الرابع ﴾ للمؤيد بالله وش (٢) أنه يكبر أولا ثم يتوجه بالتكبير (٣) ثم يتعوذ ثم يقرأ (و) ثالثها (قراءة الحمد والسورة فى (٤)) كل واحدة من الركعتين (٥) (الأولتين) ورابعها أن تكون هذه القراءة فى الركعتين جميعا (سراً فى العصرين وجهراً فى غيرهما) والمسنون فيما عدا القدر الواجب فأما فيه فذلك واجب كما تقدم (و) خامسها (الترتيب (٦)) فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم

أبو جعفر أن التوجه بعد التكبيرة وقوله فى المنتخب يقوم إذا قال قد قامت الصلاة ويكبر بعد فراغها (١) فى غير هذا الموضع وأما فى هذا فهو فى محله لأنه يصح أن يجعله مكان الآيات لكن تفسد للجمع بين قوله وأنا من المسلمين فلو قال وأنا أول المسلمين لم تفسد لعدم الجمع اه لكن يقال أتى بهلا للتلاوة بل لمعنى آخر والقرآن يخرج بذلك عن كونه قرآنا وإلى مثل هذا أشار ض عبد الله الدوارى ونظر ذلك لما رواه الفقيه ف فى باب القنوت إذا قصد به الدعاء لم يضر إذا لم يغير القراءة غايته انه لم يعتقد كونه للصلاة ولا تجب عليه هذه النية وجعله لذلك لايخرجه عن كونه قرآنا اه لمع (٢) وزيد بن على (٣) وهو الظاهر من الأخبار الواردة عن الرسول صلىلم مع أنهم يسقطون التوجه الصغير اه كواكب وهو اختيار المتوكل قال إلا أنه يأتى بالصغير قبل التكبيرة اه ع (٤) وندب فى الأذكار أى أذكار الصلاة أن يكون بالمأثور عن النبي صلىلم وهو أن يقرأ فى صلاة الفجر بطوال المفصل وفى الظهر تقريب من ذلك وفى العصر والعشاء من أوسط ذلك ويقصر فى المغرب وفى فجر الجمعة فى الأولى بالجرز وفى الثانية الدهر ويكون مرتلا خاشعاً خاضعاً فى مقام الهيبة ومأثور القرآن من الترتيل وغيره ولذا كره تطويل القراءة ولذا قال صلىلم افتان أنت يامعاذ والجهر المفرط والتغنى بها ونحو ذلك اه ح فتح (*) قال في شرح ابن بهران ما لفظه ويكره الجمع بين سورتين فى ركعة فى الصلاة المكتوبة للامام وغيره ولا بأس بذلك فى النافلة انتهى فان فعل فقال الامام المهدي لا يسجد قرز وقال مرغم يسجد (*) وأشباهها فلو اقتصر على ثلاث آيات سجد للسهو اه بحر وفى الأثمار أو الآيات ولا سجود اه وقيل المراد بالسورة الثلاث الآيات لكن المستحب أن يقرأ سورة كاملة عند يحيى عليلم لأن فى بعض الأخبار لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة اه شمس أخبار المراد وثلاث آيات وإن لم تكن سورة تامة وهو يفهم من كلام الامام عليلم فى الغيث (*) ﴿ فائدة ﴾ فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة أجمع كما ذكره الرازي فى مفاتيح الغيب حيث قال مالفظه قالت الشيعة السنة الجهر بالبسملة سواء كانت فى الجهرية أو فى السرية وجمهور العلماء يخالفوهم ثم قال ولهذا السبب نقل أن علياً عليلم كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلاة وأقول هذه الحجة قوية فى نفسي راسخة فى عقلى لا تزول بسبب كلمات المخالفين (*) إشعار بأن الأفضل أن يكون في كل ركعة من الأولتين سورة كاملة مع الحمد (٥) ويكره من السوار الطوال فى الفرائض لئلا تمل والامام آكد لأنه مأمور بالتخفيف اه ن لما روي أن معاذاً قرأ فى مكتوبة سورة البقرة فقال صلىلم افتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أخفهم ولأن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فيطول ماشاء اه ح فتح قرز (٦) ويكره أن يقرأ فى الركعة الثانية السورة التى قبل ما قرأه فى الركعة الأولى اه غ إلا الفرقان فانه بدأ فيه بالعالم العلوى وثنى بالعالم السفلي كما ورد ولفظ ح لى ويستحب ترتيب السور فى الركعات فلا يقرأ فى الركعة الثانية سورة قد قرأها فى الأولى رواه أبو مضر عن جماهير العلماء قرز

السورة أجزأ وسجد للسهو (و) سادسها (الولاء) وهو الموالاة (بينهما) أى بين الفاتحة والآيات بعدها فلا يتخلل سكوت يطول [١] فان تخلل سجد للسهو وأما الموالاة بين آى الفاتحة ﴿ قال عليلم ﴾ فالقياس أنه مسنون لأنهم قد ذكروا أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها فى ركعة فاذا لم يفسد الفصل بين آياتها بأفعال دل على أنه لاتجب الموالاة بين آيها وقد ذكر بعض معاصرينا أن الموالاة واجبة وأخذه من قول ض زيد فى الشرح أن السكوت بين الآى مبطل قال ولم يحده قال وذكر اصش أنه يبطل [٢] إذا طال (و) سابعها قراءة (الحمد) وحدها (أو التسبيح فى) الركعتين [٣] (الآخرتين) من الرباعية وفى ثالثة المغرب والمسنون انه يقرأ أو يسبح [٤] (سراً) لاجهرا وان يكون (كذلك [٥]) أى مثل قراءة الاولتين فى الترتيب والموالاة * واعلم أن التسبيح المشروع هنا أن يقول سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ثلاثا واختلف أهل المذهب فى الأفضل فمذهب الهادى والقاسم ان التسبيح فيما بعد الأولتين من الفروض الخمس [٦] أفضل وقال م بالله [٧] وص بالله ون ورواه فى الزوائد عن زيد بن على ان القراءة أفضل [٨]

---

(١) لايزيد على قدر النفس فان زاد سجد للسهو اه لى قرز ﴿ فرع ﴾ والسكوت الطويل بحيث يظن الغير انه غير مصل تفسد اه ب ودون ذلك فوق النفس يوجب سجود السهو والذي قرر أن السكوت غير مبطل مطلقاً كما هو الظاهر قرز (٢) يعني يبطل القراءة لا الصلاة اه روضة (٣) فلو سبح في ركعة وقرأ فى ركعة سجد للسهو وكذا لو جمع بينهما قرز (٤) وأما فى ثالثة الوتر فالمشروع فيها القراءة اجماعا فيسجد للسهو إن تركها قرز وكذا الجهر فيسجد للسهو إن تركه قرز (٥) حذف صاحب الأثمار قوله كذلك لأن معناه مثل قراءة الأولتين فى الترتيب والولا كما ذكره فى الشرح وذلك إنما يستقيم فى الموالاة بين آى الفاتحة وكذلك بين كلمات التسبيح وأما الترتيب بين آي الفاتحة فهو واجب وتفسد الصلاة بمخالفته كما مر ﴿١﴾ وقوله كذلك يوهم أنه مسنون فقط وأما التعكيس فى التسبيح فالأقرب أنه لا يفسد ولكنه يوجب سجود السهو اه ح اثمار ﴿١﴾ إن كان فى تعكيس الحروف وإن كان فى تعكيس الآى لم تفسد إذا كان فى غير القدر الواجب وإن كان فى القدر الواجب فان لم يعده صحيحاً فسدت أو حصل فى التعكيس فساد المعنى اه ح لى قرز ولفظ ح لى فلو عكس التسبيح أو عكس آيات الفاتحة لم يصر متسنناً فيجب عليه السجود وأما فساد صلاته فلا يكون إلا إذا عكس الواجب ولم يعده صحيحاً أو حصل بالتعكيس فساد المعنى اه ح لى لفظاً (٦) لفعل على عليلم وهو توقيف عن رسول الله صللم إذ لا مساغ للاجتهاد فيه اه بستان قال يحيي عليلم الذي صح لنا عن على عليلم أنه كان يسبح فى الآخرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يقولها ثلاث مرات ثم يركع وعلى ذلك رأينا مشايخ آل الرسول وكذلك سمعنا عن من لم نر منهم ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد اه صعيترى (*) صوابه الأربعة (*) لا فيما عداها من النوافل الرباعية فالمشروع أن يقرأ فى الآخرتين منهما مثل ماقرأ فى الأولتين وهو الفاتحة وثلاث آيات اه تكميل قرز (٧) وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم فضل القرآن على سائر الأذكار كفضل الله على خلقه (٨) قوى للأخذ بالاجماع اه

(و) ثامنها (تكبير النقل [١]) وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلاة إلا الافتتاح * قال ص بالله يجب على الامام أن يجهر به [٢] حتى يعلم الصف الأول وعلى الاول حتى يعلم الصف الثاني (و) تاسعها (تسبيح الركوع والسجود [٣]) فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده أما حكمه فالأكثر أنه سنة * وقال أحمد واسحق أنه واجب وكذا عن الامام أحمد بن سليمان والواجب عندهم مرة واحدة [٤] وأما صفته فعند الهادي [٥] والقاسم عليهما السلام سبحان الله [٦] العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود وقال زيد بن علي و م بالله و ح و ش سبحان ربي العظيم في الركوع [٧] وسبحان ربي الاعلى في السجود [٨] وأما عدده فأطلق في الاحكام ثلاثا وفي المنتخب والقاسم ثلاثا إلى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا [٩] وأدنى الكمال ثلاث [١٠] (و) عاشرها (التسميع)

---

[١] فان قيل فلو كانت صلاته من قعود هل يسن له إذا أكمل التشهد الأوسط ثم انتقل إلى القراءة أن يأتي بتكبير النقل أم لا يسن لأن المراد به من ركن إلى ركن سل الاولى أنه لا يسن وفي حاشية ويكبر للنقل عقيب التشهد وإلا سجد للسهو قرز [٢] فان لم يجهر بطلت صلاته اه دواري (*) وكذا التسليم لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ولا يقال صلاة الجماعة غير واجبة فانه بعد الدخول فيها تجب عليه المحافظة (*) ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده نحو أن يكون في ظلمة ولعل سماع بعض الصف الأول يكفي [٣] حجة الهادي عليلم فعل علي عليلم وهو لا يعدل إلا إلى الأفضل ولأن النبي صالم كان يقول في ركعتي الفرقان كذلك وحجة م بالله عليلم ومن معه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صالم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى قال صالم اجعلوها في سجودكم ولما روي أن النبي صالم كان يقوله لنا أما الآية فلو كانت تجب لم يجز إلا بأن يقول فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى ولا يقال سبحان ربي الأعلى ولا سبحان ربي العظيم وإنما أمره بتسبيح ربه وهو الله وهو اسمه الأخص ولو قال إنسان لانسان يا فلان ناد باسم صاحبك لم يقتضي ظاهر الأمر بأن ينادي يا صاحبي وإنما يناديه باسمه اه من أصول الأحكام [٤] سبحان الله [٥] والباقر والصادق و ن [٦] ﴿فائدة﴾ ومعنى قوله سبحان الله أنزهه عن كل صفة نقص في ذات أو فعل ومعنى العظيم لا ينتهي في جميع محامده إلى حد ومعنى وبحمده أي نسبح الله بنعمته لنعمته فأقام الذي يلزم النعمة مقامها وقال في الركوع العظيم وهو وصف أبلغ من الأعلى لما كان الركوع دون السجود في العبادة ليقع التعادل اه دواري (*) فان جمع بينهما فسدت إن كان عمداً وإن كان سهواً لم تفسد اه وعن الشامي لا تفسد قرز لأنه ليس من باب الجمع بل من زيادة ذكر جنسه مشروع فيهما وإلا لزم أنه لو جمع في الأخيرتين بين القرآن والتسبيح فسدت [٧] ولا يقول في السجود وبحمده فان زاد فسدت مع العمد لأنه جمع عندهم [٨] إلا في الفرقان فيسبح الهادي وفاقا (*) فلو سبح الهدوي بتسبيح المؤيدي لم يسجد للسهو لانه مشروع عندهم والعكس يسجد لأنه غير مشروع عنده اه زهور والمختار أن كل واحد منهما إذا سبح بتسبيح الآخر سجد اه تي [٩] فلو كان شفعاً وذلك أربعاً أو ستاً أو ثمانياً لم يسجد للسهو لأن الوتر هيئة اه تعليق الفقيه ع وقرز وقيل تارك للسنة فيسجد ذكره الامام المهدي والفقيه ف قال في شرح الابانة وقد روى عنه صالم وعن علي عليلم أنهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمساً ومرة سبعاً ومرة تسعاً ولا خلاف في جواز ذلك اه زهور [١٠] فلو زاد على التسع أو نقص على الثلاث سجد للسهو اه ع غشم وقرز

وهو قول القائل عند رفع رأسه من الركوع [١] سمع الله لمن حمده وهو مشروع (للامام والمنفرد [٢]) وهو الذى يصلى وحده من دون جماعة (والحمد) مشروع (للمؤتم [٣]) وهو أن يقول بعد [٤] قول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد [٥] وقال زيد بن على والناصر يجمع بينهما الإمام والمنفرد وأما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ك و ش يجمع بينهما كل مصل [٦] (و) الحادى عشر (تشهد الأوسط) فانه مسنون جميعه واختلف فى حكمه وصفته أما حكمه فانه مسنون عند أكثر العلماء وقال أحمد واسحق والليث أنه واجب وأما صفته فعند الهادى عليلم أنه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء [٧] الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعند م بالله هكذا الا أنه يحذف قوله وبالله ويستحب تخفيفه [٨] لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد له كانه يقعد على الرضف والرضف بالراء والضاد معجمة ساكنة والفاء هو الحجارة الحارة ذكره فى الضياء [٩] (و) الثانى عشر (طرفى) التشهد (الاخير) وصفه عند الهادى عليلم أن يأتى بالتشهد الذى تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك [١٠] على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال فى المنتخب يخير بين هذا وبين [١١] قوله التحيات لله والصلوات

---

(١) فلو حذف اللام من قوله لمن حمده فقيل تفسد لأنه لحن ﴿ ١ ﴾ وقيل لا تفسد لأنه لا وجه للفساد ﴿١﴾ لأنه لا يتعدى إلا باللام قال بعض المحققين بل يتعدى من دون لام كقوله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وغير ذلك فلعل الأولى فى التعليل انه خلاف ما سمع من النبى صلىلم وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى اه عن سيدنا حسن (٢) قال فى الحفيظ وإذا جمع بين الحمدلة والسمعلة أفسد إذا تعمد والمختار خلافه ومثله عن التهامى قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فيقول المؤتم ربنا لك الحمد فان الملائكة تؤمن فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اه ح ا ثمار (٣) وهو جواب الامام * تأويله قبل الله ممن شكره وعبده اه من مجموع القاسم (٤) قال الامام المهدي أو قبله قرز (٥) فلو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد وقيل تفسد قرز (٦) ويقدم التسميع (٧) فلو زاد التحيات لله والصلوات والطيبات سجد للسهو عمداً أو سهواً قرز (٨) واخفاؤه (٩) لمحمد بن نشوان الحميرى (١٠) قال فى النهاية معنى قوله بارك على محمد وعلى آل محمد أي اثبت ما أعطيتهم من الشرف والكرامة من برك البعير إذا أناخ بموضعه ولزمه اه تكميل (١١) أي بين قوله بسم الله وبالله إلى آخره (*) والمعنى التحيات العظمة لله والصلوات أي الصلوات الخمس والطيبات أي الطاعات والصلوات والعبادات والأعمال الصالحات وقيل فى معناه غير ذلك اه ص (*) قيل ان قد نسخت التحيات رواه الامام المهدى فى المنهاج قيل ويؤيده رواية الأحكام لثبوته بعد المنتخب ولعله يكون رجوعا كما ذكر لأن الواجب العمل بآخر القولين اه

والطيبات

والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره * واختار ط الجمع بينهما [1] فيبدأ بقوله بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كُلها [2] لله التحيات لله والصلوات والطيبات [3] أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره * واختار م بالله الجمع بين التشهدين كما ذكر ط ثم يقول بعد حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [4] (و) الثالث عشر (القُنوت [5]) واختلف فيه من وجوه فيما يقنت وبما يقنت وأين يقنت ومن يقنت أما فيما يقنت فالمذهب أنه (في) صلاة (الفجر والوتر [6]) فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر وأما الوتر ففي النصف الأخير من رمضان فقط وقال الناصر في الجهريات [7] كلها إلا العشاء وله قول آخر وفي العشاء انه يقنت فيه ﴿ قال مولانا عليسلم ﴾ ونعني بالجهريات التي قدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة [8] * وأما أين يقنت

---

[1] قال م بالله والأقوى ماقاله القسم عليلم إنما تشهد به المصلى كان مصيباً وهذا هو الحق الواضح لأن التشهدات كلها مروية عن النبي صللم ومستوية في صحة النقل وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تشهد بكل واحد تصلح به الصلاة إذ لو كان أيها فاسداً لم يفعله الرسول صللم اه غ قرز وإذا كان كذلك فلا وجه لالتزام واحد بعينه اللهم إلا أن يكون المتشهد مقلداً ملتزما لمذهب بعض الفقهاء فانه لا يجوز له العدول عن التشهد الذي يختاره إمامه ويمنع من سواه اه غ(*)ندبالاسنة ذكره ح لى والتهامي [2] بضم اللام فان فتحه أو جره أفسد مع العمد لأنه جمع بين آيتين متباينتين عمداً ففتح اللام في قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها والجر كذبوا بآياتنا كلها [3] قال في نور الأبصار بالواو فيهما وبحذفها اه نجرى [4] ويستحب عند الهادى عليلم أن يقول ذلك بعد التسليم فان أتى الهدوي به قبل التسليم أفسد لأنه جمع بين ألفاظ متباينة [5] هو في اللغة القيام المستكمل وفي الشرع الاستقامة على طاعة الله تعالى بالأمور الشرعية اه غ معنى (*) قال في الأحكام قال يحيى عليلم أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن مما فيه دعاء وتمجيد وذكر الواحد المجيد مثل قول الله عز وجل لا يكلف الله نفساً إلا وسعها أورد الآية إلى آخر السورة ثم قال ويقول الله تبارك وتعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في الشفا وروى عن علي عليلم أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله مسلمون خبر وعن النبي صللم أنه كان يقول في القنوت لا إله إلا الله العلي العليم أو العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله أكبر أهل التكبير والحمد لله الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا الخ الآيات رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين ابن علي عليلم اه ح هداية (*) القنوت يطلق على القيام والدعاء والخضوع والسكون والطاعة والصلاة ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال ابن مسعود والقانت المطيع اه من مقدمة فتح البارى شرح البخارى (*) والقنوت من باب قعد قعوداً اه مصباح [6] قال في حاشية في الشفا الوتر بفتح الواو أينما جاء في الصلاة وقال البيهقي بالفتح والكسر اه ترجمان [7] في الثانية من المغرب وفي الثانية من العشاء وفي الصعيترى في ثالثة المغرب ورابعة العشاء [8] والعيدين اه

فعندنا و ش انه (عقيب أخر ركوع [١]) من الصلاة ثم يسجد بعده لتمامها وقال ح [٢] قبل الركوع وأشار فى الشرح إلى أنه قبل الركوع جوازا و بعده استحبابا قال ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة * وأما بما يقنت فعند الهادى عليلم (بالقرآن) فى الفجر والوتر معاً وقال م بالله فى الفجر بالقرآن والوتر بالدعاء المأثور [٣] وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره [٤] وعند الاكثر من العلماء [٥] بالدعاء فيهما وأما من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان وأما المؤتم فقال م بالله يقنت أيضاً ولا يكتفى بالسماع وقال الحسن [٦] يؤمّن [٧] وقال فى اختيارات [٨] ص بالله يسكت عند يحيي وابنيه محمد واحمد [٩] وص بالله قيل ى وهكذا ذكر ض جعفر قيل ع وأقل القنوت آية [١٠] وأشار فى الشرح إلى آية تطول والجهر بالقنوت مشروع اجماعا [١١] قيل ح ولايجزىء القنوت بقرآن ليس فيه دعاء [١٢] ﴿ قال عليلم ﴾ ولما كان ماعدا القدر الواجب فى الصلاة على ضربين مسنون يستدعى سجود السهو ان ترك وضرب مندوب لايوجب ذلك عندنا وفرغنا من الضرب الأول ذكرنا الضرب الثانى بقولنا (وندب) فعل (المأثور) [١٣] عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فى الصلاة (من هيأت القيام) وهو ثلاثة أنواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئة تعمها وهيآت تختص كل واحد وأما التى تعمها فهو أن يكون فى حال القيام

---

[١] عبارة الأثمار فى اعتدال آخر ركوع اه لئلا يلزم لو قنت قبل الاعتدال اعتد به وليس كذلك (*) فلو قنت قبل الركوع سجد للسهو إذا اعتد به اه عن سيدنا حسن قرز [٢] وزيد بن على [٣] ينظر لو قنت الامام المؤيدى بالدعاء هل يجزى الهدوى أو لا يجزى ويسجد للسهو وإذا قلنا لا يجزى فهل يقنت ولا يعد منازعا قلنا لا منازعة لقوله صلىم مالى أنازع فى القرآن وهنا لا منازعة اه حثيث وقواه لى وعن المفتي يتحمل عنه ولعله أقرب إلى كلام أهل المذهب ﴿١﴾ واختاره مي والسلامي والمتوكل على الله قرز ﴿١﴾ قياساً منه على تحمل الامام قراءة المؤتم فى صلاة الظهر خلف من يصلي جمعة [٤] وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم اه ح اثمار وأمالى احمد بن عيسى وزاد بعض أهل العلم فيها فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك وهي زيادة حسنة اه ان [٥] الامام ى والفريقين [٦] البصرى [٧] عند كل لفظة [٨] جمعه الفقيه ع ابن أحمد الأكوع [٩] قال ابن الخليل فان قنت فسدت صلاته قرز لقوله تعالى فاستمعوا له [١٠] وفى البيان ثلاث وأكثره سبع قرز [١١] وإذا لم يجهر بالقنوت سجد للسهو كتاركه وكذا عن المفتى اه ح لى قرز [١٢] بل يجزى ويكره وهو ظاهر الاز لفظ البستان ويكره بما لادعاء إذ هو موضع للدعاء قرز (*) لما روى عن على عليلم أنه كان يقنت بقوله تعالى آمنا بالله تعالى وما أنزل إلينا إلى قوله ونحن له مسلمون [١٣] والفرق بين الاثر والمأثور أن المأثور قد يطلق على الفعل والقول والاثر لا يطلق إلا على القول اه والفرق أيضاً بين الأخبار والآثار أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع والآثار مرفوعة إلى الصحابة اه

ضار با ببصره الى موضع سجوده [1] ﴿قال عليلم﴾ والأقرب أنه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذلا أولى منه حينئذ وأما التى تختص كل واحد أما القيام قبل الركوع [2] فهو حسن الانتصاب [3] ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب [4] ولا يفرقهما افتراقا فاحشا [5] وأما بعده فهو أن لايخليه من الذكر وذلك بأن يبتدىء الامام والمنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم بربنا لك الحمد قبل رفع رأسه ويمد صوته حتى يستوى معتدلا وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران ﴿أحدهما﴾ أن لايخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبيرة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوى بها قائما [6] ﴿الثانى﴾ أن يكون فى ارتفاعه للقيام مقدما رفع ركبتيه [7] (و) أما (القعود [8]) فهو نوعان بين السجدتين والتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تختص أما التى تعم فلا يخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبيرة قبل رفع الرأس ويتمها معتدلا ويضرب ببصره حجره [9] لايتعداه وأما التى تختص أما قعود التشهد فأمران ﴿أحدهما﴾ أن يضع يديه على ركبتيه [10] فاليسرى على أصل الخلقة من غير ضم ولاتفريق ومنهم من قال يفرق [11] ومنهم من قال يضم وأما اليمنى ففى ذلك أربعة أقوال ﴿الأول﴾ ظاهر مذهب الهادى والقاسم أنه يضعها مبسوطة من غير قبض وتكون على أصل الخلقة ﴿القول الثانى﴾ أن يقبض الأصابع [12] الا المسبحة [13] ﴿القول الثالث [14]﴾ أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة ﴿القول الرابع [15]﴾ أن يعقد [16] الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة يشير بها قال

---

(1) لأنه يقتضى الخشوع ويرسل يديه عندنا ويضم أصابعه ذكره الفقيه ح وعن صاحب الارشاد يفرق (2) وكذا غيره من سائر القيامات قرز (3) يقال حسن الانتصاب وعدم ضم الرجلين وتفريقهما من الهيئات العامة فلا وجه للتخصيص قرز (4) وهو الصفد ﴿1﴾ والصفن ﴿2﴾ أو العاقب والمراوحة اعتماد أحد القدمين من غير رفع الثانية عن الارض ﴿1﴾ وهو أن يلاقى كعبي رجليه حال قيامه اه ن ﴿2﴾ رفع أحد القدمين على أصابعهما ويعتمد على الأخرى اه ن (5) مازاد على ممر الحمامة قرز قال فى روضة النووى قدر شبر (6) ووجهه أنه إذا فعل ذلك عند أن يرفع رأسه وعند أن يركع ويسجد وعند أن يرفع رأسه من السجود فقد شغل جميع الركن بالذكر وإذا فعل ذلك فى حال الانخفاض كان قد عرى بعض الركن عن الذكر اه شفاء (7) متكئاً على يديه (8) وإنما قدم القعود قبل الركوع لمناسبة القيام بالقعود للمضادة وهو من أنواع البديع وإن كان الواو لاتقتضى الترتيب (9) بحيث لا يعرف من بجنبه (*) بالفتح مقدم القميص وهو الحضن بالكسر العقل قال تعالى قسم لذي حجر واسم لطرف الكعبة من جهة الميزاب ومنه الحديث الحجر من البيت واسم للفرس وبالضم اسم لأبي امرىء القيس اه (10) المراد على فخذيه اه (11) صاحب الارشاد (12) لبعض الشافعية وابن عمر (13) وتسمى المهللة والسبابة (14) للحنفية (15) وهذه رواية أبي حميد الساعدي (16) أي يقبض اه

الامامي فيكون المصلى مخيراً وما فعل به فقد أتى بالسنة [١] لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلها ﴿الأمر الثانى﴾ أن يشير بمسبحته اليمنى [٢] عند قوله وحده [٣] ذكره الفقيه ل وكذا فى الزوائد وقيل س يخير بين رفعها عند قوله وحده أو عند الجلالة هذا عند الهادى ﴿عليلم﴾ وأما عند م بالله فعند الجلالة لأن الامام ى والفقيه ل يرويان عن م بالله أنه لايقول فى التشهد الأخير وحده لاشريك له وفى الافادة اثباته * نعم وتكون هذه الاشارة فى التشهد الأخير فقط ذكره فى كفاية ابن أبى العباس وكذا روى عن شرح ط [٤] وقيل مد أنها فيهما جميعا * وأما مايختص القعود بين السجدتين فهو أن يضع كفيه على ركبتيه [٥] ﴿قال عليلم﴾ وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص والأقرب انهما يكونان على باطن الكفين اذ لادليل على خلاف ذلك (و) أما المأثور من هيئات (الركوع [٦]) فهى خمسة ﴿الأول﴾ أن يبتدىء التكبير له قبل الانحناء [٧] ويتمه راكعا ﴿الثانى﴾ أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما ويفرج اباطه [٨] ﴿الثالث﴾ أن يطا من ظهره [٩] أى يسكنه ﴿الرابع﴾ أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الأصابع مواجهابهما نحو القبلة ﴿الخامس﴾ أن يعدل رأسه فلا يكبه [١٠] ولايرفعه (و) أما المأثورمن هيئات [١١] (السجود)

---

(١) وهذا حيث لامذهب له وأما على مذهبنا فتفسد اه غ إذا كان فعلا كثيراً قرز (٢) قال النووى وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى لأن السنة فيها البسط دائما هكذا فى ح التحرير (*) وذلك لمارواه ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يحركها ويقول انها مذعرة الشيطان لعنه الله وقال الامامي قدروى ابن الزبير صلىم كان لايحركها قال وهو المختار لأن التحريك لافائدة فيه بحال اه ا ن بلفظه فان فعل سجد للسهو قرز (*) والاصل فيه خبر معناه انها تذود الشياطين اه تعليق لمع وإنما اختصت من دون سائر الأصابع لأنها متصلة بشىء من القلب اه (٣) لاخلاص التوحيد (٤) فى جامع التحرير (٥) المراد بحذيه (٦) والركوع موضع للتكبير لمن لم يكن قد كبر اه تبصرة معنى قرز (٧) الذى قرره مولانا المتوكل على الله أن المصلى إذا ترك التكبيرة للنقل حتى استوى راكعاً أو ساجداً أو معتدلا من السجود سجد للسهو ولو أتى به من بعد لأنه قد تركه عن موضعه المشروع فعله فيه اهع عنه والمختار أنه لا يسجد قرز لأنه موضوع له جميعه وإنما ذلك هيئة وقدروى عن مولانا مثل هذا آخراً (٨) إلا أن يكون بجنبه مصل (٩) قال فى الشفا بحيث لو نصب على ظهره قدح ماء لما اهراق (١٠) كب الثعلب ولا يقهقر كقهقرة الحمار اه غ (١١) والدعاء ونحوه ﴿١﴾ بعدها كذلك لاسيما قبل ثنى الرجل اه هداية قوله قبل ثنى الرجل وهو صرفها عن حالته التي هو عليها فى التشهد لخبر وهو ثان رجليه أبوذر أن النبي صلىم قال من قال فى دبر الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان فى يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم يتبع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله أخرجه الترمذى اه هداية ﴿١﴾ كترك الكلام إلى طلوع الشمس لآثار وردت فى ذلك عن الحسن بن على عليلم أنه كان إذا فرغ من الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس وإن زحزح أى وإن أريد تنحيته عن ذلك المكان وأزعج وحمل على الكلام لم يتكلم

فهى ثمانية [١] أن يضع [٢] أنفه [٣] ويخوى [٤] فى سجوده وهو أن يباعد بطنه عن فخذيه وهو بتشديد الواو وفتح الخاء ﴿ والثالث ﴾ إذا سجد من قيام أن يبتدىء بالتكبير له قائما ويتمه ساجدا وكذا لو سجد من قعود ﴿ والرابع ﴾ أن يبتدىء القائم بوضع يديه قبل ركبتيه ﴿ الخامس ﴾ أن يضع أصابعه مواجها بها القبلة ضاما لها [٥] وأن يضرب ببصره أنفه لا يتعداها ﴿ السادس ﴾ أن يحاذى بيديه [٦] خديه وقال بالله ون حذاء منكبيه ﴿ السابع ﴾ أن يمد ظهره ويسوى آرابه [٧] ويفرج آباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه [٨] إلا أن يكون بجنبه مصل ﴿ الثامن ﴾ أن لا يكشف ركبتيه نحو الارض والعكس [٩] فى يديه ويخير فى رجليه (و) حكم (المرأة كالرجل فى) جميع (ذلك [١٠]) الواجب والمسنون فى الصلاة لا تخالفه (غالبا) احتراز من أمور فان حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد حصر الفقيه مد وجوه المخالفة [١١] فقال ﴿ الأول ﴾ انها لا تؤذن [١٢] ولا تقيم ﴿ والثانى ﴾ أنها تقول حنيفة [١٣] مسلمة على ما ذكره محمد بن المحسن من ذرية الهادى ﴿ عليلم ﴾ وقال فى التقرير حنيفا مسلما [١٤] على ظاهر قول ع ﴿ الثالث ﴾ أنها تستر جميع بدنها [١٥] إلا الوجه والكفين [١٦] ﴿ الرابع ﴾ أنها لا ترفع يديها عند القاسم [١٧] ﴿ عليلم ﴾ ﴿ الخامس ﴾ أنها تجمع بين رجليها [١٨] حال القيام ﴿ السادس ﴾ أنها فى الجهر كما تقدم [١٩] ﴿ السابع ﴾ أنها تنتصب حال الركوع وحده بعض الحنفية بوصول أطراف [٢٠] البنان الى ركبتيها ﴿ الثامن ﴾ أنها اذا أرادت السجود انتصبت جالسة [٢١] وعزلت رجليها [٢٢] ثم سجدت وكذلك حال التشهد

والدعاء بلا رفع صوت ﴿٢﴾ ولا اعتداء ولا شرط ولا اثم ولا قطيعة رحم ولا استعجال وهو أحد أوقات الاجابة وتعرف بعلاماتها وهى الخشية والبكاء والقشعريرة وسكون القلب والخفة ﴿٢﴾ وهو الخروج عن الوضع الشرعى والسنة المأمور بها وكان صلىلم اذا فرغ من صلاته يمسح جبهته بيمينه ثم يقول بسم الله الذى لا إله غيره اللهم أذهب عنا الهم والحزن [١] الأول [٢] يعنى الروثة [٣] والثانى [٤] فى البيان أنه سنة [٥] لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما ضم أصابعه فى السجود ليواجه القبلة وفرق فى الركوع ليكون أشد تمكينا [٦] والمختار بينهما اه نى ومى وحثيث قرز (*) ولفق الفقيه ح بأن طرف الكف حذو المنكب ووسطها حذو الخد وطرفها حذو الاذن اه رى ومثله عن الشامى وحثيث والمفتى والغاية وقرز [٧] أي أعضاءه السبعة التى يسجد عليها اه صحاح (*) عبارة عن الاطراف [٨] قال الامامي والمراد بالجنبين الخاصرتين اه ان [٩] ويلاصق قدميه حال السجود اه ن لأنه أقرب الى الستر قرز (*) وفى البيان يخير فى كفيه على الأصح اه ن [١٠] بعضها تقدم وبعضها سيأتى وانما حصر وجوه المخالفة [١١] فى كتاب الجامع فى اثنى عشر [١٢] لا يشرع [١٣] ندبا وقواه تى وحى وعامر ووابل [١٤] لئلا يخالف القرآن ويرجع الضمير الى الوجه اه تعليق لمع لأن حنيفا حال من الوجه وهو مذكر وحال المذكر لا يكون مؤنثا [١٥] وجوبا فى الحرة [١٦] وزاد القسم القدمين [١٧] ندبا على القول بذلك [١٨] ندبا [١٩] وجوبا [٢٠] فان لم تصل أطراف البنان لم تصح صلاتها وان زاد كره قرز [٢١] ندبا [٢٢] الى الجانب الأيمن (*) يؤخذ من هذا انه لا يجب عليها أن تسجد على باطن القدمين ولا النصب والفرش قرز (*) وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة

وبين السجدتين ﴿ التاسع ﴾ أنها اذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين [١] من الأرض ﴿ العاشر ﴾ أن إمامتهن وسط [٢] ويقفن صفا واحدا [٣] ﴿ الحادى عشر ﴾ إن صفهن مع الرجال الآخر [٤] فان كانت واحدة تأخرت [٥] ﴿ الثانى عشر ﴾ أنها لاتؤم الرجل [٦] قال فى شرح الأبانة ولا تدخل إلا أن ينويها الأمام [٧] قال ص بالله ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل [٨] قال ص باللهواصش وتفتح بالتصفيق [٩] تضرب بظاهر كفها الأيمن باطن كفها الايسر والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادى [١٠] ﴿ فصل ﴾ (وتسقط) الصلاة [١١] (عن العليل) بأحد أمرين [١٢] أحدهما (بزوال عقله [١٣]) فى حال مرضه سواء زال بالكلية أم بقى منه بقية اذا زال حتى (تعذر) منه استكمال القدر (الواجب [١٤]) منها وسواء كان زوال العقل انما يحدث [١٥] إذا صلى فقط أومطلقاً فأما لوكان يزول عقله لاجل مماسة الماء فان الصلاة لاتسقط بل تجب بالتيمم [١٦] إذا تمكن

تقعد متوركة ثم تقوم وقرز [١] ندبا [٢] وجوبا قرز [٣] وجوبا قرز [٤] وجوبا قرز [٥] وجوبا ولو مع محرمها قرز [٦] وجوبا قرز [٧] على القول والمذهب خلافه قرز [٨] بل يجب عليها تلتفت كالرجل وإلا بطلت قرز [٩] المذهب ان التصفيق مفسد فتفتح كفتح الرجل قرز [١٠] فى النية والا لتفات والفتح قرز [١١] الأصل فى صلاة العليل من الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياماوقعوداً وعلى جنوبكم فسره ابن مسعود بصلاة العليل ومن السنة خبر عمران بن الحصين قال كان بى الباسور فسألت النبى صلىم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعداًفان لم تستطع فعلى جنب والاجماع ظاهر على الجملة اه زهور (*) وانما فرق بين الصلاة والصوم بأنها تسقط ولا يجب قضاءها بخلاف الصوم فانه يقضي ماأفطر للعذر المرجو كما سيأتى لأنه من جنس المرض والمريض يقضى الصوم لقوله تعالى فعدة من أيام أخر فكانت خاصاً وبقيت الصلاة لقوله رفع القلم اهح فتح [١٢] بل بخمسة الثالث الخرس الرابع خشية الضرر الخامس خلل طهارة لتعذر الايماء [١٣] ولو انخرم أحد علوم العقل فقط اهح لى [١٤] هذا غير محتاج اليه بل مجرد زوال العقل كاف وان استكمل فكالصغير فتأمل اه مي يقال لا وجه للاعتراض لأن المراد به لتبيين مدة ذلك فافهم اهح لى معنى وهو كلام النجرى قرز (*) يعني اذاجاء آخر الوقت ولم يبق مقدار الوضوء والصلاة والواجب منهما وبحذف مسنوناتها سقطت الصلاة عنه ولو كان يدركها كلها بالتيمم حيث لم يكن العذر من جهة الماء فلاصلاة عليه حينئذ لا أداء ولا قضاء ولو كان صحيحا فى أول الوقت فلو أفاق مقدار واجب واحدة من الصلاتين وجبت الأخيرة فقط اه نجرى ولعله فى الوقت المختص لها [١٥] فان قيل ماالفرق بين الاذكار والاركان فوجبت الصلاة على الأخرس خرساً عارضاً وهو لا يحسن القراءة وسقطت عن العاجز عن الايماء وهو يحسن القراءة والأمران واجبان كلاهما قيل الفرق بينهما ان الأركان مجمع عليها والاذكار مختلف فيها وقيل الأولى فى الفرق ان الأخرس مخصوص بالاجماع اه زهرة معنى والأولى أن يقال ان الأركان مقصودة فى الصلاة والاذكار تبع لها وصفات فافترقا وقد ذكر معنى هذا فى الغيث (*) فلو كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة قرز [١٦] فان كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة ولا يقال انه يصلي على الحالة لان هذا منصوص عليه وقد يكون كمن عدمها اه وقيل ان كان بنفس الحركة للماء والتراب سقطت وإلا فلا ومثله عن المفتي ومثله فى تعليق الفقيه س (*) وكذا

منها لأنه فى حكم من تعذر عليه استعمال الماء (و) الأمر الثانى (بعجزه [١] عن الايماء بالرأس مضطجعاً) ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال إلى انه لم يقدر على الايماء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا [٢] وهو قول ح قال م بالله لاتسقط مهما قدر على الايماء بالعينين [٣] والحاجبين وهو قول ش ﴿ قال عليلم ﴾ وقولنا مضطجعاً لأنه لو كان يمكنه القعود ولكن لايمكنه الايماء برأسه لعارض فى رقبته [٤] من يبس أوغيره لالمجرد الوها [٥] فان الصلاة لاتسقط حينئذ لكن الواجب عليه أن ينحنى بظهره قائما وقاعدا حسب امكانه (والا) يحصل واحد من زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما (فعل) العليل من فروض الصلاة (ممكنه [٦]) ولم تسقط عنه وان عجز من استكمال أركانها على الصفة المشروعة فان أخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان أحد الطهارتين فسق [٧] قيل ع بالاجماع وقال فى الانتصار الفقهاء مختلفون منهم من يفسق بصلاة واحدة ومنهم من يفسق باثنتين ومنهم بثلاث ومنهم بأربع والمجمع عليه بالخمس [٨] فيحمل عليه قول من ادعى الاجماع [٩] * واعلم أن للعليل خمس [١٠] حالات ﴿ الحالة الأولى ﴾ أن يمكنه أن يأتى بالصلاة كاملة خلا أنه يتألم [١١] فهذه الحالة

حيث يزول عقله بالقيام فقط فانه يجب عليه أن يصلي من قعود ثم مضطجعا كما سيأتى اه ح اث (١) ﴿ تنبيه ﴾ قال في شرح الابانة يجب على المومىء أن يومىء بما أمكن من الاعضاء السبعة وفى شرح ض زيد لايجب الايماء إلا بالرأس لأن البدل أخف من المبدل كالمتيمم فى بعض أعضاء الوضوء اه غ لفظا (٢) ولا قضاء (٣) بالتغميض وقال زفر بالقلب (٤) فلو يبست مفاصله سقطت عنه الصلاة ﴿١﴾ ولو أمكنه إذا أقيم ان يستقل بنفسه قائماً لأنه تعذر عليه الركوع والسجود وهما معظم الصلاة اه غيث وقال المفتي لاتسقط بل يفعل ممكنه وهوظاهر از قرز فتسقط عنه الصلاة اذا لم يمكنه القيام والقعود قرز ﴿١﴾ وفيه نظر بل الظاهر وجوب القيام فان تعذر الايماء لحصول بعض أركان الصلاة وهوالقيام بخلاف من تعذر عليه الايماء وهومضطجع فالاضطجاع ليس بركن من أركان الصلاة فقدسقطت عنه الصلاة اه وقرزه المفتى (٥) فتسقط (*) وهو العجز عن الايماء بالرأس (٦) فأما لو كان يمكنه القراءةدون الاركان سقطت لان الاذكار تابعة للاركان لاالعكس اه غاية ومثله فى الغيث قرز (٧) وفيه نظر لانه لا يفسق إلا بدليل قطعى وهو غير حاصل هنا اه جربى ومثله فى البحر وقرز (*) لانه ترك أمراً قطعيا وليس من التفسيق بالقياس (*) تخريجا خرجه أبومضر من قول الهادى عليلم ان العزم على الكبيرة فسق وهو ضعيف إذ لاقطع على ذلك (*) بشرط أن لا يتألم لاجل خلاف ص بالله (*) وفيه نظر لأجل خلاف ح فى الحضر إذا لم يجد فانه يقول يؤخر الصلاة حتى يجد الماء اه ز ر (٨) متتابعات اه ب وقيل لا يشترط (٩) قال الهادى عليلم من تركها لعدم الماء والتراب فسق قلت وفيه نظر اه لان ح يقول تترك الصلاة فى الحضر حتى يجد الماء فالمسألة خلافية اه زهور ومعنى إلا أن يكون فى مذهبه عالما إذ هي بتركها كالمجمع عليه ذكرهذا ض عبدالله الدوارى (١٠) وفى التحقيق سبع قرز (١١) وعن ص بالله تسقط الصلاة التامة مع مجرد التألم فيسقط عنه الركوع والسجود ﴿١﴾ بمجرد التألم نص عليه ص بالله ويومىء ان لم يتألم فان لم سقطت الصلاة اه تى وفى كلام ص بالله قوة واستقامة على

لاتسقط بها الصلاة التامة مهما لم يخش زيادة العلة [١] ونحو ذلك (و) ﴿ الحالة الثانية ﴾ أن يكون (متعذر السجود) فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذين أن (يومىء له) أى لسجوده (من قعود [٢]) ويأتى ببقية الأركان تامة يركع من قيام ويعتدل ونحوهما [٣] (و) ﴿ الحالة الثالثة ﴾ أن يتعذر الركوع فحسب أو يتعذر هو والسجود [٤] جميعاً ويمكن القيام والقعود فحكمه عندنا أن يومىء (للركوع من قيام [٥]) ويسجد أو يومىء للسجود [٦] من قعود * وقال م بالله إنه يومىء لهما جميعاً من قيام ويقعد للتشهد وقال ف ومحمد أنه يومىء لهما جميعاً من قعود ويقوم للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلى قاعدا فان صلى قائما جاز ﴿ والحالة الرابعة ﴾ أن يتعذر القيام والسجود فيصلى قاعدا موميا لركوعه وسجوده ﴿ قال عليلم ﴾ ومن ثم قلنا (فان تعذر) يعنى القيام (فمن قعود [٧]) اعلم أنه لاخلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما وكل على أصله واختلفوا فى كيفية القعود حال القراءة فقال الهادى ﴿ عليلم ﴾ والقاسم وم بالله متربعا [٨] واضعا ليديه [٩] على ركبتيه وعن زيد بن على ون يقعد مفترشاً كما فى التشهد وهو قول ص بالله قال أبو جعفر ذلك خلاف فى الأفضل وإلا فالكل جائز لأنه هيئة واختلف أهل المذهب فى صفة التربع

القواعد ﴿١﴾ ولا يجب عليه قضاء وهو ظاهر وقيل يجب [١] خشية الضرر فتسقط إذا خشى ذلك وهل يجب عليه القضاء سل قيل لايجب اه هداية لأنه لم يترك الصلاة فى وقت تضيق عليه فيه الاداء وقال المفتى يجب عليه القضاء لأنه غير المسقطين المذكورين فى الاز ولعل هذا يدخل فى غالباً فى باب القضاء ﴿ مسئلة ﴾ لو كان عليلا واذا صلى اختلت طهارته وجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء هكذا نقل عن المفتى ومثله عن لى هلا قيل يصلى وان اختلت طهارته كالمستحاضة قرز [٢] ﴿ فائدة ﴾ إذا كان المصلى يمكنه القيام إذا صلى منفرداً لا إذا صلى جماعة فالاولى ترك الجماعة ويصلى قائما وإن صلى قاعدا مع الجماعة أجزى ذكره فى الانتصار قال مولانا عليلم فى البحر والمذهب خلافه رواه فى السلوك بل يجب عليه ترك الجماعة قرز ويصلى منفردا إذ القيام فرض والجماعة سنة [٣] النصب والفرش من قعود [٤] وهذه الحالة السادسة قرز [٥] إن أمكن [٦] إن لم يمكن [٧] لأنه صلىلم صلى قاعداً لما سقط من فوق فرسه فانفك قدمه (*) وحيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومىء لهما من قيام ويزيد فى خفض السجود اه بهران قرز وهذه حالة سابعة (*) ولا يقرب وجهه من شىء ليسجد عليه كالدكة ونحوها ولا يقرب منه شيئا وذلك كأن ينصب حجراً ونحو ذلك ﴿١﴾ فلا يصح وفاقا اه تذكرة و لما رواه فى الشفا عن زيد بن على قال دخل رسول الله صلىلم على مريض يعوده فاذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله صلىلم وقال لاتعود ولكن أوم قاعدا ويكون سجودك أخفض من ركوعك ﴿١﴾ وقيل إن كان حاملا لما يسجد عليه لم يصح وإلا صحت ذكره فى البحر [٨] وجوبا قرز [٩] ندبا (*) وذلك لقول عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متربعا وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى قال عليلم وصورة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت قدمه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت اليمنى حتى يكون مطمئنا للقعود ويضع كفيه على ركبتيه مفرقا لا نامله كالراكع اه بستان

فعن م بالله يخلف رجليه ومثله ذكر الفقيه ح لمذهب الهادى ﴿عليلم﴾ وقال الأمير بدر الدين [١] يصف قدميه نحو القبلة [٢] وهذا الذى أشار اليه فى الشرح واختلفوا اذا ركع فقال ض زيد يركع متربعا [٣] وقال ح اذا أراد أن يركع ثنى [٤] رجله اليسرى وافترشها ومثله فى المجموع والكافى وشرح الابانة (ويزيد فى خفض [٥] السجود) يعنى يخفض رأسه فى الايماء لسجوده أبلغ من خفضه لركوعه ليفرق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب ﴿قال مولانا عليلم﴾ الأقرب الوجوب [٦] * ثم ذكر ﴿عليلم﴾ الحالة الخامسة بقوله (ثم) اذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الايماء برأسه فالواجب عليه أن يصلى ويومى لركوعه وسجوده (مضطجعا [٧]) يعنى غير قاعد واختلف فى كيفية توجيهه القبلة فعندنا أنه (يوجه مستلقيا [٨]) على ظهره وقال م بالله على جنبه الأيمن [٩] وهو قول ش ﴿قال عليلم﴾ ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا (ويوضيه [١٠] غيره) أى يغسل أعضاء وضوئه غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه مع أنه يصح ولو لم يصعب لكنه خلاف المندوب فاذا حصل العذر زالت الكراهة (وينجيه منكوحه [١١]) أى ولا يغسل عورته إلا من

---

[١] ابن أحمد والد الأمير الحسين عليلم [٢] وينصب ساقيه [٣] ويومىء لسجوده بعد افتراشه ﴿١﴾ وينحني له ما أمكنه اه ن لفظا قرز ﴿١﴾ يعنى فى السجدة الثانية فقط [٤] أى عطفها [٥] فان استويا بطلت مع العمد قرز (*) وذلك لأجل الخبر وهو ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل على رجل من الأنصار وقد اشتبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلى فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومىء ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اه ح نكت (*) قال فى روضة النووى وأقل ركوع القاعد أن ينحنى قدر ما يحاذى وجهه قدام ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحنى حتى يحاذي جبهته موضع سجوده اه ح فتح بل يجب عليه ما أمكنه من الانخفاض قرز ﴿فائدة﴾ عن م بالله وغيره من أمكنه القعود والسجود إلا أن الاستلقى أقرب إلى زوال علته أو التئام جرحه جاز له ذلك كما يجوز له الافطار لذلك قال ومن تختل طهارته إن قام أو قعد أو سجد تركها وجاز له الايماء إذ تختل الصلاة كلها بخلل الطهارة اه ح ا ث قرز [٦] بل شرط [٧] فرع والقادر على القيام إذا أصابه عذر وقال طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى جاز الاستلقى والاضطجاع على الأصح ذكره فى روضة النووى وقد ذكره أهل المذهب قرز [٨] وجوبا قرز وحيث لا يجد من يوجهه يصلى حيث أمكن بالايماء آخر الوقت اه ري قرز (*) ويحل أخذ الأجرة على التوجيه كالوضوء ذكر معناه فى البحر [٩] قال أبو جعفر خلافهم فى الأفضل والا فالكل جائز وظاهر الاز خلافه قرز ويتفقون بعد موته عند غسله وعند حمله والصلاة عليه انه على ظهره وفى قبره انه على جنبه الأيمن اتفاقا اه رياض [١٠] وهذا حيث أمكنه النية وإلا سقطت الصلاة اه رياض من جنسه فقط أو محرمه قرز (*) وجوبا عليه وقيل لا يجب على الغير سواء كان منكوحه أم لا ما لم يكن مملوكا قرز (*) قال ص بالله يجب على المريض طلب من يوضيه بأجرة وبغير أجرة حيث لا منة فى الميل قرز (*) وييممه ويغسله ولو فاسقا قرز [١١] قال م بالله وللمراة الامتناع لانه لا يلزمها خدمة الا على سبيل المعروف اه رياض قرز (*) ولا يجب عليها قرز

له وطؤه [١] من زوجة أو أمة [٢] فان لم يكن له أحدهما فعن ط أنه يجب أن يتزوج [٣] للاستنجاء أو يشترى أمة [٤] فان عجز اشترى له الامام [٥] ولم يذكر أن الأجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج وضأه أخوه المسلم بخرقة ﴿قال مولانا عليلم﴾ ويمكن الجمع بين كلامى الامامين بأن المرتضى بنى على انه لاامام فى تلك الحال أو موجود ولا بيت مال وكلام ط مبنى على وجودهما قال ولا يختلفان على هـذا التلفيق أن مع عدمهما يوضيـه أخوه المسلم بخرقة كالميت (ثم) اذا تعذر توضيه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا أمة [٦] وضأه شخص آخر من (جنسه [٧]) أى رجل ان كان رجلا وامرأة ان كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يغسله (بخرقة [٨]) يجعلها على يديه لتحول بين يده وبين بشرة العورة كما في الميت فأما المرأة الأجنبيـة [٩] مع الرجل فـكلها عورة فليس للرجل أن يوضيها لابحائل ولا بسواه [١٠] وكذا العـكس فأما المحرم كالأم والأخت فكالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته وأما مالايجوز له فكالأجنبى [١١] ﴿تنبيه﴾ قال ض زيد ولاتحل الأجرة [١٢] هنا كغسل الميت ﴿قال مولانا عليـلم﴾ والصحيح ماقال أبو مضر واختاره فى الانتصار وحـكاه عن ط انها لاتحرم كالختان [١٣] (و)اذا كان الانسان فى حال صلاة أووضوء فتغيرت حاله التى هو عليها بعد أن أخذ فى الصلاة أو الوضوء فانه (يبنى) مافعله بعـد تغير الحال (على) ماقد فعله قبـل

---

[١] الأولى من يجوز له الاستمتاع منها لتدخل الحائض والمستبرأة وتخرج المحرمة والمظاهرة والأمة الممثول بها فانه لايجوز أن توضئه أ يتهن لأن الاستمتاع غير جائز وكذا الأمة المزوجة والمشتركة وأما أمته المزوجة فلعلها توضئه ولا تنجيه اهـ ح لى قرز [٢] فارغة اهـ ح لى معنى قرز [٣] يعنى إذا ظن أنها تساعده ولو بزائد على مهر المثل إن لم يتمكن بدونه قرز [٤] ولو بزائد على الثلث قرز (*) ولا يجب الاستبراء لأنه إنما هو للوطء اهـ غ ولو كان ممن يجوز عليها الحمل لأنه ليس باستمتاع وقد ذكره الامام المهدى قرز [٥] قيل ويكون معه كالقرض يرد مثله متى أمكن اهـ تبصرة بل الظاهر انه قد ملكها فلا يجب عليه ردها لأنه صرف قرز [٦] فارغة قرز [٧] وإنما يجب الترتيب بين المنكوح والجنس دون الجنازة لبقاء حكم الاستمتاع هنا وانقطاعه هناك (*) فان لم يوجد الجنس فهل يتيمم بخرقة كما في الميت سل الجواب انه يتيمم اهـ شكايدى وقيل لايجوز إذ مع هذا يجوز الشهوة بخلاف الميت اهـ تي ومثله عن الحماطى قرز (*) وأما الخنثى فلا ينجيه لاجنسه ولا غيره تغليباً لجنبة الحظر لجواز أنه ذكر أو أنثى بل يجب أن يشترى له أمة قرز [٨] تستر للصلاة [٩] ولو أمة أو مقعدة [١٠] فان أمكنه الصب قدمه على التيمم وفى بعض الحواشى ولا يجزى الصب هنا والفرق بينهما إن هنا لا يجزى ولا يرفع حكماً بخلاف ما يأتى قرز [١١] غير الجنس قرز [١٢] والفرق بين غسل الميت ووضوء المريض أن غسل الميت الوجوب فيه على الغاسل فلم يستحق أجرة لأنها في مقابلة واجب وهنا الوجوب على المتوضئ فتحل الاجرة قرز [١٣] ضابط الواجب الذى تحل الاجرة عليه والذى لاتحل هو أن ما وجب تعبداً لم يحل أخذ الأجرة عليه وما وجب ضرورة جاز ومثال ذلك الغسل للميت فانه واجب تعبداً ولهذا لم يقم مقام الغسل وقوع المطر بل لا بد من الغسل تعبداً ومثال الضرورة الحفر للقبر فانه لايجب الحفر للقبر لو وجد حفير اهـ من املاء مولانا المتوكل على الله رواه عن

التغير ولا يلزمه الاستئناف هذا إذا كان الذى فعله قبل تغير الحال هو (الأعلى [١]) وذلك نحو أن يكون دخل فى الصلاة من قيام فلما تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام فانه يأتى بباقى الصلاة من قعود ويحتسب منها بتلك التى من قيام ولا يستأنف [٢] وكذلك فى الوضوء لو غسل وجهه وإحدى يديه ثم عرض له مانع من استعمال الماء فانه ييمم الباقى من أعضاء التيمم ولا يلزمه الاستئناف (لا) إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى فانه لا يبنى على (الأدنى [٣]) وذلك نحو أن يكون به علة فيدخل فى الصلاة من قعود [٤] فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وأمكنه القيام فانه لا يبنى على تلك الركعة التى أتى بها من قعود ﴿قال عليلم﴾ ثم بينا كيف يفعل من انتقل من أدنى إلى أعلى بقولنا (فكا لمتيمم [٥]) إذا (وجد الماء) وقد تقدم تفصيل حكمه [٦] وبيانه بالنظر إلى المصلى [٧] أنه إذا أمكنه القيام فانه يستأنف الصلاتين [٨] من قيام إن كان فى الوقت بقية تسع صلاة الأولى وركعة من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استأنف الصلاة الثانية فقط إن كان فى الوقت ما يسع ركعة منها وإن لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه الاعادة وقد صحت الصلاة من قعود هذا مذهب الهدوية فى هذه المسأله * وقال ص بالله وش أنه يجوز لمن تغير حاله البناء على ما قد فعل سواء كان أعلى أو أدنى قيل مد وهكذا مذهب م بالله وكذا حكى فى الروضة عن م بالله وقيل ع

شيخه ض عامر (*) لا يقاس على الختان لأن الختان فرض كفاية والتنجية ليست بواجبة على الغير والقياس صحيح والجامع بينهما كونهما واجبان على غير الفاعل بخلاف غسل الميت فانه واجب على الفاعل اه تكميل قرز (١) ظاهره ولو بنى الأعلى على الأعلى بعد توسط الأدنى ملغياً للأدنى اه منهاج ينظر فالقياس البطلان للامكان وزيادة ركعة عمداً اه تى ولفظ التذكرة وإلى الأعلى استأنف وهذا يضعف كلام الدواري (٢) وهل يجب عليه سجود السهو أم لا القياس عدم الوجوب قرز (١) أما لو أمكن الأمي القراءة وقد سبح هل تفسد صلاته أم لا ظاهر كلام ع أنها تفسد وقد حمله الفقيه ف على أنه أمكنه عند آخر ركوع فأما قبله فلا تفسد قال لأن ألفاظ التسبيح موجودة افرادها فى القرآن وفي ذلك نظر عندى اه غ قلت موضع قراءتها فى الآخرتين اه تى قرز (*) ولفظ حاشية أخرى قيل أما إذا قدر على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فانه يأتي بركعة يقرأ فيهما بالواجب لأن صلاته مبنية على الصحة اه لمعة وقال الامام المهدي عليلم إنه يخرج من الصلاة ويستأنفها ولا يقال يكون كمن ترك الجهر أو الاسرار أو القراءة لأن ذلك محمول على أنه سهو وفيما هنا عمداً (٤) ولا تكون كزيادة الساهي فلا يقال تلغى الأولى ويأتي بالصلاة تامة من غير زيادة تكبيرة للاحرام قرز (٥) ظاهر هذه العبارة أنه إذا زال عذره حال الصلاة بطلت هنا صلاته مطلقا ولو عرف أنه لا يدرك الصلاة ﴿١﴾ فى الوقت كالمتيمم إذا وجد الماء فلم فسره فى الشرح بخلاف هذا الظاهر وقال لا بد أن يدرك شيئاً من الصلاة وإلا لم يخرج منها قال عليلم الصحيح ما فى الشرح المذهب قال وهو المراد فى الازوهذا أجود من مفهوم الكتاب اه ري ﴿١﴾ وأما بعد الفراغ فكما فى الشرح اه وابل قرز (٦) قبل الفراغ (٧) بعد الفراغ (٨) لكن قوله أن يستأنف الصلاتين فيه نظر لأنه خلاف المتن لانه إذا أتم الصلاتين لم يشبه المتيمم فعرفت أنه إذا أتم الصلاتين فهى مسئلة أخرى اه

بل مذهب م بالله كالمدوية لأنه قد ذكر فى المستحاضة أن دمها إذا انقطع فى الصلاة استأنفت فيأتى هنا مثله قال لكنه يخالف المدوية إذا زال العذر بعد الصلاة فلا استئناف عنده كالمستحاضة وعندهم يستأنف [١] مع بقاء الوقت كالمتيمم هذان المذهبان فى الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وأما العكس فلا كلام فى صحة البناء إذا كان فى آخر الوقت وأما فى أوله فظاهر كلام اللمع أنه يصح أيضاً اذا كان آيساً [٢] من زوال العذر [٣] فى الوقت بخلاف من تغير حاله قبل الدخول فى الصلاة فانه يؤخر عند المدوية قيل ف وعن النجرانى أنه لا يصح إلا فى آخر الوقت وحمل حكاية اللمع على ذلك فأما فى أول الوقت فتفسد الصلاة بذلك لوجوب التأخير [٤] على من صلاته ناقصة *

﴿فصل﴾ يتضمن [٥] ذكر ما يفسد الصلاة (و) هى (تفسد) بأحد أربعة أمور ﴿الأول﴾ (باختلال شرط [٦]) من الشروط المتقدمة (أو فرض) من فروضها من الأذكار أو الأركان [٧] (غالبا) احتراز من نية الملكين بالتسليم عند من أوجبها فانها لاتفسد ان تركت [٨] (و) الثانى (بالفعل الكثير [٩]) من غير جنسها [١٠] (كالأكل والشرب [١١]) إذا وقع فى غير المستعطش والمستأكل [١٢] فان ذلك منهما [١٣] مستثنى لا يفسد الصلاة ذكره السيد ح وكذا إذا كان يسيراً

---

[١] يعنى العليل الذى زال عذره الذى انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى اه ع [٢] واختاره الامام شرف الدين وبنى عليه فى الأز فى قوله ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مأيوس (*) فان كان راجياً فسدت الصلاة إن كان الوقت متسعاً ووجب التأخير كما ذكروا في الجماعة فيما إذا قعد الامام أو أعرى قرز [٣] واستمر إلى آخر الوقت قرز [٤] وهو يقال الاتيان بها مع كمال بعضها أولى من الاتيان بها ناقصة وإنما ذكروا ذلك أعنى وجوب التأخير على من هو ناقص صلاة قبل دخوله فيها لا هنا اه رى وسيأتى فى قوله ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مأيوس ما ذاك إلا لفرق بين الاعذار المأيوسة الحادثة بعد الدخول فى الصلاة وقبله [٥] الأصل فى هذا الفصل الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون وأما السنة فقوله صلىلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة وروى عنه صلىلم أنه رأى رجلا يعبث بلحيته فقال أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وأما الاجماع فلا خلاف ان الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة اه ينظر فى الاجماع [٦] غير خروج الوقت إن قيدها بركعة سواء كان واجباً كالطهارة أم موجباً كزوال العقل اه قرز (*) وكوقوع نجس على بدنه أو ثوبه أو وقوعهما عليه اه تذكرة (*) الشرط ما كان قبل الدخول فى الصلاة والفرض ما كان داخلا فيها اه كواكب [٧] ولو سهواً إلا أن يجبر قبل التسليم اه جلال [٨] ولا يوجب سجود السهو اه بحري خلاف ص بالله وابن الخليل اه ح فتح (*) ولو عمداً [٩] عمداً أو سهواً باختيار المصلى أم لا اه ح لى لفظا كأن يتعثر فى ثيابه [١٠] لا من جنسها زائداً عليها فسيأتى إلا أن يتعمد اه ن [١١] قيل ح إذا تناول بيده لا إذا كان فى فمه فابتلعه اه ن معنى ولم يعد المضغ فان أعاد المضغ فسد قرز (*) وهو الذى يمنع القراءة تحقيقاً أو تقديراً قرز [١٢] المراد بالمستعطش والمستأكل من لا يملكه الصبر عند الضرورة بتركه ولا يجب عليهما التأخير ويجب عليهما سجود السهو ولا يؤم إلا بمثله اه ح لى قرز [١٣] القدر الذى يتضرر بتركه اه

فانه يعني نحو أن يكون بين أسنانه شيء [١] فازدرده قال في مهذب ش ما أفسد الصوم أفسد الصلاة وأشار إلى ذلك في الشرح قوله (ونحوهما) أي ونحو الأكل والشرب من الافعال الكثيرة [٢] فانه يفسد نحو ثلاث خطوات [٣] متوالية فما فوقها وأما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيراً أفسد وقد حد اليسير بقدر التسليم فما زاد على التفات التسليم [٤] أفسد (وماظنه) فاعله في الصلاة (لاحقابه [٥]) أي بالفعل الكثير في أنه كثير فانه يفسد الصلاة وسواء كان هذا الفعل الملتبس [٦] لحق بالكثير (منفرداً) أي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو أن يثب وثبة أو نحوها [٧] (أو) لا يلحق بالكثير إلا (بالضم [٨]) نحو أن يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه إلى بعض كثيرا كثلاثة أفعال [٩] * قال ص بالله وأشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم يفسد [١٠] وكذا ذكر الفقيه ح * وحد التوالي أن لا يتخال بينهما قدر تسبيحة * وقال في الزوائد أنها إذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة إلى آخرها أفسد

---

(١) كسكر يماع في فيه اه ب ويسجد للسهو (٢) كاللطمة والضربة والخياطة والوراقة ووضع اليد اليمنى على اليسرى أو العكس (٣) قال الجاطي وحقيقة الخطوة نقل القدم الأخرى إلى حد القدم الأولى وأما نقل الكل على وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا إشكال وفي حاشية في الزهور نقل القدم الثاني بعد الأول يكون الجميع خطوة واحدة اه من خط مرغم (٤) والانحراف المفسد له صورتان أحدهما أن يزيد في انحرافه على التفات التسليم وذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معاً الصورة الثانية أن يلتفت قدر التفات التسليم ثم يطول أي يستمر فيه حتى يصير كثيراً يطول وقته اه كب ولفظ ح لي إذا زاد على قدر التسليم المشروع في المدة أفسد قرز (*) لبثاً وفعلا اه ري قرز (٥) قيل ح وكيفية هذا أنهم قد نصوا على أفعال انها يسيرة كوضع اليد على الفم عند التثاؤب وكتنقية الأنف والعبث باللحية ونصوا على أفعال انها كثيرة كالمشي الممتد فيقرب الفعل بظنه إلى ماقد نصوا عليه وهذا مستقيم إذا قد عرف النص إذ لو لم يعرف كان قول ط رداً إلى عماية لأن الجاهل إذا سأله عن الكثير قال ماظننت انه كثير وهو جاهل ففيه دور ولا يقال الظن يختلف بالأشخاص لأن كلام تعبد بظنه اه زهور (*) وإنما قال لاحقاً به ولم يقل ماظنه كثيراً لأنه يستلزم الدور ووجه لزوم الدور انه لا يحكم بكثرته إلا بعد غلبة الظن بها ولا يغلب الظن إلا بعد كثرته في نفسه يعني لو لم يقل لاحقاً به (٦) صوابه اللاحق إذ لا لبس مع الظن (٧) كاللطمة والضربة (٨) وفعل الجارحة فعل واحد اه عامر قرز (٩) قال سيدنا عامر الرفع والحك والارسال فعل واحد قرز ومثله عن ابن راوع والشكايدي وقيل بل الرفع والحك فعلان (*) ولو كان الثلاثة الأفعال من ثلاثة أعضاءه في حالة واحدة فسدت الصلاة اه غ نحو أن يلتفت التفاتاً يسيراً ويخطي خطوة واحدة ويحك جسمه يسيراً كل ذلك حصل في وقت واحد هل تفسد الأقرب عندي أن ذلك إذا غلب في الظن انه لو كان من جنس واحد كان كثيراً انه يكون مفسداً قرز فعلى هذا لو حك جسمه بثلاث من أصابعه فسدت صلاته والمختار أن الحك ونحوه ولو بالخمس الأصابع فعل واحد فلا يفسد قرز (١٠) قياساً على خروج الدم وعلى الخفقات اه زهور

وأشار م بالله إلى أنها إذا حصلت فى ركن قوله (أو التبس [١]) أى لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيرا فان هذا يلحق بالكثير فى كونه مفسداً وقال م بالله واختاره الامام ى أن الكثير هو ما وقع الاجماع على كونه كثيراً [٢] قيل ح واو اختلفوا هل هو مفسد أم لا فلا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد * وقال ص بالله أن الكثير هوما إذا رآه الغير يفعله اعتقد أنه غير مصل والقليل خلاف ذلك (ومنه) أى ومن الفعل المفسد للصلاة (العود [٣] من فرض فعلي إلى مسنون تركه [٤]) المصلى مثال ذلك أن يسهو عن التشهد الأوسط [٥] حتى ينتصب قائما [٦] ثم يذكر فيعود له أو يسهو عن القنوت فى الفجر فيسجد ثم يذكر أنه ترك

---

(١) قالوا لأن الأصل فى الصلاة تحريم الأفعال لقوله تعالى وقوموا لله قانتين أى خاشعين ساكنين وقوله صلى الله عليه و آله وسلم اسكنوا فى الصلاة وقوله صللم تحريمها التكبير الخبر يقال إن جعلنا الأمر بالشىء نهي عن ضده والنهى يدل على فساد المنهي عنه فلا احتجاج شديد لشموله للقليل فضلا عما فوقه ثم خص منه القليل بفعله صللم والاجماع ونفى ماعداه داخلا فى حيز النهى المقتضي للافساد وان لم نقل ذلك فقد ثبت أن القليل لا يفسد والملتبس أحق بالحاقه لان الأصل القلة فى الفعل والصحة فى الصلاة أيضاً ومن أصولهم أن الرجوع إلى الأصل فيماله أصل أرجح من تغليب جنبة الحظر لما تقدم من حاشية المحيرسى (٢) فان وضع اليسرى على اليمنى فذلك اجماع ﴿١﴾ وفى العكس تفسد عندنا ان كثر اه خلاف ح و ش فقالا هو مشروع حال القيام فوق السرة عند ح وفوقها تحت الصدر عند ش اه ن ﴿١﴾ لكن إنما تفسد إذا صار كثيراً اه كب بحيث يكون الوضع أكثر من الارسال فى ركن واحد قرز (*) فلو بقى المصلى ينضرب انضراباً كلياً من شدة البرد هل تفسد صلاته أم لا لأنها حركة ضرورية وهل يجب التأخير حتى يزول ذلك قال عليلم الجواب أنها لا تفسد ولا يجب عليه التأخير كالو حمله الغير أو دفعه ولم يخل بشىء من الواجب فى الصلاة اه ر ى وقيل إذا حمله ثم رده مكانه لم تصح صلاته لأن هذا يشبه الصلاة على الراحلة وقد صلى بعض الصلاة فى الهوى اه مشارق والمختار كلام النجرى قرز (٣) ما يقال فيمن نسي التشهد واجبه ومسنونه حتى سلم على اليمين فذكر فعاد إلى أول التشهد هل تفسد لأنه عاد من فرض فعلي الى مسنون أو لا يفسد لان العود يجب للواجب والمسنون تبعاً له سل قال الفقيه ف أنها لا تفسد لأنه مخاطب بالرجوع الى التشهد الواجب اه قرز وظاهر الاز خلافه (٤) وكذا لو رجع من الركوع إلى القراءة فى الركعة الأولى فانه يفسد لأنه عاد من مفروض إلى مسنون ولأنه يمكنه أن يأتى بالقراءة فى الثانية والثالثة اه تعليق الفقيه س وقيل له أن يعينها فى الأولى ويرجع لأجل القراءة وفيه نظر لأنه قد بطل التعيين بالركوع اه تعليق (٥) قيل ل ولا فرق بين المؤتم والمنفرد وقيل ح أما المؤتم فيخير ﴿١﴾ لأن القيام واجب والمتابعة واجبة وهكذا عن الأمير ح وأصش اه زر وكلام الاز يحتمله لأن متابعة الامام لا توصف بأنها مسنونة بل واجبة اه ح لى ﴿١﴾ قال عليلم وهذا التخيير لا وجه له لأنه يؤدى الى التخيير بين فعل الواجب وتركه بل يجب العود ومتابعة الامام اه ر ي قلت وهو المذهب حيث لم يشاركه فى القعود إذ يستكمل أداء الواجبين وهو أحد وجهى أصش ذكره فى باب صلاة الجماعة عند ح قوله ويتم مافاته بعد التسليم (٦) قدر تسبيحة قرز

القنوت

القنوت فيعود قائما [١] للقنوت فانه مفسد عندنا ﴿قال عليلم﴾ وإنما قلنا فعلي احترازا من الاذكار فانه لو عاد من مفروضها إلى مسنونها لم تفسد نحو أن ينسى أول التشهد [٢] ثم يذكر بعد أن تشهد فانه إذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته وانما قلنا إلى مسنون تركه احترازا من أن يعود من ركن مفروض إلى ركن مفروض تركه فان ذلك لايفسد بل يجب كما سيأتى * نعم وظاهر كلام المنتخب أن الرجوع للتشهد لايفسد مالم يشرع فى القراءة * وقال ع مالم يقف فى قيامه قدر ثلاث تسبيحات [٣] وعن ك إذا رجع بعد أن رفع إليتيه من الأرض أفسد * وقال فى الزوائد [٤] عن الاستاذ وغيره [٥] إذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الأرض [٦] أفسد وهكذا فى مذاكرة الدوارى (ويعفى عن) الفعل (اليسير [٧]) فى الصلاة فلا تفسد به ﴿قال عليلم﴾ ثم إنه قد يكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها [٨] وقد عددنا الأقسام كلها فقلنا (وقد يجب) يعنى الفعل اليسير وذلك (كما تفسد الصلاة بتركه) نحو أن ينحل ازاره [٩]

---

(١) فأما المقعد لو نسي التشهد الأوسط ثم عاد له من حال القراءة هل تفسد أم لا سل قيل لا يتصور ذلك إلا فى الصحيح لا فى المقعد فلا يفسد اه وأما القنوت لو عاد له فيفسد كالصحيح (*) أما لو نسى الامام التشهد الاوسط ثم عاد إليه ومذهبه أنه لا يفسد ومذهب المؤتم الفساد قال ابن بهران فان المؤتم يجب أن يعود له على القول بأن الامام حاكم قال شيخنا ينظر فانه لا يكون حاكما حيث يفعل مالم يفعله المؤتم والقياس الانتظار وهو قياس قوله إلا فى مفسد لو تعمد (*) هذا إذا كان عمداً لا سهواً فان ذكر بعد الرجوع قام حتما وقد سقط التشهد بالقيام اه ب معنى فان بقي فيه فسدت قرز ولفظ البحر مسئلة فلو رجع بعد الانتصاب عمداً بطلت وسهواً لم تبطل كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما إذ قد سقط التشهد بالقيام الأول اه ب بلفظه من باب سجود السهو فى قوله الخامس زيادة ركعة وهو ظاهر الاز

(٢) بل ولو عمداً (٣) وفي الغيث بعد كمال الانتصاب فظاهره ولو لم يقف مقدار تسبيحة وهو الذي قرره سيدنا احمد الهبل والسحولى فى الصورتين معاً وعن المفتي يعود مالم يقف قدر تسبيحة ومثله فى ح النكت ولفظ ح لى إذا كان قد وقف فى الركن الذى عاد منه قدر تسبيحة وإلا لم تفسد قرز (٤) فيه إشكال ووجهه أن الزوائد لأبى جعفر والأستاذ ابنه فلينظر اه لا وجه للتشكيل لأنه إذا أطلق الأستاذ فهو أبو القاسم جامع الزيادات من أصحاب م بالله وان قال الأستاذ أبو يوسف فهو الشيخ ابن أبى جعفر من أصحاب الناصر وقد ذكر ذلك فى حاشية فى باب التفليس والحجر (٥) ابن معرف (٦) وقد يعود مالم تقع جبهته قدر تسبيحة على الأرض وهو الصحيح اه تبصرة وهذا ما لم يكن مؤتماً فان كان مؤتماً وجب عليه متابعة الامام قرز (٧) قيل فلو أمسك ازاره تحت إبطه كان ذلك فعلا كثيراً فيفسد إذا استمر اه ز هور قلت إلا ﴿١﴾ أن يستمسك بارسال يده إلا بزيادة اعتماد لم تفسد اه ب معنى ﴿١﴾ يعنى فى أكثر الركن

(٨) ومحظوراً وهو ما يؤدي إلى فسادها قرز (٩) لقوله تعالى حافظوا على الصلوات هو من المحافظة حتى قال الفقيه ف لو لم يمكن المصلي يؤدى الصلاة إلا بحارس وجب عليه ذلك ولو بأجرة فافهم اه رى لكن يقال إن كان فرضه الظن وهو يمكنه التحري فلايجب عليه إحضار العدول وإن كان لا يمكنه التحرى بناء على الأقل فلم قلتم يجب عليهم اللهم إلا أن يقال ذلك مبني على أنه لا يمكنه التحرى فينظر وقال ابن حابس لا يجب قرز وقواه المتوكل على الله (*) اعلم أنه إذ خشي انكشاف ما يجب ستره كالعورة وجب

أو نحو ذلك [١] وهو إذا لم يصلح ذلك انكشف عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول يحيى والقاسم وص بالله أنه ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به * وقال ض زيد وأبو جعفر بل تفسد وصحح للمذهب (و) قد (يندب [٢]) الفعل اليسير فى الصلاة (كعد المبتلى) بالشك (الاذ كار) نحو أن يعد آى الفاتحة أو الآيات بعدها (والاركان) وهو الركوع والسجود ونحوها (بالاصابع) نحو أن يقبض عند كل ركن أصبعا [٣] أو نحو ذلك [٤] (أو الحصى) نحو أن يتخذ حصى [٥] يعزل عند كل ركعة حصاة ومن المندوب تسوية الرداء [٦] أو الحصى لموضع سجوده (و) قد (يباح) الفعل اليسير (كتسكين) المصلى (مايؤذيه) من جسمه وذلك نحو أن يكون فى بعض جسمه ألم وهو يسكن ان غمزه أو تصيبه حكة فى بعض جسمه وهى تسكن بالحك فان ذلك يجوز له الغمز والحك إذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون هذا الذى يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة فاذا سكنه حسنت صلاته فانه حينئذ يلحق بالمندوب فاما إذا كان يسيرا لايشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب الاتكاء عند النهوض [٧] للقيام على حائط أونحوه إذا كان ثم ضعف يقتضى ذلك (و) قد (يكره [٨]) الفعل اليسير

ستره بفعل أو فعلين وفى الثالث الخلاف وإن خشى انكشاف ما يستحب ستره استحب بفعل واحد وكره بفعلين وأفسد بثلاثة والذى يستحب ستره كالظهر وإن خشى انكشاف ما لا يجب ستره فلا يستحب كالثوب على القميص كره بفعل وبفعلين والثالث مفسد ذكره فى تعليق الفقيه س والزهور
(١) إدارة المؤتم حيث كان فى آخر الوقت وفيه تلبيس قرز (٢) ومن ذلك إدارة المؤتم ليقف عن يمينه كفعل النبي صالم لابن عباس وكذا تنبيه اللاحق ليقوم لاتمام صلاته وكذا لو رمز المؤتم إمامه حيث قام بعد كمال الصلاة ناسياً لم تفسد والوجه فى ذلك أن فسادها مع إمكان التدارك محظور اه فتح
(٣) ويرسلها عند قبض الأخرى فان تركها قدر ثلاث تسبيحات أفسد إلا أن لا يمكنه معرفة الصلاة إلا باستقرار القبض لم يضر لكن لا يؤم غيره اه ينظر وقيل وإن لم يرسلها وهو ظاهر الشرح اه حثيث
(٤) نقل الخاتم من أصبع إلى أصبع (٥) بالقرب منه فأما لو حمل الحصى فى كفه وجعل يطرح عند كل آية حصاة أو نحو ذلك فهو فعل كثير مفسد على المذهب اه تكميل و ح أثمار قرز (٦) بعد الدخول فى الصلاة (٧) فان كان لا يمكنه إلا بذلك هل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه قال فى الكافى لا يجب ذلك إجماعا فان فعل جاز وهذا إذا كان يستقل بنفسه حال قيامه عند الاتكاء وإنما الاتكاء إعانة لا لو كان لا يستقل إلا على الحائط فسدت صلاته ويجب عليه أن يصلي من قعود (*) وفى التذكرة أنه مندوب قرز (٨) ﴿تنبيه﴾ التفكر فى الصلاة لا يفسدها ولو كان فى أمور الدنيا لكنه مكروه قال ص بالله وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو قرز * ومما يكره ترك الدعاء عقيب الصلاة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب ويستحب الدعاء سراً لا جهراً فاذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن اه ارشاد بلفظه

(كالحقن)[١] وهو أن يصلى حاقنا أى مدافعا لبول أو غائط أو تنفس فيجد فى حبس ذلك فى حال الصلاة فان ذلك مكروه لآثار[٢] وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع فأما لو أدى مدافعة ذلك الى الاخلال بشىء من الواجب فيها كان مفسدا (و) مما يكره (العبث[٣]) الصلاة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وذلك نحو أن يعبث بلحيته أو يحك فى جسده مالا يؤذيه أو يضع يده على فيه عند التثاؤب[٤] وفى شرح الابانة عن زيد بن على والفقهاء جوازه[٥] من غير كراهة فاما فى غير الصلاة فذلك مستحب[٦] ومن هذا النوع أن يمسح جبهته من التراب الذى يعلق بها عند السجود وذلك على وجهين أحدهما أن يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة فى السجدة الثانية بالأرض فإن إزالة ذلك واجب لأنه حينئذ يجرى مجرى العصابة[٧] وان كان لا يمنع كره إزالته[٨] لأن مسحه ليس من الصلاة ولا من اصلاحها ومن هذا أن يغمض عينيه[٩]

---

(١) فان عرض له وهو فى الصلاة فقال القسم ﴿١﴾ يستحب له الخروج وقال ط لا يخرج إلا أن يخشى بطلانها ﴿١﴾ إلا أن يخشى فوات الوقت عند القسم عليلم فلا يكره بل يجب الاتيان بها أى بالصلاة اه غ ﴿وتحصيل﴾ الكلام فى ذلك أن يقال إن عرض له قبل الدخول فى الصلاة نظر فان غلب فى ظنه انه لا يتمكن من اتمامها لم يجز له الدخول فيها بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ثم يصلى وان غلب فى ظنه انه يتمكن من اتمامها مع مدافعة ذلك نظر فان كان الوقت موسعا والطهارة ممكنة كره له الدخول بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ويصلى وان كان مضيقا يخشى فوت الوقت أو تعذر الماء زالت كراهة الدخول بل ولو قيل يتعين وجوب الدخول فى الصلاة لم يبعد ذلك وأما اذا عرض له ذلك بعد دخوله فى الصلاة نظر فان كان لا يتمكن من اتمامها فالمسئلة ظاهرة وان كان يتمكن لكن مع مدافعة فذكر الفقيه ع انه لا يجوز له الخروج بعد أن أحرم بها قياسا على سائر العوارض التي لا تفسد بها الصلاة وذكر الفقيه س ان المندوب له الخروج ويستأنفها وهذا هو الصحيح عندنا لأن ورود النهى لم يفصل بين أن يكون قد دخل أم لا ولأنه علة الكراهة بعد الدخول حاصلة ولا وجه للقياس على سائر الاعذار التى لا تفسد الصلاة بها فى كونه لا يجوز له الخروج لأن الأثر قد خص هذا العذر واذا ثبت النص بطل القياس وقد قيل لا صلاة لحاقن وهو من يدافع البول والحاقب من يدافع الغائط اه غ والحاذق من يدافع الريح (٢) كقوله صلىالله عليه وآله وسلم لا صلاة لحاقن ولا ذاقن ولا راعن (٣) بسكون الباء وفتح العين (٤) واذا قرأ عند التثاؤب ولم تثبت حروف القراءة فسدت صلاته اه ن اذا كان فى القدر الواجب ولم يعده صحيحاً قرز أو فى غيره ولحن فيه وأخرجه عن كونه قرآنا قرز (٥) الخلاف راجع الى التثاؤب فقط (٦) اتفاقا ويكون باليسار أي بظهر كفه الايسر (*) يعنى فيكره مسح الجبهة لما فى الحديث أن تركه خير من مائة ناقة كلها سود الحدق (٧) فعلى هذا التعليل يزيله الذكر دون الأنثى اه وقيل يجب على الانثى إزالته إذ ليس من جنس العصابة قرز فلو قال يجرى مجرى المحمول كان أولى ليعم الذكر والأنثى (٨) يعنى فى حال الصلاة فأما بعدها فيزيله لأجل الرياء اه زهور (٩) لمنافاته الخشوع (*) ولا تفسد ان غمض عينيه من أول الصلاة إلى آخرها وظاهره ولو باعتماد قرز وقال المنصور بالله تفسد اه زهور

أو يلتفت يمنة أو يسرة يسيرا * ومن هذا تنقية الأنف بفعل يسير والنفخ فان تولد منه حرفان أفسد (و) يكره (حبس النخامة) فى الفم لأن ذلك يخل بالأذكار فيلقيها عند رجله [١] فان كان وحده فمن يساره [٢] وان كان فى مسجد ففى طرف ثوبه [٣] (و) يكره (قلم الظفر) [٤] ولا يفسد الصلاة (و) يكره (قتل القمل) فى الصلاة ولا يفسد. لأنه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية أنه يفسد قتل قملة الرأس لا قملة البدن ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا الفرق لا وجه له فان قلت قد كان دخل قتل القمل فى العبث ﴿قال مولانا عليلم﴾ ذكرناه لأنه يتوهم فيه الكثرة ولأجل الخلاف الذى ذكرنا وللفرق بين قتله والقائه قوله (لا القاؤه [٥]) أى لا القاء القمل فى حال الصلاة فانه لا يكره و﴿النوع الثالث﴾ من المفسدات ﴿قوله عليلم﴾ (و) تفسد الصلاة (بكلام [٦]) فيها (ليس) هو (من القرآن ولا) من (أذكارها) [٧] أو كلام (منهما) لكن المتكلم قصد به (خطابا [٨] للغير) نحو أن يقول ياعيسى ويريد نداء أو نحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام اذا تكلم (بحرفين فصاعدا [٩]) سواء كان عمدا أو سهوا فأما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد [١٠] * ذكره ع ﴿قال مولانا عليلم﴾ اللهم الا ان يتخلل فى لفظه يخرجها عن معناها فانها تفسد لأجل اللفظة لا لأجل الحرف نحو أن يزيد حاء بعد اللام من الضالين فيقول الضالحين وقال ك [١١] ان ماوقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقاً [١٢] أو عمدا لاصلاح الصلاة (ومنه) أى ومما ألحق بالكلام فى الافساد وان لم يسم كلاما تسعة أشياء ﴿الأول﴾ القراءة (الشاذة [١٣]) وهى مالم تكن من

---

(١) اذا كان فى جماعة وفى غير المسجد (٢) تشريفا للملك اليمين ولا يبزقها أمامه لقوله صلعم لا يبزقن أحدكم فى الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى اه دوارى (٣) فان كان الثوب للغير ففى جسده فان كان محترقا أو متنجساً ازدردها فان كان صائماً خرج من الصلاة اه ع ولو ضاق الوقت ومثله عن عيسى دعفان لأن الاخلال بها أهون من فعل المحظور وعن المتوكل على الله واجبان تعارضا فيتخير ومثله عن المفتى قرز (٤) بالسن أو باليد بفعل يسير قرز لا بالمقراض فتفسد اه غ من باب سجود السهو قرز (٥) حيث يباح له الالقاء لا فى المسجد وملك الغير وكذا المحرم قرز (٦) والفرق بين الفعل القليل والكلام القليل ان الفعل لا يمكن الاحتراز منه والكلام يمكن الاحتراز منه اه كب (٧) لداخلة فيها قرز (٨) أو وجوبا قرز (٩) يعود إلى الطرفين قرز (١٠) إذا كان متصلا بجملة نحو ز من زيد وأما اذا كان مستقلا فانها تفسد نحو باء وياء وألف وميم ونحو ذلك اه صعيترى (١١) ون و ش (١٢) سواء كان لاصلاح الصلاة أم لا (١٣) مثل قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره بتشديد الدال وكذا رسول من أنفسكم بفتح الفاء ومثل قوله تعالى إن الباقر تشابه علينا فهذا مفسد اه ح فتح (*) فان التبس هل هي شاذة أم لا أجاب بحي بالصحة قرز وقيل تفسد لأن الاصل فى الصلاة تحريم الكلام (*) روى عن الامام ى ان القراءات اثنتان وسبعون وروى عن ن أنه يقرأ ملك يوم الدين بالفتح فى الكاف بغير ألف اه

آى السبع [1] القراآت المشهورة فانها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا وعن الحقيني والامام ى والزمخشرى [2] أنها لا تفسد (و) الثانى مما ألحق بالكلام المفسد (قطع اللفظة [3]) من وسطها ثم أعادها [4] فذلك مفسد (إلا لعذر [5]) واعلم أن ذلك إن كان لانقطاع نفس [6] لم يفسد وإن لم يكن فلا يخلو الذى وقف عليه اما أن يوجد مثله فى القرآن [7] أو أذكار الصلاة أولا إن وجد لم يفسد [8] مالم يقصد الخطاب وإن لم يوجد نحو أن يقول الحم من الحمد لله أو السلا من السلام [9] * فقال الحقيني تفسد صلاته [10] وصحح المذهب وعن ص بالله وأبى مضر لا تفسد [11] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا القول قوى جداً [12] * قال والأقرب ان قطع اللفظة سهواً يجرى مجرى من انقطع نفسه لأنه تعذر منه الاتمام لأجل السهو (و) الثالث مما ألحق بالكلام المفسد (تنحنح) [13] من المصلى فيه حرفان فصاعدا وقال الناصر و ش أنه لا يفسد [14] مطلقاً وحكى فى الكافى عن ن أنه ان فعله لاصلاح الصلاة لم تفسد ومثله عن ص بالله (و) الرابع (أنين [15]) يقع فى حال الصلاة

---

(1) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر والكوفيون وهم عاصم وحمزة والكسائى ومنهم من زاد ثلاثة ﴿١﴾ وقال الشاذة ماعدا العشر ﴿١﴾ وهم يعقوب الحضرمى وأبو معشر الطبرى وأبى ابن خلف الجمحي (2) وزيد و ن والغزالى (3) وليس من اللحن بل من الكلام لكن خصه الاجماع مع العذر اه حثيث وفى بعض الحواشى الفرق بين اللحن وقطع اللفظة انه فى قطع اللفظة فصل بين القراءة والاستمرار بخلاف اللحن (*) فاذا قال نس من نستعين ثم انقطع نفسه لم تفسد فان تم اللفظة فقال تعين فظاهر كلام الصعيترى انها لا تفسد لأن ذلك معنى قطع اللفظة للعذر أعني قطعها ثم يتممها للعذر وقد يقال اذا ابتدأ الكلمة من وسطها فقد قطعها لغير عذر فتفسد اه غاية (4) لا فرق اه تي قرز والوجه أنه لحن (5) ومن العذر أن يعيدها شاكا فيما قد نطق به أما لو خشى لحناً فقطعها فلعل ذلك عذر اه رى قرز (6) أو عطاس أو تثاؤب (7) مثل الذي من الذين اه لمعه أو سل من سلسبيلا اه تبصرة (8) ولو عمداً ولذا قال فى الفتح ومن العذر الوقوف على ماله مثل فعلى هذا لا يفسد عمداً كان أو سهواً قرز ولفظ ح لى وإن كان لغير عذر بل قطعها عمداً فان كان له نظير لم تفسد مالم يقصد الخطاب وهذا الطرف خلاف مفهوم از (9) بل له نظير من السلاسل قرز (10) مع العمد قرز (11) مع السهو (12) لأن المقصود القرآن وان انقطعت ألفاظه لكن يقال يجب أن يعيده أو يأتى بالواجب على الصحة من غيره اه صعيتري لفظاً (13) يقال إذا لم يمكنه القراءة إلا بتنحنح صار كالمستعطش وكالسعال والعطاس الغالب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم وقواه المفتى للمذهب اه قال الامام يحيي ومن شم رائحة طيبة فاستطلع نفسه لم تفسد صلاته لأنه فعل قليل اه نور أبصار قرز (*) ولو سهوا قرز (14) لأن علياً عليه السلام كان إذا قرع الباب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى تنحنح وهكذا فى الزيادات أنه لا يفسد قلنا لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر اه ب وجواب آخر وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى بيته إلا النوافل وأما الفرائض ففى المسجد والنفل مخفف فيه فلا يقاس عليه الفرض فى عدم الفساد اه من خط القاضى محمد بن على الشوكانى (15) إذا كان بحرفين فصاعداً اه بهران قرز (*) ومثله المخاط والتنخم اه صعيترى

من أي مصيبة كانت (غالبا) احترازا من أن يكون الأنين لأجل خوف [١] الله تعالى فان ذلك لا يفسد [٢] * وقال ن و ش ان الأنين لا يفسد مطلقاً [٣] لأنه ليس بحروف منظومة * وقال السيد ادريس التهامى عكس قولنا فقال يفسد إذا كان من خوف الآخرة ولا يفسد إذا كان من وجع وقال محمد أنه لا يفسد إذا لم يملك سواء كان من وجع أو من غيره ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ واعلم أن من قال أن الأنين يفسد فقد دخل تحته التأوه لأنه أبلغ منه [٤] ولهذا لم نذكره فى الازهار استغناء بذكر الأنين ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب أن السعال والعطاس [٥] لا يفسد الصلاة سواء أمكن دفعه أم لا وذكر الفقيهان ل وح أنه إذا أمكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد وأشار فى الشرح [٦] إلى مثل قولهما (و) الخامس مما ألحق بالكلام المفسد (لحن) واقع فى الصلاة [٧] أما فى القرآن أو فى سائر أذكارها بعد تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن فى الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة [٨] أو نقصان أو تعكيس [٩] أو إبدال وإنما يكون اللحن مفسداً فى حالين ﴿ الحال الأول ﴾

---

(١) أو الجنة أو النار (*) وفى الحديث انه صلىالله عليه وآله وسلم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل اهـ غ المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم اهـ ديوان أدب الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة (٢) ولو أمكنه دفعه قرز (٣) حجة من قال انه يفسد ان الحرفين كلام يدل عليه قوله تعالى ولا تقل لهما أف وحجة ن ومن قال بقوله انه ليس بكلام لغة ولا شرعا اهـ لمعة (٤) والفرق بين التأوه والأنين ان التأوه اصفاء الحروف والأنين أن لا يصفها قال الشاعر:

آه من جمرة على كبدى أذوب من حرها وألتهب

اهـ بيان وقال آخر

آه مما جنيت لو كان يغنى ألف من عظيم ذنبي وهاء

(٥) مالم يتعمدها أو يتعمد سببهما فى حال الصلاة اهـ ن معنى قرز ولا سجود سهو قرز (*) وأما الحمد لله عند العطاس ونحوه فعند م بالله لا تفسد وعند الهدوية تفسد وقيل لا تفسد ﴿١﴾ عند الهدوية قرز بخلاف ما إذا أخبره الغير بما يسره وهو فى الصلاة فقال الحمد لله رافعاً صوته فانه يفسد عند الهدوية قرز لأنه اجابة للغير ذكره الفقيه ف وقد ذكر ض جعفر أن من استرجع عند سماعه للنعى أو سبح عن ذكر عجائب صنع الله فسدت صلاته عند الهدوية فكذا يأتى عند العطاس ونحوه والمذهب عدم الفساد قرز فى ما عدا قوله إجابة للغير وأما هو فيفسد ﴿١﴾ ويسجد للسهو مالم يكن فى جماعة فى حال جهر الامام لأنه يكون منازعا قرز يعنى فتفسد (٦) فى الصلاة لأنه قيد بالغالب لكن هذا يقتضى أن الأنين الغالب لا يفسد كما قال محمد اهـ غ (٧) سواء كان عمداً أو سهواً فيما لا يوجد له مثل وإلا فسيأتى (٨) الزيادة أن يزيد حاء بعد اللام فى الضالين والنقصان أن يقول صراط الذى والتعكيس أن يقول الحمـد لله رب العاملين والابدال أن يبدل العين غيناً فى كعصف والحاء خاء فى الحمد والظاء ضاداً وعكسه ﴿ تنبيه ﴾ قال الامام والغزالى من أبدل الضاد بالظاء أو عكسه لا تبطل صلاته قلت والمذهب خلافه إلا أن يوجد فى القرآن كظنين اهـ غ قرز (*) قال الامام المهدى ووصل الهمزة المقطوعة يفسد لا العكس اهـ نجري مثل قوله تعالى اطلع الغيب (٩) وسواء كان ذلك فى الحروف أو فى حركاتها اهـ كواكب لفظاً

إذا

إذا كان (لامثل له [١]) يوجد (فيهما) أى لايوجد له نظير لافى القرآن ولا فى سائر أذكار الصلاة مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله النجم الثاقب [٢] فانه لا يوجد لذلك نظير فى القرآن ولا فى أذكارها فما أشبه ذلك كان مفسداً ﴿ الحال الثانى ﴾ قوله (أو) كان لحنا له نظير فى القرآن [٣] أو أذكار الصلاة [٤] لكنه وقع (فى القدر [٥] الواجب) من القراءة والأذكار (ولم يعده) المصلى (صحيحاً [٦]) حتى خرج من الصلاة فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك فى الزائد على

---

(١) فان التبس فالأصل الصحة قرز ﴿ تنبيه ﴾ إن قيل ما حكم صلاة العوام مع لحنهم الظاهر قال عليلم لا يخلو هذا اللاحن إما أن يكون قد التزم مذهباً أو لا إن لم يكن قد التزم فصلاته صحيحة لأنه قد وافق بعض الاجتهادات وإن لم يعلم ذلك كما يقر من أسلم على النكاح الموافق لبعض الاجتهادات مع كونه حين العقد لم يكن مريداً للعمل بذلك المذهب وإن كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده فلا كلام وإن لم يوافقه فان كان عالما بالمخالفة فهى كالصلاة فيعيد فى الوقت ويقضى بعده وإن كان جاهلا أعاد فى الوقت لا بعده وهذا مع عدم مخالفة الاجماع اهـ غ (*) وفيه اشكال من حيث أنه ذكر فيما مر أن الشاذة تفسد الصلاة وإن لم تغير المعنى ونظيره أن اللحن مفسد بطريق الأولى لأنه خطأ محض والشاذة قد نقلت قرآنا لكن أحاديا وكونه وجد له نظير فى القرآن لا يكفي فى الجواز لأن الكلام فى التركيب الحاضر ولأن الشاذة الغالب وجود نظيرها فى القرآن مع الاستقامة فى العربية وإنما فقد فيها وجود التواتر وموافقة خط المصحف اللهم إلا أن يقال الكلام فى الشاذة مقيد بهذا أى إذا لم يوجد لها نظير فى القرآن ولا فى أذكار الصلاة اهـ ذماري (٢) أو يضم النون من سبحان فان ذلك يفسد بخلاف ما لم نون ما ينون حال الوقف أو ترك التنوين حال الوصل أو لم يشبع الحروف فان ذلك لا يضر وكذا لو قصر الممدود والعكس فلا يفسد لأن الأصل القصر سواء أعاد أم لا وكذا لو قطع همزة الوصل لا لو وصل همزة القطع فتفسد اهـ رى لفظاً قرز (٣) وله صور منها فى تغيير الحركة نحو أن يضم الباء من رب العالمين أو التاء من أنعمت ﴿١﴾ عليهم أو ينصب الحاء من ونادى نوح أو يرفعها من أرسلنا نوحا أو ينصب الجلالة أو يخفضها من قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن وما أشبه ذلك ومنها في النقص أن يقول فى الذين الذى ومنها الجمع بين اللفظتين المتباينتين اهـ ح بحر وإنما فرقنا بين ما يوجد له نظير وما لا يوجد لأن ما لا يوجد له نظير يصير من جنس الكلام الذى لم يشرع فى الصلاة وقد ثبت أنه مفسد عمده وسهوه بخلاف ماله نظير فانه يجرى مجرى بعض أذكارها إذا جعل فى غير موضعه كالقراءة حال التشهد فان ذلك لا يفسد فان قلت هلا صحت وإن لم يعده صحيحاً قلت انه مهما لم يعد فقد أتى بالقدر الواجب من الأذكار في غير موضعه لأن هذا الذى لحن فيه جعلناه فى حكم ذكر فى غير موضعه اهـ غ قرز ﴿١﴾ ونظيرها قوله تعالى أذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم (٤) مثل سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين فقال السلام عليكم فانه لا يفسد لأن له نظيراً فى أذكار الصلاة وهو السلام عليكم (٥) وجدت فى بعض التعاليق ما لفظه وتحصيل الكلام فى اللحن الواقع فى الصلاة إما أن يوجد مثله فى القرآن أو أذكار الصلاة أم لا إن لم يوجد بطلت صلاته وإن وجد فاما أن يكون فى القدر الواجب أو فى الزائد إن كان فى الزائد لم يبطل صلاته وإن كان فى الواجب فان أعاده على الصحة والثبات صحت وإن لم يعده بطلت اهـ وقد تضمنه از (٦) حيث كان فى الفاتحة وإن كان فى الثلاث الآيات أعادها أو غيرها لأن المقصود الاتيان بالواجب صحيحاً قرز ﴿ وحاصله ﴾ ان العمد وما لا نظير له وما كان فى القدر الواجب ولم يعده صحيحاً مفسد مطلقا والسهو وماله نظير فى القرآن فى الزائد على القدر الواجب أو فيه وأعاده لم تفسد اهـ ح لى ومثله فى الغيث

القدر الواجب من القراءة أو فى القدر الواجب وأعاده صحيحاً لم يفسد مثاله أن يقرأ ونادى نوحا سهوا منه فان قرأ ذلك عمدا فللم بالله قولان فى صحة صلاة من جمع بين لفظتين متباينتين [١] عمداً (و) ﴿السادس﴾ مما ألحق بالكلام المفسد (الجمع بين لفظتين متباينتين [٢]) نحو ياعيسى بن موسى أو ياموسى بن عمران فان هذه الألفاظ افرادها فى القرآن لا تركيبها فاذا جمع القارى بين الأفراد المتباينة وركبها فان كان ذلك (عمدا) فسدت صلاته ذكره م بالله فى أحد قوليه فى الزيادات [٣] بخلاف ما لو كان سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا [٤] وكذا لو جمع بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية إلى آية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة [٥] ﴿قال مولانا عليلم﴾ فا ما ما قاله الفقيه ل من أن فى هذا الكلام أعنى الحكم بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين اشارة إلى أن الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا مأخذ فيه إلى آخر ماذكره ﴿عليلم﴾ (و) ﴿السابع﴾ مما ألحق بالكلام المفسد (الفتح على امام [٦]) ومثاله أن يحصر الامام فى بعض السور بمعنى لايذكر الآية التى بعد ما قد قرأه من السورة فان المؤتم إذا قرأ تلك الآية لينبه الامام على ما التبس عليه فسدت صلاته ان اتفق أحد أمور خمسة ﴿الأول﴾ أن يكون ذلك الامام (قد أدى) القدر (الواجب) من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجىء إلى الفتح عليه فتفسد لأنه لايجوز إلا لضرورة وهذا حكاه الفقيه ى عن المذاكرين قيل ى وهذا فيه نظر لأن الأخبار والواردة فى الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد ﴿قال

---

[١] المختار الفساد قرز [٢] أما لو قال قل بنية الصمد ثم جعلها للفلق أو الناس أو قال إذا بنية الشمس كورت ثم جعلها السماء انفطرت أو النصر أو قال تبارك الذى بنية الملك ثم جعلها للفرقان فسدت كمن جمع بين لفظتين متباينتين عمداً وهذا منصوص عليه اه حماطى و ح ا ث لكن هذا يخالف ما في المعيار أن النية لا تعتبر كما لو قصد بالقراءة الشفاء قرز [٣] سواء وقع فى الزائد على القدر الواجب وفيه وسواء أعاده على وجه الصحة أم لا (*) بل فى الافادة ولم يذكره فى الزيادات اه مرغم [٤] والفرق بين جمع الآيات وجمع الألفاظ الأفراد أن جمع الألفاظ يخرجه عن كونه قرآنا بدليل جواز التكلم به للجنب بخلاف الآيتين المتباينتين إذا اجتمعتا وركبتا فالقرآن باقى فى أنه لا يجوز للجنب التكلم بهما فيبطل ما قاله الفقيه ف اه تك (*) إذا كان فى الزائد على القدر الواجب أو فيه وأعاده صحيحا اه صعيترى [٥] لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وربنا لا تؤاخذنا الخ الآية فعلم بذلك أنه إذا جمع آية إلى آية ليكمل معناها فى نفسه من دون تركيب لا مانع منه اه ص (*) أو لفظات أيضاً كل لفظة يكمل معناها مستقلا اه ص وعن ض سعيد الهبل لا يصح قرز [٦] صوابه إمامه قال فى الغاية فان فتح على غير إمامه فهو غير مشروع اجماعا فان فعل بطلت صلاة الفاتح عند القاسمية و حوش (*) فان لم ينتبه فله العزل وقيل بل له أن يلقنه حتى يستوفى القدر الواجب وقواه المفتي فان لم ينتبه عزلوا فى آخر ركعة وهو ظاهر از فى قوله ويجب متابعته إلا فى مفسد قرز

مولانا عليلم ﴾ وفى كلام الفقهاء نظر وقياس المذهب ماذكره المذاكرون ﴿ الأمر الثانى ﴾ قوله (أو) يكون ذلك الامام قد (انتقل [١]) من تلك الآية أو السورة التى حصر فيها لأنه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسداً ﴿ الأمر الثالث ﴾ قوله (أو) يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه (فى غير القراءة) من أذكار [٢] الصلاة أو أركانها نحو أن يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لأن ذلك جار مجرى الخطاب [٣] ﴿ الأمر الرابع ﴾ قوله (أو) يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم (فى) القراءة (السرية [٤]) فان الفتح حينئذ مفسد ﴿ الأمر الخامس ﴾ قوله (أو) يفتح عليه (بغير ما أحصر فيه) [٥] نحو أن يتلو عليه غير الآية التى نسيها أوسبح أو تنحنح * وقال م بالله وح وش أنه يصح الفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والتنحنح فى جميع الأركان ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء فى حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل مد [٦] إنه يستحب على ظاهر قول أصحابنا * وقال ص بالله أنه واجب [٧] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا قياس [٨] المذهب * وقال زيدبن على إنه مكروه [٩] (و) ﴿ الثامن ﴾ مما

---

(١) فان اتفق الفتح والانتقال لم تفسد ولعله ظاهر از اه تى قرز فان التبس فسدت لأن الأصل فى الصلاة تحريم المنازعة اه زرى قرز وقيل لا تفسد لأن الأصل تحريم الأفعال لا الأقوال وفى بعض الحواشي لان الأصل الصحة قرز (*) فى غير الفاتحة لأن آياتها مرتبة قرز (٢) كالتشهد الواجب وتكبيرة العيد والجنازة (*) مالم يكن فرضه التسبيح وفتح لم تفسد ينظر فالقياس انها تفسد لأنه لا يتحمل عنه كما فى السرية (٣) فأما لو لم يرفع صوته لكنه قام وقصد بالقيام تنبيه الامام فلعله لا تفسد لأنه لا خطاب قرز (٤) لأنه غير متحمل عنه القراءة فكأنه غير امامه اه صعيترى (*) هذا على قول ص بالله ان أقل المخافتة كأقل الجهر وعلى قول م بالله ون وش انه هيئة وقال فى الزهور والفتح لا يتأتى فى السرية (٥) قيل ولا يزيد على ما يذكر الامام فان زاد فسدت اه زر قرز (*) فى الفاتحة ﴿١﴾ لا فى الآيات يعنى لو أحصر فى آية ففتح عليه بآية أخرى فلا تفسد لأنها لا تتعين اه وكذا لو قرأ الفاتحة وسكت فتح عليه المؤتم بأى السور شاء إن كان يحسن القراءة فان كان لا يحسن إلا بعض السور وفتح عليه بغير ما يحسن فسدت لأنه غير ما أحصر فيه قرز ﴿١﴾ وظاهر از عدم الفرق (*) لقوله صللم إذا استطعمكم الامام فاطعموه وذلك من باب التمثيل والتشبيه لأنهم يدخلون القرآن فى فيه كما يدخل الطعام اه هداية (٦) وإذا فتح جماعة في حالة واحدة صح ولم تفسد صلاتهم قرز (*) قال الامام شرف الدين ولا يقال ان الواجب إنما يتعين فى الركعة الأخيرة فلا يفتح عليه إلا فيها لأن كل ركعة تصلح له فلا معنى لذلك اه ح ا ث وهو مفهوم الاز فى قوله والفتح على امام قد أدى الواجب ففهم من ذلك انه مهما لم يؤده فتح عليه من غير فصل بين الركعة الآخرة وما قبلها اه من خط القاضى محمد بن على الشوكانى (*) وكذا يجوز الفتح على الامام إذا ترك الجهر فى صلاة الجهر إذا كان مذهبه الوجوب فان أخر الفتح عليه إلى آخر الركعة الآخرة قبل الركوع جاز اه سلوك وظاهر المذهب خلافه بمعنى انه يعزل ولا يجوز له الفتح قرز (٧) قواه مفتى وتهامي وابن راوع والمتوكل على الله فى آخر ركعة لا قبلها فيندب (٨) لأنه لا يجوز له الخروج من الصلاة مع امكان أصلاحها فاذا لم يفتح المؤتم على الامام تابع الامام حتى يهوى الامام لآخر ركوع ومتى هوى للركوع الآخر عزل المؤتم صلاته وأتمها منفرداً (٩) لأنه تلقين قلنا خصه الاجماع بل حديث إذا استطعمكم الامام الخ

الحق بالـكلام المفسد (ضحك [١]) وقع من المصلى حتى (منع [٢]) من استمراره على (القراءة) فانه مفسد اذا بلغ هـذ الحد ذكره ط وقال م بالله فى الافادة الضحك المفسد أن يظهر معه صوت فجعلها على خليل خلافية بين السيدين وحاصل هذه المسئلة أنه ان مايبدوا صوته أولى والأول اما أن يختار الضحك أوسببه أولى فالأول [٣] يفسد اجماعا والثانى يفسد [٤] على مايقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهى خلافا للش لأنه يقول كلام الساهى لايفسد وقال على خليل يحتمل أن لايفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان تبسما [٥] لم يفسد بالاجماع وان ملأ فاه حتى يمنعه من القراءة تحقيقاً أو تقديراً فالخلاف بين السيدين [٦] (و)التاسع مما ألحق بالـكلام المفسد (رفع الصوت [٧]) بشىء من أذكار الصلاة اذا قصد بالرفع (إعلاماً [٨]) لغيره أنه فى الصلاة (الا) أن يقصد الاعلام (للمار) خوفا منه أو عليه [٩] أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه [١٠] (أو) يقصد به اعلام (المؤتمين [١١]) به نحو رفع الصوت بتكبير النقل أو بلفظ التسميع أو بالقراءة ليعلم المؤتمين

---

(١) ﴿وحقيقة﴾ الضحك هو انفتاح الوجه والعينين مع الحاجبين وتقلص الشفتين وقيل حصول تفتح الوجه والأجفان لمسرة أو عجب اه زمخشري (٢) خبر عن النبي صلىلم كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى وثمة بئر على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فأمر رسول الله صلىلم من ضحك باعادة الوضوء والصلاة لأنه ينتقض الوضوء إذا كان معصية كما لا ينقض الوضوء فى غير الصلاة من الضحك إلا ما كان معصية فيه قياساً على سائر الاحداث إذا كانت ناقضة للوضوء فى غيرها اه من أصول الأحكام وماروى أن ابن أم مكتوم وقع في بئر فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته وضحك لضحكهم أهل الصف الثانى فأمر أهل الصف الاول باعادة الصلاة وأهل الصف الثانى باعادة الوضوء والصلاة والحجة ماروى أنه صلىلم أمر الذين ضحكوا خلفه وهم فى الصلاة حين سقط الأعمى باعادة الوضوء والصلاة جميعاً اه انتصار رواه أبو العالية قال فى الشفاء وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين مع امكان ترك الضحك فيكون الضحك حينئذ معصية اه وقد تقدم فى الوضوء أنه لايوجب الوضوء إلا إذا تعمد ليكون معصية (٣) حيث بدا صوته واختار الضحك وينتقض الوضوء قرز (٤) وهو حيث لا يختار الضحك ولا سببه مع بدو صوته ولا ينتقض وضوءه كما تقدم فى الوضوء انه لا ينقضه إلا تعمد القهقهة (٥) ولم يمنع القراءة قرز (٦) المذهب الفساد وهو ظاهر از قرز (٧) قال فى البرهان وكذا من قرأ قراءة بعض المشايخ التى لا يعرفها المؤتمون يريد تعريفهم بمعرفته لم تصح صلاته عند الهدوية كمن رفع صوته بالقراءة اعلاما للغير قال فى البرهان ولأن ذلك رياء وقد قيل أقل الرياء أن يعمل شيئا لله لكنه يحب أن يطلع عليه غيره ولم يدافع ذلك عن نفسه (*) الاشارة بالقول فى الصلاة مفسدة لا بالفعل إلا أن يبلغ فعلا كثيراً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير برأسه للسـلام فى حال الصلاة اه زر (٨) ﴿فرع﴾ فان قرأ المصلى قاصداً للاستحفاظ أو الاستشفاء أجزأه للصلاة إذا لم تغير القراءة غايته انه لم يعتقد كونه للصلاة ولا تجب هذه النية وجعله للاستحفاظ لايخرجه عن كونه قرآنا بعد فعل ما أشار اليه الشارع بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن اه لمع قرز (٩) أو على غيره قرز (١٠) لقوله صلىلم لو وقف أحدكم مائة عام كان خيراً له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى اه كواكب (١١) وندب رفع المعلم على نشز اه نجري من الجماعة (*) فان عرف المؤتمون حال الامام أو اعلم واحداً بعد واحد قيل فسدت وقيل لاتفسد لأن قصد الاعلام مشروع اه ع لى قرز وقد

بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين إذا أرادوا إعلام من بعدهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه ف، فى باب صلاة الجماعة عن الشرح أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته (١) للتعريف على أصل المذهب وحكاه عن ص ش * نعم وفى هذه المسئلة أقوال ﴿ الأول ﴾ المذهب وهو إن قصد الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة إلا فى الموضوعين المقدم ذكرهما وهو قول ح ومحمد ﴿ القول الثانى ﴾ للش وف ورواه فى الكافى عن الناصر أن ذلك لايفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام ﴿ القول الثالث ﴾ للم بالله وص بالله انه ان قصد لأمرين معالم تفسد (٢) وان قصد الأعلام فقط أفسد ﴿ تنبيه ﴾ قال القاسم وش وك أنه يجوز الدعاء فى الصلاة بخير الدنيا (٣) والآخرة وقال م بالله يجوز بخير الآخرة فقط وقال الهادى لايجوز بهما وحكى الفقيه ى عن م بالله أنه قال ولا أعرف أحداً غير الهادى منع من الدعاء بخير الآخرة (و) النوع ﴿ الرابع ﴾ من المفسدات قوله وتفسد الصلاة (بتوجه واجب) على المصلى (خشى فوته كانقاذ غريق (٤)) فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت (٥) وسواء كان عروض هذا الواجب فى أول الوقت أم فى آخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق إزالة

ذكر فى الغيث أن المؤتم بالنظر إلى من بعده لا من قبله فتفسد إذا قصد إعلامهم بالفتح على الامام اهـ غ (١) قال بعض أئمتنا فلو زاد على المحتاج اليه أو فعله اثنان أو أعلم بعض المؤتمين إلى موضع صغير لا يحتاج فيه إلى اعلام فصلاة المعلم صحيحة لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم اهـ تك واختاره ابن راوع فى شرحه على الأثمار وعن الامام المهدى المطهر بن محمد بن سليمان أنها تعد لأنه لم يؤذن له بذلك (٢) قلنا التشريك فى العبادة مبطل كلو وهب لله وللعوض فللعوض اهـ ب (٣) يعني بغير القرآن (*) اعلم أن القنوت بالقرآن إذا قصد به الدعاء لم يفسد كنت أقوله نظراً فوجدته منصوصاً عليه فى الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبى مضر ﴿١﴾ فان قيل ان الهادي منع من الدعاء فى الصلاة قلنا مراده عليلم الدعاء الذى من غير القرآن لأنه كلام والرسول صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه صلاتنا لا يصح فيها شىء من كلام الناس والقرآن كلام الله لا كلام الناس ثم ان الله تعالى أعلم عباده كيف يدعون دليله الدعاء الذى فى القرآن كذا نقل من حاشية تعليق الصعيترى ﴿١﴾ قال فى ح أبى مضر عن الهادى ان القرآن لا يفسد الصلاة ولو قصد به الدعاء وقد توهم أن الهادى يمنع من ذلك وهو وهم اهـ تعليق زيادات (٤) أو طفل خشى ترديه اهـ وابل قرز (*) محترم حيث غلب على ظنه أنه ينقذه وإلا لم تفسد قرز (*) وضابطه كل ﴿١﴾ حيوان لم يمكنه التخلص ولا يمكن مالكه انقاذه وكان مما لا يهدر ولا رخص فيه الاجماع فان كان يمكنه التخلص أو كان مالكه حاضراً يمكنه انقاذه ﴿٢﴾ أو كان مما يهدر شرعا أو وقع الاجماع فى التسامح بانقاذه كالذباب والذر والديدان الصغار ونحوها لم يجب انقاذه لأجل الاجماع لا لجواز قتله فلا يجوز لاحترامه اهـ وقواه المفتى ﴿١﴾ وفى ح لى ما أمرنا بحفظه ونهينا عن قتله قرز ﴿٢﴾ وأنقذه لا لو امتنع من انقاذه فامتناعه منكر فيجب الخروج وأمر مالكه من باب النهي عن المنكر قرز (٥) ولو انتهى حال الغريق الى السلامة لأنه قد وجب عليه واستمراره على ذلك معصية وهو ظاهر الاز اهـ وعن مي إذا توجه عليه انقاذه فأنقذه غيره اعتبر الانتهاء اهـ

منكر [١] تضيق أورد وديعة يخشى فوت صاحبها [٢] (أو) عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد (تضيق [٣]) وجوبه بمعنى أنه لايجوز تأخيره عن تلك الحال (وهى) أى الصلاة التى قد دخل فيها (موسعة) بمعنى أنه لما يتضيق وجوبها مثال ذلك أن تدخل فى الصلاة فى أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك [٤] بالدين أو مَن له عندك ودبعة فطالبك بهما وحرّج عليك فى التأخير حتى يتم الصلاة فانه حينئذ يجب الخروج [٥] من الصلاة عندنا فان لم يخرج فسدت [٦] الصلاة عندنا فاما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها [٧] فانه لايجب الخروج بل يلزم الاتمام [٨] نعم وقال فى الكافى كلاما معناه أن من خالف فى صحة الصلاة في الدار المغصوبة [٩] يخالف فى صحة الصلاة هنا لو لم يخرج ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ الا أن لط احتمالا يقتضى أنها لاتفسد هنا لأن الصلاة ليست المانعة [١٠] من الواجب لأنه يمكن الامتناع من دونها بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال لأن الصلاة فيها بنفسها معصية (قيل) القائل هو على خليل وتحقيق ذلك أنه قال مامعناه (أو) إذاعرض للمصلى واجب لم يتضيق لكنه (أهمّ منها [١١]) أى من الصلاة ولو كان لايخشى فوته إذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلاةولو كانا جميعاً موسعين إذا عرض(عرض) هذا الواجب الأهم (قبل

---

(١) كالقتل ونحوه (٢) أو تضرره (*) بأن يسافر ولا يرجى عوده اه املاء تى وفى بعض الحواشى أنه إذا خشي فوته فى تلك الحال آخر الصلاة وإن كان راجياً لعوده وهوظاهر اطلاق الصعيترى وهو قوى قرز (٣) موسعين معاً فخير مضيقين معاً قدم حق الآدمى مضيق وموسع قدم المضيق قرز قال سيدنا ولو غلب على ظنه أن غريمه يطالبه فى كل وقت إلا فى وقت الصلاة فانه يرضى له أن يصلى جاز له أن يصلى فى أى وقت اه زر قرز (٤) وهل تفسد صلاة المطالب بالعمل كالمطالب بالدين*نعم حكمهما ﴿١﴾ واحد وكذا الامام إذا طلب الجهاد والزوج طلب الوطء من الزوجة اه زر معنى حيث كانت الاجارة صحيحة لأن المنفعة كالمال ولذلك صحت مهراً ﴿١﴾ سيأتى فى الاجارة انوقتالصلاة مستثنى فى حق الأجير فلا تفسد ولو فى أول الوقت فى الصلاة الواجبة وأما النافلة فتفسد كما سيأتى اه تي (٥) مع الامكان اه ن لفظاً ولا فرق انه لا يتضيق بالطلب قرز (٦) ﴿ فائدة ﴾ إذا كان بينه وبين ماله مسافة وقت الصلاة ﴿١﴾ فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة كان له أن يصلى أول الوقت ثم يسير لأن مقدار الصلاة مستثنىله وليس السير مقصوداًفى نفسه والمختار وجوب السير مطلقا وهوظاهر از وقواه التهامى وإنما المقصود تعجيل المال وقد عفى له هذا المقدار فاستوى أول الوقت وآخره لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء اه زر وأجازه حثيث ﴿١﴾ وإن كان المال فى مسافة أقل من ذلك لزم الخروج فان لم يخرج فسدت (*) وإنما تفسد حيث كان الغريم موسراً يمكنه التخلص قبل خروج الوقت وإلا لم تفسد ولميلزم تأخيرهالارتفاع علة وجوبه اه ب وهىعدم تضيق القضاء اه ب (٧) اختياراً فى حق من يجب عليهالتوقيت واضطراراً فىغيره اه غ (٨) إذا حصلت مجرد المطالبة فقط وأما إذا خشى فوته فيجب الخروج اه كواكب (٩) ح و ش (١٠) قلت يمكن أن يقال نفس الصلاة مع المطالبة قبيح والامتناع من القضاء مع عدم الصلاة قبيح فكل منهما قبيح على طريق البدل اه تى إذ هو منهى عن كل صفة ضد للمأمور به على جهة الالتزام اه مى (١١) وهى موسعة اه

الدخول فيها [١]) أى فى الصلاة فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب فسدت [٢] ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ ومثال ذلك يصعب تحقيقه [٣] وقد مثله بعض المذاكرين بما لو أخذ ثوب إنسان [٤] وعرف أن الآخذ لا يتلفه فى الحال وهذا فيه نظر لأن نفس القبض قبيح فهو مضيق قال ولعل الأقرب فى مثاله أن يكون للمصلى جدار متصدع [٥] قد وجب عليه إصلاحه لتجويز [٦] اضراره لكنه يظن أنه لا يحصل به اضرار قبل فراغه فوجوب إصلاحه حينئذ موسع كالصلاة لكن اصلاحه أهم لكونه حقاً للغير ودفع اضرار مجوز قال والصحيح أنه لا يجب تقديم الانكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى وقوعه لأنهما واجبان لم يتضيق أحدها فلا ترجيح لأحدهما على الآخر ولهذا أشرنا إلى ضعف المسألة بقولنا قيل (و) الصلاة (فى الجماعة و) فى (الزيادة) عليها (من جنسها [٧]) نحو زيادة ذكر أو ركن أو ركعة تفسد (بما سيأتى) فى باب صلاة الجماعة وفى باب سجود السهو إن شاء الله تعالى

باب

(و) صلاة (الجماعة [٨]) أقل ما تنعقد به اثنان الامام وواحد معه ﴿ قال عليلم ﴾ وقد

---

[١] لا بعد الدخول فيها فلا يجب الخروج اتفاقاً اه وابل بل يخرج وهو المذهب لأن وجوده منكر قرز [٢] المراد لا تنعقد [٣] بل يعدم لأنه لا يوجد منكر موسع ومن قال انه يوجد فهو غلط غير صحيح فافهم اه رى (*) أى لا يوجد له نظير [٤] ولو هازلا قرز [٥] والأولى أن يقال فى مثاله أن تعلم جرة خمراً وأنت آمن من الفساق أنهم لا يشربونها فى الحال قبل الفراغ من الصلاة فهذه الصورة أنت مخير إن شئت قدمت إراقة الخمر وإن شئت قدمت الصلاة اه رى قلت نفس وجودها منكر لوجوب إراقته اه ب قرز [٦] ينظر فانه لا يجب الاصلاح مع التجويز للضرر وقد تقدم فى باب قضاء الحاجة ﴿ ١ ﴾ ما يضعف هذا وسيأتى فى الجنايات في قوله العالم متمكن الاصلاح ﴿ ١ ﴾ فى قوله وجميع هذه إن علم قاضى الحاجة الخ شرح قوله واتقاء الملاعن [٧] وأما من غير جنسها فهو كلام مفسد ومن ذلك التأمين عقيب الفاتحة فأما لو شدد الميم لم تفسد لأن ذلك موجود في القرآن قرز [٨] والجماعة مشتقة من الاجتماع وفى أقل الجمع خلاف وأما هنا فاتفاق ان أقله اثنان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان جماعة لأن حكم صلاة الجماعة يحصل بهما وفى الديباج ما لفظه ولا خلاف ان صلاة الجماعة تنعقد باثنين لا لكونهما جمعاً بل للخبر الاثنان فما فوقهما جماعة بمعنى أنهما قد أديا المشروع من الصلاة بالجماعة والصف الأول أفضل بتقدير الصفوف ولقوله صلىلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجاً للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله اه تعليق الفقيه س ﴿ فائدة ﴾ يجوز تأديب من اعتاد التخلف عنها يعنى عن صلاة الجماعة إذا كان لغير عذر اه هداية (*) ومما يدل على فضلها ما قاله صلىلم من صلى الخمس فى جماعة فقد ملأ البحر والبر عبادة وقال صلىلم ما من ثلاثة فى بدو ولا حضر ولم تقم فيهم الجماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان وعنه صلىلم الصلاة الواحدة جماعة تعدل عند الله سبعة وسبعين ألف صلاة روى هذا الحديث الامام ي واستحسنه وفى الحديث من صلى أربعين يوماً فى الجماعة يدرك التكبيرة الاولى

استغنينا عن ذكر هذا فى الأزهار بقولنا ويقف المؤتم الواحد أيمن امامه فيؤخذ من ذلك أنها تنعقد باثنين والأصل فى كونها مشروعة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ قيل أراد صلاة الجماعة [١] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فآثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءا [٢] أو قال درجة [٣] وهى الخامسة وأما فعله فظاهر وأما الاجماع فلا خلاف فى كونها مشروعة واختلف الأمة فى حكمها فالمذهب أنهـا (سـنة مؤكدة [٤]) وهو تحصيل ط [٥] وقول م بالله وح وصاحبيه وأحد قولى ش وحكاه فى المغنى عن الناصر وزيد بن على ﴿ القول الثانى ﴾ تحصيل ع وأحد تحصيلي ط وهو أحد قولى ص بالله واحد قش انها فرض كفاية ﴿ القول الثالث ﴾ مذهب ع وأحمد وأصحاب الظاهر أنها فرض عين ثم اختلف هؤلاء هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا فعن أحمد وداود انها شرط [٦] وعن ع أنها ليست بشرط [٧] * قال ا ص ش والفقيه مد وإذا قلنـا أنها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب إلا بفعلها فى موضع لا يخفى [٨] على أهل البلد دون البيوت * قيل ع ويجب على الامام والمؤتم طلبها فى البـلد والميل إذا قلنا بوجوبها

كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق واختلفوا بما يكون مدركا للتكبيرة الأولى فقيل بادراك الركوع الأول وقيل بادراك القيام الأول وقال الامام ي بادراك القيام الأول مع إدراك تكبيرة الاحرام كما كان المسلمون يعملون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاهتمام اه انتصار (*) قال فى شرح النمازى ما لفظه قال بعضهم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاثة عشر سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة كانوا مقهورين فلما هاجر إلى المدينـة أقام الجماعة وواضب عليها وانعقد الاجماع على شرعيتها انتهى بلفظه (*) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة واحدة خلف عالم أفضل من أربعة آلاف صلاة وأربعمائة صلاة وأربعـة وأربعين صلاة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجماعة على الفرادى مثل الجمعة على سائر الايام (١) والتأويل الثانى أنه أراد صلاة المسلمين لأن صلاة اليهود لا ركوع فيها اه تجريد (٢) وفي البخارى سبعة وعشرين (٣) والدرجة كما بين السماء والأرض (٤) فى غير الجمعـة قرز (*) عبارة الأثمار آكد السنن لا سيما فى فجر وعشـاء اه هداية (*) لـكن يقال كيف يستحق على السنة التي هي صلاة الجماعة أكثر من ثواب الواجب وهو الصلاة قلنا أمر قيمة الأعمال الى الله تعالى وقد روى في الأثر القوى ان المبتدىء بالسلام له سبعون حسنة وللمجيب عشر والمبتدى فاعل مندوب والمجيب فاعل واجب سـلمنا فالزيادة ليست لمجرد السـنة بل هى للواجب لأنه أداه على صفته فكان الثواب عليه اه تعليق لمع (*) ﴿ حجة ﴾ القائلين بأنها سنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كقيام نصف ليلة والقيام نفل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أزكى من صلاته وحده الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل تفضل الخبر وحجة من قال انها فرض كفاية قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ثلاثة الخبر وحجة من قال انها فرض عين قوله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة الخبر اه ب
(٥) وقول ص بالله (٦) مع الامكان وإلا صحت فرادى (٧) يعنى فاذا صـلاها فرادى أثم وأجزى
(٨) لأنها شعار بخلاف سائر فروض الكفايات فالمقصود حصوله اه سحولى

﴿ قال

﴿قال مولانا عليلم﴾ ثم انا حصرنا مالم [١] تشرع فيه الجماعة فى أحد عشر حالا وما عداها فالجماعة [٢] مشروعة فيه بأن قلنا وصلاة الجماعة سنة مؤكدة (إلا) فى أحد عشر حالا بعضها على الاطلاق وبعضها ليس على الاطلاق [٣] ﴿الحال الأول﴾ حيث يكون الامام (فاسقاً [٤] أو فى حكمه [٥]) فالفاسق ظاهر والذى فى حكمه هو من يصر على معصية لايفعلها فى الأغلب إلا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقاً وقد مثّل على خليل ذلك بكشف العورة [٦] بين الناس [٧] والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف [٨] فى الكيل والوزن يعنى باليسير [٩] ﴿قال عليلم﴾ واحترزنا بقولنا فى الأغلب عما يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين فى العادة وقد مثل ذلك الفقيه ح بالغيبة والكذب لكن بشرط أن يتوضأ ان كان مذهبه أنهما ناقضان ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا لاينبغى إطلاقه بل يقيد بأنه لايتخذ ذلك خلقا وعادة يعرف به بل غالب أحواله التحرز ويصدر ذلك منه فى الندرة وفى الأمور

---

(١) صوابه من لم تشرع خلفه الصلاة (٢) ولشرعيتها مرخصات كالمرض وعذر المطر وبل النعال وكل شاغل أو مانع أو ريح عظيمة أو ظلمة أو توقان النفس إلى نحو الطعام أو مدافعة نحو الأخبثين أو خوف على مال وإن قل كفوران قدر ونحوه واحتراق خبز فى تنور ونحوه والتمريض لمن لا يقر قلبه بفراقه أو لعدم غيره أو فوت رفقة أو نزول مؤمن يخاف فوته أو حر أو برد شديدين أو خشية غلبة النوم أو رجو رجوع مال أو لكونه عريانا أو لاكل من ذوات الروائح المؤذية ولم يمكنه دواءها اه ص واختلف أصش فيمن تركها لعذر هل يحصل له فضلها قطع النووى فى مجموعه بعدم الحصول قال السبكى وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة فان كان ملازما لها حصل لقوله صلىلم إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيما رواه البخارى اه ح ا ث (٣) كالمرأة والمقيم بالمسافر (٤) تصريحاً وتأويلا قرز (*) ويشترط فى إمام الصلاة أن يعرف شروطها الكل فان اختل شيء منها لم تصح ولو فعلها تامة لأنه مخل بواجب اه وقيل ع انها تصح حيث أتى بها كاملة وهو الأولى اه ن إذا لم يترك التعلم جرأة اه تى قرز (*) ولا يعتبر فى ذلك كون الامام حاكما لأن الاختلاف وقع هنا فى صحة الامامة لا فى الفسق (*) لقوله صلىلم لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ﴿١﴾ ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر ومبارزة الله سبحانه بالمعاصي ولقوله صلىلم لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمناً إلا أن يخاف سوطه أو سيفه اه بستان ﴿١﴾ قال الامام ى وأراد بالجرأة من كان مقداما على الكبائر من غير مبالاة (*) قال أبو مضر من صلى خلف الظلمة لغير عذر ففى كفره احتمالان أولاهما أنه لا يكفر رواه فى التقرير اه كواكب (*) فان ادعى الامام أنه قد ارتد حال صلاته لم يعد إذ لا يصدق قلت بخلاف ما لو قال أنسيت الحدث فيصدق لعدالته اه ب لفظاً (٥) كبائع الخمر ومجالس شاربه ولا يؤتم به وان لم يقطع بفسقه لعموم قوله صلىلم لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه ولدلالته على الفسق اه ب معنى (٦) أى الركبة ومطل الغنى والوديع (٧) عمداً لغير التوضيء (٨) مع القصد قرز (٩) ينظر فى تمثيله اه تى لعله فى الغلاء والرخص فى أسعار المسلمين (*) وأما فى الكثير وهو قدر عشرة دراهم فقد يفسق على قول اه شكايدى وكذا الخمسة على قول كما تقدم فى الوضوء ﴿مسئلة﴾ لاتصح الصلاة خلف رجل يعتزل الناس فى صلاته ولا يرضى أن يكون مأموما لأن ذلك إنما يكون لاعتقاد فضله على غيره ومحبته للعلو والرفعة وظن السوء بالناس واعتقاد الشر فيهم سيما من هو مستور الحال وكل هذه أو احدها كافية فى سقوط العدالة فضلا عن صلاحيته لامامة الصلاة قرز

الخفيفة لأنه إذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرءة ظاهرة فى دينه * وقيل س فى مثال ذلك أن يجمع [1] بين الصلاتين لغير عذر ﴿ قال عليلم ﴾ وهذا المثال يفتقر إلى تفصيل أيضاً لأنه إذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية و إن كان مذهبه أنه [2] غير جائزنظر فإن كان يرى أنه مجز فالمثال صحيح [3] وان كان يرى أنه غير مجز فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلاة [4] وقيل ح فى المثال أن يكشف العورة للتوضىء فى مواضيع مخصوصة [5] ﴿ قال عليلم ﴾ وأقرب مايصح التمثيل به [6] على الاطلاق ماذكرناه وهو من يجمع بين الصلاتين ومذهبه أن ذلك مجز غير جائز * نعم ادعى فى الشرح إجماع [7] أهل البيت ﴿ عليلم ﴾ ان الصلاة خلف الفاسق لاتجزىء وهو قول ك والجعفرين * وقال ح و ش أنها تجزىء وتكره وهو قول أبى على ومشائخ المعتزلة [8] (و) الحال الثانى حيث يكون الامام (صبياً [9]) فان إمامة الصبى لاتصح عندنا و ح وقال ش تجوز إمامته فى غير الجمعة وله فى الجمعة قولان (و) الحال ﴿ الثالث ﴾ حيث يكون الامام قد دخل فى تلك الصلاة (مؤتماً) بغيره فان إمامته حينئذ لاتصح عندنا هذا إذا كان (غير مستخلف) فأما إذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام [10] فان إمامته تصح حينئذ قيل ع وعند م بالله أنه يصح الائتمام باللاحق بعد انفراده [11] فيما بقى إذ لايحتاج إلى نية لاعند يحيى إلا أن ينوى الائتمام فيما لحق والامامة فيما بقى ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وفيه نظر لأن الذى ذكره لايتم إلا أن تكون الهدوية علت فساد إمامة المؤتم فى آخر صلاته بعدم نية الامامة فحسب ﴿ قال عليلم ﴾ وأنا أظن أنهم يعللون [12] بخلاف ذلك فينظر فيه فهؤلاء الثلاثة [13] لايصح أن يصلوا (بغيرهم) من الناس عندنا سواء كان أعلى

---

(1) تقديماً أو تأخيراً (2) أي الجمع (3) ويؤتم به وتكره قرز (*) يعنى الذى يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين (4) فى وجوب القضاء لافى التفسيق لأجل الخلاف (5) فى الملا ولم يتخذ ذلك خلقاً وعادة اه تى (6) يعنى فيما يشترك به الفاسق و بعض المؤمنين (*) فيصح الائتمام به ولو اتخذ ذلك خلقاً وقيل ما يتخذ ذلك خلقاً وعادة ومثله فى البيان و ح لى قرز (7) التفصيل لأحمد بن عيسى حكى فى حواشى الافادة عن أحمد بن عيسى أنها تصح خلف فاسق الشيعة إلا أن يكون باغياً لم تصح اه غ (8) البصرية وأما البغدادية فمثل قولنا اه تك (*) لقوله صلىلم صلوا خلف بار وفاجر وتأويله أنه فاجر فى الباطن اه زهور قلت قال فى التلخيص وروى من طرق كلها واهية جداً وكذا قوله صلىلم صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله ونحوه ضعيفة روايته أيضاً قال وقال البيهقي فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف (9) وأما المجنون فلا تصح امامته بلا خلاف قرز (*) حجتنا أنه رفع القلم عنه فليس من أهل الصلاة ولا مخاطباً بها و كالمجنون وحجة ش أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين قلنا لعله خاص فيه دون غيره اه ان (10) أو المؤتمون (11) قلنا وهو قوى إذا نوى فكالخليفة اه ب معنى (12) وتعليلهم بعدم صحة الائتمام به كونه تابعاً متبوعاً مقتدياً مقتدى به لا تصح إمامته ولأنه من بناء الأعلى على الأدنى اه قلت فيلزم مثله فى المستخلف يقال لزم المستخلف أحكام الامام ولأنه ورد على خلاف القياس قرز (13) والرابع الخنثى اه غيث

منهم أم أدنى (و)الحال ﴿الرابع﴾ أن تصلي (امرأة برجل [١]) فان ذلك لايصح مطلقا بالاجماع إلا عن أبي ثور سواء كان الرجل محرماً لها أم لا وأما أن المرأة تؤم النساء فذلك جائز سنة [٢] عندنا وش وقال ح وك يكره (و)الحال ﴿الخامس﴾ (العكس) وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة فان ذلك لايصح عندنا أيضاً سواء كان الرجل محرَماً لها أم لا (الا) حيث تكون المرأة المؤتمة (مع رجل [٣]) مؤتم بامامها فان صلاة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا لكن المرأة تقف خلف الرجل [٤] سواء كان الرجل محرما لها أم لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم * نعم هذا الذى صححه السادة للمذهب أعنى أن الرجل لايؤم نساء منفردات مطلقاً * وقال ح و ش ان ذلك جائز مطلقاً وقال الهادى عليلم انه يصح أن يؤم الرجل بمحارمه النوافل [٥] * وقال ص بالله [٦] انه يجوز للرجل أن يؤم بمحارمه [٧] ولم يفصل بين أن يكون فرضا أو نفلا (و)الحال ﴿السادس﴾ أن يصلي (المقيم بالمسافر فى) الصلاة (الرباعية الا فى) الركعتين (الأخرتين) أما الصلاة التى لاقصر فيها فلا خلاف أن للمقيم أن يؤم المسافر والعكس وأما فى الرباعية فلاخلاف أيضاً أن للمسافر أن يؤم المقيم ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر وأما العكس وهو أن يصلي المسافر خلف المقيم ففيه أقوال ﴿الأول﴾ المذهب ذكره القاسم ويحيي عليهما السلام فى الاحكام وهى اختيار ط وغ انه لايصح أن يصلى خلفه [٨]

---

[١] ولا تصح امامة الخنثى مطلقاً اهـ غ يعنى لا يؤم رجلا ولا امرأة ولا خنثى ولا العكس ترجيحاً للحظر اهـ ب معنى قرز لقوله صلىلم لا تؤم امرأة رجلا ولو فعلوا ثم تبين انه ذكر ففى صحتها وجهان رجح الامام ى الصحة ولعله يأتى على قول الابتداء والانتهاء اهـ كب لفظاً ومثله فى البحر قرز ﴿مسئلة﴾ ولا يصح أن يصلى رجل صلاة فى منزل معه فيه امرأة أجنبية ذكره الفقيه ع اهـ ن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان اهـ ن [٢] لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل على أم سلمة ونساء يصلين منفردات فقال ألا أممتهن يا أم سلمة فقالت أو يصح ذلك يارسول الله قال نعم تقفي وسطهن وهن عن يمينك وعن يسارك لاخلفك ولاامامك اهـ صعيتري [٣] لكن يقال لو فسدت على الرجل هل تفسد عليها وعلى الامام القياس انه إذا اتفق العزل أى عزل المرأة عقيب الفساد فلا فساد وإلا فسدت عليها ولا تفسد على الامام لأنه غير عاص بالنية فى الابتداء إلا بتجديد النية فتفسد عليه قرز وقيل تفسد على المرأة لأن الرجل شرط في انعقاد صلاتها اهـ تي [٤] يعنى فى سمت الامام إن لم يكن قد تقدمها صف سامته كما سيأتى وهو ظاهر الأحكام قلت ظاهر الاز ان ذلك فى الاثنين فيتحقق اهـ تى [٥] التي تصلى جماعة اهـ ص في منزله لا فى المسجد اهـ أحكام وخص النوافل لأنها تفعل فى البيوت [٦] واختاره المفتى لنفسه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أم بخديجة [٧] وزوجاته وأمهاته [٨] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم وذلك يؤدي إلى الاختلاف بالخروج قبله (*) ولا فى الواسطتين قرز

في الاولتين وأما في الآخرتين فتصح [١] قال ص بالله وأبو مضر وعلى خليل بالاجماع لأنه لايخرج قبل الامام وعن الحقيني أنه لايجوز [٢] على كلام الأحكام ﴿قال مولانا عليام﴾ وفيه ضعف جدا [٣] ﴿القول الثاني﴾ للم بالله وص بالله أنه يجوز في الأولتين أو في أي الركعات شاء فان صلى غير الأخيرتين فله أن يسلم [٤] قبل الامام وان شاء انتظر فراغه ﴿القول الثالث﴾ لزيد بن على والناصر [٥] وح وش انه يجوز أن يصلى معه في الاولتين ويتم الأربع قال الناصر وش لأن الترخيص قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسدت [٦] صلى أربعا وقال زيد وح بل لأن الامام حاكم [٧] فاذا بطلت [٨] صلى قاصراً (و) الحال ﴿السابع﴾ حيث يصلى (المتنفل [٩] بغيره) فان ذلك لايصح سواء اتفقت صلاة الامام و المؤتم أم اختلفت فلا يصح عندنا (غالباً) احترازاً من صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين على الخلاف فانه يصح أن تُصلى جماعة وقال ش انه يصح أن يصلى المفترض خلف المتنفل [١٠] فاما حيث صلى المتنفل

---

[١] وله أن يصلي نفلا في الركعتين الأولتين اهـ غ و ن وبحر وقيل لا اهـ ضياء ذوي الأبصار و لفظ البيان قلنا فان صلى معه في الأولتين نفلا وفي الآخرتين فرضاً صح الكل ويجوز للمتنفل الخروج قبل الامام في الرباعية وغيرها و لفظ البيان الحال الثالث أن يخالف المؤتم إمامه بالتقدم عليه إلى أن قال وفي التنفل خلف الامام اهـ [٢] يعني في الآخرتين لاختلاف العدد وقيل لا في الاولتين ولا في الآخرتين لأن العلة اختلافهم في عدد الفرض [٣] لأن الفرض واحد ولا يضر العدد ولأنه يخرج قبل الامام فأشبه اللاحق وكمن صلى الظهر خلف المجمع [٤] فلو فسدت على الامام بعد ذلك هل يجب على المسافر إعادة صلاته أم لا سل ذكر الامام المهدى في جوابه انه تجب الاعادة قال لأن قد بطلت صلاة الامام فينعطف الفساد ﴿١﴾ على المؤتم ويأتي مثله في صلاة الجنائز ﴿٢﴾ والخوف ولو قيل لا تفسد بل يتم منفرداً لم يبعد و لعله يؤخذ من قوله في الاز إلا في مفسد فيعزل ومن قوله ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأي وجه إن عزل فوراً اهـ مي كلام الشامي فيه وهم كما لا يخفى لأن الكلام حيث صلى المسافر مع المقيم في الأولتين ثم بعد كمال صلاة المسافر فسدت على الامام فهل ينعطف الفساد أم لا وأما العزل الذي ذكر الشامي فلا يتصور إذ قد فرغ المؤتم من صلاته ولا عزل بعد الفراغ فتأمل اهـ من خط القاضي محمد بن على الشوكاني ﴿١﴾ وللقاضي عبد الله الدواري احتمالان أحدهما ينعطف والثاني لا ينعطف على القول لأنه قد خرج قبل بطلان صلاة الامام وبطلان صلاة الامام لا تبطل صلاته مثلما لو أحدث الامام قبل خروجه وعزل المؤتم اهـ منهاج ﴿٢﴾ أما في الجنائز فقد تفسد [٥] قال زيد بن على و ح وجهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به الخبر ومن الائتمام أن يفعل لفعله قاله في المنهاج الجلي [٦] قيل الامام وقيل المؤتم لأن الضمير يعود اليه وقيل عليهما اهـ [٧] هكذا في الزهور وفي الرواية عن زيد بن على نظر والذي في التقرير عنه انه ليس بحاكم وفي الشرح ذكر التعليل هذا لاح ولم يذكر فيه زيد فالتعليل بأن الامام حاكم لاح وأما زيد فلوجوب المتابعة اهـ كواكب [٨] يعني على الامام فقط ومطلقاً على قول ن وش [٩] إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان متنفلا اهـ شرح خمسمائة [١٠] نفلا لا سبب له اهـ

خلف المفترض فذلك جائز بالاجماع ﴿ قال عليلم ﴾ الاالرواتب فانها لاتصح خلف [١] مفترض ولا متنقل (و) الحال (الثامن) حيث يصلي من هو (ناقص [٢] الطهارة أو) ناقص (الصلاة بضده [٣]) أما ناقص الطهارة فكالمتيمم ومن به سلس البول وكذا من يمم بعض [٤] أعضاء التيمم وأما ناقص الصلاة فكمن يومىء أو يصلي قاعداً أونحو ذلك فانه لايصح ان يصلي بضده وهو كامل الطهارة والصلاة فاما إذا استوى حال الامام والمؤتم في ذلك جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه ﴿ قال عليلم ﴾ وقد أشرنا إلى ذلك حيث قلنا بضده إشارة إلى أن من ليس بضده يجوز له الائتمام به ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا بغيره كما قلنا فيما سبق وقال ش يجوز أن يصلي المتوضىء

---

(١) إذ كان الصحابة ينفردون بها عقيب التجميع معه ولم يؤمرهم بالتجميع وهو محل التعليم صلىلم قلت غاية الاستدلال عدم الأفضلية لا عدم الجواز فلينظر وقد ذكر بعض أصش أنها تصح من غير كراهة (*) وركعتا الطواف كلها لاتصح اه تي وقيل تصح (*) وأما الصلاة المخصوصة كالتسبيح والفرقان فلعلها كالرواتب وأمامكملات الخمسين فلعلها تصح ﴿١﴾ إذ لا صفة مخصوصة لها استقرب ذلك عليلم ﴿١﴾ يعني خلف المفترض قرز (٢) ينظر فيمن ترك المضمضة مثلا أو مسح الرأس لعذر هل يؤم سل قيل لا يؤم إلا بمثله فمادون اه من خط ابراهيم حثيث وقرره ومثله في الهداية والمختار انه يؤم ولو أكمل منه لأنه ليس بناقص طهارة ولا صلاة ﴿ فائدة ﴾ اذا كان الامام يعني امام الصلاة مقطوع اليدين أو أحدهما أو أحد الرجلين لم يمنع ذلك من امامته أشار اليه في الشرح في مسئلة امامة الأعمى لأنه قال لأن ذهاب عضو من أعضائه لا يمنع من امامته كالأقطع اه زر وقال ض عبد الله الدواري مسئلة ولا تصح امامة من يده مقطوعة أو رجله على القول بأن السجود يجب على الأعضاء السبعة فكذلك لاتصح خلف مقطوع الرجلين على القول بانه يجب نصب أحد الرجلين وفرش الأخرى وكذلك لاتصح امامة المحدوب الى هيئة الراكع لشيخوخة أو نحوها غيرها اه دواري قرز (*) مفهوم الكتاب انه يصح أن يؤم ناقص الصلاة بناقص الطهارة والعكس وليس كذلك ولعل ظاهر الاز المنع لا ناقص الصلاة كامل طهارة فهو ضده وذكر في الغيث ان المتيمم أولى من القاعد والمومي فينظر فيه فان كل واحد منهما مخل بفرض مجمع عليه وقال في العاري ومن لا يحسن القدر الواجب من القراءة ان الكاسي يؤم العاري لأن الكاسي مخل بفرض مختلف فيه بخلاف العاري فيحقق وكأنه اعتد بخلاف نفاة الأذكار (*) ولا يؤم القاعد القائم لقوله صلىلم لاتختلفوا على امامكم ش وزفر تصح اذ صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً وهم قيام قلنا قال صلىلم لا يؤمن أحد كم بعدي قاعد أقوما قياما يركعون ويسجدون اه شفاء لفظاً (٣) ﴿ فائدة ﴾ اذا قيل ما الفرق بين الضدين والنقيضين فالفرق بينهما ان الضدين لا يجتمعان وقد يرتفعان والنقيضان لا يجتمعان مثال الضدين كالأبيض والأسود والعكس ومثال النقيضين اللذين لا يجتمعان الموت والحياة فلا يمكن أن يقال هذا الشيء حي ميت ولا يرتفعان أيضاً لا يمكن أن يقال لا حي ولا ميت (*) الأولى أن يقال بأ كمل (٤) وأما لو يمم أحدهما عن حدث أصغر والآخر عن حدث أكبر صح أن يؤم أحدهما بصاحبه اه

خلف المتيمم والقائم خلف القاعد ﴿تنبيه[١]﴾ لو حضر متيمم وسلس البول [٢] فقال السيد ح يقدم السلس والفقيه مد تردد فى المسئلة * قيل ى الارجح أن لايوم أحدهما بصاحبه * وقيل هما ناقصان فيؤم أحدهما بصاحبه [٣] وقيل يأتى على الخلاف [٤] أيهما أكمل فعلي قول الوافى ان السلس أكمل يُقَدَّم وعلى قول على خليل العكس ﴿قال عليلم﴾ وهذا أقرب [٥] عندى (و) الحال (التاسع) حيث يصلي أحد (المختلفين [٦] فرضاً) بصاحبه وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الآخر العصر فلا يصح أن يصلى أحدهما فرضه خلف الآخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين إلا الجمعة خلف من يصلى الظهر [٧] فلا يجوز بالاجماع قال فى الكافى وكذا الفرض خلف من يصلى صلاة العيد [٨] أو الاستسقاء أو الجنازة [٩] أو الكسوف فلا يجوز بالاجماع[١٠] ثم ذكر ﴿عليلم﴾ الحال العاشر بقوله (أو) إذا اختلف الشخصان فى كون فرضهما ذلك (اداء) من أحدهما (وقضاء) من الآخر فانه لايصح أن يصلى احدهما بالآخر ذلك الفرض الذى اختلفا فيه وقال ش يجوز أن يصلى القاضى خلف المؤدى [١١] وللم بالله قولان قال فى الشرح الصحيح

---

[١] ولا يؤمن من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث آيات ﴿١﴾ فان كان أحدهما يحسن أولها والآخر يحسن آخرها فهما سواء يؤم كل واحد منهما بصاحبه اه ن وقيل الذي يحسن أولها أولى قال عليلم لأن من قرأ من أولها يسمي قارئا ومن قرأ من آخرها فانه لا يقال انه قاريء لها اه ان ﴿١﴾ ولا يقال يقرأ من يحسن الفاتحة البسملة ويكررها ثلاثا وينوى من ثلاث سور لأنه لا يصح ذلك إلا حيث كان يعرف السور فينوى من كل سورة بعينها اه غ وقال السيد احمد الشامى لا يشترط أن يعرف السور قرز (*) ﴿فائدة﴾ لو حضر من يحسن الفاتحة فقط ومن يحسن الآيات فقط فقيل ح يقدم من يقرأ الفاتحة دل عليه كلام الشرح وقيل يؤم كل واحد منهما صاحبه فان كان أحدهما يحسن القراءة دون التشهد والثانى عكسه فالقاريء أولى ذكره السيد ح اه ن أما لو حضر عريان ومن لايحسن القراءة الواجبة قال عليلم فالأقرب ان الكاسى يؤم العارى لا العكس لأن العارى يخل بأركان مجمع عليها ومن لايحسن القراءة من القدر الواجب مخل بركن مختلف فيه والأولى انه لا يؤم أحدهما صاحبه قرز [٢] ﴿فائدة﴾ فان وجد سلس البول وسلس الجرح فهما سواء فان كان أحدهما سلس البول والثانى سلس ريح كان سلس الريح أولى اه ح لى قرز [٣] لا ختلاف النقصان [٤] يعني فى كتب أهل المذهب [٥] يعني مجيء الخلاف اه ح فتح بين على خليل وصاحب الوافى ﴿١﴾ إلا انه قوى قول على خليل ﴿١﴾ فى شرح قوله وتبطل ماخرج وقتها قبل فراغها فتقضى [٦] ينظر فى المنذورة من شخصين والسبب واحد نحو علي ركعتى وقت الظهر يوم كذا أن قدم فلان أو نحوه قيل يصح فى المنذورة أن تصلى جماعة وقيل لاتصح قرز كما فى ركعتين الطواف والخلاف واحد وقيل تصح وبه قال الامام الحسن بن على عليلم وقرره الشامي وهو ظاهر الاز [٧] لا العكس اتفاقا (*) حيث كان معذوراً من الجمعة [٨] نحو أن ينذر بركعتين أو قضاء اه ح لى [٩] يعني نذر بخمس تكبيرات [١٠] وقد تقدم ان ش انما يصح فيما لا سبب له فالاجماع مستقيم [١١] والعكس اه مذاكرة (*) وحجته ان معاذاً كان يصلى مع النبي صالم العشاء الأخيرة ثم يغدو الى اصحابه فيصلي بهم هذه الصلاة فتكون لهم فرضاً وله نفلا واذا جاز أن يصلى

منهما

منهما أنه لايجوز فأما إذا كانا جميعاً قاضيين والفرض واحد جاز أن يؤم كل واحد منهما [1]
صاحبه * وقال ط لايصح ثم ذكر ﴿ عليلم ﴾ ﴿ الحال الحادى عشر ﴾ بقوله (أو) إذا اختلف
الامام والمؤتم (فى التحرى [2]) فانه لايصح أن يؤم أحدهما صاحبه سواء تناول اختلافهما (وقتا)
فقال أحدهما قد دخل الوقت وقال الآخر لم يدخل (أو قبله) فقال أحدهما القبلة هنا وقال الآخر
بل هنا (أو طهارة) نحو أن تقع نجاسة [3] فى ماء ولم تغيره فيقول أحدهما هو كثير فيتطهر [4]
به * وقال الآخر بل قليل أو نحو ذلك (لا) إذا اختلف الشخصان (فى المذهب) فى مسائل
الاجتهاد نحو أن يرى أحدهما أن التأمين فى الصلاة مشروع والآخر يرى أنه مفسد أو أن
الرعاف لاينقض الوضوء والآخر يرى أنه ينقضه أو نحو ذلك [5] (فا) ان المذهب وهو قول ط
وص بالله [6] ان (الامام حاكم [7]) فيصح أن يصلى كل واحد منهما بصاحبه وقال م بالله فى
الافادة وحكاه فى حواشيها عن زيد بن على ان صلاة المؤتم لاتصح ان علم أن الامام يفعل ذلك *

المفترض خلف المتنفل جاز أن يصل القاضى خلف المؤدى لاشتراك الصلاتين فى كونهما واجبتين قلنا لعل معاذاً صلى الأولى نافلة و بأصحابه الفريضة ولا حجة فى ذلك اه ان [1] بل يسن لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم نام فى الوادى ويوم الخندق وقضاء الصلاتين جماعة اه ولو من أيام متفرقة وقيل من يوم واحد ذكره الفقيه على [2] وإذا غلب فى ظنه صدق ما قاله صاحبه فى القبلة أو فى الطهارة أو فى الوقت جاز له أن يدخل معه ولو قد أدى أى الامام بعض الصلاة وأما إذا دخل بعض ماظن دخول الوقت أو بعدما انحرف الامام إلى جهته فانه يكون على الخلاف هل الامام حاكم أم لا ذكره فى الكواكب والغيث وفى تعليق الدوارى الأولى أنه لا يصح من المؤتم الائتمام به إذا انحرف أو دخل الوقت لأن أول صلاته باطلة ولم يقل فيها بالجواز قائل وقواه فى السلوك اه تكميل وقال السيد احمد الشامى المختار الصحة إذ كل واحد متعبد بظنه وكل مجتهد مصيب قرز [3] الصواب فى المثال أن يقال أن تقع نجاسة فى أحد ثلاثة أمواه أو التبس الطاهر ثم توضأ كل واحد بما ظنه طاهرا فانه لايؤم أحدهما صاحبه وأما مثال الشرح فهو كالاختلاف فى المذهب فيصح أن يؤم كل واحد منهما صاحبه ذكره فى شرح الأثمار وقرزاز وشرحه [4] مع اتفاق المذهب قرز [5] كالمنى فى قول الشافعى ووضع اليد على اليد (*) العبرة بمذهب المؤتم فان كان عنده أنه حاكم أجزى والا لم يجز اه وشلى [6] ط و ع والامام ى والغزالى والشيخ احمد الرصاص [7] ووجه ذلك أن الجماعة مشروعة كما يترافع إلى الحاكم فصار الامام كالحاكم المخالف فى المذهب ولأن القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف اه تكميل (*) بشرط أن يفعل ماترك ويترك ما فعل ولا يستعمل ما يستعمل الامام اه قيل وله أن يسجد معه سجود التلاوة كما يقعد معه فى غير موضع قعوده اه ص وقيل لايسجد بل ينتظر فى الفرض ويجوز فى النفل قال والفرق بين التحرى واختلاف المذهب ان التحري مستند إلى امارة عقلية فاشبه الاختلاف فى القبلة والاختلاف فى المذهب يستند إلى امارة شرعية وكل مجتهد فيها مصيب اه غ ولهذا كان الصحيح مافى الكتاب فى غير الحالات الاحدعشر اه ح لى (*) لأن لوقلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يمتنع الناس أن لا يؤم بعضهم بعضاً فى كثير من الصور والامتناع من مساجدهم ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف اه زهور

قال على خليل هذا الخلاف إذا علم المؤتم قبل الدخول فى الصلاة ان هذا الامام يفعل ماهو عند المؤتم مفسد فأما لو لم يعلم إلا بعد دخوله فى الصلاة فلا خلاف فى صحة الجماعة وان الامام حاكم (وتفسد[1]) صلاة الجماعة[2] (فى هذه) الحالات الاحدى عشرة وفسادها (على المؤتم) يحصل (بالنية[3]) أى نية الائتمام بالفاسق أو الصبى ونحوهما ممن تقدم ذكره (و) لاتفسد (على الامام) فى هذه الحالات بمجرد نية الإمامة إلا (حيث يكون بها[4]) أى بالصلاة مع الإمامة وإرادتها (عاصياً[5]) وذلك نحو أن تؤم المرأة رجلا أو الرجل امرأة منفردة أو يؤم قاعد قائما فأما إذا أم الفاسق مؤمناً[6] فان كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه[7] لم يلزم الامام النكير عليه[8] وصحت صلاته ولو كان مذهب الامام[9] ان ذلك لايصح على خلاف[10] فى ذلك وإن كان مذهبهما جميعاً[11] ان ذلك لايصح فان كان المؤتم عارفاً بفسق هذا الامام أو نحو ذلك[12] وان الصلاة خلفه لاتصح كانت نية الامامة من الامام لغواً[13] وقد انعقدت صلاته[14] فرادى

---

(١) أي لم تنعقد (٢) وكذا فرادى (٣) لانه علق صلاته بمن لاتصح (٤) أي الامامة (٥) ﴿وضابط﴾ مواقف عصيان الامام حيث يكون النهي متعلقاً به كامر ونحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بضده لا حيث هو متعلقاً بالمؤتم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم اه تكميل قرز (*) لا حيث لا يكون بها عاصياً نحو أن يؤم المؤمن فاسقاً والقاضي مؤديا والعكس والمتنفل مفترضاً فانها لا تفسد عليه بمجرد نية الامامة وان كانت لا تنعقد جماعة لأن النهي يتعلق بالمؤتم قال الامام ي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه وقوله لا تختلفوا على امامكم بخلاف الصور المتقدمة لأن دليلها يقتضي كونه عاصياً بذلك ذكره فى الغيث لكن يحقق الدليل قال فيه فان قلت هلا فسدت على الامام كما فسدت على المؤتم بذلك وإلا فما الفرق قلت يفرق بينهما ان المؤتم إذا نوى الائتمام فقد عقد صلاته على غير الصحة وذكر وجه ذلك ثم قال بخلاف الامام وذكر وجه ذلك (٦) وصوابه غيره قرز (٧) أو لا مذهب له قرز (٨) فان كان مذهبهما أو الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما حيث نوى الامامة فتفسد صلاة المؤتم تبعاً لصلاة امامه اه ذماري ولا يبعد أخذه مع الاز ولأنه لا يجوز له فيه الامامة وهذا هو المختار اه شامي (*) أي صلاة الامام وقيل هما جميعاً حيث لا تغرير ولا تلبيس الامام فرادى والمؤتم جماعة وقرز (٩) يقال الامام عاص بنية الامامة فينظر يقال وإن كان مخطىء بنية الامامة فليس عاص تاركا الصلاة اه غ (*) وسيأتي مثله فى الزكاة اه غ يعني ان العبرة بمذهب الصارف وهنا العبرة بمذهب المؤتم (١٠) يعني خلاف ن وش في الانكار على من مذهبه الجواز وقيل الخلاف فى كون الامام حاكم أم لا وقيل لعله فى كون العبرة بمذهب الصارف والمصروف اليه (١١) أو المؤتم قرز (١٢) يعني ناقص صلاة أو طهارة قرز (١٣) المختار انها لا تلغى فلو ائتم به من مذهبه صحة الصلاة خلف الفاسق صحت صلاته قرز (١٤) حيث لا يتمكن من الانكار عليه قرز (*) أي الامام وأما المؤتم فلا تصح صلاته لأنه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه اه نجرى

ذكروا

اللهم إلا أن يكون فى صورة صلاة الجماعة فى تلك الحال تلبيس على اللاحق [١] وذلك فى آخر الوقت [٢] احتمل أن لاتصح [٣] واحتمل خلافه [٤] وان كان المؤتم جاهلا بفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولايخشى فوات تعريف المؤتم ان صلاته غير صحيحة صحت صلاة الامام [٥] ان قلنا ان الصلاة على الوجه الذى لايصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكراً فى نفسها والأقرب انها إنما تكون منكراً مع علم المصلى [٦] لامع جهله وان كان فى آخر الوقت أويخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالأقرب أن صلاة الامام لاتصح من حيث دخل فيها [٧] وعليه واجب أضيق منها وهو تعريف المؤتم فأشبه من صلى وثمّ منكر يخشى فواته ويحتمل أن تكون هذه الصورة كالصورة التى تكون مذهب المؤتم صحة الصلاة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لأن الجاهل بمنزلة المجتهد ﴿ قال عليلم ﴾ والأول أقرب وأصح [٨] (وتكره [٩]) الصلاة (خلف من عليه) صلاة (فائتة [١٠]) ﴿ قال عليلم ﴾ وظاهر قول القاسم ولايؤم من عليه فائتة ان ذلك لا يصح .ولم يفرق بين أول الوقت وآخره وبين أن يكون الفائت خمساً أو أكثر لكن حمله الاخوان

---

[١] حيث يكون ممن يقتدى به اه يعني المؤتم [٢] أو فى أوله لأنه منكر مع التلبيس وفى شرح النجرى مالفظه هذا إن لم يحصل تلبيس على اللاحق إذ لوحصل تلبيس وكان آخر الوقت احتمل لاتصح واحتمل خلافه اه بلفظه ولفظ ح ابن بهران حيث كان مع تضيق الوقت وأما مع سعته ويمكن الامام بعدفراغه من تعريف المؤتم ان صلاته غير صحيحة فالأرجح صحتها وسيأتى على ح قوله فى مجرد الاتباع تردد كلام النجرى [٣] إذ هو صلى و ثم واجب عليه قرز [٤] يعنى أنها تصح وهما واجبان مضيقان [٥] فرادى قرز [٦] وهو المؤتم بعدم صحتها لامع جهله اه ن (*) يقال انك لم تجعلها منكر حيث علم المصلى فيماتقدم فى أول التحصيل ففى الكلام نوع تدافع ولعله فى الكلام الأول حيث قال صحت صلاته فرادى حيث لم يتمكن من الانكار عليه وهنا فى قوله مع علم المصلى أنه يمكن فلاتدافع قرز (*) ومن هنا أخذ وجوب تنبيه النائم [٧] أي استمر [٨] حصر هذه المسئلة انها لاتصح الصلاة فى هذه الوجوه جميعها إلا على أحد احتمالى ط أوحيث كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلف الفاسق أو لم يكن فيها تلبيس اه ع لى [٩] تنزيه قرز (*)وتكره الصلاة خلف من عليه دين حال وان لم يتضيق عليه وكذا من كان عليه صوم لأن العلة واحدة وظاهر از خلافه اه ينظر فى قوله وان لم يتضيق قرز (*) وجه الكراهة انه لا يؤمن أن يخل بقضائها مع ذكره لها لأن قضاءها مضيق عليه اه ا ن [١٠] قال فى تعليق الافادة إنما تكره حيث كان عليه خمس صلوات فادون لا كثيراً ﴿١﴾ لأن كثيراً من العلماء يوجبون الترتيب قال فى حواشيها عن الاستاذ وإنما تكره فى أول الوقت لافى آخره اه زر لوجوب ﴿٢﴾ تقديم الخمس الفائتة على الحاضرة اه ص وظاهر الاز خلافه ﴿١﴾ لا أكثر فلاكراهة مع كونه يقضى القدر الواجب منها اه ن ولو لم يكن قد صلى شيئاً من المقضية حيث هو لا يترك قضاء الخمس فى اليوم ﴿٢﴾ لأنهم لا يوجبون تقديمها إذا زادت على الخمس (*) ولامنذورة لأنه لايؤمن أن يخل بالقضاء اه

على أن الكراهة ضد الاستحباب كما ذكرنا (أو) لم تكن عليه فائتة وهو مستكمل لشروط صحة الامامة لكن (كرهه [١]) أى كره الصلاة خلفه (الأكثر) ممن يحضر الصلاة فان الصلاة خلفه حينئذ تكره لغير الكاره كالكاره بشرط أن يكون الكارهون (صلحاء [٢]) لأنهم إذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعديا عليه وحسدا ونحو ذلك * وقال ص بالله والفقيه مد لا تجوز الصلاة خلفه ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ والأول أقرب و إنما اعتبرنا الكثرة * قال فى مذهب ش لأن أحدا لايخلو ممن يكرهه قال أبومضر هذا إذا كانت الكراهة لأمر يرجع إلى الصلاة كتطويل [٣] أو نحو [٤] لاللشحناء وقيل ح لافرق بين أن يكون للشحناء أو لغير ذلك ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ وهذا أصح من قول أبي مضر لأنهم إذا كانوا صلحاء فالأقرب أنهم لايشحنون عليه إلا من باطل [٥] (والأولى من) الجماعة (المستوين فى) كمال (القدر الواجب) من شروط صحة الامامة فى كل واحد منهم إذا اجتمعوا هو (الراتب [٦]) فانه أقدم من الافقه وغيره وكذا صاحب البيت [٧] أولى من غيره والمستأجر [٨] والمستعير أولى من المؤجر والمعير وغيرهما فان حصل الامام الاعظم فقال الا مام [٩] ى هو أولى من الراتب وعن الامام محمد بن المطهر الراتب أولى [١٠] (ثم الافقه)

---

[١] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقبل الله صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون وفى حديث آخر لعن الله رجلا أم قوما وهم له كارهون قيل ي و كلام أصحابنا يدل على انها لاتصح ذكره ص بالله اه ان

[٢] والمراد بالصلحاء غير المخلين بما وجب من علم وعمل ولايقدمون على قبيح يقدح فى العدالة وإن لم يكونوا علماء اه ج [٣] فيها [٤] وجود اكمل [٥] لايخرجه عن حد العدالة قرز [٦] وإذاحضرالمؤتمون قبل الامام انتظروا لا إذا حضر الامام مع بعض المؤتمين فلا ينتظر للباقين لأن الصلاة فى أول الوقت بالجماعة القليلة أفضل من الجماعة فى آخر الوقت قرز (*) والمراد به من اعتاد الامامة فى مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك حتى صار يوصف فى العرف بأنه راتب وهذا حيث حضر أو استخلف فى الوقت المعتاد وإلا فالأقرب بطلان ولايته اه ح ث بلفظه قرز [٧] وصاحب البيت أولى من الضيف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زار قوما فلايؤمهم ولوكان البيت له [٨] مالم يرجع المعير والمؤجر عن الاجارة والعارة [٩] وهكذا فى الفتح حيث قال وخلف غير ذى ولاية أولى بها وهو الامام الأعظم فراتب فأفقه فأورع فأقرأ فأسن فأحسن فعلا وصورة عطف ذلك على وتكره خلف ذى فائتة الخ وهكذا فى شرح الأثمار لابن راوع لأنه قال فان حضر الامام الأعظم فالمذهب كما قال الامام ى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايؤم الرجل فى سلطانه اه وقواه المفتى ومي (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايؤمن ذو سلطان فى سلطانه واختاره المؤلف إذ هو راع للامة ولايؤم الرجل في سلطانه وخليفته فى أرضه اه وابل [١٠] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت امام مسجدك (*) إذا لم تنحط مرتبة الامام الاعظم قرز فى غير الجمعة ﴿١﴾ والعيدين اه ﴿١﴾ وظاهر الأزهار خلافه وقرز أما العيدين فلايشترط فيه الامام الاعظم ولا الجماعة اه

فى أحكام الصلاة (ثم) اذا استووا فى الفقه قدم (الأورع [١] ثم) إذا استووا فى الفقه والورع قدم (الأقرأ [٢] ثم) إذا استووا فى الثلاثة قدم (الأسن) يعنى الأكبر سنا على الأشرف نسبا واختار الامام ى تقديم الأشرف نسباً على الأسن (ثم) إذا استووا فقها وورعاً وقراءة وسناً واختلفوا فى الشرف قدم (الأشرف نسباً [٣]) فلايتقدم العبد [٤] على السيد والعجمى على العربى والعربى على القرشى والقرشى على الهاشمى [٥] والهاشمى على الفاطمى إلا برضاء الأول ﴿قال عليلم﴾ ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأول كره ذلك وصحت الصلاة [٦] وقيل ع إذا تقدم من دون رضاء الأول احتمل أن لا تصح الصلاة كما ذكر صاحب الكافى فى صلاة الجنازة [٧] ﴿قال مولانا عليلم﴾ والأول أصح للتشديد فى الجنائز لا هنا وتحقيقه أن الحق هنالك واجب لصاحبه وهنا من باب الأولوية (ويكفى) فى معرفة دين الشخص [٨] الذى يؤتم به (ظاهر العدالة) بمعنى أن يظهر من حاله ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد والامام [٩] ﴿قال عليلم﴾ ولا نعرف فى هذا خلافا قال م بالله (ولو) ظهرت عدالته (من قريب) [١٠] نحو أن يكون فاسقا فيظهر التوبة فانه يصح الائتمام به [١١] من حينه ﴿فصل﴾ (وتجب) على الامام (نية الامامة [١٢] و) على المؤتم نية (الائتمام [١٣]) قال عليلم أما المؤتم

---

[١] لعله أراد ورع المؤمنين وهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات اه ان [٢] والمراد به الأكثر حفظاً للقرآن الأعرف بمخارج الحروف وصفاتها ونحو ذلك (*) وتكره خلف الازن والافرع والانصر اه فتح فالازن مدافع الاخبثين والافرع صاحب الوسواس والانصر عديم الختان اه فتح [٣] ثم الأحسن وجهاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من أمتى وقيل الأحسن فعلا اه ب ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثيابا [٤] صوابه على الحر (*) ما لم يكن هاشميا اه هد وقيل ولو هاشمي وهو ظاهر الأزهار وقرز [٥] لقوله صلىلم قدموا قريشاً ولا تقدموهم اه ان [٦] مع نقصان ثوابها [٧] الفرق بينهما بأن صلاة الجنازة تفتقر إلى الولاية بخلاف صلاة الجماعة فهى لاتفتقر الى ذلك اه ص [٨] وكذا المؤذن والمقيم والخطيب وغاسل الجنازة وشاهد عقد النكاح والمفتى اه زر قرز (*) فلا يقاس المخفف على المغلظ [٩] الأولى كالقاضى اه ح ا ث لأن الامام يعود بمجرد التوبة قرز [١٠] لأن الصلاة أخف حكماً ولأن الشهادة مبنية على التجوز والصلاة على صحة الاعتقاد فلاتقبل شهادته الا بعد الاختبار اه زر [١١] وتكره قرز (*) والأولى لا تصح خلفه إلا مع غلبة الظن بصحة توبته اه ج وقيل تصح مالم يعلم أو يظن كذبه قرز [١٢] عبارة الفتح وإنما تنعقد (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى وكونه إماما من جملة الأعمال فتشترط النية فيه ولقوله صلىلم الامام ضامن ولا ضمان الا بنية لأن الضمان تحمل لا يمكن تصوره من غير نية اه ان [١٣] قيل وإذا اختلف مذهب الامام والمؤتم فى وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهب الامام عدم وجوب النية والمؤتم يوجبها جاء الخلاف هل الامام حاكم أم لا وإن كان مذهبه الوجوب والمؤتم مذهبه عدم الوجوب فالعبرة بمذهب المؤتم اه ن لأن صلاة الامام حيث لم ينو الامامة صحت لنفسه والمؤتم يرى صحة الائتمام به من دون نية الامامة فصحت صلاتهما اه ان وقرز المؤتم جماعة والامام فرادى (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به ولا اتباع الا بنية.

فلا خلاف فى ذلك فى حقه وأما الإمام ففى ذلك ثلاثة أقوال ﴿ الأول ﴾ ماذكره القاسم ومحمد ابن يحيى وخرجه ط للهادى أن نية الامام شرط حتى روى فى الكافى عن المرتضى أنه إذا نوى أن يؤم بقوم بأعيانهم لا يصح أن يؤم غيرهم [1] ﴿ القول الثانى ﴾ للم بالله [2] وهو الصحيح من مذهب ش وهو قول ص بالله أن ذلك لا يجب [3] ﴿ القول الثالث ﴾ ذكره فى شرح الابانة للناصر والقاسمية أن المرأة لا تدخل الابنية من الامام (وا) ن (لا) ينوى الامام الامامة ولا المؤتم الائتمام (بطلت [4]) الجماعة لا الصلاة على أيهما وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع (أو بطلت) (الصلاة على المؤتم [5]) فحسب حيث ينوى الائتمام ولم ينو الامام الامامة (فان نويا [6] الامامة) أى نوى كل واحد منهما أنه إمام للآخر (صحت) الصلاة (فرادى [7]) لان كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير فتلغو نية [8] الامامة * قال فى الشرح كما لو نوى المنفرد أنه يؤم [9] (و) ان نوى كل واحد منهما (الائتمام) بصاحبه (بطلت) صلاتهما أما عند الهدوية فلأن كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح امامته وأما عند م بالله * فقيل لا تصح أيضا عنده لان كل واحد

---

(1) قلنا نعم وإن سمى معيناً ولفظ حاشية المختار أنه يؤمهم وغيرهم لأن نية الامامة قد حصلت (2) حجتهم لأنه غير معلق صحة صلاته بصلاة غيره ولحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ ووقف يصلي فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره فأخذ بيدي وأقامني عن يمينه والظاهر أنه لم ينو الامامة قال فى الانتصار أفاد هذا الحديث عشرين حكماً (*) ولا يضر تقديم نية المؤتم على الامام لأنها من أفعال القلوب اه ص قرز (*) لكن يقال على قول م بالله هل تكون صلاة الامام جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها وجهان أصحهما أنه ينال بها فضيلة الجماعة اه روضة لأن الامام إنما يكون إماما بالمتابعة سواء نوى أم لا اه ان (3) ﴿ فائدة ﴾ ولو صلى منفرداً ثم ائتم به غيره صح على القول الثانى لا على القول الأول فلو نوى الامامة فى حال الصلاة قيل ح لا تصح وقال ض عبد الله الدوارى انها تصح للضرورة كما فى المستخلف على ما سيأتى وهو قوي اه زرون (4) أى لم تنعقد (5) لأنه علق صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه لأجل النية ﴿ فائدة ﴾ لو نوى أن يأتم باحدى اثنين على التخيير لم تصح الجماعة قال عليلم والأقرب أنها تصح فرادى لأن التخيير فى النية يصيرها كلانية ﴿1﴾ اه رى فان تابع أحدهما فكما فى مجرد الاتباع اه غ معنى وعن الهبل لا تصح جماعة ولا فرادى لأنه لم يجزم بالنية ﴿1﴾ ولفظ البيان مسئلة ومن نوى الائتمام باحدى رجلين لا بعينه الخ (6) يعنى حيث هما جاهلين لمقام الامام ذكره فى الكافى أو كان مذهبهما جواز ذلك وفوق المؤتم على اليسار أو كان وقوفهما على تلك الصفة لعذر وكذا إذا علم الموقف فانها تصح صلاتهما يعنى فرادى قرز (7) واذا طرأ الشك على أحدهما فى صلاته هل هو إمام بصاحبه أم مؤتم بطلت صلاته لعدم تيقن النية وفيه نظر ووجهه أن الصلاة معقودة على الصحة فلا وجه للبطلان بالشك كما سيأتى اه مرغم أما بعد الفراغ فكما ذكروا ما فى حال الصلاة فلا نظر لتعذر المضى فيعزل ذكره فى حاشية القدورى وقرز (8) لا تلغو بالنظر الى اللاحق (9) وقد نصوا على أنه ينبغى لمن يعتاد أن يصلى إماما أن ينوي الامامة ولو كان وحده لجواز أن يلحق اللاحق اه

منهما لم يصل منفردا ولا مؤتما [١] وذلك يؤدى الى المانعة * قال على خليل والفقيه مدبل تصح على أصل م بالله كما لو لم ينو الامام الامامة ﴿قال مولانا عليلم﴾ وفى هذا القياس نظر [٢] بل ضعف كثير لأن هنا قد علق صلاته بصلاة غيره [٣] (وفى مجرد الاتباع تردد [٤]) أى حيث يتابع المصلى مصلياً آخر من دون نية الائتمام فى ذلك تردد هل تفسد به الصلاة أم لا وحاصل الكلام فى ذلك أن المتقدم إما أن يكون عدلا أم لا * ان كان عدلا ولم يقع من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما وسجودهما فى وقت واحد لم يضر ذلك وان انتظر صحت عند ط وقال م بالله لاتصح [٥] فقال على خليل يحتمل أن لاتصح جماعة ولافراداً لأجل الانتظار ويحتمل أن لاتصح جماعة وأما فرادى فتصح ولا تبطل بالانتظار قيل ح وهذا هو الصحيح ﴿قال مولانا عليلم﴾ بل الاحتمال الأول [٦] أقرب الى كلام م بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له يوهم [٧] لم تصح صلاته سواء انتظر أم لا وان كان لايوهم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم ينتظر صحت صلاته وان انتظر فالخلاف [٨] ﴿تنبيه﴾ [٩] قيل مد ذكر اصش انه اذا نوى أن يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلاته وان لم يلفظ فوجهان قيل مد والأقرب على المذهب انه اذا أشار صحت صلاته ولو لفظ لأن الاشارة أقوى ﴿قال مولانا عليلم﴾ والأقرب على المذهب أنه لاحكم للفظ مهما خالف مافى القلب سواء أشار أم لم يشر كما ذكروا فى نية الحج التى تخالف ما أراده [١٠] فان الحكم لما فى القلب قال وهو القياس لأن النية هى الارادة ﴿فصل﴾ (ويقف المؤتم

---

[١] الاولى أن يقال صلى كل واحد منهم بغير امام [٢] وجه النظر أنه لم يعلم الامام من المأموم اه كب [٣] يعنى مؤتم بغيره والصلاة خلف المؤتم لا تصح عنده [٤] عبارة الفتح تفصيل وخلاف إذ لا تردد فى شيء آخر [٥] ما لم يحصل تغرير أو تلبيس وقرز ﴿وكان﴾ الأولى أن يحمل كلام م بالله على صورة توافق القياس وتوافق مقتضى الكلام وهو أن يقال المراد إذا كان المتابع ينتظر انتظارا كثيراً فان صلاته لاتصح حينئذ لأن الانتظار الكثير مفسد اه غ الذي اختاره فى شرح حميد أن الانتظار لا يفسد ولو كثر وسيأتى فى قوله ولا يزد الامام على المعتاد انتظارا قرز [٦] لأنه قال من صلى خلف امام وتابعه ولم ينو الائتمام لم تصح صلاته وهذا اقتضى ان الصلاة فاسدة كما ترى اه غ [٧] وأما المتابع فصلاته صحيحة إلا حيث يكون غير عدل ﴿١﴾ ويحصل ﴿٢﴾ إيهام وذلك فى آخر الوقت أو فى أوله ويخشى فوات تعريف المغرور ذكر معناه فى البحر وقرز ﴿١﴾ أوعدل على المختار اه سيدنا حسن قرز ﴿٢﴾ وعلم المتابع حصول التغرير قرز (*) المذهب الصحة في جميع الاطراف حيث لم يكن ثم تلبيس بمتابعة غير العدل وأماهو فلا يضره اه إملاءمي قرز (*) قال عليلم لعله يعنى أن التلبيس لا يكفى فى بطلان صلاة الملتبس إلا إذا تضيق عليه التعريف كآخر الوقت أو خشي فوات المصلى المقتدى اه ب لفظا قرز [٨] تصح قرز [٩] ﴿والمقرر﴾ فى التنبيه الصحة مالم يشرط لفظاً أو نية وخالف اه تهامي وراوع قرز [١٠] صوابه مالفظ به اه

الواحد أيمن[١] امامه غير متقدم) للامام (ولا متأخر) عنه (بكل القدمين) فأما اذا تقدم أو تأخر ببعضهما أو بأحدهما فلاتفسد قوله (ولامنفصل) أى ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قُدِّر الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر مايسع واحدا [٢] (وا)ن(لا) يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم أو يتأخر أو ينفصل أكثر من القدر المعفو أو يقف على اليسار (بطلت) صلاته وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ع وش وح لا تفسد بالتأخر وفي حواشي الافادة للقاسم ويحيى والناصر جواز ذلك الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله عن ط والحقيني [٣] (الا) أن يقف المؤتم على يسار الامام أو نحو ذلك (امذر [٤]) فان صلاته تصح حينئذ * والعذر نحو أن لايجد متسعاً عن يمين الامام أو الصف المنسد ولا ينجذب له أحد أو يكون فى المكان مانع من نجاسة أو غيرها [٥] أو يكون عن يمين الامام من لايسد الجناح من صبى أو فاسد صلاة ولا يساعد الى

---

[١] ولاخلاف فى ذلك إلا عن سعيد بن جبير فقال يقف عن يساره اه زر (*) هذا فى الذكر وأما المرأة إذ ائتمت بامرأة فتخير بين وقوفها عن يمينها أو شمالها اه ع لي وقيل لافرق ذكره فى الاحكام وهو ظاهر از ﴿ مسئلة ﴾ ويكره التأخر لأهل الفضل عن الصف الأول لأن الامام قد يحتاج للفتح والاستخلاف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلينى أولو الفضل والنهى قرز (*) ظاهره ولو كان المؤتم مرتفعاً فى القامة أو فى المسجد إلا إذا كان محاذيا لرأسه بحيث لو سقط المؤتم لكان قدمه فوق رأس الامام إذ لم يصدق عليه أنه أممه فلاتصح قرز (*) قال فى الاثمار ولامفاوت كأن يقدم أحد رجليه ويؤخر الاخرى وظاهر الأزهار خلافه ومثله عن الشامي ولفظ ح لاوعبارة از يقضى أن من تقدم على الامام بقدم وتأخر بقدم بأن بقي مقدما رجلا ومؤخراً أخرى أنها لاتفسد هذه الصلاة بذلك وأن هذه صفة لاتعد مفسدة لأن مساواة الآراب هيئة ﴿ فائدة ﴾ قال ص بالله إذا كثر المصلون بحيث لايتمكن أحدهم من ركوع ولا سجود ولم يكن أحد منهم سابق الى مكانه وجب عليهم الخروج الجميع من موضع صلاته لأن كل واحد منهم مانع لسواه من الصلاة فقد اجتمع وجه القبح وهو منع الغير منها ووجه الحسن وهو طلب العبادة فيغلب وجه القبح كما يغلب جنبة الحظر على الاباحة فان خرج بعضهم وتمكن الباقون من الصلاة أجزتهم فان عاد بعضهم بعد الخروج طلبا للصلاة كان أحق عن سواه بمكانه اه من الصفى قال الدواري فان تشاجروا فالتعيين الى ذي الولاية والا قرع بينهم اه ج [٢] من أوسط الناس قرز [٣] وادعى على بن العباس إجماع أهل البيت على ذلك وقواه المفتى وعامر [٤] ومن العذر الجهل اه ح اثمار قال فى الغيث وهل الجهل عذر لم أجد فيه نصا إلا أن احتجاج الاصحاب بالخبر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من صلى بعده منفرداً بالاعادة يدل على أن الجهل ليس بعذر قلت وهذا معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة فالصحيح أنه عذر ذكره سيدى حسين بن القاسم عليلم هذا اذا استمر الجهل الى آخر الوقت فلايجب القضاء لأجل الخلاف قرز [٥] رائحة كريهة يتأذى بها الامام أو المؤتم ذكر ذلك عليلم اه نجرى قرز

الانفصال [١] أو نحو ذلك [٢] قال فى الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره [٣] وقال فى شرح أبى مضر يقف خلفه (إلا فى التقدم) على الامام فان صلاته مؤتما متقدما على إمامه لا تصح سواء تقدم لعذر أو لغير عذر [٤] (و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه [٥]) أى خلف الامام ولا يكفى كونهما من خلفه بل لابد أن يكونا (فى سمته [٦]) أى محاذيين له ولا يكونا يمينا ولا شمالا (إلا لعذر) نحو أن يكون المكان ضيقا أو نحو ذلك جازت المخالفة (أو) لم يكن ثم عذر

---

(١) هذا فى فاسد الصلاة فأما الصبى ﴿١﴾ فلا حكم لرضاه اه لأن له حق ولا يجوز جذبه فيكون عذراً للمصلى اه تى مالم يكن الصبى مسامتا للامام فلا حق له فى هذه الصلاة ﴿١﴾ سيأتى ما يخالف هذا على قوله فينجذب من بجنب الامام كلام الغيث وهو المختار فينظر فى التذهيب الذى هنا (٢) خشية فوت ركوع الامام قبل ادراكه فانه يجوز لمن خشى فوته أن يحرم ويأتم ولو خارج المسجد ﴿١﴾ فان أمكن الانضمام بفعل يسير وإلا أتم مكانه اه فتح قرز ﴿١﴾ اذا كان بينه وبين المسجد دون قامة مع التسبيل للعرصة (٣) على جهة الوجوب لأنه لو وقف خلفه ويساره فارغ ما صحت اه عامر (*) وقيل يخير مالم يؤد الى التلبيس اه تى فان أدى الى التلبيس تأخر اه تى قرز (٤) ولا فوق القامة فى الفضاء قرز (*) قال فى الغيث السؤال الرابع ماوجه الفرق بين التقدم والتأخر حتى جاز التأخر للعذر ولم يجز التقدم ثم ماوجه فساد الصلاة بالمخالفة وهلا صحت فرادى والجواب أما التقدم فلا له عكس وأما الثانى فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف الصف لغير عذر بالاعادة فقسنا سائر مواقف النهى عليه انتهى غ (*) لكن يقال هل تفسد صلاة الامام لأنه وقف فى غير موقف له أم لا الجواب انه ذكر فى ح ابن راوع انها لا تفسد على الامام وهو ظاهر الشرح واللمع وقال ع تفسد لأنه وقف فى غير موقفه والأولى عندى انه يفصل فيه وهو انه ان ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فسدت لا اذا تقدم عليه المؤتم فى حال الصلاة فلا تفسد وأظن أن هذا مراد ع اه كواكب معنى (٥) وأقل التأخر أن يكون طرف أصابع الصف الآخر فى أعقاب الصف الأول وهذا موافق لأصولهم إذ دون ذلك صف واحد فتفسد بلا انفصال وقيل قدر مايسع المصلى ويكون موضع سجوده خلف الصف الاول وهو الأصح اه لى (*) فلو وقف بجنب الامام مصل وثمة صفاً متأخر متسع لم تصح صلاته إلا على قول الفقيه ف وكذا فى الاثنين اذا وقفا بجنب الامام بطلت إلا لعذر فلو وقف واحد ثم أتى آخر فوقف جنبه فان كان لجهله أو لم ينجذب له أحد صحت صلاته ﴿١﴾ وإلا بطلت على المختار ﴿١﴾ المختار عدم الصحة إلا أن يستمر الجهل الى آخر الوقت لم يجب القضاء لأجل الخلاف وقرز (٦) ﴿مسئلة﴾ واذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت فلايخلو إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً ان كان طارئا فان لم يخرج المسامت الذى فسدت عليه كان عذرا لهم حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر أو لم يعلموا وصحت صلاتهم وان خرج المسامت فان انضموا صحت صلاتهم وإلا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره ومن علم فقط لوجوب الانضمام عليهما وصحت صلاة باقى الصف كما فى السارية ان توسطت بين اثنين وغيرها من الاعذار اه هاجرى وأما اذا كان فسادها أصلياً فان علموا قبل الدخول فى الصلاة انه فاسد صلاة لم تصح صلاتهم وان لم يعلموا إلا بعد الدخول فان أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا فعلوا وإلا بطلت وان لم يمكنهم صحت للعذر وقرز وكذا ان جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت قرز (*) ينظر لو حاذاه أحدها ببعض ﴿١﴾ بدنه سل قال سيدنا لا بد من الكل وكلام الشرح مفهومه فى قوله لا يميناً ولا شمالا يؤذن بصحة ذلك ﴿١﴾ وقيل ولو ببعض أحدهما قرز

يبيح ترك المسامتة له فان ذلك يجوز (اتقدم صف سامته[1]) مثال ذلك أن يتقدم الإمام ويصلى خلفه اثنان فصاعدا مسامتين له ثم يأتى اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف فى غير مقابلة الامام بل يمينا أو شمالا فان ذلك يصح [2] قيل س اجماعا وان كره وقيل ع بل حكم هذا الصف حكم الصف الأول إذا لم يسامت على الخلاف الذى سيأتى ﴿تنبيه﴾ اعلم أن حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام حكم الامام وواحد معه فى أنه لا يجوز انفصال أحدهما عن الآخر[3] ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخره بكل القدمين وكذا سائر من فى الصفوف [4] ﴿تنبيه﴾ إذا وقف الامام فى وسط الصف فروى ط عن الحنفية أنها تصح [5] وتكره * قيل ع وكذا ذكر ابن أبى الفوارس [6] وأبو جعفر والفقيه ح وأشار اليه فى الشرح * وقال ص بالله والشيخ عطية وعلى خليل لم بالله أنها لا تصح [7] * قيل ف ولعله يقال لغير الإمام [8] وواحد عن يمينه [9] وهكذا لو وقفوا جميعاً على يمينه أو يساره لغير عذر أو وقفوا خلفه إلا أنه لا يسامته أحد بل على الميمنة أو على الميسرة أو فى الميمنة والميسرة وخلفه خاليا فالخلاف [10] وقيل ى أما إذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر [11] وإن كره وكذا ذكر

---

(1) لو اصطف اثنان منفصلان عن الصف الأول هل ذلك بمثابة مالو صليا فى الصف الثانى ولم يسامتا ولا شيئاً من الصف الأول فيجزي قولا واحداً على المختار في الاز أو لا بل يأتى فيه قال عليلم يجزى قولا واحداً اه رى وظاهر الاز خلاف ذلك لأنه لم يتقدمهما صف سامت الامام ولا سامتا الامام (*) فى المسجد وقيل مطلقا قرز بحيث لو تقدم لكان داخل القامة وقرز (٢) وتصح صلاة هؤلاء ولو كان بينهم وبين الصف الأول المسامتين للامام فوق ﴿١﴾ القامة فى الفضاء إذ الاثنان المتوسطان يسدان الى منقطع الأرض اه عن سيدنا محمد بن احمد الريمى وقرز ﴿١﴾ بحيث لو امتد الصف الأول لكان الصف الثانى داخلا فى القامة قرز (٣) فأما اذا انفصل اثنان عن الصف الأول ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتهما على ما اختاره المؤلف قال الامام شرف الدين وهو ظاهر الاز واختاره وقال النجرى فى شرحه يصح ذلك وقد سئل الامام عن ذلك فأجاب بالصحة (*) يقال لو اعوج الصف الأول فسدت صلاة المتقدم على المسامت أو تأخر عليه بكل القدمين وقيل لا تفسد إلا اذا تقدم على الامام أو سامته أيضاً فتفسد ولا عبرة بالمؤتم المسامت للامام قرز (*) إلا لعذر فى تقدم أحدهما على الآخر فلم تفسد لعدم العلة المذكورة فى الامام اه تى قرز (٤) يعني كل اثنين قرز (٥) مع العذر قرز (٦) لأنه قال ماجاز لعذر جاز لغير عذر (٧) مع عدم العذر قرز (٨) كما فعل أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه كب قلت وفيه نظر إذ ليس بموقف له مع حصول متسع ولأن فعل أبي بكر كان لعذر إذ كان بعد الدخول فى الصلاة ولم يمكنه التأخر إلا بفعل كثير فلا يقاس عليه اه غ فان أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع شدة وجعه فتوضأ ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى أنحا أبا بكر عن الامامة وأم الناس وأخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر فكان أبو بكر اماماً فى أولها ومؤتما فى آخرها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما لحقه فنحاه فائتم به حينئذ اه شفا لفظا (٩) حيث تقدم وحده مع الامام قبل حضور غيره اه من خط مرغم (١٠) لا يصح إلا لعذر ومن العذر الجهل اذا استمر الى آخر الوقت قرز (١١) بل لا تصح قرز

السيد ح فلو كان خلف الامام (١) صف ثم جاء صف آخر وقفوا فى أحد الجانبين غير مسامتين للصف الاول فقيل ع هذا على الخلاف المتقدم (٢) * وقيل س بل هذا اجماع بصحة الصلاة وان كرهت ﴿ تنبيه ﴾ إذا صلى فى الحرم حولى الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادى ﴿ عليه‌السلام ﴾ أنها لا تجوز (٣) وقال الناصر وح وش أنها تجوز مطلقا * وقال ع وص بالله انها تجوز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى جدار الكعبة من الامام أما لو صلوا فى جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره فى الاصطفاف وفى الزوائد عن الناصر وح والقاسمية تصح إذا لم يكن ظهر المؤتم إلى الامام وعن ش تصح ولو كان ظهر المؤتم إلى الامام (ولا يضر قدر القامة (٤) ارتفاعاً) من المؤتم على الامام (و) كذا (انخفاضاً) نحو أن يكون الامام فى مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فانه لا يضر يعنى لا تفسد به الصلاة (و) كذا لا يضر قدر القامة فما دون (بعداً (٥)) بين الإمام والمأموم (و) كذا لا يضر قدر القامة إذا وقع (حائلا (٦)) بين الامام والمأموم فى التأخر فأما لو حال بينهما فى الاصطفاف فعلى الخلاف (٧) فى توسط السارية (و لا) يضر البُعد من الامام والارتفاع (٨) والانخفاض (٩) والحائل ولو كان (فوقها) أى فوق القامة فى حالين لا

---

(١) هذا فيه تكرار اه تى يقال لا تكرار لأن الذي تقدم دخلوا قبل الصلاة (٢) بين ص بالله و ط (٣) إلا لمن خلفه كسائر المساجد وقرز (*) وقال ان أمكني الله منعت ما يفعلونه اه هداية بناء على أن الحق مع واحد (*) المختار أن الجماعة حولى الكعبة كالجماعة فى غيرها فما اشترط فيها اشترط في الكعبة قرز (*) يعنى لا تصح (٤) والوجه فى اعتبار القامة أنه لا خلاف أن الكثير من البعد مفسد وأن القليل لا يفسد احتجنا إلى الفرق بين القليل والكثير ولم نجد دلالة شرعية تفصل بينهما فوجب الرجوع إلى الاجماع ولا إجماع على فوق القامة ووقع على قدر القامة فكان هو المعتبر اه صعيترى (*) قيل والمقعد يعتبر بقامته مقعداً ونظر لأنه يسمى متصلا وإن كان بينه وبين امامه أكثر من قامته اه تك قرز (*) أو توسط الطريق والسكة والشارع والنهر إن كان فوق القامة أفسد لا دون القامة أو قامة فلا نظر ذكر معناه فى البحر ومعناه فى البيان قرز ﴿ قيل ﴾ وتكون القامة من موضع قدم المصلى المؤتم إلى قدمي الامام ونحوه قرز وقال السيد ح من موضع سجود المؤتم إلى قدم الامام ويعتبر كل بقامته فى البعد وغيره فلو اصطف طويل وقصير فقيل يعتبر بقامة الطويل وقيل بقامة القصير فيقرب معه الطويل ولو تعذر عليه تقدم أحدهما إلى يمين الامام وأما الثاني فلعله على الخلاف وحيث تعذر الوقوف على يمين الامام أو كان فيه من صلاته فاسدة اه كب (*) قوله ولا يضر قدر القامة من أي الأربعة لا تفسد لا فى المسجد ولا فى غيره وما فوقها إن كان فى المسجد لم تفسد إلا فى ارتفاع الامام وإن كان فى غير المسجد أفسد إلا فى ارتفاع المؤتم اه هامش هداية (٥) قال فى كب ما لفظه ولا يضر البعد فى المسجد إذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام برويته أو سماع صوته لا صوت غيره من الصفوف الأولة ذكره في الشرح (٦) وهو فى الحقيقة راجع إلى البعد بينهما وقرز (*) طولا فى الارتفاع وقيل عرضاً قرز (٧) فعلى خلاف الفقيه ح والفقيه ل فالفقيه ح يقول توسط السارية يفسد والفقيه ل لا يفسد إذا كان قدر ما يسع واحد وقرز (٨) من المؤتم (٩) من الامام اه

سوى أحدهما أن يكون ذلك البُعد وأخواته واقعاً (فى المسجد) فاذا كان فيه لم تفسد الصلاة ﴿ الحال الثانى ﴾ قوله (أو) لم يكن ذلك فى المسجد فانه يعفى عن فوق القامة (فى ارتفاع المؤتم) على الامام (لا) لو كان المرتفع هو (الامام [١]) فانها تفسد (فيهما) أى سواء كان فى المسجد أم فى غيره فانه إذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم * وقال ع وظاهر قول المنتخب أنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم أو الامام فوق القامة فى أن ذلك تبطل به الصلاة * وقال ح انها لاتبطل فى الوجهين وتكره (ويُقَدَّم) من صفوف الجماعة صف (الرجال ثم) إذا اتفق خناثاً ونساء قدم (الخناثى [٢]) على النساء إذا كانت الخنوثة ملتبسة (ثُم) بعد الخناثى (النساء [٣] و) ان اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون أن (يلى كُلاً) من الصفوف (صبيانه) فيلى الرجال [٤] الأولاد وبعدهم الخناثى الكبار ثم الخناثى الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار [٥] وهذا الترتيب فى الصبيان مسنون وفى الكبار واجب (ولا تخلل) المرأة (المكلفة [٦]) * قال فى شرح الابانة سواء كانت حرة أو مملوكة مَحْرما أم أجنبية فلا تخلل (صفوف الرجال [٧]) فى صلاة الجماعة (مشاركةً) لهم فى الائتمام [٨] وفى تلك الصلاة بل تؤخر عنهم ولو وقفت وحدها (وا) ن (لا) تأخر عنهم جميعاً بل تخللت مشاركة لهم (فسدت) الصلاة (عليها [٩]) ذكر ذلك ط وقال الناصر وح وش لاتفسد عليها (و) تفسد أيضاً عندنا (على من خلفها) مَن الرجال (و) على من (فى صفها) منهم أيضاً وانما تفسد عليهم

---

[١] والفرق بين الحالين أنه إذا ارتفع الامام فوق القامة كان المؤتمون غير مواجهين بخلاف ما إذا كان المرتفع هو المؤتم فانه متوجه إلى الامام ولو كثر ارتفاعا اه [٢] وأشار المؤلف أيده الله إلى ضعف صحة جماعة الخناثى إذ تجويز كونهم أناث أو بعضهم حاصل وهو يقتضي الفساد لأنا إن قدرنا أنهم أناث فقد وقفوا صفوفاً وكذا ذكور وأناث وقد ذكره فى الزوايد قال ولا حظ لهن فى الجماعة اه وقيل بل تصح إذ هي حالة ضرورية وهى إدراك فضيلة الجماعة ولا يتلاصق الخناثا اه ز ر قرز [٣] صف واحد اه فتح [٤] الذكور (*) وعلى القول بأن الصبي لا يسد الجناح لا بد أن يكون بين صفوف البالغين قامة فادون فى غير المسجد اه نجرى وقرز [٥] هذا يستقيم في صبيان الرجال وأما البنات فطرف الصف حق النساء ولعل الخناثى مثلهن اه ع ولعل كلام الشرح والاز مبنى على القول بصحة جماعة النساء صفوفا قرز [٦] وكذا الخناثى [٧] وكذا المكلف لو تخلل صفوف النساء أو الخناثى صفوف الرجال أو النساء أو المرأة صفوف الخناثى فتفسد الصلاة بذلك اه بحر وهداية قرز [٨] ولو متنفلة اه صعيترى وح لي (*) لافرق ولو صلاتها نافلة معهم جماعة قرز [٩] وهل يشترط علمها أو لو كانت جاهلة سل قال شيخنا القياس مع علمها تفيد مطلقاً فى الوقت وبعده وإذا استمر الجهل حتى خرج الوقت فلا إعادة وفى الوقف تعيد اه تى وقرره الذي قرر أنها إذا جهلت حال الصلاة فلا إعادة عليها لهم اه عن سيدنا زيد (*) قيل ف وهو يقال إذا كانت لا تنعقد صلاتها من الابتداء فهى كلو تخللت غير مصلية فلا تفسد على غيرها قال فى الرياض وهذا الاشكال كان السيد الهادى يذكره وقال الهاجرى بصفة المؤتمة والمشبه يجرى مجرى المشبه به اه

عندنا

عندنا (إن علموا[١]) بتخللها لاان جهلوا وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة [٢] شرطان ﴿ الاول ﴾ ذكر السيدح وهو أن يرضى بتخللها الجماعة فلو كانوا كارهين لم تفسد [٣] صلاتهم ﴿ الثانى ﴾ ذكره فى الزوائد وهو أن ينويها الامام وهذا مبنى على حكايته التى قدمنا عن الناصر والقاسمية أن المرأة لاتنعقد صلاتها جماعة الا أن ينويها الامام والظاهر عن القاسمية أنه لافرق بين الرجل والمرأة (ويسد الجناح) يعنى جناح المؤتم اذا تأخر عن الامام فانه يسد جناحه (كل مؤتم [٤]) أى كل من قد دخل فى صلاة الجماعة (أو) لما يدخل فيها لكنه (متأهب) لها نحو أن يكون فى حال التوجه وأمّا يكبر تكبيرة الاحرام أو نحو ذالك[٥] قوله (منضم [٦]) يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لأنها لاتنضم اليه بل تؤخر فيتقدم الى جنب الامام وهى متأخرة عنهما ويحترز من متأهب غير منضم نحو أن يكون مقبلا من طرف المسجد للصلاة فانه لايسد جناح المتأخر عن الامام[٧] حتى ينضم اليه (الاالصبى[٨]) فانه لايسد الجناح على ماذكره م بالله أخيراً وحكاه فى حواشى الافادة عن ط وصححه أبو مضر [٩] لمذهب الهادى وقال ع والفقهاء أنه يسد الجناح

---

[١] يعود الى الكل (*) وعلموا أن تخللها مفسد اه هداية ولا بد أن يعلموها حال الصلاة اه رى قرز ولفظ حاشية سواء علموا حال الصلاة أو بعدها إذا كان الوقت باقياً اه ذمارى (*) وأمكنهم اخراجها والتقدم عنها وإلا صحت وكان عذراً لهم وظاهر الأز خلافه قرز (*) قيل ع فان علمها الامام أو من تقدمها من المؤتمين وأمكنهم إخراجها فلم يفعلوا فسدت عليهم اه كواكب بنى الفقيه ع أن وقوفها منكر اه ز ر وظاهر الأز خلافه قرز لأن كلا وقف فى غير موقفه اه ن معنى [٢] يعنى كونها مكلفة وشاركت وعلموا [٣] قيل ولا وجه له لأنهم إن كرهوا مع التمكن من إزالتها فالكراهة غير مغنية وإن كان مع عدم التمكن فالواجب عليهم أن يخرجوا من الصلاة أو يتجنبوا عن ذلك الموقف لأنه قد صار موقف عصيان أو يعزلون صلاتهم ويتمونها فرادى اه غ قرز[٤] ﴿ فرع ﴾ ومن هنا قال بعضهم ان للصبي حقاً فى موقفه فى الصلاة لأنه لما كان مأموراً بها من جهة وليه فكان شاغلا لموقفه باذن الشرع فليس للغير اخراجه وإن كان لا يسد الجناح كما مر فى أول الكتاب اه مع [٥] كالمسافر إذا سلم فى الأولتين وتكرير النية حتى يركع الامام قرز[٦] ﴿ فتى ﴾ انضم سد الجناح ولو فاته الركوع أو الصلاة كلها لكن إذا عرف الذى بجنبه أن قد فاتت على المتأهب صار الى جنب الامام أو الصف إن أمكنه ذلك بفعل يسير اه ري قرز (*) إن كان يجوز انه يحرم فى كل ركعة فان أيس من ذلك تقدم الى جنب الامام اه ص ومفهوم كلام الصعيترى أنه إذا لم يظن مشاركته له فى الركعة أو يظن أنه لا يشاركه فى جميع الصلاة وجب عليه الانضمام اه غ معنى قرز[٧] ولو قد اتم لخشية الفوت [٨] ويكفى الظن بتكليفه قرز (*) لو ترك الصبى لكان أخصر لانه فاسد صلاة فالعطف عليه يوهم المغايرة قيل لعله بنى ان فاسد الصلاة المجمع على فسادها فيه بخلاف الصغير قلت يلزم أن يسد الجناح من صلى وهو مختل شرط فيه [٩] ﴿ سؤال ﴾ قد تقرر عند أصحابنا أن الصبى المميز لا يسد الجناح فاذا توسط الصبي وسط الصف الأول بين شافعيين منعقدا صحة صلاته وقد حكمنا بصحة صلاتهما فهل يصح انضمام الزيدي إلى أحدهما لأنه قد حصل شرط الانضمام الذي هو صحة صلاة المنضم اليه أم لا فمقتضى قولنا بصحة



بناء على ان صلاته تصح نافلة (و) الا (فاسد الصلوات [١]) فانه لايسد الجناح أيضاً ذكره أبوجعفر * وقال ص بالله وعلى خليل أنه يسد وقد دخل تحت فاسد الصلاة المجبر عند من قال بكفره فانه إنما لم يسد عند من قال بكفره لفساد صلاته لالمجرد الكفر [٢] وماعدا هذين فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل والمتأهب وناقص الطهارة لعذر وناقص الصلاة لاقعاد أو غيره * قيل ع وذكر الأمير على بن الحسين أن المستلقى يسد الجناح ويقف عند رجليه [٣] على قول الهادى وعلى قول م بالله يخير (فينجذب [٤]) ندبا (من) كان واقفاً (بجنب الامام أو فى صف

صلاتهما يصح الانضمام إلى أحدهما ومقتضي قولنا أن الصبي لا يسد الجناح وأن الصف الأول كله بمثابة رجل واحد لا يصح الانضمام الى أحدهما الجواب أنا نقول بصحة صلاتهما لهما ولا يلزم من صحتها لهما لزوم حكم صحتها وهو سد الجناح لنا إذا لم يصححها لنا فيلزمنا مقتضي صحتها وإنما يلزم مقتضيات الصحة من ثبتت له فيه الصحة اه (١) فساداً مجمعاً عليه أو فى مذهبه عالما عامداً قرز (٢) بل لمجرد الكفر (*) لعله بعدم صحة الوضوء إذ أخل بشرط من شروطه وهو الاسلام قرز (*) يريد بقوله لالمجرد الكفر انه لا يجوز التكفير إلا بدليل فلا يجوز التقليد بالكفر بل يجوز التقليد بأنه فاسد صلاة من غير تكفير ولا تفسيق اه وقد ذكر في مقدمة البيان عن ض عبد الله الدواري انه لايجوز تقليد الهادي فى نجاسة رطوبة المجبر لا فى كفره إذ النجاسة ظنية والتكفير قطعى اه تى ينظر إذ هما متلازمان اه مى وأيضاً فانه لا يجوز التقليد فى عملين مترتب على علمي كما تقدم فى المقدمة والتقليد فى عدم سد الجناح ونجاسة الرطوبة مترتب على القول بكفر المجبر ونحوه وهو مما لا يجوز التقليد فيه فينظر اه عن القاضى محمد بن على الشوكانى (٣) وعند إليتى القاعد قرز (٤) أما لو وقف عند رأسه أو عند رجليه لأن صلاته على جنبه الأيمن اه أما إذا كان الواقف بجنب الامام فانه يقف عند رجليه اتفاقا قرز (*) فلوجذب المصلى واحداً ودخل مكانه فسدت ﴿١﴾ صلاته أفتى بذلك حى الفقيه محمد بن خليفة قال عليلم وهو نظر جيد لأنه غصب مكانه وأما الصبي فله جذبه كما لو وجده بجنب الامام اه ان وقيل لايجوز جذب الصبي لأنه قد ثبت له حق الا برضاه لأنه من الحقوق اليسيرة اه وفى الغيث أنه لا حق له فى المسجد لأنه موضع للعبادة ولا عبادة للصبي اذ لا يستحق ثوابا بالاتفاق وقول من قال انها نافلة لا يريد أنه يستحق ثوابا بل يستحق عليها عوضاً فأشبه النافلة من حيث أنه يستحق عليها منافع جمة وان أراد استحقاقه للثواب فباطل قطعاً لعدم التكليف اذ الثواب فرع التكليف فيكون المختار ان الصبي وفاسد الصلاة سوى فى أنه اذا جذبه أحد ودخل مكانه صحت صلاته ﴿١﴾ وأما سجادات الغير هل له أن يرفعها قال عليلم ذلك محتمل قال والأقرب انه ان غلب على ظنه ان صاحبهما يدرك الصلاة لم يكن له رفعها قال ويحتمل انه ان غلب على ظنه انه يتراخى مقدار أقل الصلاة وهو ركعتان ان له رفعها اه من تعليق النجري وعن الشامي ان كان فى الصف الأول فان كان يظن حضوره قبل الركوع ﴿٢﴾ لم يزل والا أزال وان كان فى سائر الصفوف المتأخرة فان كان يمكن اتمام الصلاة مع بقائه كأن يكون من كل جانب اثنين فصاعداً لم يزل والا كان كالصف الأول اه مي قرز ﴿٢﴾ وهذا حيث كان من أحد الطرفين والا فلهم حق فى تكبيرة الاحرام ويخشى عدم انعقاد صلاة أهل الصف فيزيل قرز (*) الجذب واجب لورود الدليل لمن أراد الدخول مع الجماعة وهو مارواه زيد بن على عليلم أن الرسول صلوات الله عليه وسلامه رأى رجلا صلى خلف الصف فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم فقال قم

منسد (١)) أى لم يبق فيه متسع تصح الصلاة فيه فاذا كان كذلك انجـذب (اللاحق (٢)) وهو الذى يأتى بعد استقامة الصف فانه إذا جاء وبجنب الامام واحـد جذبه اليه وكذا إذا جاء والصف منسد جذب واحداً منهم لـكن ينبغى أن يكون المجـذوب من أحد الطرفين (٣) لئلا يفرق بين الصف ولا يجوز له جـذب المقابل (٤) للامام وإذا جـذب غيره فينجذب له إذا كان ذلك اللاحق (غيرهما) أى غير الصبى وفاسد الصلاة فان كان اللاحق صبياً أو فاسد صـلاة لم يجز للمؤتم أن ينجذب له (٥) ولو جذبه ﴿ فصل ﴾ (وانما يعتد اللاحق بركعة (٦)) أدركها مع الامام اذا (أدرك) الامام (٧) وهو فى (ركوعها) أى قبل أن يرفع رأسه من الركوع (٨) (و) الركعة التى يدركها معه ويصح أن يعتد بها (هى أول صلاته فى الأصح (٨)) من المذهبين لأن فى ذلك مذهبين ﴿ الأول ﴾ المذهب وهو قول الناصر وش أن أول ركعة يدركها هى أول صلاته ولو كانت آخر صـلاة الامام ﴿ الثانى ﴾ قول ح وك ورواه فى الكافى عن زيد بن على أنها آخر صلاته كالامام * قيل ف وفائدة

فاعد صلاتك قوله والجذب واجب والقياس انه شرط فى صحة دخوله فى الجماعة لأنه لا يجب إلا عند من يوجب الجماعة اه حاشية ن قرز (*) فان لم ينجذب له صلى وحده مؤتماً اه ن قرز (*) ويستحب للداخل أن ينظر أى جانبي الصف أقل دخل فيه فان استويا فالأيمن ولا يتخذوا صفاً ثانياً وفى الأول سعة ثم كذلك الصفوف فما تقدم منها فهو أفضل إلا فى صلاة الجنازة فالآخر أفضل وكذا فى صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل وهذا على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً والمذهب خلافه قلت بل المذهب الصحة وسيأتى على قوله وجماعة النساء والعراة نصف الخ فابحثه قرز (١) وينجبر فضل الأول بفضل الانجذاب للآخر اه بلفظه (٢) ويتأخران مصطفين بدناً وأما الامام فلا يتقدم إلا لعذر كتضييق مكان أو نحوه واختاره المفتى وفى التذكرة أو يتقدم الامام وفى البحر أن تقدم الامام مع السعة أولى لأنه متبوع قرز (٣) من الصف الأول واجب ومن الثانى ندب قرز (٤) بل يجوز قرز (٥) فان انجذب له فسدت صلاته مع العلم وجهلاً يعود بفعل يسير إن أمكن والاصلى مكانه وكان عذراً له قرز (٦) المشروعة لا المنسية قرز (*) ما يقال إذا ادرك الامام فى الركعة الثانية فى الفجر وهو إذا انتظر الامام للقنوت فى الفجر طلعت الشمس هل يكون له عذراً بعزل صلاته أولى الذى يقتضيه النظر انه يكون عذراً فيعزل وكذا سائر الصفوف قرز (٧) بقدر تسبيحه قرز (٨) ويتحمل الامام جميع مسنوناتها ولا يسجد للسهو اه زر المسنون فى الجهرية لا فى السرية فيسجد قرز (*) نعم لو أدركه معتدلا وقد شارك الامام فى حال قيام القراءة نحو أن يكبر والامام قائم يقرأ فيقف المؤتم حتى ركع الامام وأدركه معتدلا فلا كلام ان ذلك يصح ويجزي المؤتم ذكر ذلك فى الشرح عن ع و ص بالله وادعى فى الكافى الاجماع على ذلك ومولانا يختار لنفسه ان ذلك لا يجزي ﴿١﴾ سماعا منه وإن لم يذكره في شرحه واختار فى البحر الأجزاء ولم يذكره لنفسه (١) وهو صريح الاز فى قوله أدرك ركوعها وهنا لم يدرك (*) قيل ولو كبر واحـدة ونوى بها للاحرام وللركوع لم تصح للتشريك فيها بين الفرض والنفل اه كب لفظاً قرز (*) بقدر تسبيحة ولو فى الجمعة حيث أدرك الخطبة اه يحقق فانه لا بد فى الجمعة من الجماعة فى جميعها على الصحيح إنما يستقيم فى الركعة الأولى من الجمعة قرز (*) ص بالله و ى وكذا لو ركع بعد رفع الامام وأدركه معتدلا قلنا فاته بركنين متواليين ففسدت اه ب قرز (٩) لأن الترتيب واجب اه بحر ووابل

الخلاف فى قنوت الفجر [١] وفى القراءة والتسبيح وتكبير العيد وفى الجهر والمخافتة ﴿ تنبيه ﴾ قال م بالله فى الزيادات ولا يحتاج إلى أن ينوى أن الذى يدركه أول صلاته وفى الكافى عن الهادى والناصر وع يحتاج إلى ذلك * قيل ف هذا فيمن يتردد فى ذلك [٢] (ولا يتشهد [٣]) التشهد (الأوسط من فاتته) الركعة (الأولى من أربع [٤]) لأن الامام يقعد له ولما يصل المؤتم إلا ركعة وليس للمؤتم أن يقعد له فى ثانيته لأنها ثالثة الامام فاذا قعد ولم يقم بقيام الامام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسد إن لم يترك لأنه يخالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً ﴿ قال عليلم ﴾ ومن ثم قلنا (ويتابعه [٥]) بعد مادخل معه فيدخل حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود له ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون [٦] بمتابعته (ويتم) اللاحق (مافاته) من الصلاة مع الامام (بعد التسليم [٧]) أى بعد تسليم الامام ولا يجوز له أن يقوم للاتمام قبل فراغ تسليم الامام ﴿ قال مولانا عليلم ﴾ الذى يقتضيه ظاهر قول م بالله وهو الذى صحح أن المؤتم إذا قام قبل إتمام الامام للتسليمتين فسدت صلاته [٨] وقيل ح ذلك مستحب والا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلاته وانما تبطل إذا قام عمدا قبل التسليمتين جميعاً * ثم

---

(١) فعلى ماصحح للمذهب لا يعتد بقنوت الامام فى الفجر ويجب عليه زيادة تكبيرتين إذا أدركه فى الركعة الثانية من صلاة العيد ويقرأ ولا يسبح لو أدركه فى ثالثة الثلاثية أو أى الآخرتين فى الرباعية ويجهر ولا يخافت اه تكميل (٢) أى أول صلاته أو آخر (٣) عبارة الاثمار ولا أوسط لمن فاتته أولى من أربع يعنى أن من فاتته الركعة الأولى من الرباعية لم يشرع له التشهد الأوسط أما مع الامام فلأن ثانيته أولى للمؤتم لكن يقعد معه ولا يتشهد فان تشهد لم يضره لكن يسجد للسهو وأما فى ثانية المؤتم فلأن متابعة الامام واجبة والقعود للتشهد ينافى ذلك ومن ثمة قال أيده الله تعالى ويتابع يعنى على المؤتم المتابعة للامام وقوله أولى من أربع إذ لو فاته أكثر من ركعة مطلقا أو ركعة من غير الأربع لم يسقط عنه التشهد لعدم المانع اه وابل بلفظه (*) ولو قعد الامام سهواً فى الثالثة فلا يقعد معه المؤتم فان قعد فسدت إن لم يعزل فان عزل لم تفسد ولفظ حاشية فلو قعد الامام فى الثالثة سهواً هل يتشهد عازلا لا يبعد بل هو المختار اه مى وهو ظاهر الاز لكن ينظر لو قام الامام ورجع اليه المؤتم هل يسقط عنه سجود السهو لأنه قد تشهد أو لا يسقط عنه الاولى عدم السقوط لأنه تشهد فى غير موضع تشهد له اه مي وينظر فيلزم على هذا أن تفسد صلاته لأنه قد انضم إلى نية العزل فعل وهو القعود للتشهد فيكونا ركنين اه مي (٤) للامام وفائدته لو كان الامام مسافرا فانه يتشهد بعد فراغه اه ع لى (٥) ﴿ مسئلة ﴾ من أدرك الامام راكعاً فى الأولى من الفجر فدخل معه ثم قام إلى الثانية فركع الامام قبل أن يقرأ فانه يعزل صلاته عن إمامه للعذر ويقرأ لنفسه اه ن وقال الامام ي بل يتابعه ويتحمل عنه القراءة وكذا فى المسافر إذا أدرك الامام فى ركوع الثالثة من الظهر أو العصر ثم ركع الامام فى الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل عنه قرز ومثله فى الهداية (٦) ويسجد للسهو قرز (٧) ولا يكبر للنقل عند قيامه للاتمام لأنه قد كبر حين رفع رأسه من السجود اه غ إلا أن يكون موضع تشهد له كبر وقيل يندب إذا الأولى للمتابعة والثانية للنقل اه ب وهو صريح شرح الاز قبيل قوله فى صلاة العيد فصل ويندب بعدها خطبتان قرز (٨) مع العمد أو سهو ولم يرجع قرز

أما اذقام قبل فراغ الامام من التشهد [١] فان كان عمداً بطلت صلاته [٢] استمر أوعاد وان كان سهوا لم تبطل * قال فى حواشى الافادة وينتظر قائما [٣] وذكر على خليل أنه إن أعاد لم تفسد صلاته لأن قيام الساهى لايعتد به * وقيل ع إن كان قد شاركه فى القعود [٤] لم يعد اليه فان عاد بطلت [٥] وان لم يشاركه فانه يعود اليه [٦] ﴿تنبيه﴾ قال ابن معرّف الذى ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الهادى ﴿عليلم﴾ ان المؤتم يقوم لاتمام صلاته بعد التسليمتين ولا ينتظر [٧] سجود الامام للسهو وقواه الفقيه ى ورواه عن والده وروى م بالله عن المنتخب ان اللاحق لايقوم الا بعد سجود الامام [٨] وكذا عن ص بالله * قال ض زيد وعلى خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد صلاته * قيل مد وذلك يدل على انه مستحب [٩] (فان أدركه قاعدا) إمابين سجودين وإما فى تشهد (لم يكبر [١٠]) ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام (حتى يقوم) الامام * وقال م بالله اذا أدركه فى قعوده للتشهد الأوسط

---

(١) يعنى قبل الفراغ من التسليم (٢) فان قيل لم تفسد وهو لم يخالف الامام إلا بركن واحد وهو القيام قلنا لأنه انضم الى هذا الركن نية العزل وذلك مفسد اه زر وقيل يفسد مطلقاً لأنه أخل بواجب وهو متابعة الامام قرز (٣) وهو الاظهر وقيل يعود وجوبا قرز (٤) قال فى الغيث مالفظه وعندى أن التحقيق فى ذلك أنه ينظر فيما هو الواجب على المؤتم فان كان الواجب عليه أنه لا يشرع فى اتمام صلاته حتى يفرغ الامام وليس متابعة الامام فى قعوده مقصودة وإنما المقصود مجرد انتظار اتمامه لم يجب على المؤتم إذاقام ساهياً أن يعود للقعود لأن المقصود إنما هو الانتظار وهو يعود الى الانتظار فى قيامه ولا وجه للقعود وإن كان الواجب على المؤتم متابعة الامام فى أفعاله مهما بقى فى الصلاة والانتظار ليس مقصوداً فى نفسه وإنما وجب لأن المتابعة للامام لا تتم من دونه وجب عليه إذا قام ساهيا وذكر أن يعود لاتمام المتابعة لأنها واجبة ولم يسقط وجوبها بقيامه وإن جعلناهما جميعاً مقصودين فكذلك اه غ بلفظه (*) والصحيح أنه يعود اليه مطلقاً ﴿١﴾ شاركه أم لا وكلام الفقيه ع يصلح إذا تابعه فى التشهد الأوسط وظاهر از ولو قد شاركه لوجوب المتابعة ﴿١﴾ لأنه لاينتظر فى حال قيامه متابعة الامام فى شيء من أذكار الصلاة اه ولفظ البيان فى المسئلة الرابعة من أول باب سجود السهو ﴿مسئلة﴾ من ترك التشهد الأوسط الى أن قال إذا لم يكن قد قعد معه فاذا كان قد قعد معه ثم عاد اليه عمداً فسدت صلاته كمن رفع رأسه من الركوع والسجود قبل إمامه ثم عاد اليه اه بلفظه إذا كان فعلا كثيراً أو رفعاً تاماً قرز (*) قدر تسبيحة [٥] لأنه يعود الى ركن فيشاركه فيه كما لورفع رأسه من السجود سهو فلو عاد بطلت الصلاة [٦] فان لم يعد بطلت قرز [٧] فلو انتظر فان كان موضع قعود لم يفسد وإن كان غير موضع قعود فسدت ولعله إذا كان عمدا اه عامر يعنى إذا زاد على قدر التشهد الأوسط والأقرب عدم الفساد مطلقاً لأنه لم يفعل فعلا اه مى ولأنه موضع قعود له فى الابتداء قرز [٨] والتسليم للسهو [٩] قال الدوارى والأظهر عندهم أنه واجب لأنه متابعة للامام وانتظار له وانتظاره ومتابعته واجبة حيث تشرع [١٠] هذا مذهبنا وهل ثم من يقول إذا دخل المأموم وأدرك جزء من الصلاة أجزأه جماعة وجدت فى شرح أبى شجاع على مذهب ش مالفظه ويدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير جمعة مالم يسلم التسليمة الأولى وإن كان لايقعد معه أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا يحصل بأقل من ركعة اه لفظاً من خط سيدنا حسن

كبر للافتتاح قائما ولم يقرأ حتى يقوم الامام قيل ف ويأتي مثله اذا أدركه ساجدا في السجدة الأخيرة [١] قال ص بالله وان قرأ جاز * قال الحقيني ذكرم بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه قيل مد فيه نظر [٢] لأنه بقعوده يزيد ركنا وذلك يفسد (وندب) للاحق اذا أدرك الامام قاعدا أو ساجداً (أن يقعد [٣] ويسجد معه ومتى قام) الامام (ابتدأ) للاحق صلاته فينوى ويكبر للاحرام وجوبا عند ط [٤] وح وش يقولان لا يستأنف تكبيرة الاحرام ان أدركه ساجدا وكبر [٥] وسجد معه بل يكفى التكبيرة الأولى [٦] (و) ندب أيضا (أن يخرج) من أراد أن يلحق الجماعة (مما هو فيه) من الصلاة اذا كانت نافلة أو فرضاً افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه [٧] فانه يندب له أن يخرج من هذه الصلاة التي قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك الا (لخشية فوتها [٨]) أي فوت الجماعة لو استمر في الصلاة ذكر ذلك الفقيه ل ﴿قال مولانا عليلم﴾ وأصل المذهب يقتضيه قال في وافى الحنفية اذا كان قد أتى بركعة أتمها اثنتين وان أتى بثلاث أتمها أربعا [٩] ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهكذا على أصلنا الا أن يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة (و) ندب أيضاً لمن قد صلى وحده أي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض (أن) يدخل مع الجماعة و(يرفض ما قد أداه منفردا [١٠]) أي ينوي أن الأولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة نعم * والأولى ترفض بالدخول

---

[١] يعني التي يتبعها القيام لا في الركعة الأخيرة [٢] لا نظر لأن الزيادة في متابعة الامام لا تفسد كقعود اللاحق معه للتشهد وليس موضع قعود له اهـ غ [٣] مالم يفته التوجهان قرز (*) ولو آخر سجدة اهـ ب ولفظ البحر فان أدركه في آخر سجدة سجد ﴿١﴾ ندبا ومتى رفع ابتدأ بخلاف التشهد الأخير فلا يقعد إذ لا ينتظر قيامه اهـ بلفظه قرز ﴿١﴾ إذ يدرك ﴿٢﴾ فضيلة الجماعة خلاف الغزالي فقال لا بد من ركعة وهو ضعيف ﴿٢﴾ يعني التي يتبعها القيام (*) ويفعل ما شرع من تكبير وتسليم لا تشهد وفي البحر لا إذ ليس بصلاة قرز ولفظ ح لي ولا يحتاج الى تكبير لذلك إذ ليس بصلاة ذكره في البحر والوالد أيده الله يقرر عن مشايخه أنه يكبر لذلك (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يتركهن إلا عاجز عن الثواب رجل سمع المؤذن فلم يقل بقوله ورجل حضر على جنازة ولم يصل عليها ولا يشيعها ولا يسلم على أهلها ورجل لحق الامام في سجوده وترك متابعته ومشاركته اهـ ان [٤] أخذه لا ط من قوله في الجنازة ان اللاحق ينتظر حتى يكبر الامام كما لو لحقه ساجداً فقاس ذلك على السجود وهذا مأخذ واضح جيد اهـ غ [٥] يعني تكبيرة الاحرام [٦] ولا يعتد بها ركعة عند الجميع اهـ غ [٧] أو في غيره قرز [٨] عبارة الأثمار نيلها (*) جميعها اهـ ب أو بعضها ولو تكبيرة الاحرام قرز (*) فان كان يعتدها بركعة واذا صلى فرادى أدركها جميعها في الوقت ينتظر الأولى ألا يخرج قرز [٩] بناء منهم أن لا يصح الاحرام بثلاث (*) بل يسلم على ثلاث [١٠] وهذا في وقت الاختيار لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة ذكره في البحر اتفاقا اهـ ح فتح قرز (*) وإنما يصح الرفض هنا لأن المكلف مأمور أن يأتي بالعبادة على الوجه الأفضل فكأن الأولى مشروطة في الاصل بأن لا يأتي بأفضل منها اهـ ح فتح قرز (*) ولا يصح رفض المغرب والعيد والكسوف اهـ ح لي أما المغرب فالمختار خلافه فيرفض ويدخل مع الجماعة مهما بقي النصف من وقت الاختيار قرز ولفظ حاشية وهذا في

فى الثانيـة بنية الرفض [١] ذكره النجرانى ومثله في الياقوتة وقيـل ح بل بفراغه من الثانية صحيحة * قال مولانا عليه السلام * لعله أراد مع نية الرفض لأنه قد حكى فى الزوائد الاجماع أنه ان لم يرفض الأولى كانت هى الفريضة وفائدة الخلاف لو فسـدت الثانية فانه يعيـدها [٢] على القول الأول لا على قول الفقيه ح * نعم هذا قول الهادى [٣] عليه السلام ولك أعنى أن التى مع الجماعة هى الفريضة والأولى نافلة [٤] وقال زيد بن على وم بالله [٥] وح أن الأولى هى الفريضة والثانية نافلة وهكـذا عن ص بالله والناصر وللش أقوال هـذان قولان والثالث يحتسب الله [٦] بأيهما شاء (و) إذا أحس الامام بداخـل وهو راكع فانه (لا يزد [٧] الامام على) القـدر (المعتاد) له فى صلاته (انتظارا) منه للاّحق وهـذا رواه فى شرح أبي مضر عن ض زيد لمذهب

وهذا فى الصلوات الخمس اه ن وح بحر لا فى غيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا يدخل فى جماعة من قد صلى منفرداً اه ن (*) فأما الذى يرفض ما قد أداه منفرداً ويؤم غيره قال أبو ط يصح وقال م بالله لا يصح وهو أولى وقواه سيدنا ابراهيم السحولي عن أبيه عن المجاهد وقد صرح به فى البيان اه وقد ذكره القاسم فيمن صلى ونسي القنوت انه يستحب له إعادة الصلاة حتى يأتي بها كاملة وظاهره انه يصح رفض الناقص لاعادة أكمل منها وقد ذكروا مثله فى الطواف الناقص اه ن بلفظه (*) قوله أداه الأولى فعله ليدخل القضاء (*) وقـوله منفرداً أو جماعـة يشك فيهـا [١] مالم يشرط قرز [٢] مالم يشرط قرز [٣] حجـة الهادي عليه السلام خبر يزيد بن عامر حين وجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الصف فقال ألم تسلم يا يزيد فقال بلى يارسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن لا تدخل فى صلاتهم قال انى قد كنت صليت فى منزلى وأنا أحتسب ان قد صليت فقال إذا جئت للصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت فى منزلك فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة وهذا نص فى موضع الخلاف وأيضاً على صحة الرفض فى جميع الصلاة لأنه لم يفصل اه رياض [٤] ومن فوائد الخلاف إعادة السنن عند الهادى عليه السلام إلا سنة الفجر فلا تعاد عند الجميع اه لمعة [٥] حجة م بالله وزيد ابن على انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين الذين تخلفا عن صلاة الفجر فى مسجد الخيف إذا صليتما فى رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اه غيث [٦] عن الجربى أن الفـاعل للاحتساب هو المصلى فيكون إعراب الجلالة النصب وفى تعليق الفقيه س المحتسب هو الله تعالى فيكون إعراب الجلالة الرفع ومثله فى شرح الأثمار [٧] يعني يندب ان لا يزيد اه هداية وبحر وقيل وجوبا وهو ظاهر الازهار ولا يقال الواو للعطف (*) ومن طول فى صلاته أو سجوده لغرض لم يضر ذلك ذكره فى الشرح والانتصار قرز (*) فى غير القراءة فأما فى القراءة فله أن يطول اه وقيل ولو فى القراءة اه شرح بهران (*) قال فى شرح ابن حميد الانتظار الزائد على المعتاد مكروه ولا تفسد عند من تقدم لأنه وان كان كثيرا فهو فى موضعه وقال الامام المهدى عليلم ان كان كثيرا أفسد ولعل وجهه أن فيه مشاركة بقصدا نتظار الغير فأشبه التلقين ولو فى موضعه والحق انه لا يفسد كما أطلقه فى البحر ولم يعده من المفسـدات والاحاديث لا تنفى شرعيته كما ثبت عنه صلى الله عليـه وآله وسلم فى صـلاة الخوف لنيل الفضيلة وكما رواه فى الشـفاء وغيره أنه كـان صـلى الله عليـه وآله وسـلم يطيل القراءة إذا أحس بداخل فـكان يقوم فى الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم سجد فارتحل الحسن عليه السـلام على

يحيى عليه السلام وهو قول ح لأنه مأمور بالتخفيف [١] والقدر المشروع الذى له أن يعتاد ماشاء منه قد تقدم وقال م بالله وص بالله أنه يستحب أن ينتظره قال ص بالله حتى يبلغ تسبيحه عشرين [٢] (وجماعة النساء [٣]) سواء كن عاريات أو كاسيات (و) جماعة الرجال (العراة) تخالفان جماعة من عداهم بأنها لاتجزىء إلا حيث هم (صف [٤]) واحد ولا تصح صفوفا وقال ض زيد والأستاذ انها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال قيل ف فلو كان العراة فى ظلمة جاز أن يكونوا صفوفا [٥] * قال مولانا عليه السلام * وكذا لو كانوا عميانا [٦] (وإمامهم [٧]) يقف فى (وسط) [٨] الصف والمأمومون من يمين وشمال ولا يتلاصق العراة فان تلاصقوا بطلت صلاتهم [٩] قيل ل ومن أجاز جماعة النساء صفوفاً أجاز تقدم الامامة ﴿ فصل ﴾

(ولا تفسد) الصلاة (على مؤتم) حيث (فسدت على إمامه بأى وجه) من جنون أو لحن أو فعل أو حدث [١٠] سهوا كان أم عمدا لـكن ذلك (إن عزل) المؤتم صلاته (فورا) [١١]

ظهره وهو طفل فأطال السجود حتى نزل وقال أطلنا السجود ليقضي وطره وكره أن يزعجه فدل على أن الانتظار لا يفسد بل يكون الأولى اه قلنا فلو انتظر على القول الاول اعتبر الفعل الكثير وعدمه ذكره مولانا عليلم حين سألته اه نجرى (١) ويمكن أن يقال مأمور بالتخفيف فى غير الانتظار (٢) قوى ومثل معناه فى البيـان (٣) ولو مع الرجال اه ح لي وقيل إما مع الرجال ولو صفوفا ولفظ البيان وكذا فى صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر الافضل (*) والخناثى على ماذكر الامير ح والمختار خلافه اه لمعه وهو أنه تصح صلاة الخناثى صفوفا حيث إمامهم رجل ولا تصح حيث الامام خنثى سواء أمت برجل أو بخنثى أو بامرأة كما صرح به فى البحر والبيان ولفظ البيان مسئلة ولا تصح إمامة المرأة بالرجل ولا الخنثى مطلقا اه يعنى لا برجل لجواز أنه امرأة ولا بامرأة لجواز أنه رجل ولا بخنثى تغليبا لجانب الحظر اه بستان (٤) فان لم يسعهم الصف صلوا ثانيا وغضوا أبصارهم ذكره فى الانتصار اه بيان بلفظه قرز (٥) ويقدم إمامهم وجوبا قرز (٦) أو غاضين أبصارهم (٧) لفظ الامام يدخل فيه المذكر والمؤنث ولذا لم يدخل فيه تاء التأنيث اه ح هداية (٨) فى الرجال العراة ندبا وإلا فلو وقفوا يمينا وشمالا صحت صلاتهم لا النساء فيجب ولا يشترط أن تساوى من على يمينها وشمالها بل ولو وقفن فى أحدهما أكثر اه وابل قرز (*) فان كثرن ففي كل صف إمامة (٩) وقال ض عبد الله الدواري فان تلاصق العراة أو نظر بعضهم بعضاً أثموا ولم تبطل اه اللهم إلا أن يكون لمس العورة بحركته فى الصلاة فانها تفسد إذ يكون بذلك معصية والطاعة والمعصية لايجتمعان اه والمختار عدم الفرق إذ لم يعدوه من المفسدات اه سيدنا حسن رحمه الله (١٠) ويخرج آخذا بأنفه ليوهم أنه رعف وانما أمر بذلك ليوهم القوم أنه رعاف وذلك نوع من الأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بالأحسن ولا يدخل فى باب الكذب وإنما هو من باب التجمل والحياء من النـاس اه هداية ومثله فى النهاية فى مادة أنف (١١) وحد الفور أن لا يتابعه فى ركن فان تابعه فسدت ولو جاهلا إذ هو عاقد صلاته بصلاة الامام فلايكون الجهل عذراً فلو بقى على نية الائتمام من دون إرادة حتى تبعه فى فعل بل اتفق وقت فعلهما وسهى عن نيـة العزل نحو ان

أى عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه (١) بعد ذلك فى شىء من الصلاة وقال ض زيد أنها إذا فسدت (٢) صلاة الامام باللحن فسدت على المؤتم لان قراءته قراءة لهم قيل يعنى إذا لحن فى الجهرية لا فى السرية والتشهد لأنه لا يتحمل إلا فى الجهرية وقال الكنى تبطل فيهما لان صلاتهم متعلقة بصلاته والصحيح ماذكره على خليل أن اللحن كالحدث وفى الكافى عن الناصر والصادق أن صلاة المؤتم تفسد إذا أحدث الامام سهوا كان أو عمداً * قال مولانا عليه السلام وعلى هذا سائر المفسدات قياساً إذ لافرق بين الحدث وغيره من المفسدات (وليستخلف (٣)) غيره (مؤتماً) به فى تلك الصلاة قال م بالله والاستخلاف على الفور ولا يجب وخالفه ع فيهما قيل ع وحد الفور ما داموا فى الركن (٤) فلا يكون بين م بالله وبين ع خلاف

تفسد على الامام فى أول التشهد واستمر المؤتم والامام على التشهد واتفق تسليمهم فى وقت واحد من دون انتظار من المؤتم لكنه لم ينوالعزل هل تفسد صلاته والجواب أن ظاهر كلام م بالله أنها تفسد لعدم نية العزل قلت ويحتمل أنها لاتفسد الا أن ينوى المتابعة بعد فسادصلاةالامام اذلاوجه لفسادها لعدم العزل والاتجدد وجوبه فلوسهى عن تجدد وجوبه ولم يتابعه لم تفسد كما لو لم يعلم المدين مطالبةالغريم بالدين فى حال صلاته حتى فرغ اه غيث لفظا (١) ترك المتابعة لايكفى بل لابد من نية العزل قرزوعليه الأزهار (*) ولو جاهلا اه ولوسهوا اه بحر قرزوفى الانتصار بعد العلم بالفساد (٢) ولو لم يكن مفسدا عندهم لأن العبرة بفسادها على مذهب الامام اه معيار (٣) وكيفية الاستخلاف أن يقول الامام الأول تقدم يافلان فاخلفنى أو يقدمه بيده وندب أن يكون مشيه الى الصف الذى يليه ويستخلف منه مقهقرا لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت ولئلا يوقعهم فى مكروه باستقبالهم بوجهه اه شرح أثمار (*) وهل له أن يأتم بامامة المستخلف سل فى البيان له أن يأتم به وقال فى الغيث ليس له ذلك كما لو افتتحها منفرداً ثم قامت جماعة فليس له أن ينضم اليها وفى الحفيظ مثل مافى البيان وقواه المفتى وهو ظاهر الأزهار (*) ولا يكون الخليفة الا مثل الامام الأول فاذا دخل مؤتما مع الخليفة والخليفة مسبوق لم يأتم به إلا فيما له من صلاة الامام الأول ويعزل قرز (*) ندبا إلا فى الجمعة وقيل لافرق (*) قال فى الحفيظ أو نفسه حيث كان فى الركعة الأولى وقواه المفتى و قيل لايصح أن يأتم بهم لو أعاد التكبيرة لأنه يؤدى الى الدخول قبله ولو فى أول الركعة اهع لى وهو ظاهر الازهار وصريح الشرح (*) فلا يقدم الامن يشاركه فى تلك الصلاة لأنه اذا قدم من لم يكن دخل معه فى تلك الصلاة فأحكام الامامة غير لازمة بدليل أنه لايجب عليه سجود لسهوالامام اه دواري حيث قد أتوا بركعة والاجاز أن يتقدم من قد دخل ومن لم يدخل اه كب معني بل لا يصح أن يؤمهم لأنه يؤدى الى الدخول قبله ولو فى أول ركعة اه ع لى وهوظاهر الاز (*) فلو أتموها فرادى مع إمكان الاستخلاف بطلت عليهم لأنهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ماذاتركوها من الابتداء اه بيان هذا على أصل أبي ع قال فى شرح ابن بهران ولعله بناء على مذهبه فى وجوب الجماعة (٤) الذى بطلت صلاة الإمام فيه لا بعده عندهما معا ذكره الفقيه ع فلو

وقيل بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ [١] قيل ح وعن ع يعفى عن قدر خروج الامام من المسجد [٢] ولا بد من أن يكون الخليفة ممن (صلح للابتداء [٣]) بالامامة بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق وتابعوه [٤] بطلت صلاتهم ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كتيمم [٥] على متوضئين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين وعلى هذا يقاس غيره نحو تقديم المقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين [٦] فقط فلو قدم من لايحسن القراءة وخلفه من يحسن ومن لا يحسنها فالمذهب أنها تبطل على القراء إن نووا الائتمام به ولا تبطل على الأميين وقال ح بل تبطل عليهم جميعاً [٧] وقال ص بالله إنها تصح للجميع إذا كان الامام الأول قد أتى بالقدر الواجب من القراءة وكانت مجهورا بها [٨] (و) يجب (عليهم [٩]) أى على الخليفة والمؤتمين (تجديد النيتين [١٠]) فالخليفة يجدد نية [١١] الامامة والمؤتمون الائتمام به (ولينتظر [١٢]) الخليفة (المسبوق) وهو

كان فى حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة (١) وسجد بهم فان كان قد فعلوا السجود عفى لهم عن الاعتدال منفردين ثم يتقدم الخليفة وقيل إنه يتقدم ويسجد ثم يعتدلون جميعاً ويعفى عن زيادة السجود وان كان قد فعل الامام الواجب من السجود دونهم أو العكس تقدم الخليفة وسجد ثم يعتدلون جميعا اه بيان قال سيدنا وفيما ذكروه ضعف لأنه زاد ركنا فى الصلاة اه دوارى (١) وفي الغيث ينوى الامام الامامة والمؤتم الائتمام فى حال السجود ويتقدم عند اعتدالهم ويكون ذلك عذراً في الاصطفاف للضرورة (١) لوجوب الموالاة فى الصلاة (٢) وفيه نظر إذ لا وجه للاختصاص بهذا القدر (٣) ينظر لو تاب الفاسق حال جذب المستخلف له سل الأقرب الصحة لأنه لو تقدم على هذا الحال من أول الأمر صحت الصلاة خلفه (*) وأما لو استخلف الامام وجب عليهم المتابعة فاذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم بخلاف ما اذا استخلف غير الامام فلا يجب اه ع لى قرز (*) والمختار أن الخليفة يقعد لتشهد الامام التشهد الأوسط وان لم يكن موضع قعود له قيل ع وجوبا وقيل استحبابا وأما تشهد نفسه الأوسط فلا يقعد له فان قعد له بطلت صلاته كما لو قعد له وهو خلف الامام ذكره الفقيه ع وقيل بل يقعد اه تكميل (٤) المراد نووا (٥) بناء على ان الامام الاول متوضىء (٦) هذا حيث الأول مسافراً وأما اذا كان مقيما صحت صلاة المسافر اذ لايدخل معه الا فى الركعتين الآخرتين أو كان مقيما وفسدت صلاته فى الثانية وخلفه من النوعين واستخلف مؤتما من المقيمين وقد كان فاته الامام بركعة أو ركعتين ووجهه أنه يوصف أنه صلى المسافر مع المقيم فى الأولين (٧) لأنه يمكنه تقديم أكمل (٨) قلنا لايصلح للابتداء لانه صلى ناقص بكامل اه مفتى (٩) أى يشترط (١٠) ان علموا لا إن جهلوا فساد صلاة الامام والاستخلاف صحت صلاتهم ان استمر الجهل الى آخر الوقت قرز (١١) يؤخذ من هنا صحة توسط النية (*) صوابه فالخليفة يبتدىء والمؤتمون يجددون كما فى شرح الفتح (١٢) فان خشى خروج الوقت بتسليمهم عزل صلاته اه شكايدى ولعله حيث لم يقيدها بركعة اه حيث هو متوضىء فلو فسدت على الخليفة المسبوق لم ينعطف الفساد

الذى قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الامام الأول فاذا قعدوا للتشهد الأخير انتظر قاعداً [١] (تسليمهم [٢]) فاذا سلموا قام لاتمام صلاته [٣] فان قام قبل تسليمهم [٤] بطلت صلاته (إلا أن ينتظروا [٥] تسليمه) يعنى الجماعة اذا تشهدوا ثم لم يسلموا انتظارا لاتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعاً [٦] فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف أنهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه فقيل مد فى بطلان صلاتهم نظر وقال المهدى أحمد بن الحسين بل تبطل صلاتهم [٧] ﴿ تنبيه ﴾ قال فى منهج ابن معرف فان لم يعلم المتقدم كم صلى الامام الأول قدم غيره ذكره القاسم عليه السلام وكذا اذا قدم متنفلا [٨] (ولاتفسد) الصلاة (عليه) أى على الامام (بنحو إقعاد [٩]) لعارض (مأيوس) أى لا يرجو زواله [١٠] قبل خروج وقت تلك الصلاة التى هو فيها (فيبنى) على ما قد مضى منها ويتمها [١١] (و) المؤتمون (يعزلون [١٢])

عليهم لأنهم لم يتابعوه فى ركن بعد الفساد وهو يؤخذ من قوله ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه (*) قال فى البستان ويكون قدر التشهد الأخير فان سلموا والاتمام (١) لكن لا يقعد إلا لمن كان يقعد له الامام الأول فلو دخل مع الامام فى الركعة الأولى طائفة وفى الثانية طائفة وفى الثالثة طائفة وفى الرابعة طائفة واستخلف الامام ممن دخل فى الرابعة لزمه أن يقعد لتسليم الطائفة الأولى عند الفقيه ع لا من بعدهم بل من أتم صلاته عزل وقيل بل ينتظر للجميع وهو المقرر اه مرغم (٢) وأما القنوت فانه يقنت بهم والصحيح أنه يقف لقنوتهم قائما وهم يقنتون لأنفسهم كما أنه يقف لتشهدهم هذا هو المقرر قرز قوله يقف لقنوتهم وهل يجهر فى موضع سرهم حيث هو موضع جهر له ينظر وإذا قلنا لا يجهر فما يقال لو كان المستخلف مسافراً وكان الامام الأول في ثالثة الرباعية الجهرية ففى أي محل يأتى بالواجب جهراً ينظر قلت الاقرب والله أعلم أنه يجهر في موضع سرهم حيث هو موضع جهره لأنه لا يجب مراعاتهم فى الأذكار كمن صل الظهر خلف من صلى الجمعة اه غاية (٣) يقال إذا قام الخليفة المسبوق لاتمام صلاته هل يصح أن يدخل معه داخل فى بقية صلاته للاتمام به قلت الظاهر الصحة لأنه حاكم فى حالتين اه غاية (٤) عمدا لا سهوا فيعود اليهم (٥) بقى النظر لو قد سلم بعض وانتظر بعض ماذا يجب يحتمل أن يقال إن ظاهر اطلاق الأزهار يقتضى وجوب انتظار الجميع ويحتمل أن يقال يقوم وينتظر الباقون وهو مفهوم القيدين جميعاً اه مفتي (٦) فلو ظن أنهم انتظروه فقام فانكشف أنهم لم ينتظروه هل تفسد أم لا لعله يأتى على قول الابتداء أوالانتهاء فتفسد وقيل هو متعبد بظنه فلا تفسد قرز (٧) إذ قد نووا الانتظار والا فلا وجه للفساد قرز (٨) وهذا بناء على أنهم لم ينووا الائتمام بالتنفل والجاهل والا بطلت عليهم بنفس الائتمام (٩) ومن هو على صفته قرز (١٠) فان كان يرجى زواله فسدت ولا يقال ينتظر للخروج لأنه يجرى مجرى الفعل اه غيث (١١) منفرداً ولا يأتم ولا يؤم إلا بمثله (١٢) إلا من هو على حالته قرز

صلاتهم لأن صلاة القائم خلف القاعد لاتصح ومن نحو الاقعاد لو حصر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر الواجب وكذا لو أعرى فان حكمهما كالاقعاد (و) اذا لم تفسد صلاة الامام فى هذه الصورة فليس له أن يستخلف [١] الا بفعل يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز (لهم الاستخلاف [٢]) أى للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل يسير (كما) يجوز لهم (لومات) الامام أن يستخلفوا غيره (أولم) يمت ولكنه لم (يستخلف) عليهم تفريطا منه فان لهم أن يستخلفوا

﴿فصل﴾

(و) من ائتم بامام فانها (تجب) (عليه متابعته) فى الأركان والأذكار [٣] ومعنى المتابعة ترك المخالفة فى ذلك (الا فى) أمر (مفسد [٤]) للصلاة لو تعمد من فعل أو ترك نحو أن يزيد ركعة أو سجدة أو يترك أيهما أو نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك لم تجب متابعته بل لاتجوز (فيعزل [٥]) المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى (أو) فى قراءة (جهر) فانها لاتجب المتابعة

---

(١) فان زال عذره قبل الاستخلاف وجب متابعته فان كان بعد الاستخلاف سل عن بعض المشايخ يجب عليهم الائتمام بالمستخلف لأنهم قد خرجوا عن الامام الأول (٢) قال في الغيث فلو استخلف بعض الجماعة شخصاً وبعضهم شخصاً آخر ما الحكم فى ذلك الجواب أن حكمهما حكم امامين دعيا وسيأتى فى السير ويحتمل أن يقال بل يصح حيث نوى بعضهم الائتمام باحدهما والآخرون بالآخر اه أمالو ائتموا جميعهم لكل واحد منهما فسدت قرز (*) وعبارة الأثمار ولهم الاستخلاف إن لم يستخلف كما لو مات وعدل عن عبارة الازلأنهاتوهم أن لهم الاستخلاف ولو أراد أن يستخلف وليس كذلك وانما يجوزلهم فى موضعين حيث مات أو لم يستخلف قرز (*) فى غير الجمعة اه بحر الاولى أن لهم الاستخلاف مطلقا على المذهب لخشية الفوت ولا يستخلف إلا من يشهد الخطبة (*) وخليفة الامام أولى من خليفتهم فان صلوا خلف خليفتهم لم يصح لأن الحق للامام وقد ذكر معناه فى معيار النجرى قرز (٣) فى التسليم وتكبيرات العيد والاحرام والجنازة (٤) فى مذهبهما أو مذهب الامام على القول أنه حاكم (٥) فاذا قام المؤتم ثم تنبه الامام قبل أن يركع وقبل أن يعزل عنه بقى مؤتما به وبعد العزل يخير بين أن ينوى الائتمام بالامام أو يتم منفردا إلا على قول ع فيجب الائتمام فان كان قد ركع المؤتم فقيل لايصح فان فعل فسدت وهكذا إذا نسى الامام سجدة فان المؤتم يسجدها وإذا تنبه الامام لها فعلى هذا التفصيل اه وقيل يجب عليه الرجوع مالم يفعل ركنين ذكره الفقيه س عن ص بالله اه غيث وهذا هو المقرر فى حواشى البيان (*) فلو أتم به من غير عزل فسدت ذكره م بالله اه غيث (*) ولو كان فى حال التشهد الاخير فسلم من دون عزل فسدت ذكره م بالله وقال المفتى العزل عدم المتابعة اه ينظر (*) وهل يعزل على الفور أو ينتظر لعله يتنبه فتصح صلاته لا كلام ان المشروع الانتظار مع أنه مخير بين أن ينتظر الامام

هاهنا

ههنا بل يخالفه وجوبا (فيسكت [١]) فى حال جهر الامام وهذا بنـاء على أن الامام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم فى الجهرية إذا سمعه لافى السرية وقال الناصر إنه لايتحمل فيهما وهو أخير قولى ش [٢] وقال ح وأص أنه يتحمل فيهما ﴿ تنبيه ﴾ لو قرأ المؤتم [٣] فى حال جهر الامام [٤] بطلت صلاته عند الهدوية قال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا [٥] قال السيد ح وانما تفسد المعارضة فى القـدر الواجب ﴿ قال مولانا عليه السـلام ﴾ وعموم كلامهم يقتضى خلاف ذلك وفى الافادة عن م بالله أن صـلاة المؤتم لاتبطل بقراءته حال جهر الامام (إلا أن يفوت) سماع ذلك الجهر [٦] (لبُعْد [٧]) عن الامام حتى لم يسمع صوته (أو) لم يسمع صوته لاجل (صمم [٨] أو) لأجل (تأخر) عن الدخول معه فى الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر [٩] فاذا فاته سماع الجهر لأى هـذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ [١٠] (فيقرأ) جهرا فلو سمع المؤتم جملة

أو يعزل عنه ويتم لنفسه اه غيث وفى البيان مسئلة إذا قعد الأمام ونسى ركعة قام المؤتم خلاف مافى اللمع فان قعد معه فقيل تفسد اه لفظاً (١) قلت وظاهر الأدلة يقتضى أن المؤتم لو جهر فى محل جهر الأمام لم تفسد عليه وإنما تفسد إذا قرأ فى حال جهر الامام لأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فان قرأ فانصتوا اه هامش تكميل (*) ينظر لو أخر الامام الجهر إلى الركعتين الأخيرتين فى العشاء هل تفسد على المنازع له فيها يقال لاتفسد إذا كان فى الزائد على القدر الواجب اه وقواه المتوكل على الله وقيل تفسد لأن موضع القراءة غير متعين (*) يعني حيث شرع الجهر وجوبا أو سنة أو تخييراً كالكسوفين (٢) فيقرأ سراً حيث يجهر الامام (٣) آية أو بعضها وفي بعض الحواشى آية أو أكثرها (*) لالو كبر فى حال قراءة الامام أو نحو ذلك (*) ولو سراً قرز (٤) لا فى حال سكوته قرز (٥) لأن النهى يدل على فساد المنهي عنه لقوله تعالى فاستمعوا له وذلك محمول على الصـلاة إذ لا يجب الاستماع فى غيرها اه غيث (*) أو جاهلا قرز (٦) فائدة لو لم يسمع جهر الامام لـكثرة الأصوات هل ذلك كالبعد أو الصمم قيل كالصمم فيقرأ قال عليلم فيـه نظر بل لا يجوز على المختار لانه يدرك القراءة لـكن التبس صوت الامام بأصوات غيره اه غيث والذى يحفظ حال القراءة إن كان لرهج اجتزا به لأن صوته من جملة الأصوات وإن كان لريح أو جعل فى أذنيه قطنة فلم يسمع انه لا يجتزيء به بل يقرأ لنفسه هـذا ما يحفظ تقريره ومثلهعن الشامياه (*) فلو التبس عليه لرهج أو لبعد سل الجواب أنه يقرأ لأن الأصل وجوب القراءة والظاهر عدم السماع (*) أما لو سمع آخر الفاتحة دون أولها لم يعتد بمـا سمعه لأن ترتيبها واجب على الصحيح فيقرأ الفاتحة من أولها قيـل ويحتمل أن تجزئه ويقرأ الذى لم يسمع إن قلنا بوجوب الترتيب لأن معنى النظم لم يتغير فيكون الامام قد رتبها اه صعيترى (٧) أو حائل قرز (٨) يقال لو سد أذنيه بقطن أو غيره هل يكون كالصمم سل ذكر الشامي أنه كذلك قرز (٩) صوابه جهرها (١٠) مالم يسمعه منه لا ما سمعه اه بيان بل يقرأ مالم يسمعه وما بعده لأجل الترتيب إذا كان من الفاتحة اه

القراءة دون التفصيل فعن الامام ى يجتزىء به وقيل مد لايجتزىء بذلك قيل ف أما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ماقرأه الامام فلا خلاف أن ذلك لايضر على قول من يقول بتحمل الامام [١]

﴿ فصل ﴾ (ومن شارك) إمامه (فى كل تكبيرة الاحرام [٢]) والمشاركة فى جميعها أن يفتتحاها معاً ويختماها معاً فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم عند أبى ط وص بالله وش وقال م بالله لا تفسد [٣] (أو) شاركه (فى آخرها) فان صلاته تفسد بشرط أن يكون (سابقا) للامام (بأولها) لا إذا سبقه الامام بأولها فان المشاركة بآخرها لاتضر حينئذ (أو) إذا (سبق) المؤتم (بها) جميعا فان صلاته تفسد [٤] (أو) سبق المؤتم إمامه (بآخرها [٥]) فان صلاته تفسد ولو سبقه الامام بأولها فلو سبقه الامام بآخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم [٦] بأولها أو هو السابق أو اشتركا [٧] فى أولها (أو) إذا سبق المؤتم إمامه (بركنين [٨]) فسدت صلاته فلو كان السبق بركن [٩]

---

[١] ولا يسجد للسهو [٢] ولو شارك امامه فى تكبيرات الجنازة الأربع لم يضر لا لو شاركه فى الأولى فكتكبيرة الاحرام اه ح لى لفظا وكذلك المشاركة فى تكبيرات العيد لا يضر ويعتد بها على المختار (*) أو التسليم والمختار أن المشاركة فى التسليم لا تضر ولفظ البيان الوجه الرابع أن يشارك المؤتم امامه فى أركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر فلا يضر ذلك فى أركان الصلاة كلها إلا فى تكبيرة الاحرام اه بلفظه (*) جملة ذلك تسع صور سبقه المؤتم بجميعها فسدت العكس صحت اشتركا فى جميعها فسدت اشتركا فى آخرها وسبقه المؤتم بأولها فسدت والعكس صحت اشتركا فى أولها وسبقه الامام فى آخرها صحت اشتركا فى أولها وسبقه المؤتم بآخرها فسدت سبقة الامام بآخرها والمؤتم باولها صحت والعكس فسدت اه غيث قرز [٣] لأنها عنده ليست من الصلاة [٤] والعكس تصح [٥] لأن آخرها منعطف على أولها [٦] وقد أخذ من هذا صحة تقدم نية ﴿١﴾ الائتمام على نية الامامة يقال لا مأخذ وإنما يستقيم هذا على قول ش لأنه يجب عنده مخالطة التكبير ﴿١﴾ يصح تقدم نية الائتمام على نية الامامة ما لم يضرب (*) هلا قيل التكبيرة من الصلاة فسبقه بأولها ائتمام بغير امام فينظر إلا أن يحمل أن الدخول إنما يكون بكلها [١] فيها صورتين [٨] ولو سهوا قرز [٩] والخلاف فى ذلك مع م بالله فعنده أن المؤتم إذا رفع ﴿١﴾ رأسه من السجود قبل الامام فسدت صلاته إن تعمد ذلك هذا أحد قوليه وهو الذى رواه فى الافادة واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أما خشي الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وروي رأس كلب وروى رأس عير ﴿١﴾ وأما فى الخفض قولا واحداً أنه لا يفسد وقيل بل له قولان فى العمد مطلقا اه نجرى قلنا محمول على أنه خفض ورفع قبل الامام ولم يشاركه فى أحد الركنين اه انهيار (*) قال فى الشرح لا فى التسليمة الآخرة فاذا سلم قبل إمامه فسدت صلاته لأنه خرج من صلاته قبل إمامه اه ن لفظاً وقيل إنها لا تفسد لأنه لم يسبقه بركنين لعله لما انضم إليها نية الخروج كان مع ذلك ركنين فتفسد وإن لم ينو الخروج لم تفسد ويعيدها بعد تسليم الامام اه وأما التسليمتان فهما مفسدتان مطلقاً لأنهما موضوعان للخروج اه

لم يضر عندنا سواء كان سهوا أو عمدا خفضاً أو رفعا [١] وانما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة [٢] ﴿ الأول ﴾ أن يكون السبق بركنين فصاعداً ﴿ الثاني ﴾ أن يكون ذلك الركنان (فعليين) فلو كانا فعلا وذكرا كالقراءة [٣] والركوع لم يضر ذلك ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكونا (متواليين [٤]) نحو أن يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام [٥] فهذا ونحوه هو المفسد على مايقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح [٦] أنه إذا سبق بأول الركوع وأول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام في آخرهما (أو) اذا (تأخر) المؤتم عن امامه (بهما) أي بركنين فعليين متواليين ولا بد من شرط رابع في التقدم والتأخر وهو أن يكونا من (غير ما استثنى) للمؤتم التقدم به والتأخر عن إمامه (بطلت) أما المستثنى في التقدم فأمران (أحدهما) في صلاة الخوف فانه يجوز [٧] للمؤتم سبق الامام بركنين فصاعداً وثانيهما الخليفة المسبوق [٨] فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظروا وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث * الأولى أن يترك الامام فرضاً فانه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ماتقدم فأما لو ترك مسنونا [٩] كالتشهد الاوسط فانه

---

(١) فائدة قال الامام المهدي عليلم لايجب سجود السهو على من رفع رأسه قبل امامه ومن رفع رأسه قبل امامه ينبغي أن لايكبر للنقل قبل تكبيرة الامام (٢) بل أربعة (٣) يقال القراءة حال القيام ركن فعلي والركوع بعده فعل كذلك فلايستقيم المقال ولعله يقال بل يستقيم وذلك حيث لم يقرأ الامام في الأولى والمؤتم قرأ فيها أوحيث شاركه في القدر الواجب من أول القيام ثم سبقه بالقراءة فتأمل (*) لو قال القراءة والقيام كان أولى وقد يشاركه في القيام وانما السبق بالقراءة والركوع فلا اعتراض (٤) وصورته ان سبقه بالأول جميعه وبالواجب من الثاني اه كواكب معنى ولفظ ح لي والتقدم والتأخر بركنين فعليين هو أن يتقدم أو يتأخر بركن كامل والقدر الواجب من الثاني كأن يركع ويعتدل قبل أن يركع الامام ونحو ذلك اه. بلفظه قرز (٥) قال في كب وهذا إذا لم يدركه قائما قبل أن يركع فاما إذا أدركه ثم ركع المؤتم وأدركه الامام معتدلا فانها تصح صلاته ومثل ذلك في البيان ذكر ذلك في الشرح وادعى فيه الاجماع وظاهر الازهار عدم الصحة في هذه الصورة واختاره لي (٦) النقل عن شرح ض زيد فيما أنه إذا سبقه المؤتم الامام بركنين فعليين فالمحقق ان كلام ح ض زيد أن يفوته في الركن الاول وواجب الثاني وأما كلام الكتاب فهو وهم (٧) ليس من السبق لأنه قد عزل فلايحتاج إلى استثناء وإنما هو كالسبق في الصورة فقط اه املاشامي (٨) وكذا المتنفل خلف المفترض وكذا من خشي خروج الوقت قبل أن يأتي بركعة أو كان متيمما وقرز (٩) وهل يأتي مثل القنوت لو تأخر له ثم أدرك الامام ساجدا سل لعله يفرق بين التشهد والقنوت بأن التأخر للقنوت بعد الاشتراك في الاعتدال فهو كما لو قعد الامام للتشهد ثم قام قبل المؤتم ولا كذلك التشهد حيث لم يقعد له الامام فعلى هذا لا تفسد على المؤتم حيث تأخر للقنوت ثم لحق الامام في السجود

لايجوز للمؤتم (١) التأخر لفعله فان قعد له بطلت صلاته (٢) عند أبي ط وقال ض زيد والناصر لا تفسد (٣) قيل ل وهو القياس لأنه لايسبق إلا بركن واحد (٤) فقط قيل ف وهذا الخلاف (٥) إذا لم يقعد له الامام بالكلية فأما لو قعد له الامام وقام قبل المؤتم فبقي المؤتم قاعداً لا تمامه وأدرك الامام قائماً لم تفسد صلاته بالاجماع * قيل ع هذا (٦) إذا كان تأخره قدر التشهد الأوسط (٧) لا أكثر * الصورة الثانية * أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لايفسد مع أنه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان * الصورة الثالثة * حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وأدركه راكعاً قبل أن يعتدل فان ذلك لايفسد مع أنه قد تأخر بركنين فعليين (٨) متواليين وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل ف الركنان هما القيام والركوع (٩) فائدتان الأولى ذكرها ا ص ش (١٠) انه يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بالسكينة والوقار ولا يسعى لها وإن فاتت (١١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (١٢) ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة (١٣)

اه سيدنا حسن رحمه الله وقرز (١) مالم يكن الامام مسافراً فان المؤتم يقعد له (٢) مع العمد وقرز (٣) قوى مع السهو (٤) قلنا زيادة ركن عمداً لأن الزيادة هنا من المؤتم اه مفتي (٥) الكلام لأبي العباس (٦) كلام الفقيه ف كلام أهل المذهب كما حكاه في الصعيتري والسلوك وغيرهما ولهذا تكلم الفقيه ع بعد ذلك وأشار اليه إذلا يصح أن يفرع الفقيه ع على كلام الفقيه ف لتقدمه عليه اه ولفظ حاشية هذا كلام الفقيه ع عائد الى الخلاف بين أبي ط وبين الناصر وض زيد لا إلى قول الفقيه ف إذ الفقيه ع متقدم عليه اه القول لأبي العباس فحينئذ قول الفقيه ع هو القوي وهو صريح البيان اه والله أعلم (٧) المذهب ولو كثر حيث أدركه قائماً وهو ظاهر الاز إذ هو موضع قعود له وقرز (٨) لقائل أن يقول ان السبق المذكور في هذه الصورة وقع قبل الائتمام به فما وجه هذا الكلام ويمكن أنه لما اعتد بتلك الركعة ثبت له حكم المؤتم فيها وان لم يحرم قبل الركوع (٩) يؤخذ من هذا أن المراد بالركنين الأول وواجب الثاني اه ولفظ حاشية هذا مبني على القول بأنه يحصل سبق الامام بركنين وان لحقه المؤتم في آخر الثاني والأول مبني على القول بأنه لايكون سابقاً إلا حيث لحقه في الثالث اه شرح بهران والله أعلم (١٠) بل قد ذكره الامام الولي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه شفاء ومجموع (١١) يعني الجماعة (١٢) قال في الشفاء إلا في صلاة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله اه بلفظه وذكر في الشفاء في باب صلاة الجمعة أن المراد بالسعي المضي فاسعوا إلى ذكر الله أي امضوا وقوله تعالى إن سعيكم لشتى أي العمل ويقال سعى سعياً أي عمل عملا اه (١٣) في القلب لقوله تعالى وأنزل السكينة في قلوب المؤمنين * في القلب

والوقار (١) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (٢) الثانية يستحب الانتقال (٣) من موضع الفرض (٤) لفعل النفل قال القاضي زيد ولا فرق بين الامام وغيره وقال أبو ح ذلك يختص بالامام ﴿ باب وسجود السهو (٥) ﴾ مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه وفي أسبابه أما أسبابه ففيها أقوال (٦) الأولى لأبي ح أنه يتعلق (٧) بأربعة من الأذكار وهي القراءة (٨) والتشهد (٩) والقنوت وتكبيرات العيدين ومن الأفعال أن يقوم في موضع قعوده أو عكسه أو يسلم ساهياً (١٠) في وسط الصلاة القول الثاني لعلقمة (١١) أنه مشروع للنقصان لا للزيادة القول الثالث لش ذكره في المهذب أنه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة للقول والفعل فالقول كأن يتكلم ساهيا أو يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا اليسير وأما النقصان فاترك القنوت والتشهد الأوسط والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه حيث يقول أنها مسنونة (١٢) القول الرابع المذهب وهو أنه (يوجبه في) صلاة (الفرض خمسة) (١٣) أسباب وفي الزوائد عن الناصر وش أنه سنة في الفرض (١٤) والنفل وفي الكافي عن القاسم والاخوين أنه فرض

---

(١) الوقار في الأعضاء (٢) أي افعلوا (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته اه بيان وقيل يكفي نقل قدميه اه شامي وقال القاسم عليه السلام ويكون انتقاله متقدما أو متأخراً لا يمنة ولا يسرة اه تبصرة وقال في البحر أو يمنة أو يسرة قرز (*) لتشهد له الأماكن وقد يحمل أن المراد بقوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض يعني إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء اه ح فتح

(٤) بالمساجد السبعة وكذا النفل اه ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها اه ح فتح (٥) دليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وفعله حين صلى العصر وزاد ركعة خامسة وحين صلى الظهر وقعد في الثالثة قال الامام ي ولم يسجد للسهو إلا هاتان اه برهان (*) ولا خلاف أن تركه لا يفسد الصلاة لكن فعله يعيد ما نقص من ثوابها اه زهور (٦) أربعة (٧) أي يوجبه (٨) الزائد على الواجبة والواجبة عنده آية (٩) الأخير لا الأوسط فيبطل بتركه اه لأنه واجب عنده والأخير سنة (١٠) ولو تسليمتين. (١١) هو أبو قيس بن مالك من بني بكر النخعي روى عن عمر وعبد الله بن مسعود وروى عنه ابراهيم بن سيرين والشعبي وهو تابعي مشهور كبير اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته اه جامع أصول (١٢) لأن له قولا في السنة والوجوب (١٣) غالباً احتراز من صلاة الجنازة ومن سجود السهو فلا سجود فيهما ونية الملكين (١٤) هذا تفريط

فى الفرض والنفل [١] معا وهو قول أبى ح * السبب (الأول ترك مسنون) [٢] من مسنونات الصلاة [٣] التى تقدم ذكرها (غير الهيئات) [٤] المسنونة [٥] التى تقدم ذكرها فانها لاتستدعى السجود (ولو) ترك المسنون (عمداً) [٦] فان العمد كالسهو فى استدعاء السجود عندنا ذكره أبو ط وهو قول ش و قال م وح لايجب فى العمد [٧] أخذا بظاهر الحديث لكل سهو سجدتان * (السبب الثانى ترك فرض) [٨] من فروض الصلاة (فى موضعه) [٩] نحو أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة فى موضعها الذى شرع لها ونحو ذلك [١٠] فانه يجبره السجود بشروط ثلاثة * الأول أن يتركه (سهوا) فان تعمد فسدت * الشرط الثانى قوله (مع أدائه) [١١] أى مع أداء المصلى لهذا الفرض الذى سها عنه ولا بد

---

(١) هذا افراط (٢) فان قيل هذا فرع وهو مسنون فكيف يزيد الفرع على الأصل وهو سجود السهو والجواب ما أشار الامام الحسن بن على بن داود عليلم حيث قال لا نسلم ان ذلك من باب الفرع والأصل ولا من باب البدل والمبدل بل نقول ان سجود السهو واجب دل الشرع على وجوبه والوجه فى وجوبه الوجه فى وجوب الواجب لأن الاخلال فى المندوب شرط فى صيرورته واجباً كما أن السفر شرط فى كون القصر واجباً والاقامة شرط في وجوب التمام وهذا جواب حسن وقد أشار إلى مثل ذلك النجرى فى معياره اه من خط القاضى شمس الدين أحمد بن صالح بن أبى الرجال (*) * فرع * ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا فهذا مبتدع وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأتم به فيه اه بيان بلفظه (٣) الداخلة فيها وقرز (٤) والفرق بين المسنون والهيئات ان المسنونات أمور مستقلة وانها أفعال وأقوال والهيئات أمور اضافية لأنها مضافات أفعال وأقوال فوجب أن يسجد للمستقل دون الاضافى اه بستان معنى ولا نعلم أحداً من جماهير العلماء يقول بوجوب شىء من الهيئات ولا أنه يوجب لتركها سجود سهو والله أعلم (*) هذا استثناء منقطع لأن الهيئات غير داخلة فى المسنون (٥) أى المندوبة (٦) لحصول النقص مع العمد كالسهو (٧) وعندنا أنه إذا وجب السجود للسهو فبالأولى العمد لان العلة فى السجود للسهو النقص فى الصلاة وإذا كان العلة النقص فبالأولى العمد وأما عند م بالله فلأن الساهى مرفوع الجناح فكان أهلا اه لأنه شرع له تلافى ما فات عليه دون العامد فلذلك لم تشرع له الكفارة فى الغموس وقتل العمد فبذلك علم بطلان قياس العامد على الساهى اه معيار (٨) ويدخل فى ذلك تكبيرات العيدين إذا ترك بعضها ففيه هذا التفصيل اه راوع (٩) هذا قيد واقع (١٠) كأن يسبح فى ثالثة الوتر (١١) نية أو فعل فالنية حيث كان المتروك من غير الركعة الأخيرة والفعل حيث كان في الأخيرة وعن المتوكل على الله عليلم ظاهر كلام أهل المذهب بل صريحه أنه لا يحتاج إلى النية للجبران والالغاء اذ أفعال الصلاة متوالية اه وعن الشامي لا بد من نية الجبران لا مجرد الفعل فلا تجبر به اه (*) ولو سهواً وقرز

أن يؤديه (قبل التسليم على اليسار) والمراد أنه يؤديه قبل خروجه من الصلاة وهو لايخرج منها حتى يسلم على اليسار * الشرط الثالث أن يؤديه (ملغياما) قد (تخلل) [١] من الأفعال قبل أدائه بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن مثاله أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ثم يقوم ويتم ويذكرها فى حال التشهد الأخير فان الواجب عليه حينئذ أن يجبرها بسجدة [٢] من الركعة التى بعدها [٣] ولا يعتد بباقى الركعة [٤] التى كمل منها بسجدة [٥] بل يصير كأنه فى الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا فقس سائر الأركان فلو بعد أن ذكر

---

[١] والوجه أن الترتيب فى فروض الصلاة واجب فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله اه زهور (*) من الأركان بعد تركه قبل فعله وباقى ماجبر منه ما لم يكن قد أتى بمثل المنسى اه ولفظ حاشية بين المجبور والمجبور منه دون ما بعد الجابر اه هداية (*) وضابطه كل ماجاء بعد المنسى لغو حتى يفعل المنسى اه وكل ركعة جبرت منها ألغيت باقيها اه تذكرة وغيث

[٢] * فائدة اعلم أنه لو ترك شيئا سهوا ثم جبره سهواً لم ينجبر عندنا نحو أن ينقص سجدة فى الأولى ويزيد سجدة فى الثانية قال عليلم وبقية صوره تحتمل أن تصح فيهاعندنا أن تنجبر الصلاة بمافعل سهوا قال وذلك لوقدرنا أنه سهى عن القراءة فى الاربع الركعات ثم قام وأتى بركعة خامسة قرأ فيها الواجب وهو يظن أنها رابعة ثم تشهد وسلم هل تنجبر صلاته بهذه الركعة قال عليلم الظاهر من كلام أصحابنا أنها تنجبر هنا لأنه علل في الشرح بطلان الصلاة حيث وقع المجبور والجبر سهوا بأن الترتيب واجب فى أركان الصلاة فمفهومه أنه قد حصل الترتيب وإن لم يقصد قال عليلم مثل هذه الصورة لو تركت سجدة من الركعة الأولى أو غيرها ثم أتى بركعة خامسة سهواً ولذلك نظائر كثيرة الاقرب أن الصلاة تنجبر بتلك ولو لم يقصد الجبران اه نجري [٣] لامن الثالثة ولامن الرابعة فان جبر منهما لم يصح التجبير لوجوب الترتيب اه سماع سيدنا زيد الأكوع [٤] فلو قرأ فيها ولم يقرأ فى غيرها فكأنه لم يقرأ لأنها قد ألغيت فافهم هذه النكتة وكذا الجهر ونحوه اه نجري وقرز [٥] قوله بسجدة يحترز مما لو جبر بالاعتدال فقط وذلك نحو أن يفعل ركوع وسجدة ويترك الاعتدال والسجدة الأخيرة ثم أتى بركعة أخرى فانه يجبر بالاعتدال الآخر من الركعة الثانية الاعتدال الأول من الركعة الاولى ويجبر بالسجدة ﴿١﴾ الاخرى من الركعة الثانية السجدة الاخرى من الركعة الاولى فليس هذه السجدة المجبور بها لغو وكذا لو ترك الاعتدال من الركوع فى الاولى فانه يجبره باعتدال ركوع الثانية ولا تكون السجدتان لغواً بل يجبر بهما سجدتى الركعة الاولى والله أعلم اه من حاشية على التذكرة وقرز ﴿١﴾ السجدة التي بعد الاولى جاءت بعد ركن ناقص فالصواب جبر السجدتين فى الاولى بالسجدتين فى الاخرى اه لااعتراض لان مراده الاعتدال بين السجدتين اه (*) لا بعدها فلا يلغو

المتروك [١] فعل شيئا قبله عمدا بطلت صلاته قال عليه السلام وقد دخل ذلك [٢] تحت قولنا سهوا لأنه اذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه فى موضعه عمدا وقال الناصر وزيد بن على وأبوح لاترتيب فى السجدات فاذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بها عندهم فى حال التشهد (و) ان (لا) يكن ترك الفرض فى موضعه سهوا بل تركه عمدا أو تركه سهوا لكن لم يأت به قبل التسليم أو أتى به لكن لم يبلغ ماتخلل فاذا كان أى هذه الأمور (بطلت) صلاته عندنا [٣] هذا اذا عرف موضع المتروك (فان جهل موضعه) فلم يدر أين تركه (بنى على الاسوأ) [٤] وهو أدنى مايقدر لأنه المتيقن [٥] فاذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الأسوأ لجواز انها تركت فى الأولى وركعتان الا سجدة حيث قدرناها من الأخرى ولا يتقدر

---

[١] أى قبل الجبران [٢] قال فى البيان وذلك حيث لم يكن قد انجبر وكيفية الالغاء المذكور أن كل مافعله بعد المنسى فهو لغو وكل ركعة جبرت منها بسجدة بطل باقيها كما ذكره الفقيه س قال فى الهداية فالملغى حينئذ المتخلل بين الجابر والمجبور وبقية ماجبر منه دون مابعد الجابر وتلك البقية وإنما اشترط ذلك لأن الترتيب بين فروض الصلاة واجب [٣] أشار الى خلاف الناصر وزيد بن على الذى تقدم [٤] وضابطه حيث كانت الاخرى فارغة والسجدات صحيحة فأعلى وإن كانت مشغولة والسجدات صحيحة فاوسط وحيث كانت الاخرى مشغولة والسجدات غير صحيحة فهو أدنى اه مى (*) وهذا مبنى على اعتدال بين كل سجدتين ونصب أوفرش وإلا تم له سجدة واحدة (*) سواء كان مبتدأ أو مبتلى لان المتروك هنا متيقن وانما التبس موضعه اه مفتي وح لي (*) مسئلة من نسي الركوع الآخر قام منحنيا ثم يعتدل وقيل ينتصب ثم يركع إذ لاركوع إلا عن انتصاب م بالله وح لايجب ولا يفسد بفعله وإن تركه فى الوسط أتى بركعة (*) روى عن الفقيه ف عادت بركاته أنه يتصور الف وأربعمائة صورة فتأملت ذلك بعون الله تعالى ووجدته قريبا من ذلك وهو أنه إذا ترك من أى الركعات شيء من واجباتها من اعتدال أوركوع أوقيام أوسجود أواعتدال أونصب أوفرش أونحوذلك فى الأولى جبره من الثانية أو فى الثانية الثنائية هذا فى والثلاثية والرباعية ألا ترى أن الركعة لاتكون إلا من قيام تام ثم ركوع تام ثم اعتدال تام ثم سجود تام ثم اعتدال تام ثم سجود تام هذه ستة أركان وفى السجود سبعة أعضاء يجب الاعتماد عليها فان ترك أحدها بطلت صلاته ثم حال السجود وبين السجدتين يجب الفرش والنصب هذه أربع مسائل الجملة سبع عشرة صورة فى الركعة الواحدة مضروبة فى مثلها لان سائر الفرائض سبع عشرة ركعة تكون فى الفجر ٢٨٩ وفى الرباعية ٥٧٨ وفى الثلاثية ٤٣٣ يكون جميعها ١٣٥٥ اه بلفظه من خط دعفان (*) والوجه أن الركن وجب بيقين فلا نخرج منه إلا بيقين ولا يقين إلا إذا بنى على الأسوأ اه كواكب [٥] ينظر لو حصل له ظن بموضع المتروك هل يعمل به أم لا المفهوم من قوله لانه المتيقن أنه لا يعمل بظنه اه ينظر بل يكفي الظن لانه لايؤمن من عود الشك فيها وقرز

أوسط هنا ونحو أن يأتى بأربع سجدات من أربع ركعات فانه يحصل له ركعتان إلا سجدة [١] على الأدنى [٢] وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة فى الأولى وسجدتين فى الثانية وسجدة فى الثالثة أو فى الرابعة [٣] وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين وذلك حيث يقدر أنه أتى فى الأولى بسجدتين وفى الثانية بسجدة وفى الثالثة سجدة [٤] وعلى الأوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث يقدر أنه أتى فى كل ركعة بسجدة وعلى هذا فقس [٥] (ومن ترك القراءة) [٦] الواجبة (أو) ترك (الجهر) [٧] حيث يجب (أو) ترك (الاسرار) [٨] حيث يجب وهو لايسمى تاركا لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته فاذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير

---

[١] فيسجد سجدة ثم يأتى بركعتين [٢] وهذا كله بناء على أنه حصل قعود بعد السجدة التى وجدها فلو لم يكن قد قعد لم يجبر أول سجدة بل لابد من قعود قبل الجبران فلو صلى ركعة بسجدة وركعة ثانية بسجدتين لم يجبرها إلا السجدة الثانيه لوقوعها بعد قعود لا بالأولى إلا أن يقعد بعد التى فى الأولى أو قبل الاثنتين في الثانية جبرت بالأولى فيسجد بينهما فعلى هذا لو صلى أربع ركعات بأربع سجدات ولم يحصل قعود كذلك إلا بعد الرابعة لم يتم غير ركعة إلا سجدة فيحتاج سجدة لتتم ركعة ثم يأتى بثلاث من بعد اه وابل معنى وقرز [٣] وانما لم يعتد بركوع الرابعة لأن الترتيب واجب فى فروض الصلاة اه زهور [٤] وفى الرابعة ركوع [٥] وفى الثلاث أعلى وأدنى وأوسط فمثاله فى الأعلى أن يؤدى ثلاث سجدات فى ثلاث ركعات تم له ركعتان إلا سجدة ومثاله فى الأوسط أن يأتى فى الأولى بسجدة وفى الثانية كاملة وفى الثالثة ركوع تم له ركعة وركوع ومثال الادنى أن يترك الأولى ويأتى فى الثانية بسجدة وفى الثالثة كاملة تم له ركعة لأنك تجبر الأولى من الثانية ومن الثالثة وتلغى باقيها (*) يعنى حيث نسي ثلاث سجدات أو خمساً أو ستاً وإن نسى سبعاً أتى بسجدة ثم أتى بثلاث ركعات اه بيان [٦] أو بعضها وقرز (*) أو تفسير اجتهاده (*) عبارة الفتح والأثمار ومن نسى ﴿١﴾ وانما عدل المؤلف أيده الله عن قوله فى الاز ومن ترك القراءة الخ لايهامها بصحة ماذكر ولو ترك ذلك عمداً وليس كذلك اه ح أثمار ﴿١﴾ نحو القراءة أو واجب بصفتها أتى بركعة لذلك ليدخل التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها [٧] أو بعضه (*) سهوا وقرز [٨] أو بعضه (*) سهواً

قام وجوبا ثم (أتى بركعة) [١] كاملة السبب (الثالث زيادة ذكر [٢] جنسه مشروع فيها) نحو أن يزيد فى تكبير النقل أو فى التسبيح أو يقرأ فى الأخيرتين مع الفاتحة غيرها أو يكرر الفاتحة أو نحو ذلك [٣] قوله جنسه مشروع فيها احتراز مما ليس مشروعا فيها فانه مفسد وضابطه أن لايوجد تركيبه فى القرآن ولا فى أذكار الصلاة فاذا كان كذلك أفسد ولو وجدت أفراده فيهما وذلك نحو أن يقول بعد تكبيرة الاحرام أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [٤] أوالحمد لله على كل حال [٥] أو ماأشبه ذلك مما لايوجد فى القرآن [٦] ولا فى أذكارها فأما إذا كان جنسه مشروعا فيها [٧] لم يفسد (إلا) فى

---

[١] فائدة لو نسى الامام القراءة أو نحوها حتى أتم الصلاة فيجب عليه أن يأتى بركعة يقرأ فيها القدر الواجب فان كان معه مؤتما لحقه فى الثانية أو فى الثالثة ففرض هذا المؤتم حال أن يهوى الامام للركعة الرابعة أن يعزل صلاته والا بطلت مع علمه بأنه تارك للقراءة فان تابعه (*١) سهوا لم يعتد بهذه الركعة التي هي الرابعة للامام ويعتد بالخامسة للامام فتكون ثالثة له أو ثانية على حسب مافاته وهى فى الحكم الرابعة للامام وكأن التي قبلها لم تكن وهذا بخلاف زيادة الساهي فانه إذا تابعه عالما بطلت وساهيا لم يعتد بها وصحت فان أدرك الامام فى الركعة الرابعة حيث ترك القراءة فان كبر فى حال ركوع الامام فلا تجزيه التكبيرة لكون الركوع فى هذه الحالة غير مشروع للامام لأنه مفسد لو تعمده مع ترك القراءة الواجبة وان كبر حال قيام الامام اعتد به فى الركعة الأولى التى هي رابعة للامام لكونه كبر والقيام مشروع للامام اه سيدنا على بن محمد الدمارى وقرز (*١) يقال ظاهر الازفى قوله إلا فى مفسد فيعزل أنها تفسد بالمتابعة من غير فرق بين علم وجهل وقد صرح به فى بعض الحواشى اه مى وقرز (*) ويصح الائتمام فيها لافى التي قبلها (*١) لأنها لغو وأما من زاد خامسة سهوا فلا يصح أن يؤم فيها لأنه عذر لاجل السهو اه شكايدى قرز (*١) يعنى فى ركوعها لا فى قيامها لانه صحيح أن يأتم به (*) وكذا إذا خرج وقت الجمعة وهم فى التشهد وهم مسافرون وجب أن يأتوا بركعة سرا قرز [٢] ولو قل وقيل بآية وقيل باقل وقيل باكثر والمختار ما يسمى ذكرا قرز (*) ولا يسجد لتكرير تكبيرة الاحرام إذ يدخل بالاخرى اه وقيل اذا كرر تكبيرة الافتتاح سجد للسهو مالم يرفض الاولى وقرز (*) قوله مشروع فيها نحو أن يكرر التشهد [٣] فى الخمس فقط وليس المراد جنسه مشروع فى مطلق الصلاة إذا قد شرع فى صلاة العيدين والجنازة بما لو فعله فى الصلوات الخمس أفسد اه سماع هبل [٤] عمدا لانه جمع [٥] أما الحمد لله على كل حال فمطلقا لان حال لا يوجد فى القرآن ولا يقال هو موجود فى قوله تعالى وحال بينهما الموج لأن حال فى الآية فعل وهنا اسم اه عامر قرز وفى التكميل إذا كان عمدا كما هو المقرر فى قوله والجمع بين لفظتين متباينتين عمداً [٦] مثل لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم [٧] أي في الخمس

موضعين فان الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة فى الصلاة أحدهما أن يكون ذكرا (كثيرا) ويفعله المصلى (فى غير موضعه) [١] الذى شرع فعل جنسه فيه نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات [٢] كثيرة أو يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك (عمدا) لاسهوا فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت * واختلف فى حد الكثير فقيل ع هو مازاد على تسع تسبيحات [٣] وفى الروضة [٤] عن بعض المذاكرين ثلاث [٥] قيل ل ويحتمل أن يكون أربعا ليخرجها إلى صفة صلاة الجنازة عند المخالف [٦] وقيل أن يزيد على عشرين [٧] ليزيد على ماقيل فى حد الانتظار من الامام [٨] قال مولانا عليه السلام وهذا أقربها والله أعلم * الثانى قوله (أو) يكون الذكر المفعول فى غير موضعه (تسليمتين مطلقاً) [٩] أى سواء وقع عمدا أو سهوا انحرف أم لانوى الخروج أم لا (فتفسد) الصلاة وقال زيد ابن على والناصر وم بالله وش [١٠] لاتفسد ان لم يقصد التسليم والخروج قال م باللهولا ان قصد التسليم لظنه التمام [١١] دون الخروج قيل ح قولا واحدا وقال ض زيد قواين لم بالله السبب

---

(١) لا يصلح له فى حال اه ن ﴿١﴾ احتراز من الآخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح فان قرأ فيهما أو سبح لم يفسد وان كثر لأنه مشروع فيهما لكن يلزم سجود السهو لأجل الذكر ينظر فى هذا الاحتراز فلم يطابق ماأراده صاحب البيان ﴿١﴾ والمختار أن الحالة النادرة لا يعتد بها كحالة التعذر والمختار مافى البيان (٢) ينظر فى هذا لأن القيام موضع للتكبير فى حال وهو تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى وقوله الله أكبر فى تسبيح الركعتين الآخرتين اه يقال موضع التكبير غير موضع القراءة بدليل إيجابهم للطمأنينة بعد التكبيرة فلا اعتراض اذهما ركنان مستقلان اه مفتى (٣) قياسا على التسبيح (٤) لابن سليمان (٥) قياسا على الأفعال (٦) ح وش (٧) تسبيحة (٨) فى المأخذ نظر لأن ص بالله لم يجعل العشرين حدا للانتظار بل ذكرها للمبالغة لا للتحديد فقال ان الامام ينتظر اللاحق ولو سبح عشرين تسبيحة اه كب لفظا والقياس أنه يلحق بما تقدم في مفسدات الصلاة من انه يعتبر الظن فى القلة والكثرة اه مفتي (٩) ولابد من التوالى والالم يفسد اه فتح وحد التوالى أن لايتخلل بينهما قدر تسبيحة اه وقيل أن لايتخلل ركن اه (*) وهل يكفى لفظ السلام عليكم ورحمة الله أم يكفى السلام أو السلام عليكم أوسلام مرتين فينظر اه ح لى المراد بالتسليم المشروع بكماله وأماغيره فان التفت نظر فان كان كثيراً أفسد والا فلا اه شامى وقرره الشارح والتهامي وقرز (١٠) هو يشترط السهو والعمد عنده لايفسد (١١) ينظر مافائدة هذا الكلام اللهم الا أن يكون مذهبه ان قصد التسليم مع عدم ظن التمام مفسد ولعله كذلك فيكون هذا خلاف مستقل اه ح هداية

(الرابع الفعل اليسير [١] وقد مر) تحقيقه فى فصـــل ما يفسد الصلاة قال عليه السلام وامـــل ذلك فى المكروه والمباح وأما الواجب منه والمندوب فالأقرب أنهما لا يستدعيان سجودا لأنه مأمور بهما ويحتمل أن يقال بل يستدعيان لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذى لأجله وجب الواجب منه وندب المندوب والله أعـــلم (ومنه) أى ومن الفعل اليسير (الجهر) [٢] بشىء من أذكار الصلاة (حيث يسن تركه) أى حيث ترك الجهر مسنون نحو القراءة فى الركعتين الأخيرتين * السبب (الخامس زيادة ركعة أو ركن) أو كثر من ذلك إذا وقعت زيادته (سهوا [٣]) فان وقع عمدا [٤] أفسد فاما بعض الركن فانه لا يفسد [٥] ولو زيد عمدا قال عليه السلام وهذا أصل متفق عليه أعنى أن الزيادة ولو كثرت فهى مع النسيان لا تفسد إلا عند ع وح فى صورة واحدة وذلك حيث يزيد

---

[١] فائدة من شك هل نقص من المسنون أو زاد عليه فقال صاحب المرشد يسجد للسهو وفى حواشى الافادة ان شك فى النقصان فقط وقال أبو مضر يسجد بنية مشروطة فان قطع اثم وقال ص بالله يكره السجود الا لمن عرف أنه سهى لأنه لم يشرع الا للسهو اه ن وأما لو شك هل أتى بالمسنون أم لا فان ذلك يوجب سجود السهو ولا كلام ذكره الفقيــه ع اه تكميل (*) قال فى المعيار ولا بد أن يكون فى الزائد على ماهو من طبيعة الحيوان كرفع نظره وتحريك أنملته لتعذر الاحتراز ولأنها ترك الهيئات اذ تسكين الأعضاء من الهيئات فلا توجب سجود السهو ولا السعال ولا العطاس فلا يوجب السجود اه أما تحريك الأصبع فيسجد للسهو وقرز [٢] لأن الجهر فعل متولد عن زيادة الاعتماد على مخارج الحروف فكان من باب الفعل اليسير بخلاف الأسرار حيث يسن الجهر فليس من باب الفعل اليسير بل ترك مسنون اه نجري ومثله فى الغيث قال ومثل الجهر الأسرار حيث المسنون الجهر وذلك فى الركعة الثانية إذا كان قد جهر فى الأولى ونحو ذلك فهلا قلت ومنه الجهر والاسرار حيث يسن تركهما قلت ليساسيان لأن الاسرار حيث يسن الجهر إنما هو ترك مسنون لا زيادة على المسنون فليس من الفعل اليسير بخلاف الجهر فانه من فعل متولد عن زيادة اعتمادات على مخرج الحروف والا كوان فكان من باب الفعل اليسير فافهم هــذه النكتة اه بلفظــه [٣] غالبا احترازا من التسليمتين فانها تفسد وممن زاد ركعة أو ركنا لأجل متابعة الامام بعد الفساد فيفسد [٤] غالبا احتراز ممن زاد ركنا لأجل متابعة الامام ﴿١﴾ والثالثة فى السفر فى السفينة فانه يقصر لو خرجت من الميل وقد زاد ثالثة وممن ترك القراءة أو الجهر أو الأسرار كما تقدم وقرز ﴿١﴾ نحو أن يقعد المؤتم مع امامه فى غير موضع قعود له فانها لا تفسد ولو قعد عمدا لوجوب المتابعة وقرز [٥] كأن يقوم ويقعد قبل أن يستكمل القيام (*) لكن يسجد للسهو لأنه فعل يسير وقرز

ركعة ويذكرانها زائدة بعد أن يقيدها [١] بسجدة لا لو ذكر بعد كمالها بسجدتيها ثم ذكر عليه السلام مثال زيادة الركن فقال (كتسليمة) واحدة فعلت (فى غير موضعها) [٢] فعلى هذا لو سلم على اليسار أولا أعاد على اليمين ثم على اليسار وسجد للسهو

﴿ فصل ﴾

(ولا حكم للشك [٣] بعد الفراغ) من الصلاة أى لايوجب اعادتها ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك أما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة [٤] وعن احمد بن يحيى أن مجرد الشك يوجب الاعادة كما لو شك فى فعل الصلاة جملة (فأما) اذا عرض الشك (قبله) أى قبل الفراغ من الصلاة فاختلف الناس [٥] فى ذلك فقال مالك و ش أن الشاك يبنى على اليقين [٦] مطلقا سواء شك فى ركعة [٧] أم فى ركن قال فى الانتصار وهو يحكى عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر وابن مسعود وقال ح إن المبتدىء يعيد والمبتلى يعمل بظنه ان حصل له والابنى على الأقل وقال م بالله [٨] أخيرا وهو قول ص بالله أنه يعمل بظنه

---

[١] لأنه إذا زاد سجدة كانت زيادة ركن عمداً فتفسد وإن تركها أخرجها عن صفة الصلاة فتفسد أيضا (*) لأنه يصح الوقوف على مثلها [٢] فان تعمدت فسدت مع الانحراف أولم ينحرف لكن قصد الخطاب وقرز أو نوى الخروج من الصلاة فهو زيادة ذكر قرز ولفظ البيان مسئلة من سلم تسليمة واحدة فى غير موضعها عمدا فان لم ينحرف حالها لم يضر وإن انحرف قدر التسليم المشروع لم تفسد ذكره م بالله وقيل تفسد لأنه زيادة ركن اه بلفظه [٣] قال الهادى عليه السلام فى الأحكام الواجب على من عرض له الشك فى أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به أحوط وأسلم لأنه من وسواس الشيطان لعنه الله ليرى الانسان ماهو عليه من الخطأ فيه احتياط وتحرج وفيه من الوزر مالا يعلمه إلا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الاثم أكثر مما يخاف من تركه قال عليلم فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة وطاوع الشيطان وقال الغزالى ذلك نقصان فى الدين وسخف فى العقل اه رياض وبيان (*) قيل ف لا لو شك فى النية هل نوى أم لا وهل فريضة أو نافلة أعاد لأنه كمن شك فى جملة الصلاة بخلاف سائر الأركان لأنه قد تيقن دخوله فى الصلاة بخلاف النية فلم يتيقن دخوله اه وقيل ولو فى النية على المقرر اه حثيث إذ لا فرق بين شك وشك (*) قال فى البحر لتعذر الاحتراز ووجهه أنه يكثر فيشق [٤] فى الوقت لا بعده إلا أن يكون قطعيا مطلقا وقرز (*) فان ظن نقصان فرض اعادة الصلاة أو مسنون سجد للسهو اه ح لى يقال لا يسجد للسهو إلا مع تيقن حصول سببه ولا يكفى الظن [٥] ثلاثة أقوال وتفصيل [٦] وهو الأقل [٧] مبتدئا أو مبتلى [٨] وحجة م بالله أظهر لزيادة من حظر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم حين صلاها خمساً فزادوها تظننا فى وجوبها ولم يأمرهم بالاعادة وهو فى محل التعليم

مطلقا [١] من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدىء والمبتلى فان لم يحصل له ظن أعاد المبتدىء وبنى المبتلى على الأقل قيل ع الا أن يكون ممن يمكنه التحرى ولم يحصل له ظن أعاد كالمبتدىء والمذهب التفصيل المذكور فى الأزهار حيث قال (ففى ركعة) [٢] أى اذا كان الشك فى ركعة نحو أن يشك فى صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا أم اربعا فانه (يعيد المبتدىء و [٣]) ان لم يكن ذلك الشاك مبتدئا بل مبتلى فان الوجب أن (يتحرى [٤] المبتلى) اذا كان يمكنه التحرى قال فى الشرح والمبتدىء هو من يكون الغالب من حالة السلامة [٥] من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتدىء عكسه [٦] وقال ابن معرف المبتلى من يشك فى الاعادة واعادة الاعادة فيشك فى ثلاث صلوات [٧] قال مولانا عليه السلام والأول هو الصحيح (و) أما حكم (من لايمكنه) التحرى فانه (يبنى على الأقل) [٨] بمعنى أنه اذا شك هل

---

[١] قوي مفتى واختاره الامام القاسم فى الاعتصام واحتج له بحجج كثيرة [٢] بكمالها قيامها وقعودها وركوعها وسجودها [٣] وسواء كان عروض هذا الشك فى أول الوقت أو فى آخره ولو خشى فوت الصلاة (*) وهو مخير إن شاء أتمها نفلا وإلا خرج منها واستأنفها اه ن إلا أن يكون إماما أو خشى الفوات لم يستمر فى صلاته لئلا تفسد صلاة المؤتمين به إلا أن يمكنه أن يستخلف غيره بفعل يسير يتم بهم جاز له وله أن يأتم به قرز والمذهب أنه لا يأتم بالخليفة إذ قد بطلت صلاته وله أن يأتم به إذا أتمها نفلا (*) مايقال في المبتدىء إذا التبس عليه فأتمها نفلا بناء منه على انها غير صحيحة ثم تيقن الصحة هل تجزيه أم لا سل قيل تصح إذ هى كالمشروطة اه ع تهامى (*) والفرق بين الركعة والركن أن الشك فى الركعة قليل فكان كالشك فى جملة الصلاة بخلاف الشك فى الركن فانه كثير العروض اه زهور (*) لامكان اليقين اه هداية [٤] مسئلة والتحرى فورا فان أخره الى الثانية بطلت إذ لا يبنى على الأول حتى يصح خلاف الامامى و م بالله قالا وإن لم يحصل له الظن فى الحال بل فى ركن آخر أيضا اه نجرى وفى الكواكب ولو علم بعد فراغه من الصلاة وهو إطلاق التذكرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم ولم يدر ماصلى ثلاثاً أو اربعاً فينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتمها ويسلم ويسجد للسهو ويسلم اه أصول (*) ولا يسجد للسهو ذكره ص بالله [٥] فى الماضي [٦] وقيل هو الذى يشك فى أكثر صلاة اليوم والليلة اه تعليق الفقيه س فعلى هذا لا بد أن يشك فى ثلاث صلوات فى كل يوم ويعمل فى الرابعة والخامسة (*) بالظن وكذا فى كل يوم يعيد فى ثلاث صلوات ويبنى فى الرابعة والخامسة (*) صوابه بخلافه ليدخل حيث استويا أو التبس اه مفتى وقرز (*) فعلى هذا يكون حاله الالتباس والاستواء فى حد المبتلى [٧] يعمل فى الثالثة بالظن فى كل صلاة اه تعليق الفقيه س [٨] إذ لا يؤمن من عود الشك إن استأنف وهذا المراد بقول القاسم من ابتلى بالشك فدواؤه المرور عليه اه هداية (*) إذا كان مبتلى

صلى ثلاثا أم أربعـا بنى على أنه قد صلى ثلاثا والذى لايمكنه التحرى هو الذى قد عرف من نفسه أنه لايفيده النظر فى الامارات ظنـا عند عروض الشـك له وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة [١] فانه حينئذ يعرف من نفسه انه لايمكنه التحرى (و) أما حكم (من يمكنه) التحرى فى العادة الماضية وهو الذى يعلم أنه متى ماشـك فتحرى حصـل له بالتحرى تغليب أحد الأمرين اللذين شـك فيهما (و) لكنه تغيرت عادته فى هذه الحال بان (لم يفده) التحرى (فى) هذه (الحال ظنا) [٢] فانه (يعيد) الصلاة أى يستأنفها (وأما) إذا كان الشك (فى ركن) [٣] من أركان الصلاة كركوع أو قراءة [٤] أو تكبيرة الافتتاح أو نية الصلاة (فكالمبتلى [٥]) أى فان حكم الشاك فى الركن سواء كان مبتدئا أو مبتلى حكم المبتلى بالشك إذا شك فى ركعة على ماتقدم [٦] قال م بالله (ويكره الخروج) من الصلاة (فورا) [٧] لأجل الشك العارض إذا كان الشاك (ممن يمكنه التحرى) ولو كان مبتدئا بل يتحرى وهـذا من م بالله بنى على مذهبـه لانه لايفرق بين المبتدى والمبتلى مع حصول الظن بل يقول يعمل به المبتدىء كالمبتلى فاما على المذهب فانما يكره الخروج إذا كان مبتلى يمكنه التحرى [٨] فاما المبتدىء فيخرج ويستأنف [٩] والذى لايمكنه التحرى يبنى على الأقل [١٠] * نعم * والكراهة كراهة حظر [١١] إذا كان ذلك فى

---

(١) فتثبت بمرتين وقرز (٢) فان اختلف حاله فتارة يفيد الظن وتارة لا يفيد فالعبرة بوقته الذى هو فيـه فاذا لم يفده فى الحال ظنا أعاد اه زهور وقرز (٣) أو أكثر ما لم يبلغ حد الركعة. (٤) القراءة والتكبيرة ذكر (٥) هـذا فى المبتدىء وأما المبتلى فالحكم ما تقدم سواء (*) ينظر فى تكبيرة الجنازة هل تلحق بالركعة أو بالركن القياس يقتضى أنها تلحق بالركعة وهو ظاهر المعيار فى كتاب الجنائز (*) لأنه صار كالمبتلى لاشتراكهما فى تعذر تأدية صـلاتهما عن علم أو ظن اه بحر (٦) وهو أنه يعمل بظنه ان حصـل وإلا أعاد إلا أن يكون مبتلى لا يمكنه التحرى بنى على الأقل اه بيان معنى وهذا إذا كان مبتدئا اه ولفظ البيان وفى حالها إن شك فى ركن أو ذكر واجب عمل بظنه إن حصـل له ظن وإن لم يحصل له أعاد الصـلاة إلا حيث لا يمكنه التحرى لكثرة شـكه عمل بالأقل وبنى عليه اه بلفظه ينظر فى قوله وهذا إذا كان مبتدئا لأن المبتدىء إذا لم يحصل له ظن أعاد ذكر معناه فى الكواكب (٧) أما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة فيكون عذرا فيخرج ولا كراهة بل يجب عليه الخروج اه مفتى (٨) أو فى ركن مطلقا (٩) إذا شك فى ركعة لا فى ركن قرز (١٠) إذا كان مبتلى قرز (١١) إذا كان فرضه التحرى

فريضة لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (قيل والعادة تثمر الظن [١]) القائل هو م بالله يعنى إذا كان عادة هذا الشخص الاتيان بالصلاة تامة فى غالب الاحوال وعرض له الشك فى بعض الحالات ولم تحصل معه أمارة على كونه لم يغلط [٢] الا كون عادته التحفظ وعدم السهو فان ذلك يفيده الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثرة السهو وعرض له الشك عمل بالعادة لأنها تفيد الظن قال مولانا عليه السلام هذا صحيح إذا حصل الظن [٣] فاما إذا لم يحصل ظن فلا تأثير للعادة وهل يستمر الحال فى أنها تفيد الظن فيه نظر [٤] ولهذا أشرنا إلى ضعف المسئلة بقولنا قيل قال م بالله (ويعمل بخبر العدل فى الصحة [٥]) نحو أن يعرض له الشك فى حال الصلاة أو بعد تمامها [٦] هل هى كاملة صحيحة أم لا فيخبره عدل أو عدلة حر أو عبد أنها صحيحة فانه يعمل بخبره (مطلقا) سواء كان شاكا فى فسادها أم غالبا فى ظنه [٧] أنها فاسدة [٨] (و) اما (فى الفساد) فلا يعمل بخبر العدل الا (مع الشك) [٩] فى صحتها لا لو غلب فى ظنه أنها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه [١٠]

---

(١) ما لم يحصل معه شاغل عظيم عنده اه بحر (٢) أى لم يسهو (٣) فى الركعة فى المبتلى أو فى ركن مطلقا وقرز وعند م بالله مطلقا (٤) لعله يستمر ما لم يغير العادة (٥) لأن خبر العدل صادر عن قرينة مقالية وظن يفسد عن قرينة حالية والمقالية أقوى من الحالية بدليل أن من رأى مركوب القاضى على باب الأمير حصل له ظن أنه عنده فى الظاهر ثم أخبر أنه فى المسجد فكانت أقوى اه غيث معنى (*) أما لو أخبره عدل بالصحة وآخر بالفساد كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلى فى صحة صلاته قرز (*) وأما خبر الفاسق فحكمه حكم الامارة الحالية إن حصل له ظن بصدقه عمل به وإلا فلا اه ح أثمار يعنى فيما يعمل فيه بالظن قرز (*) ظاهره يعمل به كل مصل اه وقيل يعنى من فرضه الظن (٦) لعله مع الظن أنها فاسدة وأما إذا شك فلا حكم له بعد الفراغ (٧) مبتدىء أو مبتلى (٨) يعنى بعد تمامها (٩) فان قيل ما الفرق بين أول المسئلة وآخرها قلنا قد اختلفوا فى وجهه كون هذا على نفى والشهادة على نفى لا تصح اه وفيه نظر لأن شهادة النفى إذا استندت إلى العلم تقبل وقيل ان هذا مبنى على أنه فرع منها وعنده انه أتمها فيعمل بما عنده لا بقول الثقة لأن علمه أولى من علم غيره وقد بنى عليه فى الكتاب وقيل الوجه أن الأصل الصحة وعارض الشك إن حصل خبر العدل فيعارض الشك وخبر العدل فرجع إلى الصحة بخلاف الفساد فخبر الثقة عارضه الأصل وهي الصحة فلم يعمل به إلا مع الشك فكان مرجحا هكذا ذكر بالمعنى (*) وسواء كان المخبر عدلا واحداً أو أكثر (١٠) إلا أن يخبر عن علم فانه يعمل بخبره ولو معه ظن بصحتها اه بيان معنى إذ يتعارض الظنان والأصل الصحة قلت وسواء قبل الفراغ أو بعده

(ولا يعمل) المصلى (بظنه[١] أو شكه فيما يخالف امامه) من أمر صلاته ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام [٢] فاما فى تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه[٣] (وليعد متظنن) [٤] وهوالذى عرض له الشك فى صلاته فتحرى فظن النقصان فبنى على الأقل ثم أنه لما بنى على الأقل ارتفع اللبس و(تيقن الزيادة) [٥] أى علم علما يقينا فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة [٦] ذكره ط وع وقال م وص بالله ليس المتظنن كالعامد فلا تجب عليه الاعادة قال مولانا عليه السلام ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باق فاما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة اتفاقا (ويكفى الظن فى أداء الظنى) يعنى أن ما وجب بطريق ظنى [٧] من نص أو قياس ظنيين أو نحوهما [٨] كفى المكلف فى الخروج عن عهدة الأمر به أن يغلب فى ظنه

---

(١) غالباً احتراز من القبلة فانه يعمل بظنه اه ح لى(*) ووجهه ان متابعة الامام قطعية (*) وإنما قال أو شكه وكان داخلا تحت الظن ليحترز من المفهوم فيما يعود إلى المؤتم فيما لا يخالف فيه إمامه فانه يعمل فيه بالشك والظن لأنه لو اقتصر على الظن لم يعمل بشكه فى ذلك (٢) أو ينوب عنه كالقراءة الجهرية اه ح فتح (٣) مالم يخالف الامام اه بيان وقيل ولو خالف اه ح لى (٤) هذا فيما فرضه الظن كالمبتلى مطلقاً والمبتدىء فى الأركان (*) أو بنى على الأقل اه حيث لا يمكنه التحرى ثم بنى على الأقل ثم تيقن الزيادة قرز (٥) ولعل خبر العدل بالزيادة كذلك اه ح لى هذا يلائم ما تقدم فى باب الطهارة فى قوله ولا يرتفع يقين الطهارة الخ فأقاموا خبر العدل مقام اليقين وأماهنا فلم يعتبروه وإلالزم أن يعمل به فى الفساد والصحة سواء حصل للمصلى ظن أو شك فى الطرفين أولا اه املاء شامى وأما فى الصحة فهو معمول به وفى الفساد إن كان خبره عن علم ولو مع ظن المصلى الصحة والله أعلم قرز (*) فائدة لو سلم على يمينه ثم نسي فظن أنه لم يسلم فأعاد التسليم ثم تيقن ان تسليمه الثاني زيادة هل تلزمه الاعادة قيل ح ان سلم الثانية وهو منحرف لم يضر وان أعاد الثانية بعدأن استقبل القبلة وتيقن الزيادة فسدت عندط وع و ص اه بحر فلو زاد على الثانية بطلت ولو هو منحرف وهو مفهوم از بقوله أو تسليمتين مطلقا اه كوا كب (*) وسواء كانت الزيادة في ركعة أو ركن (٦) كذاالنقصان فتجب الاعادة مطلقا فى الوقت وبعده إذا كان قطعيا (*) وكذا النقصان فى المتظنن إذا ظن أنه قد أدى الركوع فانخفض للسجود ثم تيقن أنه لم يأت به فعاد الى الركوع فالسجود زيادة متظننة فيتقدرفيهما الخلاف اه وشلى (*) يقال المتعمد يعيد فى الوقت وبعده إلا هنامثل غسل الرجلين اه دوارى (٧) مثل غسل أو مسح فيكفى الظن انه فعل أحدهما (٨) اجماع ظني وهو ما نقله الآحاد وهوالاجماع السكوتى ومثال الاجماع الظنى كالصلاة بالمشبع صفرة وحمرة كما ذكر أبو جعفر ومثل صلاة الجمعة لا تصح إلا بامام عادل وهو ما حكاه صاحب اللمع عن أهل البيت ومثالا لقياس الظنى فى العبادات قياس عيد الاضحى للبس فى ثانيه على قضاء صلاة عيد الافطار للبس ففيه أمر صلى الله عليه وآله وسلم الناس بالافطار والصلاة من الغد لأن أصل وجوبها يعنى صلاة العيد ظني والنص الظنى كستر العورة لانه نص ظنى لأنه اختلف فيه فقال ع ان الظلمة ساترة فهو نص ظنى

أنه قد أداه ولا يلزمه تيقن أدائه وذلك كنية الوضوء [١] وترتيبه وتسميته [٢] والمضمضة [٣] وقراءة الصلاة [٤] والاعتدال ونحو ذلك [٥] (ومن) الواجب (العلمى) وهو الذى طريق وجوبه قطعى ما يجوز أداؤه بالظن وذلك (فى ابعاض) منه لا فى جملته ولا بد فى هذه الابعاض أن تكون مما إذا أعيدت (لا يؤمن عود الشك فيها) وذلك كابعاض الصلاة [٦] وابعاض الحج [٧] * قوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من ابعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو أن يشك فى جملة أى أركان الحج نحو أن يشك فى الوقوف [٨] أو فى نفس طواف الزيارة [٩] أو الاحرام فان هذه أبعاض اذا شك فيها لزمت إعادتها ولم يكف الظن فى أدائها

﴿ فصـل ﴾

(و) المشروع من السجود (هو سجدتان [١٠]) اتفاقا واختلف الناس فى موضع فعلهما فالمذهب أنهما مشروعتان (بعد كمال التسليم [١١]) أى بعد تسليم المصلى التسليمتين جميعا * قال فى الانتصار وهذا رأى القاسم والهادى وزيد و م بالله و ح قال وهو المختار * القول الثانى * أنهما قبل التسليم وهذا هو المشهور عن ش [١٢] * القول الثالث * للصادق والناصر

---

[١] والصلاة (*) خلافا لأبى ح فى النيـة والترتيب [٢] خلاف الفريقين [٣] خلاف ك و ش و ف [٤] فى تفصيلها لا فى جملتها فهى قطعية ﴿١﴾ اه تبصرة لأنه لم يخالف فيها الا نفاة الأذكار وقد انقرض خلافهم اه صعيترى ﴿١﴾ يعنى آية فقط لان خلاف ح فيما زاد على آية اه [٥] تكبيرة الافتتاح والتشهد [٦] لأن هذا كثير ما يعرض الشـك فيه ولهذا قال لا يؤمن عود الشك فيها بخلاف ابعاض الوضوء القطعية فانه يجب الاعادة كما مضى (*) فى الركن أو فى الركعة كالمبتلى اه صعيترى [٧] لأن كل ركن فيه بمنزلة صلاة كاملة والأشواط بمنزلة الركعة فكما لا بد من اليقين فى جملة الصلاة لا بد من اليقين فى الركن بل الطواف كالركعة والشوط كالركن والحج كالصلاة اه بحر معنى وقرز [٨] هل وقف أم لا وأما الوقت فيعمل بالظن كما يأتى [٩] يعنى قـد طاف أم لا يعنى جميع الطواف لا أبعاضه فيعمل فيـه بالظن قيل وإن أخبره عدل عمل به لأنه يعمل به فى العبادات (*) لا فى سائر الطوافات فيكفي فيهـا الظن لأنها ظنية [١٠] ويدخلان تبعاً للتسليم وقرز [١١] حجتنا ما رواه ثوبان لـكل سهو سجدتان بعد أن سلم وهذا نص ماذهبنا اليه [١٢] ومن جعلهما قبل التسليم فلايتشهد ولا يسلم لها (*) فرع فلو صلى الهدوى خلف ش والناصرى وسجد الامام قبل التسليم فالأقرب أنه لا يسجد معه بل يقف حتى يسلم ويسلم معه وتصح صلاته ويسجد لسهو الامام بعد تسليمه قرز يعنى تصح صلاتنا على قولنا ان الامام حاكم وكذا إذا سجد الامام الشافعي للتلاوة فى حال الصلاة لم يسجد معه الهدوي بل ينتظر كما مر اه ن فلو سجد بطلت صلاته لأنه زيادة ركن عمداً قرز وأما العكس فهل يسجد الشافعى قبل التسليم أو ينتظر فراغ امامه الهدوى سل

وك أنهما ان كانا لأجل نقصان فقبل التسليم وان كانا لزيادة فبعده [١] * القول الرابع *
قول ش فى القديم أنه مخير وعندنا أنه لاوقت لهما [٢] محدود بل يسجدهما (حيث ذكر) [٣]
سواء كان فى ذلك المصلى أو قد انتقل * قال على خليل وعن م بالله أنه يسجد مالم يقم
من مصلاه أو يفعل ماينافى الصلاة وزاد ص بالله أو يدخل فى صلاة أخرى والذى فى الافادة
عن م بالله أنه يعود الى سجود السهو وان دخل فى الأدعية المروية اذا كان جالسا فى
مصلاه ثم بين عليه السلام أنه يفعل السجود حيث ذكر (أداء) اذا كان وقت الصلاة التى
يجبرها به باقيا (أو قضاء [٤]) وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به * قيل ى
ولايجب قضاء السجود الا (ان ترك) فعله قبل خروج الوقت عمدا [٥] لا اذا ترك سهوا
أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت فانه لايلزمه قضاؤهما ﴿قال عليه السلام﴾ وهذا
صحيح لأنه واجب مختلف فيه (وفروضهما) خمسة [٦] ﴿الأول﴾ (النية للجبران) أى
لجبران صلاته التى لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوهما [٧] فان كان مؤتما [٨] غير
لاحق لزمته نية الائتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما ﴿قال عليه السلام﴾ لعل
مرادهم أنها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما قلنا فى صلاة الجماعة ولا وجه يقتضى تحتم
الائتمام فيهما لأنهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة وعن بعض المذاكرين أن نية
الامام والمؤتم لاتجب اكتفاء بنية ذلك فى الصلاة * قيل ع وعلى قول م بالله لاتجزى النية
للجبران بل للسهو وعلى قول ط ان تركه عمدا نوى للجبران لاللسهو وان تركه سهوا

---

(١) فلو اجتمعا فقال فى الكافى يسجد للزيادة بعده اه كب وقيل للنقص قبله اه زهور وقيل يخير (٢) الأولى لامكان لهما (٣) وندب أن يعود إلى مصلاه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى العصر خمساً فعاد إلى مصلاه وسجد (*) ولو فى وقت كراهة (٤) غالباً احترازاً ممن سها فى صلاة العيد والجمعة فانه لايجب قضاؤهما إذا خرج وقتهما اه حفيظ لئلا يزيد الفرع على أصله اه مفتي وقيل لا فرق ومثله عن الدوارى (*) وإذا قيد الصلاة بركعة ثم خرج الوقت كان سجوده السهو قضاء وقيل أداء اه حثيث وسحولى فان صادف الفراغ من الصلاة آخر الوقت هل يلزمه أن يقضى أم لا لعله أولى لانه لم يتضيق عليه الأداء اه مفتي إلا أن يقال قد وجبت عند وجود سببه وإن منع منه غيره اه مفتي وقرز (٥) واستمر العلم إلى خروج الوقت اه ح فتح قرز (٦) السادس والسابع استقبال القبلة و نية الملكين (٧) الفعل اليسير (٨) ولا يصحان جماعة إلا مع إمام تلك الصلاة اه ع لا على جهة الاستخلاف اه نهاية معنى وقيل لا فرق بل يصح مطلقا اه

خير بين نية السهو والجبران وقيـل س بل نية الجبران تجزىء [١] عند الجميع مطلقا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا هو الصحيح لما فيها من العموم (و) الفرض * الثانى * (التكبيرة) للاحرام قاعدا و اذا سبقه الامام بسجدة [٢] ولحقه المأموم فى السجدة الثانيـة أتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبـل كالصـلاة (و) الفرض * الثالث * (السجود) وهو سجودان اثنان قال عليه السـلام وقد استغنينا عن ذكر الثانى بقولنا أولا .وهو سجدتان (و) الفرض الرابع (الاعتدال) بين السجدتين كما فى الصلاة قال عليه السلام ولعل من خالف هنالك [٣] يخالف هنا (و) الفرض الخامس (التسليم) قاعدا معتدلا كما فى الصلاة قال عليه السلام ولعل من خالف هنالك يخالف هنا (وسننهما) ثلاثة (تكبير النقل وتسبيح السجود) كما مر فى الصلاة (و) الثالث (التشهد) قبل التسليم واختلف فى تعيينه فعن زيد بن على أنه التشهد الأوسط وعن بعضهم [٤] الشهادتان فقط (ويجب على المؤتم) اذا سها [٥]

---

[١] فلو تعمد ترك المسنون ونواه للسهو لم تجزه النية عند الجميع [٢] ويكفي إدراك الامام ساجداً إذ السجدة كالركوع وقيل يشترط أن يشاركه فى حال الطمأنينة [٣] ص بالله وح و ك [٤] ض جعفر (*) وقال محمد بن منصور صاحب جامع آل محمد انه التشهد الأخير [٥] ولو سها قبل دخوله معه اه بيان معنى قرز (*) مسئلة ولا يجب ﴿١﴾ على المؤتم ﴿٢﴾ أن يسأل هل سجد امامه أم لا لكن إذا غلب فى ظنه أنه سجد لزمه أن يسجد وقيل لا يجب وهو القوي اه مفتي ﴿١﴾ لأن تحصيل الواجب ليجب لا يجب ﴿٢﴾ وهل يجب على الغير اعلامه لا يبعد أن يجب عليه تنبيهه إذا عرف أن مذهبه وجوب ذلك وإلا فيندب (*) وهل يجب الترتيب فيقدم سجود الامام الأول فالاول ذكر فى بعض الحواشى انه يجب وقد ذكره فى شرح ابن معوضة عن ازو قرره بعض المشائخ وفى البحر لا يجب ومثله فى البيـان وهو ظاهر از وقواه عامر والهبل (*) فان سها الامام بعد خروج المؤتم ﴿١﴾ قيل س يلزم السجود إذ النقص يلحق الكل ولا يقاس على هذا لو فسدت صلاة الامام بعد أن خرج المؤتم إذ قد قالوا لا تفسد عليه إن عزل عند فساد صلاة الامام وقيل يفسد ولفظ حاشيـة ويفرق بينهما أن سجود السهو لحق الصلاة نقص لسبب نقص صلاة الامام ونقص صلاته حاصل باى سبب بعد خروج المؤتم أو قبله بخلاف الفساد فلا ينعطف كما لو فسدت على الامام وعزل المؤتم ﴿١﴾ وذلك فى نحو صلاة الخوف أو على قول م بالله فى المسافر وكذا الخليفة المسبوق على المذهب (*) قال الفقيه ل فلو شرع فى سجود نفسه ثم سجد إمامه لزمه أن يخرج ويسجد معه اه صعيترى فان استمر لم يجزه إلا على أحد احتمالى على خليل اه وإن سجد لنفسه ثم سجد الامام بعد فراغه عن سجود نفسه لزمه إعادة سجود نفسه اه

إمامه

إمامه ان يسجد (لسهو الامام أولا) وان لم يسجد الامام [١] وينوى بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو [٢] امامه وقال زيد والناصر إذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود [٣] (ثم) إذا فرغ من سجود سهو امامه سجد (لسهو نفسه) وعند الناصر وم بالله و ح و ش لا يجب [٤] على المؤتم أن يسجد لسهو نفسه إلا أن يكون لاحقا وسها بعد تسليم الامام (قيل) وانما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه فى السهو (المخالف) لسهو امامه (ان كان) منه سهو مخالف فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفى سجود واحد اتفاقا ذكر ذلك الفقيه س * قال مولانا عليه السلام * وحكاية الاجماع تحتاج إلى تصحيح لأن عموم احتجاج الهدوية يقضى بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف [٥] ولهذا أشرنا إلى ضعف الفرق بقولنا * قيل ومثال المتفق أن يكون سهو الامام بتركه تكبيرة النقل فى أى ركعة وسهو المؤتم بتركه تلك التكبيرة أو غيرها [٦] فى تلك الركعة أو فى ركعة أخرى أو نحو ذلك والمختلف نحو ان يترك الامام قراءة والمأموم تسبيحا أو نحو ذلك (ولا يتعدد) السجود (لتعدد السهو [٧]) فلو سها المصلى فى صلاته مرارا كفاه لذلك كله سجدتان [٨] عندنا ولو أجناسا (إلا) أن السجود قد يتعدد لعارض

---

(١) حيث علم وجوبه على مذهب الامام وكذا لو ظن وكذا لو سجد الامام (٢) صوابه من جهة امامه ليكون أعم وقرز (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على من خلف الامام سهو اه لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان (٥) ويقال فيه محل الخلاف مع الاتفاق ومحل الاتفاق مع الاختلاف (٦) من التكبيرات (٧) فلو سها فى الظهر والعصر قدم أيهما شاء اه ح لى وقرز ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يصلى العصر قبل جبران الظهر خلاف ما يقال ان ذلك لا يصح حتى يجبر الظهر لأجل الترتيب (*) قياسا على الحدود اه بحر ينظر ما الجامع بينهما ثم انه يقال لا قياس مع نص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان ولعل الأولى فى الاحتجاج اجماع الآل أو الأمة قبل خلاف المخالف (*) فائدة عن الفقيه ف لو صلى المؤتم مع الامام الأوليين نافلة أو فريضة على قول م بالله وص بالله وصلى الآخرتين فريضة وسها الامام فى الأولتين والآخرتين فيحتمل أن يجب على المؤتم سجود واحد للامام ويحتمل سجودان لأنهما صلاتان للمؤتم ذكره الدوارى اه تكميل هذا على قول القاسم انها فرض فى الفرض والنفل وقيل يندب فى الأولتين ويجب فى الآخرتين وقرز لكن يقال ظاهر قوله ويجب على المؤتم يقتضى الوجوب ولو نفلا (*) صوابه لتعدد موجبه ليدخل العمد قرز (٨) خلاف داود وابن أبى ليلى سواء كان من جنس او أجناس عندهما ذكره ابن عبد الباعث اه

وذلك (لتعدد أئمة) استخلف بعضهم بعضاً وسها كل واحد من المستخلفين فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط أن يكون الأئمة (سهوا قبل الاستخلاف [١]) فاما لو سهوا بعده كفى لهم [٢] سجود واحد (و) السجود للسهو (هو فى النفل نفل) [٣] فاذا سها المتنفل سهوا يستدعى سجود السهو فانه يندب له السجود ولا يجب (ولا سهو لسهو) [٤] أى إذا ترك شىء من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه فى السجود لأنه يؤدى إلى السلسلة ﴿قال عليه السلام﴾ ثم بينا مايستحب من السجدات المفردة فقلنا (ويستحب سجوده) [٥] غير سجود الصلاة وله صفة وأسباب أما صفته فمن حقه أن يكون (بنية) من الساجد ينوى به السبب الذى فعله له من شكر أو استغفار أو تلاوة (و) يكبر عند

---

[١] مثاله لو أحدث الأول من الأئمة وقدسها ثم استخلف مؤتما قدسها ثم ان هذا الخليفة سها واستخلف أيضا مثله ثم ان الثانى استخلف بعد سهوه ثالثا فعلى هذا الخليفة الثالث أن يسجد لسهو نفسه بعد الاستخلاف ولسهو الخليفة الثانى والاول بعده ولسهو الخليفة الأول سجوداً واحداً ثم لسهو الخليفة الأول قبل الاستخلاف ثم لسهو الثانى ثم لسهو الثالث كذلك ثم لسهو نفسه كذلك وعلى المؤتمين خمسة هذه الأربعة ثم الخامس لأنفسهم (*) فيلزم الخليفة الثالث ثلاثة سجودات واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لامامه الثانى قبل استخلافه وواحد لنفسه حال امامته ولامامه الأولين حال امامتهما وعلى المؤتم أربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن نفوسهم اذا سهوا اه بيان (*) ولا ترتيب لسهو الأئمة وقال فى الغيث يسجد للاول فالاول اه كواكب وبيان معنى وحلى ومعنى الترتيب أن يقدم لما سهوا بعد الاستخلاف على ما سهوا قبل الاستخلاف اه كب معنى وقيل لا يجب الترتيب مطلقا وهو ظاهر از ون وغيرها [٢] وبقي الكلام فى الخليفة اذا سها وهو مؤتم وسها وهو امام ولم يكن الذى استخلفه قد سها فهل يلزم سجود واحد لأنه الساهى بنفسه ولا حكم لتغير صفته وهى كونه مؤتما واماما أو يلزمه سجودان لأجل تغاير الصفة قيل ف يلزمه سجودان وقيل ع يتداخلان اه صعيترى (*) سؤال اذا صلى رجلان أحدهما صلى بصاحبه ركعة أو ركعتين ثم جاء ثالث فجذب المؤتم ليصلى معه ثم لما فرغ الامام والمؤتم الثالث قام لاتمام صلاته وسجد الامام للسهو هل للمؤتم أن يسجد مع الامام خلفه منفرداً لأنه قد صار منفردا بقيام الرجل أو يتقدم الى جنب الامام فيسجد معه يقال يتقدم ليسجد مع امامه ولا يسجد منفرداً فان ذلك لا يجزى على المذهب [٣] وسواء صلى جماعة وأفرادا وقرز [٤] ولا لعمده قرز وعبارة الفتح ولا سجود لسهوه أو عمده [٥] او ركوع ان تعذر السجود اه بحر وقيل يومىء من قعود ان تعذر السجود وقرز (*) فى غير وقت كراهة وقرز

سجوده (تكبيرة) (١) للافتتاح ثم المنقل حكى ذلك عن ط فى البحر (لاتسليم (٢)) يعنى أن التسليم ليس مشروعا عندنا ويقول فى سجوده كما يقول فى سجود الصلاة فهذه صفته وأما أسبابه فله ثلاثة أسباب (٣) (أحدها) أن يريد به الساجد (شكرا) لله على نعمة حدثت (٤) أو ذكر نعم الله الحاصلة (٥) عليه فاراد شكره فان السجود لذلك مشروع مستحب عندنا وعند ك ليست بمشروعة (و) السبب الثانى أن يذكر المكلف ذنبا اجترحه أو ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود (استغفارا) من ذلك الذنب أى تعرضا للمغفرة بالسجدة قال عليه السلام وأظن أن خلاف ك يأتى هنا أيضا (و) السبب الثالث (لتلاوة الخمس عشرة آية (٦) أو لسماعها (٧)) وسواء سجد القارىء أم لا وعن ك ان السامع لا

---

(١) ولو كبر قائما وسجد لم يضر اه ح لى لفظا وفى حاشية لا بد أن يكون قاعداً (*) ولا طمأنينة قرز (٢) ولا تشهد ولا اعتدال قرز (٣) ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاثة الأسباب أجزأه كغسل لأسباب اه ح لى لفظا (٤) وكذا لو رأى فاجراً فيسجد لله تعالى بعدم فعله مثله لكن يستحب له إظهارها ر ذلك زجراً للفاسق إذا علم بخلاف من رأى عليلا فيسجد خفية لئلا يجرح قلب المبتلي اه بيان (*) أو لمضرة اندفعت (٥) الظاهرة لأنها لا تحصي (٦) وقد نظمت مواضع السجود من القرآن فى هذه الأبيات :

وان تتل فى التنزيل فاسجد لأربع ... وعشر وفى ص خلاف تحصلا
برعد وأعراف ونحل ومريم ... واسراء وثن الحج فرقانا انجلا
كذا جرز ونمل و ص وسجدة ... وفى اقرأ مع انشقت وبالنجم كملا
فاوجبها النعمان عند شروطها ... على حاضريها نحن قلنا تنفلا
وأشراطها طهر وستر وقبلة ... وحاضرها ماء وضد ومن تلا

(*) وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول فى سجوده اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اكتب لى بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك فى سجود التلاوة اه شرح بحر (*) قال فى الهداية وجملة السجدات المشروعة خمس قد جمعها الشاعر فى قوله * سجود صلاة ثم سهو وشاكر * ومستغفر ثم التلاوة خامس (٧) ولو سمع وهو محدث ثم توضأ لها أو تيمم لم يعد معرضا فيفعلها ولو خرج من المسجد أو مجلس التلاوة أو السماع وفى الانتصار يفوت سجود التلاوة بالانتقال من المجلس والاشتغال بما يعد اعراضا والوالد رحمه الله يقرره اه ح لى وذلك لأنه متعلق بسببه فاذا فات سقط كما يفوت الكسوف بالانجلا اه بيان (*) تفصيلا لا جملة وقيل ولو جملة (*) ولو من مصل أو أو صبي أو كافر اه

لايسجد وعن ش لا يسجد السامع إلا أن يقصد الاستماع وكيفية السجود أن يسجد (وهو) على حالين أحدهما أن يكون (بصفة المصلى) (١) أى طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة قيل ى وعن ط و ص بالله يجوزأن يسجد محدثا (٢) الحالة الثانية أن يكون فى حال سجوده للتلاوة أو الشكر (غير مصل) صلاة (فرضا) (٣) لأن ذلك يفسد صلاته ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة فاما إذا كانت نافلة جاز السجود فيها (٤) قال عليه السلام لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ (إلا) إذا عرضت التلاوة وهو فى حال صلاة فرض سجد للتلاوة (بعد الفراغ) من صلاة الفريضة لان اتمامه الفريضة لايعد اعراضا وقال الامام ى و ح (٥) و ش (٦) انه يجوز السجود للتلاوة فى حال الصلاة ولو كانت فرضا (ولا تكرار (٧)) للسجود (للتكرار) أى إذا كررت آية التلاوة فتكرار السجود ليس بمشروع عندنا إذا كان ذلك التكرار (فى المجلس) الذى تليت فيه أولا فاما اذا كررت فى مجالس مختلفة تكرر السجود (٨) قال عليه السلام

---

(١) فلو كان محدثا حدثا أكبر أو أصغر وتعذر عليه التطهر جاز له السجود ولعله يأتى كذلك مع تعذر الثوب الطاهر والمكان اه ح لى لفظا (*) حال السجود لا حال السماع قرز (٢) أصغر وقيل ولو أكبر ذكره فى الوافى وروي عن المتوكل على الله (*) ويتفقون فى ستر العورة (٣) ولو منذورة أو خطبة جمعة اه صعيترى (٤) وتفسد (١) اه بيان وقيل لايفسد اه لأنه كزيادة ركعة أوركنين اه صعيترى (١) لأنه قد أخرجها عن كونها صلاة بخلاف الركعة لان ما أفسد الفرض أفسد النفل (٥) وجوبا عنده (٦) و ك (٧) وكذا التشميت للعطاس التشميت بالشين المعجمة والسين المهملة فالمعجمة مشتق من الدعاء بما يزيل شماتة الاعداء أو المهملة مأخوذ من الدعاء بما يكون فيه حسن السمت والسمت هو قوله لمن عطس يرحمك الله اه بستان وإذا عطس اليهودى أوالنصرانى فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اه من سفينة الحاكم والاصل فى ذلك الخبر الذي أخرجه البخارى من حديث على عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس أحدكم فليحمدالله وليقل له أخوه يرحمك الله فاذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ومما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم عن المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذاعطس فحمدالله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه (*) تكرير آية واحدة من قارىء واحد فى مجلس واحد اه بيان بلفظه وح لى وقرز (*) فان تلا آية وسمع أخرى نوى السجود لهما كغسل العيد والجمعة اه بحر معنى (٨) إذ المجلس كالوقت للصلاة وهو سبب فتكرر المسبب بتكرر السبب اه ح فتح

والاقرب

والأقرب أن العبرة بمجلس من أراد السجود من مستمع وقارىء وان المراد بالمجلس الثانى مايوصف بالمصير اليه (١) بانه قد انتقل

﴿ (باب والقضاء (٢) يجب على من ترك إحدى) الصلوات (الخمس (٣)) ﴾

المعروفة (أو) ترك (مالا تتم) تلك الصلاة (إلا به) من شرط أو فرض إلا أن ذلك الشرط أو الفرض لايجب على من أخل به أن يقضى إلا أن يكون مما لاتتم الصلاة إلا به (قطعاً) أى الدليل على أن الصلاة لاتتم إلا به قطعى وذلك نحو أن يترك الوضوء ويصلى أو ترك غسل إحدى أعضاء الوضوء القطعية أو ترك ركعة من الصلاة أو سجدة فانه يجب على من أخل بذلك القضاء سواء كان عالما بوجوبه أم جاهلا أم ناسيا (أو) مالا تتم الصلاة إلا به (فى مذهبه (٤)) ولو كان دليله ظنيا فانه إذا أخل به لزمه القضاء بشرط أن يكون تركه فى حال كونه (عالما (٥)) بان مذهبه أن الصلاة لاتتم إلا به فاما لو تركه جاهلا (٦) لذلك أو ناسيا (٧) له لم يلزمه القضاء * نعم وانما يجب القضاء على من

---

(١) بل مايسمع فيه الجهر المتوسط فى القضاء والمحيط وإن طال (٢) واعلم أن العبادات تختلف هاهنا مايجب أداؤه ولا يجب قضاؤه وهى صلاة الجنازة والجمعة ومنها مايجب قضاؤه ولا يصح أداؤه وهو صوم الحائض والنفساء ومنها مايجب أداؤه وقضاؤه وهو الحج الفاسد ومنها مالا يجب أداؤه ولا قضاؤه وهى صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه ومنها مايجب أداؤه مرتين وهى صلاة المتيمم إذا وجد الماء فى الوقت ومنها مايجب أداؤه فى وقته فان فات وجب قضاؤه غالبا وهى الصلوات الخمس على ماتقدم وقولنا غالبا احتراز من المرتد فانه لاقضاء عليه وإن وجب الأداء اه برهان (*) فان قلت فاذا مات الميت وحج عنه وصيه هل يكون أداء أو قضاء قلت ذكر بعضهم أن ذلك قضاء لأنه فعل بعد الوقت المقدور له وهو عمر المكلف فوقوعه من الوصى بعد وقته الموسع فتأمل اه شرح كافل لابن لقمان وذكر الحسين بن القاسم فى شرح غاية السؤل أن الحج من العبادات التى لاتوصف بالأداء ولا بالقضاء (*) الاصل فى القضاء الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى ومع النسيان لا يجب مالم يذكر ذكره بعضهم ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها وأما الاجماع فلا خلاف فيه على الجملة اه لمعة (٣) وكذا المنذورة المؤقتة وسجود السهو (٤) أو مذهب من قلده قرز (٥) واستمر الى خروج الوقت اه ح لى معنى قرز (٦) المراد إذا جهل ذلك على مذهب من هو مقلد له فلو كان غير مقلد لأحد وجهل وجوب ذلك بظنه غير واجب فهو كالمجتهد فلا شىء عليه ولو ترجح له وجوبه بعد خروج الوقت ذكره م بالله وأبو مضر اه كب وكذا فى الوقت قرز (*) واستمر الى خروج الوقت (٧) ويستمر النسيان الى خروج

ترك إحدى الصلوات الخمس إذا تركها (فى حال تضيق عليه فيه الاداء [١]) فأما إذا تركها قبل أن يتضيق عليه الأداء لم يجب عليه القضاء نحو أن تحيض المرأة قبل تضيق صلاة وقتها كأول وقت صلاة الظهر [٢] أو العصر أو الفجر فانه لايلزمها قضاء تلك الصلاة [٣] ونحومن عرض له الجنون أو الاغماء وفى الوقت سعة فانه لايلزمها قضاء مامنع عنه ذلك العذر العارض فلو زال العارض نحو أن يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق المجنون ويقدر المريض على الايماء بالرأس وتطهر الحائض والنفساء وفى الوقت بقية تسع الصلاة أو ركعة منها كاملة مع الوضوء [٤] وجب تأدية الصلاة فان لم يفعل وجب عليه القضاء لأنه تركها فى حال تضيق عليه فيه الأداء قوله (غالبا) احترازا من صورتين طرد وعكس فالطرد [٥]

الوقت اه ح بحر فان تبين الخلل فى الوقت ثم نسيه حتى خرج الوقت فلا إعادة عند الهادى وعند م بالله الناسى كالعامد فعليه الاعادة اه زهور [١] لفظ ح لى وضابط تضيق الاداء أن يقال كل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لأمكن تأدية الصلاة لم يجب القضاء وكل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لم يمكن تأديتها وجب القضاء قال في شمس الشريعة وضابط ذلك كل مانع يرجع الى النفس كالمرض ونحوه حيث عجز عن الايماء فلا قضاء عليه وكل مانع منع من الصلاة لامر يرجع من جهة الغير وجب عليه القضاء كمن أكره على تركها ونحو ذلك وقرز مثال الأول الذى لايوجب القضاء الحيض ونحوه وزوال العقل والعجز فهو صادق عليه الحد ومثال مايجب فيه القضاء وذلك بأن يأتيها الحيض او نحوه فى آخر الوقت فقد صدق عليه الحد لولا ذلك العذر وهو الحيض لم يمكن تأدية الصلاة لتضيق الوقت فالحد صحيح والله أعلم اه من خط سيدنا حسن رحمه الله [٢] وإنما قيد بأول الوقت إشارة الى قول ن وش فيمن ترك الصلاة بعد أن دخل من وقتها مايسعها والوضوء لزمه القضاء لان الوجوب عندهما متعلق بأول الوقت لأنه أراد التمثيل فلا فرق بين أول الوقت وآخره لأنه لا تضيق مهما بقى من الوقت ما يسع الصلاة أشار اليه فى الغيث اه من خط سيدي الحسين بن القاسم (*) وذلك حيث يأتيها قبل الغروب بما يسع الوضوء وخمس ركعات وبدونها يقضى الظهر وبدون ركعة قضاؤهما اه تذكرة معنى قرز هذا مع الوضوء وأما إذا كان فرضها التيمم فاذا بقى من الرباعيتين مالا يسع الصلاتين قضت الظهر وكذلك سائر الصلوات قرز ﴿مسئلة﴾ ذكرها ض جمال الدين قال اختلفوا فى القضاء هل يكون على الفور او على التراخي قال ولا خلاف ان الصلاة التى نام فيها أو نسيها عن قضائها يجب أن يكون فى الحال فان كان معه ماء وإلا تيمم وصلى في الحال ولا يجوز له تأخيرها عن ذلك الوقت وإلا فسق اذا أخرها كما اذا أخر صلاة الوقت اه يواقيت وقيل لا تجب وقد ذكر معناه السيد المفتى [٣] فان حاضت آخر الليل ولم يبق من الوقت الا مايسع ثلاث ركعات وكانت قاصرة فما التى تقضى يأتى على قول الفقيه ح أنها تقضي المغرب لأنه ما بقى وقت للعشاء وعلى قول السيد ح تقضى العشاء [٤] أو التيمم حيث هو فرضه [٥] استثناء من المنطوق اه

الـكافر والمرتد فانه لاقضاء عليهما إذا أسلما [١] مع أن الصلاة متضيقة عليهما والعكس النائم [٢] والساهى والسكران [٣] ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة سواء أسلم فى دار الاسلام أم فى دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الاداء ووجب عليهم القضاء [٤] وقال ط يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة بعد اسلامه ان أسلم فى دار الاسلام لافى دار الكفر وهكذا عن ح (وصلاة العيد) تقضى (فى) وقت مخصوص وهو (ثانيه [٥] فقط) أى ثانى يوم العيد (إلى الزوال) فلا يجوز قضاؤها يوم العيد [٦] نفسه ولا من بعد الزوال فى اليوم الثانى [٧] قال عليه السلام والأقرب أنها لاتقضى فى اليوم الثانى إلا فى

---

(١) لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها روى لا وقت لها سوى ذلك والتارك عمداً إن كان مستحلا فمرتد وإن كان غير مستحل ففى الأحكام عليه القضاء قال فى الشرح بالاجماع قيل لأن الخبر ورد فى الناسي والنائم بناء على أن الانسان لا يكاد يتركها إلا لأجل ذلك وإذا وجب عليهما فأولى وأحرى على من تركها عمداً وقد يطلق النسيان على العمد قال تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركوه عمداً اه أنهار (٣) فان جن مع سكره لم يسقط عنه القضاء ﴿١﴾ لا إذا حاضت معه فيسقط إذ سقوطها عن الحائض حتم وعن المجنون تخفيف ولا تخفيف عنه مع السكر ويقضى قدر السكر فقط لأنه السابق وقيل قدر الجنون إذ هو مرض والأول أصح اه بحر من أول كتاب الصلاة ﴿١﴾ وعن الشامى لا قضاء عليه وقرز (*) قال في شرح ض زيد ولولم يعص به كأنه يكره على شربها فيسكر وجب عليه القضاء ومثل السكران المدافع ومن شغله عنها أمر بمعروف أو نهى عن منكر وعند خشية الضرر قرز (*) استثناء من المفهوم (*) والحجة فى هؤلاء الثلاثة الاجماع (٤) وكذا لو تركها لخشية الضرر وجب القضاء اه مفتى قرز (٥) وندب الغسل وتصير الجمعة رخصة بعدها اه وتؤخر اذكار الأيام فى حقه من تكبيرات التشريق والذبح فقط فيجوز أضحيته فى آخر أيام التشريق وفى الوقوف بعرفة وتلزمه الفطرة اه نجري وقيل لا تؤخر إلا فى الحج قرز وإنما تقتضى فى التحقيق تكبيرة يوم عرفة اه ح لى من باب صلاة العيد فى أيام التشريق فقط وقرز (*) ما يقال فى صلاة العيد إذا لم يتضح يوم العيد بل بقي الشك هل تصح الصلاة فى ذلك اليوم جماعة إذا أرادوا الصلاة بالنية المشروطة أجاب سيدنا سعيد الهبل أنها لا تصح جماعة ولا تشرع الصلاة في يوم الشك لأن الاصل بقاء الشهر (٦) أما لو عرف أنه يوم العيد فى بقية لا تسع الصلاة كاملة هل يجعل كتاركها إلى بعد خروج الوقت الملتبس فتقضى أو يجعل كتاركها لعذر فلا تقضى لعل الاول أقرب قرز وإذا أمكن تأديتها كاملة بالتيمم فهو أولى لأنها لا تقضى ولا بدل لها قرز (٧) ظاهره ولو فى الوقت المكروه لصحة القضاء فيه اه ح هداية والأقرب انها لا تصح فى الوقت المكروه لأنه ليس بوقت للعيد كما يأتى

مثـل وقت أدائها * نعم ولا تقضى صـلاة العيـد إلا (ان تركت للبس فقط [١]) أى إذا التبس يوم الصـلاة فظن انه يوم ثانى فتركت الصـلاة فى اليوم الأول ثم انـكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة فاذا انـكشف ذلك جاز [٢] قضاؤها فى ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمـداً أو نسيانا أو لعـذر لم يكن قضاؤها مشروعا وروى عن الأمير على بن الحسين انه قال إذا نوى صلاة العيد أغنى عن ذكر الأداء والقضاء [٣] (و يقضى) الفائت (كما فات) فان فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قصرا قضاه (قصرا) [٤] ولو كان فى حال قضائه مقيما (و) هكذا لو فاتت عليه صلاة جهرية وأراد أن يقضيها فى النهار فانه يقضيها (جهرا) كما فاتت (و)هكذا (عكسهما) أى عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلاة رباعية فى حال إقامته وأراد ان يقضيها فى السفر قضاها تماما وإذا فاتت عليه سرية وأراد قضاءها فى الليـــــــل قضاها سرا فيقضى كما فات (وان تغير

---

[١] فان ضحى فى اليوم الأول بعد الزوال أجزاه لا قبله فلا يجزىء (كلام مفيد) قال في شرح الحفيظ للفقيه يوسف بن محمد بن عبد الله الأكوع ما لفظه من تكلم فى صلاته ناسياً أو جاهلاً هل تلزمه الاعادة بعد الوقت مع ان فساد الصلاة بذلك مختلف فيه أولا يلزمه كسائر مسائل الخلاف قلنا يعيد فى الوقت وبعده وهنا أصل ينبى عليه هذا الفرع وما يشابهه اعلم ان الخلاف الذى يسقط معه الاعادة للصلاة بالكلية أو بعد الوقت هو أن يقع فى أمر هل هو واجب أم لا كالنية والمضمضة والاستنشاق والاعتدال والفاتحة فما هذا حاله لا شىء فيه بعد الوقت فأما إن وقع الاتفاق على الأمر لكن وقع الخلاف هل تركه إن أجمعوا على وجوبه أو فعله إن أجمعوا على أن تركه يفسد فما هذا سبيله فان القضاء يجب فيه بعد الوقت وهذا ككلام الساهي فى الصلاة فانهم متفقون على منع الكلام فيها لكن اختلفوا لو وقع فعله سهوا هل يفسد أم لا فلا يكون هذا الخلاف مسقطا للقضاء بعد الوقت وكمن أكل ناسياً فى رمضان فانهم متفقون على منع الأكل لكن اختلفوا إن أكل ناسياً هل يجب القضاء أم لا فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء وكمن صام شعبان بالتحرى فانهم متفقون على أن صوم شعبان عن رمضان لا يصح لكن اختلفوا لو فعله تحريا هل يلزمه القضاء أم لا فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطا للقضاء فحصل من ذلك أن الخلاف إن وقع فى نفس الأمر كان مسقطا للقضاء بعد الوقت و إن وقع فى وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطا اه [٢] بل وجب اه غاية قرز [٣] قلنا وهذا يدل على صحة ما قدمنا من أن نية القضاء لا تجب إلا للبس اه غيث لأنها صفة لازمة

اجتهاده [١]) نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة فى ذلك السفر ثم انه تغير اجتهاده وصار مذهبه ان البريد ليس مسافة قصر وأراد أن يقضى تلك الفائتة فانه لايقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده [٢] يوم السفر فيقضى ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم [٣] وأما على القول الثانى فيقضى تماما (لا) إذا فات عليه وهو على حال لايجب معه القيام فانه لايقضيه [٤] (من قعود [٥]) إذا أراد قضاءه (وقد أمكنه القيام) بل يقضيه قائما [٦] (و) أما (المعذور) عن القيام ونحوه فيقضي (كيف أمكن) فيصح أن يقضى فى مرضه مافاته فى الصحة ولو قضاه (ناقصاً) [٧] وكذا يقضى بالتيمم مع تعذر الوضوء مافاته مع امكان الوضوء (وفوره) أن يقضى (مع كل فرض فرضاً [٨]) بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلى كل يوم خمس صلوات [٩] قضاء ولا يجب عليه

---

[١] وأما إذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة إلى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك فانه يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثانى لا فيما مضى فبالاول ولعل الفارق أن مالا يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فانه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين وما كان يمكن فيه كهذه الصورة ونحوها فالأول بالأول والثانى بالثانى وقواه المفتى (*) أو اجتهاد من قلده قرز [٢] وكذا مالا وقت له إذا خالف اجتهاده حال وقت الوجوب وحال الاخراج [٣] أما لو فاتته وهو يقول بوجوب الجهر أو بوجوب السورة مع الفاتحة ثم تغير اجتهاده ان ذلك لا يجب فانه يعمل بالأول اه صعيتري قرز [٤] قال فى البحر ولا أحفظ فيه خلافاً [٥] لأنها صفة جائزة فاذا زال العذر زال الجواز [٦] وكذا القراءة والاعتدال إذا كان لا يرى وجوبهما ثم تغير اجتهاده إلى أنهما يجبران فانه يجب عليه القراءة والاعتدال قرز [٧] وإذا زال عذره قبل فراغه من المقضية وهو يصليها قاعداً أو بالتيمم فيجب عليه الاعادة وأما لو زال عذره بعد فراغه منها فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقياً إذ وقتها غير حقيقي اه ح لى لفظا قرز [٨] ان قيل إن الواجبات على الفور عند الهادى عليلم فلم قال أنه يأتى مع كل صلاة صلاة وجوابه من وجهين الأول أن ذلك للعذر لكن فيه نظر لأنه قد قرن ذلك بمشيئته الثانى أن فرض الوقت آكد وقد ثبت أنه لا يلزمه فى اليوم والليلة إلا خمس صلوات وكذا فى القضاء وهذا فيه نظر أيضاً لأنه يلزم مثله فى الزكاة ونحوها ولو قال قائل يؤخذ من هذا للهادى عليلم أن قضاء الفوائت من الصلاة على التراخى لساغ ذلك اه زهور [٩] ينظر لو لم يكن عليه إلا دون خمس صلوات وكن عليه يوم من رمضان فلا يتضيق عليه إلا آخر العام إذ الحكم واحد قرز والصلاة آخر اليوم (*) لأنه قد ثبت أنه لا يلزمه فى اليوم والليلة إلا خمس صلوات فكذا القضاء لئلا يكون أبلغ من الأداء * ينظر فى هذا التعليل اه وكذا الصوم فرضه الله تعالى فى السنة صوم شهر فمن تركه فالفور أن يقضيه فى السنة اه ح راوع

أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة فى أى ساعات نهاره أو ليله لـكنه إذا قضى مع كل فرض فرضا كان أسهل عليه لأن ذلك حتم ولا يلزمه أكثر من الخمس [١] فان زاد فأحسن [٢] (ولا يجب الترتيب) بين الصلوات المؤداة والمقضية إذا قضى مع الفرض فرضاً بل يبدأ بايهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة [٣] مالم يخش فوت الحاضرة [٤] وقالت الحنفية ومالك انه يجب تقديم الفائتة فقال محمد انما يجب حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات لا فى الخمس وقال ح و ف يجب فى الخمس فما دون وقال [٥] ك فى رواية وان كثرت [٦] وقال أيضا وان خشى فوت الحاضرة (ولا) يجب الترتيب أيضا (بين) الصلوات (المقضيات) عندنا بل يبدأ بأيتهن شاء * وقال الناصر [٧] بل يجب الترتيب فيقول من أول ما على من كذا (ولا) يجب أيضاً (التعيين) عندنا وقال م بالله بل يجب التعيين بان يقول من آخر ماعلى من كذا أو من أول ماعلى من كذا (وللامام [٨]) أو من يلى من جهته (قتل) قاطع الصلاة (المتعمد [٩]) لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسى ولا يقتله إلا (بعد استتابته [١٠]) أى بعد ان طلب منه

---

[١] ولو خشى دنو الموت على ظاهر المذهب اه مفتى وفى الحفيظ مالم يخش دنو الموت فان خشيه لم يستثن له إلا قدر الطعام والشراب [٢] فان زاد على الخمس خمساً ونوى أنها لليوم الثانى لم يسقط عنه من حق اليوم شيء قرز [٣] لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق (*) إذا كان متوضئاً قرز [٤] فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه وقرز (*) الاضطراري وقيل الاختياري أن كان مذهبه التوقيت اه كواكب وقرز والاضطرارى مطلقاً قرز [٥] ولا يجوز لو قدم الحاضرة عنده [٦] يعني الفوائت [٧] قال الأستاذ فان التبس عليه أول فائتة بدأ بالظهر وقيل بأول مافرض عليه بعد تكليفه فان التبس فأول ما فرض على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو الظهر (*) ومن رتب فقد عين لا العكس حجتنا استواؤهما فى وقت القضاء لقوله صلي الله عليه وآله وسلم فوقتها حين يذكرها وقد ذكرهما معاً فلا اختصاص اه غيث (*) وزيد والمرتضى وأحمد ابن عيسى [٨] بل يجب وعبارة الأثمار وعلى الامام (*) قال أبو مضر فلو قتل قتل الاستتابة بغير إذن الامام احتمل أن لا يلزمه القود عند ط كالزانى المحصن وغلطه الـكنى وكلام الـكنى أقرب عندى اه غيث بلفظه والمختار أنه يقتل به لأن توبته مرجوة بخلاف الزاني المحصن فانه إذا تاب لم يسقط عنه الرجم اه يقال وفى المحصن لجواز أن يقر بالزنا أو يرجع فيعود السؤال (*) لم يجب قرز [٩] إلا أنه قد أورد على أهل المذهب سؤال وهو أن يقال ان قتل لترك الأداء فقد زال وقته وإن قتل لأجل القضاء فهو ظني والجواب أنه لعدم التوبة [١٠] وللسيد قتل عبده لتركه العبادة فى غير زمن الامام كالحد اه ح لى وقد ذكره فى الزوائد وقيل ليس له قتله لأن القتل يخالف الحد (*) فان قتله قاتل فى الثلاثة الأيام أثم ولا شيء عليه

التوبة عن قطعها (ثلاثا (١)) أى ثلاثة أيام (فأبى) أن يتوب وهل يقتل على تركه صلاة واحدة أحد وجهى اص ش لايقتل إلا لتركه ثلاثا فصاعدا واحد وجهى اصش عند تضيق وقت الثانية والأظهر للش (٢) عند خروج وقت الأولى قال مولانا عليه السلام وهو ظاهر المذهب (٣) وقال م بالله و ح أن قاطع الصلاة لايقتل (٤) قال م بالله لكن يكره عليها قال ولايمنع الاكراه صحة الصلاة لأن الاكراه فعل المكره (٥) وإنما ينافى العبادة كراهة الفاعل (٦) وكذا يقتل الامام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما (٧) إذا كان المتروك واجبا قطعيا (٨) عمدا تمردا وانما يقتل بعد الاستتابة كما مضى ﴿ فصل ﴾

(و) من فاتت عليه صلوات كثيرة فانه (يتحرى فى) ما كان (ملتبس الحصر (٩)) أى فيما لم يعلم عدده ونعنى بالتحرى انه يقضى حتى يغلب فى ظنه أنه قد أتى بكل مافات عليه (١٠) ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق لكن ذلك يستحب قال مولانا عليه السلام ولا يقال ان الواجب القطعى يجب اعتبار العلم فيه لانا نقول أن وجوب القضاء ظنى (١١) غير قطعى (١٢)

ذكره فى البحر (١) الواجب فى الثلاث مرة ويكرره ثلاثا ندبا قرز (٢) ولو صلى فيها لأن قتله لتركه التوبة اه وقرزفلا بد من التوبة (*) يعنى يكون وقت الاستتابة من حين ترك أول فريضة اه نجرى قرز (٣) يعنى وقتها الاختيار اه وقيل وقت الاضطرار وقرز (٤) حجة م بالله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاثة أشياء كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق وحجة الآخرين قوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٥) فلا ينافى العبادة (٦) قيل ع ولو علمنا كراهته لم نأمره وهذا ضعيف جداً بل علينا واجب وهو إكراهه كما يكره الكافر على الاسلام فان نوى فقد أسقط ماعليه وإلا فقد أسقطنا ماعلينا اه غيث (٧) وأما الزكاة والحج فلا يقتل لأجلهما عند الجميع بل يكره عليهما اه بيان (٨) أو فى مذهبه طالماً قرز (٩) أو نحوها من الواجبات كالزكاة والصوم والكفارة ونحو ذلك وقرز (١٠) فاما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن انه قد استكملها ولا يكتفى بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة اه ح أثمار (١١) فى العامد (١٢) ويقطع بالنية مع الظن ويشترط مع الشك ذكره الفقيه ح ولم يذكر مولانا عليلم اه نجرى قرز (*) والقياس فى التعليل أن يقال عمل بالظن لما تعذر عليه العلم وقرز (*) إذا ترك الصلاة عمداً فأحد قولى الناصر وداود وعبد الرحمن بن أبى ليلى وش وأحمد ابن الهادى وأحد الروايتين عن أخيه المرتضى والقاسم لاقضاء عليه اه نجرى واختاره الامام شرف الدين قال فى اللمع وجه هذا ان القضاء لا يجب إلا بدليل ولم يدل الدليل إلا على النائم والساهى ووجه من أوجب القضاء ان وجوب القضاء على العامد أحق وأولى من الناسى

(ومن جهل فائتته [١]) أى من فاتت عليه صلاة والتبس أى الصلوات الخمس هى فالمذهب ماذكره أحمد بن يحيى أنه يصلى ركعتين وثلاثا وأربعا ينوى بالاربع مافات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقولنا (فثنائية [٢] وثلاثية ورباعية [٣]) لكنه فى الرباعية خاصة (يجهر فى ركعة [٤]) منها بقراءته (ويسر فى) ركعة (أخرى) لأن الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر فى ركعة وأسر فى أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر إن كان الفائت العشاء ومن الاسرار ان كان أحد العصرين *قال مولانا عليه السلام والأقرب أنه يلزمه سجود السهو للقطع [٥] بأحد موجبين للسجود [٦] وهما الجهر حيث يسن تركه أو العكس وقال م بالله وح وش أن الواجب على من جهل فائتته أن يصلى الخمس صلوات أجمع فينوى أصلى الفجر ان كانت عليّ وكذا باقيها (وندب قضاء) السنن (المؤكدة [٧]) التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر فى غير وقت كراهة وقال ح لايستحب [٨]

---

[١] والاولى أن يقول لأن الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة أو يقال اعتبار الظن هنا على جهة الخلفية لما كان يشق اعتبار العلم فيه اه معيار (*) فرع فان كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا قضى ركعتين وثلاثاً وأربعاً وأربعاً وإن ترك ثلاثا زاد أربعاً مثل قول م بالله وح وش فان كانتا من يومين قضى ثنتين وثنتين وثلاثاً وثلاثاً وأربعاً وأربعاً وعلى قول م بالله وح وش يقضى عشر صلوات كما مر اه بيان بلفظه [٢] فى الحضر اه هداية لافى السفر فالاولتين ثنائية وثلاثية يجهر فى الثنائية ويسر كذلك اه هداية [٣] وعند المريسي وابن مقاتل انه يكفيه أربعاً يقف على اثنتين للفجر وثلاث للمغرب إن كان أو الظهر أو العصر بناء على أصلهم ان التشهد ومابعده سنة اه غيث معنى [٤] ولو فى ركعة واحدة وقرز [٥] ويكفى لها تيمم واحد وقال الكنى ثلاثة تيممات اه بيان [٦] يعنى بالنظر إلى أنا قد أوجبنا عليه رباعية وإلا فلسنا قاطعين بالرباعية فضلا عن موجب سجود السهو [٧] وكذا كل ذى دية [٨] قلنا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة الفجر لما نام فى الوادى اه ح بهران (*) ويستحب ﴿١﴾ لمن أيس منه أى من القضاء كفارة كالصيام اه هداية والكفارة نصف صاع من أى قوت عن كل خمس صلوات فى كل يوم ذكره ع و ط قيل ح ولا شيء فيما دون الخمس صلوات اه هامش هداية وقال م بالله انها نصف صاع من بر وصاع من غيره عن كل خمس وقيل لكل صلاة نصف صاع من بر فيعمل الوصى بمذهبه إن لم يعين الموصى له اه حاشية هداية ﴿١﴾ نعم هذا مذهب القاسم عليلم وط لا يجب لأ نه لامدخل لها فى المال بخلاف كفارة الصوم ولذلك لايجب إلا بالايصاء وتكون من الثلث وليست بكفارة ولذلك يجوز صرفها فى بنى هاشم إذ ليس اخراجها عن واجب يتعلق بالذمة فأشبه سائر القرب وان لها مدخلا فى المال وهي عندهم كفارة قياساً على كفارة الصوم بجامع انها كفارة عن عبادة مؤقتة تتعلق بالبدن فتكون من الثلث كالحج إذ هي واجبة عن أمر يتعلق

﴿باب (وصلاة الجمعة [١])﴾

واجبة متى تكاملت شروطها اتفاقا والمذهب أنها من فروض الأعيان وقال أكثر الفقهاء أنها من فروض الكفايات [٢] والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة وهي (تجب على كل مكلف [٣]) احتراز من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما * ذلك المكلف (ذكر) فلا تجب على الأنثى [٤] لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب [٥] ذكره علي خليل وعن أبي جعفر و ح لايستحب للعجائز أيضا (حر) فلا تتعين على العبد [٦] بل يخير بينها وبين الظهر وقد ذكر أبو جعفر ان للسيد أن يمنع عبده من الجمعة [٧] والجماعة إجماعا [٨] (مسلم) فلا تصح من الكافر (صحيح [٩]) فلا تتعين على المريض [١٠] والأعمى الذي فقد قائدا بمعنى أنها رخصة في حقها كالعبد وكذا المقعد إلا أن يجد من يحمله وقال ح لاجمعة [١١] على الأعمى وان وجد قائدا واختاره في الانتصار قوله (نازل [١٢]) أي واقف فلا

بالذمة فيحرم صرفها في بني هاشم كسائر الكفارات اه هامش هداية [١] قيل سميت الجمعة جمعة لاجتماع خلق السموات والأرض ومن فيهما في هذا الوقت وخلق في يوم الجمعة الشمس والقمر والنجوم والملائكة والجن اه من تفسير الحاكم (*) في شرح مسلم بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرها ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون كما يقال همزة ولمزة ونحو ذلك ومثله في الكشاف يعني الثلاث اه وابل [٢] لم يقل به إلا الطبراني من اص ش وغلطه أصحابه اه بحر معنى [٣] ولو أجيراً خاصا ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من الاجارة ولا يسقط شيء من الأجرة إذ هي من المستثناة ولعله حيث جرت العادة بحضورها من الاجراء اه تهامي والا سقط من الاجرة بقدرها [٤] قال في الغيث فان قلت هلا جاز المرأة أن تجمع النساء وتؤمهن كما جاز في الصلوات الخمس قلت لم يشرع واذا لم يشرع لم يجز (*) والخنثي قرز [٥] فيكره لهن اه ن قرز [٦] وكذا المكاتب اه بيان وقرز والمدبر والموقوف بعضه وقرز [١] مسلم في الجماعة لا في الجمعة فهي واجبة عليه في الأصل اه مفتي وقرز [٨] قال عليلم ان صح الاجماع فهذا خاص في هذا الواجب اه بحر وفي المعيار لايمنع لعله يعني في الجمعة [٩] وتلزم السلس ونحوه مالم يخش تنجيس المسجد اه مفتي وقرز [١٠] وحد المرض هو الذي يجوز معه الجمع [١١] وكذا الخائف على نفس أو مال فانها رخصة في حقه وقرز (*) وكذا المقعد [١٢] حقيقة النازل من وقف مقدار الوضوء والصلاة والخطبة وهذا حيث ثمة مقيم قدر نصابها إذ لو كانوا مسافرين معا كانت رخصة في حقهم وقال م بالله في شرح التجريد ولو وقفوا في مستوطن للمسلمين وتكاملت الشروط في حق المسافرين وفيهم من يصلح وجبت عليهم وهو ظاهر از قرز

تتعين على المسافر السائر [١] بل رخصة فى حقه كالمريض * نعم ولا تتعين على النازل إلا أن يكون نزوله (فى موضع اقامتها [٢] أو) ليس بنازل فى موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه (يسمع نداءها [٣]) فاذا كان موضع نزوله قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء [٤] بصوت الصيت من سور البلد فى يوم هاد لزمته الجمعة عند القاسم والهادى والناصر وقال زيد بن على و م بالله والحنفية لا تجب إلا على أهل المصر فقط (وتجزىء ضدهم [٥]) أى واذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة فانها تجزيهم عن الظهر وضدهم الأنثى والعبد والمريض ونحوه [٦] والمسافر (و) تجزىء صلاة الجمعة (بهم) أى بهؤلاء الأضداد أى لو لم يحضر من الجماعة فى صلاة الجمعة إلا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض اجزأت بهم قوله (غالبا) احتراز

---

[١] وتجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة مالم يسمع النداء وهو داخل ميل البلد التى تقام فيها الجمعة فانه يجب عليه الرجوع ان سمع وان سمع وقد خرج من الميل فلا رجوع وقيل بل يجب عليه الرجوع وهو ظاهر از وقال فى التذكرة يجوز السفر فى يومها مالم تحضر الخطبة وهو ظاهر فيما يأتى قرز ولفظ الكواكب مالم يسمع النداء ذكره فى شرح الابانة والسيد ح ووافى الحنفية اه باللفظ قرز [٢] البلد وميلها [٣] وأمكن الوصول اليها وأدركها وأما اذا سمع النداء ولا يدرك الصلاة فلا يجب عليه المشي من أول الوقت اه ح لى وعند المفتي من عند النداء لأنه وقت التضيق وهو مثل كلام ح لى ولفظ ح لى ويجب على من سمع النداء تحقيقاً أو تقديرا حيث يدركها اذا سار عند دخول الوقت وإلا لم تجب (*) فلو كان سمع نداء الجمعة من بلد غير بلده والحال انها تقام جمعة فى بلده لم يلزمه السير بل يخير وقد بيض له الحماطي اه مفتى (*) تفصيلا وقيل جملة من دون تفصيل ذكره ح لى فى حاشية من باب الأذان وقرز (*) والمراد بالنداء هو الثانى الذي كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جمع خرج وجلس على المنبر فانه حينئذ يؤذن بين يديه فاما النداء الأول الذى فعله عثمان فانما كان لكثرة الناس كما رواه البخارى ومهران وفى الكشاف النداء عند دخول الوقت [٤] قيل ف ولو كانت قرية بالقرب من هذه البلد لكن لا يسمع النداء اليها لحائل بينها وبين البلد نحو جبل منتصب بحيث لو ارتفعت القرية لسمع النداء اليها فانه يجب عليهم الحضور لأن العبرة بالمسافة التى يسمع اليها النداء لا سماعه قرز [٥] فان قيل لم تجزي وهي ليست واجبة عليهم فالجواب انها واجبة عليهم ولكن رخص لهم فيها والله أعلم (*) فان كانوا قد صلوا الظهر ثم أرادوا يصلوا الجمعة مع الامام وحدهم فالأقرب انهم ان كانوا صلوا الظهر جماعة لم تصح بهم الجمعة لأنها تكون نافلة في حقهم وان كانوا صلوا الظهر فرادى فكذا على قول م بالله أيضاً وأما على قول الهدوية فتصح اذا نووا رفض الظهر اه كب قرز [٦] الأعمى والمقعد اه

من الصبيان ونحوهم [١] ومن النساء إذا لم يكن معهن ذكر [٢] فانها لاتجزئهن ولا تجزىء بهن وحدهن ولو [٣] كان الامام ذكرا (وشروطها) خمسة الأول الوقت ووقتها وقت (اختيار الظهر [٤]) وتصح فى وقت المشاركة [٥] قال عليه السلام وهو فى التحقيق داخل فى وقت الاختيار ولهذا لم نفرده بالذكر (و) الشرط الثانى وجود (إمام عادل [٦]) قال فى اللمع وهو الظاهر من إجماع أهل البيت [٧] عليهم السلام وقال ش ان الامام غير شرط [٨] وهكذا فى تعليق الافادة عن ك وقال ح بل هو شرط ولو جائرا ولايكفى

---

(١) المجانين وفاسد الصلاة (٢) غير الامام (٣) هو لايكون إلا ذكراً فلا معنى للو (٤) ويكون البيع بعد الزوال ويحرم وينعقد بعد النداء ذكره فى الانتصار إذ أمرنا بالسعى اليها ونهانا عن البيع وهو لاينهى عن المباح إلا إذا ترك واجب (*) وعند ابن حنبل يجوز قبل الزوال وعند ح تجوز الخطبة دون الصلاة (*) فائدة إذا غلب على ظن الامام أن الوقت قد دخل أعنى وقت العصر وغلب على ظن المؤتمين أنه لم يدخل وكانوا قد شرعوا فى صلاة الجمعة فالمؤتمون يتمون صلاة الجمعة ويسلمون والامام يتم ظهرا ويبنى ذكره سيدنا الفقيه ح ابن حنش وقيل القياس يستخلفون حيث فيهم من يصلح للاستخلاف ويتمون جمعة وعن سيدنا عامر انها لاتصح فى حق المؤتمين بل فرضهم أن يعزلوا ويتموا ظهراً لأن من شرطها الجماعة فى كل الركعتين ولايصح إتمامهم مؤتمين به لأن صلاته ظهر فلا تصح الجمعة خلف من يصلى ظهرا والوجه في وجوب العزل عند علمهم ان زيادة الامام مفسدة لكون فرضه الجمعة عندهم فان قيل إذا قلتم انهم بعد العزل يتمون صلاتهم ظهراً وكذلك الامام فلم قلتم لا يأتمون به فى الركعتين الآخرتين إذ قد اتفق فرضهم فالجواب أن الأمر الموجب لتمامهم الصلاة يختلف من حيث كون الامام أتمها ظهراً لأجل خروج الوقت عنده والمؤتمون من حيث كون زيادته مفسدة عندهم غير مشروعة اه والقياس أن يستخلفوا حيث فيهم من يصلح للاستخلاف ويتموا جمعة قرز(*) وقال ك الى آخر الوقت (٥) وان جعلناه من وقت الثانية كما هو المختار لانها بدل عن الظهر ووقتها وقته (٦) حجة أهل البيت عليهم السلام فى اشتراط الامام فى الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة الى الولاة وروي الى الأئمة الحد والجمعة والفيء والصدقات وحجة ش ان الآية لم تفصل وهوقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله قلنا الآية مجملة وجه قول ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم امام عادل أو جائر قلنا أراد جائراً فى الباطن إذ الجائر فى الظاهر لا يصلح إماماً وعن الزمخشري أنه لم يرد فى الحديث لفظة أو جائراً اه زهور (٧) شرط فى الصحة والوجوب (٨) قال الامير ح وفى دعوى الاجماع نظر لأن أكثر أهل البيت لم ينقل عنهم نفى ولا اثبات اه غيث (*) المتقدمين (*) والأمير ح والامام ابراهيم بن تاج الدين والامام ى والامام على بن محمد ذكره الفقيه ف فى الثمرات

وجود الامام العادل بل لابد من وجوده وهو صحيح من العلل التى لاتصح الامامة معها ومطاق غير مأسور [١] أو معتل بأى تلك العلل أو مأسورا لكنه (غير مأيوس [٢]) بمعنى أن زوال علته وكذا أسره مرجوان لم يحصل اليأس من ارتفاعهما واليأس هو غلبة الظن بما يحصل من الأمارت المقتضية لذلك فى العادة فاذا لم يحصل اليأس جاز [٣] إقامة الجمعة لكن ط يقول تجوز بتوليته [٤] وغيرها وم بالله يقول لاتجوز إلا بتوليته فاما مع اليأس فقد بطلت ولايته بذلك فلا تقام الجمعة عنه وفاقا بين أهل المذهب (و) لا

---

(١) شكك عليه ووجهه أنها قد بطلت ولايته ولو مرجوا (٢) فائدة إذا أسر الامام وأيس من اطلاقه فقام امام غيره ثم أطلق الأسير فقال الأمير ح فى الشفاء ذكر القاسم والناصر أن المفضول يسلم للافضل والمروي عن زين العابدين والنفس الزكية وأبى عبد الله الداعي وهو قول الأخوين لا يلزمه تسليم الأمر للاول قبله لأنه بتحمله اعباء الأمر صار أفضل وهذا هو الصحيح عندنا اه غيث قرز (*) والعبرة باياس الناس لا باياس المأسور اه نجرى فان اختلفوا فالوقف ذكره النجري فى شرح الآيات وفى البيان ان كلا من الناس متعبد بظنه فى الرجاء واليأس والفاضل والمفضول من الأئمة حيث دعيا ذكره القاسم اه بيان وفى العلة بقول الطبيب العدل بل يرجع فى العليل الى أهل الخبرة وفي الأسر ونحوه الي ماهو الغالب فى العادة عند أهل النظر الصحيح قرز (٣) بل وجب (٤) مع عدم التمكن من أخذ الولاية بعد دخول الوقت اه تعليق ابن مفتاح وسيأتى مثله قريبا (*) قال المقبلي فى العلم الشامخ ومن مفاسد الخلاف ترك الجمعة والجماعة وهي من شعار الاسلام أما الجمعة فلكثرة التحكم فى شرائطها وإنما هى صلاة من الصلوات أقرب مايشترط فيها اتحاد الجماعة لانها شرعت لاجتماع المسلمين ثم قال أما اشتراط امام عادل كزعم بعضهم يعنى السلطان أو اشتراطه ولوجائراً أو اشتراط أربعين رجلا أو مصر جامع أو نحو ذلك فما اتفق وقوعه فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولادليل شرعي على الاشتراط ولم يكن ذلك فى عصر الصحابة بل صلوا خلف الحجاج ولقد غلطت الزيدية حتي حرموا حضور صلاة الجمعة فى بلد السلطان الذى ليس على شرطهم وقالوا لاتصح الصلاة ويعيد الظهر بل قال قائلهم وينتقض وضوء الخطيب للمعصية لأن بعض المعاصي عندهم تنقض الوضوء وكذلك عند الشافعية اشتراط الأربعين وتراهم فى البلدان الصغار يعدون الجماعة كما تعد الغنم شيء لم يؤثر فى السلف ولاتشبث لهم إلا آثار ضعيفة وتركت الجمعة لذلك فى المواضع الكبار ولم يكن شيء مما تشبثوا به يصلح للتخصيص لكتاب الله تعالى وأعجب منه اشتراط المسجد أو المتسقف كقول المالكية ويلزمك إن كنت ذا همة أن لا تعدل بكتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يكفي وجود الامام بل لابد مع وجوده من (توليته [١]) أي أخذ الولاية منه على اقامة الجمعة [٢] إذا كانت إقامتها (في) جهة (ولايته [٣]) وهي الجهة التي تنفذ فيها أوامره إلا أن لايتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تصح [٤] من غير تولية عندنا خلاف م بالله قوله (أو الاعتزاء اليه [٥] في غيرها) أي لابد لمقيم الجمعة من أحد أمرين أما التولية من الامام في الجهة التي تنفذ فيها أوامره أو الاعتزاء اليه في غيرها ومعنى الاعتزاء أي كونه ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه [٦] وامتثال أوامره وقال م بالله لابد من أخذ الولاية من الامام في جهة ولايته وفي غيرها (و) * الشرط الثالث حضور جماعة (ثلاثة مع مقيمها [٧]) وهو امام الجماعة وخطيبها [٨] ولابد أن يكون هؤلاء الثلاثة (ممن تجزيه) الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح أن يكونوا عبيداً [٩] كلهم أو رجلا وامرأتين * وقال ع انه يكفي اثنان مع الامام وقال ش أنها لاتنعقد إلا بأربعين [١٠] رجلا أحرارا بالغين (و) * الشرط الرابع * (مسجد) [١١] تقام فيه وذلك المسجد (في)

---

[١] ويكون طلب الولاية بعد الزوال يوم الجمعة فان أمكن وإلا صليت وكذلك في كل جمعة ما تكررت اه شرح فتح مالم يؤد إلى التساهل والهضم في حق الامام اه قرز [٢] ينظر لو عين الامام لتولى الجمعة جماعة يؤم بهم هل يصح لغيرهم معه سل أما إذا لم يتمكنوا من أخذ الولاية بعد دخول الوقت فالقياس الصحة مع المأذون اه مى ويبقى النظر مع التمكن [٣] بكسر الواو [٤] وتجب اه زهره [٥] ومن حق الاعتزاء أن لايكون على الجهة شوكة لغيره من ظالم أو نحوه لأن المقصود الشعار وتعليل أصل شرعيتها باظهار الشعار يقتضي ثبوت ذلك ولو لم يشعرها كما أومأ اليه في المعيار والمذهب خلافه فيصح وهو يفهم من قوله والدعاء للامام صريحاً أو كناية وإلا سقط الوجوب وظاهر الازخلافه في قوله والدعاء للامام (*) ولو كان الامام حاضراً في موضع إقامتها اه ولفظ ح لي و بلد الاعتزاء لايحتاج فيها إلى تولية ولو أمكنه [٦] وإن لم يمتثلوا اه ولا بد أن يكون فعلها ظاهراً لا يخفى [٧] ولا بد أن يكون الثلاثة ممن يرى إمامة الامام فلو كان الامام يعتقد إمامة الامام والجماعة لا يعتقدونها لم تصح ذكره في شرح الأثمار وقيل العبرة بمذهب الامام (*) ويجب طلب الثلاثة في البلد وميلها على الخلاف هل هم شرط في الصحة أم في الوجوب [٨] بناء على أن الخطيب غير الامام وفي بعض الكتب اشتراط ثلاثة مع الامام وأطلق [٩] بشرط أن يكونوا مأذونين على ما ذكره أبو جعفر وقيل إنهم لا يحتاجون إلى ذلك قرز [١٠] مع إمام [١١] والأربعة شرط في الوجوب والاجزاء فلو عدم أحدهم لم تجب ولا تجزىء وأما المكان فالمسجد شرط فيهما عند الهادي وأما المستوطن في الوجوب وأما الاجزاء فيجزىء عنده ولو لم يجد ويسبل مسجداً كما كان يفعله الهادي وكذلك المصر عند م بالله شرط في الوجوب لا في الاجزاء فيجزىء (*) وفي شرح الأثمار عن الهادي أن المسجد شرط في

مـكان [١] (مستوطن [٢]) للمسلمين فلا تصح فى غير مسجد ولا فى مسجدفى غير وطن ولا فى وطن الكفار والوطن لا فرق بين كونه مصراً أوقرية أو منهلا [٣] وعند م بالله والأكثر أن المسجد غير شرط وشرط م بالله المصر الجامع * فقال السيد ح يعنى لوجوبها لا لصحتها وقال على خليل بل لصحتها قيل ف والمصر الجامع هو الذى يكون فيه مايحتاجون اليه من وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وعن ف هو ما يكون سكنه عشرة آلاف [٤] (و) الشرط * الخامس * أن تقع (خطبتان [٥]) فى وقتها ومحلهما (قبلها) أى قبل

الصحة والوجوب فلا تجب اذ تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب اه مفتى (*) ينظر لو ألزم الامام بالصلاة فى غير مستوطن أو نحوه ومذهب المؤتم اشتراطه هل يلزمه ويجزيه قلت الالزام حكم اه مفتى قرز وسيأتى في باب القضاء فى قوله إلا فيما يقوي به أمر الامام (١) أو ميله قرز (٢) ساكنين فيه قرز (*) بثلاثة فصاعداً اه بهران وقيل ولو لواحد اه مفتى (٣) بالفتح المنزل وبالكسر المورد وذكره فى الصحاح والمراد هنا البرك وهو موضع الماء اه بستان (٤) وفى كل واحد من القولين نظر لأن المعمول عليه فى ذلك على لفظ المصر لما هو موضوع فى لسان العرب البلد الواسع المستمر سوقه ووجود ما يحتاج الناس إليه فى معايشهم ورياشهم من الكسوة وما يتبعها اه غيث (٥) ولا يضر اللحن فيهما على قولنا أنها تصح بالفارسية اه مفتى ولو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل أن لا تجزئه كما لا تجزئه الصلاة لأن الجمعة لا تصح فى غير المسجد وكذا لو استمع من مسجد آخر احتمل أن لا تجزئه إذا كان بينه وبين مسجد الخطبة فوق القامة كالصلاة اه غيث قرز (*) وتكره الحبوة حال سماع الخطبة لأثر ورد بذلك ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة ولا يلتفت فى خطبته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلاة الرجل وتقصير خطبته مئنة من فقهه اه وعن وائل ابن حجر قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت فأوجزت فلو كنت تنفست قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة أخرجه مسلم وأبو داود تنفس الرجل في قوله أى أطال مئنة بفتح الميم وكسر الياء مهموزة ونون مشددة أى علامة من فقهه اه من تيسير الديبع (*) فائدة إذا تفرق الناس بعد الخطبتين وقبل الصلاة وطال الوقت وجب إعادة الخطبة لأن الموالاة بينهما واجبة خصوصاً عند من يجعل الخطبة كالركعتين اه وظاهر الأزهار خلافه (*) فلا تصح الخطبة إلا فى مسجد أو مسجدين بينهما دون قامة كالصلاة اه تكميل وقرز ولا تصح الصلاة إلا فى المسجد الذي خطب فيه ولفظ حاشية السحولى وقرر الوالد أنها لو وقعت الخطبة فى مسجد والصلاة فى مسجد آخر لم يمنع ومثل هذا عن المفتى وحثيث كالاقامة إذا سمعت فى محل وصلى فى غيره (*) فائدة إذا شرع الخطيب بالخطبة قبل الزوال لم تصح إلا أن يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال أجزأه ذكره فى

فعل

فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة فيميدها [١] فى الوقت ولا تصح الخطبة إلا (مع) حضور (عددها [٢]) هذا مذهب القاسم والهادى والناصر وعند زيد ابن على و م بالله والفقهاء تجزىء ولو خطب وحده ولابد أن يكونوا (متطهرين [٣]) أما بالماء أو بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما عندنا والخلاف فى ذلك لمن لم يشرط حضور الجماعة * ومن شرط الخطبتين ان يقعا (من) رجل فلا يصحان من امرأة (عدل) فلا تجزى خطبة الفاسق [٤] (متطهر) من الحدث الأكبر والأصغر أما بالماء أو بالتراب للعذر [٥] فلا تصح من المحدث قال فى الانتصار والطهارة من النجس شرط فيها كالطهارة من الحدث [٦] وقال فى الياقوتة تصح الخطبة وان لبس ثوبا نجسا [٧] لأنها ليست كالصلاة من كل وجه قيل ع فلو خطب مع حصول منكر احتمل ان

البيان اه تكميل قرز (*) هل تجب النية للخطبة قال شيخنا المفتى يلزم الوجوب اذا كان له سبب تلزم النية له كسائر العبادات اه ولفظ ح لى وتجب نية الخطبة للصلاة كالاقامة وقيل تكفى ارادة الفعل فى الخطبة والاقامة وهو المختار (*) وتجب نيتهما كالأذان والاقامة (*) ولو سرا اه فتح قرز وندب الجهر [١] يعنى حيث نواها للصلاة الأولى وأما اذاقصد بالخطبتين الصلاة الاخرى فلايستأنف إلاالصلاةاه وابل وكذا لو نوى الجمعة وأطلق ولم يقصد الصلاة الماضية فلعلهاتجزىء قرز [٢] فى القدر الواجب من الخطبتين اه ح لى [٣] تنبيه لو لم يجد ماء ولا ترابا هل يأتى فيهم الخلاف المتقدم فى الصلوات الخمس المذهب انه لا فرق بين الجمعة وسائر الصلوات اه غيث بلفظه (*) مسئلة ومن أحدث من العدد بعد سماع القدر الواجب من الخطبتين توضأ وصلى معهم جمعة وقدانعقدت على الصحة ومن أحدث قبل لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل يعتد بما سمعه منها بعد وضوئه اه بيان لفظاً وشرح بحر ومثله فى ح لى (*) فائدة من الكافى لاتقام الجمعة بعرفات بلا خلاف بين الفقهاء لأنها موضع قلعة وليست من توابع مكة وأما منى فقال ك وش لا تجوز فى منى بوجه ورواية عن ح تجوز بكل حال والثانية وزيد بن على تجوز إذاكان أمير مكة أوخليفته وإلافلا لأنه مسافر [٤] المراد مختل العدالة [٥] ولوكان لا يصلى بهم كالمتيمم بمتوضئين والمقعد وقيل لاتجزىء إلالمن هو على صفته إذ هما كالصلاة الواحدة (*) فلوفرغ من الخطبة بالتيمم ثم وجد الماء استأنف اه ح لى [٦] ويشترط الستر وقيل لا يشترط قرز [٧] إلاحيث لبس مايحرم عليه لبسه لغير عذر فلاتصح خطبته لعدم عدالته اه ح لى لفظاً (*) قلت وهو قوى (*) أو بدنه متنجس نجاسة طارئة قرز

لاتصح [١] كالصلاة ولا بد أن يقعا من (مستدبر للقبلة مواجه لهم [٢]) فلو خطب وهو مستقبل القبلة أو مستدبر ولم يواجههم لم تصح * قيل ع الواجب ان يستقبل [٣] من تنعقد بهم الجمعة من العدد ومفهوم أ كالبهم ان من استدبره الامام فهو فى حكم من لم يحضر [٤] (اشتملتا) أى اشتملت كل واحدة منهما على أمرين سيأتى ذكرهما (ولو) كان لفظهما (بالفارسية [٥]) لم يضر وصحت * ذكره ع وقيل ل المراد إذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية ويكون الباقون كالصم * وقيل ح بل تصح ولو كانوا جميعاً لا يفهمون الفارسية وعن اص ش.لا تجزىء بالفارسية وهناك من يحسن العربية ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وأعدل من هذين القولين قول السيد ح أنه لايخطب إلا بما يعرفه القوم فان كان معه من يعرف اللغتين خير ثم أوضح عليه السلام ذينك الأمرين اللذين لا بد منهما فى كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتملتا (على حمد الله) تعالى وهذا أحد الأمرين (و) الثانى (الصلاة على النبى [٦] و) على (آله [٧]) صلى الله عليه وعليهم وسلم فلا بد من هذين الأمرين فى كل واحدة من الخطبتين (وجوبا) فيهما فتنعقد حينئذ بهما الصلاة وإن نقص لم تنعقد ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولا يجب أكثر من ذلك ذكره أصحابنا ومنهم [٨] من زاد الوعظ لأنه

---

(١) مع التمكن من الانكار بتكامل شروطه قرز (٢) فان كان المستمع مستدبراً للخطيب لم يجزه لأنه غير مستمع عرفا والمقرر للمذهب انه اذا كان مواجها للخطيب القدر الذى تنعقد بهم الجمعة وهو الثلاثه فقط أجزت المستمعين الباقين ولو كانوا مستدبرين للقبلة مواجهين لجهة اليمين قرز (*) عبارة الاثمار مستدبر للقبلة بحمد الله والصلاة وهى أولى لايهام الاشتمال على غير الحمد (*) بكلية بدنه (*) أي للعدد اه اثمار قرز (٣) وهذا ظاهر الازهار لأن الضمير فى قوله لهم يعود الى العدد (٤) فأما لو وقف الامام فى منبر متسع بحيث يتقدمه بعض الصفوف احتمل أن لاتجزىء المتقدم لأنهم غير مواجهين للامام واحتمل أن تصح لجرى عادة كثير من الأئمة والفضلاء اه زهور (٥) وهى شام شنده خو بزل سل قزل شاهي مـدد (*) صوابه ولو بغير العربية (٦) يقال لو خطب الخطيب فى بلد بقوم ثم خطب الآخرين فى بلد آخر خارج الميل هل تجزيء ذلك سل قد أجيب بالاجزاء كالأذان والظاهر عدم الصحة والله أعلم اه ح لى لأنها كالجزء من الصلاة لقيامها مقام ركعتين والأذان اعلام للوقت فافترقا اه شامي (*) وإنما الكلام لو خطب أو يستمع الخطبة فى موضع ثم أراد أن يصلى فى موضع آخر مع قوم قد خطبوا ولم يسمع خطبتهم فالظاهر الصحة قرز وقيل لا يصح (٧) ولا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة اه مفتي وهو ظاهر از ولو أتي بالواو وكذا بين محمد وآله لا يشترط الترتيب قرز وعن المفتى لا بد من الترتيب (*) ولو حذفت على صحت إذ ليست كالصلاة (٨) الفقيه ل و الامامى

المقصود ومنهم [١] من زاد الدعاء للامام (وندب فى) الخطبة (الأولى) شيآن وهما (الوعظ و) قراءة (سورة) من القرآن من المفصل [٢] أو آيات (و) ندب (فى) الخطبة (الثانيــة الدعاء للامام [٣]) أما (صريحاً) وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعة (أو كناية) وذلك حيث لاينفذ أمره ويخشى العقوبة بالتصريح (ثم) يدعو (للمسلمين [٤]) بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين صح وكره (و) ندب (فيهما) جميعاً أمور منها (القيام [٥]) من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعداً جاز عندنا ذكره ع وهو قول ح و ص ويكون الفصل حينئذ بسكتة (و) منها (الفصل) بين الخطبتين (بقعود [٦]) يقعد بينهما قليلا (أو سكتة) بين الخطبتين وهى كالقعود وقال ش إن القيام لهما واجب [٧] وكذا القعود للفصل واختاره الامام ى قال لأنه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحال الخلفاء والأئمة * قيل ى وهذا مروى عن زيد والناصر وص بالله وذكره صاحب التهذيب عن الهادى عليه السلام أما مع العذر فلا خلاف فى الجواز (و) منها أنه إذا كان ثم مراقى كثيرة ندب (له أن لايتعدى ثالثة المنبر) لأن منبره صلى الله عليه وآله وسلم كان

---

(١) الامام المهدى وأحمد بن سليمان و ض جعفر (٢) المفصل من مح إلى الناس ومفصل المفصل من تبارك الى الناس اه وشلى ومفصل مفصله من إذا السماء انشقت إلى الناس اه تعليق ناجي ويسمى مفصلا لكثرة فصوله بين السور وإنما يستحب القراءة منه لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ما من سورة إلا وقد قرأها فى الصلاة (٣) قال فى الهداية ولمن جرت العادة بذكرهم قبله وبعده اه هداية وهم الأربعة المعصومون اه هداية قال الحسن بن محمد بن المختار فى جوابه على الحسين بن القاسم ان للأئمة أن يذكروا معهم من أطاعهم من السلاطين كما فعل الهادى عليلم فانه كان يذكر الدعام ابن ابراهيم معه على المنبر لما فى ذلك من التأليف والدعاء له بالصلاح اه هامش هداية (٤) ببطن الكف اه هداية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله ببطون أكفكم اه ح هداية (٥) لا يقعد فيها ولا فى الأولى كما كان معاوية وتابعه على ذلك خلفاء الأموية فلما ولى أبو العباس السفاح خطب قائماً فتابعه من بعده على ذلك اه هداية كان الامام القاسم بن محمد عليلم يرى وجوب التشهد فى الخطبة وأظنه يرى ذلك فيهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء (٦) قدر سورة الاخلاص أو التكاثر ويقرؤها قرز (٧) وإذا اختلف مذهب الامام والمستمعين كان الامام حاكما قرز

ثلاث درج [١] قوله (إلا لبعد سامع [٢]) يعني إذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب ان يرتفع على الثلاث المراقي لاسماعهم ﴿ قال عليه السلام ﴾ والأقرب ان له أن يرتقى أعلاها لقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه (و) منها (الاعتماد على سيف [٣] أو نحوه) من عصا أو عكاز أو قوس والوجه فيه أنه يشغل يده به عن العبث وليكون أربط لجأشه [٤] * قيل وتكون اليد الأخرى [٥] على المنبر (و) منها (التسليم [٦]) على الناس متوجها [٧] اليهم والمذهب أن وقته (قبل الآذان [٨]) وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن * وقال فى الانتصار المختار أنه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ح وك يكره له التسليم لأن سلامه عند دخوله المسجد مغن [٩] (و) من المندوبات فعل (المأثور [١٠]) وهو ماورد فى الأثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بندبه وهو ثلاثة أنواع * الاول * يندب فعله (قبلهما) أى قبل

---

(١) إلا أنه زاد مروان فى خلافة معاوية ست درجات وكان سبب ذلك أن معاوية كتب اليه أن يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة وكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا بنجار فزاد فيه ست درج فقال إنما زدت فيه حين كثر الناس (٢) وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من رقى مرقاى فاقتلوه فان صح حمل على أنه أراد من لا يصلح لذلك ممن يدعو إلى الضلال اه غيث (٣) ويكره دق المنبر بالسيف ونحوه لأنه عادة الظلمة (*) والحكمة فى الاعتماد على السيف إشارة إلى أن هذا الدين إنما تم بالسيف ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل على عليلم (*) ويكون السيف باليسرى اه أثمار (٤) الجأش القلب بالهمزة روعته إذا اضطرب عند الفزع وفلان ربيط الجأش أى شديد القلب كأنه يربط نفسه عن الفرار لشجاعته ذكره سعد الدين فى حاشية الكشاف (٥) اليمنى وفى الفتح وشرحه اليسرى (٦) ويجب عليهم الرد ويكفى واحد منهم اه تذكرة وفى البحر لا يجب الرد اه سماع محيرسى لأنه لم يقصد الجواب كتسليم المؤتم في الصلاة حيث قصد من فى ناحيته من المسلمين والله أعلم (٧) لأنه استقبال بعد استدبار ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله اه غيث (٨) فلو خطب ثم أذن فظاهر كلام الغيث أنها لا تصح ما لم يكن سهواً اه والمذهب أنها تصح من دون أذان مطلقا لأنه لم يعد ذلك فى الأز من شروط الخطبة وقرز (٩) قلنا هذا خاص فى المسجد والذى نحن فيه عام اه كواكب (١٠) وقد ورد فى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ﴿١﴾ واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى وأنصت ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها رواه أهل السنن الأربع وغيرهم والحاكم ﴿١﴾ قوله من غسل أى جامع امرأته وأحوجها إلى الغسل ليكون أغض لطرفه عند خروجه الى الجمعة وبكر حضر أول الوقت وابتكر حضر الخطبة من أولها وباكورة الشيء أوله ومنه البكر

الخطبتين وذلك أمور منها التماس الطيب [١] بعد التطهير * ومنها مجيئها [٢] راجلا مرة بعد مرة [٣] وحافيا ومنها أن الخطيب [٤] يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر * ومنها أنه عند صعود المنبر يقف [٥] بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى (و) النوع الثانى [٦] يندب فعله (بعدها) أى بعد الخطبتين وهو أمران أحدهما أن ينزل فى حال إقامة المؤذن [٧] وأن يصلى بعد الصلاة [٨] عن يمين أو يسار ركعتين [٩] والأمر الثانى أن يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة أوسبح وفى الثانية المنافقين أو الغاشية [١٠] ويجزىء غير ذلك (و) النوع الثالث يندب فعله (فى) جملة (اليوم) وهو لباس النظيف [١١] والفاخر من الثياب وأكل الطيب من الطعام والترفية على النفوس والأولاد والأهلين والارقاء [١٢] وذلك كله لآثار وردت فيه (ويحرم الكلام حالها [١٣]) * وقيل ع وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة [١٤] أم لا إلا

---

[١] ويكره لباس السواد سيما لخطيب وقاض والاحتبا ونحوه اه هداية (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تطيب ولبس الثياب ثم أتى الى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر الله له مابين الجمعة الى الجمعة [٢] الامام وغيره [٣] أى جمعة بعد جمعة [٤] وغيره قرز [٥] وكان يقول على عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله اللهم ارفع درجتنا عندك ياأكرم الاكرمين ويدعو بما أحب [٦] من المندوبات [٧] وفى الرياض قبل الأذان [٨] وكذا المأمومون اه تكميل [٩] وقد أخذ من هذا أن سنة الظهر قد سقطت لأن المسنون فى صلاة الجماعة أن تتقدم سننها أو تتأخرخلاف الامامي فقد استقرب عنده اه نجرى وبيان معنى وغيث وقيل ان الأصل الظهر فهي باقية وإن قلنا الجمعة فهي ساقطة وقال الدواري الأولى سقوطها لسقوط الظهر فى هذا اليوم والسنة تابعة له ولا شبهة لأنه لاسنة للجمعة إذ لادليل وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتطوع بركعتين بعدالجمعة ومرة بأربع وهي لاتقتضي بانها سنة كما فى الركعتين قبل الصلاة وغير ذلك من النوافل اه تكميل وحجة من قال أنها لاتسقط انها معلومة وهذه الأشياء موهومة أو مظنونة ولايسقط المعلوم بالموهوم والمظنون قال فى البحر وقال الامامى ويصلى قبلها وبعدها مايعتاد من الظهر [١٠] يؤخذ من هذا أنها ركعتين (*) جهرا وجوبا [١١] ومنها إزالة ماأمرنا بازالته من الشعر والاظفار وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف فى ليلتها ويومها ذكره فى الانتصار اه بيان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها وقى فتنة الدجال وفى حديث آخر من قرأ سورة الكهف غفر الله له مابين الجمعة الى الجمعة اه بستان [١٢] والبهائم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقربوا الى الله باكرام البهائم اه غيث [١٣] على أهلها الذين لايجوز لهم الانصراف اه ح فتح وكذا بينهما لأن الفصل من جملتها وفى البيان لا بينهما اه ح وقرز (*) ولو رد السلام أو تشميت عاطس ويشار إلى المتكلم بالسكوت اه هداية (*) فائدة إذا أفتى الامام حال الخطبة جاز لأن الفتوى لم تكن كالكلام حالها بل مثل ما بينهما ويجوز للسامعين أيضا الكلام حال فتواه فى ذلك اه من خط المفتي [١٤] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن تكلم لاجمعة لك

التأمين [١] عند الدعاء * قال فى اللمع وتكره الصلاة حال الخطبة * قيل ع يعنى كراهة تنزيه وقيل ن‌س بل كراهة حظر [٢] قال مولانا عليه السلام وهو المختار وقد دخل فى عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله تعالى والقرآن وغيرهما سواء كان فى صلاة أم فى غيرها وحكى عن القاسم ومحمد بن يحيى أن الكلام الخفيف الذى لا يشغل [٣] عن سماع الخطبة لا بأس به وأن من لحق الامام وهو فى الخطبة فلا بأس به أن يتجوز [٤] بركعتين خفيفتين (فان مات) الخطيب (أو أحدث) وهو (فيهما) أى قبل الفراغ (استؤنفتا [٥]) ولم يجز البناء [٦] على ماقد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الأعظم أما إذا كان هو الامام الأعظم فسيأتى بيان حكم موته * قال صاحب الوافى أما إذا أحدث الخطيب بعد الفراغ [٧] من الخطبة [٨] جاز له الاستخلاف للصلاة وقد صحت الخطبة * قال ولا يستخلف إلا من شهد الخطبة

---

(١) المختار لا فرق قرز اه ع (٢) ويجب الخروج مما دخل فيه من صلاة فرض أو نفل اه ح لى وقرز ولفظ حاشية فان قامت الخطبة وهو فى صلاة فرض قضاء أو نحوه منذورة هل يخرج منها أو يتمها فى ح لى يخرج منها ولعل وجهه كونه اشتغل بغير حضور الخطبة (*) واذا حضرت الخطبة وهو فيها خرج منها وقرز (٣) وحجة القاسم عليلم أن رجلا دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى تكون الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت فقال صلى الله عليه وآله وسلم قيل عند الثانية وقيل عند الثالثة يعنى السؤال ويلك ماأعددت لها قال ماأعددت شيئا ولكني أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم أنت مع من أحببت فلو كان الكلام محرما لأنكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلما أجابه دل على الجواز اه بستان والله أعلم (٤) أى اسرع فى الأمر وأخفه اه نهاية (٥) حيث ماقد أتى بالقدر الواجب اه بحر فأما لو قد أتى بالقدر الواجب لم يستأنف وقرز (٦) خلاف الصلاة لو أحدث الامام فيها جاز الاستخلاف والبناء على ماقد فعل ولعل الفرق بينهما أن المصلين يشتركون فى فعل الصلاة جميعا فاذا بطل فعل الامام بحدثه لم يبطل فعل المؤتمين بخلاف الخطبة فليس الفاعل لها سوى الخطيب فبطلت بحدثه كما بطلت صلاة الامام نفسه بحدثه والسامعون ليس لهم فعل حتى يقال لا يبطل فعلهم بحدث غيرهم اه من املاء المتوكل على الله عليلم (*) لأنها بمثابة ركعتين [٧] وأما المؤتمون فليس لهم أن يستخلفوا مطلقا على المذهب لا حال الصلاة ولا قبلها بخلاف سائر الصلوات اه اه نجرى ووجه الفرق ان صلاة الجمعة موكولة إلى إمامها لا المأمومين إذ لا تصح فرادى اه غيث لامكان أخذ الولاية من إمامها وإذا لم يمكن أخذ الولاية من إمامها إلا بعد خروج الوقت فان لهم أن يستخلفوا (٨) الثانية

قال مولانا عليه السلام يعنى القدر المجزى (١) والله أعلم (ويجوز أن يصلى غيره (٢)) أى غير الخطيب ولو لغير عذر وفى الكافى عن الهادى عليلم يجوز للعذر (٣)

﴿ فصل ﴾

(ومتى اختل قبل فراغها (٤)) أى اختل قبل فراغ الصلاة (شرط) من الشروط الخمسة (٥) المتقدمة فلا يخلو ذلك الشرط إما أن يكون هو الامام الأعظم بأن مات أو فسق أو نحوهما (٦) أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم (٧) العدد المعتبر بموت أحدهم أو نحوه ان كان المختل هو الامام لم يضر (٨) ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وإن كان المختل شرطا (غير الامام أو لم يدرك اللاحق من أى الخطبة قدر آية) فى حال كونه (متطهرا (٩)) فاذا اتفق أى هذين الأمرين (أتم ظهرا (١٠)) عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا فى الصلاة وأتوا بركعة

---

(١) ولو قدر آية اه هداية وقرز (٢) باذنه اه بحر وكب وكان مأذونا له بالاستخلاف أو يكون ممن له ولاية بحيث يصح منه فعلها أو لم يتمكن من أخذ الولاية أو للعذر قرز (*) كالأذان (٣) لانها كالركعتين (٤) ومن لم يسمع قراءة الامام لبعد أو نحوه ونسى القراءة الى قبل التسليم هل يأتى بركعة ﴿١﴾ عملا بالاطلاقات السابقة لأهل المذهب وماذا يقال عند الهدوية إذ التجميع شرط فيصدق عليه قوله ومتى اختل قبل فراغها شرط الخ فيتم ظهراً ولعله أقرب اه مفتي وقرره الشكائدي ﴿١﴾ قلت الأقرب له ذلك اه ومعناه فى البحر وروى ذلك عن زيد بن على واختاره الامام القاسم بن محمد وقرره مولانا المتوكل على الله ومثله عن سيدنا إبراهيم السحولى (*) والفراغ هو التسليم على اليسار (٥) ولم يمكن اصلاحه فى الوقت (٦) الردة والجنون والجذام والبرص والأسر (٧) ﴿مسئلة﴾ واذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضى ركن منها أي من الخطبة بهم أو بغيرهم صحت وإلا استؤنفت إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد وان انخرم بعد كمالها ولم يطل الفصل بنى والا استأنف وإلا أتم لوجوب الموالاة بينها وبين الصلاة وان انخرم فى الصلاة أتمت ظهرا عند ع وأحد قولي ش كخروج الوقت اه بحر بلفظه المذهب أنه مكروه فقط وقرز (٨) وسواء كان اختلاله حال الصلاة أو حال الخطبتين حيث الخطيب غيره إذ هو شرط فى انعقادها لا فى تمامها فان كان الخطيب الامام بطلت ﴿١﴾ اه وابل كغيره من الشروط اه بهران وإنما لم تتم جمعة ويكون كمن تعذر عليه أخذ الولاية فى الحال لأن الجمعة هنا قد بطلت ببطلان بعض سببها وهو الامام الاعظم بخلاف التعذر فلم يبطل الا أخذ الولاية فقط اه ح فتح ﴿١﴾ لعله يقال لا بطلان الا حيث مات ولم يؤد القدر الواجب والله أعلم اه نجري وعن ض عامر أنه إذا مات وهو الخطيب أتمت ظهراً ولو بعد تمام الخطبتين أو فى الصلاة إذ موته كخروج الوقت (*) حيث قد أتوا بالقدر الواجب من الخطبتين (٩) مستقبلا اه وفى الفتح يعفى له عدم الاستقبال وقرز (١٠) فان بطلت عليهم وأتموها ظهرا فان كان الامام متيما والمؤتم مسافرا ﴿١﴾ قام فى الثالثة مع الامام للقراءة سرا وهل يعزل عن الامام فيتم صلاته أو ينتظر تسليم الامام سل قيل يجاب بأنه كالخليفة المسبوق فينتظر تسليم الامام اه والأولى أن يسلم ويستأنف الفريضة مؤتما والله أعلم اه ع هبل قال المفتي وهو الأولى لأنه يعتبر الانتهاء قرز ﴿١﴾ وان كان الامام مسافرا وحصل خلل حال التشهد أتى بركعة قرز

مثلا ثم انخرم العدد أو خرج الوقت ففرض امام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهراً بانياً على ماقد فعل وكذا الجماعة وكذا إذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتماً بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام وإذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه فلا يقرأ فان لم يسمع فهل يقرأ سراً أم جهراً * قال عليه السلام على ذهنى عن بعضهم أنه يجهر [1] وأما إذا أدرك اللاحق قدر آية من أى الخطبة مما يعتاد مثله فى الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة فيصلى جمعة * وقال زيد بن على و م بالله و ح و ش ان الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيئاً من الخطبة [2] (و) الظهر (هو الأصل [3]) والجمعة بدل عنه [4] (فى الأصح [5]) وهذا هو قول أبى ط و ح وقال ع و م بالله ان الجمعة هى الاصل والظهر بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع * الأول لوصلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ان قلنا هى الأصل لا ان

(*) ولا يحتاج الى نية الظهر بل يكفى البناء كمن نوى الاقامة فى الصلاة اه ح لى فلو كانت بالتيمم حيث قلنا أتمت ظهرا فلعلها تبطل لوجوب تأخير الصلاة اه ح لى كأنهما كالشيء الواحد ولا تجزي بالقراءة الأولى بل يقرأ لنفسه سرا ويسجد للسهو لتركه الاسرار فى الاولى (*) فائدة إذا خرج الوقت فى الجمعة وقد أتى الامام بالركعتين وهو حال التشهد أتمها ظهرا فان كان مسافرا أتى بركعة سرا وتكون ثانية له وإذا كان المؤتمون مقيمين أتوا بركعة وتكون ثالثة لهم وصح أن يعتدوا بالذي قبلها لأنها ليست كزيادة الساهى وأتوا بركعة بعد تسليمه اه عامر (*) وقد يقال ماالفرق بين الجمعة وغيرها فى أن تقييدها بركعة فى وقتها لا يكفى فى صحتها بل تتم ظهرا بخلاف سائر الفرائض اذا قيدت اه ح لى قال فى الصعيترى الوقت والعدد شرطان ولا يصح مع اختلال شرط من شروطها (*) فلو صلوا مسافرين جمعة ثم دخل وقت العصر بعد الاعتدال بين السجدتين الآخرتين سل والقياس يخرجون ويعيدون الظهر ولا يقال يأتي بركعة بدل الواجب من القراءة سراً ويكون ظهرا لأنهم تركوا الواجب من الأسرار عمدا اه مفتى وقرز [1] وقيل المختار أنه يسر إذ هو فرضه [2] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى اه بحر [3] إذ الوقت له فى يوم الجمعة وغيرها وإذ هو الذى فرض ليلة الاسراء إذ لم يجمع صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة وحجتهم لقوله تعالى إذا نودي للصلاة وان الله افترض الخبر قلت وهو الحق للاجماع على أنه مخاطب بها على التعيين اه بحر [4] والبدلية فيها مخالفة للقياس إذ هى بدل يجب العدول اليه مع امكان الاصل [5] هذه المسئلة لاحاصل لها وثمرة الخلاف المذكور فى غاية البعد بل هو مخاطب بها مع إمكانها وبالظهر مع تعذرها اه من المنار للمقبلي

جعلنا الظهر الأصل ذكر هذا الفقيه س وقال فى الانتصار المختار أنه لايجب عليه إعادة الجمعة [١] ومثله فى مهذب ش قيل ف وهو الأظهر * الفرع الثانى لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة فمن قال ان الجمعة هى الأصل لم يجزه الظهر وأما من قال ان الظهر هو الأصل * قيل فيحتمل أن يجزيه الظهر ويحتمل أن لايجزيه [٢] قال مولانا عليه السلام وهوالأقرب عندى [٣] * الفرع [٤] الثالث لو انكشف حال الجمعة بأمر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر * قال المذاكرون لم يعد الظاهر ان جعلنا الجمعة أصلا ويعيدإن جعلنا الظهر أصلا [٥] (والمعتبر الاستماع) [٦] للخطبة وهو الحضور (لا السماع) فانه ليس بشرط بل إذا قد حضر فى قدر آية منها فصاعدا أجزاه ولو كان أصم لايسمع أو قد قعد بعيدا من الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه ﴿ قال عليه السلام ﴾ لكنه يأثم [٧] مع عدم العذر (وليس) جائزا (لمن) قد (حضر الخطبة [٨]

---

(١) إجماعاً لأنه قد فعل ما هو مخاطب به كالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلاة (*) أى ابتداؤها (٢) ووجه المنع من الصحة أنه عصى بفعل الظهر والمعصية ترك الجمعة فصار عاصياً بنفس ما به أطاع ووجه الصحة أن العصيان بترك الجمعة لا بفعل الظهر فقد يقعد عنها من غير صلاة (*) لأن البدل قد تعين عليه هنا ويعيده بعد صلاة الجمعة إن لم يصلها والله أعلم (٣) والمختار أنه لا يجزيه الظهر مطلقاً سواء قلنا الجمعة أصل أم الظهر هكذا صرح الامام عز الدين بن الحسن والله أعلم (٤) لم تظهر ثمرة الخلاف إلا فى هذا الفرع الثالث فقط اه حثيث (٥) وهو يقال هذا يشبه بما لو صل الجمعة بالتيمم ثم وجد الماء بعد لم تجب عليهم الاعادة للظهر إن جعلناه أصلا فينظر فى تحقيق ذلك اه رياض بلفظه ويمكن أن يقال لا يمتنع وجوب الاعادة فى مسئلة التيمم على القول بأن الظهر الأصل أو يقال بأنهما مفترقان من حيث إن المتيمم على صفة لا يكلف بغيرها حال الصلاة فى الحقيقة بخلاف هذه المسئلة فانه صلاها وهو على صفة لو علمها حال الصلاة لم تصح صلاته اه صعيترى (*) الفرع الرابع لو صلى العيد وخطب ثم انها أقيمت الجمعة فمن قال ان الظهر الأصل وجب عليه ومن قال الجمعة الأصل لم تجب ذكره الفقيه ع (*) الفرع الخامس الخنثى لو انكشف ذكرا وقد صلى مظهر وجب عليه الجمعة اه بحر إن قلنا هي الأصل لا ان جعلنا الظهر هو الأصل فانه لا تجب عليه الاعادة (*) وأما إذا بان خللها فى وقته فانه يلزم إعادتها فان لم يمكنه فالظهر وكذا إذا كان الخلل مجمعاً عليه فانهم يعيدونها إن أمكنهم ولو بان ذلك بعد الوقت صلوا الظهر (٦) وهل يعتبر فى مستمع الخطبة فى الصحراء على القول بصحتها فيها القامة بين الصفوف كالصلاة أم لا تعتبر إلا فى الصلاة لعل الأقرب اعتبار ذلك لاقامتهم إياها مقام ركعتين اه ح لى لفظاً وقيل لا يعتبر إذ ليست كالصلاة من كل وجه بدليل صحتها ممن عليه نجاسة من ثوب ونحوه ولعله أولى (٧) لا وجه للاثم لأنه قد أدى ما وجب عليه اه انتصار (٨) أو سمع نداءها اه ح لى قرز

تركها) أى لاتجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة لاقبله فيجوز [١] (الا المعذورين) الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور [٢] (غالبا) احترازا من المريض [٣] الذى لايتضرر بالوقوف وعذره المطر [٤] فقط فانه لايجوز لهذين الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور (ومتى أقيم جمعتان فى) مكانين فى بلد [٥] واحد كبير بينهما (دون الميل) [٦] فان (لم يعلم تقدم أحدهما) بل علم وقوعهما فى حالة واحدة أو التبس الحال (أعيدت) الجمعة [٧] وقال فى منهاج ابن معرف إذا وقعتا فى

---

(١) قيل هذا يناقض ما تقدم حيث قالوا للمسافر لا يلزمه حضور الجمعة فتأول على أن المراد إذا كان يخرج من الميل قبل النداء والشروع فيها اه لمعه وقيل هاهنا فيمن ابتدأ السفر وما تقدم فى المسافر من قبل ذلك فانها لا تلزمه مالم يقف قدر الاستراحة بخلاف هنا لم يبعد هـذا وعبارة الكتاب تدل على هـذا التأويل اه مىٰ (*) شكل عليه وقيل لمن يجوز له الانصراف كالمسافر فلا وجه للتشكيل قرز (٢) ولا يؤخذ من هـذا المفهوم أن من لم يحضر الجمعة أنه يجوز له الترك وإن كان لا عذر له إذ قد تقدم فى الباب ذكر من تجب عليه ومن لا تجب اه نجرى (*) ولو انخرم العدد ويتموها ظهراً قرز (*) مالم يدخل فى الصلاة (٣) وكذا الأعمى والمقعد مالم يتضررا (٤) لم يتضح معنى الاستثناء فمن عذره المطر فان كان المقصود أنه وقع المطر قبل حضوره كان عذراً له فليس عذراً فى هذا الحال فكيف يسمى عذراً ويستثني من المعذورين وإن كان المقصود غيره فغيره واضح (*) لأن عذرها ليس إلا تعذر الوصول والمطر فى الطريق وأما غيرهما فليس عذرهم تعذر الوصول فجاز لهم الرجوع كما جاز لهم ترك الحضور (*) أى يخشى أن يقطعه المطر من السير (٥) قال فى البيان وتصح الجمعتين فى بلد واحد للعذر كالخوف أو ضيق مكان اه ن معنى وظاهر المذهب أنها لا تصح مطلقاً وقد ذكر معنى ذلك في شرح النجرى (*) أو بلدين قرز (٦) مسئلة فان كان مصرا متبايناً كبغداد جاز لمشقة الاجتماع لكثرة الناس (ش) لا لما مر وهو أنه لم تقم فى المدينة إلا جمعة واحدة وفى الغيث فى شرح قوله دون ميل ما لفظه قال ص بالله والفقيه ح يجوز ذلك لكن فى موضعين لا فى موضع واحد قيل ح أو واحدة بعد أخرى للعذر كتضيق المكان واحتجاج الشرح يشير إلى هذا حيث قال خارج البلد الكبير فى مواضع تحقيقاً لتسقط المشقة على الناس بالاجتماع قلنا والظاهر من المذهب أن ذلك لا يجوز اه بلفظه قرز (*) لغير عذر اه فتح وبيان وقيل لا يجوز مطلقاً وقد ذكر معنى ذلك فى شرح النجري (*) وهو من المسجد إلى المسجد اه زهور والمختار أن العبرة بأطرف صف من الجماعتين ولا عبرة بالمسجدين ولا بالامام قال وهو المقبول (*) فلو كان المسجد الذى أقيمت فيه أحد الجمعتين بعضه داخل الميل و بعضه خارج الميل فقيل إن من داخل الميل صلاته باطلة ومن كان خارجا صلاته صحيحة وان كان الامام معهم وإن كان داخلا فى الميل بطلت صلاتهم الجميع قرز (٧) والخطبة ويؤم بعضهم بعضاً إذا للبس مبطل

حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الأعظم (فان علم) تقدم أحدها ولم يلتبس المتقدم (أعاد الآخرون ظهرا) لأن جمعتهم غير صحيحة قيل ى ولو فيهم الامام [١] الاعظم وقال فى الانتصار إذا كان فيهم الامام الاعظم صحت جمعتهم (فان التبسوا) أى التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر (فجميعاً) أى أعادوا جميعاً [٢] ظهرا ولا تعاد جمعة ذكره الفقيه ل وأطلقه للمذهب فى التذكرة وقال فى الانتصار والفقيه ح يعيدون جميعاً [٣] الجمعة لا الظهر * نعم وبماذا يكون التقدم هل بالفراغ أم بالابتداء قال فى الانتصار العبرة بالسبق بالخطبة [٤] لا بالصلاة وقيل ع أشار فى اللمع أن العبرة بالشروع قال عليه السلام أظنه يعنى فى الصلاة فأى الصلاتين شرع فيها أولا فهى المتقدمة وقيل ح العبرة بالفراغ [٥] فأيهما يقدم فراغه فهى المتقدمة (وتصير) صلاة الجمعة (بعد) حضور [٦] (جماعة) صلاة (العيد رخصة [٧]) أى إذا كان يوم العيد يوم الجمعة فأقيمت صلاة العيد بخطبتيها [٨] فان صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد [٩] فى ذلك اليوم وتصير رخصة (لغير الامام [١٠]

---

(١) لأن سبيله سبيل ترويح الأولى بعد وكيله اه صعيتري (٢) بنية مشروطة اه تذكرة ولا يؤم بعضهم بعضاً ولا بغيرهم إلا أن يجدوا إماما يحضر الصلاتين يأتمون به إن أرادوا اه وفى ح لى يؤم كل فرقة إمامها أو يؤمهم جميعا شخص من غيرهم (٣) قلنا سقطت بيقين والظهر مشكوك فيه (٤) يعني بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين وقرز لأنه المسقط للواجب (٥) من الصلاة (٦) وفعلها قرز (٧) ولو كان صلاة العيد قضاء فى يوم الجمعة فالحكم واحد اه ح لى لفظا (*) حقيقة الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم مع صحته منه لو فعله اه يحترز من فرض العين وكذا صوم الحائض وصلاتها ومن صوم يوم عاشوراء ومن وطء النساء فى ليالي رمضان (٨) ومن لم يحضر إن قلنا صلاة العيد فرض كفاية وهل يسقط الظهر على القول بأن الجمعة الأصل فيكون بعض الناس تاركا للظهر والجمعة والعيد اه نجرى وقال الدوارى لا يسقط الظهر لأنه معلوم من الدين ضرورة قرز (*) هذا تصريح بأن الجمعة لا تصير رخصة إلا بعد أن تصلى العيد جماعة مع الخطبتين ومثله فى الأثمار وفى البحر ولم يذكر فى النجرى الخطبتين والجماعة ولم يذكر صاحب التذكرة الجماعة وظاهر الاز انه لا بد منها قرز (*) وإن كان ظاهر الأزهار أن الخطبتين غير شرط لتقديمهما لكن تعليل البحر يقتضى ذلك لأنه قال فرع من ترك الخطبة صلى الظهر إذ الترخيص لئلا يسأم الخطبتين (٩) المختار وإن لم يحضر اه وابل وهو ظاهر عبارة الأزهار خلاف ما فى الغيث فيحقق الكلام قلت ما فى الغيث هو الحق لأن التعليل مشقة التجميع فلا يكون رخصة إلا فى حق من حضر اه مفتى (*) وصلى قرز (١٠) وأما الامام فتعين عليه وفى ح لى ما لفظه وليس المراد أنه يتعين على الامام بل له أن يأمر من يقيم الجمعة ولو كان لا عذر له عنها إذا كان قد صلى العيد بخطبتها اه لفظا وقرز

وثلاثة) من أهل ذلك البلد [١] قال عليه السلام وهذا فى التحقيق يؤول إلى أنها بعد حضور جماعة العيد [٢] فرض كفاية فى ذلك البلد فى حق من كان قد حضر صلاة العيد فاذا قام بها منهم القدر الواجب فى عدد الجمعة وهو الامام أو نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين فى صلاة العيد هذا تحقيق مذهبنا وقال ح لا تسقط عن أحد وعن ش تسقط عن أهل السواد [٣] (وإذا اتفق صلوات) فى وقت واحد [٤] كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء [٥] (قدم ما خشى فوته [٦]) منها إذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان آمنا من فوات الباقيات (ثم) إذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها فانه فى هاتين الحالتين يقدم (الأهم [٧]) فيقدم الفرض على المسنون * أما فى الحالة الاولى فعلى سبيل الندب وأما فى الثانية وهى حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا وفى كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبا فان اتفق فرضان فقال ط يبدأ بما يخصه كصلاة نفسه [٨]

(*) وللامام أن يعين الثلاثة وتجب عليهم وقرز لكن لو عين بعد حضور نصابها هل يتعين سل قيل يتعين لأجل إرهاب أو نحوه قرز (*) إمام الصلاة [١] أو من غيرهم ممن هي واجبة عليه قرز [٢] قيل وهذا أولى من كلام الازهار لأنه قد حصل كمال شروط فرض الكفاية [٣] أهل البوادي [٤] فائدة لو قال عليه ركعتان يوم يقدم زيد فقدم فى وقت صلاة قد تضيقت كوقت الظهر أو العصر أيهما يقدم سل اه الصواب أنه يجب عليه تقديم الظهر لأن الوقت متمحض له وهذا أمر عارض كما لو قال لله علىّ أن أصوم يوم يقدم زيد فقدم فى رمضان إذ قد وجب صيامه لسبب متقدم ويجب عليه قضاء النذر فلو فعله في ذلك الوقت لم يجزه عن أيهما وقرز [٥] ينظر بماذا يفوت الاستسقاء يقال بفوت الجماعة أو وقوع المطر [٦] إن قيل كيف يتقدر عيد وكسوف ولا كسوف إلا فى ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين قلنا هذا الأغلب والخلاف مستحيل ويجوز تقدير المسئلة على تقدير الممكن كما يقول أهل الفرائض لو خلف مائة جدة وأهل الكلام لو كان مع الله إله آخر على أن المروي أن إبراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات عاشر ربيع وكسفت الشمس [٧] ولو اجتمع علىّ محرم خشية فوت الوقوف وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه وخشى عليه من السبع إن قدم الوقوف فان أمكنه حمل الميت إلى موضع الوقوف وجب وقدم الوقوف وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي ط يقدم الوقوف وعلى قول الفقيه ح يحتمل أن يقدم دفن الميت لأنه لا بدل له ويحتمل أن يقدم الوقوف لأنه يخشى الضرر بفواته اه بستان [٨] يقال قد تقدم أنه يقدم ما خشى فوته كانقاذ الغريق وأجيب بأن الصلاة تقضى فيحقق يقال لا يراد على ما ذكر لأن المراد ما تقدم وبتوجه واجب غير الصلاة ومثله كما فى الشرح وبكون الأزهار هناك عموما مخصصا بما هنا والله أعلم (*) ولو قدم مالا يخص نفسه كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة لانه كمن صلى وثم منكر ولو تعينت عليه

على

على صلاة الجنازة وقيل ح بل يقدم مالا بدل له فيقدم الجنازة على الجمعة ويخير عنده فى العيد والجنازة وعند ط يقدم العيد لأنه تخصه

﴿ باب صلاة السفر ﴾

الأصل فى هذا الباب [١] الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح [٢] أن تقصروا من الصلاة * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة وروى شطر الصلاة وأما فعله فذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوما [٣] وكان يقصر الصلاة ويقول أتموا ياأهل مكة فانا قوم سفر وأما الاجماع فلا خلاف فى ذلك على الجملة قال * مولانا عليه السلام وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا (ويجب قصر الرباعى إلى اثنتين [٤]) فقولنا الرباعى احترازا من المغرب والفجر فانه لاقصر فيهما اجماعا وقولنا إلى اثنتين بيان لقدر مايصلى فى السفر وهذا اللفظ مجاز لأنه يوهم انه كان أربعاً فنقص إلى اثنتين وليس كذلك عندنا [٥] وإنما المراد أنه يجب الاقتصار على اثنتين لايزاد عليهما لكن جرينا على المجاز الذى اعتيد فى عبارات أهل المذهب وقال الناصر وش ان القصر رخصة والتمام أفضل * ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا وهى ثلاثة بقوله يجب القصر (على من تعدى ميل بلده [٦])

---

[١] فائدة قال الامام ي والمستحب للانسان القطون فى مكانه وبلده لا يظعن عنها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون المرء ضاعداً إلا فى ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم ولما يحصل فى الأسفار من نقص الأديان واتعاب النفوس ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم غريبة للمسافر فى دينه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم السفر قطعة من العذاب اه بستان بلفظه من الشهادات [٢] والاحتجاج بالآية فى هذا الباب على القصر لا يحسن لوجهين أحدها ان فى الآية الكريمة شرط الخوف وهو غير شرط فيها الثانى قال ليس عليكم جناح والظاهر من رفع الجناح الترخيص والقصر عندنا واجب اه قلنا مثل قوله تعالى فلاجناح عليه أن يطوف بهما (*) عند أهل المذهب المراد بهذه الآية قصر الصفة وهو الخروج قبل الامام فى صلاة الخوف فكان اللايق أن يكون حجة هنالك لكن حذو ناحذو الأصحاب اه نجري [٣] متردداً [٤] الأدى لا المنذورة قرز (*) ولا تجب نية القصر اه ولفظ البحر مسئلة وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضاء ولا تجزي فى اثنائها ف تجزي ح لا تجب على الموجب قلت وهو الأقرب للمذهب كنية العدد اه بلفظه [٥] خلاف ن وش فقالا الأصل فى الصلاة التمام فالقصر تسمية حقيقة ومذهبنا أن أصلها القصر وتسمية المسافر يقصر مجاز اه صعيتري [٦] والميل من السور إن كان وإن لم يكن فان كانت متصلة فمن أطراف بيت فيها وإن كانت متفرقة زائداً على الفرج المعتادة فى العرف كالسوق والميدان فمن جنب بيته وقرز ومثله عن الشكائدى وظاهر الأزهار فى قوله ميل بلده خلافه (*) بكلية بدنه (*) قبل التضيق

فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى يخرج من ميل بلده وهذا هو ﴿ الشرط الأول ﴾ واختلف أهل المذهب من أين يكون ابتداء الميل فقال ص بالله وأشار اليه فى الشرح أنه يكون من عمران البلد (١) وعن ض جعفر من باب بيته ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يكون خروجه من ميل بلده (مريدا (٢)) سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر (٣) لم يقصر ولو بعُد قوله (أى سفر) يعنى سواء كان فى سفر طاعة أو معصية كالباغى والآبق وسواء كان فى بر أو بحر لكن إذا سافر فى البحر فبماذا يقدر فقيل ح يقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظَهْر الماء أرضاً وقال بعض فقهاء م بالله يقدر بثلاثة أيام من سير السفن (٤) ويأتى على قول الهادى عليلم أربعة أسباع يوم وقال الناصر وش أنه لاقصر فى سفر المعصية لأنه لاترخيص مع العصيان بالسفر ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون ذلك السفر الذى يريده (بريدا (٥)) فصاعدا فلا يقصر فى دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر وصح ومتى اختل أحدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر (٦) والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى

(*) أو إقامته قرز (١) قال أبو مضر إذا كان بعض البلد خرابا فهو من جملتها لا بالبساتين ونحوها اه رياض والمراد إذا كان الخراب مرجواً لا مأيوساً اه بحر معنى وقرز لأن ذلك كالبساتين وقرز (*) السور أو آخر بيت فى البلد اه حثيث قرز (٢) مسئلة من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة فى طريقه فقال م بالله لا يقصر وقال ض جعفر والسيد ح يقصر على قول الهدوية اه بيان بلفظه من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها وقرز (*) بناء على الأغلب فلو اكره وحمل وهو غير مريد السفر وجب عليه إذا غلب فى ظنه أنه لا خلاص له فى سفر البريد ومثله فى البحر قرز (٣) فرع فاذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلا ولو نقل القدم إذ لا يسمى مسافراً بمجرد نيته ولا وجه لاعتبار الميل هنا ومثله فى الزهور والبحر والبيان ولفظ البيان مسئلة اذا عزم على دون المسافة الخ (٤) يعنى الأغلب لكثرة التفاوت اه ح بهران (٥) البريد أربعة فراسخ الفرسخ ثلاثة أميال الميل ثلاثة آلاف ذراع ﴿١﴾ الذراع أربعة وعشرين أصبعا وقيل اثنان وثلاثون أصبعا اه ح لى وقرز وقد نظمها المقرى فى أبيات الأصبع ست شعاير الشعيرة ست شعرات من شعر البرذون اه زهور مصفوفات بالعرض ﴿١﴾ بالذراع العمرى وهو قد الزراع الحديد وسمي عمرى لأن عمر أمر أن تؤخذ ثلث ثلاثة أذرع صغير وكبير ومتوسط وزادعليها قبضة اه غيث (*) ويعتبر بميل البلد الخارج منها لا الداخل اليها وروى عن ض سعيد الهبل وعامر أنه يعتبر به دخولا وخروجا ومثله عن المفتى ومثله فى اللمع وعن لى لا يعتبر به لا دخولا ولا خروجا (٦) حجتهم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصر من مكة الى الجبل

و ص بالله [١] وقال زيد بن على والناصر والاخوان و ح أن مسافة القصر ثلاثة أيام فقدرها م بالله باحدى وعشرين فرسخا [٢] و ط بثمانية عشر [٣] و ح بأربعة وعشرين * نعم فتى خرج [٤] من ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر (حتى) يتفق له أحد ثلاثة أمور [٥] فتى اتفق له أحدها صلى تماما أحدها ان (يدخله [٦]) أى يدخل ميل بلده راجعاً فتى دخله صلى تماما (مطلقا) أى ولو ردته الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فانه يصلى تماما * والأمر الثانى * مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله (أو يتعدى) وقوفه (فى أى موضع شهرا [٧]) يعنى إذا وقف فى جهة حال سفره وفى عزمه النهوض منها قبل مضى عشرة أيام لكنه يقول أخرج اليوم غدا أخرج فيعرض له مايثبطه فانه عندنا لايزال يقصر حتى يتعدى شهراً ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض [٨] فى الحال هذا مذهب أهل البيت [٩] عليهم السلام * وقال ح بل يقصر أبدا مادام كذلك * الأمر الثالث * مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله (أو يعزم) المسافر (هو أو من يريد) ذلك المسافر (لزامه على إقامة عشر [١٠]) وقال ح خمسة عشر يوما وقال ك و ش أربعة أيام كوامل

وهو بريد اه بحر (١) روي عن على عليه السلام أقل السفر بريد ذكره فى المنهاج (٢) فالبريد عنده أربعة أسباع يوم (٣) والبريد ثلثي يوم (٤) وهذا تصريح الامام عليه السلام بأن ميل البلد لا يعتد به من جملة البريد وسيأتى (٥) والرابع رفض السفر كما يأتى فى قوله ومن قصر الخ (٦) لكن لو لم يبق من الوقت إلا مايتسع لأربع ركعات لم يجز دخول الميل حتى يصلى لأنه قد تضيق عليه فعلها فان عصا ودخل فات الظهر لكن يقتضيه قصرا ويصلى العصر تماما ولا يلزمه الخروج فى العكس اه بيان إذ لا يجب على الانسان أن يعرض نفسه للواجب وعن الفقيه على يجب أن يبتدىء السفر لئلا يفسق لأن رفع الضرر عن النفس واجب اه بستان (*) بكلية بدنه قرز وقيل بأكثره (٧) قيل والفرق بين هذا وبين قوله أولو تردد أن فى هذا عزم على النهوض لكن عرض مايثبطه بخلاف ماسيأتى فلم يعزم على النهوض قبل مضى عشرة أيام والله أعلم فى الفرق دقة (*) فائدة قيل س من طالبه الامام بالنهوض ولم ينهض لم تجزه صلاته إلا فى آخر الوقت وكذا العبد الآبق والمرأة الناشزة قيل ف هو محتمل فيهما من حيث أن لها الصلاة فى أول الوقت قال عليه السلام بل قول الفقيه حسن أقرب اه نجرى (*) من الوقت إلى الوقت وفى حاشية فان كان فى وسط الشهر فالعبرة بالعدد لا بالأهلة وقرز (*) قيل بشرط أن لا يكون قد خرج من ميل الموضع فى جميع الشهر فان خرج لم يعتد بما قبل الخروج (٨) فقد صار عندنا مقيما لتعذر الشهر اه غيث بلفظه فبميل وعن القاضى عامر ينقل القدم لأن أصله السفر إذ لم يكن لها حكم دار الاقامة إلا فى التمام ومثله عن الهبل (٩) وهو مروى عن على عليه السلام (١٠) فلو عزم على إقامة العشر إلا أن تسير القافلة

غير يوم الدخول والخروج * نعم فمتى عزم هو ومن هو تابع له فى سفره على إقامة العشر أتم ولو كانت الاقامة (فى أى موضع) سواء كان براً أو بحراً وقال ح لا إقامة إلا فى البنيان قيل ح (١) ولا فى دار الحرب إذا حاصره الكفار وعلى الجملة أن المسافر إذا صار فى جهة غير وطنه ونوى إقامة عشرة ايام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما فيتم وكذلك إذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره إقامة عشر صار التابع مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده (٢) والمرأة مع زوجها (٣) والأجير الخاص مع المستأجر (٤) والملازم بقضاء الدين حيث ألزمه الحاكم أن لايفارق غريمه (٥) حتى يوفيه والملازم أيضا حيث حلف أو عزم (٦) أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه وقيل ع الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر قبل حكم الحاكم إذا سار إلى الحاكم وبعد الحكم العكس (٧) قال مولانا عليه السلام وهذا حيث كان التابع فى عزمه ملازمة المتبوع فى اقامته وسفره وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته (٨) أم تجب مخالفته (٩) (أو) عزم على إقامة العشر فى (موضعين (١٠)) متقاربين والقرب أن يكون (بينهما دون ميل (١١)) فانه يتم ولا يضر تنقله فى خلال العشر بين الموضعين المتقاربين لأنهما فى حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فأما لو كان بينهما ميل

أو نحو ذلك فليس بعزم فيقصر اه نجرى (*) مع اتفاق المذهب فى قدر الاقامة و الموضع والمسافة (*) هذا الكلام فى لزوم السفر والاقامة فاما فى المذهب فلا يلزم التابع العمل بمذهب المتبوع لو اختلف مذهبهما فى المدة التي يصير بها مقيما بنية إقامتها وفى سفر المسافة التى يلزم فيها القصر بل يعمل بمذهبه اه صعيتري وكذا أيضا لايكون حكم الملازم حكم الملازم إلا فى غير الوطن لا فيه فلايكون حكمه فيه حكمه بل يقصر وقرز (١) هو لأبى حنيفة (٢) فلو كان العبد بين اثنين فسافرا به ثم وصلا إلى موضع فنوى أحدهما الاقامة والآخر لم ينوها فلعله يقال يقصر لأن أصله السفر وقيل يخير بين القصر والتمام اه مفتي والمقرر أن العبرة بنية العبد فى سفره واقامته وفى دخوله وطن أحد السيدين يكون حكمه حكم المتردد ويقصر إلى شهر ذكر معناه لى وقيل العبرة بمن كان معه فان كان مع المسافر قصر وإن كان مع المقيم أتم وهو ظاهر الشرح (٣) والزوج مع زوجته فى سفر الحج ولفظ حاشية إلا فى حجها الفرض فحكمها فى ذلك حكم نفسها مع وجود المحرم و إذا استأجرت زوجها كان حكمه حكمها وقرز (٤) والمشترك إذ العبرة بالعزم قرز (٥) فيكون من عليه الدين تبعا لمن له الدين (٦) لاحكم للحلف وحده وانما يعتبر بالعزم (٧) لأن صاحب الدين يقوم لطلب حقه (٨) كالامام والزوج (٩) كالسلطان الجائر (١٠) أو موضع قرز (١١) قيل إذا عزم على الوقوف فى طرف الموضعين وبين الطرفين ميل فصاعدا وقصر ولو بين أولهما دون ميل قال النجري وظاهر الكتاب خلافه

فصاعدا

فصاعدا فهما متباعدان فلا تنفع نية الاقامة فيهما فى قطع حكم السفر قيل ف ولا بد أن تكون هذه العشرة الأيام متصلة فلو عزم مسافر على اقامة فى موضع سنة أو أكثر على أن يخرج فى كل عشرة أيام إلى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه فيحتمل أن يقال لايزال يقصر لأنه لم ينو اقامة عشرة أيام متصلة ويحتمل أن يقال يتم [1] لأن مثل هذه الأمور يفعلها المقيم وأيضا فانه لايسمى مسافراً ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا أقرب (ولو) عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله (فى الصلاة [2] وقد نوى القصر) فانه يتمها أربعاً ويبنى على ماقد فعل ذكره ط وقال ع بل يستأنفها بنية التمام [3] و (لا) يصح (العكس) من هذه الصورة وهو أن يدخل فى الصلاة تماما بعد أن نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول فى الصلاة العزم على النهوض وترك الاقامة فانه لاتأثير لنيته ههنا فلا يقصر بل يتمها على ماقد نواه أولا لأنه لابد من الخروج من الميل مع عزم السفر (غالبا) احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلاة وهو فى سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل وهو فى الصلاة فانه يقصر [4] قال السيد ح إلا أن يكون قد صلى ثلاثا أتمها أربعا وعن الفقيه ح يقتصر على الثلاث وتكون الثالثة كالنافلة [5] (أو لو) دخل بلداً و (تردد) هل يخرج منه

---

[1] وقواه المفتى وحثيث وقواه فى البحر والاثمار واختاره م بالله محمد بن القاسم والمتوكل على الله وكثير من المشائخ [2] فان كان إماماً بمسافر فيعزل ويفرق بين هذا وبين ماتقدم أن دخوله هنا صحيح فليس كمن صلى خلف مقيم فى الأولتين اه مفتى ﴿١﴾ وقرره المتوكل عليه السلام وقرره لأنه يعتبر الانتهاء وقد تقدم نظيره للهبل فى قوله ومتى اختل ﴿١﴾ وقيل تبطل لخروجه قبل الامام اه شامي [3] وفرق بين هذا وبين صلاة الجمعة إذا تفرق الناس فقال في تلك انه يبنى والفرق أن الظهر والجمعة كالصلاة الواحدة اه زهور وقيل ع الجواب ان الجمعة إذا فاتت قضاها أربعاً فيصح البناء وهنا إذا فاتت الصلاة قضاها [4] وهكذا من نوى التمام جاهلا فانه يقتصر على ركعتين (*) فائدة ماحكم الصغير والمجنون والحائض لو خرجوا الى جهة البريد ثم لما توسطوا الجهة بلغ الصغير وعقل المجنون وطهرت الحائض هل يقصروا أو يتموا قال عليه السلام لم أقف فى ذلك على نص والأقرب عندي أنهم مختلفون فى الحكم فالمجنون يتم صلاته لأنه لم يحصل له العزم على سفر البريد وكذلك الصغير الذى لا يعقل وأما المميز والحائض فيقصران لحصول العزم على سفر البريد منهما فافهم اه نجرى قال فى السلوك أما المميز فالأولى أن يتم صلاته لأنه لاحكم لنيته قبل بلوغه اه تكميل [5] الأولى أن تكون كزيادة الساهي إذا النفل بركعة لا يصح وعن إمامنا المتوكل انها كالفريضة لأنه أتى بها فى حال وهي واجبة عليه وأيضاً

قبل مضى عشرة أيام أو بعدها فانه يقصر [١] ذكره ص بالله وقال الاستاذ بل يتم [٢]
ويكون ذلك منتهى سفره قيل ح مراده إذا كان فى الأصل منتهى سفره فاما لو كان ناويا
مكانا أبعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلاة * قال مولانا عليه السلام
ورجح المتأخرون للمذهب قول ص بالله أنه يقصر المتردد سواء كان منتهى سفره أولى
وهو الذى اخترناه واعتمدناه فى الأزهار لأن قولنا أو او تردد [٣] عطف على قولنا غالبا [٤]

﴿ فصل ﴾ (وإذا) ظن المصلى أن المسافة تقتضى القصر فصلى قاصرا ثم
(انكشف [٥]) له بعد الفراغ (مقتضى التمام وقد قصر) وهو أن ينكشف فيما ظنه بريدا أنه
دون بريد [٦] فاذا علم ذلك (أعاد) الصلاة (تماما) سواء كان الوقت [٧] باقيا أم قد خرج
لكنه إذا قد خرج كان قضاء * قال عليه السلام وتسميتنا لها اعادة مجاز (لا العكس) وهو حيث
ظن أن المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف أنها بريد فانه لا يعيد قاصرا [٨] (إلا) إذا
انكشف له الخطأ (فى الوقت) وقد بقى منه مايتسع للاعادة فانه يعيد لا إذا قد خرج الوقت
فلا قضاء لأجل الخلاف فى أن القصر رخصة (ومن قصر) الصلاة عند خروجه من الميل

فانه يصح الائتمام به فيها وقرز [١] رجوعا إلى الأصل الثانى لأن الأصل الأول قد تغير وقد صار الاصل قبل التردد هو السفر فيرجع اليه عند التردد وهو الأصح (*) الى شهر قرز [٢] وهذا رجوع الى الأصل الأول وهو عدم السفر [٣] أما لو تردد فى الا ياب و المجاوزة قصر وفاقا قال فى بيان ابن معوضة ويجب البحث فى الامارات التي يحصل بها القطع على الاقامة والخروج إذا تمكن فلو وصل الى الامام أو غيره لقضاء حاجة وجهل متى تنقضي فعليه أن يسأله لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه و بين ذلك مولانا عليه السلام و بني عليه بيان ابن مظفر اه تكميل والأولى يعمل بظنه وقرز [٤] قال سيدنا يحيي حميد عطفه على معني غالبا لم يعهد وإلا فالمعنى مستقيم [٥] أو بقي الامر ملتبسا اهح لى [٦] لا لوظن أو التبس انه مقتضى التمام فلا يضر لأن الظن لا ينقض الظن قيل لعل هذا بعد الفراغ لا قبل الفراغ من الصلاة التى هو فيها وكذا المستقبلة فيصلي بالظن الثانى وقرز [٧] هذا إذا كان سفره من دار الوطن لا من دار الاقامة فيعيد فى الوقت لأن فيه خلاف الامير م وفائدة الخلاف تظهر بعد خروج الوقت فيقضى اذا كان من دار الوطن لا من دار الاقامة لأجل الخلاف [٨] والفرق أنه فى الأولى لم يقل بدون البريد أحد إذ لم يعتد بخلاف داود الا حيث هو من أهل الثلاث وانكشف دونها وفوق البريد فانه مثل الأخرى وقال الامام فى البحر قلت وانقضاء السفر بخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ اه ح فتح قلت والقياس الاعادة لأن الخطاب باق فيعيد تماما والصلاة كلا صلاة اه مفتى ومثله فى الزهور

مريدا لمسافرة بريد (ثم) انه بعد الفراغ من الصلاة (رفض السفر لم يعد) [١] ماقد صلى (ومن تردد فى البريد أتم) الصلاة ولم يقصر واعلم ان التردد على وجهين أحدهما أن يريد السفر الى جهة معينة ولا يدرى هل مسافتها بريد أم أقل [٢] بل يتردد فى ذلك * الوجه الثانى * أن يخرج من بلده فى طلب حاجة ولا يدرى هل يجدها فى دون البريد أم فى أكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة فحكمه فى هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر فى الوجه الأول أعاد تماما فى الوقت وبعده الا أن ينكشف له أنه بريد أجزاه على قول الانتهاء [٣] وأما فى الوجه الثانى فلا يزال يتم [٤] (وان) عرف أنه قد (تعداه) أى تعدى البريد [٥] (كالهائم) وطالب الضالة وغيرهما والهائم هو الذاهب الى غير مقصد [٦]

---

[١] فان قلت فما الفرق بين هذه الصورة وبين من ظن أن المسافة بريد فقصر ثم انكشف أنها دون بريد فقلتم يعيد هنالك وقلتم هنا لا يعيد * قلت الفرق بينهما أنه حيث قصر ثم رفض السفر قصر وقد حصل موجب القصر وهو العزم على البريد فصحت صلاته بخلاف من ظن المسافة بريداً فانكشف النقصان فانما قصر وعزمه متعلق بدون البريد فى نفس الأمر فلزمته الاعادة اه غيث لفظا (*) أما لو رفض بعد مجاوزة البريد فلا حكم لرفضه ما لم ينو الاقامة والوالد حفظه الله تقرر عن سيدنا محمد المجاهد أنه لو رفض بطل سفره ولزمه الاتمام ولو كان الرفض بعد مجاوزة البريد وجعل هذا رابعاً لما يصير به المسافر مقيما فيتم وكلام الأزهار يحتمله اه ح لى لفظا (*) ذكره الفقيه ف وصاحب الشامل وهو قول السيد ح والفقيهان ح ف قال فى الياقوتة وهو مروي عن الهادي عليه السلام وذلك لأن صلاته أصلية (*) مفهومه أنه إذا لم يكن قدصلى صلى تماما ﴿١﴾ فكان الاضراب سببا فى التمام وهذا أمر رابع اه ينبغي وهو مقتضى التمام غير الثلاثة الأمور المتقدمة اه لفظ الفتح وشرحه ومن رفض السفر قبل البريد أتم ماهو فيه وبالأولى مالم يفعله اه فأما بعد البريد فقد ثبت حكم السفر ولا تبطل إلا بأحد الثلاثة المتقدمة اه هامش وابل ﴿١﴾ لعله قبل الخروج من البريد كما أفاده كلام شرح الفتح فتأمل (*) لو دخل المسافر فى صلاة وهو ظان أن صلاته أربعا ونسي كونه مسافراً فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتان قصراً فانها تفسد صلاته لأنه زاد ركعة عمداً ولا تكون كزيادة الساهى اه مفتى بل كزيادة الساهى اه مفتى فتأمل اه هبل [٢] ويكفي الظن فى البريد قرز [٣] وعلى قول م بالله يجزيه القصر إذا انكشف البريد فأخذ له من هذا القول أنه يقول بالانتهاء [٤] فان قصر أعاد فى الوقت وبعده [٥] مالم يكن سفره من دار الاقامة إذ أصله السفر فيقصر اه وظاهر الاز هنا وفى قوله بريداً عدم الفرق قرز (*) وأما السائح فى الأرض فان كان بنية المعاش أينما حصل وجب التمام وإن كان بنية السياحة فى الأرض وجب عليه القصر أبداً ما لم ينو إقامة عشرة أيام اه زهور وقرز (*) إلا فى رجوعه اه ن [٦] إلا راجعاً بريداً اه فتح

معين فانه لا يزال يتم صلاته فى حال هيامه مالم يعزم على قطع مسافة البريد (١)

﴿ فصـــل ﴾ (والوطن (٢) وهو مانوى) المالك لأمره (استيطانه) أى أن يتخذه وطنا قيل ح س ف وإنما يصير وطنا بشرط أن يعزم على اللبث فيه (٣) أبدا غير مقيد الانتهاء (٤) قيل ع وكذا اذا نوى مدة لا يعيش أكثر منها وفى الروضة (٥) عن ص بالله وقواه الفقيه ل أقل الاستيطان سنة * قال مولانا عليه السلام وقولنا المالك لأمره احتراز من العبد والصبى (٦) والمجنون فانه لاحكم لاستيطانهم (٧) ولو نووه لأنهم غير مالكين لأمرهم (ولو) نوى أنه يستوطنه (فى) زمان (مستقبل (٨)) نحو أن يقول عزمت (٩) على أنى أستوطن بلد فلان بعد مضى شهرين من وقتى هـذا أو أكثر فانه يصير وطنا بهـذا العزم (١٠) وتتبعه أحكام الوطن قال ص بالله بشرط أن يكون ذلك الزمان الذى وقت بمضيه مقدرا (بدون سـنة (١١))

---

(١) وهل يميل من موضعه مع العزم أو يكفى مجرد العزم يأتى على الخلاف بين الامام المهدى والسيد ح والفقيه ح اه وعن القاضي عامر يكفى نقل القدم (٢) ولا يعترض بذكر لفظ المحدود فى الحد قال عليه السلام لأن لفظ الاستيطان معلوم من اللغة ضرورة وذلك لأن فهم الاستيطان لا يتوقف على فهم الوطن فافهم (*) فان قيد ذلك بشرط نحو إن حصل لى فى بلد كذا ما هو كذا وكذا استوطنتها أو إن ملكها إمام عادل أو نحو ذلك كان وطناً من عند حصول الشرط اه غيث ولا بد من حصول الشرط فى دون السنة من وقت النية اه ولفظ كب وأما إذا نوى استيطانه من بعد حصول شرط فان كان الشرط مجهولا لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وإن كان الشرط وقتاً معلوماً فان كان قدر سنة فمادونها صار وطناً من الحال وإن كان أكثر من سنة لم يصر وطناً حتى تكون المدة سنة فما دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ص بالله (*) وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلا وهو ساكن فيه فلا يحتاج إلى نية بل هو وطن إلا أن يضرب عنه وظاهر از خلافه وقرز (٣) ينظر ما الفرق على كلام الفقيه س بين هذا وبين ما سيأتى فى النكاح روى ض عامر عن الفقيه س أنه إذا نوى مدة حياته صح (٤) ولو بالموت ولا يصح (٥) روضة المدحجى (٦) وكذا الزوجة اه وعن المفتى يصح استيطانها لأنها مالكة لامرها (*) وأما المكاتب إذا استوطن ثم نفذ عتقه هل يكفى نية الاستيطان الأولى اه ح لى لفظا فى بعض الحواشي لا يصح استيطانه لأنه غير مالك لأمره ولأنه لا يتبعض (*) ولو مأذونين ومثله فى ح لى (٧) وكذا لا يصير وطن السيد للعبد وطناً قرز (٨) فائدة إذا نوى أنه مستوطن هذا البلد فى كل سنة يوما صارت وطناً ذكره فى تعليق الزيادات للفقيه ف وقرز ورجح مولانا عليه السلام انه لا يكون وطناً وإنما يكون دار إقامة ولعله يفهم من إطلاق عبارة الأزهار وعبارة الأثمار نوى استيطانه من غير حد اه تكميل (٩) الأولى أن يقول استوطنت بلد فلان بعد شهرين لأن العبارة توهم أنه عازم ولما يفعل اه شامي (١٠) من الحال ولا عبرة بمضى ما قيد به اه ن (١١) المراد سنة فما دون اه بحرون وكب (*) كما قال عليه السلام يعلم المستأمن الحربي انه إن زاد على السنة منع الخروج وصار ذميا اه مما يصلح أن

فاما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضى سنة فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا [١] حتى يبقى منه دون سنة (وان تعدد [٢]) الوطن بأن يريد استيطان جهات متباينة فان ذلك يصح وتصير كلها أو طانا (و) اعلم أن دار الوطن (تخالف دار الاقامة) من ثلاثة وجوه ودار الاقامة هى ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الانتهاء بغير الموت [٣] * الوجه الأول * (بانه يصير وطنا بالنية [٤]) ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى أنه يستوطنه فى مدة مستقبلة فانه قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله ودار الأقامة لايثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لا بد مع النية من الدخول فيها وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مر بالمكان الذى قد نوى استيطانه فى مدة مستقبلة ولما تنقض وهو قاصد إلى جهة خلفه فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر * الوجه الثانى * قوله (قيل و) تخالفه (بان) من خرج من وطنه إلى جهة فانه (لا يقصر) صلاته إذا خرج (منه إلا) أن تكون المسافة التى يريد قطعها مساوية (لبريد [٥])

يكون علة بهذا القيد ما فهم من تبريه صلى الله عليه وآله وسلم من أقام فى دار الحرب سنة لما فيه من الدلالة على أن الاضراب من المكان فوق ذلك يخرج المضرب عن أن يكون من أهل ذلك المكان والناوى استيطان المكان بعد سنة مضرب عنه سنة فيلزم أن لا يعد من أهله فلا يثبت وطنا له بخلاف من نوى استيطانه قبل السنة فهو كالمقيم فى دار الحرب دونها لأن كل واحد منهما يعد من أهل ذلك المكان وليس بخارج عنه اه من خط الامام المطهر عليه السلام (*) وأما صاحب الخريف ﴿١﴾ والشتاء فيكون اقامته على حكم دار الاقامة ذكره الدوارى ورجحه مولانا عليه السلام وقد ذكر معناه فى التكميل ﴿١﴾ وقيل ان لها حكم دار الوطن قرز [١] وهو باق على نيته اه زهور وقرز [٢] ولهذا فائدة وهو أنه لو نوى استيطان بلد قريب مكة ومات فى الابعد منه وقد أوصى بحجة حج عنه من الموضع الذى نوى وإن لم يدخله اه زهور [٣] صوابه بالموت وفى شرح الزوائد عن الامام وما قيد بالموت فهو دار إقامة [٤] وعن ص بالله أنه يصير وطنا بمجرد الزواجة ﴿١﴾ لما روى أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تزوج ببلد فيصلى صلاة المقيم وفى لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا تأهل المسافر فى بلد فهو من أهلها يعني أنه يصلى صلاة المقيم أربعا وإني تأهلت بها منذ قدمتها ولذلك صليت أربعاً اه ظفارى ﴿١﴾ وعند أهل المذهب أن الزواجة لاتصير وطنا ولم يصح عند أهل المذهب الدليل اه عامر وقرز [٥] فرع فان تعدى ميل موضع إقامته لا الى بريد عازما على العود لتمام الاقامة فلا يقصر إذ لا يصير به مسافراً ولا يخرجه عن كونه مسافرا لغة ولا عرفا وقد قيل يقصر وهو غلط محض لاوجه له اه بحر

فصاعدا فاذا كانت دون ذلك لم يقصر [١] بخلاف دار الاقامة فانه إذا خرج منها إلى جهة أخرى خارجــة من الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبينها دون بريد وهـذا ذكره الأمير م [٢] وقال الفقهاء ح ل مد [٣] أنه لايقصر إلا أن يريد مسافة بريد كالوطن سواء [٤] قال عليه السلام وهو الذى نختاره إذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما ومهما سمى مقيما وجب التمام قال وقد أشرنا إلى ضعف هذا الفرق بقولنا قيل * الوجه الثالث * قوله (وتوسطه يقطعه [٥]) يعنى أن توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك أن يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها بريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهـة المقصودة وبينه وبينها دون بريد وهو عازم على المرور بوطنـه [٦] فقـال ص بالله وض زيد وهو ظاهر قول ط أن توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا يقصر [٧] وعن على خليـل أن توسطه لايقطع حـكم السفر فيقصر إلا فى داخل الوطن فيتم فاذا خرج لتمام ذلك السفر قصر (ويتفقان [٨]) يعنى دار الوطن ودار الاقامة (في) أمرين أحدها فى (قطعهما حكم السفر [٩]) ومعنى ذلك أنه إذا سار إلى جهة من غير وطنه قاصدا إلى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صـلاته مادام فى الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا حكم دار [١٠] الاقامة

---

(١) مفهومه ولو أضرب عنها اه ينظر (٢) أحمد بن الحسين (٣) وهؤلاء الفقهاء تلامذة الأمير م (٤) قال فى الياقوتة الخلاف إذا لم يضرب عن الاقامة وأما إذا أضرب قصر بلا خلاف (٥) صوابه يمنعه لأن القطع لا يكون إلا بعد وجوب القصر اه معيار وأما يقطعه فهو مستقيم على قول ابن الخليل اه ح لى (*) بخلاف دار الاقامة وصورته أن يخرج إلى مكان دون بريد فلما خرج اليه أراد السفر الى موضع بينه وبينه بريدا ودار الاقامة متوسطة فانها لا تقطع حكم السفر لأنها قد خرجت بمقصده اه ع لى أى مقصد خروج البريد (٦) وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا قرز (٧) ابتداء وانتهاء قرز (٨) والفرق بين هذه والأولى أنه غير عازم فى هذه على المرور بوطنه بخلاف الأولى (٩) دخولا وتوسطا قرز (١٠) شكل عليه ووجه أنه إذا عزم على سفر البريد وفى النية أنه يقيم فى وسطه عشرا فصاعدا أنه يتم وليس كذلك بل يقصر ابتداء لانه عازم على سفر البريد ولم يصر المكان دار اقامة قبل دخوله وفى الانتهاء قد بطلت بالخروج من الميل مع الاضراب وإنما صورة الاتفاق فى قطع حكم السفر إذا دخل ميل دار الاقامة بنيته كونه دار إقامة لأنه لا يصير دار إقامة إلا بالدخول فى ميله مع النية اه يقال هذه إقامة ثانية لهذه فلا فائدة ومثل معناه عن الامام شرف الدين (*) قال مولانا عليه السلام ومعنى الاتفاق أنه إذا دخلها ناويا إقامة عشرة أيام كان كالوطن إذا دخله انقطع سفره مطلقا فقد اتفقا فى قطعهما حكم السفر هذا معنى ماذكره عليه السلام ولا يفسر الازهار بغير هذا التفسير اه نجرى (*) إذا دخلها ونوى اقامة عشرة اه ح بحر

(و) الأمر الثانى مما يتفقان فيه هو انهما يتفقان فى (بطلانهما بالخروج [١]) منهما (مع الاضراب [٢]) وأما لوخرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لاتخرج عن كونها وطنا وأما دار الاقامة فمن قال أنه يقصر اذا خرج من ميلها وهو الأمير م فقد حكم بانها قد خرجت عن كونها دار إقامة بالخروج من ميلها ومن قال أنه لايقصر ولو خرج من ميلها إلا أن يريد مسافة بريد وهم الفقهاء ل ح ى مد فقد حكم بانها لاتبطل بمجرد الخروج إلى دون البريد بل لابد من الاضراب معه

﴿ باب صلاة الخوف [٣] ﴾

الأصل فيها الكتاب والسنة [٤] أما الكتاب فقوله تعالى * واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية [٥] * وأماالسنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها [٦] مرارا ومذهبنا انها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الأكثر وقال المزنى وأحد الروايتين عن ف أنها غير جائزة [٧] (وشروط) صحة صلاة (جماعة الخوف) المذكورة فى الآية

---

[١] أما دار الاقامة فهى تخرج بثلاثة خروجه من ميلها مضربا أوخرج من ميلها غير مضرب ثم أضرب أو خرج منها إلى البريد و إن لم يضرب فهي تخرج بأى هذه الثلاثة فلو رجع اليها وهو ناوى السفر فقد خرج وأما دار الوطن فاذا خرج من ميلها مضربا ثم وقف بعد خروجه من الميل أتم لأنه أشبه الهائم وأما دار الاقامة فيعود عليه حكم السفر الأول [٢] ولا بد أن يكون الاضراب غير مقيد الانتهاء اه ح لفظا (*) والمضرب من دار الوطن يصير حكمه مع الخروج من ميله كالهائم والمضرب من دار الاقامة يقصر إذا صله السفر اه عامر وشامي وتهامي ولايحتاج الي الميل وقيل يكون كالهائم من غير فرق بينهما والله أعلم كما هو ظاهر الأزهار من قوله مريداً وقواه المتوكل على الله عليه السلام [٣] وهذه الصلاة فاضلة لكونها مخلوطة بالجهاد وهو من أفضل القرب والعبادة اه ارشاد [٤] واجماع العترة اه شفاء [٥] وكذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية هذا حفظته من المحققين أعنى انها دالة على صلاة الخوف ويكون القصر قصر صفة إذ يخرجون قبل الامام وأنه لايحسن أن يحتج بها فى صلاة القصر لوجهين أحدهما أنه شرط الخوف وهو غير شرط فيها والثانى انه قال ليس عليكم جناح الآية والقصر عندنا واجب وقد ابتدأ البخارى باب صلاة الخوف بهذه الآية وان كان فيها قصر قدر وصفة اه ح فتح [٦] بعسفان وذات الرقاع بعين مضمومة وسين مهملة وهى قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها أربعة وعشرين صلاة وقد اختلف فى تسمية ذات الرقاع فقيل انه اسم لجبل مختلفة بقاعه مابين أسود وأحمر وأصفر وقيل اسم لأرض خشنة مشي فيها ثمانية نفر فذهبت أظفارهم فكانوا يعصبون على أقدامهم بالخرق اه بستان [٧] فأخذ بمفهوم الشرط فيختص ذلك بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال غيره لايختص به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني

الكريمة أربعة فمتى كملت صحت هذه الصلاة ولو كان الخوف (من أى أمر) أى سواء كان آدميا أم سبعاً أم سيلا جرارا أم ناراً أم بعيرا أم شجاعا [١] أم نحو ذلك [٢] وقال صاحب الوافى لاتصح الا حيث الخوف من آدمى [٣] م ولا يكفى مجرد الخوف أى هذه الأمور فى صحة هذه الصلاة الاحيث ذلك المخوف [٤] (صائل) أى طالب لذلك الخائف كالعدو أو فى حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة * الأول أن يكون ذلك الخائف (فى السفر [٥]) الموجب للقصر فلو كان فى الحضر لم تصح وقال ح وش تجوز فى الحضر ومثله عن زيد بن على (و) الشرط الثانى أن لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها وذلك فى (آخر الوقت [٦]) المضروب لها وذلك لأنها بدل عن صلاة الأمن [٧] وقال ح و ش تجوز فى أول الوقت [٨] ومثله عن م بالله (و) الشرط الثالث (كونهم محققين [٩]) يعنى الجماعة فلو كانوا مبطلين لم تصح [١٠] فان صلوها وجب على الطائفة الأولى الاعادة [١١] * الشرط الرابع أن يكونوا

أصلى ولأن الأئمة عليهم السلام نائبون عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه شرح خمسمائة آية (*) لنا صلاة حذيفة بالجيش فى طبرستان ولم ينكر اه بحر لفظا وصلاة على عليه السلام ليالى الهرير وزيد ابن على عليهم فى الكوفة وغيرهما من القرابة والصحابة اه هامش هداية (*) حجتهما ان الاسلام قد ظهر فلا حاجة اليها لقوة الاسلام وقيل انها مختصة بقوله واذا كنت فيهم اه بستان قوله من أى أمر بناء على الاصل من صحة القياس على ماورد على خلاف القياس (١) الحنش (٢) الحية والجراد وتصادم السفن (٣) وغلطه ابوط لأن الدليل لم يفصل بين خوف وخوف وهو قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ومثل قول الوافى قال بعض الظاهرية ولا وجه له اه بستان (٤) قال فى الانتصار وسواء كان الخوف على النفس أو المال لهم أو لغيرهم وسواء خافوا على نفوسهم أم على غيرهم مسلمين أو ذميين وهو ظاهر الكتاب اه يحيى حميد وبهران (٥) لقوله تعالى إذا ضربتم فى الأرض الآية ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا فى السفر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى اه بستان (٦) ولم ينهض على الشرط دليل فينظر (٧) فان زال العذر وفى الوقت بقية فالأولون كالمتيمم إذا وجد الماء على المذهب كذا فى البحر قلت وإذا لحق الصلاة الثانية نقص باستدبار القبلة أو ركوب كانت كالاولى والله أعلم وفى البحر مبنى على انها بدلية وهو المذكور فى الكتاب قال فى الغيث وقد صرح القاسم والهادى وأبو العباس بذلك اه تكميل (٨) ويصلى تماما (٩) لأن الله تعالى جعل للمؤتم أن يقصر صلاته من صلاة الامام لعذر وهو الخوف من العدو والمبطل لاعذر له لأنه يمكنه الكف عن القتال ومتى كف أمن اه صعيترى (١٠) حيث كان امام الصلاة عدلا نحو أن يكون أسيرا (١١) وأما الامام فهو محق إذ لا يصح الائتمام بباغ اه كب كأن يكون محبوسا أو بأن يكون مسافراً فصلى وصلوا خلفه إذ لو

(مطلوبين [١] غير طالبين إلا) أن يطلبوا العدو (لخشية الـكر) [٢] وهو أن يخافوا إذا تركوه أن يصول عليهم فحينئذ تصح صلاتهم وصفتها أن ينقسم المسلمون طائفتين فتقف أحدهما بازاء العدو متسلحين [٣] ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الأولى قال * عليه السلام وهو الذى قصدناه بقولنا (فيصلى الامام [٤] ببعض) من الجند الذى معه (ركعة) والبعض الآخر بازاء العدو ثم يقوم ويقومون (ويطول) الامام القيام [٥] بقراءته [٦] (فى) الركعة (الاخرى) حتى تتم الطائفة التى معه صلاتها وهى تنعزل عن الائتمام به [٧] بعد القيام إلى الركعة الثانية فيثبت قائما (حتى يخرجوا [٨]) من الصلاة بان يسلموا وينصرفوا يقفون مواقف أصحابهم (ويدخل الباقون [٩]) مع الامام فى الركعة الثانية وهو قائم فاذا سلم الامام قاموا فأتموا صلاتهم هذا إذا صلوا غير المغرب وأما إذا صلى بهم المغرب فانه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين * قال عليه السلام وهوالذى قصدناه بقولنا (وينتظرفى) صلاة (المغرب [١٠])فى حال كونه [١١]

كان غير محق لم يصح الائتمام به أو أنه تاب وصلوا خلفه اه لمعة لـكن لو قيل تبطل عليه بالانتظار إذا كان كثيراً لم يبعد وقد ذكر معناه الفقيـه ف قلنا فى موضعه اه ع لى فلا تفسد لأنه كما ينتظر الامام اللاحق [١] هلا قد دخل هذا الشرط فى قوله صائل لعله يقال ليعطف عليه قوله إلا لخشية الـكر [٢] ولو بعد زمان طويل (*) أو أمر الامام [٣] ندبا ووجوبا عند القاسم عليـه السلام فان تركوه لم تفسد خلاف داود قلنا العبرة بالشـدة اه بحر معنى وندب أيضا للمصلين أن يكونوا متسلحين [٤] الأمر للندب عند الأكثر ومن أوجب صلاة الجماعة جعل الأمر للوجوب (*) مسئلة ولو صـلى كل طائفة مع إمام جاز لـكن السنة أن يصلوا مع إمام واحد كما ذكرنا لفعله صلى الله عليـه وآله وسلم اه بيان (*) مسئلة وإذا صلى مع الأولين من هو مقيم انتظر مع الامام قائما ومتى سلم الامام قام وأتم صـلاته اه بيان معنى ويكون انتظاره تبعا للامام كما يقف معـه للتشهد وإن لم يكن موضع قعود له اه بستان (*) قلت وقياس المذهب انها ان أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إيثاراً للأصلية على البدليـة اه بحر والظاهر أنه قياس المذهب لولا ورود الدليل بفعلها وهو الحق [٥] ندبا [٦] أو بغير قراءة وقواه المفتى [٧] ظاهر هذه العبارة أنه لا يحتاج إلى نية العزل والأظهر أنه لا بد من نية العزاء كما يأتى فى شرح قوله وتفسد بالعزل [٨] ولا يجب عليهم الخروج وإذا أتموا مع الامام جاز اه غاية [٩] إن أرادوا اه شرح فتح لأن الجماعه غير واجبة فان عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن مع نية العزل وقرز [١٠] لكن ينظر لو قاموا بنية العزل بعد أن ظنوا أن الامام قد صار منتظرا ثم قام بعد ذلك قال شيخنا المفتي رحمه الله تفسد بطريق الانكشاف والقياس أنها لا تفسد لأنهم متعبدون بظنهم [١١] وأما فى صلاة الجمعة فانها تدخل الطائفة الأولى يستمعون الخطبة وواجب الثانية ثم ينصرفون يقفون بازاء العدو ويدخل الباقون يستمعون باقى الخطبة ويصلي بهم كما فى الثنائية

قاعدا (متشهدا (١)) التشهد الأوسـط (و) إذا سلمت الطائفة الأولى فانه (يقوم لدخول الباقين) وهم الذين وقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فاذا سلم أتموا صلاتهم (وتفسد) صلاة الخوف على المؤتمين باحد أمرين * أحدهما (بالعزل (٢) حيث لم يشرع) وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل انما هو مشروع بعد قيامه (٣) للركعة الثانية وفى المغرب عند (٤) قعوده للتشهد الأوسط فلو عزلوا قبله أو بعده (٥) فسدت عليهم * قال عليه السلام وقد ذكر الفقيه س (٦) أنهم لايصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال بل لابد أن ينضم إلى نية العزل فعل ركن (٧) بنية الانعزال وان كان ظاهر قول ع أنه ينعزل بمجرد نية العزل (٨) (و) الأمر الثانى (بفعل كثير (٩)) فعله المصلى (لخيال كاذب) نحو أن يخيل اليه أن العدو صال للقتال فينفتل لقتاله انفتالا طويلا (١٠) فاذا ذلك الوهم كاذب فانه فى هذه الحال يعيد الصلاة

اه بيان معنى وهل يشترط أن يبقى معه ثلاثة من الطائفة الأولى لئلا ينخرم العدد لا يبعد ذلك أن يبقى ثلاثة مع الامام فى الخطبة وفى الركعة الأخرى لئلا ينخرم العدد وقيل لاصلاة جمعة فى جماعة الخوف لأن من شرطها الجماعة فى جميعها ومثله عن الشامي وقرز (١) فلو لم يتشهد الأوسط ولم ينتظر لم يجز لهم العزل وكذا لو لم ينتظر فى الركعة الثانيـة من الثنائية وجب عليهم المتابعة ولم يجز لهم العزل اه صعيترى وقرز (*) فان عزلوا فسدت بالركوع اه لأنه يكون ركنا ثانيا ولعله حيث لم تحصل نيـة العزل إلا بالقيام (٢) فأما لو نووا العزل فى غير موضعه ثم عادوا إليه بنية الائتمام لم تفسد إذ لا حكم للنية مالم ينضم إليها فعل فلو نووا العزل بعد ذلك فى موضع العزل لم تفسد صلاتهم اه وابل معنى (٣) قال السيد المفتى العزل مشروع حال القيام وبعده فى الثنائيـة وفى الثلاثية عند التشهد وبعد القعود ولا يتشهدون إلا عازلين ولا يقرؤن فى حال الثنائية إلا عازلين (٤) بل بعد رفع رؤسهم للتشهد ينتظر بل عنـد استكمال الانتظار للقعود ولفظ ح لى والعزل المشروع أن يعزلوا بعد قيام الامام فى الثنائية وبعد تمام القعود فى الثلاثيـة فيستكلون الانتظار معه فى القيام ثم يعزلون وكذا فى القعود وهـذا هو الذى قرر الوالد أيده الله عن مشايخه اه (*) الأولى بعد اه قرز (*) فيتشهدون عازلين قرز (٥) يعنى تشهدوا مؤتمين ثم قاموا (٦) وقد ذكره بعض المذاكرين (٧) فلا تفسد إلا بالركوع لأنه يكون ركنا ثانيا والعزل ركن أول ولعل هـذا حيث لم يحصل عزل إلا بعد القيام فأما لو عزلوا قبله وقاموا بنيته بعد قيامه فالقياس أنها تفسد بمجرد القيام مع العزل وكذا فى تشهد المغرب وقرز (*) غير الركن الذى عزلوا وهم مشاركون فيه اه ح أثمار ومعناه عن المفتى (٨) بخلاف صلاة الجماعة فلا بد من ركنين لأن هناك مأمورون بالمتابعة والرجوع لا هنا (٩) بالنظر إلى تلك الحال (١٠) زائداً على ما يباح في الامن

ولا يبنى اذا فعل ذلك لغير أمارة صحيحة (١) وقصر فى البحث ومثل ذلك لو انصرف العدو فظنت الطائفة الأولى أنه لم ينصرف فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فانها تفسد عليهم الصلاة فيعيدون اذا كان ذلك بتقصير فى البحث لا لو لم يقصروا (٢) (و) تفسد أيضا صلاة الخوف (على الأولين) وهم الطائفة الأولى اذا تراأوا وحشا أوسوادا فظنوه عدوا فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فانها تفسد عليهم (٣) (بفعلها له) أى بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك ع (٤) قال ط والمسألة مبنية على أن الأولين كان يمكنهم أن يتعرفوا أن الذى تخايل لهم ليس بعدو وقصروا فى ذلك ولم يبحثوا عنه وأما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عنه وكان هناك أمارات الخوف لم تلزمهم الاعادة (٥)

﴿فصل﴾ يذكر فيه عليه السلام القسم الثانى من قسمى صلاة الخوف وهى التى حكمها حكم صلاة العليل وهى ثابتة عندنا (٦) وحكى فى الشرح عن ح أن هذه لا تصلى بحال وقد أوضح عليه السلام صفة هذه الصلاة بقوله (فان اتصلت المدافعة (٧)) للعدو أو ما فى حكمه من نار أو سبع أو سيل أو نحوها وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج

---

(١) والامارة الصحيحة أن يكون هناك من جنس العدو كفرسان أو رجال أو نحوها فاذا انقضى الخوف وفى الوقت بقية فكالمتيمم اذا وجد الماء وفى الوقت بقية اه ح فتح (*) على أصل م بالله وأما على أصل الهدوية فتفسد مطلقا وقرز وهو ظاهر الازهار (٢) وظاهر الازهار ولا فرق قرز (٣) بالعزل لا بالدخول اه غيث وفتح وقرز (*) وكذا تفسد على الامام لأجل الانتظار فى غير موضع القراءة كالتشهد وقيل لا تفسد على الامام (٤) ورد سؤال على كلام أبي ع وهو أن يقال ان صلاة الخوف عند الهدوية بدل عن صلاة الامن لأنهم أوجبوا فيها التأخير ومن صلاته بدلية اذا زال عذره وفى الوقت بقية أعاد كالمتيمم فهلا وجب على من انتقل عن الامام الاعادة ولو انتقل قبل انصراف العدو اذا انصرف العدو وفى الوقت بقية والجواب ان هذا هو الواجب وأصول المذهب تقتضيه اه غيث لفظا (٥) وظاهر كلام أهل المذهب انه يعمل بالابتداء مالم يقصر فى البحث قيل ف والقياس بالانتهاء فى هذه الصورة والتى قبلها إلا أن يرد دليل خاص عمل عليه اه زهور والله أعلم قال سيدنا عامر صحت للضرورة وان كان القياس الانتهاء يقال لا ضرورة لأن الجماعة ليست واجبة اه مى يقال شرعت الجماعة لقيام الدليل (٦) وش لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا احتج بها فى الجامع الكافى قال فى الذريعة وهى غير مستفادة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل من هذه الآية اه ح فتح معنى وعن أبى ح لا تصلى بحال لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركها يوم الخندق وجوابنا ان صلاة المسايفة لم تكن نزلت يوم الخندق اه زهور (٧) فرع وللمتمكنين الصلاة من قعود ان خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال اه كب لفظا

الوقت (فعل) منها (ماأمكن [١]) فعله مع المدافعة ولو لم يستوف أركانها كالعليل (ولو) كان ذلك الخوف (فى الحضر) دون السفر فان هذه الصلاة تصح فيـه بخلاف الصلاة الأولى (ولا تفسد) هذه الصلاة (بمالابد منه [٢]) للمصلى حال الصلاة (من قتال وانفتال [٣]) عن القبلة ونحوهما من العدو والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومون عَـدْوا [٤] على أرجلهم وركابهـم وان أصابهم حريق كان لهم هـذا مالم تكن لهم نجوة من جبـل يلوذون اليه أو ريح ترد الحريق وان أمكنهم النزول لم يجز لهـم أن يصلوا على دوابهم [٥] قال علـيه السلام وهـذا هو الذى قصدناه بقولنا ولا تفسد بمـالا بد منـه من قتـال وانفتال ونحوهما فاما اذا كان منه بد وكان مما يعد فعـلا كثيرا فى هـذه الحال [٦] أفسـد وفى الـكافى عن زيد بن على والناصر وش لاتفسد وان كثر (و) لا تفسدها أيضا (نجاسة [٧]) موجودة (على آلة الحرب) لايستغنى عنها فى مدافعة العدو لأجل الضرورة وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول فى الصلاة أم بعده فانه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس (و) ان كانت طرأت النجاسة [٨] (على غيرها) أى على غير آلة الحرب ممـا يستغنى عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فان ماوقعت عليه هـذه النجاسة (يلقى فورا [٩]) أى يطرحه المصلى على الفور

---

(١) واذا صلى هذه الصلاة وهو جنب ركع وسجد من غير قراءة ويكون كالأخرس يقال ليس بأبلغ من عدم الماء والتراب وهو جنب أو حائض فيقرأ ويصلى فى المسجد اه مي (*) ويجب تأخيرها اذا كان بالايماء أوحال الركوب أو الى غير القبلة اه بيان بلفظه (*) ويشترط فى هذه الصلاة أن يكونوا محقين مطلوبين وقيل ولو غير محقين (٢) ولو كان كلاما ان احتيج اليه وقيل لا وان احتيج اليه وهو ظاهر شرح ض زيد وقرره المفتى لأنهم خففوا فى الافعال دون الأقوال ولعله يفهم من قوله من قتال وانفتال (٣) وضابطه مايعد فى ذلك الحال يسيراً فهو غير مفسد ولو كان كثيراً فى غير تلك الحال ومايعد فيها كثيراً فهو مفسد (*) ولا يفسدها الـكلام اذا كان يحتاج اليه اه بستان وقيل يفسدها ولو احتاج اليه اه مفتى وهو ظاهر الازهار قرز (*) إلا فى التقديم فيفسد وأما البعد والانفصال لعذر فلا يضر اه عامر وقرره وكذا مالا بد منه لم يضر كركوب ونزول اه تذكرة ومثله فى ن (٤) أى السير جريا (٥) ان لم يخشوا أن يأخذها العدو (٦) بل فى الامن ومنه بد أفسد قرز (٧) منه أو من غيره حيث لا يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم اه ح لى (٨) المراد اذا طرأت النجاسة من غيره لا منه لأنه ينتقض وضوءه إلا أن لا يتمكن من الوضوء ولا من التيمم فتصح صلاته للضرورة اه صعيترى وبيان وقرز (٩) مالم يخش أن يأخذه العدو ولو لم يجحف اه ح لى لفظا حيث كان الآخـذ مكلفا لأن أخذه منكر أما لو كان الخوف من السيل والنار ينظر اه المختار اعتبار الاجحاف فى الجميع كما فى التيمم أو كان للغير ولو قل (*) وحد الفور وقت الامكان اه هامش هداية

والا بطلت صلاته (ومهما أمكن (١)) المصلى فى حال المدافعة (الايماء بالرأس (٢)) للركوع والسجود فقد صحت صلاته (فلا) يجب عليه (قضاء) تلك الصلاة تامة فى حال الأمن بل قد أجزت (٣) (وا) ن (لا) يمكنه الايماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة (وجب الذكر) لله تعالى (٤) فى تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة إن أمكنه وغير مستقبل ان تعذر (٥) ومكان كل ركعة تكبيرة (٦) (و) يجب (القضاء (٧)) لهذه الصلاة فى الأمن ولا تسقط بهذا الذكر (٨) عند ط وض زيد وقال ص بالله والأمير ح بل تسقط (و) يصح أن تصلى هذه الصلاة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالا أو ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه (يؤم الراجل الفارس (٩)) أى يكون الراجل إماما والفارس مأموما (لا العكس) وهو أن يكون الراكب إماما والراجل مأموما

باب صلاة العيد (١٠)

العيد مأخوذ من عود المسرة (١١)

والأصل فى صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر أراد صلاة العيد ونحر الأضحية على أحد التأويلات (١٢) وأما السنة فمواظبته صلى الله عليه وعلى

---

(١) وفعل (٢) مع سائر أركان الصلاة اه بيان وح لى حيث أمكن والا فلا كالأخرس اه سماع شارح ومثله عن المفتى وشامى (٣) فان زال عذرهم فحكمهم حكم من انتقل من أدنى إلى أعلى اه بيان لفظا (٤) لحرمة الوقت اه ح هداية (٥) وظاهر التذكرة وان لم يتعذر (٦) مع القراءة والتشهد فى سائر أركان الصلاة اه ح فتح ولا يتعين عليه التكبير قرز (*) ندبا اه مفتى قرز (٧) والفرق بين هذا وبين المريض والعليل إذا عجز عن الايماء بالرأس أنه لا يقضي وهنا يأتى به لأنه قادر ولكن خاف من الفعل وهناك غير قادر وكذلك لا يلزم الذكر هناك اه زهور وهناك المانع من جهة الله تعالى وهنا من جهة نفسه اه نجرى وقد حكم صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشتغل عن صلاته أو نام عنها فالقضاء (٨) لأن ذلك ليس بصلاة وإنما يفعل لئلا يعد من الغافلين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم وفى رواية أخرى فأتوا منه اه بستان (٩) ولو الراجل مقعد الا أن الراكب مستقل على حيوان اه ح لى (١٠) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أبدلكم الله يومين خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى اه غيث واليومان اللذان كانا عيدا للجاهلية أول يوم من محرم الذى هو أول السنة وأول يوم من رجب الذى هو أول النصف الثانى وهذا تحقيق لاشك فيه اه وابل (١١) لعوده مرة بعد مرة قال الأزهرى كل اجتماع سرور فهو عيد عند العرب (*) والتأويل الثانى فصل لربك وانحر لربك لا لغيره وقيل صلاة الفجر في مزدلفة ونحر الهدى فى منى التأويل الثالث صل لربك وانحر النحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة اه غيث معنى وقيل صل لربك وانحر مخالفة للمشركين لأنهم ينحرون للاصنام اه بستان

آله وسلم على ذلك وأما الاجماع فلا خلاف فى أنها مشروعة على الجملة * نعم (وفى وجوب صلاة العيدين خلاف [١]) أحد الراويتين عن القاسم [٢] ورواه فى الوافى عنه [٣] وعن الهادى و ع أنها من فرائض الأعيان [٤] على الرجال والنساء * القول الثانى أحد الروايتين [٥] عن القاسم وخرجه ط ليحيى عليه السلام ورجحه وهو قول الكرخى واحد قولى ش أنها من فروض الكفايات * القول الثالث أشار اليه م بالله أنها سنة [٦] قال فى الانتصار وهذا قول زيد بن على والناصر قال وهو المختار وصححه فى مهذب ش لمذهبهم قال فى شرح الابانة وشرطها عند زيدبن على والباقر والحنفية و م بالله المصر والجماعة وفى الشرح عن م بالله كقول الهادى أن ذلك ليس بشرط وفى الياقوتة إذا أم من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها احتمل أن لاتجزئه كصلاة المفترض [٧] خلف المتنفل (وهى) مؤقتة ووقتها أوله (من

---

(١) قال فى الشفاء ولا تجب صلاة العيد على المسافر ولفظه خبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان بمنى يوم النحر فلم يصل يعنى صلاةالعيد دل على أنها لاتجب على المسافر كالجمعة والمختار وجوبها عليه اه شامى (٢) رواه عنه محمد بن القاسم اه شفاء (٣) ورواه فى الوافى عن الأخوين (٤) حجة من قال ان صلاة العيد من فروض الاعيان القياس على الجمعة بجامع الخطبة لكن لقائل أن يقول ان الفرع زاد على الأصل إذ الجمعة لاتجب على العبد والمرأة ونحوهما وتختص الجمعة بأشياء لاتوجد فى العيد والعكس وقد بني عليه السلام فى الأزهار على وجوب صلاة العيد حيث قال سبع تكبيرات فرضا وحجة من قال انها فرض كفاية قياس على الجنازة بجامع شرعية التكبير ومن حجة القائل بأنها فرض أنها تسقط الجمعة والنفل لا يسقط الفرض اه ح لى (٥) الراوى على بن العباس (٦) وحجة الثالث أنه جاء رجل سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض عليه فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على شيء غيرها فقال لا إلا أن تطوع اه بستان (*) مسئلة مايكون فيما يعتاده المسلمون من تعويد الفساق وفى الأعياد من قوله الله يعيدكم من السالمين هل يجوز أم لا أجاب مولانا عليه السلام أنه لايجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى فى أرضه فان دعت الضرورة وهو أن يخشى منهم السب أو ما أشبه ذلك قال الله يعيدكم من السالمين إن شاء الله تعالى هذا وجه مخلص اه من خط سيدنا حسن ولعل الكلام للنجري (٧) واحتمل أنها تجزيه كصلاة من يرى أن الآيات بعد الفاتحة سنة وهو يرى أنها فرض والامام حاكم اه غيث ويمكن الفرق بأن هنا ائتم من يرى أن الآيات واجبة بمفترض وان اختلف صفتها قال ض عبد الله الدوارى ماعناه أنها تصح ولا يمنع من ذلك مايطلقه أصحابنا أن لاتصح صلاة المفترض خلف المتنفل لأن الصلاة هنا واحدة واتحادها أبلغ من اتحاد حكمها فلذلك صحت بخلاف المفترض خلف المتنفل فانها صلاتان مختلفتان فلا تصح وشبهه بمن يصلى الظهر خلف من يصلى الجمعة يقال لطفية الواجب غير لطفية السنة اه شامي

بعد انبساط الشمس (١)) يوم الافطار ويوم الأضحى (إلى الزوال (٢)) فيهما ويعني بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذى يتناول فيه ولو شربة من ماء وقدر مايخرج زكاة الفطر قيل س ولو كان قد أخرجها فكذا أيضاً ويستحب تعجيل صلاة الأضحى (٣) * نعم وصلاة العيدين صفتها واحدة لاتختلف وهى (ركعتان (٤)) بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما فى غيرهما تكون القراءة فيهما (جهراً (٥) ولو) صلاها أحد (فرادى) وعن ط ان المنفرد لايجهر ويكبر المصلى (بعد قراءة (٦)) الركعة (الأولى سبع تكبيرات (٧) فرضاً) لازما تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها لأنها

---

(١) وعن الامام أحمد بن الحسين عليه السلام أن المنفرد يصلى بعد الفجر اه تبصره (*) والمراد بالانبساط على الأرض المستوية والجبال العالية (٢) فائدة لو خرج وقت صلاة العيد وقد قيدها بركعة هل يتمها كسائر الصلوات أم لا المختار بطلانها قياساً على الجمعة اه تهامي ومثله فى اللمعة و ح لى وقرره ض عامر وهو المقرر للمذهب وقيل يصح تقييدها كسائر الصلوات بخلاف الجمعة فانها إذا خرج وقتها أتمها ظهراً اه مفتي ومثله عن المتوكل والحماطى (*) إلى دخول الوقت المكروه وعبارة الهداية أول الوقت المكروه قبيل الزوال (٣) قال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك طعامه وشرابه فى عيد الأضحى إلى أن يرجع من مصلاه كتب له عبادة ستين ألف سنة اه نجرى وإذا سئل فلا يستحب له المشاغبة فلا يفطر لأنه أفضل له (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الأضحى ركعتان الخبر تمامه وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه ابن عمر (٥) لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجهر بالقراءة فيهما اه ح نكت (*) بالواجب من القراءة وهي الفاتحة وسورة اه فتح وشرحه واختاره المتوكل على الله وقيل فى كل ركعة الفاتحة وثلاث آيات وجوباً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره فى أمالي أحمد بن عيسى (٦) مسئلة لو ترك القراءة فى صلاة العيد سهواً في الركعتين أتى بركعة ثالثة ويكبر فيها خمس تكبيرات اه من خط التهامى قبيل الزوال وقيل يأتى بركعتين يقرأ فيهما وجوباً (٧) فلو زاد عمداً بطلت وقيل لا تفسد ولو زاد عمداً لأنه زيادة ذكر (*) وهل يشترط الطمأنينة بين كل تكبيرتين كالجنازة أم لا المختار انه لا يشترط لأن كل تكبيرة فى الجنازة بمثابة ركعة لاهنا وقرز (*) وهل يجتزى بتكبير الفصل إذا فاته شيء من التكبيرات ولعله يجتزي اه ح لى ومثله عن ض عامر هذا إنما يقصد به السنة اه لكن يرد عليه طواف الحج لأنهم قد ذكروا أنه إذا طاف نفلا وقع عن الواجب إذا لحق بأهله يقال الحج ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه (*) مسئلة لو قدم التكبير أعاده بعد القراءة وإلا أعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما رأيتموني أصلى اه ح بحر (*) جهراً وجوباً كالقراءة اه حماطى قال المفتى مسلم إن صليت جماعة وإلا صحت ولو سرا وهو ظاهر العبارة وقرز

شرط فى صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين أن يتركها عامداً [١] أو ناسياً [٢] وقال ح و ش ليست بشرط و (يفصل بينهما) أى بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول (ندبا) لاوجوبا (الله أكبر كبيراً [٣] إلى آخره) وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا (و) إذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله أكبر كبيرا إلى آخره ثم (يركع بثامنة [٤]) أى بتكبيرة ثامنة وهى تكبيرة النقل (وفى) الركعة (الثانية خمس) تكبيرات بعد قراءتها بينهن فصل (كذلك [٥] ويركع بسادسة) وهى تكبيرة النقل قيل ى وظاهر كلام اللمع [٦] انه لا فصل بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة وقال ص بالله [٧] وعلى خليل انه يفصل وقال م بالله ان التكبيرات فى الأولى خمس وفى الثانية أربع وقال ح ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية وقال ك و ش ان محل التكبيرات [٨] قبل القراءة فى الركعتين معا وقال القاسم والناصر و ح يوالى بين القراءتين فيؤخرها فى الأولى ويقدمها فى الثانية (و) إذا جاء المؤتم وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يكبر معه ماأدرك من التكبير و (يتحمل الإمام مافعله) من التكبيرات [٩] (مما

---

(١) وتفسد بالركوع (٢) وتفسد بالخروج من الصلاة (٣) وفصل م بالله سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه حاشية (٤) عبارة الأثمار وينقل بثامنة لئلا يتوهم أنها واجبة (٥) يؤخذ من هذا أن القراءة واجبة فى كل ركعة (٦) وكذلك الاز قال الامام المتوكل على الله والمفتى عليهما السلام وهو الذى رأينا عليه أهالينا اه هامش أثمار (٧) واختاره فى البحر والاثمار وهو ظاهر قول الهادى عليه السلام اه قال السيد ح وهو الذى رأينا عليه أهالينا اه هامش أثمار (٨) وعدد التكبير عندهما مثلنا فى أحد أقوالها وقيل عند ك ست فى الأولى وخمس فى الثانية (*) يقال لو صلى الهدوى خلف ش مع أنه يقول القراءة بعد التكبير هل يكبر معه وإن كان المشروع عنده أن التكبير بعد القراءة وإذاقلتم انه لا يكبر فهل يتحمل عنه القراءة أم لاسل لعله يقال أما القراءة فيتحمل عنه وأما التكبير فان أمكنه أن يكبر بعد فراغ الامام من القراءة رسلا و يدرك الامام راكعاً لزمه ذلك وإلا كان عذراً له فى العزل أفاده سيدنا على (٩) والفرق بين القراءة فى الصلاة والتكبيرات فى صلاة العيد أنه يتحمل الامام التكبيرات فى صلاة العيد لا القراءة لأن محل القدر الواجب من القراءة غير متعين بخلاف التكبير فى صلاة العيد فهو متعين فى كل ركعة منها اه تعليق لمع وهذا بناء على أن القراءة لا تتعين فى الركعتين معاً وأما على المختار كما هو ظاهر الأزهار فى قوله وفى الثانية خمس كذلك

فات) ذلك (اللاحق [١]) ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق [٢] وهذا اذا أدركه فى الركعة الأولى لهما معا * فأما لو كانت ثانية للامام وأولى للمؤتم لم يتحمل عنه الامام الا مافعل [٣] وهكذا لو كان الامام مؤيديا [٤] والمؤتم هدويا فلا بد للهدوى أن يأتى بتكبيرتين فى الركعة الأولى لأن الامام لم يفعلهما *قال عليه السلام ولهذا قلنا ويتحمل الامام مافعله احترازا من هاتين الصورتين ﴿ تنبيه ﴾ قيل ف لو سبقه المؤتم بتكبيرة من السبع [٥] لم تفسد صلاته [٦] قال ويحتمل أن لايعتد بها [٧] قال مولانا عليه السلام فأما لو سبقه بأكثر احتمل أن تفسد كالركنين واحتمل أن لاتفسد كالأذكار الواجبة ﴿ تنبيه ﴾ اذا صلى المؤيدى خلف الهدوى فيحتمل أن لايكبر معه الزائد [٨] على تكبيره كما لو أمّن الامام لم يتابعه ويحتمل أن يكبر [٩] تبعا له كما قد ذكروا أنه اذا أدركه فى الثانية [١٠] وجاس معه كبر اذا قام تبعا لامامه وقد ذكر هذا الثانى فى الياقوتة

﴿ فصــل ﴾

فافهم الوجوب فى الثانية كالأولى فيستوى الحكم فى التكبير والقراءة فى التعيين فى الركعتين معا ويتحمل الامام مافعله مما فات اللاحق فى التكبير والقراءة اه املاء سيدنا حسن رحمه الله هذا الرد وهم لان المراد بالقراءة فى الصلوات الخمس لاصلاة العيد فتأمل (*) والقراءة (١) ينظر لو أخر التكبير عمدا حتى فرغ الامام منه ثم فعله المؤتم بعد فراغه رسلا وأدرك الامام راكعا هل تجزئه الصلاة أم لا سل عن سيدنا محمد العنسي تجزيء وقرز ولعله يفهمه الأزهار فيما مر بقوله أو تأخر بهما الخ أى بركنين فعليين إذ مفهومه لا غير فعليين اه سماع سيدنا حسن رحمه الله (٢) وإذا أمكنه أن يأتى به قبل أن يركع أو بعضه فعله كما إذا أدركه راكعا قيل ح وذلك ندب اه بيان ويكره له التأخير بعد ركوع الامام لتمامها بخلاف مالو أدركه راكعا فانه يكبر قائما ما أمكنه لأن تأخره ليس بمكروه اه غيث (*) فان لم يكن لاحق لم يتحمل عنه قرز (٣) وكبر معه ماأدرك ويتحمل عنه ماسبقه به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وكذا لو أدركه راكعا اه بيان لفظا وقرز فان خشي أن يرفع رأسه عزل صلاته لاتمامها لأنها فرض كالقراءة الواجبة اه غيث لفظا قرز (٤) على أحد قولي م بالله انها واجبة وإلا لم تصح إذ صلاة المفترض خلف المتنفل لاتصح على ما اختاره الامام فى الغيث اه ذويد (٥) وأما المشاركة فلا تفسد الصلاة بها قيل ولا يعتد بها اه حثيث وقيل يعتد بها اه تهامي ومفتي ولا يقال انها مثل تكبيرة الاحرام لأن هنا يتحملها الامام بخلاف تكبيرة الاحرام (٦) ولو عمداً (٧) بل يعيدها بعد تكبيرة الامام اه تذكرة قرز (٨) فان كبر سجد للسهو إن كبر سهواً اه لا فرق قرز (٩) وفى البحر يخير (١٠) يعنى إذا أدركه فى الركعة الثانية من الظهر مثلا وجاس معه كجلوسه للتشهد الأوسط فانه يكبر إذا قام تبعاً لتكبير إمامه ولو لم يكن موضع تكبير للمؤتم اه غيث

(وندب بعدها) [١] أى بعـد الصلاة (خطبتان [٢] كا) الخطبتين اللتـين فى (الجمعـة) يعنى فى الواجب [٣] والمنـدوب فيهما (الا) أنهما يخالفان خطبتى الجمعـة فى أمور [٤] أحـدها (أنه) إذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه (لايقعد أولا) أى لا يقعد قبل أن يشرع فى الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ الأذان (و) الثانى أنه اذا أراد الشروع فى خطبة أى العيـدين كان فانه (يكبر فى أول الأولى) تـكبيرات (تسعاً [٥]) ولايكبر فى أول الخطبتين الأخيرتين [٦] (و) يكبر (فى آخرهمـا) أى بعد الفراغ من كل واحدة تـكبيرات (سبعا سبعا) بخلاف خطبة الجمعـة (و) يكبر فى فصول الأولى (من خطبة عيد (الأضحى) دون عيد الافطار (التـكبير المأثور) عن النبي صلى الله عليـه وآله وسـلم وهو قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبـيرا والحمـد لله كثيرا على ماأعطانا [٧] وأولانا وأحـل لنا من بهيمـة الانعام * والفصـول قال ابن وهاس بعـد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعـد الوعظ الثالثـة وقال فى الشفاء هو فى خطبتى عيد الأضحى معا (و) الثالث هو أنه (يذكر) فى خطبة عيـد الفطر (حكم الفطرة [٨])

---

(١) فائدة إذا خطب بعد الزوال للعيد جاز على مايفهم من كلام الوافى وأبى ط وإذا نوى بالخطبة للعيد والجمعة معاً أعاد خطبة الجمعة لأنه خلط الفرض بالنفل اه زهور ومثله فى الغيث ولا يقال انه يصح اختلاط الفرض بالنفل كما فى الغسل من الجنابة والجمعة للفرق وهو أن الخطبة كالركعتين ولا يصح أن يفعل الركعتين لشيئين اه (*) وندب بعد الصلاة الحث على الصـدقة ولا ينصرف المصلون حتى تنقضى الخطبة للنهى ومن فاتته الصلاة استمع وصلى اه بحر (*) وحد البعدية مالم يتفرقوا (*) لا قبلها كما فعل مروان بن الحكم (٢) ان صليت جماعة وإلا فلا اه ح أثمار وظاهر از خلافه ولو فرداً ليعرفهم الواجب والمسنون (*) مسئلة والخطب المشروعة سبع للعيدين والجمعة وأربع فى الحج اه بحر الاولى لتعليم الاحرام والخروج الى منى وعرفات ثم يوم عرفه لتعليم الافاضة وتوابعها ثم فى يوم النحر لتعليم النحر والرمى والرابعة يوم النفر بعد الظهر ليعرفهم من أراد التعجيل فله ذلك والثامنة وهى خطبة النكاح اه وقال فى الهداية والخطب المشروعة ست الجمعه والعيدان واثنتان فى الحج وخطبة النكاح اه ح هداية (٣) وهل يشترط فى صحة الندبية حضور العدد كالجمعة سل لا يشترط اه شامي وظاهر از يشترط ذلك لانه لم يعده من وجوه المخالفة فى خطبة الجمعة (*) يعني صفة الواجب والمندوب إذ لا واجب فيهما (٤) سـتة (٥) رسلا اه ح فتح (٦) من العيدين قرز (٧) وفى نسخة على ماهدانا (٨) لأنه لما جاز تأخيرها إلى آخر نهار الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسـلم أغنوهم فى ذلك اليوم حسن تعريفهم بذلك لتثبيت التراخى ويعيد من عرف المخالفة فيما قد أخرجه وكذا المـأثور فى

فيعرف الناس (١) بوجوبها والقدر المجزىء منها من كل جنس (٢) (و) يذكر فى عيد الأضحى حكم (الأضحية (٣)) فيعرفهم بانها سنة وما يجزىء منها (٤) وما لايجزىء (و) الرابع أن خطبة العيد (تجزى من المحدث (٥)) الذى هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم قال فى الياقوتة ولو خطب المراهق والفاسق (٦) فى العيد جاز لاالجنب (٧) والمرأة والخنثى (و) تجزىء أيضاً خطبة العيد من خطيب (تارك التكبير) الذى تقدم فى أولهما وآخرهما وبين الفصول (و) الخامس أن خطبة العيد (ندب) فيها (الانصات) وهو فى خطبة الجمعة واجب (و) السادس انه يندب فى خطبة العيد (متابعته (٨)) أى متابعة الخطيب (فى التكبير والصلاة على النبي وآله (٩)) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز (و) ندب أيضاً (المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأفعال والأقوال والهيآت (فى العيدين) قال مولانا عليه السلام ونحن نذكر من ذلك مايليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور منها ماقدمنا (١٠) فى الجمعة من الترفية على الأنفس والأولاد والخدم والعبيد (١١) لكن مدة ذلك فى الأضحى ثلاث وفى الافطار يومه ومنها أنه يستحب فى العيدين (١٢) اكثار ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك فى عشر ذى الحجة وهى المعلومات التى ذكرها الله تعالى فى قوله * ويذكر اسم الله فى أيام معلومات (١٣) ومنها أنه يستحب الخروج

العيدين من الترفية واكثار الذكر لله وتكبير التشريق ويصفه لهم (*) فى الأولى اه بيان قرز (١) وجوبا إن كانوا جاهلين وندبا إن كانوا عارفين وقرز (٢) لعله على قول زيد بن على وأبى ح أنها نصف صاع من بر وصاع من غيره وأما عند أهل المذهب فصاع من أي جنس كان (٣) فى الأولى اه بيان (٤) ووقتها والتصرف بها ومكانها (٥) حدثا أصغر وقيل ولو أكبر وهو ظاهر الأزهار وقرز (*) كالأذان (٦) وظاهر الأزهار أنها لا تجزىء ممن ذكر لأنه قال كالجمعة وأيضا فانها تسقط بها الجمعة فى حال لمن حضرها فلا تجزىء ممن ذكر والله أعلم اه شامى (٧) وظاهر الأزهار أنها تجزىء من الجنب اه هبل ما لم يكن فيها قرآن وقيل لا فرق إذا كان مستهلكا وقرز (٨) سراً قيل ولو جهراً وهو ظاهر الأزهار (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىّ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا علىّ الصلاة البتراء قيل وما الصلاة البتراء قال أن تصلوا علىّ ولا تصلوا على آلى اه أثمار (١٠) أفعال (١١) والبهائم (١٢) أقوال (١٣) وأولها ليشهدوا منافع لهم وقبلها وأذن فى الناس بالحج الآية (*) والمعدودات أيام التشريق

لصلاة العيد إلى الجبانة (١) وهى ساحة البلد ولو لم يكن ثم امام فان كان ثم امام (٢) خرجوا معه مترجلين شاهرين السلاح (٣) ويستحب أن يأمر الامام من يصلى فى المسجد بضعفة أصحابه (٤) ومنها أنه يستحب للامام والقوم إذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة (٥) ومنها إذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا فى طريق آخر (٦) غير الطريق التى مروها فى الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفى الانتصار انما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشيء فى الأبعد (٧) وقيل ليغيظ المنافقين (٨) وقيل ليأمن كيدهم وقيل لتشهد له الطريق وقيل ليفتى وقيل لأنه كان يسأله أهل الطريق ولا يبقى معه شيء (٩) فكره أن يسأل وليس معه شيء (١٠) (فصل) (وتكبير أيام التشريق (١١)) مختلف فى حكمه ووقته وصفته * أما حكمه فقال م بالله و ص بالله أنه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة * وقال ط

---

(١) إلا فى المسجد الحرام ﴿١﴾ والمسجد الذى لا سقف فيه ﴿١﴾ يعني لأنه أشرف البقاع فلا يخرج إلى الجبانة بل يصلى فى المسجد الحرام ولاستقباله عين الكعبة لأنه إذا خرج بعد عليه استقبال عين الكعبة (و لفظ) ح فان كان فى البلد مسجد مكشوف فان الصلاة فيه أفضل وإن كان مستورا ففيه تردد الامام ى المسجد أفضل اه وفى الغاية لعل الأفضل الجبانة (*) وكذا المنفرد كما فى الجماعة إلا أنه لا يخطب اه بحر (*) فائدة وأول جبانة وضعت فى اليمن جبانة صنعاء التى عمرها فروة بن مسيك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم (٢) أى الامام الأعظم (٣) قال فى النهاية أشهر السلاح إذا اخرجه من غمده اه وقيل رافعين كما ذكره م بالله (*) ينظر هل ورد أثر فى الصعيترى لا أعرفه ولا قائلا اه بل لفعل على عليه السلام قال السيد احمد الشرقى فى شرحه على الأزهار ما لفظه و لعل الوجه لحمل السلاح فى يوم العيد ماذكره فى الجامع عن محمد بن منصور قال و بلغنا أن المقوقس ملك الاسكندرية أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عنزات وهي الحراب فأعطى علياً عليه السلام واحدة والزبير واحدة و واحدة كان يمشي بها بين يديه فى العيدين والجمعة وفى بعض الروايات تركز حتى يأخذها أمامه سترة يصلى إليها وأخرج البخارى ومسلم نحو ذلك اه ضياء (٤) لفعل على عليه السلام فانه أمر أبا مسعود الأنصارى (٥) وفى مجموع زيد بن على عليه السلام عن على عليه السلام ولا نصلى قبلها ولا بعدها ورواية المنتقى عن الجماعة كذلك واختاره الامام القاسم بن محمد والمتوكل على الله عليهما السلام (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصل ركعتين قبل أن يجلس (*) لا بعدها اه ن قرز (٦) ويقصروا الخطأ (٧) عند الخروج (٨) لحسن أخلاقه (٩) أو تفاؤلا لتغيير حال الأمة من الضلال إلى الهدى كقلب الردى ولئلا يزدحم الناس أو لحكمة لا نعلمها الاسفرائني ولا تتأسى إن لم نعرف الوجه الامام ى وابن أبي هريرة من أصش بل نتأسى إذ لم يفصل الدليل قلت من شرطه معرفة الوجه فى الأصح اه بحر (١٠) وقيل ليزور أقاربه (١١) والأصل فى تكبير التشريق ما روى أن ابراهيم عليه السلام لما أمر بالذبح واشتغل بمقدماته جاء جبريل بالفدى

وهو المذهب أنه (سنة مؤكدة عقيب كل فرض [١]) من الصلوات الخمس ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات [٢] والمنفرد [٣] والبدوى [٤] والمسافر [٥] وغيرهم سواء فى كون هذا التكبير مشروعا فى حقهم وأما وقته فالمذهب أنه يكبر به (من) عقيب صلاة (فجر) يوم (عرفة إلى آخر أيام التشريق) [٦] وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب العصر فى اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب وقال ح وقته من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر * قال فى التقرير من نسى [٧] منه شيئًا قضاه [٨] فى يام التشريق لا بعدها قال فى شرح الابانة ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم وزال عن مكانه وأفتى بذلك ط [٩] وذكر محمد عن أصحابه أنه يسقط بالكلام (و يستحب عقيب النوافل) [١٠] قيل ف سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها قال عليه السلام ولعله مع المؤكدة آكد قال والاقرب أنه لا يستحب التثليث عقيب النوافل تخفيفا وقال زيد والناصر

فلما انتهى الى السماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال الله أكبر الله أكبر فلما سمع إبراهيم عليه السلام رفع رأسه إلى السماء فلما علم أنه جاء بالفداء قال لا إله إلا الله والله أكبر فسمع الذبيح عليه السلام فقال الله أكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة اه من الجامع الكبير (*) والأصل فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم وقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حين فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة إن أفضل ماقلته فى هذا اليوم وقالته الأنبياء من قبلي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اه صعيترى (*) وسميت تشريقاً لأنها تشرق فيها الأضاحى

(١) ويجزىء ولو قد أحدث لأن الطهارة لم تشرع إلا للصلاة اه من بعض التعاليق (*) ويدخل فى ذلك المقضية والمنذورة وركعتا الطواف والجنازة وسجود السهو اه ح لى لفظا (*) والعقيب مادامت أيام التشريق (٢) واحده سنة واثنتان ندبا اه لى وفى الهداية الثلاث سنة (٣) خلاف أبى ع (٤) خلاف م بالله (٥) خلاف أبى ح (*) والحائض إذا طهرت أعلمها بعد أن صلت وكذا النفساء (٦) وفى الفطر من خروج الامام للصلاة إلى حين يخطب تكبيراً رسلا اه بيان وقرز وكذا فى الأضحى ذكره فى الأثمار (*) لقول على عليه السلام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال يا على كبر فى دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق بعد العصر اه من حاشية مرغم (*) فلو قيد العصر بركعة فى آخر أيام التشريق هل يسن له التكبير فى هذه الصورة ينظر لا يسن إذ قد خرجت أيام التشريق اه ح لى لفظا (٧) أو تركه عمداً (٨) وليس المراد أن ينوى القضاء بل يتدارك فعله فى أى وقت ذكره فى أيام التشريق وذلك لأن وقت التكبيرات باق (٩) قياساً على الرمى (١٠) وهل يشرع فعله عقيب السجدات المنفردات اه ح لى فى حاشية ولو من السجدات المنفردة اه من تعليق ابن مفتاح

لا يكبر عقيب النوافل وأما صفته فهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (١) والحمد لله على ماهدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام ذكره فى المنتخب قال ط وهو المختار لأنه الأشهر عن السلف

﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف ﴾ قال فى الضياء الخسوف لذهاب كل النور والكسوف الذهاب بعضه (٢) وقال الازهرى هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل (٣) الكسوف يعم والخسوف للقمر خاصة والاصل فى صلاة الكسوفين الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى * لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله (٤) الذى خلقهن * ولا سجود يتعلق بهما إلا صلاة الكسوف وأما السنة فما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد (٥) ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا (٦) * وأما الاجماع فلا خوف فى أنها سنة (٧) قال عليه السلام ولهذا قلنا (ويسن للكسوفين) من الصلاة ماسنذكره يعنى كسوف الشمس وكسوف القمر وانما تسن الصلاة لهما (حالهما) لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده قيل ع وتجوز الصلاة وان شرعت (٨) فى الانجلاء لا إذا انجلت بالكلية * قال فى الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس (٩) كاسفة وتفوت صلاة

---

(١) الى هنا الحديث واستحسن الهادى عليه السلام الباقى اه بستان وشفاء (٢) عبارة الانتصار والزهور والغيث قال الازهرى بحذف واو العطف اه (٣) للقاسم بن ابراهيم (٤) قال عليه السلام هكذا فى مهذب ش وفى الاستدلال نظر لأن المراد لاتعبدوهما كما عبدهما غيركم وقد استدل فى البحر بالسنة والاجماع وحذف الاستدلال بالآية الكريمة ما لفظة لأنه أرجح من احتمال من قال المراد النهى عن عبادتهما لأنهم كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لاختصاصهما بالنهى (٥) ولا تأثير لهما فى شىء من الحوادث اه هداية كالموت والحياة والملك والخصب والجدب والسلم والحرب كذا جاء فى الاثر ذكره فضلاء علماء النجوم وقال جهالهم ان لها فى ذلك تأثيراً وهو دفع للكلام النبوى وهو يقتضيه العقل (*) ولكن يرسلهما الله فيخوف بهما عباده اه غيث (٦) وندب الغسل والتعوذ والتوجهان (٧) وعن الامامية انها واجبة (٨) ولفظ ح لى وان حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الفجر ﴿١﴾ أو دخول الوقت المكروه وقد دخلوا فى الصلاة أتمت ولو بالتيمم اه لفظا قيل اذا قد قيدوها بركعة وإلا فلا ولا يبطل تيممهم اه عامر والصحيح اذا قد أحرموا بها وان لم قيدوها بركعة ﴿١﴾ على القول والمختار عدم الفوات (*) ولو صلى بالتيمم ذكره فى الانتصار وقال المفتى ظاهر قوله وبخروج الوقت انها تبطل (٩) ويأتى للمذهب بدخول وقت الكراهة اه هداية (*) قال فى تعليق الفقيه ناجى

الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس وفى فواتها بطلوع الفجر تردد المختار [١] الفوات وهى (ركعتان) بأربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم (فى كل ركعة خمسة ركوعات) [٢] وهذا رأى أهل البيت عليهم السلام لايختلفون فيه على ماحكاه فى اللمع وقال ك وش فى كل ركعة ركوعان [٣] وقال ح ليس فيهما زيادة ركوع ولا غيره ومثله فى شرح الابانة عن الباقر قوله (قبلها) [٤] أى يقدم قبل الركوعات (ويفصل بينها) أى بين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ (الحمد مرة [٥]) ثم ماتيسر من القرآن [٦] (و) استحسن الهادى عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة (الصمد و) سورة (الفلق [٧]) يكررهما (سبعا سبعا) وأما الفاتحة

على اللمع والسبب فى ذلك أن الشمس فى السماء الرابعة والقمر فى سماء الدنيا فاذا حال بيننا وبين الشمس شيء كسفت والسبب فى كسوف القمر أن الارض تحجب بينهما وقيل إذا نزل القمر فى ست منازل كسفت وهي النطح والجبهة والزبانا والنثرة وسعد بلع ومقدم الدلو وكذا الشمس إذا نزلت فى أحدها فى ثمانية وعشرين ويوم تسع وعشرين نادرا وهذا ينبغي حفظه لأجل تلبيس الباطنية وقد جمعها بعضهم حيث قال

نجوم كسوف الشمس ياصاح ستة * فسبحان من بالنيرات هدانا
مقدمها ثم البطين ونثرة * وسعد بلع زد جبهة وزبانا

(١) وقيل المختار عدم الفوات لأنه ليس من الأوقات الثلاثة (٢) هذا الأكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليه السلام وإلا فقد روي عنه أنه صلاها ركعتين (*) بالركوع الأصلى (٣) وهل يقرأ عندها بين الركعتين يبحث عنه اه غيث (٤) وفى الاثمار قبلها وبينهما الحمد مرة الخ وإنما عدل عن عبارة الازهار لما فيه من اللطف والافتقار الى التقدير وايهام أن الضمير فى قوله قبلها يعود الى الركعة وليس بمراد وعبارة الاثمار صريحة ظاهرة وأن المراد قبل الركوعات اه ينظر فى هذا فعبارة الأزهار جلية صريحة لاغبار عليها مع التأمل (*) يعنى يقرأ الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا قبل أن يركع الركوع الاول ويفصل بما ذكر اه غيث (٥) قال محمد بن سليمان صليت خلف الهادي عليه السلام الكسوف فسألته عما قرأ فقال الكهف وكهيعص وطه والطواسين وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام فى القيام الاول قدر سورة البقرة وفى الثانية دون ذلك (٦) ويكفى فى الفصل الفاتحة وثلاث آيات إذا لم يقرأ الصمد والفلق اه وقرز (٧) تنبيه يقال هل حكم هذا الفصل بالقراءة حكم الركوعات فتفسد الصلاة إذا تركه لم أقف فى ذلك على نص لكن يحتمل أنه كذلك ويحتمل أن حكمه حكمها مرة والزائد مستحب قياسا على القراءة فى الصلاة المفروضة اه غيث بلفظه وقيل تكفى الفاتحة وثلاث آيات قياسا على سائر الصلوات اه كب معنى (*) فان قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع أن يكون سبعا سبعا بل مرة واحدة مع أنه يسمى مصليا وقد أجزأ اذ هو المأثور (*) ولم يتحمل الامام الركوعات هنا كما يتحمل التكبيرات فى العيد لأنه إنما يتحمل الأقوال

فمرة واحدة قيل ف وهو بالخيار ان شاء قرأ قل هو الله أحد سبعا ثم الفلق سبعا وان شاء قرأهما جميعا مرة ثم يقرأهما معا مرة ثانية الى السبع (ويكبر موضع التسميع (١)) هو حين يرفع رأسه من الركوع فانه يرفع رأسه بتكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده (الا فى) الاعتدال من الركوع (الخامس (٢)) فان الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد (وتصح) أن تصلى (جماعة (٣) وجهروا و) يصح أن تصلى (عكسهما (٤)) وهو فرادى ومخافتة ولو كانت فى جماعة نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادى عليه السلام لكن قال ع هذا التخيير إنما هو فى خسوف القمر فاما كسوف الشمس فالمخافتة أولى وقال أبو جعفر عكس ذلك قال مولانا عليه السلام والصحيح ماذكره م بالله من تبقية كلام الهادى على ظاهره وهو أن التخيير فيهما جميعا (٥) ﴿تنبيه﴾

دون الافعال اه مرغم وقرز (*) وينظر فى الخليفة المسبوق اذا استخلفه الامام وقد فاته بعض الركوعات فان القياس أنه يتم بهم ويجبر مافاته من الركوعات فى الركعة الأولى من الثانيه ويلغى باقيها وإذا قعد لتشهدهم وسلموا قام أتى بركعة كاملة بركوعها اه لكن يقال التجبير إنما يكون للمتروك سهوا كما تقدم في سجود السهو فالقياس تقدم غيره كما اذا قدم الامام من لايحسن القراءة أو من لايعرف كم قد أتى الامام (*) والوجه انها حالة متوحشة فاستحب التعوذ بالفلق (١) وكل ركوع لايتعقبه سجود يكبر فيه اه هداية (٢) لفعل على عليه السلام اه تخريج لأنه يتعقبه سجود اه ح هداية (٣) واذا جهر الامام أجزأ عن المؤتم اه وقرز (*) قال فى شرح كتاب الجواهر والدرر من سيرة سيد البشر للامام المهدي عليه السلام وأما كسوفها فقد ورد فى الأثر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم أن الله سبحانه وتعالى خلق بحرا دون السماء له موج مكفوف قائم فى الهواء لا تقطر منه قطرة والشمس والقمر والكواكب يجريان فى لجة ذلك البحر كل واحد على عجلة لها ثلاثمائة وستون عروة كل عروة في يد ملك يجذبها بمجراها المعتاد فمن أراد الله تعالى كسوفه منهما سقط من العجلة فى غمد ذلك البحر فينكسف قدر انغماسها اما كلا أو بعضا وانجلاؤها رفع الملائكة عليهم السلام أيها الى ظهر العجلة قال فى عجائب الملكوت وإذا انكسفت الشمس صارت ملائكة الشمس فريقين فريق يجرونها الى العجلة بالتسبيح وفريق يجرون العجلة اليها بالتسبيح قال الكسائى والمنجمون يعللون الكسوف بان يحجبها رأس نجم يسمى الجوزهر وذنبه اذ يصير حائلا بيننا وبين الأرض على حساب يذكرونه اه وهذا لاوجه له إذا لو كان بحائل حجب عنا جرم الشمس والحكمة فى ذلك افزاع العباد ليتلطفوا (٤) والأولى مطابقة الوقت (٥) قيل ف وكذا سائر النوافل مؤكدة وغير موكدة اه بيان الا الوتر فالمشروع فيه الجهر جميعه وقرز (*) سواء صليت ليلا أو نهارا

إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال ص بالله * والسيد ح يداخله فى حال القيام [١] فان تعذر أتى به بعد تسليم الامام وفى الشامل لحش إذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التى فات بعض ركوعاتها فيأتى بركعة كاملة بعد التسليم *قال مولانا عليه السلام والقياس أن يعزل صلاته إذا هوى الامام [٢] للسجود وقد ذكر الفقيه ع أيضاً أن القياس ذلك وقيل ل يحتمل أن يجزيه [٣] ولو نقص لأنه يوافق بعض ماروى فقد روى ركعتين [٤] من غير زيادة ركوع [٥] وبركوعين [٦] وثلاثة [٧] وأربعة [٨] وخمسة [٩] قال مولانا عليه السلام وهذا صحيح إذا فعل ذلك ولا مذهب له أوظن أنه مذهبه [١٠] وأما إذا مذهبه بخلافه وهو يعلم ذلك فالقياس ماذكرناه من العزل (و) يصلى (كذلك) أى مثل هذه الصلاة (لسائر الافزاع [١١]) كالزلزلة والريح الشديدة وكل حادث عظيم [١٢] قال فى الانتصار كالظلمة الشديدة [١٣] والريح الزعزع والبرق [١٤] المخالف للعادة والأمطار التى يخشى منها التلف [١٥] (أو) يصلى (ركعتين [١٦]) كركعتى النوافل (لها) أى للافزاع خاصة يعنى أن المكلف عند حدوث شيء من هذه الافزاع غير الكسوفين مخير ان شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل * (تنبيه) * أما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه أوكان الكسوف [١٧] فى الوقت الذى تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء قال فى الروضة [١٨] وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن أفضل مايفسل قراءة القرآن (وندب) للامام [١٩] اذا فرغ

---

(١) ولا تفسد عليه بمخالفة القيام (٢) ولا يصح تداخله حال القيام إذ فيه مخالفة للامام (*) والقياس عند أن يرفع رأسه من الركوع ولهذا قال فى الهداية عند التسميع (٣) قيل هذا إذا دخل فى الثانية مع الامام وفعل فى ثانيته كما فعل فى الأولى لأن خلاف ذلك يؤدى إلى خلاف الاجماع لأنه قد ركع معه الركوعات وقد صار مذهباً له لأنه قد عمل به وقال المفتى كتغير الاجتهاد فلا فرق بين أن يدخل معه فى الركعة الأولى أو فى الثانية (٤) ح والباقر (٥) ك وس (٦) حذيفة (٧) أبو يوسف (٨) ابن عباس و الامام ي (٩) ستة وسبعة وثمانية رواه فى تعليق الفقيه على وتعليق الفقيه س (*) وهو مذهبنا (١٠) يعنى ولم يعلم إلا بعد الفوات وقرز (١١) وهذه مستحبة وتلك سنة وتصح جماعة وفرادى (*) حيث استمرت أو ترددت قرز (١٢) من جهة الله تعالى قرز (١٣) فى النهار وقيل لا فرق (١٤) وتكره الاشارة الى البرق بالأصبع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أشار الي برق قوم فقد ظلمهم (*) والرعد (١٥) أو الضرر قرز (١٦) فرادى اه هداية وقيل جماعة أو فرادى وهو ظاهر الأزهار ومثله فى الحفيظ والمعيار (١٧) يعني كسوف الشمس (١٨) لابن سليمان (١٩) أو غيره

من الصلاة أن يثبت مكانه مع (ملازمة الذكر) لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل (حتى ينجلي) [١] ذلك الأمر الحادث من كسوف أو غيره ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لا آذان فيها [٢] وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة [٣] بالفتح فيهما (ويستحب [٤] للاستسقاء أربع) ركعات (بتسليمتين) وقال م بالله و ن و لك هي ركعتان [٥] وقال ش هي كصلاة العيدين [٦] ويخطب [٧] وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي عليلم والأصل فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء متضرعا متواضعا متبذلا [٨] فصلى ركعتين [٩] قال

(١) ولا تثنى هذه الصلاة ولو لم يزل الذي فعل لأجله (٢) ولا إقامة (٣) ندبا مرة واحدة وقيل ثلاث (*) نصب الأول على الاغراء والثاني على الحال اه تكميل والناصب له أحضروا ولو صرح بالعامل لجاز لعدم العطف والتكرار ويقال برفعهما على الابتداء والخبر وبرفع الاول على الابتداء وحذف الخبر ونصب جامعة على الحال ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على الخبرية لمبتدأ محذوف اه تلويح (*) وفي استحباب هذا النداء في صلاة الجنازة وجهان الاصح لا يستحب اه روضة وإنما يقال الصلاة يرحمكم الله (*) وإذا قال حي على الصلاة أو هلموا الى الصلاة فلا بأس بذلك وقرز (٤) وندب تقديم الامر برد المظالم والصدقة والخروج بلا زينة ولا طيب وندب الغسل والسواك ويقدم من حضر من فضلاء أهل البيت عليهم السلام ثم غيرهم اه بحر (*) وروي أن سليمان بن داود عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يدها الى السماء وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا أهلكتنا وروي أنها قالت إنا من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد كفيتم بغيركم فسقوا اه بستان (*) وتعاد إذا تأخرت الاجابة اه هداية ويشرع لنضوب بئر أو غيل اه هداية وح لي (*) (مسئلة) ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم وفي استئناف الصوم تردد الاصح يؤمرون به وبالخروج في الرابع إن لم يسقوا اه بحر وقرز (*) الهادي وم بالله ولا خطبة فيها لفعل ابن عباس ولم يخطب اه بحر وقيل بل يخطب لفعل ابن الزبير ولم ينكر قلت وهو قوى معنى اه بحر وقيل بل يخطب قبلها وفي الأذكار بعدها (*) والأصل في مشروع الاستسقاء قوله تعالى وإذا استسقى موسى لقومه الآية قال الامامي وشرائع من قبلنا تلزمنا مالم تنسخ اه شرح أثمار (*) ووجهه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة فأقاموا الخطبتين مقام ركعتين اه لمع فلهذا إذا صلى في غير الجمعة صلاها أربعا قال ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتصر فيها على صفة واحدة بل اختلف فعله فمرة كما ذكرنا ومرة صلاها ركعتين ودعا واستغفر ومرة اقتصر على الدعاء فلهذا صح فيها الاستحباب للزيادة على أقل النفل لأن كل صلاة تختص بالاجتماع فهي تختص بأمر زائد كصلاة العيد زيد فيها الخطبة والزيادة التي تختص بها هذه الصلاة زيادة العدد فيكون أربعا اه شرح بحر (٥) وقال أبو حنيفة الدعاء فقط ولا تشرع فيها الصلاة اه بحر (٦) يعني في الحكم فتكون سنة وفي الصفة فيكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا اه حاشية مرغم (٧) وقيل لا يخطب قرز (٨) لابسا لثياب البذلة (٩) إذ استسقى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وهي بالخطبة أربع فاذا لم يقتصر فيها على صفة بل اختلف فعله

فى مهذب ش يعظهم الامام قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من المعاصى لأن ذلك يمنع القطر ثم يأمرهم بصوم ثلاثة أيام [١] قبل الخروج ويخرج فى اليوم الرابع [٢] وهم صيام ويستسقى بالأخيار من أقرباء [٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الانتصار ويستحب خروج المشائخ [٤] والصبيان ومن لاهيئة لها من النساء [٥] وفى اخراج البهائم تردد المختار اخراجها [٦] ويكره [٧] خروج الكفار [٨] * نعم وصفة هذه الصلاة أن يخرج المسلمون الى ساحة البلد [٩] الذى أصابهم الجدب فيه فيتقدم الامام فيصلى بهم (فى الجبانة) أربع ركعات بتسلمتين كما مر يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وما أحب معها [١٠] واختار الهادى عليلم أن يقرأ مع الحمد سورة النصر [١١] وهذه الآيات التى أولها وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته الى كفورا [١٢] (و) تصح (لو) صليت (سرا) لكن الأولى فيها الجهر [١٣] (و) تصح (فرادى) والأولى الاجتماع (و) اذا سلموا من الصلاة جعل الامام والمؤتمون (يجأرون بالدعاء [١٤]) الى الله سبحانه وتعالى (والاستغفار) من الخطايا أى يعجون بذلك

فيصح فيها الاستحسان بالزيادة على أقل الفعل لشرع الجماعة فيها كالعيد زيد فيه الخطبة اه بحر (١) متوالية (٢) ويتموا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعوة الصائم لاترد (٣) لأن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فسقوا فى ذلك اليوم سنة ثمانية عشر وقد كان استسقى قبل ذلك عمر خمسا وعشرين جمعة فلم يسق والرمادة الهلاك ولهذا سمى عام الرمادة اه ح هداية وروى أن العباس قال اللهم انه لم ينزل بلاء إلا لذنب ولا يكشفه إلا التوبة وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهذه أيدينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الأرض اه توشيح (*) وقال على عليه السلام فى ذلك شعراً

بعمي سقى الله الحجاز وأهلها * عشية استسقى بشيبته عمر

توجه بالعباس فى الجدب داعيا * فما كر حتى جاء بالديمة الدرر والديمة السحاب

(٤) من عمره ثمانون سنة يسمى شيخا (٥) وهي التي لاتفتن بجمال ولا لباس (٦) كما فعل قوم يونس لما جاءهم العذاب أخرجوا البهائم وفرقوا بينهن وبين أولادهن وفرقوا بين النساء أيضا وأولادهن ثم دعوا وكان من دعائهم ياحي حين لا حي تحي الموتى ياحى لا إله إلا أنت اه ذكره فى الكشاف واكثروا الضجيج والصياح وصرف الله عنهم العذاب اه نجري (*) ويفرق بينها وبين أولادها وكذا الأطفال يفرق بينهم وبين أماتهم ليكثر العج (٧) تنزيه (٨) والفساق (٩) ندبا (١٠) مما فيه تفاؤلا (١١) فى كل ركعة (١٢) وآخر سورة الحشر من قوله لايستوى وآية الكرسى اه أحكام (١٣) لأن المشروع فيها الاعلام والتضرع وهو من جملته (١٤) اعلم ان الاجأر بالدعاء مكروه إلا فى مواضع منها هذا الموضع وفى عشر ذي الحجة والدعاء فى الحج ودعاء المظلوم

رافعي أصواتهم (و)اذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن (يحول الامام رداءه [١]) فيجعل الشق الذى على يمينه على يساره والذي كان أيسره على يمينه وان جعل أعلاه أسفله جاز [٢] يفعل ذلك تفاؤلا و إنما يفعله اذا قد صار (راجعا) الى البلد أى حين يريد الانصراف اليه قال في الانتصار رأى العترة أن ذلك مختص بالامام لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حول ولم يحول أصحابه [٣] والمختار أنهم يحولون جميعا وهو قول ك و ش وفى الشرح عن ح لايفعل ذلك واحد [٤] منهم * نعم ويكون في رجوعه [٥] (تاليا للمأثور) وهو سورة يس وآخر آية من سورة البقرة [٦] (فصل والمسنون من النفل [٧]) في عرف أهل الشرع هو

خاص بالدليل وإلا فهو يكره إظهار الدعاء اه كب (*) بباطن الاكف للرغب والرهب وقال ش ببطونهما للرغب وظهورها للرهب اه ح هداية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسألوا الله ببطون أكفكم واستعيذوه بظهورها وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم فان الله إذا بسطتموها يستحي أن يردها صفرا أى عطلا (*) فائدة ويكره رفع اليدين إلى محاذاة الصدر لأن ذلك هو الابتهال ولم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم إلا عند الاستسقاء والاستنصار وليلة عرفة فانه كان يرفعهما حتى يرى بياض ابطه اه تخريج بحر قيل وعند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفى الصلاة وعند الجمرتين حكاه فى الانتصار (*) والمستحب فى الدعاء أن يبسط يديه على فخذيه والتطرع أن يرفعهما قليلا (٤) ويقول اللهم حول الجدب عنا خصبا كما حولت ردائى هذا قال فى الانتصار ويستحب ترك الاردية (*) ويقول أمامهم فى دعائه اللهم اياك دعونا وقصدنا ومنك طلبنا ولرحمتك تعرضنا لأنت الهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا فلا تخيب عندك دعانا ولا تقطع منك رجاءنا فأنت أرحم الراحمين اه صعيترى نص على ذلك فى الأحكام (*) وأما القوس المعترض فى السماء الأخضر والأحمر تبارك الله أحسن الخالقين فذكر فى الأذكار أن العامة تسميه قوس قزح وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه التسمية لأنها تسمية شيطان وإنما يسمى قوس الله لأنه أمان لأهل الأرض ومثله فى التنوير (*) وغيره ويستمر على ذلك حتى يضع ثوبه فى منزله (٢) لا وجه للجواز بل يقال قد أتى بالمشروع (٣) وفي البحر حولوا معه (*) كيف قال حول رسول الله ولم يحول أصحابه ثم قال والمختار أنهم يحولون جميعا فتأمل اه مفتى (٤) يقال ان أبا ح يقول ان صلاة الاستسقاء لاتشرع فينظر اه التحويل المشروع عنده الدعا كما تقدم فى حاشية البحر فحينئذ لا يقول بالتحويل (٥) وكذا المؤتم (٦) من قوله لايكلف الله نفسا الآية (٧) مسئلة وكل ماشرعه الشارع نفلا أو فرضا غير مقيد بحدوث سبب فانه يصح من العبد التنفل به إذ إطلاق شرعيته اشارة إلى أن جنسه مما ينبغى للعبد التنفل به لاما شرع لسبب كصلاة الكسوف والجنازة والعيد والجمعة ونحوها لأن ترتيب فعلها على أسبابها صفه مقصودة منها (فرع) ولا يصح التنفل من العبد بسجدتى السهو لأنهما شرعتا لسبب مخصوص ولا بمثل سجود التلاوة والشكر كذلك اه معيار (*) قال فى بهجة المحافل ما لفظه وأحسن ما يمكن الدوام عليه بغير ملل ولا

(مالازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به [١]) وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يخصه بعينه [٢] (وا) ن (لا) يرد فيه أثر خاص [٣] له (فمستحب) لأنه قد ورد فى النوافل على سبيل الجملة مايقضى بندبها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير موضوع [٤] يستكثر منه من شاء (و) النفل (أقله مثنى [٥]) فلا تجزىء الركعة الواحدة وأما أكثره ففى الانتصار

اخلال ويطيقه كل أحد فى عموم الأحوال اعتياد قراءة ختمتين فى كل شهر أحدهما فى صلاته بالليل في كل ليلة جزء والاخرى خارج الصلاة والله ولى التوفيق هذا فى حق من يحفظ القرآن وأما غيره فيقرأ من السور القصار ما أمكنه وأحسن الأوراد له قراءة قل هو الله أحد فى كل مرة ثلاثا فقد ورد فى الصحاح أن من قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما قرأ السورة فى ركعة واقتصر عليها وربما قرأ سورتين أو أكثر فى كل ركعة كما فى الحديث السابق وحديث إني لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين من المفصل فى عشر ركعات اه بلفظه (*) مسئلة وتصح الصلاة من قعود لكن له نصف ثواب القيام ولا فرق بين نوافل الصلاة وغيرها والوتر وغيره أنه يجوز أن يصلى من قعود قال فى الزوائد ولو افتتح صلاة النفل من قيام جاز أن يتمها من قعود عندنا وأبي ح وقال ف ومحمد قد يحتم الاتيان بها قائما ومن خصائص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوعه قاعداً فى الصلاة كتطوعه قائما فى الثواب اه من بهجة المحافل (*). ونفل الصلاة أفضل النفل وفرضها أفضل الفروض بعد الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ونحوه اه بحر بلفظه (*) وسمي النفل نفلا لما كان زائداً على الفرض ولذا سمي ولد الولد نافلة﴿١﴾ لما كان زائداً على الولد وسميت الأنفال أنفالا لما كانت زائدة على ما يستحقه المجاهد اه صعيترى ﴿١﴾ قال تعالى ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة (١) وبين كونه مسنونا أي غير واجب اه بيان لفظا وما لازمه وأمر به ولم يبين كونه مسنونا فواجب وما لازمه ولم يأمر به أو أمر به ولم يلازمه فمستحب قرز (٢) كالكسوفين فقط (٣) صوابه وإلا تكمل الشرطان قرز (٤) يروى موضوع بالرفع نعتا لخير يريدانها خير خاص فاستكثروا منه ويروي بالجر باضافة خير اليه يريد انها أفضل ما وضع فى الطاعات وشرع من العبادات ذكره علماء الأثر اه ح هداية (*) فمن أحب أن يأخذ من دنياه لآخرته ﴿١﴾ سيما بين العشائين (*) لما روى فى التنفل فى ساعة الغفلة وهى مابينهما والحديث فى الأمالى والأثر احيوا بين العشائين اه ح هداية (*) وفى غير موضع المكتوبة وبجوف الليل الأخير اه هداية روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ركعتان فى ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها وقد بوب فى الأحكام بابا فى فضل الأعمال فى السحر وساق الأحاديث فى ذلك اه ح هداية (*) ومن فراغه لشغله وأنشد فى اللمع شعرا

اغتنم ركعتين قبل فراغ * فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت روحه الصحيحة فلتة

(٥) وأفضله الأربع قبل الظهر لو ورد الأثر فيها (*) قال مولانا عليه السلام

إن زاد على أربع فى النهار بطلت وأما فى الليل فيجوز أن يحرم بست أوثمان [١] ولا تجوز الزيادة على الثمان واختلف فى الأفضل من النافلة هل هى مثنى مثنى أورباع فروى النيروسى [٢] عن القاسم عليه السلام أن النوافل مثنى مثنى [٣] وسواء صلاة الليل والنهار وقال هذا ما [٤] صح عندنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الحنفية صلاة الليل مثنى وصلاة النهار رباع (وقد يؤكد [٥]) النفل من الصلوات وذلك (كالرواتب) التى مع الفرائض وهى الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلاة الكسوفين والاستسقاء فى قول [٦] والعيد فى قول [٧] فهذه جملة السنن المؤكدة واختلف فى تعيين الافضل منها فقال فى مهذب ش ماسن له الجماعة فهو أفضل [٨] وأفضله صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا بناء على مذهبهم فى العيدين والاستسقاء والمذهب فى هذه التى ليست مضافة أنها آكد من المضافة [٩] قال فى الانتصار وقيل الرواتب أفضل لأنها تكرر * نعم وأفضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر قال م بالله ثم ركعتا المغرب [١٠] ثم ركعتا الظهر * وقال ط ان سنة

إذا زاد فى النفل عن أربع بطلت مطلقا قال عليه السلام ولا يصح بثلاثية ومثله فى الكافى للمذهب والمقرر الصحة لأنه من صفة الصلاة وتجوز الزيادة فى النفل فلو أحرم باثنتين جاز أن يتمها أربعا ﴿١﴾ وله أن يقتصر منها ذكره فى شمس الشريعة والتمهيد كذا فى البيان وروى فى شرح الذويد عن الذريعة أنه يجوز أن يجعل الأربع اثنتين أو ثلاثا ﴿١﴾ قال عليه السلام والقياس خلاف ذلك أنه لايصح (١) والمذهب أنه لا يزاد على أربع فى الليل والنهار اه بحر معنى (*) متصلة (٢) من فقهاء القاسم عليه السلام واسمه جعفر بن محمد النيروسى وصاحب م بالله النيروسي اسمه الحسن بن زيد (٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولأن فيه زيادة تشهد وتسليمتين (٤) بمعنى الذى (٥) يعنى أهم (٦) أنها سنة فائدة قال فى كتاب البركة مالفظه وقال أبو هريرة قال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكنبدرم قلت نعم فقال فصل إن الصلاة شفاء ففي هذا فائدتان أحدهما تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بالفارسية ومعناه توجعك بطنك والثانية أنها شفاء تبرى من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء وكثير من الآلام وكثرة الصلاة والتهجد تحفظ الصحة لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وغير ذلك فيتحرك معها أكثر الأعضاء لا سيما المعدة والأمعاء اه عن حاشية من المقصد الحسن (٧) أنها سنة (٨) وكان سنة قرز كالكسوفين (٩) إلى الفرائض (*) فى الكسوفين لا فى الاستسقاء لأنه مستحب (١٠) وأما سنة العشاء فكان صلى الله عليه وآله وسلم تارة يصليها وتارة يتركها وهى ركعتان اه وابل وتارة يصليها قاعداً وهى دون الرواتب ويصح الكل من قعود اه بيان (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع ركعتين بعد المغرب فى سفر ولا حضر فانهما قوله تعالى فسبحه وأدبار السجود اه غيث وتستحب المبادرة بعد صلاة المغرب ويقرأ فيهما

الظهر (١) آكد من سنة المغرب ﴿تنبيه﴾ اختلف فى حكم صلاة الوتر وعددها أما حكمها فعندنا أنها سنة (٢) وهو قول ش وك وف ومحمد وقال ح إنها واجبه غير فرض (٣) وروى ذلك عن الناصر أيضا وعندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد وعندح أن الواجب ماثبت وجوبه بدليل ظنى والفرض ماثبت وجوبه بدليل قطعى قيل والفرض يكفر مستحل تركه ويفسق المخل به ويجب قضاؤه والواجب عكسه فى جميع ذلك وأماعددها فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة (٤) يسلم فى آخرها

بقل ياأيها الكافرون والصمد اه بيان فان صلى العشاء قبلهما فلاترتيب بينهما وبين الوتر ويحتمل أن الترتيب مشروع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يصلهما بعده والمشروع فيهما التعجيل اه بحر (١) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بعد العصر محافظة عليها (٢) لماروي عن علي عليه السلام قال الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة إنماهى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا وهى ثلاث ركعات بتسليم واحد لماروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا آخرهن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وقال إنما نوتر بالاخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره اه شرح نكت (*) قال فى البيان وندب فيه الجهر بالقراءة فى الركعات كلها اه بلفظه بل سنة اه مفتي ومصابيح فان تركه سجد للسهو اه مفتي وبنى عليه فى البحر (*) وفى رواية الحاكم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن اه من شرح السيد صلاح بن أحمد اه على الهداية ومثله فى التحفة لابن حجر ولا يتشهد فى الوتر إلا فى آخره وفى بعض الروايات ولاتشبهوا الوتر بالمغرب وقواه السيد محمد بن عز الدين المفتى واعتمده ومثله لابن كمال باشا من الحنفية لسؤالاته اه وفى مشارق الأنوار يتشهد الأوسط وقواه المتوكل على الله قال المفتى لم أجده فى مشارق الأنوار فيحقق (٣) لأن الفرض عندهم ماثبت وجوبه بطريق مقطوع به والواجب يكون واجباً وإن ثبت وجوبه بطريق مظنون ولهذا قال في الوتر أنه واجب ولم يقولوا إنه فرض لمالم يثبت وجوبه بطريق مقطوع وإنما يثبت بطريق يؤدى إلى غالب الظن اه من محاسن الأزهار من شرح قوله عليه السلام * ومن أتى جبريل بالماء حق * قام بالفرض ومنه استقى (٤) ويتشهد الأوسط وهو ظاهر الأزهار فى قوله وهو فى النفل نفل فيفهم منه ثبوت التشهد لأنه يسجد فى النفل لما يسجد له فى الفرض فلما انه يسجد لترك تكبير النقل ونحو ذلك كذلك التشهد الأوسط (*) وهو في اختيارات ص بالله ولفظه مسئلة قال عليه السلام صلاة الوتر سنة مؤكدة الى أن قال مسئلة قال عليه السلام ويتشهد فيها التشهد الأول كصلاة المغرب لانها جرت السنة بتشهد على كل ركعتين وليس فى النوافل صلاة ثلاثية غيرها فأشبهت المغرب فى كون التشهد مسنون اه اختيارات بلفظه من خط الفقيه حسن الشبيبي وكان يرى هذا إلى آخر مدته ثم رأى أن الأولى عدم تشهد الأوسط وتقل اعلم أن الوتر اختلفت فيه الروايات ومن أراد أن يقف على اختلاف العدد بحسب ماجاء فى الحديث فعليه بالمنتقى ومن ذلك مالفظه عن عائشة

وقال ش أقله ركعة واحدة وأكثره احدى عشرة [١] والأفضل أن يسلم بين كل ركعتين [٢] وان وصل جاز وقالت الامامية هو ثلاث ركعات لكن يسلم على ركعتين ثم ركعة قال فى الانتصار وقد حكى ذلك عن على بن الحسين والصادق والباقر (و) قد (يخص [٣]) بعض النفل بأثر خاص يرد فيه [٤] وذلك (كصلاة التسبيح [٥]) وصفتها أربع ركعات كل ركعتين بتسليم قال فى التذكرة أو موصولة يقول [٦] بعد قراءة الحمد وسورة الحمد لله ولا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر وقال البيهقى [٧] بل يقول سبحان الله [٨] والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم كذلك فى كل ركعة وهل يأتى بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك قال مولانا عليه السلام ظاهر قوله فى الحديث ثم يركع فيقولها عشرا أنه لا يأتى به وقد ذكره السيد ح وعن الصادق أنه يأتى به قال أبو الفضل الناصر ويقضى [٩] مافات من تسبيح ركن حيث ذكره قيل ع واذا زاد عن العشر أو الخمس عشرة أو نقص [١٠] سجد للسهو قال مولانا عليه السلام أما فى النقص

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن متفق عليه اه منتقى بلفظه قوله متفق عليه هذا رمز للبخارى ومسلم فلعله أصح ماجاء فى ذلك (١) ويتشهد على عشر (٢) إلا التى يوتر بها فواحدة (٣) والمؤكد أفضل من المخصوص (٤) ولم يبلغ السنة (٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوب من صلى هذه الصلاة عدد نجوم السماء وعدد قطر السماء وعدداً يام الدنيا وعدد الشجر وعدد المدر وعدد رمل عالج لغفر الله لمن صلاها اه إرشاد قال يارسول الله بأبى أنت وأمى من يطيق ذلك قال افعلها فى كل شهر مرة اه قال ومن يطيق ذلك قال افعلها فى كل سنة مرة قال ومن يطيق ذلك قال افعلها فى عمرك مرة اه ولا ينبغى تركها ولو فى السبع أو الشهر مرة سيما للشباب والكهل ولا يضيعها إلا ذو كسل أو جهل اه غاية لفظا وقد روى أن الفقيه حاتم بن منصور رحمه الله تعالى مات وهو يصليها من اضطجاع كذا فى مطلع البدور (*) ويستحب لها التعوذ والتوجهان ويقرأ فى الأولى الزلزلة وفى الثانية الهاكم وفى الثالثة النصر وفى الرابعة قل هو الله أحد اه بيان (٦) ويتشهد الأوسط (*) لظاهر السنة والأول أظهر (٧) القاضى زيد بن الحسن بن الحسن البيهقى شيخ المتوكل على الله أحمد بن سليمان و ض جعفر وليس هو الشافعى صاحب السنن كما توهم بعضهم (٨) قال ص بالله قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك (٩) أى يفعله (١٠) ويسبح في سجود السهو تسبيح الصلاة المشروع لانه لم يرد فيه إلا ثلثمائة اه صعيترى وقرز

فقيه نظر [١] إذا لم يقضه (و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا (الفرقان) [٢] وصفتهما أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة تبارك الذى جعل فى السماء بروجا إلى آخر السورة وفى الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين إلى أحسن الخالقين (و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات (مكملات) [٣] لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة (الخمسين [٤])

---

(١) والمختار أنه يجبره من الركن الذى بعده ملغيا ما تخلل اه مفتي وعن المتوكل على الله أنه يجبر ﴿١﴾ ولا يلغا وفي بعض الحواشي عن النجرى يلغا التسبيح وركوعه وسجوده اه المقرر أنه يعود إلى الركن الذى ترك بعض التسبيح منه ويلغى ما تخلل نحو أن يذكر وقد صار ساجداً فيعود إلى القيام ويبني على ما قد كان فعل اه عامر ﴿١﴾ لفظ البحر قال عليه السلام القياس فى ذلك ونحوه أن يعود كالقدر الواجب ملغيا ما تخلل من القراءة وغيرها اه نجرى ومثله فى تعليق الشرح حيث قال لو ترك التسبيح أو نسى شيئا منه فان تركه ناسيا عاد اليه وإن تركه عامداً لم تكمل صلاة التسبيح (٢) وركعتا الفرقان ولا وقت لهما لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت اه بستان * فلو قرأ ناسيا خلاف المأثور فى النوافل والخصوص نحو أن يقرأ قل هو الله أحد فى الفرقان وذكر راكعا أوساجداً أو نسي فى صلاة التسبيح ركنا أو بعضه قال عليه السلام القياس أن يرجع لفعل المأثور كما يرجع للقدر الواجب من الفروض اه نجرى إلا أن يركع بعد علمه أنه ترك مشروعا فانها قد بطلت اه حاشية (٣) وكذا صلاة الحاجة فانها مندوبة فى يوم الجمعة روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفى الثانية فاتحة الكتاب وإذا زلزلت الأرض وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وفى الثالثة فاتحة الكتاب والهاكم التكاثر وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وفى الرابعة فاتحة الكتاب وإذا جاء نصر الله وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته رفع يديه الى السماء وسأل حاجته فان الله يقضيها اه شرح فتح ينظر فى صحة هذا الحديث (٤) وصلاة الرغائب وهي أن يصلى فى أول ليلة جمعة من رجب اثنى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات فاذا فرغ صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الأمي الطاهر الزكى وعلى آله وسلم ثم يسجد ويقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلى الأعظم سبعين مرة ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ذكره فى الانتصار اه ح فتح * قلت قد صرح النقاد بأن الحديث المروى فى صلاة الرغائب موضوع وأنها حدثت فى آخر القرن الخامس فى بيت المقدس فابحث تعبر على الصواب اه محمد على الشوكانى

ركعة فالفرائض سبع عشرة (١) وثمان قبل الفجر (٢) وثمان قبل الظهر (٣) وهى صلاة الاوابين (٤) وأربع بعد الظهر بسنته وأربع قبل العصر (٥) وأربع بعد المغرب بسنته والوتر وسنة الفجر (فأما) صلاة (التراويح جماعة) (٦) فبدعة عند القاسم والناصر وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة (٧) من ليالى رمضان وقال زيد بن على وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر أنها سنة وهو قول الفقهاء واختاره فى الانتصار قوله جماعة يعنى وأما فرادى فمستحب (٨) (و) صلاة (الضحى) وهى من ركعتين (٩) إلى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبل الزوال إذا صلاها المصلى (بنيتها) أى بنية كونها سنة (فبدعة) وقال فى الانتصار المختار أنها سنة (١٠) كما هو رأى على بن الحسين زين العابدين والباقر وأدريس بن عبد الله و ح و ش (فائدة) قال ع ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة الفجر (١١) إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروب الشمس (١٢) وفى الانتصار كان صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) مايقال فى المسافر فالفرائض فى حقه إحدى عشرة فكيف التكيل فى حقه أو يقال هي مكملة فى حقه تقديراً فلايحتاج الى زيادة نافلة اه منقولة من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٢) تصلى قبل دخول الوقت اه تذكرة (٣) أربع متصلة واثنتين ثم ثنتين اه بحر وقيل ح اثنتان ثم أربع ثم اثنتان ويقرأ فى الآخرتين من الاربع مثل ماقرأ فى الأولتين الفاتحة وسورة اه غيث (٤) وهم الراجعون إلى الله بالتوبة (٥) مفصولة (٦) لما روى عن جعفر عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج على أصحابه فى ليالى رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال صلاة الضحي وصلاة النوافل فى ليالى رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ثم قال قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة اه غيث (*) بعد صلاة العشاء (*) وسميت تراويح لأنهم يستريحون بين كل ركعتين اه غيث (٧) يقرأ فى كل ليلة جزء من القرآن (٨) مالم يقصد السنة (٩) وأكثرها اثنا عشرة ركعة اه راوع وروضة (١٠) وهو الذى فى سيرة الكينعي حيث قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ثلاث على واجب وعليكم سنة الضحى والأضحى والوتر قال ومن البعيد أن يكون ماوجب على رسول الله وحبيبه بدعة اه ح فتح (١١) لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بفاطمة وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس اه لمعة قيل يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التى ليست بواجبة كخشية فوت الصلاة فقال ص بالله إن ذلك واجب واليه أشار م بالله اه نجرى قلت فى إيقاظ النائم يصلى دقة إن لم يكن عليه نص أو إجماع لأن النائم فى نومه غير مكلف بالصلاة (١٢) لأنه يورث زوال العقل

يكره النوم قبل العشاء والكلام بعده إلا بخير

﴿ كتاب الجنائز ﴾

قال فى الضياء الجنازة بالفتح لما ثقل على الانسان واغتم به والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش * وقيل هما لغتان بالفتح والكسر فى الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة إلا إذا كان عليه الميت (١) ﴿ فصل ﴾ (يؤمر المريض بالتوبة (٢) والتخلص عما عليه) وهذا الأمر قد يكون واجبا وذلك حيث تحقق منه اخلال بواجب أو فعل قبيح مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف أو من أهل المعرفة وقد أصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق منه اخلال وقد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدى إلى قبيح (٣) وقد يكون مكروها (٤) وذلك حيث يؤدى إلى مكروه واعلم أن التوبة هى الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه على ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على أن لا يعود إلى شىء من ذلك كذلك فأما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله قال * مولانا عليه السلام فكلام المعتزلة يقضى بأن ذلك ليس بتوبة قال والاقرب عندى أنه توبة * نعم أما الأمر بالتخلص فينبغى لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمى أو هل عنده وديعة أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة أو فطرة أو خمس أو مظلمة أو نذر أو كفارات أو هل عليه صيام أو حج ويسأله عن كل شىء بعينه ليكون أقرب إلى أن يذكر فاذا كان عليه شىء من هذه أمره بالتخلص عنه (فورا) (٥) أى فى ساعته تلك سواء كان ممن يقول بالفور أو بالتراخى لأنه ان كان من أهل الفور فقد ازداد تأكيداً وإن كان من أهل التراخى فهذا نهاية جواز التراخى (و) ان كان لا يتمكن من التخلص فى الحال لزمه أن (يوصى) (٦) بذلك (للعجز) عن تنفيذه فى الحال فأما إذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو أوصى وإذا أوصى لزمه أن يشهد على وصيته

---

(١) فان لم يكن فهو سرير أو نعش (٢) وهي مقبولة مالم يغرغر بالموت (٣) وقد يحصل بالأمر مفسدة بان يمتنع من واجب أو يتأذى من غير حصول فائدة (٤) حيث لم تحصل فائدة ولا مصلحة وقرز (٥) وحدالفور أن لا يشتغل بشىء غيره فاذا كان يأكل ترك الأكل ذكره م بالله إلا أن يخشى التلف أخذ مايسد رمقه وقيل التضرر اه كب (*) اذا كان مطالبا به أو فى حكمه وان كان غير مطالب به جاز التراخى عن قضائه مع الوصية به بعد موته اه كب وقيل لايجوز التراخي مع المرض اه بيان بلفظه (٦) واذا أوصى وتمرد الموصى اليه عن الاخراج فقد سقط عنه الحق اه مفتى وفى بعض الحواشى لا يسقط عنه وأما التخلص فقد حصل بالوصية



أشهادا [١] يعرف أنه يتم معه التنفيذ وهذا إذا كان له مال فان كان فقيرا ففى ذلك خلاف سيأتى [٢] إن شاء الله تعالى (و) إذا اشتد عليه المرض حتي خشى عليه دنو الموت فينبغى [٣] أن (يلقن [٤] الشهادتين) فاذا قالهما أمر بتكرير لا إله إلا الله حتى يعجز عن ذلك قال فى الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وأن يحب لقاء الله وأن يصبر على الألم وأن يتداوى ويستحب للزائر أن يطيب نفسه ويبشره بالعافية [٥] (ويوجه المحتضر القبلة) والمحتضر هو الذى قد حضرته ملائكة الموت وأمارة ذلك أن لايطبق بصره قال عليه السلام والأولى أن يقال المحتضر هو الذى قد حضره الموت إذ لا طريق لنا إلى معرفة حضور الملائكة وأما الموت فامارات حضوره معروفة * نعم فمتى احتضر المريض وجه إلى القبلة (مستلقيا) على ظهره ويصف قدماه إلى القبلة ليكون وجهه اليها كالقائم هذا مذهب الهادى عليلم ورواه فى الشرح عن م بالله وقال فى الافادة على جنبه الأيمن [٦] وهو قول ح وذكره لش فى مهذبهم (ومتى) عرف أنه قد (مات غمض) [٧] عيناه (ولين) كل مفصل منه بالتغميز والقبض والمد ويكون ذلك (برفق [٨]) عقب الموت (و) إذا قد صح موته (ربط من ذقنه إلى قمته بعريض) ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه

---

(١) قال القاضي عبدالله الدواري لايجب عليه الاشهاد إلا اذا عرف ان الوصي لا يفعل ذلك اه ح لى من الوصايا (٢) فى ويجب الاشهاد (٣) ندبا (٤) ويكون الملقن غير وارث وغير حاسد وعدو ويكون بلا أمر قال الامام والمستحب أن لا يقول له قل لا إله إلا الله ولكن المستحب أن يقول ذلك عنده فيذكر قولها لأنه ربما ضاق صدره اذا أمره فيردها فيأثم ولا يكثر بل يقول ثلاث مرات عنده (*) ندبا حيث كان من أهل الشهادتين ووجوبا اذا لم يكن منهم ولعله حيث له تأثير وإلا فندب وقرز (٥) اذا كانت ترجى له (٦) خلاف فى الأفضل والكل جائز (٧) لئلا ينفتح عيناه لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة اه غيث معنى (*) فائدة واعلم ان وقوع الموت فى الأوقات الشريفة من علامات السعادة اذا كان الميت تائبا نحو رمضان وعرفة والعيد والجمعة ونحوها وكذلك الدفن فى مكان شريف نحو جوار الصالحين وقد روى فى بعض الأخبار انه لا يعذب جوار الصالحين أربعين قبراً لحرمتهم اه من شرح أبي مضر (*) فائدة فى الامارات التى يظن معها كون الميت مغفوراً له أو غير مغفور فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه ارقبوا الميت عند ثلاث اذا رشح جبينه وذرفت عيناه وتقلصت شفتاه فأرجو له الخير وان احمر وجهه وأزبد شدقاه وغط غطيط البكر فخافوا عليه اه تعليق دواري (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى أبى سلمة (٨) لقوله عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا رواه مسلم وغيره اه بحر يعني فى الألم لا فى الضمان

قال

قال عليـه السلام والأقرب أن الاستقبال والتغميض والتليـين [١] والربط مستحب إذ لا دليل على وجوبه (و) اذا كان الميت امرأة حاملا فانه (يشق) بطنها [٢] من (أيسره [٣]) أى من الجانب الأيسر (لاستخراج حمل [٤]) عرف أنه قد (تحرك) [٥] بعد الموت قال السيد ح والفقيه ح ولو علم أنه يموت [٦] وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر لأن للحى حرمة ولو ساعة واحـدة قال السيد ح ولأنه بخروجه حيا [٧] يرث ويورث وعن أبى الفضـل الناصر إنما يشق له إذا بلغ ستة أشهر لادونها فيترك ساعة حتى يموت أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده * قال عليه السلام فالأقرب أنه لايدفن الميت حتى يغلب فى الظن موت الجنين * نعم هذا مذهبنا فى صفة استخراج الحمل المتحرك وقال ح بل يشق الجانب الأيمن ويستخرج منه وقال ك و ش تعالجه النسوة من الفرج [٨] ﴿تنبيـه﴾ لو دفنت المرأة والولد يتحرك فمات فقيل ع يضمن الدافن دية أنثى لأنه المتيقن ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر قال والقياس أنه يضمن الغرة [٩] (أو) لاستخراج (مال علم بقاؤه [١٠]) فى بطنـه (غالبا) احترازا من أن

---

(١) والتلقين اه ح أثمار (٢) وجوبا (٣) وأجرة الشق من مال الجنين إن كان له مال إن خرج حيا وإن خرج ميتا فمن بيت المال وإلا فمن أبيه أو منفقه اه وأجرة الخياط وثمن الخيط من مال الميت لأنه من كمال تجهيزه ولا يلزم الزوج إذ ليس من الكفن المقرر أن أجرة الشق لاشىء فيه لأنه كانقاذ الغريق وقيل يجب اه تهامى (*) لأنه أقرب إلى سلامته من السكين لأنه فى الشق الأيمن اه رياض وصعيترى (٤) قال فى الكافى ولو بكسر ضلع إذا احتيج إلى ذلك لأن الحى آكد اه غيث معنى (*) وكذا سائر الحيوانات المحترمة إذا علم أنه يعيش بعد خروجه لأنه من باب انقاذ الغريق اه ح أثمار ولو مما يؤكل لأنه يذبح ويؤكل (٥) فان مات الجنين وأمه حية احتيل فى إخراجه ولو بتقطيعه لحرمة الأم اه نجرى (*) عبارة الأثمار بتحرك (٦) والفرق بينه وبين المفخذل ونحوه مما يعلم أنه يموت للخبر الذى ورد فى الجنين أنه يرث إذا خرج حيا ولو علم أنه يموت (٧) ويعمل بخبر عدلة اه كب قرز (٨) فى القبر (٩) إذا عرف بخروج يد أو نحوها اه ح لى معنى ومفتى وشكائدى ولفظ ح لى فلو دفنت المرأة والولد يتحرك ولم يتحقق بخروج يد أو نحوها فلا شيء إذ الأصـل براءة الذمة وإن تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة (*) والصحيح أنه لاشىء لأن الأصل براءة الذمة لجواز أن يكون ريحا اه بيان كمن ضرب إنسانا ملفوفا فى ثوب ضربة غـير قاتلة ثم وجد ميتا فلا ضمان لأن الأصـل براءة الذمة اه زهور وقرز وقيـل لا فرق (١٠) وإنمـا قيد بالعلم لأنه مع عدم العلم يعارض حرمتان حرمة المـال والموت فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن حفظ المـال اه نجرى فيما عدى الحمل المتحرك اه ح لى (*) قال فى الحفيظ أو ظن اه خلاف ح لي وقيل القياس أن يشق ما لم يعلم خروجه أو يظن لأن الظاهر بقاؤه فى البطن اه صعيترى

يكون ثلث [١] ماله فما دون وابتلعه [٢] باختياره ولا دين عليه يستغرق ماله فانه في هذه لا يستخرج وقال الامام ى بل يستخرج لأن تركه اضاعة للمال (ثم يخاط) ذلك الشق بخيط وثيق ﴿قال عليه السلام﴾ وظاهر كلامهم وجوب الخياط ووجهه المحافظة على الطهارة قال وينبغى [٣] أن يكون الشق قبل الغسل لذلك [٤] (ويعجل التجهيز) للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن قال في اللمع والمستحب لمن مات في أول الليل أن لا يصبح الا في قبره ومن مات في أول النهار فلا يبيت إلا في قبره * قال مولانا عليه السلام والقياس وجوب التعجيل لأنه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الأعذار (الا) التجهيز (للغريق ونحوه) كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والبرسام [٥] نوع من الجنون وصاحب السكتة هو المستعجم فان هؤلاء يجب التثبت [٦] في أمرهم والتأني في تجهيزهم لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون * قيل ل ع فلو لم يثبت في أمرهم فلا ضمان قيل ع لأن الظاهر الموت والحياة مجوزة وقيل ل لأن الأصل براءة الذمة ﴿ تنبيه ﴾ قال في الانتصار وعلامات الموت [٧] خمس ميل أنف وانخساف صدغ وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف واسترخاء القدم بأن ينصب فلا ينتصب وكذا عن ص بالله (ويجوز البكاء [٨]) على الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ولده ابراهيم [٩] (و) يجوز (الايذان [١٠]) وهو الاعلام بموته ولو بصوت

---

(١) وأما مال الغير بغير رضاه فيخرج من غير تفصيل قرز (٢) قاصداً أنه يموت وهو في بطنه لأنه يجرى مجرى الوصية بخلاف مالو ازدرده ليحفظه إذا خاف عليه كأن يكون في مخافة فيشق ولو قل اه عامر أو يكون بغير اختياره وقرز (٣) أى يجب (٤) فان شق بعد الغسل غسل موضع الشق سيأتى على شرح قوله بول أو غائط أنه لا يجب غسل الموضع فكذا هنا اه ع ح وقرز (٥) قال في البحر هو بخار يصعد من القلب إلى الرأس يكون سبب هذيان المحموم (٦) حتى يحصل تغير ريح أو نحوها اه روضة معنى (٧) ظاهر هذا أن حصول هذه الامارات تقتضى موته فيجوز أن يدفن ولهذا قال في البحر ما لفظه ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وقال الدوارى هذه العلامات يغلب الظن معها أن المريض يموت ومثله في شرح ابن بهران وفائدة الخلاف بينهما أن صاحب البحر يقول من التبس موته ووجدت فيه هذه العلامات فانها تفيد العلم بموته فيدفن والدوارى لا تفيد فيأثم الدافن اه هامش تكميل (*) هذه العلامات عقيب الموت (٨) قال في النهاية ويجوز تقبيل الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (*) دمع العينين وما لا يمكن دفعه من الصوت اه ن (٩) فقيل له في ذلك فقال إنما نهيت عن صوتين الخبر تمامه فاجرين صوت نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند نزول مصيبة وخوف وشق جيوب وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم اه صعيترى (١٠) والفرق بينه وبين

شهير لا يمكن الاعلام لمن قصد اعلامه إلا بذلك كان يقول من مئذنة أو نحوها [١] رحم الله من حضر الصلاة على فلان و (لا) يجوز (النعى) للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت (و) لا يجوز (توابعه) أى توابع النعى وهى النواح بالصوت [٢] والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر لذلك ﴿ فصل ﴾ (ويجب غسل المسلم) [٣] العدل [٤] غير الشهيد على أى صفة كان موته ولو غريقا [٥] ونفساء ومبطونا وذا هدم ولو سمي هؤلاء شهداء وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة (ولو) كان ذلك الميت (سقطا [٦]) فانه يجب غسله إذا (استهل [٧]) والاستهلال بأحد أمور اما بعطاس أو بصياح ولا خلاف فى هذين أو بحركة تدل على أنه خرج حيا [٨] وفى هذا خلاف قال فى الكافى عند زيد بن على والقاسمية والفريقين أنه استهلال وعند الناصر و ك أنه ليس باستهلال وكذا فى الزوائد عن الهادى و م بالله و ح * نعم فاذا استهل [٩] وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه ويدفن [١٠] ويرث ويورث

النعي أن الايذان مجرد الاعلام بالموت لأصحابه وإخوانه ومعارفه والنعي هو الذى يفعله الناس من الصياح للجنازة بموت الميت والنعى فى الأسواق والطرقات (١) مكان عال (٢) ويلزم الزوج منع زوجته من النواح ومن بيت وليمة حيث فيها منكر وحمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أطاع امرأته فى أربع كبه الله على وجهه المشى إلى الحمام والنياحات والعرسات ولبس الثياب الرقاق اللامعة اه صعيتري (*) إن قيل أن النساء نحن على قتلى أحد قال لكن الحمزة لا بواكي له فاجتمعن فنحن على الحمزة رضي الله عنه فلما انصرفن أثنى عليهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا نحن نروي ذلك ونرى نسخه فانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح يومئذ اه شفاء (٣) فان كان الميت من أهل العاهات فالواجب على أهل عاهته إن وجدوا وإلا كان على المسلمين بالصب فقط ولا يسقط الواجب إلا لضرر ولا ضرر ومثله عن الامام عز الدين والمختار أنهم وسائر المسلمين على سواء اه عامر وقواه الشامى والتهامى (٤) ولو مجروح العدالة بغير فسق (٥) يجمع الشهداء الستة قوله طعين ومبطون وغريق وميت بهدم وامرأة نفاس وعاشق اه ح هداية (٦) بالحركات الثلاث اه كب فبالضم الولد لغير تمامه وبالفتح الثلج وبالكسر عين النار حين تقدح (٧) ويثبت له ذلك بخبر عدلة ولو العدلة أمة ولعله يقبل خبرها فيما يرجع إلى السقط لا فيما يرجع إليها من الارث ونحوه اه ح لى بلفظه (*) بفتح التاء والهاء اه قاموس (٨) جميعه أو بعضه (٩) ظاهره ولو استهل قبل انفصاله ثبتت له هذه الأحكام وسيأتي فى فصل الصلاة على الجنازة ما يؤيده وفى ح لى ما لفظه ولا بد أن يكون استهلال الحمل بحركة أو نحوها بعد خروجه أو بعضه ولو قل اه وقرز ولو خرج باقيه وقدمات كما فى الخالدى اه ع و ح وقرز (١٠) وأما إذا

ويودى [1] ويسمى وقال ح لا يثبت له شيء من ذلك (أو) إذا وجد مسلم ميت وقد (ذهب أقله [2])
بأن أكلته السباع أو نحو ذلك فانه إذا كان الذاهب الاقل [3] وهو دون النصف فانه يجب غسل الباق
فلو ذهب أكثره لم يغسل [4] وكذا لو ذهب نصفه ولو بقى ماتمه الرأس نصفا على ظاهر الكتاب
وهو قول السيد ح والفقيه ع وقيل ى بل يغسل لأن للرأس مزية قال مولانا عليه السلام
والأقرب أن غسل البعض والسقط الذى لم يستهل محظور [5] لأن الميت وبعضه نجس
فهما لم يرد فى الشرع جواز الترطب به [6] كان محظورا وقيل ف أنه غير محظور إذا لم
يعتقده الغاسل مشروعا (ويحرم) الغسل (للكافر [7] والفاسق) وقال ش و ح يجوز لولى
الكافر المسلم أن يغسله وحكى فى الشفاء عن الأخوين أن غسل الفاسق مباح وقال ص بالله

لم يستهل لف بخرقة ودفن استحبابا لا وجوبا لأنه لا حرمة له ولا فرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده على الصحيح ومثل معناه فى الزهرة وفى كب مالفظه وحيث لا يستهل يدفن بين التراب يعنى يلف فى خرقة كما يلف المتاع لأنه لا يكفن ولا يلحد له ولا تكون له حرمة اه زهور وقرز (١) إذا كان خروجه بجناية (قوله) يسمى ندبا (٢) فان التبس الذاهب فلعله يجب غسله وفاقا بين الهادى وم بالله لان الهادى يعتبر الاصل الثاني وهو عدم الذهاب للاكثر وم بالله الأصل الأول وهو الوجوب اه والاولى أن لا يقال يجب غسله لأنه تعارض جنبة الحظر وهو الترطب بالنجاسة وجنبة الاباحة وهو غسله لجواز أن الذاهب الأقل فترجح جنبة الحظر وأيضا فان الشرع لم يرد إلا بغسل الميت إذا كان جميعه أو ذهب أقله وهذا الذى التبس علينا ولم يعلم أن الذاهب أقله لم يرد فى الشرع جواز الترطب به فلا يغسل اه ع مجاهد وقرز (*) والعبرة بالمساحة لا بالوزن اه تعليق لمع وقرز (*) عبارة الأثمار ولو ذهب أقل وإنما عدل عن عبارة الأزهار لأنها توهم رجوع الضمير إلى السقط وليس كذلك بل إلى العدل اه أثمار (*) وأما من قطعت يده قصاصاً فلا يغسل وفاقا (*) أو لحمه لم يجب غسل العظام وقيل الصحيح أنه يغسل اللحم والعظام إذا وجد وهو ظاهر الكتاب ولو كان أكثر الباقى وقرز فعلى هذا لو بقى الجلد وأكثره غسل والعبرة بالأكثر مساحة لا بالوزن وكثرة الأعضاء لا عبرة بها اه تعليق لمعة (٣) أما لو قطع نصفين أو اثلاثا ولم يذهب منه شيء غسل وصلى عليه مالم يتفسخ بالغسل ترك غسله اه حلى ولفظا وقرز (٤) ولا يصلى عليه وأما دفنه وتكفينه فيجب وفاقا وقيل لا يجب (٥) قيل ع والوجه فيه أنه يؤدى الى غسلين وصلاتين وذلك لا يجب وأما الجواز فيجوز اه وشلى وهذه العلة تقتضى أنه لو أمن ذلك بأن يسقط باقيه فى البحر أو تأكله السباع جاز غسله والأولى أنه يقال نجس لكن ورد الشرع فى كل البدن فيقر حيث ورد والاكثر يلحق بالكل اه تعليق الفقيه حسن (٦) لا يعلل بالترطب لأنه يلزم منه أنه يجوز بآلة وإنما المراد أن الغسل انما ورد فى غسل الميت جميعه والأكثر فى حكم الكل فلا يجوز ولو لم يحصل ترطب اه ومعناه فى ح لي (٧) وذلك لأنه تشريف له وحجة أبى ح و ش أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين عليا عليه السلام أن يغسل

الأولى غسله تشريفا للملة [١] * قال عليه السلام وقلنا (مطلقا) ليدخل فيه أطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه ولتدخل الكافرة التي فى بطنها ولد مسلم [٢] (و) يحرم الغسل أيضا (لشهيد مكلف [٣] ذكر) عدل (قتل) فى سبيل الله قال مولانا عليه السلام وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانهما يغسلان اذا كان مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق وقولنا ذكر احترازا من الانثى [٤] فانها تغسل ولو قتلت فى الجهاد وقولنا فى الشرح

إياه قلنا أمره بمواراته ولم يذكر الغسل فى المشهور من الرواية قال عليه السلام أو لأن تحريم غسل الكافر إنما كان بالمدينة لا فى مكة لأن الشريعة لم تكن قد اتسعت وانما كان اتساعها بالمدينة وذهب الناصر و ص بالله وغيرهما من سادات أهل البيت أن أبا طالب مات مسلما لتصريحه بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به ويدل على ذلك قوله فى شعره

ألا تعلموا أنا وجدنا محمدا * نبيا كموسى خط فى أول الكتب

ونحو ذلك من أشعاره ولمدافعته عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولان الله تعالى لا ينسى ما كان من جهته من الحنو والشفقة على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولذا لم يصل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة رضى الله عنها لان الصلاة ما قد كان فرضت لان موتها كان بمكة قبل الهجرة ولم تكن الصلاة على الموتى قد فرضت وذهب بعض علماء العترة والفقهاء وأهل التاريخ والسير الى أنه مات مشركا لأنه لما مات جاء أمير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن عمك الشيخ الضال مات فسماه ضالا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر دفنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبا طالب لفى ضحضاح من نار ولولا مكانى لكان فى الطمطانة وغسل أبي طالب كان بمكة لكن يقال الذى ورد فى المدينة هو تحريم الصلاة ولم يذكر الغسل بتصريح تحريم وتحريم الصلاة لا يتناول تحريم الغسل اه غيث بلفظه (١) قلنا لا شرف مع استحقاق اللعنة (٢) واذا دفنت الكافرة التي فى بطنها ولد مسلم جعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين على ماذكر الى ظهر أمه اه روضة نواوى والمختار أنه لا حكم له قبل انفصاله فيدفن فى مقابر الكفار اه مى وقواه الامام فى البحر (*) لعل القبر فى الكافرة التي فى بطنها ولد مسلم ندبا فقط لان القبر لا يجب إلا اذا قد خرج الجنين حيا اذا كانت مرتدة لا الذمية فيجب القبر والكفن وقرز (*) بالتنوين ليدخل من حمل به فى الاسلام (٣) والعبرة بالتكليف حال الجناية والعدالة حالة الموت وقيل العبرة بالتكليف حال القتل والموت وكذلك العدالة (*) ولو عبدا وقرر ومثله فى ح لى ولفظ ح والصحيح أن العبد لا يغسل لانه ان احتيج اليه فهو شهيد وان لم يحتج اليه فهو آبق أى فاسق وفى المعيار يغسل وهو قوى (*) مسئلة واذا كان على شهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره فى الشرح اه بيان لفظا ومعيار وفى الغيث لا تغسل وهو ظاهر الحديث والازهار ولو أدى الى غسله جميعا اه ح لي (*) والمراد ازهاق الروح على أى صفة كانت ولو بزحام أو عطش أو بمنع نفس أو بأن يرمى العدو فيصيب نفسه وقرز (٤) ولو احتيج اليها في الجهاد اه نجري وكذا الخنثى قرز

عدل احترازا من الفاسق فان ترك غسله ليس لأجل الشهادة بل لأجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احترازا ممن يسمى شهيدا لا لأجل القتل كالغريق وصاحب الهدم (١) فانه يغسل ولو سمي شهيدا * نعم فاذا كان الشهيد جيمعا لهذه القيود حرم غسله عندنا وهو قول ح وش والأكثر وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد (أو) شهيد لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد (جرح في) موضع (المعركة (٢) بما) يعرف من طريق العادة أنه (يقتله يقينا (٣)) نحو رميه أو ضربه بسيف أو عصي (٤) أو رضخه أو طعنه في معمد ولم يمت منها في الحال فان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره ص بالله وعلى خليل وظاهر قول الهادي عليلم أنه اذا نقل وبه رمق غسل وحكى في الزوائد للقاسمية أنه اذا أكل أو شرب أو دُوِيَ (٥) غسل والا فلا ومثله هن ط (أو) شهيد قتل أو جرح (٦) كما مر وكان ذلك في (المصر (٧)) يعني من دون قتال بل قتله البغاة (ظلما (٨)) فانه لايغسل وقال ش بل يغسل (٩) (أو) شهيد قتل أو جرح كما مر في حال كونه (مدافعا (١٠) عن نفس أو مال) فانه لايغسل ولط احتمالان في هذه (١١) المسألة وفي الأولى (أو) رجل (غرق (١٢) لهرب) من جيش

---

(١) وكذا صاحب الطاعون للخبر وكذا العاشق اه شرح ام غم (٢) ظاهره ولو الجارح له من أصحابه خطأ (*) والمعركة بضم الراء وفتحها والمعركة هي موضع القتال حيث تصل السهام وجولان الخيل ذكره في الضياء وقرز (٣) ولو غير مقاتل كالمتفرج على المختار لأن التسويد كاف اه هبل (*) ولو بالسراية اه ح لي وسيدي المفتي يغسل (٤) أو وجد فيه أثر القتل كدم في عينه أو أذنه أو جوفه فلا يغسل لا فمه وفرجه وأنفه فيغسل اه بيان معنى (*) وذلك لأن الغالب أن الدم لايخرج من هذه المواضع إلا لما وقع فيه من الضرب أو الجرح اه صعيتري ويعرف كونه من الجوف كونه مزبدا وقرز (*) أو بسم ونحوه اه ح لي وعن التهامي يغسل (٥) مع تجويز الحياة (٦) مكلف ذكر عدل قرز (٧) أو غيره قرز (٨) قتل نفسه غير عامد ذكره في في سنن أبي داود في سياق رجل جرح في الجها فانثنى عليه سيفه فقتله (*) وأما إذا قتله السبع فيغسل وكذا قتيل الصبي والمجنون يغسل اه تهامي قرز (*) ينظر ما حقيقة الظلم يقال هو العاري عن جلب نفع أو دفع ضر واستحقاق (٩) وحجته غسل الصحابة لعلي عليه السلام وعمر مع كونهما شهيدين مظلومين اه غيث (١٠) وسواء كان نفسه أو نفس الغير ولو ذميا أو ماله أو مال غيره ولو قل وقرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل على عقال بعير فهو شهيد (١١) أحدهما يغسل كما غسل علي عليه السلام وعمر وقيل لا يغسل للخبر من قتل دون ماله فهو شهيد قال في الهداية وغسل علي عليه السلام لتراخي موته لأنه عليه السلام تكلم بعد وخاض في أمر ابن ملجم لعنه الله اه هداية (١٢) وكان راجيا للسلامة وكان يجوز له الهرب وإلا فسق اه بيان لأن من رمى بنفسه البحر ونحوه خوف القتل فهو فاسق (*) حيث يحل أو رمى نفسه حيث كان مجوزا السلامة

الـكفار أو من رميهم بالنفط [١] (ونحوه) [٢] أن يـكون جهاده فى سفينة ففرق زلقا فى القتال أو رمى بحجر المنجنيق أو نحوه فانه شهيد لا يغسل [٣] ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء إذا استشهد المسلم وهو جنب هـل يغسل لأجــل الجنابة أم لا فحصل الاخوان المذهب وهو قول ش و ف ومحمـد أنه لا يغسل وهذا هو الذى اقتضاه كلام الأزهـار وقال ح ودل عليه قول القاسم أنه يغسل وهو قول ص بالله (ويكفن) الشهيد (بما قتل) وهو (فيه [٤]) من اللباس إذا كان يملـكه قيل ع وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعة والأولى إن لم يصبها دم أن يترك له كفن مثله [٥] فقط وكذا اذا أصابها دم وعليه دين [٦] أو زادت على الثلث [٧] (الا آلة الحرب) كالدرع (و) الا (الجورب [٨]) فانهما ينزعان عنه (مطلقا) أى سواء أصابهما دم أم لا وهكذا الحرير [٩] وما كان للغير [١٠] والمتنجس بغير دمه [١١] (و) أما (السراويل والفرو) فانهما ينزعان [١٢] (ان لم ينلهما دم) من جراحات الشهيد وأما إذا أصابهما دم فانهما لا ينزعان [١٣] (وتجوز الزيادة) على ثيابه التى قتل فيها قال فى الوافى حكى على بن العباس اجماع أهل البيت عليهم السلام أن لهم أن يزيدوا ماشاءوا وأن ينقصوا ماشاءوا وقيل ف ولعله أراد

النار (١) كأن تطأه دواب العدو أو دواب غير المجاهدين عند الازدحام (٢) ويدخل المسجد لأنه قد سقط حكم الجنابة بالموت وكذا حكم الحائض والنفساء سقط بالموت اه ح لى (٣) لغسل الملائكة حنظلة ابن الراهب قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا إذ تكليفنا غير تكليفهم قالوا لا يسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاة اه بحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان صاحبكم قد غسلته الملائكة (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بكلومهم (٥) قلنا كفن مثله ماقتل فيه ولو زادت على الثلث (٦) غير مستغرق فأما اذا كان مستغرقا كفن بثوب واحد اه دوارى (٧) وله ورثة (٨) وهو مايتخذ من الجلود ويكون الى فوق الركبتين والخف الى تحت الساق اه صعيترى (*) اعلم ان ما كان على الميت منها ماهو من جنس الـكفن وصفته كالقميص والعمامة والثوب فيترك فلا ينزعان أصابهما دم أم لا والثانى لا على جنس الـكفن ولا صفته كالخف والمنطقة فينزعان أصابهما دم أم لا والثالث من جنسه لا على صفته كالسراويل والفرو فينزعان إلا أن يصيبهما دم والرابع على صفته ولا من جنسه كالدرع والحرير فينزع مطلقا أصابه دم أم لا اه تعليق إفادة (*) إلا أن يكون لا يملـكه أو عليه دين مستغرق لتركته أو زاد على الثلث ولم يجز الورثة اه تعليق (٩) مع وجود غيره اه كب وبيان فان قيل هل يجوز للشهيد لبس الحرير فى هـذه الحالة قلنا انمـا جاز للارهاب وقد زال بالموت كب معنى (١٠) ولم يرض اه أثمار (١١) بل يغسـل ويكفن به قرز (١٢) والقلنسوة (١٣) بشرط أن يكونا من جنس الـكفن لتخرج الجلود اه نجرى

بالزيادة مالم يجاوز السبعة و بالنقصان حيث لم يصبه دم [١] ﴿ فصل ﴾ (وليكن الغاسل) [٢] للميت المسلم (عدلا [٣]) فلا يجوز أن يغسل الميت فاسق [٤] ولا بد أن يكون ذلك الغاسل أيضا (من جنسه) أى من جنس الميت ان كان رجـــلا فرجل وان كان انثى فانثى (أو جائز الوطء) [٥] كالمرأة مع زوجها والمملوكة التى هى غير مزوجة [٦] مع مالكها فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه وهـــل الزوجة أولى من الرجال والزوج أولى من النساء * قال عليه السلام لا كلام أنهما سواء فى الجواز فاما الأولوية فالأقرب أن الجنس أولى لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ نظر العورة تبع له [٧] وللاجماع على جوازه * نعم وانمـا تغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما وقال ح لا يجوز له غسلها ومثله عن زيد بن على فان كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعيا فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه لأن الوطء جائز بينهما (بلا تجديد عقد [٨]) نكاح وقال ش

---

(١) ووجهه قد تقدم فى قوله ويكفن بما قتل فيه (*) مالم يخرج عن كفن مثله اه فتح (٢) والميمم قرز (٣) والمراد من ليس بفاسق ليدخل مجروح العدالة اه وظاهر الاز خلافه اه وقرز (*) فان غسله غير عدل أو غير مكلف أسقط الواجب ذكره فى التذكرة والبيان ولعله حيث تحقق منه الغسل بأن أخبر بعد التوبة أو حضر عدل معذور أو جاهل المذهب اشتراط العدالة وهو ظاهر الازهار اه وقرز (٤) ولا يجزى اه بحر (٥) ينتقض بالخنثى المشكل فانها تغسله أمته مع كون الوطء غير جائز اه مفتى (*) ولو مظاهرة أو مولا منها وأما أمته فتغسله المحرمة والتى قد وطء أختها أو نحوها فتغسله ويغسلها اه لى لفظا وأما هى فلم يطأها اه ولفظ البيان ولا يمنع الاحرام والإيلاء والظهار وظاهر الازهار وشرحه انه لا يغسل أحدهما صاحبه (*) قال فى شرح الأثمار ولو نكح أختا يعنى ولو كان الزوج أو السيد عقد بأخت زوجته أو مملوكه بعد موتها فان ذلك لا يمنع من جواز غسله لها وهذه المسئلة من زوائد الأثمار وكذا لو عقد بأربع نسوة بعد موتها فان ذلك لا يمنع فلو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح ابنتها ذكر معناه فى التذكرة قال فى الغيث وهو جار على القياس لأن النظر اليها قد حل بالعقد وهى غير مدخولة ولا فى حكمها ولو نظر اليها لشهوة اذ قد حرم الاستمتاع والمقتضى لتحريم الاستمتاع اه وانمـا ذكر هذه الصورة لأن الحنفية قالوا لا يغسل لأنه يؤدى الى نظر فرج امرأة وبنتها وهى هذه الصورة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله لرجل نظر الى فرج امرأة وبنتها قلنا أراد نظر محرم يعنى الاستمتاع اه كب (٦) وأما المزوجة فكأمة الغير قرز (٧) والصحيح ان الزوجة أولى إذ لا عورة بينهما اه بحر بلفظه وقرز (*) وعلى هذا يلزم التحريم والمذهب خلافه (٨) لو قال بلى تجديد أمر كان أولى لتخرج الأمة المشولة والمعتدة وأمته المزوجة اذا زال ذلك

لا يغسل أحدهما صاحبه [١] وأما المملوكة مع المالك فان لم يكن الوطء بينهما جائزا نحو أن تكون مزوجة أو نحو ذلك [٢] لم يجز لأحدهما أن يغسل صاحبه [٣] وإن كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر ويجوز للسيد أن يغسل أم ولده [٤] ويجوز لها أن تغسله أيضا ويجوز له أن يغسل مدبرته وأما مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لأن الوطء بينهما غير جائز مالم تعجز نفسها [٥] كما سيأتي إن شاء الله تعالى * نعم وفى الكافى ان المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها [٦] وهكذا عن المغنى وفى الكافى أيضا عن زيد بن علي وح أن أم الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعى فى الكافى الاجماع على أن المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها واعلم أنه لما دخل فى عموم قوله ﴿ عليه السلام ﴾ أو جائز الوطء أن للمدبرة أن تغسل سيدها وهو لا يجوز لها استثناه ﴿عليه السلام﴾ بقوله (الا المدبرة فلا) يجوز لها أن (تغسله [٧]) لأنها قد عتقت بالموت ولا عدة عليها بخلاف أم الولد فانها ولو عتقت بموته فلها أن تغسله لأن عليها عدة [٨] كما سيأتى إن شاء الله تعالى (ثم) إذا مات ميت وتعذر حضور جنسه [٩] أو من له وطؤه كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال فانه يغسل هذا الميت

الامر جاز الوطء والأز لا يقتضي بهذا فتأمل (*) تكرار لزيادة إيضاح وحذف المؤلف بلا تجديد عقد لأنه قد استغنى بقوله أو جائز الوطء اه أثمار وقلنا لأجل ذكر الخلاف (١) خلافه فى الطلاق الرجعي (٢) كالمشتركة أو معتدة أو حامل من غيره أو ممثول بها أو رضيعة اه وقرز (٣) فيما يحرم النظر إليه وأما ما يجوز النظر إليه فيجوز لها صرح بذلك الدوارى ومثله فى كب قلت فيلزم فى أمة الغير اه حماطى وظاهر الشرح أن حكمها حكم الأجنبية وقررها القاضى عامر واختار الهبل أنها كالجنس وظاهر كلام الأزهار هنا يقوى كلام القاضي عامر والذى فى اللباس يقوى كلام الهبل (٤) أما هو فالوجه أنه يغسلها وهو ظاهر وأما كونها تغسله فانها كالباقية على ملكه فان قيل لم قلتم أنها تغسله وهى بعد الموت قد خرجت عن ملكه قلنا أنها فى حكم الباقية بدليل أنه يجهز منها ويقضى منها دينه (٥) ينظر لو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه أو فسخت المبيعة أو وهبت له أمة لقضاء دينه أو وجد الجنس هل يعاد الغسل أم قد سقط القياس الاعادة مالم يدفن وتعاد الصلاة أيضاً لو قد صليت ولو الأولى بالوضوء والثانية بالتيمم وقيل لا إذ قد فعل ما هو مخاطب به لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت ومثله فى الغيث فى باب التيمم اه وقرز (٦) لأنها قد انتقلت إلى ملك الورثه قلنا حق مستثنى اه زهور (٧) قلت إلا أن تكون أم ولد اه مفتي (٨) فان قيل سيأتى ان عدتهما كلاهما استبراء فيلزم بطلان الفرق سل لعل الفرق أن أم الولد لما كانت عدتها استبراؤها من جهة سيدها سميت عدة لشبهها بالعدة بخلاف المدبرة فعدة استبرائها لا من جهة سيدها (٩) ينظر فظاهر هذا أن المحرم لا يجوز له أن يغسل محرمه إلا مع تعذر الجنس وهو يجوز للمحرم

(محرمه (١)) ان أمكن حضوره كالأخ في حق المرأة والأخت في حق الرجل ويجوز له أن يغسل (بالدلك) بيده (لما) يجوز له أن (ينظره) (٢) من المحرم فالاخت تدلك من أخيها جسده الاما بين السرة والركبة مقبلا ومدبرا والأخ يدلك منها ماعدا بطنها وظهرها (٣) والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقيهان ل ع وقال في الزوائد بل له أن يغسل بطنها وظهرها بالخرقة واختاره الفقيه س في التذكرة (و) يكفي (الصب) للماء (على العورة (٤)) التى لايجوز لها لمسها ويجب أن تكون العورة (مستترة (٥)) من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة أو نحوها (٦) (ثم) إذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة جاز أن يغسله (أجنبي) فيغسل الرجل امرأة أجنبية والمرأة رجلا أجنبيا ويكون هذا الغسل (بالصب) للماء (على جميعه) ولا يجوز الدلك الشيء من الميت هنا لا بحائل (٧) ولا غيره ولا بد أن يكون

أن يغسل مايجوز له نظره فقيل هو ندب وقيل المراد فيما لا يجوز له نظره فاما فيما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس (*) في الميل وقيل في الحال وهو الأولى لأن سرعة التعجيل مشروعة (*) أي حضور أحدها كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فلا إشكال في لفظه أو اه لطف الله الغياث (*) في العورة (١) ويدخل في ذلك الربيبة بعد الدخول أو نحوه وإماأم الزوجة فمطلقا (٢) ما جاز نظره لنسب أو رضاع أو مصاهرة جاز لمسه وما كان لغير ذلك فيجوز نظره لا لمسه اه كب وتذكرة كأمة الغير والقاعدة (٣) يقال كم حد الظهر قال في التذكرة في الحدود إلى حذاء ثديها حده ما حاذى الصدر إلى حذاء السرة اه منقوله وفي ح لي ما لفظه وما حاذى الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه بل يكون بالصب كسائر العورة اه باللفظ (٤) هذا حيث كان الصب ينقيه من النجاسة والوسخ وإلا يمم فقط اه ن بلفظه إذا كان يمنع الماء اه مفتي (*) قيل ع والفرق بين الغسل وغيره فانهم قدقالوا يجوز أن يركب محرمة وأن ينزلها إلى قبرها أن الغسل أكثر مباشرة اه زهور (٥) فائدة هل يجوز أن يشتري للميت أمة تغسله حيث لم يوجد من يغسله إلا أجنبي غير جنسه وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلا ويكون الثمن من ماله إن كان أو من بيت المال إن لم يكن قيل ذكر الفقيه ح أنه يشترى له وهكذا في التقرير حكى على بن العباس الاجماع على ذلك وقيل لا يشترى له لأن الميت لا يملك قال في الغيث وفيه نظر وقال في البحر للامام ى وإنما يملك الجارية بعد الموت إذا أوصى اه شرح بهران بلفظه المذهب أنه يشترى وإن لم يوس للضرورة اه وقرز وتصير بعد ذلك للورثة إن كان الثمن من التركة وقيل تكون مردودة إلى بيت المال إن كان منه اه ينظر لأن قد ملكت هنا بالشراء بخلاف الكفن إذا سعى الميت فانه يكون مردوداً إلى من هو منه اه بل يكون للورثة كوقف انقطع مصرفه كما سيأتى للمفتي على قوله ويعوض إن سرق (٦) كالظلمة والتغميض والعمى (٧) وحكم الأمة بين الأجانب وكذا الرجل بين الاماء

حال

حال صب الماء (مستتراً) جميعه عن رؤية هذا الذى يصب الماء أما بثوب [١] يلقى عليه أو نحوه [٢] (كالخنثى المشكل) الذى لم يتميز إلى الذكور ولا إلى الأناث بل له ذكر رجل [٣] وفرج امرأة يخرج بوله منهما جميعاً ولا يسبق من أحدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امرأة أجنبية وهو أن يغسله بالصب دون الدلك ويكون مستتراً وهذا الحكم إنما يثبت للخنثى (مع غير أمته [٤] ومحرمه) فأما إذا كان له أمة فانها تغسله ولا تنظر [٥] إلى ما بين الركبة والسرة لجواز أن يكون امرأة [٦] وهكذا محرمه كأخيه أو أخته فانهما يغسلانه كما مر فى غسل المحرم لمحرمه (فان كان) عليه نجاسات غليظة [٧] بحيث (لا ينقيه الصب [٨]) ولم يحضر من يجوز له دلكه كالمرأة مع الأجنبي والرجل مع الأجنبية والخنثى مع غير أمته ومحرمه ترك صب الماء عليه و (يمم [٩]) بأن يلف الأجنبي يديه (بخرقة) ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيمم ولا يكشف شيئاً من شعره و بدنه وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب الماء عليه ولو كان ينقيه الصب بل ييممه وكذلك الأجنبي (فأما) لو مات (طفل [١٠] أو طفلة لا تشتهى) جماع أيهما الصغره (فكل مسلم [١١]) يصح أن يغسله ولو

حكم الحرة فى الغسل وان اختلف الحكم فى النظر اه لى لفظا وقرز (*) فان قيل لم لا يجوز أن يغسل بخرقة كما يجوز أن يغسل عورة الرجل والجواب ان عورة الجنس مع جنسه أخف اه غيث (*) فان فعل أسقط الواجب (١) ان كان جاهلا لذلك إذ لو تعمد مع علمه سقطت عدالته بل ولو كان متعمداً إذ لا يبلغ فعله هذا حد الفسق بل يكون مجروح العدالة ومجروح العدالة يغسل الميت والمذهب اشتراط العدالة وهو صريح الازهار (١) وقيل القياس الاعادة قرز (١) ويكون الصب من تحت الثوب (٢) كالظلمة والعمى قرز (٣) أو ثقب فقط يعني ولم يكن له آلة كآلة الرجال ولا آلة النساء بل ثقب فقط اه (٤) فان كانت أمته خنثى فلا يغسل أحدهما الآخر بخلاف المحرم فانه يعتبر بالغاسل فان كان أنثى غسل ماعدا ما بين السرة والركبة وان كان العكس غسل ماعدا البطن والظهر والعورة المغلظة وان كان خنثى غلب جانب الحظر فيغسل ماعدا البطن والظهر والعورة المغلظة اه وقرز (*) غير المزوجة (٥) وتلف يدها لغسل عورته بخرقة اه ح أثمار (٦) كالجنس مع جنسه (٧) أو وسخ اه ن اذا كان يمنع الماء اه مفتي وقرز (٨) جميعه اه بيان لا بعضه اه ح لى وهو ظاهر الازهار فلو أنقى البعض دون البعض عدل الى التيمم (٩) مع صرف بصره وجوبا اه اه ن (١٠) وأما الكبير والكبيرة فكالاجانب وان زالت الشهوة وهو ظاهر الازهار اه ديباج اذ الحرمة باقية لأن الاعضاء قد كانت عورة فلا يخرجها عن ذلك إلا أن تستحيل ترابا اه دوارى (١١) حيث كان عدلا .

كان أجنبيا منه [١] (ويكره [٢]) أن يغسل الميت (الحائض والجنب [٣]) لأنهما ممنوعان من كثير من القرب ولان اشتغال الجنب بطهارته أولى والحائض لا يمتنع أن يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت

﴿ فصل ﴾ في صفة غسل الميت

* اعلم أنه إذا أريد غسله وضع فى مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ثم تنزع ثيابه [٤] (وتستر عورته [٥] و) إذا أراد غسل العورة وجب أن (يلف) الغاسل [٦] إذا كان من (الجنس يده لغسلها بخرقة [٧]) ونعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة فأما إذا كان لم يكن من الجنس نظر فان كان الزوج مع زوجته أو أمته لم يجب ذلك لأن لكل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل و إن كان غير ذلك كالأخ مع أخته لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها كما تقدم قال عليه السلام و ينبغى [٨] من كل واحد من الزوجين أن يتقى نظر العورة [٩] كما يتقيه في الحياة [١٠] وأشار في الشرح إلى التحريم فى الفرج * قال مولانا عليه السلام ولعل ذلك مع الشهوة [١١] و إلا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة قال ويستحب للزوج [١٢] والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة لبعد مظنة الشهوة (وندب) ثلاثة أشياء الأول (مسح بطن [١٣]) الميت قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسة التي لا يؤمن أن تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحاً رفيقاً لئلا ينقطع شيء من البطون وقال ش مسحاً بليغاً [١٤] وإنما يندب هذا المسح فى بطن (غير الحامل [١٥])

---

(١) والجنس أولى (٢) تنزيه (٣) الا لعدم غيرهم فيستحب للجنب أن يغتسل والحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما اه بيان بلفظه (*) والنفساء (٤) فى جميعها ندبا وقيل فى القبلة وجوبا (*) خلاف ش فانه يغسل فى ثوبه لأنه لم ينزع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم قلنا مخصوص به وقد روى لا تنزعوها (٥) وجوبا (٦) قيل ويستحب له أن يغسله برفق مائلا الى خلفه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى وهدة قفاه لئلا يميل عنقه ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ثلاثا كما تقدم اه ح أثمار (٧) مما يستر للصلاة (٨) ندبا (٩) المغلظة اه تذكرة يعنى بذلك الفرجين ووجهه ماقدمنا ان النظر اليهما ليس إلا للاستمتاع فيحرم بعد الموت اه صعيترى (*) ندبا (١٠) ينظر فان مايتقى فى الحياة إلا باطن الفرج فقط اه تذكرة بل يكره ظاهره و باطنه هنا بخلاف الحياة فالباطن فقط (*) فان قارن غسل الزوجة أو الزوج مع الدلك شهوة فانه يحتمل أن يترك الغسل لأن الشرع قد حرم الاستمتاع بالميت فكذلك المقدمات للشهوة و يحتمل أن لا يترك إذ المحرم هو الوطء اه غيث وقرز (١١) لا فرق (١٢) وكذلك السيد وأمته اه بهران (١٣) وندب اقعاده قبل المسح ثم يمسح اه بحر وكب وفى الرياض يمسح مقعداً (١٤) وفسر البليغ بزائد على الثلاث بقدر الحاجة لا المبالغة فى التحامل فعلى هذا خلاف فى المعنى اه ح أثمار (١٥) حيث لا يجب الشق اه نجرى

فأما إذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها [١] (و) الثانى أن يحمل (ترتيب غسله (كا) لترتيب فى غسل (الحى [٢])فيبدأبازالةالنجاسة [٣] من فرجيه على حسب ماتقدم فى جواز دلكهما فاذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة [٤] وقال ح لا يمضمض [٥] ولا ينشق ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بميامنه (و) الثالث أن يغسله (ثلاثا) أى ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاثة أن يوضئه أولا كما تقدم ثم يطلى رأسه وجسده (بالحرض [٦]) وهو الأشنان فاذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة (ثم) يطلى جسمه (بالسدر) مضروبا كما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية (ثم) يوضع الكافور [٧]) بين الماء يمزج به قيل ع على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه [٨] وأما الريح فيعفى عنه لأن الرائحة مقصودة ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت وهذه الثالثة وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرما فأما إذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لأن حكم الاحرام باق [٩] عندنا خلاف ح (فان خرج [١٠]) من فرجه قبل

---

(١) لئلا يخرج الولد (٢) قلت وينقض شعرها كالدمين وكذا الرجل الجنب اه ويظفر رأس المرأة ثلاث ظفائر ويرسل من خلفها عند أئمة العترة اه بحر معنى ويكره مشط الشعر وتقليم الأظفار ومايسقط من ذلك كله أدخل فى كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة وتسخين الماء إلا لشدة برد أووسخ فى الميت اه بيان (٣) وجوبا وقيل ندبا وهو ظاهر الازهار (٤) ويمضمضه وينشقه مائلا رأسه برفق لئلا يدخله الماء الى باطنه اه شرح نمازى على الاثمار (*) إلا الرأس وغسل القدمين فيغسلها اه قرز شامى (*) ندبا الى آخره اه ن (٥) عائد الى الغسل والوضوء قياسا على السواك (٦) فائدة الحرض بضم الحاء والراء الاشنان المجموعة من الاذخر باخلاطه من نورة وزرنيخ وغيرهما وقيل إن الحرض شجر تبيض الثياب إذا غسلت به والأذخر شجر ينقي الدرن ولا يبيض الثياب كبياضها من الحرض اه إيضاح (*) فان لم يكن ثم حرض فالسدر ثم الصابون ثم الكافور اه ح لي لفظا وقرز (٧) وهو نوعان نوع يباع فى الهند بوزنه فضه وهو يزيد فى النكاح زيادة عظيمة والنوع الثانى الموجود فى بلادنا يبطل النكاح وفيه بردة شديدة (*) فان لم يوجد شيء من هذه فثلاثا بالماء اه بيان والواجب مرة واحدة بعد إزالة النجاسة وظاهر المذهب أنه يصح الغسل قبل غسل النجاسة مطلقا سواء كانت طارئة أم أصلية وانما هذا على كلام الفقيه ف وعبد الله بن زيد (٨) لا فرق اه دوارى وقواه المفتى وهو ظاهر الازهار (٩) فان فعل لزمت الفدية الفاعل اه بيان (١٠) ولو من أحد قبلى الخنثى اه ح لى لاماعدا ذلك (*) فان استمر الخروج قبل الغسل وبعده وأراد أن يأتى بالواجب غسله ثلاثا فقط اه نجري بلفظه لعل المراد بالاتصال خروجه بعد الاولي ثم بعد الثانية ثم بعد الثالثة فيقتصر على الثلاث فقط فأما لوغسل مرة والاتصال قبلها لم تجب الثانية والثالثة بل تندب والله أعلم اه سيدنا حسن بن احمد رحمه الله امين

التكفين بول أو غائط [١]) انتقض الغسل [٢] عندنا فتجب إعادته [٣] وإنما يجب ذلك بشروط أحدها أن يكون ذلك الحادث بولا أو غائطاً فلو خرج من جسمه دم أو من القرجين * قال عليه السلام الأقرب أنه لا يوجب غسلا [٤] ويحتمل أن يكون حكمه حكم البول والغائط الشرط الثانى أن يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعدإدراجه فى الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال فى استمساكه الشرط الثالث أن لا يكون خروجه بعد أن قد خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكمل الغسلات سبعاً فانه إذا خرج بعد ذلك لم تجب إعادة الغسل كما سيأتى إن شاء الله تعالى * نعم فاذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات [٥] كملت الغسلات (خمساً [٦]) فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان فتكمل خمساً بالثلاث الأول (ثم) إذا حدث بعد الخمس شيء كملت الخمس (سبعاً [٧]) بأن يزاد غسلتان بعد الخامسة (ثم) إذا خرج شيء بعد السابعة لم تجب إعادة الغسل بل يحتال فيه بأن (يرد) فى دبره [٨] ويختم (بالكرسف [٩]) أو نحوه [١٠] (و) اعلم أن هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وإنما (الواجب منها) ثلاث فقط وهى الغسلة (الأولى والرابعة والسادسة [١١]) أما

---

(١) واختار فى الاثمار ان خروج النواقض يوجب إعادة الغسل لعدم الفرق بين ناقض وناقض فى إيجاب استئناف الغسل اه اثمار (*) فلو كان الفرض فى الميت التيمم وخرج من فرجه ماذكر فهل يكرر التيمم الى الثلاث لعله كذلك كالثلاث الواجبات والله أعلم اه ح لى لفظا (*) ظاهره ولو واحداً وفى الهداية والتذكرة قبل تمام الكفن فان نقض الكفن أعيد وجوبا قرز (٢) وأقله ماينقض الوضوء (٣) والصلاة اه خفيظ وح لى (٤) ويغسل المحل وقيل لا يجب وهو ظاهر الأزهار (٥) قال فى الكواكب أما لو خرج بعد الغسلة الأولى وجب غسله الى ثلاث فقط وإن خرج بعد الثالثة وجبت الرابعة وندبت الخامسة وإن خرج بعد ذلك رد بالكرسف لاستكمال الثلاث الواجبة يحقق وقرز (٦) وندب إعادة الوضوء كما أعيد الغسل اه خ لى لفظا (٧) وهذا إذا تفرق الخروج فأما لو غسل الأولى ثم خرج والثانية ثم خرج والثالثة ثم خرج لم يتعدد بتعددها لأن الواجب ثلاث فقط اه من تعليق الفقيه ع بالمعنى قال فى الهداية فلو خرج بعد كل واحدة فوجب الى السبع (٨) صبوا به فرجه (٩) وقولنا أنه ان حدث بعد السابعة حدث احتيل فى رده بالكرسف وغيره وكفن لأن الحى أيضا إذا لزمه حدث من الاحداث كسلس البول ونحوه ترك واحتيل في رده ولم يوجب تكرير الغسل فكان الميت بذلك أولى اه شرح تجريد (*) بعد غسل مخرج النجاسة اه ديباج وظاهر الأزهار لا فرق (*) وهو القطن (١٠) الصوف (١١) وإنما لم يغسل بعد الحدث ثلاثا كما قيل قبل الحدث لاقتصاره على السبع فى حديث أم عطية ولو غسل ثلاثا بعد خروج الحدث لزم تعدي السبع وقد نص الشرع عليها فلذلك اقتصرنا من المسنون بعد الحدث

الاولى

الأولى فظاهر وأما الرابعة فلأن الأولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الأول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة [١] بعدها (وتحرم الأجرة [٢]) على غسل الميت [٣] وسواء كان كافراً أو فاسقاً أو مؤمناً وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا على المختار في الكتاب وعند ح و ش أنها تجوز على غسل الكافر وعند الأخوين و ص بالله أنها تجوز على غسل الفاسق وفي أحد قولي أبي ط أنها تجوز على غسل المؤمن حيث لم يتعين عليه غسله وعند ص بالله ولو تعين قيل ع وإذا جوز القاسم أخذ الأجرة على تعليم القرآن فكذا على الغسل (ولا تجب النية) أي لا يجب على الغاسل أن ينوي [٤] الغسل ذكره الحقيني وص بالله وحكي الفقيه ي عن الجرجاني [٥] وأبي جعفر أن النية تجب فعلى القول الأول يصح من الصبي [٦] أن يغسل الميت لا على القول الثاني * نعم وغسل الميت في هذين الحكمين وهما تحريم الأجرة على الغاسل وسقوط نية وجوب الغسل (عكس) غسل (الحي) فان الحي إذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل أخذها لأن الوجوب على غيره وهذا إذا لم يحصل [٧] في الغسل محظور من لمس [٨] أو غيره وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على

بواحدة اهـ ح أثمار ومثله في الغيث (١) فان خرج بعد التيمم كمل ثلاثا فقط وقرز (٢) وضابط ما يحرم من الاجرة عليه هو كل ما وجب تعبدا كغسل الميت ونحوه ولهذا لم يصح إلا من المسلم وما لم تكن فيه شائبة عبادة حلت عليه الاجرة كحفر القبر ولهذا صح من الكافر اهـ نظر من سيدي شرف الاسلام الحسين ابن القاسم وقد تقدم مثله في صلاة العليل لصنوه المتوكل على الله عليهما السلام (*) الا من باب الوصية (٣) الغسل الواجب وأما المندوب وإزالة النجاسة فتحل أخذ (١) الاجرة عليه اهـ مفتي قال السحولي تحل الاجرة على إزالة النجاسة كغسل كفنه وقال الشامي لا يحل لأنه لا يصح غسل محلها إلا بعد غسلها اهـ شامي وقرز (١) هذا حيث شرطها أو اعتادها وتحرم الأجرة أيضا في حق الفاسق والكافر مطلقا لأنها أجرة على محظور وقرز (*) وكذا التيمم قرز (٤) وكذا الميمم قرز (٥) الجرجاني هو الامام أبو عبدالله الحسن بن اسماعيل والد الامام المرشد بالله من أهل البيت عليهم السلام اهـ شفاء من كتاب السير مصنف سلوة العارفين (٦) وكذا الفاسق إذا علمنا أنه استكمل للغسل اهـ مفتي ولي وغيرهما وظاهر الكتاب أنه لا يصح مع أنه عبادة فنقول أن العلة ان الفاسق والصبي غير مأمونين على العورات وذلك ظاهر شرح مولانا عليه السلام اهـ نجري ولفظ ح شكل عليه ووجه التشكيل أنه لا يصح منه لاشتراط العدالة والصبي لا يوصف بأنه عدل ولا فاسق (٧) أي جواز أخذ الأجرة على غسل الحي (٨) وهذا مع عقد الاجارة على المحظور وإلا جاز

الغاسل (و) إذا لم يوجد [١] ما يغسل به الميت فانه (ييمم [٢]) بالتراب (للعذر) كما ييمم للصلاة فان وجد ما يكفى بعضه غسل به بعضه قال عليه السلام والأقرب عندى أنه يفعل بالماء اليسير كما قدمنا فى باب التيمم [٣] ولا ييمم حيث غسل بعضه [٤] (ويترك) الميت لايغسل ولا ييمم (ان) كان إذا غسل أو يمم (تفسخ) جسده أو بعضه [٥] (بهما) وذلك نحو أن يكون محترقا بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك بحيث يتفسخ ان لمس فأما لو أمكن صب الماء عليه ولا يضره وجب غسله بالصب [٦] ﴿فصل﴾ (ثم يكفن [٧]) الميت وجوبا ويكون كفنه [٨] (من رأس ماله) ان كان له مال (ولو) كان المال (مستغرقا) أى على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى [٩] للميت ولو لم يبق لأهل الدين شيء وهكذا

---

(١) واذا لم يوجد الماء لغسل الميت الا بأكثر من قيمته فانه ييمم مع استغراقه بالدين اه بيان وظاهر اطلاق أهل المذهب انه يشترى ولو زاد على ثمن المثل ولو استغرق ذكره فى الحفيظ وقرز (٢) واذا وجد الماء قبل إهالة أكثر التراب أعيد الغسل وهل تعاد الصلاة أم لا الصحيح أنها تعاد اه قرز ومثل معناه للسحولى (*) ويجب الاستجمار اه تكميل (٣) ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا لأنها لاتيمم وقرز (*) مسئلة واذا أبيح الماء للاشق من ثلاثة جنب وحائض وميت كان لمن ضاق عليه الفرض فان استووا فى الضيق فلمن يكفيه فان استووا فللحائض وإن استووا في عدم الضيق فالميت أولى وقال ش ان الميت أولى به مطلقا اه بيان لفظا من التيمم من قبل باب الحيض (٤) وقد ادعى فى الشفاء اجماع أهل البيت عليهم السلام (*) لعل هذا للامام المهدي عليه السلام وأما على كلام أهل المذهب فييمم البعض الآخر كما تقدم فى التيمم اه تعليق ابن مفتاح (*) لأن التيمم إنما هو لاستباحة الصلاة (*) وماثمة صلاة هنا فان قيل فلا ييمم رأسا إذ لاصلاة قلت يعيد بالماء والتراب عند عدمه واذا وجد بعض البدل كفى اذ لاصلاة اه هداية (*) ولا يجمع بين الماء والتراب هنا حيث يكون التيمم بدل الغسل فى جميع الأحوال لأن ذلك إنما شرع للحي كما تقدم اه عامر (٥) وحده مالم يتألم به الحي (*) وجهه أنه يغسل البعض الذى لا يتفسخ (٦) ثم المسح أو الانغماس وقرز (٧) ولا يجب تجفيف الميت ويكون حكمه كثوب سلس البول اه سماع وفى البحر يجب التجفيف (٨) وكذا سائر المقدمات من الأحجار وغيرها ﴿﴾ فتكون من رأس المال وأما المقدمات المندوبة كالحنط ونحوه فمن الثلث مع الوصية اه وقال فى الشفاء ما لفظه وثمن الحنط كالكفن يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه ولا يعرف فيه خلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام ﴿﴾ كالبقعة والماء والحراسة من النباش وأجرة الحفر وحمل الميت وكذا عمارة القبر فهذا كله من رأس المال وقرز (*) الكفن بفتح الكاف قال الفقيه ف ولم يوجد بالضم إلا عن أبي جعفر اه غاية قال فى الضيا بفتح الكاف والفاء (٩) مالم يكن قد تعلق حق كالرهن والعبد الجاني ونحو ذلك ذكره فى الدرر اه نجري وما لزم العبد المأذون ذكره فى الدرر وفى الوسيط يقدم تجهيز الميت على غرماء عبده المأذون

لو كان له زوجات [1] يحتجن إلى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن [2] لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته إلا (بثوب) واحد (طاهر [3] ساتر لجميعه) وعن الأستاذ أنه يكفن بثلاثة ويجب أن يكون ذلك الكفن (مما) يجوز له (لبسه [4]) في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز أن تكفن به وبالثياب المصبوغة والبياض أولى بالرجال قال ش وبالنساء قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن واكماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه [5] (و) يجب أن (يعوض) الكفن (إن سرق [6]) وسواء سرق قبل الدفن أو بعده بأن ينبش ويكون المعوض من رأس المال أيضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم [7] قبل ذلك لم ينقص وكانوا

(*) ولا خلاف فيه ولو استغرق المال ولأنه آكد من الدين بدليل أنه يجب على بيت المال والدين لا يجب ذكره في الشرح (١) وتقدم نفقتهن على الدين لأن عليهن حقا مستقبلا ولفظ ح ثم من بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته إذا طلبنها للمستقبل لا للماضي فكسائر الديون اه بيان وقرز (٢) ويجب كفن المثل ولو أجحف بنفقة الزوجات وهو الذي بني عليه الأزهار وقرز (٣) قال في البحر قلت ووجهه أن الغسل للصلاة فأشبه المصلي اه قلت يؤخذ من هذه العبارة أن طهارة الكفن شرط في صحة الصلاة وكذا المكان وكذا ستر العورة حال الصلاة وقد صرح به المؤلف وكذا في روضة النواوي وقيل لا يشترط ذلك ومثل معناه عن السحولي ومثله في المعيار (*) ولعل وجوب طهارته أولى من تحسين الكفن اه ح لي وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فليحسن كفنه (*) ينظر لو لم نجد إلا ثوبا متنجسا ولم نجد ما يغسل به هل يكفن به أم ينتقل إلى الشجر ونحوه سل قيل يكفن بالشجر وقيل يكفن به اه شامي وقرز قال السيد ح فان وجد ماء لا يكفي إلا لغسل الميت أو الكفن غسل الكفن وييمم ظاهره ولو كان على الميت نجاسة ويحتمل أن يغسل الميت قال عليه السلام والأقرب عندي تقديم نجاسة بدن الميت كالحي ولعل السيد ح يوافق في غسل النجاسة وإنما خالف في الغسل لأجل الموت اه سماع (٤) على الاطلاق لا لعارض فقد يجوز لبس الحرير ونحوه اه ح لي لفظا (*) ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد والسلب والحصير قيل إلا أن يكون ذلك مما يعتاد لبسه اه ح لي لفظا وقرز (*) قيل ف في المنتزع ويستحب تكفين الخنثى فيما يكفن فيه المرأة وفي البحر ويكفن الخنثى كالمرأة يعني وجوبا قيل كالرجل تغليبا لجانب الحظر (٥) أخرجه الترمذي (٦) ولو مرارا اه بيان وبحر (*) فان سبع الميت أو جره السيل وبقي الكفن فان كان من مال الميت فحكمه حكم التركة وإن كانت مستغرقة بالدين فللغرماء وإن لم فللورثة وإن كان من بيت المال رد اليه وإن كان من الغير رد له وإن مسبلا رد مسبلا اه بيان معنى وقال المفتي أنه يرجع للورثة ﴿١﴾ لأن الميت قد ملكه بدليل أنه يقطع سارقه ﴿١﴾ مطلقا وهو ظاهر إطلاق البحر (٧) بخلاف ما لو سرق وقد اقتسم الورثة

أولى به[١] قال عليه السلام وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة أو بيت المال على ماسيأتى (و) يكفن (غير المستغرق بكفن مثله) [٢] فان كان فى الورثة صغير أو غائب أو لا وارث له لم تجز الزيادة عليه [٣] فاذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل [٤] وقال ص بالله إذا كان للميت ورثة صغار فالأولى أن يكفن بأقل الاكفان فمفهومه لا يزاد على واحد فى التذكرة [٥] وحيث لا يستغرق والورثة صغار كفن بكفن مثله وهذا يقتضى أنه إذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة وعن ط أنه يكفن فى قميص وإزار ولفافة [٦] حيث الوارث صغير أو غائب ومفهوم هذا أنه لا يزاد على الثلاثة وهذا يخالف إطلاق كفن مثله قال عليه السلام فينظر فى تحقيق حكاية كفن مثله [٧] وإن كان الورثة كباراً حاضرين كفنوا بما شاؤا [٨] (والمشروع) فى عدد الكفن أن يكون من واحد [٩] (إلى سبعة) لا يتعداها هذا عند الهادى عليه السلام

فانه يكفن منه ثانيا وثالثا لأن القسمة كالمشروطة بأن لا يسرق الكفن اه ح معنى (*) فان قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي وحصة الباقى فى المقبوض الذي في أيدى الغرماء اه بيان (١) قال فى البيان وكذا الموصي له إذا قد قبضه وقال الدوارى والموصى له كالوارث فيرد ان كان باقيا وإلا ضمن حيث قد تلف لأنه أخذ ما لم يستحق (٢) فى بلده قدرا وصفة فان لم يوجد له مثل سل يرجع إلى المشروع وقيل يكفن بأغلى كفن من هو أدنى منه وفى البيان فى الوصايا يعمل بالأوسط قرز (٣) بناء على أن بيت المال وارث حقيقة وقيل إذا لم يكن له وارث لم تجز الزيادة عند الجميع (٤) حيث هو الدافن فان علم كان عليه ومع جهل الدافن يكون على المكفن إن علم وإلا فعلى من غره وقرز (*) إن كان له ولاية وإلا ضمن الكل وقيل هو مأذون من جهة الشرع فلا يضمن إلا الزائد وقرز (٥) تذكرة أبي ط (٦) وهو الدرج (٧) ولم أظفر فى موضع هذه الحكاية من غير كتاب التذكرة والكفاية فيحقق ذلك اه سلوك ولعله اختلاف عرف فكل بنى على عرف جهته (٨) وإذا كان للميت مال وأراد أحد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك لما فيه من المنة عليهم اه ح أثمار لفظا (*) يعني فى الزيادة على كفن المثل وأما البعض فلا يجوز اه ن وقرز (٩) والحجة على الواحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عمه الحمزة عليه السلام فى برد إذا غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجليه بدا رأسه فغطى رأسه وجعل على رجليه حشيشا والحجة فى الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص كان يتجمل فيه والحجة على الخمسة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمران تكفن أم كلثوم ابنته رضى الله عنها فى خمسة أثواب والحجة على السبعة قياسا على الغسلات السبع قال فى الغيث وفى هذا القياس نظر وقد قال فى الانتصار والمختار أن السبعة مكروهة لأن ذلك إسراف ولم ينقله أحد من المحدثين اه شرح بهران قلت والحجة ماروى ابن أبى شيبة وأحمد والبزار عن علي عليه السلام أنه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب وبه قال الهادى عليه السلام ومارواه فى الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة

وقال

وقال م بالله لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص وإزار ولفافة والمرأة لا يزاد لها على خمسة قميص وإزار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج والمشروع فى الكفن أيضاً أن يكون (وترا) اما واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ويكره خلاف ذلك * قال عليه السلام ثم انا نذكر كيفية التكفين فنقول أما إذا كان واحداً فانه يستر به حتى لا يبقى شىء من جسمه ظاهر فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر وهل الأولى قسمتها أو جعلها فى جانب * قال عليه السلام الأقرب جعلها فى جانب الرأس لأن حرمته آكد من حرمة الرجلين فان صغر قدمت العورة (١) فما فاض عليها كان ما فوق السرة أولى مما تحت الركبة (٢) وستر الرأس أقدم (٣) من ستر الرجلين وأما إذا كفن بثلاثة ازر بمئزر وأدرج فى اثنين (٤) وقال م بالله و ط قميص ودرج وإزار وأما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط قيل ح فان كان مخيطا فتق القميص من تحت الكمين (٥) وقال الأمير ح لا كراهة فى المخيط لأنه لم يرو أنه فتق القميص الذى كفن به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمامة للرجل أو خمار للمرأة (٦) هذان اثنان وثلاثة دروج (٧) وأما السبعة فقميص وازار وعمامة وأربعة دروج وصفة المئزر أن يكون فوق القميص وتحت الدرج قيل ع ومن شرط القميص أن يكون إلى تحت الركبتين (٨) وقال ح وش لا عمامة فى الاكفان قال ش ولا قميص أيضاً * نعم وكيفية الادراج أن يعمد الى أعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة (٩) عليها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت و يلف فيها و يخرج رأسه من القميص ويعمم (١٠) ويعطف عليه الثوب الذى يليه من جنبه

أثواب سحولية من كرسف أبيض ليس فيها قميص ولا عمامة محمول على انها لم تطلع على ذلك وانه زيد عليه قال المؤلف عليه السلام ولا ينبغى التجاسر على كبار الأئمة لا سيما القدماء فان أصولهم قوية ومن يبحث وجدهم على قدم صدق فى أخذهم (*) وندب ثلاثة للرجال وسبعة للمرأة اه تذكرة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة وأمر أن تكفن ابنته فى خمسة اه صعيترى (١) ثم القبل اه نجرى، وقيل الدبر لأنه افحش (٢) ندبا (*) وما بقى ستر بما أمكن ولو من نبات الارض كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عمه الحمزة بانه كفنه فى بردو بقيت رجلاه اه بحر (٣) فى نسخة أولى (*) ولمخالفة اليهود لأنهم يكشفون الرأس (٤) ولا عمامة فى الثلاثة اجماعا (٥) الى أسفله ذكره الفقيه س وقال المفتى قليلا (٦) لفافة لجميع رأسها ذكر معناه فى الكشاف اه ولفظ ح وهو الذى تغطى به المرأة رأسها ووجهها (٧) والمقرر مافى شرح النكت ان الخمسة قميص وإزار وعمامة للرجل أو خمار للمرأة ودرجان اه بيان وعن الهادى عليه السلام فى المنتخب قميص وإزار وثلاثة دروج للرجل والمرأة قيل ح وهو أولى (٨) وكذا المئزر اه وفى البيان من السرة الى الركبة (٩) ويسد منافسه بقطن مطيب وكذا بين أصابعه (١٠) وصفتها أن يلف بها من ذقنه الى قمته

الأيمن [١] ثم من جنبه الأيسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ماعند رأسه ويضم على ظهره ماعند رجليه قيل ف وَيكون الرد إلى الوجه والظهر بعد عصره [٢] فان كان الميت محرما لم يغط رأسه [٣] ثم تشد الأكفان بخرقة ان احتيج إلى ذلك (ويجب) إذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من السبعة [٤] أو بفاخر من الثياب أن يمتثل قوله ويزاد (مازاده) إذا كان ذلك الزائد فى العدد أو فى الصفة يخرج (من الثلث [٥]) لأن له أن يوصى من الثلث بما شاء ويجب امتثاله إلا أن يكون محظورا والزيادة ليست محظورة وانما هى مكروهة لأنها من باب المغالاة وقال السيد ح [٦] لا تمتثل الوصية بالزائد على السبعة لأن ذلك اتلاف مال [٧] (والا) يمتثل ماأوصى به (أثم الورثة) إذا كانوا هم الممتنعين (وملكوه [٨]) أى يملكون ذلك الزائد ذكره الفقيه ح * قال مولانا عليه السلام وهو قوى من جهة القياس على الوقف إذا انقطع مصرفه (و) كفن المرأة [٩] (يلزم الزوج) [١٠] ولو كانت موسرة هذا تخريج ع للهادى عليه السلام وخرج م بالله للهادى [١١] أنه من مالها وحاصل المسئلة انهما ان كانا غنيين [١٢] معا أو

بحر وتكون ثلاث ليات وقيل ليتين على رأسه والثالثة يلثم بها قيل ويكون من تحت الدرج اه ح (١) والوجه فيه انه أقرب الى أن يبقى عليه الكفن عند وضعه فى اللحد بخلاف العكس (٢) يعنى على وجه لا ينكشف (٣) ولا قميص حيث هو مخيط ولا عمامة بل مئزر وأربعة دروج (٤) صوابه بأكثر من كفن المثل اه ولفظ ح وفى التذكرة مازاد على كفن المثل ولو زاد على السبعة فمن الثلث وكذا معناه فى البحر (٥) ان كان له وارث فان لم يكن له وارث فمن رأس المال (*) ومازاد على الثلث فبالاجازة اه ح لى (*) الى السبعة ثم على قول السيد ح والمختار خلافه (٦) وقواه فى الفتح والفقيه ى فى شرح الدرر والمفتى وحثيث وعامر ولى والامام شرف الدين والمتوكل على الله (٧) قلنا يلزم مثل ذلك فى مغالاة الصفة والصحيح وجوب الامتثال اه غيث لفظا (٨) بعد الدفن (*) ولو معيناً وكذا فى البقعة اذا عينها لقبره وخالفوه اه ح لى (٩) ولو كتابية (*) فان ماتا فى حالة واحدة فلا كفن ولا ميراث وقيل يلزم وقرره الشامى فان التبس موتهما عمل كالغرقى والهدمى ومثله عن الشامى وقرز لعله يريد فى الميراث وأما الكفن فينظر فيه (*) وكذا يجب على الزوج تعويض كفن زوجته واحراسها من السباع لأن الواجب عليه دفنها فى موضع يمنعها من السباع ومالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه وقرز (*) كفن زوجته وكذا توابع الكفن وسواء كان معسراً أمكنه القرض أو يقترض له الحاكم اه ح لى لفظا (١٠) وسواء كانت باقية تحته أم ناشزة أو مطلقة رجعياً لا بائناً وكذا لو كانت أمة وسواء سلمت مستداما أم لا وكذا لو كانت كتابية اه ح لى لأنه قد سقط بالموت وهو ظاهر از ومثل معناه فى ح لى (*) كفن مثلها من مثله قرز (١١) تخريج أبى العباس للهادى عليه السلام من قول الهادى عليه السلام كفن أم الولد على مولاها وتخريج م بالله من قول الهادى عليه السلام كفن الميت من رأس ماله اه صعيترى والجامع بينهما الوطء اه (١٢) والمراد بالغنى هنا وجود الكفن لا الغنى الشرعى ذكره

الزوجة فالخلاف بين السيدين [(١)] وان كانا فقيرين فقيل ع على ورثتها أو بيت المال لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج * قال عليه السلام لكن يقال أمكن الحاكم يقترض للزوج لزمه [(٢)] ذلك عند ع لأنه يجعل ذلك كالنفقة وان كان الزوج هو الغني فقال الأمير ح يتفق ع و م بالله هنا أنه عليه وقال محمد بن الحسن لا شيء على الزوج مطلقا وهو قول ص بالله (و) يلزم (منفق الفقير) [(٣)] تكفينه ذكره أبو ع ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمنا أو فاسقا قيل ع لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر عورته [(٤)] فقط لأن ستر العورة واجب بخلاف الغسل فانه محظور عند يحيي عليه السلام * قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ماذكره الفقيه ع وهو أنه يستر جميعه * قال وكلامه قوى من جهة القياس [(٥)] (ثم) إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته [(٦)] أو كان ولكنه معسر فكفنه يجب من (بيت المال [(٥)]) وقال أبو مضر الظاهر من قول م بالله أنه لاشيء على القريب بعد الموت بل على بيت المال (ثم) إذا لم يكن ثم بيت مال [(٨)] وجب تكفين الفقير (على المسلمين) فرض كفاية [(٩)] من خالص أموالهم (ثم) إذا تعذر من الجميع وجب مواراته (بما أمكن من شجر [(١٠)] ثم) إذا لم يوجد فما

الفقيه ع والفقيه ح غير مستثنى (١) قلت على الزوج مما ورثه من زوجته (٢) أى الزوج (٣) كفن المثل كما أفهمه البحر وهو المحفوظ المقرر لا مايفهم من عبارة الأزهار وكما فى شرحه ومثله عن سيدنا محمد السلامى كالنفقة اه مفتى ولعله يفهمه الازهار بقوله وغير المستغرق يكفن بكفن مثله ولو كان الميت فاسقا خلاف ماذكره الفقيه ع وفى بعض الحواشي الأقل من الأكفان ذكره فى الاثمار (*) وأما إذا كان لرجل ولد صغير وله مال ومات هل يجب كفنه من ماله على مفهوم الكتاب أو على أبيه ينظر لعله على الأب كالنفقة والمختار أنه يكون من ماله ولو وجبت نفقته على أبيه على ظاهر الازهار ومعناه فى ح لي وقرره لأن نفقته لمكان الولاية وقد بطلت بالموت (٤) قال فى البيان ولا يكفن الحر والباغى والمرجف والمرتد ويكفن الذمى والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره الاسلام كما أنه يرث المسلمين ويرثونه ذكر ذلك السيد ح ويكفن الفاسق لكى تستر عورته فقط اه ن وفى اللمعة وكذا لا يكفن الكافر والباغى على الامام والمرتد والمرجف فان هؤلاء يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين اه لمعة لاستحقاقهم القتل اه اه قلت فى هذا نظر لأنه إن كان قد ظهر نفاقه من دون لبس فكافر حربي تجرى عليه أحكام الكفار وأما عبد الله بن أبى فلم يكشف أمره إلا بعد الموت وهذه المسألة لها ذيول وأطراف ولو من ماله (٥) على الغسل والصلاة قلنا الغسل والصلاة محظوران على الفاسق (٦) فى الميل (٧) هذا القيد الآخر لا حاجة اليه لأن الاعسار مسقط للنفقة والكفن تابع لها (*) فى الميل بثوب واحد اهح فتح وكان يحل له ليخرج الهاشمى (٨) فى الميل وفى البيان من حضر (٩) مالم يكن مصرفا للزكاة وكان معهم زكاة فرز (١٠) ظاهر

أمكن من (تراب[١]) وهل يكفي حثو تراب القبر عليه * قال عليه السلام الأقرب أنه إذا لم يوجد الشجر وأمكن الخلب[٢] ستورت به عورته ثم دفن ﴿ تنبيه ﴾ قال في الياقوتة كفن المكاتب من كسبه إن كان وإن لم فعلى السيد إن لم يؤد شيئاً وان أدى شيئاً فعلى السيد[٣] بقدر الباقي وعلى الورثة بقدر ما أدى وكفن الموقوف على الواقف إن كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه * قال مولانا عليه السلام القياس في كفن الموقوف أن يتبع[٤] النفقة (وتكره المغالاة[٥]) في الأكفان أما في العدد بأن يزاد على سبعة أو في الصفة بأن يعمد إلى أفخر الثياب وأغلاها والظاهر أن الكراهة للتنزيه[٦] (وندب البخور[٧]) للأكفان لا لجسد الميت وانما تبخر قبل وضع الميت عليها والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه[٨] مما غلا من أنواع البخور (و) ندب (تطييبه[٩]) أي تطييب الميت وأكفانه بانواع الطيب[١٠] غالبا[١١] لا (سيما مساجده[١٢]) وهي الأعضاء السبعة فانه يستحب أن يوضع عليها الطيب لأنها تكرمت على الأعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه و يستحب أن يكون ذلك الذي ضمخت به كافورا لأنه يشد جسم الميت إلا أن يكون الميت محرما لم يحنط بطيب (ثم) إذا فرغ من تجهيز الميت[١٣] فانه (يرفع) لحمله[١٤] الى القبر وندب أن يكون الرفع

---

(١) طاهر (٢) ظاهر الكتاب يستر جميعه ومثله في التذكرة وقرز (*) وصلي عليه في القبر فان لم يكن في اللحد غضوا أبصارهم وصلوا عليه خارجا فان تعذر الخلب حثي عليه التراب ويدفن العاري مستقبلا كغيره إذ لم يفصل الدليل (٣) حيث لم يخلف الوفى أو أوفي عنه وإلا كان على الورثة اه مفتي وقرز أو المنفق كما تقدم (٤) قيل ف لعله كالموصى خدمته فيأتي فيه الخلاف فيكون عندنا كالموقوف عليه (٥) وذلك لأنه عن قريب يصير الى البلى فيكون فيه نوع تبذير ويسلب سريعا فان كان من أهل الجنة كفن من الجنة وإن كان من أهل النار كفن من النار (٦) والتعليل باضاعة المال يقتضي الحظر اه غيث مالم يقصد المفاخرة فحظر قرز (٧) لغير من ماله مستغرق (٨) العنبر (٩) قال في البحر ويسقط الاحداد على الميتة إذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي إلى النكاح وفي أحد قولي ش لا يسقط كالاحرام والفرق ظاهر والله أعلم (١٠) ولو مسكا أو عنبراً لا زبادا (١١) لعله يحترز من الورس والزعفران في حق الرجل مطلقا والمرأة المحرمة والله أعلم اه حفيظ وقرز اه ولا يجوز تطيب الميت وأكفانه بهما وهو الذي تفهمه عبارة التذكرة ولفظ التذكرة ويجوز في الحنوط كل طيب حتى المسك ومنعه الناصر إلا الورس والزعفران للرجل اه فاستثناؤه من الجائز يفهم عدم الجواز قال في الصعيتري وذلك لأنهما محرمان على الرجال في الحياة مختصان بالنسا ولذلك أنه يحرم على الرجال لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران اه بلفظه (١٢) ولو طفلا اه حلي لفظا (١٣) هذا صريح أن الصلاة ليست من تجهيز الميت (١٤) ويحرم حمل جنازة

مرتبا

(مرتبا [١]) فيبدأ من يحمله برفع مقدم اليامن من الميت [٢] ثم بمؤخرها ثم بمقدم المياسر ثم بمؤخرها ويقدم رأس الميت (و) اذا رفعوه وأخذوا فى السير فالمستحب أن (يمشى خلفه) أي يكون مشى المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا خلاف فى جواز ذلك لكن اختلف فى [٣] الأفضل فالمذهب أن المشى خلف الجنازة أفضل وهو قول ل ح لأنه يتعظ بذلك وقال ش ان المشى قدامها أفضل لأنه شافع * نعم والمستحب أن يكون المشى بها وخلفها (قسطا [٤]) ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطىء ويستحب أن يمشى حافيا وعن على عليه السلام أنه كان يمشى حافيا فى خمسة مواطن ويقول هذه مواطن الله عز وجل إذا عاد مريضا أو شيع جنازة وفى العيدين والجمعة (وترد النساء [٥]) عن الخروج مع الجنازة للتشييع اذا استغنى

المسلم على هيئة لا يحمل عليها الميت كحمله في غرارة أو نحو ذلك الا لضرورة وكذا حمله على هيئة لا يؤمن سقوطه معها لما فى ذلك من تعريضه للاهانة اه ح بهران (*) قال فى روضة النووي ليس فى حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مرتبة بل هو إكرام للميت ولا يتولاه إلا الرجال ذكراً كان أو أنثى وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حمل بجوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة رواه فى الجامع الصغير قال فى الشرح ويكره الحمل بين العارضين اه زهور ويكره الركوب إلا لعذر لحديث ثوبان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأى أناسا ركبانا فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب أخرجه الترمذي اه ح بهران ويجوز الركوب فى الرجوع الإمامي والمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر اه بحر لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى اليه بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى اليه بدابة فركب اه ح بهران (١) هذا فى أول مرة لا اذا وضع ثم رفع من بعد ولا يندب الترتيب ذكره فى الشفاء بالمعنى وقرز (٢) بل من السرير كما فى الأحكام والبيان (*) قيل ف المراد ان هذا كله بعد أن يرفع الميت ﴿١﴾ اه نجري لأنه يندب لمن أراد الحمل أن يحمل بمقدم اليامن ثم بمؤخرها ثم بمقدم المياسر ثم بمؤخرها كذلك لا كما ذكره فى الغيث أنه حال أن يرفع من الأرض فلا يستقيم لأنه يستحب أن يدور الحامل على أرباعه اه ﴿١﴾ بل وكذا عند ابتداء رفعه وحمله اه مفتي (٣) فائدة ذكر السيد العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم صاحب الشامل من بلاد الشرف رحمه الله تعالى عن الامام القاسم بن إبراهيم والهادي عليهما السلام أن التهليل جهراً على الجنازة لا يجوز رواه الدواري فى تعليقه على اللمع وذكر فى الهداية أن رفع الصوت بالذكر مكروه وفى الحاشية اه بدعة مستحسنة انه من خط سيدنا صلاح بن على السلامى رحمه الله تعالى (*) لقول على كرم الله وجهه أما والله أن فضل المشي خلف الجنازة كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة اه ح بهران (*) وفى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من مشى خلف جنازة حافيا كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة الف حسنة ويمحى عنه ستمائة الف سيئة ويرفع الله له ستمائة ألف درجة ذكره فى المنهاج وفى بعض الروايات ستمائة الف الف (٤) القسط بكسر القاف العدل وبالفتح الجور وبالضم طيب معروف (٥) ويجب منعهن من الاجتماع لذلك

عنهن وكذا يمنعن من زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله زوارات القبور ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها [١] وكذلك لحوقها بالمجامر [٢] لأن ذلك من فعل المجوس ﴿فصل﴾ (وتجب الصلاة [٣]) على الميت وهي فرض

ومنع زوجته من الخروج لذلك وللحمام وللعرس إن كان فيها منكر ولبس الثياب الرقاق اللامعة لأنه ورد النهي عن ذلك وهو مبني على أنه ثمة منكر وهكذا عند كل منكر فان الحضور عنده على أربعة الأول من يحضر راضيا بالمنكر أو متلذذا به فهذا كفاعله الثاني من يحضر عنده لينكره فهذا يجوز ويجب اذا كملت لشروطه شروطه الثالث من يحضر عنده لقضاء حاجة داعية إلى الحضور فهذا يجوز لكنه يلزمه أن ينكر اذ اكملت شروط النهي وإن لم تكمل أظهر من نفسه كراهته لئلا يتهم الرضا به الرابع من يحضر لا لرضا ولا لينكر ولا لحاجة فان كانت تلحقه التهمة بالرضا بذلك لم يجز له الحضور وإن كانت لا تلحقه التهمة ولا أمكنه انكاره فقال الحاكم وقاضي القضاة لا يجوز له الحضور لقوله تعالى إنكم إذا مثلهم وقال ابن عياش وأبو علي وأبو هاشم يجوز اه كب لفظا قال في الأم من نسخة سيدنا إبراهيم حثيث رحمه الله تعالى (*) قيل إنما ورد الترهيب للنساء في زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة أو التبرج واما من يخرج منهن للاتعاظ والبر للميت والدعاء له والاستغفار ونحو ذلك فلا حظر في ذلك ولا كراهة حيث لا منكر وفي الشفاء شيء من ذلك وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه تنبيه مما يدل على الجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عليهما السلام إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده اه ح أثمار (١) وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في لحدها فاعترض بعض اليهود فقال إنا نفعل ذلك فجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال خالفوهم اه ح فتح (*) على الأرض اه ح هداية وحفيظ وتهامي قرز (٢) وكذلك الدخاخين في الأبواب وأخذ خيوط من أكفان الموتى فان الجهال يعتقدون أن ذلك يؤثر من قبيل النفية التي يعتقدون فان ذلك ردة توجب الكفر الذي مع الاعتقاد وإن لم يحصل اعتقاد فيكون بدعة اه (٣) يقال إذا قامت جماعة في صلاة الجنازة ثم افتتح آخر الصلاة فرادي هل تصح صلاته بعد دخولهم فيها ثم إذا أتم قبلهم هل تبطل صلاتهم أو أتم الجماعة الصلاة قبله ما يكون في صلاته وما يقال إذا افتتح جماعتان على جنازة في وقت واحد هل يصح أم لا أجاب السيد أحمد الشامي الظاهر الصحة في جميع الأطراف قال لأن الداخل بعد من تقدمه دخل قبل سقوط الفرض فصلاته صحيحة كما لو دخل في الجماعة لاحقا وبتقدم أحدهم بالتسليم لا يضر بالمتأخر اه ولقائل أن يقول القياس على ما قيل فيما لو حضر المؤذن بعد أن شرع المستناب في الاقامة أنه لا حق له يقتضي أن لا حق لهذا المبتدى في صلاة الجنازة فرادى فصلاته غير صحيحة والاعتداد بصلاتهم سواء تم قبلهم أو بعدهم والقياس أيضا في صلاة الجماعتين في وقت واحد على جنازة

(كفاية) إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين وإنما يصلى (على المؤمن) دون الكافر والفاسق [١] قال عليه السلام ويدخل فى قولنا المؤمن كل مؤمن صغير أم كبير والسقط الذى استهل أو خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه مايصح أن يغسل من الميت على التفصيل الذى تقدم ويدخل فيه الشهيد [٢] ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الاسلام كما سيأتى ان شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم (و) اذا وجد ميت (مجهول) الحال فى الاسلام وعدمه لم تجب الصلاة [٣] عليه إلا أن (شهدت قرينة باسلامه [٤]) وأقوى القرائن مااختص به [٥] كالختان [٦] وخضاب

واحدة أو جنائز على مسألة الجمعتين المتفقتين فى وقت واحد أنهما يبطلان جميعاً والجامع بينهما معروف (*) وإنما لم يأت بثم فى هذا الفصل كما أتى بها فى الفصل الأول لأن الترتيب بين الغسل والصلاة واجب بخلاف بين التكفين والصلاة اه أثمار معنى فعلى هذا كلما انتقض الغسل وأعيد أعيدت الصلاة (*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيرطان أصغرهما مثل جبل أحد اه شفاء ويكره الذبح على القبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاعقر فى الاسلام رواه أنس لأنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ذكره في السنن لأبى داود (*) ولا تصح من فاسق لأنه غير مأمون على النية إلا فى صورة واحدة وهى إذا صلى ثم تاب وأجبر باستيفاء الأركان فانها تسقط عنا اه ح أثمار وفى البيان لاتصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا اه وقرز (*) وتكره الصلاة على الميت فى المساجد والوجه فيه ماذكره فى اللمع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شيء له من الاجر ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فينجس المسجد اه زهور وقال ص بالله وش لا يكره ذلك وقواه مولانا عليه السلام واظنه للامام ى اه نجري (١) وأما من فى حكم الفاسق ومجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه اه ح لى لفظاً (٢) خلافا للش فى الشهيد إذ لم يردعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على شهداء أحد حجتنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم. وروى أنه كبر على الحمزة عليه السلام حتى بلغت التكبيرات سبعين وإن صح الخبر فلعله أمر غيره لما حصل معه صلى الله عليه وآله وسلم من المانع اه وقال الامام ى عليه السلام والعجب من ش مع اختصاصه بالفضل وتبحره فى علوم الشريعة وأسرارها ودقائقها حيث منع من الصلاة على الشهداء واوجبها على اللصوص والاكراد والسلابين وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفرق مع اختصاصهم بالجرأة على الله تعالى واختصاص الشهداء بعلو المنزلة عند الله تعالى قال عليه السلام ونحن لا ننكر تصويب الآراء فى المسائل الاجتهادية لكن ربما كان النظر منحرفا عن القواعد الشرعية فلاجرم كان ضعيفا اه بستان (٣) أي لا تجوز (٤) وكذا سيما الفساق من كان عليه فلا يصلي عليه اه كب وكذا دار الفسق يحكم بها كما يحكم بدار الكفر (*) يعنى بايمانه (٥) أى الاسلام (٦) ويجوز النظر اليه للضرورة اه مفتي والنصارى والمجوس لا يختتنون واليهود يختتنون ولا يخضبون الشعر

الشيب وقص الشارب وفرق الرأس فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو أن تكون امرأة أو رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى الدار التي مات فيها [١] فان كانت دار اسلام [٢] فسلم يصلى عليه وإن كانت دار كفر فالعكس وان وجد فى فلاة لا يحكم عليها بانها دار كفر ولا دار إسلام ولا ظهر فيه سيما أى الفريقين * قال عليه السلام فالأقرب أنه يحكم له بأقرب الجهتين [٣] اليه فان استويا [٤] فالاسلام لأن كل مولود يولد على الفطرة [٥] (فان التبس) [٦] المسلم (بكافر) او فاسق نحو أن يختلط قتلى المسلمين والكفار أو الفساق (فعليهما [٧]) تصح الصلاة (وان كثر الكافر [٨]) أى تجب الصلاة عليهم ولو كان الكفار اكثر من المسلمين لكن يأتى المصلى (بنية [٩] مشروطة) فينوى ان صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه [١٠] على المسلم منهم وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاءه له ان كان مسلما وهذا ذكره فى الشرح عن احمد بن يحيى وش وهكذا فى الوافى عن المرتضى وقال ح إنما يصلي اذا كان المسلمون أكثر وقال فى الكافى واحد قولى ش أنه يصلى على الجميع

(١) فاما اذا كان فى دار الاسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر وكذا إذا وجد فى دار الكفر وفيه شعار الاسلام كالختان حكم بالاسلام اه غيث (٢) مالم يكن فى كنيسة أو بيعة لم يرجع الى الدار بل لا بد من قرينة اه وقيل العبرة بالدار اه سلامي (٣) مع عدم التصرف والا فالعبرة بالتصرف ولو بعد اه قرز (٤) أو التبس قرز (٥) والفطرة الخلقة لأن الله تعالى خلقهم قابلين التوحيد ودين الاسلام لكونه موافقا للعقل ومن غوى منهم فلاغواء الشيطان لعنه الله اه تجريد وقيل المراد العهد الذى أخذه الله عليهم فى أصلاب آبائهم فقال ألست بربكم قالوا بلى ثم إن أبويه أكسبانه خلاف ذلك ذكره حماد بن سلمة وقال ابن المبارك أراد بالفطرة الذي جبل عليها قال الخطابى الفطرة السليمة التى تفيد الدين إذا لم يعرض شيء من الآفات اه معالم (٦) والمسألة على أربعة أطراف الكفن ﴿١﴾ يجوز مطلقا والغسل لا يجوز مطلقا والصلاة تجب بنية مشروطة والمقبرة تعتبر الغلبة فان استويا فالخلاف فى مقابر الكفار اه حاشية سحولى وقرز وقيل يعتبر الغالب فى الكفن فان استويا فستر العورة كذا عن ض عامر وقيل ان امكن جعلهم فى مقبرة وحدهم فهو أولى قلت وهو قوى اه بحر ﴿١﴾ ويكون الكفن الشرعى ومثل معناه فى ح لى اه وقرز ويكون من بيت المال قرز (٧) ويكون بينه وبين طرف الجنائز قامة فما دون لجواز أن يكون المتوسط جنائز الكفار وهذا فى غير المسجد اه وقيل لا يضر البعد هذا فى غير المسجد لأجل الضرورة اه تجري لأنه يكون عذرا له اه بل لأنه لم يتحقق البطلان مع اللبس (٨) هلا قيل يعتبر بالأكثر كما تقدم فى مسألة الآنية اه حماطى يقال الصلاة هنا ممكنة على الجميع بنية مشروطة بخلاف ماتقدم اه ع (٩) فان قطع أثم وأجزأ قرز (١٠) ولا يقال ان الدعاء يجوز من غير شرط أخذاً بالظاهر إذ لا بد من الشرط في الدعاء فى

مطلقا

مطلقا [1] ويقبرون فى مقابر المسلمين وعند أصحابنا و ح تعتبر الغلبة فان استووا [2] فعند زيد والهادى والناصر و ح يدفنون فى مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر [3] وعندم بالله و ش عكس ذلك (وتصح) صلاة الجنازة (فرادى [4]) هذا الصحيح من المذهب ذكره ص بالله وحكى فى الكفاية أن من شرطها الجماعة عند يحيي [5] عليه السلام وأشار اليه فى الشرح (و) أما (الأولى [6] بالامامة) فهو (الامام) الاعظم [7] (وواليه [8]) كالحاكم [9] فانهما أولى من قرابة الميت عندنا * وقال م بالله و ش أن الولى أولى من الامام (ثم) اذا لم يكن ثم امام أولم يحضر القبر [10] فالاولى بالتقدم (الاقرب [11] نسبه) إلى الميت (الصالح [12]) للامامة فى الصلاة (من العصبة [13]) أى من عصبة الميت فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب درجتهم فى القرب قال عليه السلام فان عدمت العصبة فالاقرب

غير المعصومين اه نجرى معنى (١) من غير نية إذ الاسلام يعلو (٢) أو الدرس (٣) قلنا لا حظر مع تمييز النية (٤) ولو افتتح جماعة الصلاة على الميت دفعة فرادى صح ذلك اه ح لى لفظا بشرط أن يفتتح الآخر قبل تسليم الأول ويكون من تأخر كاللاحق فيتم قرز (*) ولو امرأة أو خنثى أو مقعد (٥) مع الامكان (٦) صوابه بالصلاة اه سواء كانت جماعة أو فرادى اه عامر ولو كان الأول متيمما وغير متوضىء قرز (٧) فائدة لو فسدت على الامام الذى هو الأولى هل يعزلون أو يستخلفون أم لا لعدم الولاية سل الجواب انه اذا كان الفساد مما يمكن اصلاحه فى الصلاة كاللحن لم يستخلفوا وان كان حدثا أونحوه فان تضيق الوقت حتى خشي دفنها جاز الاستخلاف بعد أن تعذر الاستخلاف ممن هو أولى والله أعلم اه وقال الامام المتوكل على الله عادت بركاته يعزلون مطلقا لأنه قد ثبت لهم حق بالدخول فى الصلاة (*) اذا حضر موضع الصلاة (٨) ولو عبداً قرز (٩) من جهة الامام لا من جهة الصلاحية قرز (١٠) بل موضع الصلاة (١١) ولو امرأة وقال المفتى لا حظ لها فى الصلاة (*) يعنى قرب النسب كالنكاح إذ هى ولاية فيكون الجد أولى من الأخ وقيل على ترتيب الارث (*) ولو كان القريب مقعداً فانه أولى بالصلاة لكن لو أراد الدخول فى الصلاة هل تصح خلفه أم لا قيل تصح وقيل لا وهو الأولى (*) فان استووا فى القرب اليه فالاكبر سناً أولى بالتقدم اه تبصرة ولفظ البحر والأصح تقديم الأسن على الأفقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يستحى أن ترد للشيخ دعوة وأما صلاة الجماعة فحق له فقدم الافقه لأنه أعرف بحقه اه بلفظه (١٢) الذكر الحر اه هداية قيل ولو عبداً وهو ظاهر الازهار (١٣) مسئلة والعصبة البعيدة أولى من نائب العصبة القريب إذ لا توكيل بين النائب إذ لو قلنا الصلاة عبادة فلا يصح التوكيل فيها اه بحر (*) والعصبة أولى من الزوج وكذا من السيد (*) وقيل السيد أولى (*) وهل الزوج مقدم على سائر الناس مع عدم العصبة قلت ولا كلام أما السيد فمقدم على سائر الناس بلا مرية والقياس تقديمه على العصبة إلا أن يمنع دليل (*) وينظر فى الوصي هل يقدم على سائر الناس مع عدم العصبة لا يبعد فيه وتدخل عصبة السبب بعد

من ذوى رحمه [١] إذ العلة القرب قال والاقرب أنه لايستحب مؤاذنة القريب الفاسق وكذا الذى لا يحسن الصلاة اذ لا ولاية له (و) يجب أن (تعاد) [٢] الصلاة إذا صلى بالناس غير الأولى بالامامة (إن لم يأذن) [٣] له بالتقدم من هو (الاولى [٤]) بها ذكره أبو جعفر ﴿تنبيه﴾ أما لو أوصى الميت أن يصلى عليه فلان قال فى الياقوتة كان أولى من سواه وقال فى الانتصار القريب أحق على ظاهر المذهب [٥] وهو قول الفقهاء وقال أحمد واسحق وأنس بن مالك وزيد بن أرقم الوصى أولى [٦] (وفروضها [٧]) أربعة الأول (النية) وقد تصح فى الوسط كما سيأتى قال فى الانتصار يكفى نية الجنازة كالظهر فان قال أصلى على هذا الرجل فاذا هى امرأة أو العكس * فقال المسعودى [٨] لاتصح وهذا لا وجه له لان الاشارة أقوى [٩] وتعيين المصلى عليه لايجب [١٠] (و) الثانى (خمس تكبيرات [١١]) بتكبيرة الاحرام * وقال ح و ش أربعا قال فى الزوائد وهو مروى عن زيد

النسب وقد ذكروا ذلك وينظر فى التعصيب الطارىء قال فى البحر العم الحر أولى من الأخ العبد قلت وهو صحيح ويقتضي أن الأخ العبد ونحوه أقدم من سائر الناس قال مولانا عليه السلام وذوو الأرحام أولى من سائر الناس وهو موافق لما ذكروا فى النكاح والمسئلة مشتملة على أطراف كثيرة اه حثيث (*) ولا حق لعصبة السبب كالمعتق إذ لا قرابة (١) المذهب انه لا ولاية لذوى الأرحام (٢) والوجه فى الاعادة ان الأجنبي عاص بالتقدم فلم تصح صلاته (٣) أو يعرف رضاه قبل الصلاة لا لو رضي بعد فلا حكم لرضاه فتعاد اه ح لى لفظا (٤) ظاهره ولا يكفى ظن الرضا لأنها ولاية محققة بخلاف الاذان وقيل يكفى ظن الرضا والعبرة بالانتهاء (*) مع حضوره (٥) وكذا فى الغسل والادلاء والتجهيز والكفن (٦) الاولى الصاق كلام احمد ومن بعده بكلام الياقوتة لاتحادهما وقد نقله كذلك فى الكواكب (٧) فرع ولما كانت الصلاة غير مقصودة فى نفسها اكتفى بأول أركانها وهو القيام وجعلت التكبيرات بدلا عن الركعات لتكمل فيها أجزاء الصلاة حكما وكانت أربعاً بعد تكبيرة الاحرام اذ الرباعية أكثر الصلوات واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات وكانت فرض كفاية لأنها حق على المؤمنين فى الجملة وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر الحقوق التى تقتضيه الاخوة فى الله كابتداء السلام ورده ونصرة المظلوم ونحو ذلك اه معيار لفظاً (٨) من اصحش (٩) فلو صلى على جماعة كفي قصدهم وأن لم يعرف عددهم فلو نوى الصلاة ولم يعينه ثم صلى على الباقين كذلك لم تصح ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد انهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة اه بهران وقرز (١٠) بل العبرة بالنية مالم يشترط لفظاً أو نية وخالف اه قرز (١١) وندب التعوذ والتوجه اه هداية ومثله فى البيان والغيث وكب (*) ولا بد أن يكون بين كل تكبيرتين قدر تسبيحة فان كبر رسلا صح له تكبيرة الاحرام والثالثة والخامسة فيلزمه اعادة تكبيرتين بينهما قدر تسبيحة قيل اذا كبرهن سهواً لا عمداً اه وقيل لا يجب على المقرر اه ح لى قرز وهو الاولى

ابن علي [١] (و) الثالث (القيام [٢]) حال الصلاة قال في الياقوتة لا تجزيء من قعود [٣] مع الامكان ذكره ض زيد وقال ع تجزيء (و) الرابع (التسليم [٤]) على اليمين واليسار وقد تسقط عن بعض الجنائز [٥] وذلك حيث تجتمع جنائز فترفع التي كمل عليها خمس تكبيرات على ماسيأتي (وندب بعد) التكبيرة (الأولى [٦]) وهي تكبيرة الاحرام قراءة (الحمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ الحمد ثم يكبر (و)ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثانية) أن يقرأ سورة (الصمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن كبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك [٧] من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس

لتشبيهم التكبيرات بالركوع اه ع (*) فائدة قال في الجامع الكافي ما لفظه وقال الحسن بن يحيي ومحمد يعني بن منصور أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات اه من ضيا ذوى الأبصار قال في حاشية الفصول قال في الأمالي أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت بالقرآن والتكبير على الجنائز خمسا و كلام زيد بن علي من غير نظر الى تكبيرة الاحرام وعلى سل الميت من قبل رجليه وعلى تربيع القبر وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه بلفظه (*) جهرا ندبا حيث كانت فرادى وان كان اماما فوجوبا على ماتقدم للمص بالله والمذهب الندب من غير فرق قرز (*) واللحن في غير التكبيرات الخمس لا يفسدها ولا فيها ان أعادها و كان له مثل لأنها ليست صلاة حقيقة لجواز الدعاء فيها وقال السحولي تفسد باللحن في التكبير والتسليم وكذا في القراءة إذا كان لا نظير له والخطاب والفعل الكثير اه حلي لفظا قرز (١) شكل عليه ووجهه أن الرواية فيها ضعف لأن الهادي عليه السلام قد روى اجماع أهل البيت عليهم السلام في أن التكبيرات خمس اه صعيتري (٢) فان كان أخرسا لا يحسن التكبيرات وجب عليه أن يثبت قائما قدر خمس تكبيرات اه وابل و برهان كما في الصلاة وفيه تأمل لأن التكبيرات منزلة الركعات فهي هنا كالصلاة فلا تصح من الأخرس (*) إذ المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي على الجنائز من قيام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنها صلاة مفروضة توجب القيام فيها كسائر الصلوات (٣) ولا تجزى من قعود ولا راكبا لغير عذر ولا يأتم القائم بالقاعد ولا بالراكب عند العذر اه (٤) والخامس استقبال القبلة والسادس استقبال جزء من الميت والسابع الطهارة ولو صلى على الميت مكشوف ماتحت سرته لم تصح الصلاة إلا لعذر اه حلي لفظا وقيل يصح ولا يشترط ستر العورة يعني عورة الميت (*) قاصداً للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة كما أمر اه نجري (*) ويأتي فيه الخلاف المتقدم (٥) قوله وقد تسقط عن بعض الجنائز يؤخذ من هذا أن الفساد لا ينعطف والمختار أنه ينعطف الفساد على الاولى (٦) للامام والمؤتم قرز (٧) وظاهره

وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ويكبر الثالثة (و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثالثة) قراءة سورة (الفلق) لكن يستحب أن يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم [1] وعظم أمرهم اللهم صل على أنبيائك المرسلين اللهم أحسن جزاهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع [2] محمدا فى أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا فى زمرته وادخلنا فى شفاعته واجعل مأوانا الجنة ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال الناصر أن القراءة غير مشروعة فى صلاة الجنازة وانما المشروع الدعاء [3] وقال ش ان المشروع القراءة وأنها شرط واجب [4] (و) ندب (بعد) التكبيرة (الرابعة الصلاة على النبى [5] وآله والدعاء للميت بحسب حاله [6]) فان كان طفلا * قال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا [7] وأجرا والذخر الذخيرة [8] والسلف القرض والفرط الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الدلاء ويملأ الحياض وفى الحديث أنا فرطكم على الحوض والمعنى هنا [9] أجرا متقدما نرد عليه والأجر قريب منه [10] وان كان بالغا مؤمنا [11] قال اللهم ان هذا عبدك [12] وابن عبديك وقد صار اليك وقد أتينا معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيآته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الأكرمين اللهم أرزقنا حسن الاستعداد

أنه أفضل من الملائكة صلى الله عليه وآله وسلم وروى السيد احمد بن على الشامى عن شيخه محمد بن عز الدين المفتي هذا اللفظ إلا جبريل فانه أفضل والصحيح أن الملائكة أفضل وذلك لقوله تعالى لا أعلم الغيب ولا أقول انى ملك وروى أن ثواب ملك أفضل من ثواب الف نبي اه بستان (١) يعنى منازلهم (٢) والظاهر أنه يجوز أن يشفع لغير أمته إذ لا مانع والظاهر أن غيره من الأنبياء عليهم السلام يشفع إذا استشفع وكذا بعض الأولياء والصالحين إذ قد ورد فى الآثار مايقضى بذلك نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أن أويسا يشفع بعدد ربيعة ومضر وأن الطفل يشفع فى والديه ونحو ذلك اه غايات (٣) وهو اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا واصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا روى ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم اه لمعه (*) بعد التكبيرة الاولى (٤) الفاتحة مرة واحدة بعد التكبيرة الأولى اه بستان (٥) المتقدم فى شرح قوله وبعد الثانية الصمد اه وفى حاشية كما فى التشهد الأخير فى الصلاة الى قوله حميد مجيد (*) هكذا فى تذكرة الفقيه حسن فأما فى اللمع فذكر أنه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اه (٦) قيل الدعاء لا يختص بالميت بل يشمل الأحياء والاموات وقد يختص الاحياء كالدعاء في صلاة جنازة الاطفال (٧) الفرط بالفتح للثواب المتقدم وبالضم الظلم والتعدى قال تعالى وكان أمره فرطا (٨) اى الخبية (٩) أى فى الدعاء المذكور (*) لا فى غيره فالمراد به النجاة (١٠) أى من الفرط (١١) ولو امرأة (١٢) نعم

لمثل

لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاك[١] وإن كانا فاسقا واضطر الى الصلاة عليه دعا عليه[٢] قال عليه السلام ويكفى من الخوف المبيح للصلاة عليه ما يخرج عن حد الاختيار[٣] قال ولعل الهدوية يوافقون هنا وإن كان ملتبسا[٤] قال اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه[٥] (و) ندب (المخافتة) فى القراءة

وليس الدعاء مقصوراً على ما ذكرنا بحيث أنه إذا زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة بل يدعو بما يطابق تلك الحال بأى دعاء شاء ولو مخترعاً من قلبه هـذا هو الذى يقتضيه ظاهر كلام أصحابنا ولا أحفظ فى ذلك خلافاً اه غيث (١) أى نلقى المقام الذي لا حكم لأحد فيه سواك (*) ثم يكبر ويسلم (٢) كما فعل الحسين بن على عليه السلام حين صلى على سعيد بن العاص لعنه الله فانه قال اللهم العنه لعناً وبيلا وعجل بروحه إلى جهنم تعجيلا فقال له من بجنبه هكذا صلاتكم على موتاكم فقال بل على أعدائنا ذكره فى الشفاء وغيره وفى رواية الجامع عن مولى لبنى هاشم عن دعاء الحسين بن على على سعيد بن العاص اللهم املأ جوفه ناراً وأصل قبره ناراً وأعد له عندك ناراً فانه كان يوالى عدوك ويعادى وليك ويبغض أهل بيت نبيك فقلت هكذا تصلون على الجنازة قال هكذا نصلى على عدونا ومن هذا القبيل تقديم الحسين لسعيد بن العاص فى الصلاة على أخيه الحسن وقال لولا أنها سنة ما تقدمت وقد اختلف فقيل تقية وقيل بوصية من الحسن عليه السلام أن لا يراق بسببه دم بحجة فيكون المراد بقوله لولا السنة فى امضاء الوصية اه (٣) ناص هنا وفى حضور جمعة الظلمة ذكره الفقيه س اه قال فى تعليق الدواري الخوف ما يخشى معه التلف أو ذهاب عضو أو نحو ذلك لأن الاقدام على القبيح لا يجوز اه قرز (*) وينظر فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا فرق بين جميع المحظورات ﴿١﴾ وهو ظاهر الأزهار فى باب الاكراه ومثله فى شرح الأثمار وقيل يجوز تقية ولا يأثم ودليل اشتراطه ظنى فلا يأثم المخالف اه (٤) فان قلت ألستم مع اللبس ترجعون إلى الدار فتغسلونه فهلا أجزتم الدعاء له كالمؤمن كما جاز غسله قلت الدعاء للفاسق أشد تحريماً من غسله وأدلته أظهر وفى الحديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه وذكر الفقيه يحيى حميد فى العمدة أن الدعاء للظلمة على رؤس المنابر كفر فحسن الاحتياط فيه مع اللبس ﴿١﴾ ولم يستغن بالقرينة الضعيفة مع حصول الغرض بالشرط لأنه إن كان محسناً فقد دعى له بخلاف الغسل فانه لا يتهيأ فيه ما يتهيأ فى الدعاء من الشرط بحيث لو تهيأ كان ذلك هو الأولى فلم يحسن تركه مع حصول القرينة الشاهدة بالاسلام ولو ضعيفة اه غيث بلفظه ﴿١﴾ واحتياطا من القطع في موضع الشك وفيه نظر لأنه لا بد من الشرط في الدعاء مطلقا اه زهور وقال القاضى عبد الله الدواري يدعو له وهو فى التحقيق مشروط وان لم يشرط اه ديباج (*) وعن الصادق عليه السلام يقال فى الملتبس اللهم إنا لا نعلم به إلا خيرا وأنت أعلم به منا فوله ما تولى واحشره مع من أحب اه صعيترى (٥) هـذا رجاء وبه نطقت السنة المطهرة وبين الرجاء والارجاء فرق والمنهي عنه الارجاء اه مفتى (*) فائدة منقولة من كتاب الايثار للسيد محمد بن إبراهيم الفرق بين الرجاء والارجاء أن الرجاء هو القول بأن الله تعالى

والدعاء لا التكبير [١] والتسليم (و) ندب (تقديم الابن للاب) [٢] حيث الابن هو الأولى ولذلك صورتان إحداهما أن يكون للميت ابن وأب وهما جميعا صالحان للامامة فان الابن أحق بالصلاة لكونه أقرب الى الميت من الأب لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه اجلالا وكذا ولو لم يكن الأب أبا للميت [٣] ولا الابن ابنا له لكن الابن أقرب الى الميت من الأب فانه يستحب للابن أن لا يتقدم أباه والجد كالأب (وتكفى صلاة) [٤] واحدة (على جنائز) [٥] كثيرة وتكون صفتها كما سيأتى لكن ان افتتح الامام الصلاة عليها أجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعاً (و) أما إذا جاءت شيئاً فشيئاً وهو فى حال الصلاة [٦] فانه لا يجب عليه استئناف الصلاة من أولها للجنازة التى تأتى فى حال صلاته بل يكفى (تجديد نية تشريك كل

لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأما الارجاء فهو القول بأن الله يغفر ما دون ذلك لأهل التوحيد قطعا (*) هذا لأبى طالب وقد خرج له من هذا أنه يقول بالارجاء اه وقيل لا تعارض فان فيه ارجاء لأن الله تعالى حكى عن عيسى بن مريم عليه السلام فى دعائه بقوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الخ اه (١) فان قرأ جهراً أجزأ عن المؤتم وقيل لا يجزىء لأن الجهر غير مشروع وهو أولى وقرره المفتى (*) ظاهر هذا أنه لا يجب الجهر لكن يقال فيمن يعرف أن الامام كبر حيث كانت جماعة سل وقال الامام المهدى يجهر إذا كان اماما والمذهب الندب من غير فرق بين الامام وغيره قرز (٢) ظاهره ولو إماما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم الابن أباه ما لم يكن إماما (*) فائدة إذا كان الميت على مركوب من دابة أو سيارة كما فى مصر لم تجز الصلاة عليه حتى ينزلوه إلى القرار اه ح ابن راوع وعن الشامي الظاهر الصحة لأن ما الممنوع من الصلاة على الحيوان إلا فى حق المصلى بخلاف المصلى عليه فلذا لم نعده من الشروط ولا من المفسدات (٣) كابن ابن للميت وجد أب أبيه فانه يقدم ابن الابن على الجد لكن يستحب للابن أن يقدم الجد وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فانه يستحب للابن أن يقدم أباه اه (٤) إلا أن الأفضل الافراد لكل جنازة صلاة إلا أن يخشى على بعضها كتغير أو نحو ذلك والجمع أولى ووجه ذلك أن المقصود بصلاة الجنازة الدعاء والجمع فيه ممكن اه بهران قرز (٥) ويكفى تيمم واحد (٦) قال فى الشرح وهى صلاة واحدة وقال فى الزهور بل صلوات متعددة ﴿ وفائدة ﴾ الخلاف تظهر هل يصح بتيمم واحد أم لا وإذا فسدت بعد رفع الأولى هل ينعطف الفساد أم لا وإذا أتم التكبيرات على الأولى خمسة ثم يشرك الأولى فى تكبيرات الثانية هل تفسد الأولى والأخرى وهكذا لو جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبيرات ثم أتى بجنازة أخرى هل يشرك المؤتم مع الامام أو يعزل صلاته فعلى كلام الزهور لا يصح تيمم واحد وإذا فسدت لم ينعطف الفساد وإذا شرك فى التكبير فسدت على الأخرى وعلى كلام الشرح تفسد الأولى واللاحق يجب عليه العزل وإذا

جنازة)[١] (أتت خلالها)[٢] أي خلال الصلاة (وتكمل) التكبيرات فى صلاة الجنازة (ستا) فى بعض الأحوال وصورة ذلك تظهر (لو) افتتح الصلاة على جنازة أو جنائز ثم (أتت) جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها (بعد) أن كبر (تكبيرة) الاحرام على الأولى فانه ينوى بقلبه تشريك هذه الآتية فى الصلاة فاذا أتم التكبيرات خمساً فقد كملت الصلاة على الأولى وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها إلا أربعاً فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات (وترفع[٣]) الجنازة (الأولى) حين كمل عليها خمس تكبيرات (أو تعزل بالنية[٤]) أى إذا تعذر رفعها[٥] لأمر عزلها الامام بقلبه بأن يريد أن التكبير الزائد هو على الأخرى وحدها (ثم) يفعل المصلى (كذلك) فى كل جنازة جاءت من بعد فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعاً فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا * وقال

شرك مع إمامه فسدت صلاته على القولين معا اه عامر (١) والأصل فى ذلك ماروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على عمه الحمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة وهو صلى الله عليه وآله وسلم يصلى عليها وجنازة عمه الحمزة موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة ولم يستأنف الصلاة لكل واحدة منها وهذا النقل يدل على صحة التشريك اه انهار ويكون هذا الحكم خاص فى الحمزة عليه السلام اه غيث معنى يقال فى الصلاة على الحمزة أنه صلى وهم سبعون عشرة عشرة فالحمزة مكمل عشرة ولعلها سبع صلوات على تسعة تسعة والحمزة فتكون القتلى ثلاثة وستين والتكبيرات سبع فى كل صلاة جملة تسعة وأربعون وصلى صلاتين على فريقين وهم ستة فكل القتلى بالحمزة سبعون والتكبيرات الاولى تسعة وأربعون والصلاتين أربعة عشر وعلى الحمزة وحده سبع الجملة سبعون وكان يؤتى بهم عشرة عشرة والله أعلم اه (*) مايقال فيمن صلى على جنازة أخرى شركها ماذا يقرأ بين التكبيرتين الجواب أنه يقرأ على حالته الأولى مستمراً اه حثيث ومفتى قرز (*) فان لم يشرك المؤتم مع الامام فسدت صلاته أي المؤتم لمخالفته امامه وخروجه قبله وكذا لو شرك المؤتم ولم يشرك الامام اه قرز (٢) والخلال حيث بقى له تكبيرة فصاعداً وأما لو قد كبر الخامسة فلا يشرك اه وقال المفتى ولو قبل التسليم وهو ظاهر الازهار (٣) قيل فان كان بينه وبين الثانية أكثر من قامة بطلت ﴿١﴾ الصلاة إلا أن يتقدم حيث يمكن فان كان قامة صحت رفعت أم لا اه زهور ومثله عن ﴿١﴾ وقال بعض المتأخرين يصح وكأن الصفوف باقية بين يديه تقديراً لصحة صلاته لكونه قد تلبس بها وهي باقية اه ديباج فاذا لم يتمكن من التقدم بفعل يسير ولا قدمت اليه فظاهر كلام الفقيه ح أنها تفسد ولم يجعل عدم تمكنه من القرب عذراً والله أعلم وفى حاشية فان لم يتمكن الرفع والتقدم كان عذراً أو كان فى المسجد ولو زاد على القامة (*) ولا بد من نية العزل مع الرفع اه قرز (٤) فان لم يعزل فسدت عليها وعلى الثانية أيضا على الصحيح اه ن أما الأولى فلاجل الزيادة وأما الثانية فلاجل التشريك اه وقيل يحتمل البطلان على الثانية فقط وهو قوى اه ديباج (٥) ظاهر هذا أنه يكفى الرفع وان لم يعزل بالنية وليس كذلك بل العزل مشروع

ح لايصح التشريك بعد إحرامه بالصلاة فاذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الأولى ويستأنف الصلاة على الثانية (فان زاد) المصلى على خمس تكبيرات فسدت إذا فعل ذلك (عمداً) فان فعله سهوا لم تفسد ولاسجود للسهو فيها[١] * قال عليه السلام ولعل الزيادة على الخمس لاتفسد إذا لم يزدها تظننا فأما لو زادها تظننا فقد تقدم أن المتظنن إذا تيقن الزيادة[٢] أعاد والله أعلم (أو) إذا (نقص) من الخمس التكبيرات فسدت أيضاً (مطلقاً) أى سواء نقص عمداً أو سهوا[٣] وإذا فسدت بزيادة أو بنقص أونحوهما[٤] (اعاد) المصلى الصلاة على الجنازة إذا انكشف فسادها (قبل الدفن[٥] لا) إذا انكشف (بعده) فانه لاينبش للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا[٦] ﴿تنبيه﴾ قال فى الياقوتة لو صلى من يرى أنها أربع خاف من يرى انها خمس خير بين أن يكبر معه الخامسة[٧] أو ينظر[٨] وفى العكس يكبر لنفسه الخامسة[٩] (و) إذا جاء (اللاحق)[١٠] وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه أن (ينتظر تكبير الامام) الذى يريد أن يكبره ولو كانت الخامسة (ثم

ولومع الرفع وظاهر الاز التخيير (١) اجماعا اه (٢) وظاهره الاطلاق فى المبتدى والمبتلى وقيل المذهب التفصيل كما تقدم اه بيان فان قلنا انها كالركن فكالمبتلى وان قلنا انها كالركعة أعاد اه حثيث (٣) قال فى حواشى الافادة ولو للتأليف أشار الى ماذهب اليه ابراهيم بن عبدالله عليه السلام فى جواز ترك التكبيرة الخامسة للتأليف وذلك أنه صلى على جنازة بالبصرة فكبر عليها أربعاً فقال عيسى بن زيد خالفت أهلك فقال انى رأيت ترك تكبيرة أهون من انفضاض أربعين الفاً المراد بانفضاضهم تفرقهم (*) قيل من نقص عن الأربع فيعيد لافى الأربع فلاإعادة لأن الفراغ مما لاوقت له كخروج وقت المؤقت اه يقال وقتها الدفن فتعاد اه شامى ومثله فى البيان بالمعنى (*) ينظر لو نقص الامام الاولى سهواً فأتمها المؤتم خمساً هل قد صحت الصلاة وبطلت ولاية الأولى سئل أجاب مولانا المتوكل على الله انها قدسقطت فلا تعاد (٤) الفعل الكثير اه (٥) لأن الدفن بمنزلة خروج الوقت وقد وافق فى صلاته قول من يجعل التكبيرات أربعا وقد قدمنا أن الاخلال بفرض مختلف فيه سهواً لايوجب الاعادة بعد الوقت اه غيث (*) والمعنى بالدفن هنا بأن يكون قدهيل عليه اكثر التراب ﴿٢﴾ والاصلى عليه ويبقى مكانه فى القبر اه سماع وكذا لوكان عاريا إذ كان قدر القامة ﴿١﴾ وإلا أخرج وغضوا أبصارهم وقرز ﴿١﴾ أوفوق القامة لأن حكمها حكم الامام إذا انخفض عن المؤتم ﴿٢﴾ وقيل مايحتاج الى عناية اه ولفظ البيان مسئلة إذا دفن الميت بالتراب الى أن قال أومع تراب يسير لايحتاج الى عناية وهذه المسئلة السابعة عشر من أول الكتاب اه (٦) خلافا للش (٧) المختار الانتظار وإلا فسدت لأنها بمثابة ركعة اه وقيل يخير اما انتظر أو يسلم كالمؤتم مع الخليفة المسبوق اه عامر لكن يقال مخصوص فلايقاس عليه (٨) وجوبا وقرز (٩) بعد التسليم اه (١٠) تنبيه اللاحق من سبقه

يكبر) معه تـكبيرة الاحرام هذا ما صححه ط للمذهب فلو لم ينتظر قيل ى فيحتمل أن تبطل [1] صلاته وأن لاتبطل لـكنه لايعتد بتلك التكبيرة وأما لو انتظر فكبر الامام وتأخرت تـكبيرة اللاحق عن تـكبيرته فقيل ع يعفى عن تأخره بقدر آية [2] وقيل ح يعفى عن قدر نصف ما بين التـكبيرتين [3] ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهكذا حكم غير اللاحق [4] من المؤتمين وقال ش أن اللاحق يكبر في الحال [5] ولا ينتظر تكبير الامام (ويتم) اللاحق (مافاته) من التكبيرات (بعد التسليم) [6] أى بعد تسليم الامام ولابد أن يكون اتمام التكبير والتسليم (قبل الرفع) [7] للجنازة (وترتب الصفوف) [8] فى صلاة الجنازة (كما مر) فى صلاة الجماعة فيقدم الرجال ثم الخناثا ثم النساء ويلى كلا صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم (إلا أن) الصف (الآخر أفضل) [9] فى صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة قيل للبعد عن النجاسة [10] * قال عليه السلام بل لندب تكثير الصفوف [11] على الجنازة (و) من صفة الصلاة على الجنازة [12] في جماعة أن (يستقبل الامام [13]) حال صلاته عليها (سرة

الامام ببعض التكبيرات بعد تـكبيرة الاحرام لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الامام فى الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار اهـ ح بحر ومثله فى الغيث والفتح هذا هو المذهب إذ ليس كركعة بل كتكبيرة الاحرام (١) أى لا تنعقد (٢) ولم يفرقوا بين أن تكون الآية طويلة أو قصيرة اهـ تعليق لمع (٣) من قراءة ودعاء تحقيقاً أو تقديراً وقيل قدر نصف الفاتحة (*) وذلك لأن ما بين التكبيرتين كحالة الركوع والسجود فى الصلاة وحالة التكبير كحالة القيام فكما لا يصح أن يدخل معه بعد مضى أكثر من النصف فاذا دخل معه لم تنعقد عندنا ومن قال انه يصح ان يكبر حال السجود قال بذلك هنا اهـ غيث (٤) يعنى اذا تأخر فى أحد التكبيرات فيعفى عن نصف ما بين التكبيرتين لا أكثر فتفسد قرز (*) وقواه الامام شرف الدين والمتوكل على الله عليهما السلام وفرقوا بين السجود والتكبيرات هنا بأن السجود واجب فتفسد الصلاة بتركه بخلاف هذا فكما لو كبر هنا رسلا اجزأ (٦) إذ كل تـكبيرة كركعة فلا يتحمل الامام بخلاف تـكبير صلاة العيد فليست كل تـكبيرة كركعة فيتحمل الامام اهـ بحر (٧) لأنه لو كبر وقد ارتفعت لم يكن التكبير عليها اهـ غيث معنى (*) فان خشى اللاحق رفعها عزل وأتم (٨) وجوبا فى الكبار وندبا فى الصغار قرز (٩) وأما الامام فهو أفضل لامامته اهـ زهور بالنظر الى كل جنس فيكون من الرجال الأخر أفضل (١٠) فيه نظر وإلا كانت صلاة المؤتم أفضل من الامام وكذا صلاة النساء (١١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت له الجنة (١٢) بل ولو فرادى (١٣) ولو امرأة اهـ سحولى وقيل انه ينعكس الحكم فى حق المرأة فيستقبل سرة المرأة وثدى الرجل اهـ مفتى (*) ندبا اهـ ولو صلي على جنازة منخفضة فلعل حكمها حكم الامام اذا انخفض عن المؤتمين والله أعلم اهـ ح لى قرز (*) ندبا اهـ وقيل وجوبا وهو ظاهر الازهار لفعل على عليه السلام

الرجل (١)) والمراد وسطه (و) يستقبل (٢) (ثدى المرأة (٣)) والمراد حذاء الصدر منها وقال ح
يقف حذاء الصدر منهما جميعاً وقال ك عند الرأس منهما جميعاً وقال ش يقف حذاء الرأس
من الرجل وحذاء العجيزة من المرأة (و) اذا حضر جنائز فان كانوا جنساً واحدا متساوين
فى الفضل رتبها كيف شاء وان كانوا أجناسا أو مختلفين فى الفضل فان صفوفهم ترتب
و (يليه الافضل (٤) فالافضل (٥)) فتقدم جنائز الرجال الاحرار مما يلى الامام ثم جنائز
الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النساء ذكر ذلك الهادي عليه السلام فى الأحكام
وصححه السادة وقال فى المنتخب تقدم جنائز النساء على جنائز العبيد*قال مولانا عليه السلام
والصحيح الأول ﴿تنبيه﴾ يقال على مذهبنا إذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفا هل يكون
كل صف جنازة واحدة لاسوى أم جنائز * قال عليه السلام الاقرب ان كل صف جنازة (٦) واحدة
﴿فصل﴾ (ثم (٧)) بعد كمال تجهيزه والصلاة عليه حسب الامكان يجب ان (يقبر (٨))

وهو توقيف اه بحر يعني هذه الهيئة وأما استقبال جزء من الميت فلابد منه قرز (*) ولا بد أن تكون الجنازة فى مكان طاهر ذكره مجاهد وعامر وسعيد الهبل وقرره شيخنا وقيل لا يشترط اهع ح لى قرز (١) ويكون رأس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس جاز ذكره فى الشرح (٢) ندبا (٣) والخنثى اه وقرز (٤) ندبا (٥) هذا اذا وردوا معاً والا قدم الاول فالأول (*) تنبيه فلو اجتمع طفل وكبير فانه يلى الامام الكبير لأنه أفضل اه غيث (*) فى الدين والورع (٦) كصف الأصابع قرز (*) ويكون بين كل جنازتين قامة فما دون اذا كانت الصلاة فى غير المسجد وفي المسجد ولو اكثر من قامة ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال وجنائز الاطفال تسد الجناح هنا لكون الصلاة على الجميع سواء فى الفرضية اه ح لى لفظا وقرز (*) فان جعل الصف جنائز استقبل أحدها ووجب أن تكون متصلة فلا يكون ما بين الجنازتين ما يتسع للقائم كصفوف الجماعة فى الصلاة اه ح لى لفظا (*) وجوبا (٧) وهذا صريح بأن الصلاة ليست من التجهيز (٨) وأقله حفرة يحجب فيها ويمنع السباع ويمنع الرائحة من أن تظهر اه ح أثمار يؤخذ من هذا انه يجب حفظه من السباع والاجرة من مال الميت ثم ان لم يكن له منفق كما تقدم فى الزوج قرز ولا يجزى البنا لأنه خلاف المشروع اه بهران لأنه ليس بدفن إذ الدفن إلقاؤه فى حفرته اه بهران كما أشار اليه فى الآية الكريمة فى قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض (*) والدفن فرض كفاية اجماعا لقوله تعالى فأقبره قال ابن عباس أى فأكرمه بالقبر قلت ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه فنبه على العلة وهى مواراة السوأة على حال مستدام والأولى دفن النهار لمن مات فيه الهادي والفقهاء ولا يكره فى الليل لدفنه صلى الله عليه وآله وسلم ليلا وفاطمة ليلا وأوصت بذلك وقبرها بمسجد دارها أى مصلى دارها أو خوخة ﴿١﴾ دار منبه أو بالجادة على باب دار محمد بن زيد بن على

أى يوضع فى القبر (على أيمنه [1]) أى على جنبه الأيمن (مستقبلا [2]) بوجهه القبلة وهذا لاخلاف فيه (ويواريه) أى يدخله حفرته (من) يجوز (له غساله [3]) باللمس فيوارى الرجل رجل أو زوجته أو أمته والمرأة امرأة أو زوجها أو محرمها حسبما تقدم تفصيله فى الغسل على ذلك الترتيب (أو) اذا لم يوجد [4] من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز أن يدليه (غيره للضرورة) وهو عدم حضور الأولى بالادلاء أو تعذره منه لأمر من الأمور * قال فى شرح الابانة فى إلحاد المرأة [5] فان لم يوجد نساء ولا محارم فان الرجال الأجانب يدلونها بالحبال

اختلاف الرواية ودفن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ليلا مخافة أن ينبشه العدو وقبره عليه السلام بالغرى وهو مشهور يزار اه بحر معنى (١) اسم بقعة فى المدينة وقيل قبرها فى البقيع فى المسجد الذى يصلى فيه الناس على الجنائز (*) قوله وقبره فى الغرى وما يدعيه أصحاب الحديث من الاختلاف فى قبره وأنه حمل إلى المدينة أو أنه دفن فى رحبة الجامع أو عند باب قصر الامارة أو انه البعير الذى حمل عليه فأخذته الاعراب باطل كله لا حقيقة له وأولاده أعرف بقبره وأولاد الناس كلهم أعرف بقبور آبائهم من الأجانب وهذا القبر هو الذى زاره بنوه لما قدموا العراق منهم جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من أكابرهم وأعيانهم وروى أبو الفرج فى مقاتل الطالبين باسناده ذكره هناك أن الحسين عليه السلام لما سئل أين دفنتم أمير المؤمنين قال خرجنا به ليلا من منزله بالكوفة حتى مررنا به على مسجد الاشعث حتى انتهينا به إلى الظهر بجنب الغرى اه من شرح النهج (*) الا الكافر الحربى والفاسق فلا يجب الا أن يتأذى ببقائهما دفنا اه ن وأما الذمى والمعاهد فقال فى الارشاد يدفن الذمى قال فى شرحه وجوبا لحرمة الذمة (*) وإنما هذا كلام الفقيه ع المتقدم فى الكفن والمختار خلافه فى الفاسق وهو ظاهر الشرح فى قوله ثم بعد تجهيزه والصلاة عليه الخ أن هذا فى حق من يصلى عليه والفاسق لا يصلى عليه والأولى بقاء الكتاب على ظاهره (*) فائدة من مات من أهل الذمة تولى دفنه أهل ملته ويدفن فى مقابرهم وإن لم يحضر أحد من أهل ملته دفنه أهل الاسلام مستقبلا نحو بيت المقدس إلى جانب الغرب إن كان من اليهود وإن كان من النصارى فالى جانب الشرق وإن كان من المجوس فيدفن إلى قبلة اليهود أو النصارى ومن مات مرتدا أو زنديقا دفن على حسب اعتقاده الذى رجع اليه ذكر جميع ذلك السيد أبو عبد الله اه من كفاية ابن أصفهان والمذهب أنه يستقبل بالذمى قبلتنا لا قبلتهم (١) وجوبا قرز (*) ندبا اه بحر وهداية وفى الصعيترى وجوبا ومثله فى الأثمار لأنه المعمول عليه من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وجوبا (*) وقال القاضى أبو الغيث بل هو مسنون اه وابل (٣) وقيل بل من يجوز له لمسه ليدخل الزوج الفاسق فانه يقبر زوجته ولا يغسلها وتخرج أمة الغير والقاعدة اه ح لي وقال فى الأثمار من له النظر اليه ليدخل الفاسق ذكره المؤلف وبنى عليه وقال المفتى من جاز له النظر على الاطلاق جازت له المواراة لتدخل أمته المزوجة وأمة الغير (٤) فى الميل وعن المفتى فى المجلس

(٥) يعنى انزالها للحد

على وجه لا يلمسونها ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ فلو لم يتمكنوا من الحبال (١) جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف (٢) إن أمكن فيدلونها وعن ص بالله والامير ح يجوز للأجانب انزالها بحائل (٣) (وتطييب أجرة الحفر (٤))للقبر اذا طلبها الحافر (و) هكذا يجوز أخذ الأجرة على (المقدمات) وهي حمل الميت وحمل الأحجار وتأدية الماء والادلاء في القبر (٥) كالحمل من البيت (وندب) في التقبير تسعة أشياء الأول أن يتخذ (اللحد (٦))في القبر واللحد هو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة (٧) حفراً عارضاً مستطيلا (٨) يكون الميت على جنبه الأيمن فيه والضرح هو الشق في وسط القبر قال ص بالله وش ويعمق (٩) القبر استحبابا قدر ثلاثة أذرع ونصف (و) الثاني) سله من مؤخره (١٠)) وصورة ذلك أن توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى القبر من جهة رأسه ويسل سلا رفيقا ويستحب أن يقول عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم (١١) اقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا (١٢) * وقال ح يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى الى القبر عرضا لا طولا وعن زيد بن علي عليلم في الرجل كقولنا وفي المرأة كقول ح (و) الثالث توسيده (نشزاً (١٣))وهو المرتفع من الأرض (أو ترابا)

(١) بل لو تمكنوا قرز (٢) فان تعذر الحائل الكثيف جاز ولو لم يكن إلا الكفن (*) وإنما جاز إنزال الأجنبية اللحد بالحائل دون الغسل لأن للغسل بدل بخلاف الدفن اه ح لي (٣) ولو غير كثيف كالطبيب وقواه المفتي وحثيث وعامر وهو ظاهر الكتاب في باب اللباس (*) ولو مع وجود القريب وفي الصعيتري عند الضرورة (٤) وضابطه أنها تحل أخذ الأجرة في جميع ما يحتاج اليه الميت إلا الغسل فتحرم الأجرة ﴿١﴾ عليه لأنه في أحكام الصلاة فهو تابع لها اه مجاهد ﴿١﴾ في الواجب قرز (٥) وأما أجرة التكفين والقبر فلا تحل وقيل تحل قرز إذ هو واجب في نفسه وغيرها لم يجب إلا يتمم الواجب ينظر فالاجرة إنما حرمت على الواجب نفسه لا على ما يتم إلا به (٦) لا لمانع اه هداية كالرمل فانه لا يحتمل اللحد أو كان المدفون بدينا لا يسعه إلا الضرح كما فعل الباقر بأمر الصادق عليهما السلام اه حاشية هداية (*) وندب سد اللحد باللبن أو الحجارة والخروق لئلا يدخل عليه التراب اه بحر (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والضرح لغيرنا (٧) فلو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكره لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والضرح لغيرنا اه ح أثمار (٨) وندب توسيع موضع الرأس والرجلين لأمره عليه السلام (٩) ويستحب توسيع القبر وأعماقه قدر قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة قاله المحاملي والقامة والبسط قدر ثلاثة أذرع ونصف وقال الجمهور قدر أربعة أذرع ونصف وهو الصواب والمذهب نصف قامة قرز وعرضه قدمين وقال عبد الله ابن زيد نصف قامة (١٠) واذا أوصى الميت أن يقبر في تابوت لم يمتثل أمره الا لضرورة داعية ذكره أبو مضر قال لأن ذلك معصية اه نجرى (١١) هذا في حق الكبير اه هامش هداية (١٢) المؤمن والطفل فقط اه (١٣) ووجهه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

ولايوسد شيء من الوسائد (و) الرابع (حل العقود [١]) التى فى الكفن عند رأسه ورجليه قيل ع وفى تعليق الافادة يكشف وجهه وخده الأيمن ويوضع على التراب [٢] (و) الخامس (سترالقبر [٣]) بأن يسجى عليه بثوب والذى يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدودا على القبر (حتى توارى المرأة) [٤] فى لحدها بأن ينضدعليها اللبن أو الحجارة أو القصب [٥] أو التراب ولا يستحب ذلك فى حق الرجل عندنا إلا أن يكون قد تغير ريحه فانه يسجى عليه كالمرأة وقال ش يسجى قبر الرجل والمرأة جميعاً (و) السادس أن يحثى على القبر (ثلاث حثيات [٦]) من التراب ويستحب ذلك (من كل حاضر) على القبر ويكون فى حال الحثيات (ذاكراً) لله تعالى بأن يقول اللهم إيمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا كان يقوله على ﴿عليه السلام﴾ إذا حثى على ميت* قال فى الأذكار [٧] عن ص بالله وش يكون الحثو باليدين معا ويقول فى الأولى منها خلقناكم

---

(١) فى المكلف وقيل ولو صغيرا كما قالوا فى تطييب مساجده (*) إلا التقطيع فيكره ويندب أن يقول اللهم أحلل ذنوبه كما حللت عقوده (*) والتلقين للميت بدعة اه هداية وذكر ابن بهران أخبارا واردة فى التلقين (٢) وظاهر المذهب خلافه فلا يكشف وجهه ولا يوضع خده على الأرض اه عامر (٣) ومنها أنه يستحب أن يجعل على سرير المرأة خيمة لئلا ترى ذكره فى الشفاء والانتصار وأما نصب حجر على قبر الميت وحجرين على المرأة﴿١﴾ فمن بدع العوام فان قصدوا بذلك العلامة ولم يعتقدوه سنة فبدعة مباحة اه نجري﴿١﴾ قال فى البحر لا بأس به لقصد التمييز لنصبه صلى الله عليه وآله وسلم على قبر عثمان بن مظعون ولفظ الحديث فى رواية أبي داود من رواية عبد المطلب من أبي وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته ودفن فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسر ذراعيه وحمله فوضعه على رأسه وقال اعلم به قبر أخي لأدفن اليه من مات من أهلي اه أثمار وعثمان بن مظعون رضى الله عنه أول من مات من المهاجرين فى المدينة قيل هو أخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع (٤) وكذا الخنثى (٥) الفارسى (٦) اقول على عليه السلام من حثى على ميت ثلاث حثيات من تراب كفر عنه ذنوب عام اه نجري قال الفقيه ع وما زاد على ذلك كان زيادة فى الثواب اه زهور ويكون وتراً (*) وهل يصح التوكيل فى الحثو قيل لا يصح اه عامر وقيل يصح اه معيار وزهره ككنس المسجد والأضحية وقرره كثير من مشايخ اليمن اه هامش تكميل (٧) قال مولانا عليه السلام إذا أردنا الجمع بين الروايتين حملنا ماروي عن علي عليه السلام أنه قبل الحثو والذى فى الأذكار مقارن (*) أي من الأرض خلق أصلهم وهو آدم عليه السلام وروي فى الكشاف والحاكم أن الملك يأخذ من تراب القبر الذى يدفن فيه الميت فيذره على النطفة فلذلك قال تعالى منها خلقناكم الآية

وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى)قال فى الانتصار ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر [١] (و) السابع (رشه) [٢] أى رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه (و) الثامن (تربيعه) وصورته أن يكون له أربعة أركان * وقال ح التسنيم أفضل وروى ذلك عن القاسم (و) التاسع (رفعه) [٣] من فوق الأرض بان يوضع عليه تراب أو حصى أو حجارة قدر ما يرفعه فوق الأرض (شبراً [٤]) ليعرف (وكره)فى القبر سبعة أشياء (الأول (ضد ذلك [٥]) المندوب الذى تقدم فى التسعة أشياء إلا لعذر (و) الثانى (الانافة [٦] بقبر)الميت وهو ان يرفع بناءه زائدا على شبر فان ذلك مكروه [٧] وانما يكره إذا كان الميت (غير فاضل [٨]) مشهور الفضل (و) الثالث (جمع جماعة) او اثنين فى قبر واحد (الا لتبرك) بجمعهم كما روي انه قبرا لحسن بن على وعلى بن الحسين والصادق والباقر [٩] إلى جنب فاطمة* عليهم السلام (أو ضرورة [١٠]) داعية إلى ان يقبر جماعة فى قبر جاز ذلك ولا كراهة [١١] ويحجز [١٢] بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم إلى القبلة أفضلهم [١٣] (و) الرابع (الفرش [١٤]) فى القبر

(١) الا لحاجة اليه (٢) وماحوله من القبور (*) لرشه صلى الله عليه وآله وسلم لقبر ولده ابراهيم ورش حوله الى سبعة قبور (٣) وقد يجب رفعه حيث يؤدى الى استطراقه اه مي (٤) ولا يرفع إذا خشى أخذ كفنه (٥) فيما له ضد وأما مالا ضد له فالمكروه فيه تركه وقرز (٦) ويقال قد دخلت الانافة فى قوله ضد ذلك وإنما ذكر الانافة ليستثنى منه الفاضل (٧) مالم يخش أن يستطرق فلا كراهة ولا يبعد وجوب ذلك اه مي (٨) ولا بأس بما يكون تعظيما لمن يستحقه كالمشاهد والقبب (١) التى تعمر للائمة والفضلاء فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن يوضع على قبره قال م بالله يمتثل لأنه مباح وقيل لا اهن قرز قيل ف فلو قبر ميت فى دار وجب رفع مافوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن برضا مالكها اه ن لفظا (١) اذا كان ذلك فى ملك فاعله أو مباح من دون كراهة وأما فعل ذلك فى المقبرة المسبلة فيحرم ذلك سواء كانت موقوفة أو مجعولة لدفن المسلمين عموما من دون وقف لأن ذلك خلاف ماعينت له اهح أثمار بلفظه وفى حاشية فى ملك أو مباح أو جرى العرف بحيث يرضى المسبل بذلك فلا بأس (٩) ليس بقبر واحد (١٠) وذلك نحو ألا يوجد مكان الا موضع واحد وكثر الموتى أو لا يوجد من يحفر لهم اه تعليق لمع (١١) كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أن يدفن فى القبر الواحد الاثنان والثلاثة لما أصابهم الجهد وكثر القتلا اه غيث (١٢) وجوبا اه مفتى ولا فرق بين العورة وغيرها (١٣) والوجه فى الأمرين أما الحجر فللمحافظة على الافراد وأما التقدم فليلي الزائر كما يلي المصلى الافضل (١٤) وأما ماروي أن شقران مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألقى فى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة كان يجلس عليها فى حياته فذلك مخصوص به اه غيث

والوسائد لأن ذلك اضاعة مال ﴿قال عليه السلام﴾ وظاهر اطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه ولا يبعد أنها للحظر لأن إضاعة المال محظورة (و) الخامس (التسقيف) للقبر لأن ذلك من البناء[1] وقد نهى عنه فلو سقف القبر من داخله وكان على هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن كره (و) السادس ادخال (الآجر [2]) فيما يوارى به الميت فى قبره فانه يكره فان لم يوجد غيره زالت الكراهة (و) السابع (الزخرفة [3]) للقبر وهى تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما لأنه قد ورد النهى عن ذلك (الا رسم الاسم [4]) فى لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت والصخر [5] أولى (ولا ينبش) الميت بعد أن نضد عليه اللبن [6] وأهيل التراب ولو كان النبش (لغصب قبر) ذكره م بالله و ط لأن دافنه استهلكه بالدفن [7] وعن القاضى زيد لا يكون استهلاكا (أو) غصب (كفن [8]) لأن ذلك استهلاك أيضا ذكره الامام ي ويستقر ضمانه على الدافن [9] وقيل على المكفن (ولا) ينبش (لغسل [10]) وتكفين واستقبال وصلاة لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن قيل ع فاما لو صلى عليه ورأسه فى موضع رجليه فان الصلاة تصح [11] ولو تعمد ذلك ذكره فى الشرح (ولا تقضى) الصلاة إذا دفن قبلها وقضاؤها أن يصلى على القبر وقال ع أنه إذا لم يكن قد صلى عليه أحد صحت الصلاة على القبر ولم يحد [12] وقال ح وش ولك وصاحب الوافى تصح إلى وقت محدود * فقال ح والوافى قدر ثلاثة أيام وقال لك وهو قول ش الى شهر * وقال بعض اص ش إلى أن يبلى [13] وقال محمد إلى أن يتمزق [14]

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبنوا القبور ولا تجصصوها (٢) قال فى الشرح لأنه من البناء وقد نهى عنه وقيل لانه قد أحرق ففى استعماله تفاؤل بالحريق نعوذ بالله منه (*) وكذا فوقه قرز (٣) ولا كتبه من داخل مطلقا وخارجه لمن لا فضل له (٤) لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالزيارة بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا يمكن زيارتها إلا بأن تكون متعينة متميزة اه غيث (٥) لأنه من جنس الأرض (٦) بكسر اللام والباء اه ضياء وقيل بفتح اللام وكسر الباء (٧) وعليه قيمة الحيلولة على الحافر أرش الحفر وقرز (٨) فلو نبش هل يعود الثوب لمالكه لأن القيمة للحيلولة أم لا سئل قال فى البيان مسئله من أعار أرضه للقبر ثم زال عنه الميت انتفع به مالكه وكذا فى الغاصب المستهلك له ولعل الكفن مثل القبر وإلا فما الفرق (٩) مالم يكن مغروراً فعلى المكفن قرز (*) ويرجع على من غره فان جهل أو لم ينحصر فلا ضمان اه فينظر فى الرجوع على من غره لأنه جان لا وجه للتنظير لأنه مما يصح التوكيل فيه ويكون من صور قوله فى الغصب غالباً (١٠) قال سيدنا جمال الدين وإذا خرج منه ناقض بعد النبش غسل وكفن وصلى عليه لأن الصلاة مترتبة على الغسل وقد بطل وقرز (١١) وتكره اه ان (١٢) قلنا قد حد بيوم (١٣) قيل الميت وقيل الكفن (١٤) قيل الكفن وقيل الميت (*) (مسألة) ويجوز

﴿تنبيه﴾ أما من قد صلى على الميت فانه لا يعيد الصلاة عليه اجماعا دفن أم لا * وأما من لم يصل فعند ش له أن يصلى دفن أم لا صلى عليه أم لا ومـذهبنا أنه إن صـلى عليه لم يصل أحد بعد

نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حى أو ميت يعنى مصلحة دينية نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات أو عند الخوف من عـدو أو سيل أو غيره وكذلك يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين وكذلك الفاسق إذا سمع عـذابه اه ن كما نقل الامام يوسف بن يحي بن الناصر بن الهادى عمه المختار لدين الله القاسم ابن الناصر بن أحـمد من قبره الذى فى ريدة إلى صعدة وكان قتل شهيداً عليه السلام ونقل ص بالله عليه السلام وغيره اهـ فتح وممن نقل الامام أحمد بن الحسين عليه السلام نقل بعد أن قتل بشوابة فأقام فى الموضع ثلاث سنين ثم نقل إلى ذيبين ثم نقل إلى جنب الشريفة الفاضلة زينب بنت حمزة ابن أبى هاشم وكذلك الامام المهدى عليه السلام محمد بن المطهر نقل من ذى مرمر إلى جامع صنعاء وبذل أهل صنعاء فى دخوله خمسين ألف دينار والامام المهدى على بن محمد توفى فى ذمار وكان قد أوصى إلى ولده الناصر عليه السلام أن يدفنه فى صعدة فوقف فى تابوت فى الدار التى توفى فيها شهرين وعشرة أيام ونقل إلى صعدة اه هامش هداية والأصل فى نقل الميت شرع من قبلنا وصية يعقوب ليوسف لما صار بمصر أمر أن يدفن بالشام إلى جنب أبيه إسحق عليهم السلام (*) قال فى المنهاج ويحسن من الزائر قراءة الحمد والصمد وآية الكرسى وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الزائر إذا قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات يخط فى كل مرة خطا على القبر لم تزل الرحمة تنزل مادام ذلك الخط وإن طال الوقوف حسن قراءة يس وتبارك اه منهاج وفى شرح ابن بهران ما لفظه ويكره للزائر مسح لوح القبر والتماس أركانه والتخطيط على ترابه ونحو ذلك كما يفعله العوام لأن ذلك جميعه بدعة وكل بدعة ضلالة اه بلفظه * ﴿مسئلة﴾ وندبت زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم زوروهم الخبر ولزيارة أمه ويسلم على المؤمنين ويستغفر لهم كفعله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ى وتحرم على النساء للعنه صلى الله عليه وآله وسلم الزائرات قلت ليس على الاطلاق إلا حيث ثم زينة لعدم نكير السلف زيارتهن قبره صلى الله عليه وآله وسلم وغيره ولا يكره الانتعال فى القبور عند الأكثر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الميت ليسمع خفق نعالهم اه بحر بلفظه (*) روى عن الأمير الحسين مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من وقف على قبر مسلم فقال الحمد لله الذى لا يبقى إلا وجهه ولا يفنى إلا خلقه ولا يدوم إلا ملكه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم جزا الله محمداً عنا خـيرا بما هو أهله وصلى الله عليه وعلى عترته الطاهرين الأخيار من المصطفين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه المحقين آمين غفر الله للميت ذنوب خمسين سنة وكتب لقائله خمسة وأربعين درجة فى الجنة وفى رواية غفر للميت ذنوب خمسين سنة وكتب لقائله خمسة وأربعين ألف حسنة ومحى عنه مثلها ورفع له مثلها فى الجنة اه عن الفقيه حسين بن محمد الشظبى عن والده

ذلك دفن أم لا (بل) يجوز [١] أن ينبش [٢] (لمتاع سقط [٣]) فى القبر* قال فى الانتصار اذا كان له قيمة (ونحوه [٤]) وهو أن ينكشف أن الميت كان ابتاع جوهرة لغيره أوله وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق وزادت على الثلث ولم يجز الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم (ومن مات فى) السفينة فى (البحر وخشى تغيره) بالريح أو غيره [٥] إذا ترك حتى يدفن فى البر (غسل وكفن) وصلى عليه (وارسب [٦]) فى البحر وكذا إذا خشى أخذ المال [٧] عليه أو على غيره (و) حرمة (مقبرة المسلم [٨] والذمى) ثابتة (من الثرى الى الثريا [٩]) فلا) يجوز أن تزدرع [١٠] ولا) يستعمل (هواها) فلا يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقف [١١] ولا شيء مما يشغل الهواء* نعم ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة (حتى يذهب قرارها) [١٢] بأن يخدده

عن الهادى ابن تاج الدين عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١) بل يجب قرز* (٢) فان قيل هلا كان الكفن المغصوب والمغصوب من الأرض كالمتاع ينبش لهما قلنا جنسهما عبادة وللميت اليهما حاجة بخلاف المتاع اه صعيترى وقرز (٣) وكذا من علق طلاق زوجته بالحمل كأن يقول إن كان ذكراً فانت يافلانة طالق وكان أنثى فانه ينبش قرز اه ح أثمار وفى ح لى المذهب لا ينبش (*) لخبر المغيرة بن شعبة حين أسقط خاتمه فى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكون آخر الناس عهدا به (٤) وهل ينبش الميت ليعرف هل به أثر القتل أم لا ظاهر البستان لا ينبش بعد الدفن لذلك يقال قد صح أن الميت ينبش للمتاع ونحوه كما ذكر فهلا كان كذلك وقد ذكره فى بعض الحواشى لأن فيه تفويت حق الغير فيحقق وفى ح ابن بهران مالفظه الثالثة أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه ثم يموت فينبش ليعرف اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته ذكره الغزالى اه ح لى (*) وأجرة النبش والدفن على صاحب المتاع إن سقط باختياره وإن سقط بغير اختياره فيحتمل أن الأجرة عليه مع جهل الدافن ويحتمل أن الأجرة على الدافن مقرر مع علم الدافن اه ح حفيظ قياس مايأتى فى الغصب أن لاشيء على الدافن إلا الارش وهو هنا غير متعد بالدفن فلا شيء عليه لاأرش ولا أجرة (٥) يتفسخ (٦) بمثقل على أيمنه وجوبا مستقبلا وجوبا وقرز (٧) ولو قل اه ح لى لفظا قرز (٨) ويكره المبيت فيها وبناء مسجد فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا وتفصل القباب عن المسجد قلت وتكره الصلاة فيها للخبر اه بلفظه وقرز (*) القبر جميعه حيث هو المعتاد لا موضع الميت فقط (٩) وظاهر الكتاب أن حرمة المقبرة كحرمة المسجد فيحرم الاستعمال فعلى هذا تحرم التهوية عليها كما ذكروا فى المسجد وأما البصق فيها أو فى هوائها فهل هو كذلك أم ذلك خاص فى المسجد للخبر فينظر اه ح لى لفظا (١٠) بعد الدفن فيها وأما قبله أو قد قبر فى بعضها فتزرع للمصلحة ويعتبر إذن المتولى ولفظ ح لى والاذن يتصور فيما لم يكن قبر فيها قرز (*) ولا رعى نباتها لأنه يفسدها. وأما أخذ الشجر فيجوز على وجه لا يستعمل (*) إذ هو استعمال (١١) مملوك يحترز ممن يستحق التعظيم فتجوز القباب كما مر (١٢) والعبرة بأجزاء

السيل ويذهب بما فيه من العظام فاذا صارت كذلك زالت الحرمة (ومن فعل) أثم و(لزمته الأجرة) وتكون (للملك المملوكة) حيث يكون مالكها معروفا منحصرا أولم يسبلها للقبر بل أعارها[١] (و) ان لم تكن مملوكة بل مسبلة صرفت الاجرة فى (مصالح المسبلة) بأن يعمر[٢] ماخرب منها[٣] ويسددها (فان استغنت) بأن تكون عامرة (فلمصالح) الأحياء من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح (دين المسلمين[٤]) كالمساجد والمدارس ونحوهما[٥] (و) أجرة مقابر الذميين[٦] لمصالح (دنيا) الأحياء من (الذميين) كالطرق[٧] والمناهل دون البيع[٨] والكنائس (ويكره اقتعاد القبر[٩]) وهو القعود فوقه هذا مذهبنا وهو قول ح وش وعند ك يجوز الجلوس عليه من غير كراهة الا أن يقعد للبول[١٠] (و) يكره أيضا (وطؤه[١١]) والمشى عليه[١٢] قال فى الانتصار فان كان القبر فى الطريق فلا كراهة[١٣] (و) يكره أيضاً (نحوهما) أى

الميت لا بالقرار قرز (١) أو غصب (٢) في مقابر المسلمين يعمر بها عليها إن احتاجت العمارة جملة أو تفصيلا ويتولى ذلك من له ولاية فان لم يحتج إلى عمارة صرف الى مصالح المسلمين وولايته الى من هو عليه عند الهدوية اه بيان لفظا من باب الاحياء والتحجر (٣) ويسلم ذلك للمتولى (٤) ودنياهم اه تذكرة قرز (٥) العلماء والمتعلمون (*) واليه الولاية عند الهدوية حيث دفع الى من يتملك لا الى مصالح المسجد ونحوه فالى المتولى قرز (٦) وتكون ولاية ذلك الى الامام (*) ينظر من الواقف على أهل الذمة يقال الواقف مسلم لدفع أذية جيفتهم عن المسلمين اه ع مفتى (٧) فان استغنت فلمصالح المسلمين عندم بالله ولبيت المال عند الهادى اه بيان (٨) البيع مساجد النصارى والكنائس مساجد اليهود وبيوت النار مساجد المجوس اه دوارى (٩) والكراهة للحظر قرز (*) والوجه فيه ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خير له من أن يجلس على قبر اه لمعة قال الأمير ح دل ذلك أنه لا يجوز استطراق القبور والمرور عليها لأن ذلك محرم ثم قال اصحش وتزول الكراهة للعذر نحو زيارة قبر لم يمكن الا بالسير على غيره من القبور فينبغي لمن اضطر أن ينوى الزيارة اه وفى الموطأ عن على عليه السلام انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها * وفى البخارى ان ابن عمر كان يجلس عليها اه ح أثمار قلت الزيارة مندوبة والوطء محظور اه وقيل يجوز مطلقا كما يجوز الوطء على السقف التي تحتها قرآن فليس بأبلغ من مصحف القرآن وهو مذهب جماعة من العلماء المعتمدين واختار المفتى جواز الوطء مالم يكن على وجه الاستهانة وكذا عن القاسم بن محمد و ض سعيد فى قبور الفسقة اه املا شامى (١٠) قيل الكراهة للتنزيه على قول من صحح الصلاة على القبر وللحظر على قول من منع الصلاة على القبر قرز (١١) بالراحلة (١٢) بالاقدام (١٣) هذا بناء على أنه لم يستهلك والصحيح أنه استهلاك فلا يجوز وطؤه اه فيحول

نحو

نحو القعود والوطء وهو أن يوضع عليه شيء من الاحمال أو يشرق عليه ثوب أو يتكأ اليه أو نحو ذلك(ويجوز الدفن[1]) في القبر الذي قد دفن فيه وانما يجوز (متى ترب[2]) الميت (الأول) أي متى صار ترابا و(لا) يجوز (الزرع[3])على القبر ولو قد صار المدفون فيه ترابا لأن حرمة اجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب (ولا حرمة لقبر) كافر (حربى[4]) فيجوز ازدراعه واستعماله بوجوه الاستعمال على ماذكره م بالله والامام ى وعند احمد بن يحيى أنه لا يجوز واقبورهم حرمة لاعتياد المسلمين احترامها

﴿ فصل ﴾

(وندبت التعزية[5]) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى[6] مصابا كان له مثل أجره وينبغي أن يعزى[7] (لكل بما يليق به) فيقول إذا عزى المسلم في مسلم عظم الله أجرك وأحسن[8] عزاءك وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا أو كافراً[9] لم يقل وغفر لميتك فان كان الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا

الطريق إن أمكن وإلا نبش للضرورة اه عامر قرز (١) مع اتفاق الملة والصفة ولو اختلف الجنس لأنه تجديد حرمة قرز يعني مؤمنين أو فاسقين قرز (٢) ويكفي الظن في أن الأول قد ترب والعبرة بالانكشاف فاذا وجد في القبر عظاما حجر بينها وبينه ذكره في الروضة اه راوع ولا يجوز النظر اليها تغليبا لجانب الحظر وقيل لا يجوز أن يدفن إذا وجد عظاما وهو ظاهر الأزهار (٣) والفرق بين الدفن والزرع ان الدفن تجديد حرمة والزرع هتك الحرمة (٤) قيل إذا كان مكلفاً ذكرا فينظر فيه اه وظاهر الأزهار لا فرق (*) وكذا من لا حرمة له ممن أبيح دمه قبل التوبة اه لعله إذ كان لأجل الردة فقط اه وقواه التهامى (٥) قال في البيان والتعزية إلى جميع أهل الميت صغيرا أو كبيرا الذكور والاناث إلا الشواب فلا يعزى لهن إلا المحارم خشية الافتتان (*) للحاضر لثلاثة أيام إلا أن يقع شيء في قلب المعزى لم يكره والغايب لشهر والغيبة الخروج من الميل والتعزية ولو في سائر الحيوان وقرز قال في الانتصار ويكره جلوس أهل الميت لمن يأتي فيعزي بل يقومون اذا لم يؤثر ولو قيل بل هو الأولى تخفيفا على من أراد التعزية لم يبعد اه غيث و يقول في غير الآدميين خلفه الله عليك بخير (*) أصل العزاء الصبر يقال عزيته فتعزا تعزيا ومعناه التسلية لولى الميت وندبه إلى الصبر ووعظه بما يزيل الحزن ومنه الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا قيل معناه التأسي والتصبر عند المصيبة وإذا أصاب المسلم قال إنا لله وإنا إليه راجعون وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لم يعط من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون إلا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ألا ترى إلى يعقوب حين أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال يا أسفا اه كشاف (٦) أي صبره وسلاه ودعا له اه ح للمهذب (٧) وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب رواه أحمد وابن ماجه اه شفاء بلفظه (٨) أي وفقك لحسن التعزية وهو الصبر اه سلوك (٩) والكافر في الكافر عليك خلف الله ولا نقص عددك اه زهور وألهمك الله

أو كافرا قال غفر الله لميتك وأحسن عزاءك فان كانا كافرين أو فاسقين قال اصبر فانا لله وإنا اليه راجعون قال فى مهذب ش يستحب أن يعزي بتعزية الخضر لأهل البيت فى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهى أن فى الله عزاء من كل مصيبة (١) وخلفا (٢) من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب (٣) ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا النقل يحتاج إلى تصحيح لأنه لا طريق إلى أنه الخضر إلا الوحى وقد انقطع (٤) بموته صلى الله عليه وآله وسلم (وهى) يعنى التعزيه (بعد الدفن أفضل) وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقته وقال ح إنها قبل الدفن أفضل (و) ندب (تكرار الحضور) (٥) مع أهل (الميت (المسلم) إذا كان أهله من (المسلمين) ولا تكرر التعزية (٦) وان كرر الحضور لقوله صلى الله

الصبر والهداية اه وجه تكثير العدد لتكثير الجزية (لفظ) سؤال من القاضى العلامة عبد الجبار ابن جابر رحمه الله تعالى إلى السيد العلامة الشهير محمد بن اسمعيل الأمير رحمه الله لفظه ثم (مسئلة) واردة فيما صار الناس يحدثونه فى المقابر المسبلة للقبر من حفر قبور للأحياء ويسقفونها وتبقى السنة والسنتين هل ذلك جائز أم لا وكذلك الحوط التى يفعلونها هل ينبغى تحجر ذلك والحال أنها ليست فى مباح بل فى مسبل للقبر * والله يحميكم انتهى (الجواب) الحمد لله اعداد القبور للأحياء بدعة وكل بدعة ضلالة وفى ذلك نوع معارضة لأحاديث أنه يدفن كل أحد فى التراب الذى منه خلق ومع كونه بدعة يجب إنكارها فهو إذا كان فى أرض مسبلة كما ذكرتم غصب لحق عام فانه لا أخصية منها للأحياء إنما الحق فيها لمن مات فالحى غاصب لحق غيره والتحويط تحجر أيضا محرم لما فيه من المعصية وبالحفر والتحويط كله لا يثبت حقا وأما الدفن فيما حفره الغير فجائز بلا ريب فان كان الحافر جاهلا لتحريم ما فعله استحق الأجرة التي غرمها وإن كان عالما فلا يستحق لأنه أضاع ماله وحفر أرض غيره اه حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون لما دفن بالمدينة وقال لألحق به من مات من قرابتي أو نحو هذه العبارة فراده صلى الله عليه وآله وسلم إن مات أحد من قرابته والمحل خال دفن عند عثمان من يحبه انتهى (١) تسلية وصبرا وقيل أجرا وقيل عوضا والمعنى متحد اه صعيترى (٢) يعنى عوضا والخلف ما جاء بعدها لك (٣) ثم يقول بعد عظم الله أجرك (٤) قلنا علمنا بخبر المعصوم أو بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بما سيكون اه مفتى * (٥) وندب حمل الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران لا غيرهم فهو مكروه منهي عنه ويكون ذلك يوم وليله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما لشغلهم بميتهم وأما اتخاذ أهل الميت طعاما فهو بدعة لم يقل به أحد فان كان فى الورثة يتيما أو غائبا وكان من التركة فهو محظور اه بحر وبستان إلا إذا كانت العادة جارية وكان فى تركه غضاضة عليهم ونقص فلا بأس بذلك إذ لم يقل بوجوبه كما قالوا فى الصغيرة أنه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرها اه حاشية على البحر للسيد أحمد الشامي (*) العبرة بالأهل لا بالميت قرز (٦) وأما التقبيل

عليه

عليه وآله وسلم التعزية مرة قال السيد ح فان كان الميت واقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة (١) ﴿كتاب (٢) الزكاة﴾ هي في اللغة مأخوذة من الزكا الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال (٣) وان كانت نقصان (٤) جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع إذا نما وقيل مأخوذة من التزكية (٥) التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها من المآثم * وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط (٦) والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ ومن السنة بني الاسلام على خمسة أركان الخبر والاجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن انكرها كفر (٧) ومن تركها غير منكر

والتمسح به والاجتماع للقرآءة حوله وفي المساجد وإيقاد الشمع والمصابيح فبدعة وكذا الضيافة اه هداية ولكن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (١) أو تقية أو مكافأة أو مجاورة وقرز (٢) حقيقة الزكاة هي صلة شرعها الله في أموال عباده الأغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء قضاء لحق الاخوة وعملا بما يوجب الألفة لما أمر الله تعالى من المعاونة والمعاضدة مع ما فيها من ابتلاء ذوي الأموال التي هي شقائق النفوس كما ابتلاهم الله تعالى في الأبدان بتلك العبادة البدنية ففيها شائبة عبادة وهي البدنية اه معيار (*) وهل الزكاة طاعة أو عبادة قال ص بالله طاعة وقواه الفقيه ي وقال م بالله عبادة اه نجري والفرق بين الطاعة والعبادة أن العبادة فيها تذلل والطاعة ترفع على المعطا اه وقيل هي صلة وفيها شائبة عبادة فلاجل شائبة العبادة وجبت النية ولم تصح مع مشاركة المعصية ولكونها صلة صح فيها الاستنابه وصح الاجبار عليها (*) الزكاة على ماذكره الامام ى هي صريح في الطلب محتملة في الوجوب محتملة في التفصيل اه ح راوع قلت لايخفى كلامه ما فيه أما قوله صريح في الطلب فلا كلام وأما احتمال الوجوب فضعيف وقد تقرر في مواضعه أن الأمر يقتضي الوجوب لغة وشرعا وأما كونها مجملة في التفصيل فنعم مجملة في أي القرآن لا في السنة فمفصلة خصوصا في زكاة المواشي اه قوله * وما أحرزت من دنياك نقص * وما أفنيت كان لك الزكاء (٣) بأن تقل الدواعي اليه وإن لم يخرج الزكاة كثرت الدواعي اه نجري (٤) قال في الحديث ما نقص مال من زكاة قط ولعله في الظاهر فقط اه غايات (٥) ولهذا شبهها صلى الله عليه وآله وسلم أوساخ الناس اه (*) وفي حاشية الهداية تطهرة المال لأنه قال يكون صاحب المال صغيراً أو مجنونا وزكاة الفطرة تطهرة للبدن (*) الأولى جزء معلوم وحذف إخراج (٦) من شخص مخصوص في وقت مخصوص إلى شخص مخصوص بنية مخصوصة اه (*) وما في الشرح ليس بحد حقيقي وإنما هو تقريب لاتحديد اه بحر وذلك لأن الحد من حقه أن يكشف عن ماهية الحدود على وجه المطابقة وهذا الحديث المذكور ليس كذلك لما فيه من الاجمال في أوصاف الزكاة اه ح بحر (*) مع حصول أمور اعتبرها الشرع نحو اسلام المالك وكمال النصاب وصحة ولاية المخرج ومصير ذلك إلى مستحقه كما سيأتي اه ح بحر بلفظه (٧) في المجمع عليه لأنه رد ما علم من الدين ضرورة (*) قال عليلم لايفسق إلا بزكاة مجمع عليها أو في مذهبه عالماً

فسق * قال فى الانتصار إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر [١] لكن يعرف الوجوب [٢] قال فى الشرح ولا حق فى المال سوى الزكاة [٣] عند عامة الفقهاء وقال مجاهد والشعبي [٤] والنخعي فيه حق غيرها وهو اطعام من يحضر الحصاد [٥]

﴿ فصل ﴾ (تجب فى الذهب والفضة والجواهر واللآلى [٦] والدر [٧] والياقوت والزمرد [٨] والسوائم الثلاث) وهى الابل والبقر والغنم ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقلنا الثلاث إشارة إلى قول ح فانه يوجبها فى الخيل (وما أنبتت الأرض والعسل) إذا حصل (من) نحل (ملك) [٩] لا إذا حصل من نحل مباح كالتى فى الشواهق فان فيه الخمس على ما سيأتى * واعلم أن الزكاة تجب فى هذه الأصناف (ولو) كانت (وقفا [١٠] أو وصية أو بيت مال) اما الوقف فاعلم أن ماصح وقفه من هذه الأصناف وجبت فيه الزكاة على الصحيح من المذهب وقد ذكره ع فيما أنبتت الأرض الموقوفة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولا فرق بينها وبين غيرها * وقال م بالله وش لا تجب فى الوقف على الطريق والمساجد والفقراء ذكر ذلك فى غلة الأرض الموقوفة * واعلم أن الوقف إذا كان على فقير معين أو غلته مستثناة عن حق [١١] واجب فانه يجب فيها العشر اتفاقا بيننا [١٢] وبين م بالله وهكذا إذا دفعت الأرض الموقوفة على الفقراء

---

(١) قوى ولا يفسق (٢) كما أن بنى حنيفة لما أنكروها لم يكفرهم أبو بكر بل قال والله لو منعونى عقال بعير وروى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلهم عليه اه غيث بل ظاهر الكشاف فى قوله تعالى ستدعون الخ صريح بردتهم اه فينظر (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق فى المال سوى الزكاة (٤) منسوب إلى شعب الرحبة شمال صنعاء بست ساعات واسمه عامر بن شرحبيل (٥) من المساكين وهو قبضة من الطعام أو سنبلتين من الذرة (٦) وكذا كل حجر نفيس كالفصوص قال فى شمس العلوم ولا زكاة فى المرجان والمرجان جذس من الخرز الأحمر وهو قصبات شجر ينبت فى البحر إذا اكتحل منه نفع وجع العين والظاهر وجوب الزكاة فى المرجان اه من خط سيدى الحسين بن القاسم (٧) كبار اللؤلؤ (٨) الزمرد والزبرجد والفيروزج شيء واحد من الجواهر الخضر النفيسة اه برهان (*) بضم حروفه كلها (٩) الملك مشترط في الكل اه مفتي (١٠) قيل س والأصح أنه لا يعتبر النصاب فى غلات الأوقاف ﴿﴾ على الفقراء عموما على قول من يوجب العشر لأن من المعلوم أن من جنسها من أموال الله تعالى جم غفير إذ المالك هو الله تعالى فوجوب النصاب معلوم اه تبصرة قال فى حاشية أنه يعتبر النصاب ومثله عن الامام المهدى لأن المالك الفقراء وقيل العبرة بما يجمعه المتولي لأنه أشبه بالمالك والخطاب متوجه اليه وظاهره ولو ولايته فى نواح وقيل ما جمعته الناحية اه ﴿﴾ قيل إلا فى المسجد لأن مصرفه يختص به اه ا ن (١١) لأن العلة باقية على ملك الواقف فلا يخرج إلا بالصرف وقرز (١٢) حيث كان النذر من غلتها أو قرض للميت أو تبرع أو كان مما يتسامح

إلى فقير معين [١] ليستغلها لزمه العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون لمسجد [٢] أوطريق أوللفقراء على الاطلاق * هذا فى الأرض الموقوفة * فأما الحيوان [٣] الموقوف فذكر في الانتصار والسيد ح أنه لا زكاة فيه لأن فروع الوقف وقف ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب عندى أنه إذا أسامها [٤] المتولى أن الزكاة واجبة من أصوافها [٥] والبانها لعموم دليل وجوب الزكاة فى السوائم فان لم يكن ثم صوف ولا لبن ففى بيت المال [٦] وقد ذكر هذا الفقيه ف وأما الجواهر ونحوها إذا وقفت للاستغلال [٧] مثلا فحكمها هكذا عند من يوجب الزكاة [٨] فى المستغلات فتجب الزكاة من الغلة إن كانت والا ففى بيت المال [٩] وأما الوصية فان كانت لآدمى معين ولم يرد فلا إشكال فى وجوبها [١٠] عليه وإن رد الوصية وحالت في يد الوصى [١١] لزمه اخراج زكاتها [١٢] وأما إذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة أو

به قرز وفى حاشية لا تبرعاً فلا يصح لأن التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح قرز (١) والنذر منه (٢) معين لا فرق قرز (٣) ونقل من خط مولانا المتوكل فاما فى الحيوان الموقوف فلا يبعد أن يقال في الحيوان المأكول كالسوائم الثلاث أنه لا يصح وقفها لما فى ذلك من منع الزكاة من عينها ولما فى ذلك من التشبه بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وجه التشبيه ان تلك قد منع من ذبحها وكذلك هذه لو صح وقفها منع من ذبحها وأكلها وفيه تحريم ما أحل الله تعالى (٤) المراد سامت (٥) ويصح أن يخرج من ذكورها كما يأتى للفقيه ع (*) لكن يقال كيف وجبت فى الأصوف والألبان وهي ملك للفقير والرقبة ليس فيها حق فينظر (*) وليس المراد أنها تجب فى الصوف واللبن بل تجب فى السائمة بعينها لكن منع من الاخراج منها الوقف فيجب أن يشتري من الفائدة شاة أو نحوها لتعذر الاخراج من العين اه برهان (٦) لا وجه لاخراجها من بيت المال بل تبقى حتى يحصل شيء من الفوائد إلا أن يكون ثمة مصلحة بأن تكون تصرف فضلاتها اليه قرز (٧) يقال هي تجب فى العين وإنما المراد عند من يوجب الزكاة فى الوقف قرز (٨) ولو لم يكن للاستغلال إذ هى تجب فى عينها (٩) هذا حيث كان لبيت المال مصلحة بأن يكون فيه فضلاتها اه لمعة وعامر فان لم يكن بيت مال بقيت فى العين حتى يتمكن من الاخراج اه عامر (١٠) سواء حال الحول قبل قبضها أو بعده اه ح لى قرز (١١) لعله حيث كان المردود عليه راجياً للرد لأن من شرطه أن يكون متمكناً أو مرجواً اه مى فان كان الورثة صغاراً أو نحوهم وكل واحد خصه نصاب أو الوارث واحداً أخرج عنهم الوصي وإن كانوا كبارا كانت عليهم والاخراج اليهم (*) وهل يعتبر الحول بعد الرد وهل الرد فسخ من حينه أو من أصله فاذا رد لزم الوصي لما مضى من السنين أو من حينه فيستأنف التحويل من يوم الرد سل الأقرب أنه من حينه على قياس ما يأتى فى العتق ﴿١﴾ اه مفتى وفى ح البحر فى باب الفطرة أن الرد فسخ للعقد من أصله لكن يشترط الرضا فيما قبل الرد اه هي قرز ﴿١﴾ فى قوله إن اختار التمليك (*) أى حالت قبل الرد والواو لا تقتضى الترتيب وأما لو حالت بعد الرد فلاخلاف أنها من الوصي قرز (١٢) عن

لمسجد [١] أو للحج فانه يجب على الوصى إذا حالت [٢] فى يده أن يخرج زكاتها [٣] وعن الأستاذ وابن اصفهان لا تجب زكاة فى مال الحج ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والأقرب أن الخلاف فى وصية المسجد والطريق والفقراء ونحوهم كالخلاف فى الوقف [٤] * وأما بيت المال الذى يجمعه الامام ونحوه [٥] فحكى ع عن محمد بن يحيى وجوب الزكاة فيه * قيل والخلاف فى بيت المال كالخلاف فى الوقف و (لا) تجب الزكاة (فيما عداها) من الاصناف كلها فلا تجب فى الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك [٦] (الا) أن يكون شىء من هذه(لتجارة أو استغلال)وجبت فيه الزكاة هذا قول الهادي عليه السلام [٧] أعنى وجوب الزكاة فى المستغل [٨] ووجهه القياس لمعاوضة المنافع [٩]

الوارث قرز (١) ولو معيناً اه كب الظاهر ان المسجد المعين كالآدمي المعين فلا يستقيم أن يخرجها الوصى فتكون من الضرب الأول وهو ظاهر الشرح حيث قال أو لمسجد معين قرز (٢) أى حالت (٣) عن الميت (*) ولعله مبني على اعتبار القبول فاما لو لم تقل به وهو المختار فاخراجها عن الموصى له لا عن الميت وما فى الزهور مستقيم فى مال الحج إذ لا يملكه الأجير إلا بالعقد (*) حيث لا يمكنه التحجيج وإلا لزمه من ماله لأنه غرم لزمه التفريط اه لى وشكايدى يقال ليس بأبلغ من الغاصب فلا يجب عليه شىء من ماله قرز (٤) وهو الخراج والمعاملة ومايؤخذ من أهل الذمة ومال الصلح والخمس وأما الزكاة ونحوها فلانها تؤدي إلى السلسلة اه زهور وقال ابوع وهو المذهب وهو ظاهر الكتاب يجب وفائدتها وجوب النية وتحريمها على بني هاشم بخلاف سائر بيت المال اه نجرى وهذا كله فى النقدين وفى السوائم لا فى الطعام ومثله فى ح لى وقد جمع بيت المال قول الشاعر :

إذا قيل بيت المال فهو ثلاثة * إلى خمسة نص الامام ابن حمزة
خراج وفىء ثم صلح ولقطة * وجزية ذمى وكل غنيمة
ومظلمة المجهول والخمس يامن * بها حصر بيت المال فافهم وصيتى

(٥) المحتسب (٦) كمعلوفة الغنم والصوف والحرير والالبان والادهان وأثاث البيت وقال فى الانتصار تجب الزكاة فى الحرير لأنه شجر فى بطن حيوان فاشبه العسل (٧) لعموم قوله تعالى خذ من أموالهم (٨) قال أبو جعفر لم يوجب الزكاة فى المستغلات إلا الهادى اه ن والمختار ان قول الهادى ليس مخالفاً للاجماع لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا فى المسئلة أو اختلفوا فيها فهى خلافية أو خاضوا وأجمعوا فلم ينقله عنهم ناقل أو لم يخوضوا فلا حرج عليه ﴿١﴾ فى استنباط مسئلة بفكره الصائب ونظره الثاقب اه ان قلت لا استنباط مع صحة النص المذكور عنه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿١﴾ هذا جواب غير مخلص إذ لا تجمع الأمة على اخلال بواجب اه مفتى (٩) قلت وقياسه عليلم قوى فى المال المعد للكرى كالمال المعد للبيع لأنه بيع المنفعة كبيع العين وكلما أكراها فكأنه باعها إلا أن القياس أن يقدر النصاب من الغلة التى هي الأجرة كما ذكر صاحب

على

على المعاوضة فى الأعيان * وقال أكثر العلماء لازكاة فى المستغلات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المرء فى عبده ولا فى فرسه صدقة ولأنه مال لازكاة فى عينه فلا تجب فى قيمته كالمسكن ﴿فصل﴾ (وانما تلزم) الزكاة أى تجب [1] بشروط الأول أن يكون صاحب المال مسلما [2] فلايصح أداؤها من الكافر لأنها طهرة [3] ولا طهرة لكافر وأما وجوبها عليه فعلى الخلاف فى كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا فمتى ثبت إسلام المالك لزمت الزكاة فى ماله عاقلا كان أم غير عاقل فيجب [4] على ولى الصبي والمجنون إخراج الزكاة من مالهما هذا مذهبنا وهوقول ش ومالك وقال زيد بن على والباقر والناصر وح انها لا تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون * وقال الاوزاعى والثورى هى واجبة لكن لايخرجها الولى بل الصبي بعد بلوغه [5] قال أبو مضر ولاخلاف أنه يجب العشر [6] فى ماله وكذلك صدقة الفطر * وحكى فى الزوائد عن صاحب المسفر [7] أنه لايجب العشر فى غلة [8] أراضيهم ﴿الشرط الثانى﴾ أن يكون ذلك المسلم قد (كمل النصاب [9] فى ملكه) ملكا

الحاصر على مذهب الناصر فى مسائل الأرجاء فى الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها فى السنة مائتى درهم ففيها ربع العشر وإن لم يبلغ ذلك فلا شيء اه ضياء (١) وظاهر اطلاق أهل المذهب انها شرط وجوب يقتضي أنها لاتجب على الكافر وقد تؤل كلامهم على أن مرادهم أنها لاتصح من الكافر وأما الوجوب فهي واجبة عليه اه غيث ولفظ الاثمار بأن مرادهم أنها لاتجب عليهم وجوبا يصح منهم تأديته فى حال الكفر (٢) ويشترط اسلامه فى جميع الحول لا طرفاه قرز (*) هذا الشرط فيما عدا ملك المسجد ونحوه قرز (٣) ولو سلمها الكافر لم تؤخذ منه إذ لاصدقة ولا زكاة اه نجري ولفظ ح لى فان سلمها عالما أنها لاتجزيه كانت اباحة قرز (٤) فان كان للصبي وليان مختلفان فى المذهب سل قد أجيب بأن الصغير بعد بلوغه يعمل بمذهب أحدهما شاء كالمقلد لامامين اه مفتي سيأتى فى الوصايا أنه يعمل بمذهب نفسه لأنه لم يتبعه عمل اه ح أثمار وأما قبل البلوغ فلعله يقال يتحاكمان إلى الحاكم فما حكم به لزم الآخر اه مي (*) ويعمل فى الوجوب والسقوط والمصرف بمذهب نفسه ولو بلغ الصبي قبل إخراج الولى كان الاخراج إليه وعمل بمذهب وليه فيما مضى قبل بلوغه لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم واجتهاده في حال صغره كوليه وسيأتي ذكر هذا فى الوصايا إن شاء الله تعالى (٥) فان مات قبل أن يخرج أخرجت من تركته (٦) وإنما الخلاف فيما عدا العشر (٧) هو محمد بن على على مذهب الناصر (٨) قلنا قد سبقه الاجماع فلا معنى لخلافه قلنا بل صاحب المسفر متقدم فله معنى (٩) حقيقة كالمالك ومجاز كبيت المال قرز (*) ولو ملك من محظور كأجرة البغية مع الاضمار لا حيث كان مشروطا فلا يملكه بل يرد لمن هو منه وأرباح المغصوب لأنه قد ملك ولو لزم التصدق به اه ن وما ملك بالخلط لا ماجمعه من الربا لأنه باق على ملك مالكه فيرده

مستقراً فمن لم يكمل النصاب فى ملكه لم تلزمه الزكاة ومهما لم يستقر الملك لشخص لم تلزمه الزكاة فى الحال [١] كالمكاتب الذى لم يؤد جميع مال الكتابة * قال فى التذكرة [٢] وإنما يلزمه متى عتق وقد كان حال [٣] فى يده ﴿الشرط الثالث﴾ أن يستمر ملكه للنصاب فى (طرفى الحول) [٤] فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل والعبرة بتمامه فى طرفى الحول ولا يضر نقصانه فى وسط الحول إلا أن ينقطع كما سيأتى [٥] * وقال فى الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكاه فى الحال [٦] وحول بعد ذلك ﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) منه فى جميع الحول [٧] وذلك حيث يكون فى يد مالكه [٨] عارفا لموضعه [٩] غير ممنوع منه أو فى يد غيره باذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب (أو) فى حكم المتمكن وذلك حيث يكون (مرجوا) [١٠] غير مأيوس وذلك حيث يكون ضالا ولم ييأس من وجدانه أومغصوبا ولم

لمالكه إن عرفه اه وهذا فى غير ما أخرجت الأرض اه معيار (١) بعد عتقه لأنه لا يملك إلا بعد العتق وكذا زرعه لا يجب إلا ماحصده بعد العتق وأما السيد فتلزمه زكاة مال الكتابة لأنه ان عتق فدين وإن رق فمن ماله إلا أنه إن عتق كان التحويل لمال الكتابة من يوم عقد الكتابة لأنه دين وان رق فمن يوم كسب العبد للمال لا من يوم عقد الكتابة اه بهران قرز وعن الشامي أن السيد لا يزكى إلا ما قبضه وحال عليه الحول بعد القبض أو ضمه إلى حول جنسه وكان مما لا يجب رده لأهله (٢) تذكرة أبي ط (٣) بعد عتقه قرز (٤) هذا فى غير ما أخرجت الأرض فانه لا يشترط أن يستمر وإنما يشترط أن يضم حصاده الحول ولو في أحد الطرفين أو دفعات كما سيأتى ومثله العسل اه ح أثمار (*) قيل الوجه فى اعتبار طرف الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض التجارة اه ح أثمار (٥) عينا لا قيمة وقيل لا فرق قرز (٦) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقة ربع العشر ولم يعتبر لحول قلنا مقيد بالحول للخبر الذى روينا (٧) أو بعضه مع كماله طرفى الحول اه ع وقرز وجهه ان العبرة متمكنة فى الطرفين ولا عبرة بتمكنه فى الوسط قرز (٨) لا فرق (٩) لا فرق (١٠) وجعل أبو ط التمكن من المال تارة من شرائط الوجوب وتارة من شرائط الأدى هذان كلامان فى التحرير مختلفان فقيل هما قولان أحدهما شرط فى الأدى فاذا قبضه وجب عليه تأدية الزكاة لما مضى وقيل هما طرفان فحيث يكون راجيا يزكى لما مضى والقبض شرط أدى وحيث يكون آيسا لا يزكى لما مضى والقبض شرط فى الوجوب اه زهور (*) والمال المنسى كالمأيوس فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد ذكر ذلك الامام ي عليلم اه نجرى وقيل بل يجب (*) ولا بد أن يستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره (١) فان أيس فى بعضه حول من بعد الرجا ولو يوما قرز (١)

ييأس من رده[١] أوبدله[٢] ومنه الوديع إذا جحد الوديعة وللمالك بينة يرجو حصول المال بها فان هذا ونحوه يكون مرجوا فهما لم يكن المال متمكناً ولامرجوا لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً عن يده فيستأنف التحويل بعد قبضه[٣] هذا قول المرتضى وع وص بالله وقال الناصر وم بالله[٤] ان التمكن شرط للأداء لا للوجوب فمتى قبضه زكاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء واليأس * قيل ى وإنما يعتبر الفصل بين الرجاء واليأس عند من اعتبرهما إذا رجع اليه بدل المال المأيوس[٥] كالدين لا إذا رجع عين المال كالدفين والمغصوب فيزكيه متى ظفر به سواء كان راجياً أم آيسا * قال الأمير ح وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر إطلاق يحي[٦] (عليلم) والذي حفظناه في الدرس أنه يعتبر الرجاء في المغصوب ونحوه كالدين ﴿قال مولانا عليلم﴾ وهذا الذي يقتضيه القياس[٧] (وان نقص) المال[٨] عن النصاب (بينهما) أي بين طرفي الحول لم يسقط

ويرجع المال المرجو وإلا فلا شيء قرز (١) يقال عدم اليأس غير كاف بل لا بد من الرجا على ظاهر المذهب وليخرج ما كان متردداً بين الرجا واليأس قرز (٢) اذا كان البدل مما يبنى حول بعضه على بعض كالدراهم وأموال التجارة وكان الأصل دراهم أو من أموال التجارة لا اذا كان من غيرها كأن تكون سائمة أو نحوها فانه لا يبنى حولها على الأصل بل يستأنف له التحويل من يوم التلف اذا كان واجباً وإلا فمن يوم الرجاء قرز (٣) قوله بعد قبضه أو رجائه اه هلا قيل العبرة بالانتهى فيزكى لما مضى سئل هذا نوع مما خالفت الهدوية أصولهم والمؤيد بالله أصله (٤) والذي سيأتي للم بالله ان التمكن شرط في الوجوب وفرق بين الموضعين بأن هنا قد وجب عليه وخروجه من يده لا يبطل الوجوب فكان القبض مستمراً الى الوجوب بخلاف ما سيأتي اه ع راوع أو يقال هذه المسئلة على أصله من اعتبار الأصل الاول وهو الوجوب هنا وفيما يأتي لا وجوب رأساً حتى يتمكن من الادى لكونها عبادة وباستقرار الوجوب يعتبر أصلاً [والله أعلم (وقيل الفرق أنه يمكن الاخراج من عين المال ولا يمكن من عدم المصروف اليه فلذلك كان شرط وجوب أو يقال لم بالله قولان اه صعيتري وقيل فرق عنده بين امكان الادى والتمكن ان في امكان الادى تلف المال وقت وجوب الاخراج فلا مال له حينئذ وهنا وقت وجوب الزكاة واخراجها المال باق ولكن كان غائباً (٥) حذف الصعيتري لفظة المأيوس (٦) حيث قال فلو أن رجلا ضاع ماله أو ذهب منه بسرقة أو غلب عليه غالب في بلاد المسلمين وغاب عنه سنين كثيرة فوجده وجب عليه اخراج زكاة لما مضي من السنين (*) في الغيث (٧) في العبد اللا بق في الفطرة (٨) وهذا عام فيما تجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها كما أفهمته عبارة الزهور اه ح فتح فعلى هذا لو كان معه في أول الحول نصابا من الغنم فنقصت في وسطه عشرين ثم اشترى عشرين وجاء آخر الحول وهي تامة فعليه الزكاة اه وسيأتي ما يؤكد ذلك في قوله ويتبعها الفرع ليستقيم التفصيل

وجوب الزكاة بهذا النقصان (مالم ينقطع) [١] النصاب بالكلية* فأما لو انقطع وسط الحول [٢] سقطت الزكاة عن ذلك التألف واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الأول هذا مذهبنا وهو قول أبي ع و م وط وقال ش والوافي لابد أن يستمر كمال النصاب في جميع الحول فان نقص في بعضه سقطت الزكاة [٣] (وحول الفرع [٤] حول أصله) فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت [٥] في آخر الحول زكى ذلك النتاج والأمهات جميعا وكان حوله من حول أمهاته ولا يستأنف له تحويلا من يوم ولادته وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة [٦] وهو إجماع في هذه الصورة (وحول البدل حول مبدله) وذلك نحو أن يشترى سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فانه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها وهكذا لو اشترى ذهباً بفضة أو العكس [٧] فان حول البدل حول المبدل* وقال ش يستأنف الحول من وقت الشراء سواء أبدل جنسا بجنسه أو بغير جنسه وله في الصيارفة قولان* واعلم أنه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحداً إلا (إن اتفقا في الصفة [٨]) وذلك بأن يكون

---

(١) والا ياس كالانقطاع وكذا الكساد اذا لم يبق له قيمة (٢) بالكلية (٣) في غير ما أخرجت الأرض اذ وقته وقت الحصاد قرز (*) يعني العين لا القيمة فوفاق أنها لا تسقط (٤) حيث كانت تكتفي بلبن أمهاتها أو كانت سائمة فان رضعت من غير أمهاتها بل من سائمة أخرى فمعلوفة وظاهر كلامهم انه لا فرق اه شكايدى ولفظ حاشية فان رضع من غير أمه فسائم على المقرر* ولفظ ح لى ولا يعتبر سوم الفرع هنا لقيام اللبن مقام السوم ولا مؤنة فيه على المالك فكان الفرع سائما إلا أن يبقى من الحول مدة يحتاج فيها الى السوم في العادة ولم يسم الفرع فيه فلاشيء فيه اه لفظا قرز (*) وأما اذا كانت الأمهات ناقصة عن النصاب أو حيث وجد النتاج بعد الحول فانه لا يجب ضمه الى الأمهات مطلقاً وكذا حيث كان النتاج غير سائم فانه لا يضم قيل ف إلا قبل أكله العلف فيضم اه بحر قرز فان رضعت من غير أمهاتها بل من سائمة أخرى فظاهر كلامهم انه لا فرق قرز (*) لقول علي عليلم عد عليهم صغارها وكبارها وقول عمر عد عليهم السخلة ولو جاء به الراعي في ضفة كفه اه زهور ضفة بالضاد المعجمة مكسورة وتشديد الفاء (٥) ولا يجوز فتح النون من نتجت نص عليه في نظام الغريب (٦) يعني تلفت بعد اتمام الحول أو قبله وكان الباقي نصابا (*) لعله ذلك حيث وضعت كل واحدة من الأمهات اثنين اثنين وواحدة ثلاثة فتكون مائة واحدا وعشرين فصحت زكاة مع كمال النصاب اذا تلفت الامهات بعد الوضع فتكون الصغار أربعين وبنينا حولها حول أمهاتها (*) مع البقاء ومع التلف فيها خلاف زيد بن علي ومحمد وأبي ح كنقد اذا انقطع في وسط الحول قلنا لم يفصل الدليل اه بحر (٧) وان لم يكن للتجارة (٨) وضابطه اتفاق الصفة الذي يوجب الاتفاق فيها البناء أن تتفق في ثلاثة أمور الاول انه يجب فيهما الزكاة الثاني أن يتفقا في النصاب المقدر ولو اختلفا في نصاب آخر لأجل صفة لهما

كل واحد منهما تجب فيه الزكاة والنصاب واحد [1] ويتفق القدر المخرج منهما نحو أن يبدل نقدا بنقد ولو اختلف أو نقدا بعرض للتجارة أو عرضا للتجارة بنقد أو سائمة بسائمة [2] من جنسها (و) يعتبر الحول (للزيادة) الحاصلة في المال بأن يجعل حولها (حول جنسها) نحو أن يستفيد غنما إلى غنمه [3] أو بقرا [4] أو إبلا [5] أو ذهبا [6] أو فضة [7] فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة [8] حول ذلك النصاب وان لم يمض عليه يعني على المال الذي هو الزيادة إلا يوم أو ساعة (و) يعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول الحول حول (ما تضم [9] اليه) نحو أن يتملك عرضا للتجارة فانه يبنى حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهبا أو فضة لا للتجارة فانه يبنى حوله على حول مال التجارة وان اختلف الجنس

أخرى الثالث اتفاق المخرج فلو اختلفا في أحدهما لم يجب البناء مثال ذلك أن يشتري بنقد طعاما يأكله أو يبيع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد فانه يحول للنقد والوجه في هذا أن البدلين لم يتفقا في الحول وهكذا لو اختلفا في النصاب لم يجب البناء مثاله أن يشتري إبلا سائمة بغنم فان الزكاة وإن وجبت فيهما فالنصاب مختلف فلو اشترى سائمة للتجارة بحسبها وكان ذلك للتجارة فانه لا يضر اختلاف الجنس هنا لأنهما نصابان نصاب السوم ونصاب التجارة فقد اتفقا في نصاب التجارة وإن اختلفا في نصاب السوم الثالث هو أن يتفقا في قدر المخرج فاذا اختلفا لم يجب البناء نحو أن يحصل من نحل عسل ماقيمته مثلا درهم فباعه بدراهم فانه يستأنف الحول للدراهم لاختلاف القدر المخرج مثلا اه غيث قرز (1) إلا أن يبدل ذهبا بفضة فالنصاب ليس بواحد مع أنه يبنى حول بعضهما على بعض لاتفاقهما في قدر الاخراج قرز (*) على سبيل الاستمرار يحترز من زكاة الغنم فانها قد تكون ربع العشر في صورة واحدة حيث تكون الغنم أربعين وكانت سائمة اه كب وكذا البقر حيث كانت أربعين وفيما بعد تجب في مائة وواحد وعشرين فقد اختلفا فافهم قرز (*) ليخرج من باع العسل بذهب أو فضة فلم يتفق القدر المخرج (2) يعني قصد اسامتها في المستقبل وإن لم تكن سائمة مع الأول قرز بل لا بد من الاسامة فلا يكفي القصد بل لا بد أن ترتعي ماتستعين به كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقيل ولو ساعة (*) بلفظ واحد لئلا ينقطع ﴿1﴾ لا في أموال التجارة إذ لا انقطاع قرز ﴿1﴾ أو تقدم الشراء قرز (3) فلو التبس متى استفاد هل قبل تمام الحول أو بعده فلا زكاة لأن الأصل براءة الذمة قرز (4) الى بقره (5) الى إبله (6) الى ذهبه (7) الى فضته (8) أما زيادة الابل والبقر والغنم فيشترط أن تكون زيادة نصابا أو موفية للنصاب وأما النقدين فيزكي الزيادة وإن قلت (9) فرع ويضم زيادة السعر الى زيادة الثمن إجماعا اه بحر لفظا قرز (*) وضابطه ماكان زكاته ربع العشر ضم بعضه الى بعض وبني حول بعضه على بعض وإخراج بعضه عن بعض وكذا يبنى حول المستغل على حول مال التجارة والعكس اه هداية وصورته ولو كان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فانه إذا أضرب عن التجارة بنى باقي حول الاستغلال على ماقد مضى من حول التجارة وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فانه يبنى ولا يستأنف التحويل وأما إذا

في الوجهين (قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه [١]) أى إذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضى عليه بعد الحول * ثم كمل الحول قبل أن يقسمه الورثة فانه يجب اخراج زكاته ويعتبر بحول الميت ونصابه ويستمر على ذلك حتى يقسم وهذا قول المنتخب [٢] * وقال فى الاحكام وم بالله [٣] أن المال ينتقل بالموت إلى ملك الورثة ويخرج عن ملك الميت سواء اقتسم أولا فلا يعتبر بحول الميت ولا بنصابه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو القوى عندى وقد أشرنا إلى ضعف القول الأول بقولنا قيل * واعلم أن التركة انما تبقى على ملك الميت عند أهل القول الأول (مالم) يتفق أحد أمور ثلاثة وهى أن (يقسم المال [٤] أو يكن) المال (مثليا) لاقيميا (أو يتحد الوارث [٥]) ولا يتعدد فمهما اتفق أحد أى هذه الأمور فقط خرج عن ملك الميت [٦] فلا يعتبر بحوله ولا لنصابه (وتضيق بامكان الاداء [٧]) أى متى حصل امكان الاداء وجبت الزكاة وجوبا مضيقا فلا يجوز تأخيرها (فيضمن [٨] بعده) أي إذا لم يخرج بعد امكان

بقى على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويبتدىء التحويل وزكاه لهما معاً حتى تم التحويل اه هامش وابل قرز (١) الا أن يكون ماله مستغرقا بالدين ﴿١﴾ فانه يعتبر بحول الميت ونصابه وهذا على القول بأن الوارث ليس بخليفة وهذا مبني على قول ض زيد والمذهب أن لهم ملك ضعيف ﴿٢﴾ فيلزم عدم الفرق بين المستغرق وغيره ويأتى على قول القاسمية أنه لاشفعة لهم كما يأتى على قوله لا الشراء من وارث مستغرق ماله بالدين ﴿٢﴾ يشفعون به فلا اعتراض ويأتي على قول القاسمية أنه لاشفعة لهم ﴿١﴾ ولفظ ح لى أما لو كانت التركة مستغرقة فلعل المختار قول المنتخب وتكون وفاقية وقد ذكره فى الزهور والمختار أنه قد خرج عن ملك الميت فان سلم الوارث التركة الى الغريم لزم الغريم الزكاة حيث هو راج لقضاء الدين ولو بقى المال فى يد الوارث زماناً وإن سلم الوارث عوضه استقر فى ملكه فيبتدىء التحويل وقبله لاشىء عليه كمال المكاتب وإن أبرىء الغريم زكي لما مضى لأنه ملكه قرز (٢) ومالك والشافعي حجتهم أنه يجهز منه الميت ودخول الحمل فى الميراث فدل على بقاء ملكه (٣) حجته عدم دخول من أسلم أو عتق قبل قسمتهم وصحت القسمة اه غيث (٤) قسمة صحيحة أو فاسدة وقبضت (*) أو يكون ما لا يقسم كالسيف اه زهور (*) قبل الحول لا بعده فالخلاف أو يكون مما لا ينقسم اه زهور فيكون حكم القيمى حكم المثلي فلا يعتبر حول الميت ونصابه (٥) لأن الملك له لا يتوقف على قسمة قسام أو اتحد الموروث اه زهور (٦) مالم يكن ماله مستغرقا (٧) وهل المراد إمكان التجزية بعد الحصاد والدياس المعتاد فى أنواع الزرائع وكذا فى العنب ونحوه أم المراد مجرد الحصاد فاذا أمكن تجزئته سبول وعنقود ونحو ذلك وجبت عليه ويتضيق عليه الاخراج بل لا يتضيق إلا بعد المعتاد وترك الحصاد للبياع المعتاد وكذا تركه فى الجرين المدة المعتادة لا يكون تفريطاً اه خ لى (٨) ضمان غصب إلا فى الأربعة اه ع لى بل في ثلاثة دون الرابع لأن الرابع وهو الطلب لا يحتاج اليه اه شامى (*) وهذا عند أهل

الاداء

الاداء [١] حتى تلف المال ولو بغير تفريط فانه يضمن [٢] الزكاة وامكان الاداء هو حضور مصرفها [٣] بعد وجوبها والتمكن من تجزئة المال بمكيال أوميزان أو نحو ذلك [٤] *وقال م بالله ان التمكن من الاداء شرط فى الوجوب فلا يضمن الزكاة إذا تلف المال قبله سواء تلف بتفريط أم لا (وهى قبله كالوديعة [٥] قبل طلبها) يعنى أن الزكاة قبل امكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها إذا تلفت فانها لا تضمن إلا أن تتلف بتفريط الوديع أو بجنايته وإن تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان وكذلك المال إذا تلف قبل امكان أداء الزكاة ان تلف بتفريط ضمن الزكاة وإلا فلا وهذا قول أبى ط فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقى البعض وجب إخراج زكاة الباقى ولو قل ولا يضمن زكاة التالف [٦] وعلى قول م بالله ينظر فى الباقى فان كان نصابا أخرج زكاته وإلا فلا (وإنما تجزىء) الزكاة مخرجها (بالنية [٧] من المالك

الفور لا عند أهل التراخى وفى حاشية اتفاق بين السادة (١) مسئلة واذاسرق الزرع أو الثمر من الجرن بعد الجفاف وامكان الدياس والاخراج وجب ضمان زكاته خلاف ص بالله وان كان قبل الامكان فكذا عند م بالله وقال ط ان فرط في حفظه لا إن لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع أو الثمر أو أجرد بعد ادراكه أو وقع عليه المطر فيعيد اه ن بلفظه (٢) إلا أن يؤخر لغرض أفضل فلا يضمن اه راوع وحميد وديباج ولفظ ن إلا لغرض أفضل كلذي رحم أو لطالب علم أو لمن هو أشد حاجة اه بلفظه قال فى هامشه ما لفظه فلو تلفت فى الطريق فقال ض عبدالله الدواري لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقى ولا يقال انه متعد بنقلها واخراجها من تلك البلد لأن الشرع قد أذن له ومثله عن المفتى وشرح بهران وح راوع وقيل يكون عذراً فى جواز التأخير لا فى الضمان فيضمن الكل إذ قد تمكن من الأدى وظاهر الاز خلافه (٣) فى الميل وقيل فى المجلس اه عامر قرز لأنه كان كالشريك وقرره حثيث والمفتي والشامي وأما المكيال والميزان فيعتبر فيهما الميل اه ذماري قرز (٤) كالدياس وتقويم الخضراوات والتمكن من الحسبة (٥) غالباً احترازاً من بعض الصور فانه لا يشترط فيها شروط كمال التمكن وهو ان الامام والیه إذا طلبا الزكاة لزم المالك الايصال كما شيأتى ان شاءالله تعالى وان لم يوصل ضمن مع أن قد شرطوا فى التمكن حضور الفقير والمصدق وهنا لم يشرطوا حضوره واحترازمن أن يجني أو يفرط فانها تضمن وهذا الاحتراز من المفهوم واحتراز من أن يعزل المالك الزكاة باذن الامام أو من أذن له بالاذن فانه لا يضمنها اذا تلفت ومما لو ترك الصرف لمراعاة مصرف أفضل أو نحوه كما سيأتى فلا ضمان إن تلف جميع المال وإلا سقط زكاة التالف فقط ولزمه زكاة الباقى وهاتان الصورتان احترز فيهما من المنطوق اه بهران لفظا (٦) وينظر أن تلف على وجه يضمن هل تجب الزكاة فى العوض أم لا سل سيأتى ما يدل على وجوب الزكاة فى قوله الاعوض حب ونحوه أنه يجب تزكية العوض لأن المعوض قد وجبت فيه الزكاة ولفظ ن مسئلة وان أتلف الغاصب (٧) فائدة يقال لو أخذ الامام ذلك بغير نية وكان قدر العشرة الدراهم هل يفسق قال مولانا عليلم أنه لا يفسق إلا اذا فعل ذلك عالما بوجوب النية

المرشد[١]) وهو البالغ [٢] العاقل فلو أخرج عشر ماله الى الفقير من دون أن ينوى كونه زكاة لم يجزه ذلك[٣] ولم تسقط عنه الزكاة (وولى غيره[٤]) أى وتجب النية على ولى غير المرشد إذا أخرج زكاة مال الصبي[٥] أو المجنون أو نحوهما[٦] سواء كان الولى هو الأب أو غيره فان لم ينو لم يصح الاخراج وضمن[٧] (أو) إذا أخذها (الامام أو المصدق) فان النية تجب على أيهما أخذها ليخرج عن أن يكون عاصيا ثم لا تلزمه نية[٨] أخرى عند الاخراج[٩] على ظاهر اطلاق الشرح وصححه

على مذهبه لأن المسئلة خلافية قال فلو تاب وهى باقية أعني العين المأخوذة ثم جدد النية للزكاة قال عليلم الأقرب ان ذلك يجزى اه نجرى لفظاً قرز (*) مع العلم بوجوب النية فلو تركها جاهلا أو ناسيا لم يعدها لأن فيها خلاف الاوزاعي ﴿١﴾ والقضاء مالا وقت له كخروج وقت الموقت ﴿١﴾ وهو عبدالله بن عمر بن الاوزاعى كان من أهل اليمن ولم يكن من أهل الاوزاع قاله أبو زياد اه أفتى الاوزاعى فى سبعين ألف مسئلة وأخذ العلم عنه عبدالله بن المبارك وجماعة (١) وهل يصح التوكيل بالنية أم لا عن أبى مضر لا يصح وقيل يصح كما تصح نيابة الولى عن الصبي وصورته أن يقول أخرج هذا المال عن بعض ماعلى من الحقوق (*) ويكفى فى النية أن يريدها وقت اخراج ماله فان نواها زكاة وأطلق أجزأ وان نوى صدقة وأطلق لم تجزه لترددها بين الواجب والنفل وفى شرح الذويد اذا نواها صدقة مع الوجوب أجزاه (*) ولو أخرج الجزء العاشر كالصلاة فى آخر الوقت (٢) ولو أخرج السكران الى الفقير أو بيت المال لم تجزه ويجب على الفقير الرد قرز (*) مسئلة قال فى كب من أخرج مالا عن حقوق مختلفة فان نواه عن بعضها من دون تعيين أو عن الواجب فالأوجب منها فانها لا تجزئه وفاقا بين أهل المذهب ويأتي على قول للشافعى والامام ى أنه يجزيء كما ذكر ذلك عنهما فى الكفارات قلنا وسواء أخرج ذلك المالك أو الوكيل وان نوى عنها الكل من دون تميز عن كل حق منها فقال أبو ح وأبو ط وص بالله وش والجرجاني يقع عنها الكل عن كل حق بقسطه وقال أبو جعفر وض جعفر أنه لا يصح عن ايها إلا أن يميز كل حق بالنية قلت وهذا هو الذى اعتمده فى التذكرة والاز فى باب الظهار وان كان المحفوظ هنا هو الاول اه مقصد حسن (٣) ولم يلزم الفقير الرد (٤) فلو تنازع الفقير والولى فقال الولي لم أنو شيئاً وقال الفقير بل نويت فالقول قول الولى لأنه لا يعرف إلا من جهته اه عامر وأما المالك فالقول قول الفقير لأنه يصح من المالك هبة ملكه وقيل لا معنى للتداعى بين المالك والفقير لأنه ان سلمها اليه وهو ناسى لنيته فقد أجزته لأجل الخلاف وان كان عالما بوجوب النية وتركها فقط سلط عليها الفقير قرز (*) فان علم الفقير انها زكاة صبي ونحوه وصادقه فى عدم النية وجب عليه ردها مع البقاء والتلف إذ هى غصب (٥) ويجب عليه اعلام الامام والمصدق انه زكاة مال الصبي ونحوه لئلا تثنى عليه والاضمن اذا ثنت اه ن قرز (٦) المسجد والوقف وبيت المال قرز (٧) الصارف والمصروف اليه وقرار الضمان على المتلف (٨) ولو أخذاها برضاء الوديع كفت النية منهما ولا يحتاجا الى النية عند التسليم بل النية الاولى كافية قرز (٩) ولو أخذاها باختيار المالك فان لم ينو المالك لم تجزه وان نويا وان أخذاها

الفقيه ح وقال الحقيني بل تلزمه ولا تجب النية على الامام والمصدق الا في موضعين أحدهما (حيث أجبرا) المالك أو الولي على التسليم فلم يسلمها برضاه (أو أخذا) الزكاة (من نحو وديع [1]) وهو الذي لا ولاية له على إخراجها كالمضارب [2] والجد [3] مع وجود الأب ويصح أن تكون النية مقارنة أو متقدمة أما التي تكون مقارنة فقد تكون (مقارنة لتسليم [4]) المالك الى الفقير أو الامام بأن يعطيه ناويا كون المعطى زكاة (أو) كانت النية مقارنة للفظ (تمليك) [5] نحو أن يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام [6] أو الدراهم [7] التي في موضع كذا ناويا بذلك عن زكاته ويقبل الفقير [8] فانه يملك بذلك ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك (فلا تتغير) إلى نية أخرى (بعد) أن قد وقعت مقارنة لتسليم أو تمليك (وان غير [9]) المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره وسواء غيرها الي واجب كالكفارة أو الي غير واجب [10] لأن الفقير قد ملك ذلك فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه (أو) كانت (متقدمة [11]) على الاخراج بوقت أو أوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هـذا النية تصح * واعلم أن المتقدمة لها صورتان * الصورة الأولى * لاخلاف في صحتها وذلك حيث يوكل [12] باخراج زكاته

باختيار الولي فان نويا أجزت وإن لم ينو الولي لبطلان ولايته لعدم النية وإن لم ينويا ولم ينو ضمنوا جميعاً. قرز (*) إلى المصرف (١) ويجب على الوديع أن يبين أن المال للغير وإن لم يبين ضمن قرز (*) غصب أو إجارة أو رهن (٢) ولا يزكي المضارب إلا باذن رب المال إلا الربح لأنه يملكه بالظهور عندنا كما سيأتي ولا ينتظر ذو الولاية حيث يفوت غرض على بيت المال بانتظاره وإن كان خارج البريد وقيل ولو حاضراً على ظاهر الكتاب (٣) حيث كان الأب والمضارب غائباً بريداً وإن كان حاضراً فهو الأولى فلا فائدة (*) والعبد المأذون (٤) أو إرسال قرز (٥) في المجلس قبل الاعراض قرز (*) ولا بد للنية من متعلق إما بتسليم وإما قول كوهبت أو نذرت أو تصدقت أو أخرجت ﴿١﴾ او دفعت أو قضيت حيث لا دين عليه له مع نية الزكاة في الكل اه ن ويغني القبض عن القبول إلا في نذرت فلا يحتاج إلى القبول لأنه بعوض هنا وهو براءة الذمة ﴿١﴾ ظاهر الاز وشرحه أنه لا بد من لفظ تمليك فلا يكفي قوله أخرجت وقرز (*) لكن إذا تلف قبل القبض تلف من مال المزكي ﴿١﴾ كالمبيع قبل القبض ويكون التصرف فيه كالتصرف في الموهوب قبل القبض فان أتلفها الصارف قبل القبض ففي الغيث لا يصرف العوض إلا إلى المالك الأول ﴿١﴾ ويجب عليه زكاة أخرى ويصرفها إلى ذلك الفقير أو غيره وإذا عادت الأولى فهي للفقير الأول ولا يرجع الصارف على الآخر لأنها تطوع إلا أن يشرط قرز (٦) المعين قرز (٧) المعينة قرز (٨) أو يقبضه (*) إذا كان عالما بتقدم التمليك وكان القبض في مجلس التمليك كالصدقة قرز فوراً في المجلس قبل الاعراض وقيل ولو في غير المجلس لأنه ليس بعقد حقيقة (٩) في بعض النسخ مشكل على الواو وقيل هي للحال (١٠) كالتطوع (١١) لا متأخرة اجماعا (١٢) ونوى عند التوكيل أو بعده قبل

* والصورة الثانية* مختلف فيها وذلك حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك ويأتي بنية متقدمة على التسليم فظاهر ماحكاه في اللمع عن ط أنها تصح [١] وحكى في الكافي عن ط أنه لايجوز التقديم [٢] حيث أخرج المالك بنفسه قيل ع وروى السيد ح قولين لط ومثال المتقدمة [٣] أن يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكاة وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه ان ماصار الى الفقراء [٤] من ماله فمن زكاة [٥] وكذ لوأمر وكيلا أن يدفع شيئا من ماله الى الفقراء ولم ينو حين أمره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم [٦] أن المدفوع زكاة (فتغير [٧]) هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم أو تمليك اذا غيرها المالك (قبل التسليم) [٨]) الى المستحق مثال ذلك أن يعزل شيئا من ماله ناويا إخراجه متى حضر الفقراء عن زكاته ثم ترجح له أن يجعله عن كفارة أو غير ذلك قبل أن يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذلك اذا أمر الوكيل أن يدفع شيئا من ماله عن زكاته ثم ترجح له أن يجعل ذلك عن كفارة أو غيرها

التسليم كما يأتي قريبا ولفظ كب أما في الوكيل فهو وفاق أنها تصح متقدمة على إخراج الوكيل قرز (١) مع العزل لأنها قد قارنت فعلا وهو العزل (٢) لامكان المقارنة (٣) المختلف فيها قرز هذا المثال للشرح فلايتوهم أنه تكرار (٤) مع التسليم إلى الفقراء (*) والذي قرر للمذهب عدم صحة هذه الصورة إذ لا تأثير لنيته في فعل غيره أما لو قال ما صيرته إلى الفقراء من مالي فمن زكاتي فلعله يصح إذ الفعل له والنية تقدمت اه ح لي والمختار ما في شرح الأزهار لكن لا بد أن يعلم الآخذ قرز (*) فلو نوى على القطع أجزأ ولا إثم إذ الأصل البقاء (*) وهذا لا يستقيم على المذهب لأن الفقير يصير كالوكيل والوكيل يشترط علمه أما لو قدرنا أنه علم لا يصح لأنه كالتمليك المشروط وهو لا يصح اه ومثله في ح الفتح والمختار أن هذا ليس بتمليك مشروط لأن التمليك إنما يقع بالتسليم وهو غير مشروط اه (٥) قلت وهذا يقتضي لو سمع الفقير قوله ما أخذه الخ جاز لهم الأخذ من غير إذنه لأنهم قد صاروا وكلاء وعلموا ذلك وفيه نظر لأن من حق الوكالة أن تكون متقدمة على الفعل وهذه مقارنة لأنه قد جعل الأخذ شرطا في انعقاد الوكالة والأقرب أن هذه النية لا تصح لأنه إذا أراد الاباحة لم تجز وإن أراد التمليك فهو مقيد بشرط قاله في الغيث ومثله في شرح الفتح (قلت) ويكون ذلك ضمنا ولعل ذلك تفويض فمن صرف في نفسه فكالتمليك الضمني والترتيب ذهني اه مفتي وقرز (٦) ولم ينو عند التوكيل وهو الفرق بين هذه والأولى (٧) فأما لو عزل قسطا من ماله وقال جعلت هذا عن الزكاة فقد أوجب على نفسه الزكاة فلا يجوز فعله عن غير الزكاة ولو نواها لغيرها بعد بعد ذلك لم يصح ولم يجز لأنه يكون عاصيا بنفس الطاعة اه غيث وأما لو أتلفه أو غير إلى غير ذلك لزمته كفارة يمين بخلاف مالو نوى بقلبه فقط فله التغيير قيل بل يصح التغيير ويأثم وتلزم كفارة يمين (*) لا حاله فلا تتغير كما هو ظاهر الاز ومثله من المفتي قرز (٨) فلو التبس هل نوى قبل تسليمه أو بعده فيحتمل أن الأصل عدم التسليم فتجزيه عما نواه آخرا ويحتمل أن الأصل الوجوب

قبل

قبل أن يسلمه الوكيل [١] للفقراء فان ذلك يصح لأن المال باق على ملكه (وتصح) النية (مشروطة [٢]) فاذا كان لرجل مال غائب فأخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة ان كان المال سالما وان كان غير سالم فهو تطوع أجزا ذلك عن الزكاة إن كان المال باقياً وان لم يكن باقيا [٣] فهو تطوع ﴿قال عليه السلام﴾ ولا بد فى الشرط الذي يقيد به أن يكون حاليا [٤] لا مستقبلا فلو قال صرفت اليك هذا عن زكاتى ان جاء زيد أوإن دخلت داري لم يصح [٥] قوله (فلا يسقط [٦] بها المتيقن) وذلك نحو أن يشك هل عليه دين لفقير فأعطاه ما لا عن الدين إن كان وإلا فعن الزكاة والزكاة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن إن انكشف لزوم الدين [٧] أخرج عن الزكاة مالا آخر وان انكشف عدمه [٨] فقد أجزاه عن الزكاة وإن التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن

فلا تجزيه عنه بل عن الأول ويحتمل أن يأتى الخلاف بين الهادى وم بالله فالهادى عليه السلام يعتبر الاصل الثانى وهو التسليم والأصل عدمه فيجزيه عن الثانى وم بالله يعتبر الأصل الأول وهو الوجوب فلا يجزيه عن الثانى بل عن الأول اه لفظاً (*) فان اتفقا لم تتغير اه قرز (*) وفى الزهور فلو غيرها والتبس التغيير هل وقع بعد صرف الزكاة أو قبله فانه يأتى على الأصلين الخ قرز ويقال على أصل الهدوية قد وقع عما أخرجه في نفس الامر فتخرج عن الباقى عليه فى علم الله تعالى لصحة النية المجملة عندهم كما تقدم وهـذا أولى من اعتبار الأصل الثانى لتأدية القول به إلى الشك المانع من الاعتداد (*) مالم يكن الجزء العاشر فلا يصح التغيير ولكن لا تجزيه لأنهما لا لما نواه ﴿أولا ولا آخراً أما الأول فلعدم النيـة وأما الثانى فلتعينه للزكاة قرز﴾ إلا أن تجدد نية الزكاة قبل الاخراج أجزأه قرز (١) يقال هو عزل للوكيل قبل علمه سل يقال مأمور بالتسليم فليس بعزل والتغيير للنية لا للتسليم فهو باق قرز (٢) أما لو خير عن الزكاة أو الدين فانه لا يقع عن واحد ولا يملك المدفوع اليه اه بيان وكذا إذا قال عما على أو تطوعا ﴿ للتردد اه بحر وأما لو خير بين الزكاة وفطرته لم تجز عن أيهما ويملك الفقير ﴾ ويقع عن التطوع اه كب ولا يرجع إلا حيث خير بين نحو زكاة أو دين لأنه لم ينو التقرب فلا يقع على واحد ولا يملك المدفوع اليه اه زهور (*) فلو نوى على القطع أجزأ ولا إثم إذ الأصل البقاء قرز (٣) فان لم يقل فهو تطوع فهو باق على ملكه اه غيث فيرجع ولو مع التلف إذا فرط أو جنى قرز (٤) وذلك أن يقول إن كان المال باقياً (*) أو ماضياً نحو أن يقول ان قد أخرجت القافلة من البحر ونحوه إذا قد وصل المال فهذا ماض (٥) لأنه تمليك والتمليك المعلق على شرط لا يصح اه كب لأنه يعتبر فى الزكاة حقيقة التمليك (٦) عبارة الأزهار فى قوله فلا يسقط بها المتيقن ولا يردها فيها إشكال لأن الضمير فى ردها إن أعاده إلي النية لم يستقم قوله ولا يردها وإن عاد إلى الزكاة فقد لا يكون المخرج زكاة ومنها عدل فى الأثمار إلي قوله ولا رد مع لبس اه ح أثمار معنى (٧) بعلم أو ظن قرز (٨) بعلم أو ظن وقيل لا ظن وهو الأولى قرز

وهو الزكاة فيلزمه أن يخرج عن الزكاة [١] مالا آخر بنية مشروطة (ولا) يلزم أن (يردها الفقير) الى المخرج (مع الاشكال [٢]) فى أمر الدين [٣] * قيل ع لأن الفقير قد ملكه بيقين اما عن الدين إن كان وإلا فمن الزكاة وهكذا الحكم فى العكس وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين فاذا أعطى الفقير مالا عن الزكاة إن كانت وإلا فمن الدين فان انكشف [٤] الحال عمل بحسبه وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير لأنه متيقن لزومه * قيل ى لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه لانه لا يأمن أن يكون ماأخذه هو الدين والزكاة ساقطة ﴿قال مولانا [٥] عليه السلام﴾ وفيه نظر [٦] بل له المطالبة [٧] لأنه من لزوم الدين على يقين ﴿فصل﴾ (ولا تسقط) الزكاة (ونحوها) كالفطرة والكفارة والجزاء والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط (بالردة) فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق فى حال اسلامه لم تسقط عنه بالردة بل يطالب به [٨] (إن لم يسلم [٩]) بعد ردته فان أسلم سقطت عنه [١٠] لأن الاسلام يجب ماقبله هذا هو الصحيح ذكره فى

---

(١) ذكره الفقيه ى وقيل ف لا يلزمه إخراج الزكاة هنا لأن الأصل عدم الدين اه واختاره المفتى يستقيم الكتاب حيث كان متيقناً للدين وشك فى القضاء والأصل عدمه اه كب (*) بنية مشروطة (٢) ويتحرى من التبس قدر ماعليه من الزكاة ويعمل بالظن كأكثر الأحكام قرز (٣) وضابط ماذكره الفقيه ف أنه إن كان شاكا فى أصل الثبوت وأخرجه عنه وعن واجب آخر وقع عن الواجب المتيقن والأصل براءة الذمة عماشك فى وجوبه وإن كان متيقنا لوجوبه وشك فى السقوط وعدمه فالأصل بقاؤه (٤) بعلم أو ظن قرز (٥) لعل كلام الامام حيث قال صرفت اليك هذا عن زكاتى إن كان المال سالما فالظاهر البقاء وأما ماذكره عليلم فالظاهر عدم وجوبها وقرر هذا الشامى لكن يقال قضاء الدين شك لجواز وجوب الزكاة فلا يسقط الدين إلا باليقين ولم يقضه بيقين فكلام الامام جيد (٦) لاوجه للتنظير قرز (٧) مالم يغلب فى الظن سقوط الزكاة اه هداية (٨) وعن ض عامر أنها تؤخذ من ماله حال ردته وهو ظاهر الأزهار قال فى البحر لأنها تشبه الدين فان أسلم قيل كالوارث يرد له مالم تستهلك اه مفتى وقيل المختار أنه لا يرد له شيئا ولو كان باقيا قرز (*) لا يطالب إلا حيث مات أو قتل أو لحق بدار الحرب اه زهور (*) وينظر لو أخذها من مال المرتد غيره ماتكون النية اه مفتى وفى ح لي و يأخذ ذلك من له الولاية وتجب عليه النية كما لو أخذ من نحو وديع اه ح لي لفظاً (*) أى يطالب من هو قائم مقامه بعد قتله أو لحوقه بدار الحرب لاهو فى نفسه فلا يطالب فى حال ردته إذ هى تطهرة ولا تطهرة لكافر اه عامر وفى الغيث يطالب بها حال ردته لأنها كالدين اه ح لي قرز (٩) الا كفارة الظهار لأن فيها حق لآدمى قرز وكذا الخمس قرز (١٠) مالم تكن معينة وقيل لا فرق وهو الصحيح كما يأتى فى آخر كتاب الغصب إن شاء الله

زوائد الابانة عن ض أبي اسحق [١] وشهرا شويه [٢] وأبي الفضل الناصر [٣] ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القوي عندنا * وقال ش ان حقوق الله تعالى لاتسقط عن المرتد سواء لزمته حال اسلامه أو حال ردته (ولا) تسقط الزكاة أيضا ونحوها (بالموت) بل تخرج من تركته [٤] * وقال ح وك وأبو عبد الله الداعي بل تسقط [٥] بالموت أيضا قوله (أو الدين) يعني أن الدين لا يسقط الزكاة وسواء كان (لآدمي) كالقرض ونحوه [٦] (أو لله تعالى) كالكفارات ونحوها [٧] فان الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها أي دين كان هذا مذهبنا * وقال زيد بن علي والباقر وأبو عبدالله الداعي [٨] إن الدين يمنع الزكاة * قيل ف وانما يمنع عندهم بشرطين ﴿ الأول ﴾ أن يكون الدين لآدمي معين لا لله تعالى ﴿ الثاني ﴾ أن لا يكون للمديون من العروض مايفي بالدين [٩] وهـذا الخلاف انما هو في الزكاة التي هو ربع العشر * قيل ف فاما العشر فيوافقونا في أن الدين لا يمنع من وجوبه * قيل س وكذا الفطرة والنذر والكفارة (وتجب) الزكاة (في العين [١٠]) أي تجب في عين المال المزكى ولا ينتقل إلى الذمة مهما بقيت عين المال هذا قول الهادي عليه السلام وم بالله وش (فيمنع) وجوب (الزكاة [١١]) فاذا كان

تعالى عن الفقيه ع (١) وهو ابن عبد الباعث من أجل الزيدية له مصنفات كثيرة وأسمع على الامام المتوكل أحمد بن سليمان أصول الأحكام وقبره بصعدة مشهور والدعا عنده مقبول (*) من أصحاب الهادي (٢) من أصحاب الناصر (٣) مصنف المدخل على مذهب الهادي وهو من أولاد الناصر (٤) وإن لم يوص (٥) أي يسقط حكم تعيينها فيماخلفه ويبقى وبالها عليه وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلفه لمن سعد بانفاقه وقوله عليه السلام فالمهناة له فسماه سعيداً وانه هنيئا له ولا يكون كذلك إلا ماخلى تعلق الحقوق به (*) يعني إذا لم يوص اه بيان وأما في العشر والفطرة فلا يسقطان بالموت الا في رواية لأبي حنيفة اه (٦) مظلمة متعين أهلها أو هدية قرز (٧) الهدى والجزاء (٨) ووجه قولهم مارواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه وهذا أولى لأن دليله خاص لعموم ماتقدم اه براهين (*) بناء على تقدم حق الآدمي على حق الله تعالى (٩) غير ما قد وجبت الزكاة فيه وغير ما استثني للفقير وصورته لو كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم اه (١٠) غالبا احترازمن الوقف فلا يتعلق في عينه ومما قيمته نصاب من المستغلات ومن أموال التجارة ومن زكاة الانعام فانه لايتعين في ذلك الاخراج من العين بل تجوز من الجنس مع امكان العين اه ح اثمار (*) يقال هي واجبة في العين وإنما أخرج الجنس على سبيل البدل من الزكاة (*) ولا يصح اخراج منفعة عن الزكاة اجماعا قرز (١١) وأما لو حال على خمس من الابل حول ثان فيلزمه شاتان على الأصح لأن زكاتها تخرج من غيرها اه ح بهران وبستان (*) حيث انخرم النصاب قرز

لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فانه لا يجب عليه أن يخرج [1] إلا زكاة السنة الأولى * وقال الناصر وص بالله وعليه دل كلام ع أنها لا تعلق بالعين بل متى كملت شروطها انتقلت إلى ذمة رب المال [2] فيجب عندهم زكاة المائتين لكل حول حال عليها ولم يخرج من عينها شيئاً ولو أدى إلى أنه يلزمه أضعاف المائتين (وقد تجب زكاتان [3] من مال) واحد (و) على (مالك) واحد (و) في (حول واحد) ومثال ذلك أن يملك حبا للتجارة فيبذر به أرضا [4] وهو غير مضرب عن التجارة فاذا حصده وجب عليه العشر لأجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاة ربع العشر لأجل الحول هذا إذا تم الحول قبل الحصاد [5] أو بعده فان اتفق [6] وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه الا زكاة أحدهما لكن يتعين الانفع [7] ذكره الفقيه ح * وقيل مد بل تجب زكاة التجارة وهكذا لو اشتري غنما للتجارة فاسامها فاختلف حول التجارة [8] وحول الاسامة [9]

---

(١) هذا في النقد وكذا السوائم وإن حال على خمس وعشرين من الابل أعوام فانها تجب فيها واحدة لأول عام ولما بعده عن كل خمس شاة وإن كان قد ذكر بعض المتأخرين انها تمنع (*) حيث انخرم النصاب قرز (٢) كالفطرة (٣) إلا في حلية مستغلة ﴿﴾ فواحدة اه تذكرة وما كان زكاته ربع العشر بنى حوله على حول بعض لكن لذلك فائدة وهو إذا كان وزنها دون مائتي درهم وقيمتها مائتي درهم وجب فيها الزكاة على قول الهادي اه بيان قرز ﴿﴾ وكذا لو كانت للتجارة واستغلها لزمه زكاة واحدة قرز (٤) ولا يقال البذر استهلاك لأنه في حكم المرجو قرز (٥) ويقوم زرعا وتضم قيمته إلى أموال التجارة إذا جاء رأس الحول وهو زرع اه زهور ومتى أحصده أخرج زكاته للحصاد اه (*) وينظر إذا كان قبل الحصاد وتأخر فانه حول آخر ولم يطلق عليه حول واحد اه تكميل يقال هو حول واحد بالنظر إلى الاخراج فلا اعتراض اه مفتي وشامي (٦) والاتفاق في الشهر واليوم واللحظة وهو ظاهر الأزهار وقرز وإن قيل اليوم لم يبعد (٧) وإنما لم يقل العشر لأنه قد يكون ربع العشر أنفع وهو حيث يوفى به نصابا ناقصا من مال التجارة فتكون زكاته التي من ذلك أكثر نحو أن يكون معه مائة وثمانين درهما ويبذر بشيء من الحب فيحصل خمسة أوسق قيمة كل وسق أربعة دراهم فلو أخرج العشر لم يجب إلا نصف وسق وإن أخرج ربع العشر فهو خمسة دراهم اه تكميل ومثاله حيث يكون العشر أنفع أن يبذر بمال التجارة فيحصد ويأتي له منه عشرون وسقا قيمة كل وسق عشرة دراهم فالعشر أنفع عن اخراج ربع العشر عن مال التجارة (٨) وصورة ذلك أن يملك أربعين من الغنم للتجارة ومعه أحد وثمانين سائمة لم يتم حولها فاسأم التي يملكها فانه إذا تم حول السوم أخرج عن الكل للسوم شاتين ثم متي تم حول الأربعين التي للتجارة أخرج ربع عشرها فقد وجب في هذه الأربعين زكاتان ﴿﴾ في حول واحد فافهم هذه الصورة فقد يصعب تمثيلها اه ح فتح ﴿﴾ أحدهما زكاة التجارة وهو ربع العشر والأخرى زكاة السوم إذ لو لم يتملكها لم يلزمه عن الأولى الا شاة فقط فهذه أوجبت شاة أخرى فربما قد يصعب تمثيلها اه تكميل (٩) وإذا اتفق حول التجارة والسوم لم تجب زكاتان إذ جمع

﴿باب في زكاة الذهب والفضة﴾ (و) يجب (في نصاب الذهب والفضة)[1] فصاعدا (ربع العشر) نصابهما (هو عشرون مثقالا[2]) من الذهب (ومائتا درهم) من الفضة ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب (كملا[3]) فلو نقص وزن حبة[4] لم تجب تزكيته فأما مازاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد أم كثيرا هذا مذهبنا وهو قول ش وش وقال ح والصادق لاشيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب[5] قوله (كيف كانا) أي سواء كانا مضروبين دراهم أو دنانير[6] أو غير مضروبين

السبب الحول فهو واحد اه لكن يقال يتعين الأنفع مثاله لو كان معه مائة وواحد وعشرين من الغنم فأسامها ونوى جعل أحد وثمانين للتجارة فانه إذا تم عليها الحول وجب فيها شاتان إن ضمت التي للتجارة إلى الأربعين و إن لم يضمها وجب في الاحدى والثمانين ربع عشر قيمتها وفي الأربعين شاة فهذه أنفع وقس عليه (١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب وقال لها أتعطي زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت هما لله ولرسوله اه معتمد بلفظه (٢) ولم يكن وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضريبة لأهل الاسلام بل كانوا يتبايعون بضرائب العجم إلى وقت عبد الملك بن مروان وكان يكتب على عنوان الكتب لا إله إلا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم لكفره وكتب إلى عبد الملك بن مروان إنك إن لم تترك الكتب وإلا وصل المسلمين مايكرهون على الدرهم والدينار فاستشار على بن الحسين عليه السلام فقال اتخذ ديناراً ودرهما وامنع الناس من التبايع بغيرها ففعل ذلك فبطل كيد الروم وأخذ من هذا أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة دينية كما أشار اليه زين العابدين عليه السلام قال يحيي عليه السلام ويحكى أن أول من ضرب الدينار ﴿١﴾ عبد الله بن الزبير والمراد الصغير المعروف اه بستان ﴿١﴾ في سنة سبعين من الهجرة والدرهم عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة برأي على بن الحسين عليه السلام (٣) يعني إذا نقص في جميع الموازين وكانت المعاملة تتفاوت لأجل ذلك وأما إذا نقص في بعض الموازين دون بعض وكانت المعاملة فيها على سواء وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو المختار وهو ظاهر الأزهار قرز (*) إذا كان النقصان في الموازين كلها و يعتبر في كل بلد بموازينها عند الهدوية وعند المؤيد بالله موازين مكة ذكر ذلك في الافادة وحواشيها اه كواكب لفظا وقال في البيان وإذا اختلفت الموازين في البلد رجع إلى الأصل وهو وزن مكة على قول الهدوية اه كواكب (٤) ذرة وقيل ولو شعيرا ولو دون حبة ولو خردلة قرز (٥) في أول النصاب لا في مابعده والزائد ولو قل اه بحر وغيث (٦) المضروب من الفضة وله ورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والنقد تعم المضروب منهما والسوق والبهرج ردي العين وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه ودليل وجوبها خذ من أموالهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في

حلية[١] أم غير حلية وسواء كانت الحلية للسيف أو لغيره مهما أمكن انفصالهما فاما اذا صارا مموهين[٢]
فلا شيء فيهما[٣] لأنه فى حكم المستهلك ﴿قال عليه السلام﴾ وكذا تجب فى جبر السن[٤]
والانف والثلم[٥] على مقتضى عموم كلام هل المذهب ولا تجب الزكاة فى الذهب والفضة حتى
يكون نصابا هما كاملين من الخالص (غير مغشوشين) بنحاس أو غيره إذا كانا لا يكملان
الا بالغش[٦] فأما إذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مداخلته للغش بل تجب الزكاة
وقال م بالله إذا كان الغش يسيرا[٧] وجبت الزكاة ولو لم يكمل النصاب الا به * قيل
مراده إذا كان يتعامل به * وقال ح إذا كانت الغلبة[٨] للفضة وجبت الزكاة لا إذا كان
الغش أكثر أو مساويا (ولو) كانا من جنسين (رديئين) يعنى رداءة جنس فانهما تجب فيهما
الزكاة كما تجب فى الجيد ثم بين عليه السلام قدر المثقال[٩] والدرهم اللذين حد بهما النصاب

الرقة ربع العشر اه بحر بلفظه (١) وسواء كانت ملبوسة أم لا وقال الناصر وش لازكاة فى كل حلية مباحة إلا المحظورة فتجب اجماعا كمعاضد الرجال والخاتم الثانى اه بهران ومعناه فى البيان (٢) فى غير الجنس قرز (٣) ولفظ كب إلا ما كان مموها مطليا به فى غيره فلا حكم له (*) ظاهره ولو الذهب على الفضة أو العكس وقيل تجب لأنهما كالجنس الواحد (*) فعلى هذا توزن الحلى المطلية بذهب ولا يعتبر لو كان قيمتها كثيرة معه بل تعتبر بقيمتها غير مطلية لأن الطلاء استهلاك وقد عرض على الشامى فأقره قرز (٤) ويكفى الظن قرز (٥) فى الانا (٦) بكسر الغين (٧) نصف العشر وقيل العشر فما دون اه كب وسحولى (٨) فى التعامل بها (٩) وأما المثقال فقد قدر بالوزن خمسة عشر قيراطا يأتى قفلة يعجز نصف الثمن وضربة الوقت من الذهب الأحمر يأتى ثمانية عشر قيراطا يأتى قفلة وثمن ويأتى النصاب بالقفال ثمانى عشرة قفلة وثلاثة أرباع قفلة ويأتى من الحروف الحمر سبعة عشر حرفا إلا ثلث ويأتى من القروش أربعة عشر قرشا ومن العددى سبعة وعشرين حرفا ويأتى النصاب من المصرى أربعة عشر حرفا وربع وثمن يعجز خمسة أثمان بقشة اه أحمد حابس وذكر السيد أحمد الشامى أن النصاب من القروش ستة عشر قرشا وثلث والذى قرر فى النصاب من القروش ستة عشر قرشا الاربع اه ومن الذهب ستة عشر حرفا وثلث حرف اه من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى وقرره وهو مستقيم حيث كان وزن الحرف الأحمر ثمانية عشر قيراطا فان كان وزنه ستة عشر قيراطا حططت من العشرين الحرف نصف ثمنها حرف وربع فيكون الباقى ثمانية عشر حرفا ونصفا وربعا اه من املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى قرز ﴿فائدة﴾ والنصاب الشرعى من الفضة مائتا درهم الدرهم عشر قراريط ونصف صنعانى فيأتى النصاب قراريط ألفى قيراط ومائة قيراط يأتى قفال مائة قفلة واحد وثلاثين قفلة وربع قفلة كل قفلة ستة عشر قيراطا يأتى أواق ثلاثة عشر أوقية وثمن أوقية وكل أوقية عشر قفال فيأتى نصاب الفضة من القروش خمسة عشر قرشا

قفال

فقال وزن (المثقال[١] ستون شعيرة معتادة[٢] فى الناحية[٣]) أى ليست مخالفة لما يعتاد فى الناحية فى الثقل وفى الخفة (والدرهم اثنان وأربعون) شعيرة قيل ع[٤] فاذا كان فى الناحية أعلى وأدنى أخذ بالأدنى[٥] لأنه أنفع للمساكين قال فان لم يكن فى الناحية شعير اعتبر بما يحمل اليها فان لم يحمل اليها شعير فبأقرب بلد اليها وقيل س[٦] العبرة بالوسط ومن الوسط بوسطه و(لا) تجب الزكاة (فيما دونه) أى فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين

ونصفاً وربعاً وكل قرش ثمان قفال وثلث مخلص والزائد غش لا يعتبر به فعلى هذا التقدير تأتى الدية من هذه القروش المتعامل بها الآن سبعمائة قرش وسبعة وثمانين قرشاً ونصفاً وقيل سبعمائة وخمسين فيأتي المثقال على هذا قرش إلا ربع وقيل قرش وقيل قرش وثمن تقديراً والله أعلم لأن النصاب يأتى بالنسبة من الدية خمس عشر الدية بيان ذلك أن النصاب مائتا درهم والدية عشرة آلاف درهم فنسبة النصاب ستة عشر الاربع إذا ضاعفت النصاب خمس مرات ليبلغ عشر الدية أتى بثمانية وسبعين قرشاً ونصف وربع والله أعلم اه فقد قابل المثقال أربعة أخماس قرش إلا بقشة رزين على حساب التجار وهى تأتي ثمن عشر قرشاً فعلى هذا فى الموضحة خمسون مثقالا تصح من القروش بتسعة وثلاثين قرشاً وربع وثمن ونحو ذلك وللناظر نظرة ولا يبادر فى الاعتراض فقد وضعنا ذلك عن نظر وامعان وفوق كل ذى علم عليم وهو أعلم وأحكم اه سماع سيدنا العلامة الحسين بن الهادى دعفان رحمه الله ونصاب الذهب عشرون مثقالا المثقال خمسة عشر قيراطا فيصح النصاب عشرون حرفا اه (فائدة) القفلة الاسلامية التي تذكر فى الكتب المراد بها الاسلامية وهى عشرة قراريط ونصف فضة خالصة كل قيراط أربع شعاير تأتى اثنتان وأربعون شعيرة وقفلة الوقت المتعامل بها ستة عشر قيراطا كل قيراط أربع شعيرات يأتى أربعة وستون شعيرة فتكون القفلة الاسلامية ثلثي قفلة الوقت سدس قيراط فاذا كان يعجز الثلث عشر فى ضربة لوقت صارت القفلة الاسلامية كقفلة الوقت بعينها تقربه اه ع بعض المشايخ لعله سيدنا زيد الأكوع (١) قال فى الانتصار المثقال والدينار بمعنى واحد قال الله تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا وفى غير الانتصار قيل المثقال ما وزنه ستون حبة مضروبا كان أو غيره والدينار للمضروب وإن نقص عنها اه زهور (٢) المراد بالشعير المعروف الآن قرز (٣) وقال أبو مضر وعلى خليل ليس المراد بالشعير المعروف وإنما المراد وزنات عند البيوع تسمها شعاير وقيل هى حب الشكلم وهي حب القرنبيط المسمى الخرنوب (*) البريد وقيل الميل على تخريج أبى ع وأبى ط (٤) كلام الفقيه ع حيث لم يوجد وسط هكذا فى تعليقه فحينئذ لا خلاف بينه وبين الفقيه س اه مفتى (٥) بل نصف ونصف قرز (٦) فان لم توجد إلا أعلى وأدنى اعتبر بنصف ﴿١﴾ كل واحد منها وجعل النصاب المجموع وكذا إذا لم يوجد الأعلى والأدنى رجع إلى أقرب بلد أو ما يجلب إليها ﴿١﴾ فان كان للوسطين أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما (*) لكن يقال إنهم قد أوجبوا التقويم بما تجب معه الزكاة فيلزم من التقدير بالشعير كذلك

(وان) ملك دون نصاب من جنس و (قوّم بنصاب) من الجنس (الآخر) فان ذلك لا يوجب الزكاة نحو أن يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا (الا على الصيرفي [1]) وهو الذي يشترى الذهب والفضة ليبيعهما فانه إذا ملك من الذهب ماقيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولوكان دون عشرين مثقالا وكذلك العكس لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة [2] قال أبو مضر فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب أو الفضة قيمته من الجنس الآخر دون النصاب لم تجب عليه الزكاة قال في حواشي الافادة هذا هو القياس وأما الاستحسان [3] فتجب الزكاة قال في الانتصار المختار الوجوب ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو الصحيح عندي

﴿ فصل ﴾ (و) إذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعها يفي نصابا فانه (يجب) على المالك (تكميل الجنس با) لجنس (الآخر [4]) فتقوم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصابا وتخرج زكاته (ولو) كان أحد الجنسين

اه غيث (*) فان لم يكن إلا أعلى اعتبر به على ظاهر الكتاب أو أدنى فقط قرز (*) وهو السقلة لأن الشعير خفيف وهو الجعرة وثقيل وهو البكور ومتوسط وهي السقلة (١) ويثبت صيرفي بمرتين ذكره الحماطي وقيل ظاهره ولو مرة اه جربي وقيل بمجرد الشراء (*) وكذا مؤجر الحلية كما يأتى ومعناه في البيان في قوله والمستغلات (٢) الاولى في التعليل أن يقال التجارة موجبة وكونه ذهبا موجبا فاذا كمل أحد الموجبين وجبت الزكاة اه غيث معنى (٣) قيل ذكر م بالله أن الاستحسان هو العدول إلى أقوى القياسين للدلالة اه زهور ولفظ ح وحقيقة القياس هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه وحقيقة الاستحسان هو العدول عن القياس إلى قياس أقوى منه ﴿١﴾ من نص أو إجماع أو قياس أو تعليل والأخذ بالاستحسان أولى عند أصحابنا وأصحاب أبي ح وعند أصحاب ش الأخذ بالقياس أولى ذكره في الشرح اه لمعة ﴿١﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان لك مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك في الذهب حتى يكون عشرون دينارا ففيها نصف دينار وما زاد فبحسبه ولم يفصل اه شرح بهران (٤) فان قيل ما الفرق بينه وبين ما أخرجت الأرض في أن ما زكاته العشر أو نصف العشر فلم يجب ضم بعضه إلى بعض (فالجواب) أنا لو خلينا والقياس لم يجب الضم في الدراهم والدنانير إلا أن الدلالة قد قامت على وجوب الضم فيها ولم يقم على الحنطة والشعير اه زهور هذا مذهب العترة والحنفية وك واستدلوا على ذلك بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية ﴿١﴾ فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك وكسلع التجارة وإن اختلف جنسها اه شرح بهران ولم

(مصنوعا) (١) أما حلية أوغيرها والآخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لأجل التزكية (و) يجب أيضا تكميل نصاب الذهب والفضة (با) لمال (المقوم) إذا كان مما تجب فيه الزكاة وهو من (غير المعشر (٢)) يعني أن كل ما كان زكاته ربع العشر (٣) ضم الى الذهب والفضة لتكمل نصابهما بقيمته المقدرة وتخرج الزكاة عن الجميع بخلاف المعشر وهو الذي زكاته العشر (٤) فانه لا يضم اليهما لأجل الزكاة (و) إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون (الضم بالتقويم) عندنا وقال زيد بن علي وف (٥) ومحمد يكون الضم بالأجزاء (٦) *ثم ويجب أن يكون التقويم (بالأنفع (٧)) للفقراء فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل (٨) قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل لأنها تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكاة فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل (٩) قيمة كل مثقال ثمانية دراهم

يقل ولا ينفقونهما بل أفرد الضمير اه ح لي (١) أو مصنوعين جميعاً قرز (٢) وغير السائمة قرز (٣) مستمرا لتخرج زكاة الغنم حيث يكون ربع العشر إذا بلغت أربعين ولم تستمر اه كب (*) كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها (٤) كالخضروات والعسل (٥) وفائدة الخلاف تظهر حيث ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل فعندنا لا زكاة إلا إذا كانت المثاقيل تسوى مائة درهم وعندهم تجب وإن لم تسو مائة درهم لأنها نصف نصاب والمائة نصف نصاب اه هكذا ذكره مولانا عليه السلام في الغيث ولعله سهواً لأن الزكاة عندنا تجب سواء كانت المثاقيل تسوى مائة أودون أو فوق لأن المثاقيل إذا كانت تسوى دون المائة قومت الدراهم بالمثاقيل فتأتي معه فوق مائتي درهم وإن كانت تسوى مائة قوم أيهما شاء بالآخر وإنما تظهر الفائدة لو ملك نصف نصاب من جنس وثلث نصاب من جنس مثلا وكان الثلث هذا يساوي قيمة نصف نصاب فمن اعتبر الضم بالأجزاء لم يوجب شيئا ومن اعتبر التقويم أوجب الزكاة (٦) وحجتهما أنهما اشتركا في النقد والنصاب وفي كونهما أثمان للمقومات وفيما يخرج منهما وهو ربع العشر وكان الضم بالأجزاء وكما لو صح مع التبر وحجتنا القياس على مال التجارة (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله في عون العبد ما كان في عون أخيه اه بستان (*) فان قيل إن فيه ضرراً علي رب المال وأن الله أسمح الغرماء وأن الحقوق للآدميين أقدم من حق الله تعالى قلنا الوجه أن الزكاة شرعت لنفع الفقير واعتبر بما يكون أنفع اه ديباج (*) فان قيل قد اجتمع موجب ومسقط لحق الله تعالى يسقط قلنا كلاهما موجب ﴿١﴾ لكن تم أحدهما ونقص الآخر اه تعليق زهور ﴿١﴾ كالسوائم إذا أسيمت بعض الحول وعلفت بعضه فالجواب أن بين المسئلتين فرقا لأن في هذا كل واحد من التقويمين موجب لكن أحدهما نقص عن النصاب ومسئلة السوم العلف لا يوجب الزكاة فلذلك سقطت فكان مسقطاً اه دواري (*) صوابه بالموجب (٨) هذه فائدة الخلاف (٩) ولا يتقدر خلاف هنا إلا على رواية الأمير ح التي رواها عنه في بعض الحواشي

وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم مايفى باثنين و عشرين مثقالا [١] ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لأنها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة فلو كان فى هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم أيهما شاء بالآخر لانهما سواء فى وجوب الزكاة (ولا) يجوز [٢] أن (يخرج [٣]) فى تزكية الذهب والفضة جنس منهما (رديء [٤] عن) زكاة جنس (جيد) إذا كان الجيد (من جنسه) أى من جنس ذلك الردىء فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب فأما إذا اختلف الجنسان جاز فيصح أن يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد [٥] لكن إخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو أن رجلا ملك مائتى درهم جيدة جاز أن يخرج ستة دراهم رديئة بنية كونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن المائتى درهم قيل ح ولا يحتاج فى هذه الصورة أن ينوي [٦] أن الذهب عن خمسة جيدة لأنه أصل وقال غيره يحتاج وكذا يصح أن يخرج عنها ذهبا رديئا قيمته خمسة جيدة [٧] (ولو) كان الجيد لم تكن جودته الا (بالصنعة [٨]) نحو أن يصنع إناء من مائتى درهم [٩] رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصنعة مائتى درهم جيدة فانه ولو كان جنس فضته رديئا لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة جيدة أو ربع عشر ذلك [١٠] الاناء مشاعا فان كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلثمائة [١١] لأجل الصنعة فان شاء أخرج ربع عشره [١٢] مشاعا [١٣] أو أخرج إناء وزنه خمسة [١٤] وقيمته سبعة ونصف [١٥]

---

(١) فيخرج نصف مثقال و نصف ثمن مثقال (٢) ولا يجزى قرز (٣) وهذا عام للحبوب والنقود وغيرهما قرز (٤) ولا يجوز إخراج المنفعة عن الواجب إجماعا اه بيان ووجهه ان الزكاة لا بد أن تكون مقبوضة والمنفعة ليست مقبوضة وإنما هى استهلاك اه بستان قرز (*) ولا تجزىء وهذا عام فى جميع ما يزكى ولفظ البيان والحبوب والنقود وغيرها وسواء فيه ردى العين وردى الجنس لكن ردى العين يجزى بقدر ما فيه من الخالص والباقى عليه ولا رجوع له على الفقير فى ردى العين وردى الجنس اه بيان (٥) أو ردى قرز (٦) حيث أخرج الذهب عن الفضة (٧) أو يخرج اناء من خمسة ردية قيمته لاجل الصنعة يساوى خمسة جيدة اه زهور قرز (٨) بهما بالنون والعين المهملة أو بالياء والغين (٩) فان صنعه من دون ذلك لم تجب زكاته ولو بلغت قيمته مائتى درهم اه غيث إلا أن يكون صيرفيا و بلغت قيمته نصابا من غير جنسه اه صعيترى وغيث لفظ الغيث وحاصل الكلام فى الاناء ان وزن الاناء لا يخلو اما أن يبلغ مائتى درهم أم لا إن لم يبلغ فلا زكاة ولو كانت قيمته مائتى درهم إلا أن يكون صيرفياً وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه اه بلفظه (١٠) الاناء الذى اصطنعه ويشترك هو والفقير فيه (*) ومن هنا يؤخذ جواز قبض المشاع وصرفه اه أثمار لفظا (١١) جيدة (١٢) وفي ذلك ثمان صور (١٣) ويقبضه المخرج اليه اه ح أثمار (١٤) ولو رديا إجماعا قرز (١٥) جيدة اه بحرى اجماعا قرز

لأجل الصنعة (١) أو أخرج من عروض التجارة ماقيمته سبعة ونصف أو أخرج ذهباً يساوى سبعة ونصفا أو أخرج سبعة (٢) ونصفا عن ذهب (٣) يساويها أو عن الواجب (٤) فأي ذلك فعل اجزأه عند ع وط وكذا لو أخرج سبعة ونصفا (٥) فانه يجزيه عند ع وقال ط لا يجوز وظاهره أنه لايجزي عن الكل (٦) لان ذلك يقتضى الربا (٧) وأما لو أخرج خمسة دراهم (٨) فقال ع لا يجزي بل يبقى فى ذمته درهمـــان ونصف (٩) وقال ط بل يجزى

---

(١) قال الامامي عليه السلام فان قال رب المال أنا أكسر الاناء وأعطى خمسة دراهم على الوزن لذهاب الصنعة لم يكن له ذلك لأنه تفويت لحق الفقراء من الصنعة اه بستان وهذا بعد تمام الحول لا قبله فيجوز اه شامي هذا يأتى على أصل م بالله فى مسألة التحيل لاسقاطها لا على أصل أبى ط (٢) ردية (٣) جيدة أو ردية قرز (*) إلى هنا اتفق السادة اه ح بهران وكذا لايختلفوا إذا أخرج خمسة جيدة تساوى من قيمة الاناء سبعة ونصف اه صعيتري (*) لأنه إذا نوى وأطلق فهو يحتمل أنه نوى عن الذهب أو عن الفضة واذا احتمل حمل على الصحة وهو المذهب فيكون وفاقا اه زهور (٤) وهو سبعة ونصف بتوسط الذهب (٥) جيدة (*) لأن أبا العباس يجعل لزيادة القيمة تأثيرا فيجري مجرى زيادة الوزن وعند أبى ط لا تجزى لأنه لا يعتبر إلا بالوزن بشرط أن يكون قيمة الخمسة مثل قبضة الاناء اه غيث ولفظ حاشية وذلك لأن أبا ع يوجب تقديم الصفة فيما قد بلغ وزنه نصابا وهو قول ض زيد وعن أبى ط الاعتبار بالوزن لا بالقيمة فلا تجب عليه إلا خمسة لانا لو أوجبنا سبعة ونصف استلزم أن تكون قد أخذ من المساكين نصيبهم وهو خمسة بسبعة ونصف وذلك ربا ووجه قول أبى العباس من أناء لو لم تقوم الصنعة كان بمثابة اخراج الردىء عن الجيد وهو لا يجوز كما تقدم اه رياض (*) وفى المسئلة سؤال على قول أبى العباس وهو أن يقال كيف قال أبو ع تخرج سبعة ونصف وهو ربا لأنه قد ثبت أن الفضة إذا قابلها فضة فلا حكم للصنعة لأحدهما والجواب أنه لاحكم لها في باب المعاملات كالبيع والرهن ونحوهما وأما فى الاستهلاكات كالجنايات فقد تجب عوضهما ويكون معتبرا كما قلنا فى الاكليل إذا انشدخ من غير جناية لم يضمن المرتهن نقصانه لأنه ضمان معاملة ولو شدخه المرتهن ضمن النقصان لأنه ضمان جناية وهنا ضمان جناية والاستهلاك فكانت الصنعة مضمونة وذلك لأن الفقراء استحقوا ربع العشر من عينه فقد اختار الاخراج من غيره وعينه صار الضمان بمثابة الاستهلاك لحقهم إدخاله فى ملكه فصار بمثابة الجناية وإن كان ذلك يجوز له فلذلك لزمه ضمان الصنعة اه تعليق الفقيه س على اللمع قلت وفى هذا نظر (*) الثامنة وأخرج السبعة والنصف ردية فعند أبى العباس وأبي طالب لا يجزى وعنـد م بالله تجزى وتبقى في ذمته ما بين الردية والجيدة اه نجرى (٦) مع اعتقاد الوجوب عنده (٧) من حيث أن الفقراء صرفوا خمسة بسبعة ونصف اه غيث (٨) ونواها للزكاة (٩) ولفظ البيان وإن أخرج خمسة ونواها زكاة أجزته وبقى عليه درهما ونصفا على قول أبي ع وض زيد وعلى قول أبى ط والأمير ح لا يبقى عليه شيء وإن نواها عما عليه فى الاناء أجزته على قول أبي ط لا على

وكذا لا يجوز أن يخرج عن الوضح [١] تبرا عند ع خلاف ط وقال مولانا عليلم والذى اخترناه فى الأزهار قول ع حيث قلنا ولا يخرج ردىء عن جيد من جنسه ولو بالصنعة (ويجوز العكس) وهوأن يخرج الجيد عن الردىء نحو أن يكون معه مائتان درهم رديئة الجنس فانه يجوز أن يخرج عنها خمسة ردية أو خمسة جيدة بل الجيدة أفضل (مالم) يكن إخراج الجيد عن الردى (يقتضى الربا) بين العبد و بين الله تعالى نحو أن يخرج عن المائتين الردية أربعة جيدة تساوى خمسة ردية [٢] فان ذلك لا يجوز عندنا [٣] وقال م بالله بل يجوز ذلك لأنه لا ربا بين العبد وربه فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوى خمسة ردية [٤] جاز ذلك اتفاقا بين السادة (و) يجوز (إخراج جنس عن جنس) آخر نحو أن يخرج الذهب عن زكاة الفضة أو العكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا [٥] وانما يصح ذلك إذا أخرجه (تقويما) يعنى يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيئا من السلع أو الطعام لم يجز ذلك [٦] عند الهادى إلا أن يكون ذلك للتجارة وقال م بالله بل يجزى (ومن استوفى دينا مرجوا) [٧] غير مأيوس (أو أبرأ [٨]) من دين كذلك ﴿قال عليلم﴾ وكذ لو وهب أو نذر

قول أبى ع لكن فيه الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقى درهمان ونصف كما ذكره فى البيان والفقيه ح أولا يسقط عنه شىء كما ذكره الفقيه ع اه بيان (*) حيث نواها زكاة وأما لو نواها عن الواجب لم تجز قرز وقد ذكر معناه فى البيان (*) كما لا تجزى أن يخرج الجيد عن الرديء (*) حيث نواه زكاة (١) المضروب (*) حيث كان قيمة المضروب فيه زيادة والأصح ولو تبرا قرز والتبر هو الذى لم يضرب فاذا ضرب فهو عين (٢) ويجب على الفقير الرد مطلقا ولا يقال قد تقرب بها فلا يرد لأن هذا ربا حرام باطل والقربة تنافى المعصية اه مفتى ما لم ينو عن الواجب فان نواه أجزأه ويبقى عليه درهم وقيل بل يجزيه ولا يبقى عليه شىء وإنما ذلك حيث نواه عن الزكاة فيبقى عليه درهم قرز وإن نواه عن الخمسة الذى عليه فقيل لا يجزيه عن شيء منها اه بيان (*) ولا تجزى اه ح لى ولفظ ح فان أخرج الأربعة الجيدة ونواها عن الواجب فقال فى البيان لا تجزى ذلك وهو يقال ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم لو نوى السبعة والنصف عن الواجب فانها تجزيه اه بيان لفظا والمختار أنه إذا نواها عن الواجب أجزأه اه مفتي (٣) ولا تجزى قرز (٤) أو عن الواجب (٥) لانهما كالجنس الواحد (٦) لأنها تجب من العين إلا لعذر (٧) فائدة لوكان راجيا ثم أيس ثم جاء المال هل تجب الزكاة لمدة رجائه قلت لا تجب لأن سبيل هذا سبيل ما لو تلف المال قبل إمكان الأداء فكما لا يلزمه شيء كذا هنا اه شكايدى وقال القاضى عامر فى استمرار الرجاء فيما تقدم اللهم إلا أن يرجو حولا كاملا ثم أيس ثم يعود المال وجبت لزكاة الحول الرجاء والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف فى مسائل الاجتهاد هل بالثانى أم بالأول اه بستان (*) يعنى إذا كان من النقد أو أموال التجارة (٨) قيل ع وهذا مبنى على ان المبرى معه شىء من عروض التجارة

أو نذر [1] (زكاه لما مضى) من السنين [2] (ولو) كان ذلك الدين (عوض مالا يزكى) نحو أن يبيع داراً أو فرساً بدراهم أو دنانير نصابا فصاعدا فاذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول وهى فى ذمة المشترى فقبضها البائع زكاها ومن ذلك عوض الخلع والمهر [3] والجنايات فان

مما يجزى اخراجه عن الدين وجبت فيه وان لم يبر الذى عليه الدين من قدر الزكاة لأنها تعلق بالعين اه تعليق وزهور فصار قدر الزكاة فى الدين مستحقاً لغير المبرى فلم يصح اسقاطه وقيل يبرى من الكل ومشاركة الفقراء غير حقيق (*) ومن له ألف درهم على غيره ومضى عليها حول ثم صالح عنها بعرض يسوى خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة وعشرين أو العرض اذا كان للتجارة وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الألف فان لم يمكنه إلا الذى صالح به أخرج زكاته خمسة أثمان درهم اه ح بهران (*) لكن يقال لم صح البراء وقد تعين فيه حق الفقراء فكان القياس ألا يصح البراء من نصيب الفقراء كما سيأتى للهدوية فى النذر اذا نذر على زيد بماله الذى فى ذمة عمرو ثم أبرى عمرا فقالت الهدوية لا يصح البراء فينظر ماوجه الفرق الجواب ان الزكاة غير متعينة فى الدين بل له أن يخرجها منه أو من غيره مما تجزى اه عامر يقال قولهم يزكيه حتى ينقص النصاب يدل على انها تعلق بالعين فينظر ومثله فى ح لى وفى الصعيترى مالفظه وانما صح البراء هاهنا من قدر الزكاة على قول الهدوية مع كون حق الفقراء قد تعلق بها ولأنها لا تخرج عن ملك رب المال إلا بالاخراج ولم يصح البراء من الدين عندهم بعد النذر به على الفقراء لما كان قد خرج عن ملكه بالنذر اه بلفظه (*) وانما صح البراء هنا لأن حق الفقير غير معين لأن شركه وملكه فيه ضعيف اه ديباج (1) يعنى بالدين الثابت فى ذمته (2) بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب اه ح لى ون (3) فائدة فان قيل اذا جهلت المرأة وجوب الزكاة فى الحلية والمهر واعتقدت انه لا وجوب ثم علمت بعد سنين انه واجب فى مذهبها هل يكون ذلك كمسائل الاجتهاد أم لا قلنا قد ذكر الفقيه س انه يكون كذلك فلا زكاة عليها كخروج الوقت فى مسائل الخلاف ﴿١﴾ وهو محتمل لأن اخراج الزكاة بعد مضى الحول ليس بانقضاء لوقتها اه نجرى ﴿١﴾ والأقرب انه يكون ذلك على الخلاف فى تغير الاجتهاد هل يعمل بالاجتهاد الثانى أم بالأول ﴿١﴾ هذا يستقيم حيث لا مذهب لها فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة فى ذلك وهو قول زيد بن على عليهما السلام وغيره لأنهم يقولون لا زكاة فى الحلية وان كان مذهبها الوجوب لكنها ناسية أو ظانة أن مذهبها عدمه ثم تبين لها الوجوب فالأولى الوجوب لأنه لا وقت للاخراج والله أعلم ومثله للامام المهدى والفقيه ف قرز (*) فان مات الزوجان عن الأولاد والمهر على الزوج فقبضهم للمال قبض عن الدين لا عن الارث فيزكونه عنها اه بحر وبيان وغيث قرز (*) اذا كان نقداً أو سائمة معينة قرز فان مات الزوج والزوجة عن الأولاد والمهر على الزوج فقبضهم المال عن الدين لا عن الارث فيزكونه عنها الى موتها ثم على أنفسهم اه تذكرة وبحر فان قيل لم يجب اخراج الزكاة عن أمهم ومن أصلكم ان الديون من الاموال الفايتة لا يجب اخراج زكاتها إلا مع القبض فانها لو فاتت أو هلكت فلا زكاة فيها كذلك اذا مات من تجب عليه قبل قبضها الجواب قيل أراد بالسنين فى

أعواضها [(١)] مالا يزكى وقال الناصر وص بالله وم بالله فى أحد أقواله أن المبري والمبرى يبريان جميعاً من الزكاة لتلف المال قبل تضييق الوجوب وقال م بالله [(٢)] فى أحد أقواله إن الذى عليه الدين يبرأ إلا من قدر الزكاة فلا يبرأ [(٣)] لأنها حق الله تعالى فلا يصح الابراء منها وقواه ض ف وأبو مضر (إلا) حيث يكون المقبوض (عوض حب [(٤)] ونحوه) من العروض المثليات [(٥)] أو القيميات حيث يصح ثبوتها فى الذمة كالمهر فانها إذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه إخراج زكاته لأن المعوض لا تجب فيه زكاة [(٦)] إذا كان (ليس للتجارة) فأما إذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة وأقرضه الغير من دون اضراب من التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لأنه كالنقدين حينئذ * تنبيه * اختلف أهل المذهب فى التحويل للدين إذا كان دية من أي وقت يكون * فقال الأمير على بن الحسين من يوم القتل إذا كان خطأ ومن يوم العفو إذا كان عمداً * وقال بعض المذاكرين من يوم القتل سواء كان عمداً أو خطأ [(٧)] لأن القود والدية أصلان [(٨)]

﴿ فصل ﴾

(وما قيمته [(٩)]) قدر ذلك النصاب الذى تقدم ذكره وهو (من) أحد ثلاثة أجناس الاول (الجواهر [(١٠)]) وقد دخل تحتها الدر والياقوت [(١١)] والزمرد (و) الثانى (أموال التجارة [(١٢)]) من أى مال كان

حقهم بعد موتها لا عنها أو قيل الجواب ان قبضهم بالارث عنها ينزل منزلة قبضها اه ديباج (*) حيث قبضت نقداً أو غيره عوضا عنه فان قبضت حيوانا قال عليه السلام الأقرب انه لا زكاة للماضى إذ لا سوم إلا أن يكون الحيوان عوضاً عن النقد (*) اذا كانت من النقد أو سائمة معينة قرز (١) الأولى حذف اعواضها (٢) ينظر فى الروايتين عن الناصر وص بالله لأنهم يقولون ينتقل الى الذمة مثل ع فيما تقدم فى قوله وتجب في العين اه تعليق زهور يقال لا نظر لأن هنا قبل أن تضيق وفيما تقدم قد تضيق (٣) ويلزمه اخراجها الى المالك أو الفقراء باذنه أو الامام أو المصدق اه ن (٤) وذلك لأن الحب يضمن بمثله ودين الحب لا زكاة اذا لم يكن للتجارة (٥) المثليات لا تسمى عروضا ينظر فسيأتى فى الشفعة فى قوله العرض التالف انها تسمى عروضا فلا اعتراض حينئذ (٦) وعلى الجملة اذا كان الذى فى الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته ولو قبض عوضه مالا تجب فيه وان كان مما لا تجب فيه لم تجب ولو قبضه مما يجب فيه لكن يستأنف التحويل اه غيث بلفظه (٧) فى النفس أو مافى دونها (٨) لعله حيث قبضه ذهبا أو فضة أو غيرها عوضا عنهما وان قبضه عن سائر الاصناف فلا شىء فيها للماضى اه بيان فأما لو قبض حيوانا قال عليه السلام فالأقرب انه لا زكاة لما مضى إذ لا سوم حينئذ (*) وأما لو قبضت الدية من الابل ونحوها لم تجب الزكاة قرز (٩) والعبرة بقيمة البلد الذى المال فيه اه كب فان لم يعرف فأقرب بلد اليه قرز (١٠) لأن لا نصاب له فى نفسه فوجب أن يكون مقدار ماذكرنا كأموال التجارة اه شفاء بلفظه (١١) وما كان فيه نفاسة اه دوارى وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوه ولو من حيوان قرز (١٢) ولو نقداً قرز

(و)الثالث(المستغلات [١]) وهى كل مايؤجر من حلية [٢] أودار أو غيرهما [٣] فاذا بلغت قيمته أي هذه الثلاثة [٤] نصاب ذهب أو نصاب فضة فى (طرفى الحول [٥]) الذى ملكه المالك فيه (ففيهن مافيه) أى ففى كل واحد من تلك الثلاثة إذا كمل نصابه طرفى الحول ولم ينقطع بينهما مثل مافى نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابهما بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها وتجب زكاة هذه الثلاثة (من العين أو القيمة [٦]) * اعلم أنه لاخلاف أن هذا التخيير ثابت فى أموال التجارة لكن اختلفوا هل هما أصلان معاً أم الأصل العين والقيمة بدل * فقال أبوح هما أصلان وعند صاحبيه أن الزكاة تعلق بالعين والقيمة بدل [٧] وهذا هو المذهب وهو قول ش هكذا حكى الفقيه ى فاذا شاء العدول الى القيمة عدل الى قيمتها (حال الصرف [٨]) أي يوم اخراج الزكاة فاذا كان مال التجارة مائتى قفيز حنطة قيمتها مائتادرهم

وفى كب خلافه (١) مسئلة ومن اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل فانه يلزمه الزكاة فى قيمتها وقيمة أولادها ذكره الهادى عليه السلام قال م بالله وأبو ع وأبو ط ووجهه انها تصير للتجارة هي وأولادها قال م بالله وكذلك من اشترى دود القز ليبيع مايحصل منها قال الحقيني وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار قيل وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن أو شاة ليبيع مايحصل من الصوف والسمن والاولاد اه كب لفظا (*) وحقيقة المستغل ماتجددت منفعته مع بقاء عينه اه تعليق (٢) وكان وزنها دون مائتى درهم والا فقد وجبت في عينها (٣) كأرض وحيوان وخيل وحمير وبغال فلو زرع أرض التجارة عشر زرعها وزكى ثمنها وان اتفق الحصاد وتمام الحول هنا أيضا لان زكاة الارض غير زكاة الحب بخلاف ماتقدم الا فى حلية مستغلة فزكاة واحدة(٤)أومجموعها اه وابل قرز(٥) وانما زاد طرفى الحول وان كان قد فهم من أول الكتاب لان هذا بالنظر الى القيمة فى الثلاثة فهى كالجنس الواحد كما يأتى اه ح فتح (٦) لكن تكون تلك القيمة منها أو من أحد النقدين لاغيرها حيث لم يكن للتجارة اه ح فتح قرز (٧) وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره لو تغيرت القيمة عما كانت عليه عند حول الحول بزيادة أو نقصان فعلى قول أبي ح يخرج ما شاء اما ربع عشر العين أو قيمتها التى استقرت حال حول الحول ولاتأثير لتغيرها من بعد لانها أصل وعلى قولنا يخرجها أوقيمتها زائدة أوناقصة عند الاخراج لانها بدل اه صعيترى (*) واذا قلنا انها بدل فبماذا تنتقل الزكاة عن العين الي القيمة فقال القاضى زيد بالاخراج كما فى التركة المستغرقة بالدين وقال أكبر فقهاء م بالله بالاختيار كالعبد الجانى اه كب(٨) لكن اذا كانت العين من المثليات فالعبرة بالقيمة حال الصرف وسواء كانت العين باقية أم تالفة كالغاصب وإن كانت قيمته باقية فكذلك تعتبر بقيمتها حال الصرف وان كانت تالفة لزمه أوفر القيم من وقت تضيق الوجوب الى التلف اه ح لى لفظا قرز (*) وهذا بناء على انه مثلى أو قيمى باقياً وأما لو كان قيمياً تالفا فقيمته يوم التلف بعد الوجوب اه بيان حيث لم يمكنه الاخراج والا فالعبرة بما فى الغصب فتضمن بأوفر

فى آخر الحول ثم كان فى الحول الثانى وقيمتها مائة درهم أو أربعمائة ثم أراد إخراج زكاة الحول الأول فان أخرج من العين أخرج خمسة أقفزة* قال ط بالاتفاق وان أحب العدول إلى القيمة أخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة (١) وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة وعلى قول ح يخرج خمسة دراهم (٢) (ويجب التقويم (٣)) للجواهر وأموال التجارة والمستغلات (بما تجب معه) الزكاة فان كانت السلعة تساوى مائتى درهم إذا قومت بالدراهم ولا تساوى عشرين مثقالا إذا قومت بالذهب بل أقل وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة (وا) ذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواء قومت بالذهب أو بالفضة لكن تقويمها بأحدهما أنفع للفقراء وجب التقويم با (لا نفع (٤)) نحو أن تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا كل مثقال قيمته اثنى عشر درهما وقيمتها من الفضة مائتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب (٥)

﴿فصل﴾ (وانما يصير المال للتجارة (٦) بنيتها (٧) عند

القيم من وقت تضيق الوجوب الى التلف قرز (١) هلا يقال قد فرط فى حق الفقراء فهلا يضمن النقصان اختلف فى الجواب قيل ع ليس حكمه يزيد على الغصب لانه لا يضمن السعر وقوى هذا مولانا عليه السلام وعن الناصر اذا تمكن ضمن وقواه الفقيه ح قيل ل فان فرط ثم تلف لزم أوفر القيمتين اه بحرى (٢) اذ يتعلق بذمته شيئاً عن خمسة دراهم وخمسة أقفزة فيخرج أيهما شاء (٣) فان اختلفت القيمة زكاه على قيمة بلده ولا اعتبار بما شرا به اه غيث (٤) صوابه بالانفق قلت وفيه نظر لان اعتبار ماينفق انما هو بالنظر الى الاخراج الى الفقراء لا بالنظر الى التقويم والله أعلم اه هامش تكميل لم يظهر وجه النظر فيحقق (*) الباء شرح والالف من المتن (٥) وفى هذا المثال بعد اذ من البعيد أن تكون قيمتها مائتى درهم من الفضة ومن الذهب عشرون مثقالا مع كون قيمة كل مثقال اثنا عشر درهما لان الذهب اذا كان غالياً لم يقوم الا بقليل من الذهب فلا اشكال فالاولى أن يمثل ويقال اذا كان قيمتها مائتى درهم أو عشرون مثقالا ولكن لا ينفق للفقراء فى هذه البلد الا أحد الجنس فانه يجب التقويم بالجنس الذى ينفق للفقراء اذ هو أنفع لهم ولو كان ماقومت به غير غالب فى البلد وقد عرض ذلك على سيدنا على الشكايدى فاقره وقيل بل يتصور بالنظر الى الرغبة من آحاد الناس اليه ولانه لا يتسامح فى الافراد ما يتسامح في الجملة(*) وله مثال آخر وهو أن يقال قيمته كذا مضروبة وقيمته كذا غير مضروبة والمضروبة أنفع أو حيث كانت جيدة وردية مع استواء التعامل بهما نحو أن يكون قيمتها من الردية مائتين وأربعين وقيمتها من الجيدة مائتين فالردية أنفع (٦) مسئلة قيل وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم وألبانها وسمنها فلا يصير للتجارة الا أن يكون نوى بيعه عند شرائها اه بيان لفظا وفى الزهرة أن هذه الاشياء قاسها م بالله على دود القز فى الاصل والفرع نظر من حيث أن الفوائد دخلت بغير اختيار وفى الحفيظ ان حكم الفوائد حكم الاصل وقواه المفتى (٧) مقارنة أو متقدمة بيسير لا متأخرة اه

ابتداء

ابتداء ملكه[١] بالاختيار) مثال ذلك أن يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك وكذا لو اتهب[٢] السلعة *قوله بالاختيار احترازاً مما دخل في ملكه بغير اختياره[٣] كالميراث إذا كان الوارث واحداً أو أكثر والتركة من المثليات فانه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتداء[٤] ملكه لم يصر للتجارة وأما إذا كانت التركة من القيميات[٥] فانه يصح أن ينوي ما صار اليه من[٦] نصيب شريكه للتجارة بعد[٧] القسمة لأنها بيع ذكره الفقيه ح ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو محتمل[٨] اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الأحكام الا ما دل عليه دليل[٩] ويصير (للاستغلال[١٠]) بأحد أمرين اما (بذلك) الذي تقدم ذكره وهو أن ينويه للاستغلال عند ابتداء الملك (أو الاكراء بالنية[١١]) أي إذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك

وفي بعض الحواشي تكون النية مقارنة فلو تقدمت أو تأخرت بيسير لم يكف ذلك (*) أما لو نوى بعضه من غير تعيين أو ما زاد على الكفاية قال المفتي يصير الجميع للتجارة كما لو شرى فرساً ليبيع نتائجها ولفظ ح لي ولو شرى الدار للسكون والاكرى والفرس للركوب والتأجير أو الغنم ونحوها للانتفاع بصوفها ويبيع لبنها أو أولادها والعكس أو بعض وبعض كان ذلك للاستغلال ولا حكم لنية الانتفاع لنفسه فتجب الزكاة عند الهادي عليه السلام اه ح لي لفظا (١) فأما لو نوى للتجارة لا عند ابتداء ملكه فانها لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه قياسا على السفر فان الانسان لا يصير مسافراً إلا بالنية والخروج ويكفي نية الاضراب عن التجارة قياسا على الاقامة فانه يكفي نية الاقامة لأن كل واحد منهما ترك اه بستان (٢) والصدقة والاحياء قرز (٣) وكذا ما وهب للعبد وجناية الخطأ أو عمداً لا قصاص فيه قرز وكذا النذر والوصية اه ح لي قرز (٤) إلا بالتصرف في أعوضها لأن لكل واحد أن يأخذ حصته (٥) لا فرق مثليا أو قيميا قرز (٦) وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف أو ثلثه حيث له الثلثان أو ثلثاه حيث له الثلث أو ربعه حيث له ثلاثة أرباع أو ثلاثة أرباع حيث له الربع اه بيان (٦) صوابه عند (٧) قوي اذا كانت بالتراخي (٨) قوي كما يأتي في القسمة من فوائد الامامي (٩) فلابد من المعاوضة في الكل اه ع سيدنا زيد قرز (*) كالاربعة التي في القسمة وهي الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق ولحوق الاجازة وتحريم مقتضى الربا (١٠) قيل ح فلو زارع في أرضه فاما مزارعة فاسدة أو صحيحة فان كانت صحيحة وجب أن يزكي الجزء الذي يكريه على قول الهادي عليه السلام لوجوب الزكاة في المستغلات وان كانت فاسدة فان كان البذر من المالك فعليه العشر ولا زكاة للتجارة في الارض لأنها غير مكراة لان الزراع أجيراً له وان كان البذر كله من الزراع فعلى المالك زكاة قيمة الارض لانها مكراة والعشر على الزراع وان كان البذر منهما فعلى الزراع عشر حصته وعلى المالك عشر حصته وزكاة نصف قيمة الأرض ان كان البذر منهما فان زاد أو نقص فبحسابه اه صعيتري (١١) ولعل فائدة النية عدم خروجه عن الاستغلال إلا بالاضراب بخلاف ما إذا لم ينو فلابد ما يكريها ما نوى سنة كاملة وان لم يجب تزكيتها اه غيث

فانه يصح أن يصير للاستغلال بوجه آخر وهو أن يكرى الدار ونحوها مريداً لابتداء استغلالها [١] وأنه قدصيرها لذلك(ولو) كانت النية (مقيدة الانتهاء [٢] فيهما) أي في التجارة والاستغلال مثال ذلك أن ينوي كون المال للتجارة أو للاستغلال سنة ثم يصير للقنية فان هذا التقييد لاتفسد به النية بل يصح و يصير للتجارة أو للاستغلال حتى تمضي السنة وصار للقنية بخلاف ما إذا كانت مقيدة الابتداء فان التقييد لا يصح بل يلغو و تصح النية وذلك نحو أن ينوى عند الشراء [٣] أن المشترى للتجارة أو للاستغلال بعد مضى سنة أو نحو ذلك [٤] فان هذا التقييد يلغو ويصير لهما من يوم الشراء [٥] (فتحول منه) أي فيحسب حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذى نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنية التجارة أو للاستغلال أو يوم الاكراء بنية ابتداء الاستغلال فتى كمل له [٦] من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكاة

وقرر هذا المؤلف أيده الله تعالى ذكره فى الوابل وظاهر الأزهار لا بد من النية وإلا لم يجب شيء اه مفتى قال فى شرح البحر المسئلة على وجوه * الأول أن ينوى الاستغلال حال ابتداء الملك * الثانى أن يكرى بالنية سواء أكرى سنة أم لا * الثالث أن يكريها سنة سواء كان بالنية أم لا ومثله فى البيان وظاهر الاز لا بد من النية قرز (*) ينظر ماحكم الارض التي يغرس فيها الفوة والاشجار التى للتجارة أو الزرع للتجارة فالذى يرجح انه لا زكاة فيها لأن حكمها حكم حوانيت التجارة اه حثيث إلا أن يشترى الارض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة كالفرس التي اشتراها ليبيع نتاجها ومثل معناه فى البيان قرز (١) فلو حصل الاكراء من دون نية الاستغلال فلا شيء عليه ولو طالت مدة الاكراء كالهايم في السفر اه ح لى لفظا وقوى فى البيان خلافه (٢) اشارة الي قول الفقيه حاتم بن منصور ان المال لا يصير للتجارة بنية مقيدة الانتهاء اه صعيتري (٣) وكذا المعاليف للتجارة اذا كانت من غنمه لا زكاة عليه وان اشتراها بنية العلف حتى تسمن ويبيع لزمته الزكاة قرز (٤) كبعد أن يحج بالدابة أو يحرث بالثور (٥) من يوم العقد ان كان صحيحا ومن يوم القبض ان كان فاسداً لأن الشراء هنا بمنزلة الخروج من الوطن بنية السفر فان الانسان يصير مسافراً فى الحال اه ح فتح ولا تجب إلا زكاة واحدة ويتعين الانفع اه نجري (*) ووجه ذلك ان من لازم القنية نية تأبيد استبقائها إلا لمانع فاذا نوى كون الشيء الى مدة كذا للقنية بطل كونه للقنية بتقييد النهاية وفى شرح البحر لابن مرغم معنى ذلك سؤال يقال ما الفرق الخ ولفظه يقال ما الفرق فان الوطن اذا نوى انه يستوطن بلد كذا بعد سنتين مثلا ثم يصير وطنا حتى يبقى دون سنة وفى الزكاة اذا نوى كذلك صارت للتجارة من الآن ويلغو قوله بعد سنة الجواب ان من لازم القنية نية تأبيده لاستبقائها إلا المانع فان نوى كون الشيء للقنية الى مدة كذا فقد بطل كونه للقنية لتقييد النهاية فاذا بطلت هذه ثبت كونه للتجارة من حين ابتداء الملك ذكر معناه فى ح البحر (٦) أو يصادف

ولو

ولو لم يجز فيه (١) تصرف من بعد النية (ويخرج) المال عن كونه للتجارة والاستغلال (بالاضراب (٢)) عن ذلك فاذا كانت معه بهيمة للتجارة أوللاكراء فاضرب عن جعلهالذلك بطل كونها للتجارةأوالاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط أن يكون ذلك الاضراب مطلقا (غيرمقيد (٣)) فأما لو كانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بهامدةسنة أوأكثر لم تبطل كونها للتجارة بذلك وكذلك الاستغلال (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (في مؤنهما (٤))

أي في مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك كآلات التجارة كالحانوت والعبد الذي يتصرف والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب والاقفاص والموازين (٥)

حول نصاب يضم اليه قرز (١) لعله أراد في الوجهين الأولين وهو حيث اشتراه بالنية للتجارة أو الاستغلال وكذا في الوجه الثالث إذا أكراه ثم تفاسخا ولم يضرب عن الاكراء (*) يعني في الوجهين الأولين وأما الاكراء فقد حصل التصرف بالاكراء (٢) ولعل الوجه أن الاسم يطلق على المال أنه مال تجارة حتى يضرب عن التجارة منه بالكلية ومهما كان الاسم يطلق عليه دخل فيما تقدم من الدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة (٣) بوقت أو شرط وكذا إذا ترك بعد سنة أو إذا جاء زيد تركت التجارة فانه لا يخرج بذلك أيضا إلا أن يحصل ماقيد به ﴿١﴾ وهو باق على تلك النية أو بنحو ذلك وهذه قد وقع في تفسيرها في عبارة التذكرة التصويب والاختلاف اه ح فتح الحاصل أن التجارة أو الاستغلال إنما يبطلان بالاضراب المطلق لأنه وقت يصح اه ح فتح ﴿١﴾ قال المفتي صح الاضراب وهو الذي تفهمه عبارة الاز قرز لا لو كان قد رجع عن الاضراب فانه يبطل الاضراب بالرجوع عنه وهذه فائدة اه مي قرز (*) لا موقتا ولا مشروطا إلا أن يحصل الشرط وهو باق على الاضراب صح الاضراب اه ن بلفظه قال المفتي والذي يفهمه الاز غير هذا والمعتمد على كلام البيان قرز (*) الانتهاء وأما الابتداء فانه يصح بعد كمال المدة قرز (٤) عبارة الأثمار ولا شيء في آلاتهما قال ابن بهران وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في مؤنهما إلى قوله في آلاتهما لأن هذه الأشياء المذكورة ليست مؤنا وإنما هي آلات اه لفظا (*) عبارة الأثمار ولا شيء في آلاتهما لأنه لا يبقى ولها عقد المعاوضة (*) قال في تعليق الفقيه ع تحصيلها أن ما كان لنفع مال التجارة إما أن يكون مما يضم إليها أم لا إن كان مما لا يضم إليها نحو الدور والحوانيت والسفن والعبيد لم تجب الزكاة في ذلك وإن كان مما يضم إلى التجارة فاما إن كان بالاستهلاك أو بغيره إن كان بغيره نحو الآجر واللبن والخشب وجبت فيه الزكاة اذا حال الحول عليها قبل ضمها وإن كان الضم بالاستهلاك فان كان مما يبقى له عين بعد استهلاكه وجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قبل ضمه لأن البيع ينطوي على غير الضياع مع المضيوع وإن كان مما لا يبقى له عين بعد الاستهلاك كالقرض ﴿١﴾ والسود والحسيك للخيل لم تجب فيه الزكاة ولو حال عليه الحول لأن البيع لا يتناول شيئا من العين اه زهره وصعيتري قرز ﴿١﴾ أما القرض فقد حصلت فيه ماذكره أيام القراءة فالذي صحح أنه إن كان قبل الدبغ قومت قيمته منفردا وإن كان قد دبغ قومت السفر وغيرها مدبوغة والله أعلم (٥) غير الذهب والفضة

والجوالق [١] ونحوها وكذا علف بهائم التجارة ونفقة العبيد الذين يرابح فيهم وكسوتهم [٢] وما يزين به العبد والبهيمة لينفق لا الصباغ [٣] والحجارة [٤] والأخشاب فتجب في ذلك الزكاة إذ ليس بمونة ولأنه يتناوله عقد المعاوضة (وما) اشتراه المشتري بخيار و(جعل [٥]) مدة (خياره حولا [٦]) كاملا (فعلى من استقر له الملك [٧]) من البائع أو المشتري [٨] أن يخرج زكاته لهذا الحول لأنه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول [٩] وسواء كان الخيار لهما جميعاً أو لأحدهما هذا قول الحقيني وص بالله وأبي مضر * وقال الوافي بل تجب الزكاة على البائع حيث الخيار

فالزكاة في عينهما قرز (١) الغرائر (٢) حيث لم تدخل تبعاً ولم يكن ذهبا أو فضة وإلا وجب فيهما قرز (٣) ولأن الصباغ والأحجار والأخشاب هي من جملة مال التجارة وجزء الشيء ليس بمؤنة (٤) حيث مراده يعمرها حوانيت أو يبيعها لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها قبل العمارة ولا بعدها قرز (*) فائدة ما اشترى لنفع أموال التجارة وحال الحول قبله أن يستهلك في مال التجارة فانه يقوم في آخر الحول إذا كان مما إذا استهلك بقيت له عين ظاهرة في أموال التجارة كالضياع والحجارة والآجر ومالا يبقى له عين ظاهرة بعد الانتفاع به في أموال التجارة كالحسك والقرض والسود فانه لا يجب تقويمه لو كان باقيا ولم يكن قد انتفع به في مال التجارة وأما بعد الانتفاع فقد دخلت قيمته في قيمة ما وضع له من التجارة والوجه أن كلما تبقى له عين بعد الانتفاع به فانه يكون للتجارة لأنه يتناوله عقد البيع وعكسه في الذي لم يبق له عين اه زهرة وصعيتري قرز (٥) أي شرط (٦) أو متمم الحول حيث معه ما يضم اليه قرز (٧) فان تلف المبيع قبل القبض بعد الحول فالأقرب أنه لا زكاة على أحدهما ﴿١﴾ عند الأخوين وأما الثمن حيث قد قبضه البائع فيزكيه ﴿٢﴾ اه ح حفيظ وقيل لا تجب زكاة الثمن على البائع في هذه المدة ولو قبضه لأنه بتلف المبيع انكشف أنه غير مالك للثمن اه صعيتري ويزكي المشتري الثمن إن بطل البيع حيث هو نقد وقبضه البائع أو لم يقبض إذا كان معينا باقيا اه ن ﴿١﴾ ينظر لو أتلفه البائع أو تلف بتفريطه هل تجب عليه الزكاة أم لا سل قيل إنها تجب اه مي ﴿٢﴾ وحال عليه الحول وحيث تلف المبيع ورد الثمن على المشتري فالزكاة على المشتري ذكره الفقيه ي لأنه انكشف أن البائع غير مالك اه نجرى حيث كان راجيا رده قرز (*) بالانكشاف قرز (٨) مع الرجاء للفسخ والامضاء اه مفتي وعامر (٩) وأما الثمن فيزكيه البائع حيث قد قبضه اه حفيظ وقيل لا تجب عليه التزكية فلو اشترى المشتري خمس ابل بخيار والخيار لهما ثم أخرج المشتري عنها شاة رأس الحول زكاة ثم رجع البائع فانه لا يرجع المشتري على البائع شيء ﴿١﴾ بل يرجع على الفقراء لأنه انكشف أنها غير واجبة عليه ولا ملك له في الابل ﴿٢﴾ ولا تسقط الزكاة على البيع (*) وإذا باع نافذا ثم لم يقبض فحال عليه الحول وهو في يد البائع لم تجب الزكاة على المشتري لبطلان البيع وفي وجوبها على البائع نظر يحتمل أن تسقط لأن الحول حال وهي في غير ملكه وكذلك الثمن إذا لم يكن قد قبضه البائع لم يلزمه الزكاة وبعد قبضه ثم تلف المبيع في يده ففيه نظر اه تعليق لمعة قال في بعض التعاليق يلزم المشتري بكل حال زكاة الثمن إذا تلف المبيع قبل قبضه ﴿١﴾ قاله في

لهما أو للبائع سواء تم البيع أو انفسخ لأن الملك له (وما) اشترى ثم (رد) على البائع (برؤية [١] أو حكم) حاكم لأجل عيب [٢] أو فساد عقد (مطلقا) أي سواء رد بهما قبل القبض [٣] أم بعده (أو) بغير رؤية و حكم بل لأجل (عيب [٤]) في المبيع (أو) لأجل (فساد) في عقد البيع و كان الرد (قبل القبض) للمبيع (فعلى البائع [٥]) أن يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري * فأما لو رده بالعيب أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع و كان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشتري [٦]

﴿ باب زكاة الابل [٧] ﴾ (ولا يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون) النصاب منها والنصاب منها هو (خمس من الابل و) متى بلغت خمسا وجب (فيها) شاة تلك الشاة (جذع) من (ضان [٨]) وهو الذي أتى عليه حول واحد (أو ثني) من (معز [٩]) وهو الذي أتى عليه حولان ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الابل (مهما تكرر [١٠] حولها) وهي كاملة خمسا

بعض التعاليق وهو الصحيح ذكره الفقيه ح لأنه لم يمض عليها وقت يمكن إخراجها وهي في ملكه قرز (١) أو فقد صفة لأنه نقض للعقد من أصله ذكره ص بالله اه بيان قيل إذا كان بالحكم كما في خيار العيب وقد ذكر مثل ذلك الفقيه ف (٢) أو خيار شرط قرز (٣) أي قبل قبض المشترى (*) أي الثمن (٤) مجمع عليه وقيل لا فرق (٥) حيث كان راجيا لعوده كالرد بالرؤية أو عيب أو شرط لا فساد فلا يعتبر الرجاء قرز (*) والمقال يستأنف الحول من وقت الاقالة لأن عود المبيع ملك متجدد سواء جعلناها بيعا أو فسخا لأنه فسخ للعقد من حينه اه نجرى (٦) وكذا لو تقايلا قرز (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الابل صدقتها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم في الخمس من الابل شاة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة والذود من الابل بمنزلة النفر من الناس قال في شمس العلوم الذود من الابل من الثلاث إلى العشر قال الشاعر * نحن ثلاث وثلاث ذود * فقد جاد الزمان عنا * اهبستان (٨) وظاهر كلام أهل المذهب أن الجذع ماتم له حول ولو أجذع قبل ذلك الحول أي سقط مقدم أسنانه وقال أصش إذا أجذع قبل ذلك أجزى كالاحتلام قبل خمسة عشرة سنة قال شارح الترمذي المتولد بين شاتين يجذع لستة أشهر إلى سبعة وبين هرمين لثمانية والخريفين لعام (*) أو واحدة منهما وإن نقصت عن قيمة الشاة اه بيان ولا تجزىء بدنة عن عشر من الابل لأن الواجب فيها شاتان (*) سواء كان الجذع من الضأن أو الثني من المعز ذكرا أو أنثى قرز (٩) فائدة قال في الانتصار وإذا عجل عن خمس من الابل شاة في آخر الحول وقد تلفت الابل ومعه أربعون من الغنم هل تجزيه الشاة عن الغنم فوجهان المختار أنها تجزيه لأنها لم تخرج عن ملكه اه زهور قرز ﴿١﴾ إن كانت باقية مع المصدق لا إن كانت تالفة أو مع الفقير اه بيان من آخر فرع قبل فصل الفطرة (*) ولو شرارا أو عجافا أو صغارا قرز (١٠) ومهما هنا لبست على أصلها في الشرط فيلزم أن لا تلزم الزكاة إلا إذا تكرر الحول كما ألزمه بعض المتأخرين

(ثم) يجب (كذلك) أي شاة (في كل خمس) من الابل (إلى خمس وعشرين [١] و) متى بلغت خمسا وعشرين وجب (فيها) بنت مخاض [٢] وهي (ذات حول) أي لها منذ ولدت حول كامل (الى ست وثلاثين [٣] و) متى بلغت ستا وثلاثين وجب (فيها) بنت لبون وهي (ذات حولين إلى ست وأربعين [٤] و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) حقة وهي (ذات ثلاثة) أعوام وهي فيها حتى تنتهي (إلى إحدى وستين [٥] و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) جذعة وهي (ذات أربعة) أعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد (إلى ست وسبعين [٦] و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) ابنتا لبون وهما (ذاتا حولين) أي لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين حتى تنتهي (إلى إحدى وتسعين [٧] و) متى انتهت الى ذلك وجب (فيها)

وإنما المراد ولو تكرر حولها اه ح لي فهذا ابهام أكثر مما في الأز والأولى وتكرر إذا تكرر حولها اه شامي *(فائدة)* إذا تكرر على خمس من الابل سوائم أعوام فقال في التذكرة والحفيظ تكرر الزكاة في كل عام شاة ﴿١﴾ وقيل الفقيه ف لا تكرر لأن الواجب في عينها والشاة بدل وهو الذى يفهم من كلام ض زيد قال الامام ى وكلا القولين لاغبار عليه خلا أن الأول أجود وأقيس والثاني أدق وأنفس اه رياض ومتى بلغت خمسا وعشرين ولم يخرج زكاتها لم تكرر بنتا مخاض فان تلفت قبل التمكن فلا شيء وإن تلفت بعضها وجب من الشاة حصة ما بقي ﴿١﴾ والشاة بدل بدليل أنه يجزى إخراج أحدها ولو كانت قيمتها دون قيمة الشاة اه معيار (*) ولو استغرق الواجب قيمتها لأنها حينئذ لم تجب في عينها وإنما تعلقت في ذمته من غيرها هكذا ذكره الامام في البحر وهو مفهوم كلام الحفيظ كما يأتي في التذكرة وقد ذكر الامام ى في ذلك وجهين على قول أهل المذهب أن الزكاة تمنع الزكاة والثاني تكرر قال وكلا الوجهين لاغبار عليه خلا أن الوجه الأول أحق وأقيس والثاني أدق وأنفس قال في الغيث وهذا يدل على أنه يختار الثاني وهو التكرر اه ح فتح (١) نعم وتعلق بعينها حينئذ وان لم يوجد سنها في تلك الابل فيمنع إن حرمت النصاب كان لا يكون معه خمس وعشرين وإذا كانت ستة وعشرين وجبت لعامين ثم لاشيء في عين الابل إذا انخرم النصاب من الخمس والعشرين وجبت عن كل خمس شاة هكذا قرر في أيام القراءة وهو ظاهر كلام الأزهار ومعناه في الحواشي قرز (٢) وسميت بنت مخاض لأن أمها قد تمخضت بالولد الآخر وسميت بنت لبون لأن أمها قد صارت ذات لبن وسميت الحقة حقة لأنها تستحق أن يحمل عليها ويطرقها الفحل فهي لاتحمل الا لهذا السن اه صعيتري الذى بعد الجذعة الثنى ما دخل في السادسة وما دخل في السابعة فرباع وما دخل في الثامنة فسدس وما دخل في التاسعة وطلع أسنانه فبازل عامين ثم اذا دخل في العاشرة فمخلف اه تذكرة ثم الاسم لما بعد العاشرة بكر بازل عامين ومخلف عامين وثلاثة ثم كذلك اه تذكرة ومخلف بضم الميم وسكون الخاء ذكره في الشرح عن سنن أبي داود (٣) الوقص عشر (٤) الوقص تسع (٥) الوقص أربعة عشر (٦) الوقص أربعة عشر (٧) الوقص أربعة عشر

حقتان وهما (ذاتا ثلاثة) أعوام أي لكل واحدة منهما ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد (الى مائة وعشرين[1] ثم) اذا بلغت مائة وعشرين فاختلف فى ذلك * فالذي صححه الاخوان وع أنك بعد بلوغ المائة والعشرين (تستأنف) الفريضة فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك فى كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم (ولا يجزي) إخراج (الذكر[2]) من الابل (عن الانثى[3]) فلا يجزى ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت اللبون وكذلك سائرها (الا) أن يخرج الذكر عن الأنثى (لعدمها) فى الملك (أو) لأجل (عدمها فى الملك[4]) أجزأ * قال عليه السلام * وإنما لم نستغن بقولنا الا لعدمها لنرفع وهم من يتوهم انهما إذا عدما فى الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة وليس كذلك بل يشتري أيهما شاء * وقال ك لا بل إذا عدمهما ووجد ثمن بنت مخاض لزمه أن يشتريها لأن واجد الثمن واجد المثمن كواجد ثمن الماء[5] (فابن حولين) يجزيء (عن بنت حول) فيجزيء ابن لبون عن بنت مخاض قوله (ونحوه) أي ونحو ذلك فيجزيء[6] حق عن بنت لبون وجذع عن حقة ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الانثى أو أقل وقد غلط ط[7] صاحب الوافى لما اشترط ذلك

---

(١) وما بين احدى وتسعين الى مائة وعشرين ليس بوقص لان الوقص ما بين الفريضتين وهذه فريضة أخرى اه يقال الوقص ثلاثة وثلاثين لان الوقص ما بين الفريضتين فلا بد من أربع على التسعة والعشرين ذكر معناه فى التبصرة (٢) ولا الخنثى اه ظاهره ولو كان أنفع للفقراء (٣) لان الانثى أفضل وكذا الخنثى قرز ولفظ ح فان كان فيها خنثى أو كانت كلها خناثا نحو خمسة وعشرين خنثى قيل اشترى أنثى ولا يجزيه الذكر وفيه نظر وقيل يجزى الذكر وقرره القاضى مهدى الحسوسة (*) وهذا خاص فى الابل قرز (٤) وينظر لو كانت موجودة فى ملكه لكن خارج البريد هل يجزيء ابن حولين عن بنت حول قيل يجزيء فظاهر الاز خلافه وقرر المتوكل على الله مافى الاز الا أن يمهله المصدق لمصلحة يراها جاز ما ذكر قرز (*) ولو بعد (٥) قلنا لا قياس مع النص فان لم يجد فابن لبون وهو ذكر وفى الغيث قلنا ترك القياس للنص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر اه غيث قال فى معالم السنن انما قال ذكرا لقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاث والسبع ولان فيه غرابة وأراد أن يقرر معرفته للمالك والمصدق ولو أمكنه شراء الأنثى لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر شراءها عند عدمها اه بستان (٦) ينظر هل يجزيء ثنى عن جذعة قلنا القياس تجزيء اه مفتى والثنى ما تم له خمسة أعوام اه مفتي (*) فلو لم يجد حقا ونحوه هل يجزيء ما كان أعلا منه فى السن أو لا فرق بين صغارها وكبارها اختار سيدنا عبد القادر التهامى جواز ذلك وتكون بالقيمة اذا عدم السن المتعين أخرج غيره بالقيمة (٨) المغلط أبو ط قال الصعيترى ما لفظه قال ط

﴿باب زكاة البقر[١]﴾ (ولا يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون ثلاثين من البقر[٢]) ومتى بلغت ثلاثين (و) جب (فيها ذو حول ذكراً أو أنثى) ولو كانت البقر جواميس[٣] وهي نوع من البقر * نعم ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة (الى) أن تبلغ (أربعين و[٤]) متى بلغت أربعين وجب (فيها) مسنة وهى (ذات حولين * قيل كذلك) أى ذكراً كان أو أنثى فالواجب فى أربعين مسن أو مسنة على ماذكره فى اللمع والشرح وقال فى البيان[٥] مسنة ولم يذكر المسن قال فى بعض حواشي الشرح لعل ذكر المسن غلط لأن الأخبار لم ترد إلا بذكر المسنة دون المسن ﴿قال عليه السلام﴾ وقلنا ذات حولين اهتماما بالأنثى و تنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح ولا يزال الواجب ذات حولين (الى) أن يبلغ (ستين و[٦]) متى بلغ عددها ستين وجب (فيها تبيعان[٧]) لكل واحد منهما حول ﴿قال عليه السلام﴾ أو تبيعتان لأن التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة ولا يزال الواجب تبيعين (إلى) أن يبلغ عددها (سبعين و[٨]) متى بلغ عددها سبعين وجب (فيها تبيع ومسنة[٩]) فالتبيع له حول والمسنة لها حولان ثم من بعد السبعين[١٠] فى كل ثلاثين تبيعة أو تبيع وفى كل أربعين مسنة[١١] أو مسن[١٢] ففى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبايع ثم كذلك (ومتى) كثر عددها[١٣] حتى (وجب[١٤] تبع و[١٥] مسان[١٦] فالمسان)

وهذا غلط على المذهب لان القاسم ويحيي عليهما السلام ذكرا ابن لبون فقط ولم يعتبرا القيمة (١) والاصل فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ خذ من ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا شيء فيما دون ثلاثين من البقر (*) البقر اسم جنس سمى بذلك لانه يبقر الارض أى يشقها ومنه قيل لمحمد بن على الباقر لانه بقر العلم أى شقه ووسع فيه ولله القائل

يا باقر العلم لاهل التقى * وخير من يمشي على الارجلي (٢) ولا شيء فى بقر الوحش عند أئمة العترة خلاف ابن حنبل (٣) قال فى الانتصار الجواميس لفظ فارسى معرب وهى بقر سود عظام لها قرون معكفة الى رقابها وهى غزيرة اللبن قليلة السمن وليست وحشية (٤) الوقص تسعة (٥) بيان معوضة وقيل بيان السحامى (٦) الوقص تسعة عشر (٧) سمى التبيع تبيعا لانه يتبع أمه أو لان قرنيه تتبع أذنيه اه بستان (٨) الوقص تسع وبعد أن يبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشرا (٩) وسميت بذلك لتكامل أسنانها (١٠) هذه العبارة توهم الاستئناف وليس بمقصود وإنما المراد فى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع بالاضافة الى السبعين فافهم وهو صريح المثال فيما بعده اه شامي (١١) وهل يجزي الذكر من السن الاعلى إن لم يوجد الادنى قياسا على الاقل قيل يجزىء قرز وقيل لا يجزىء (١٢) على قول القيل والمذهب خلافه قرز (١٣) يعنى حيث كانت اذا أخرج مسنا وقت وكذا اذا أخرج التبايع وقت وأما اذا كانت مائة وعشرا أو مائة وخمسين فلا بد من التبايع والمسان جميعا (١٤) أى أمكن (١٥) الواو هنا للتقسيم ولا يلزم فيه الجمع بل المعنى تبع أو مسان (١٦) وقال فى البحر يتعين الانفع للفقراء اذ القصد بها

هى

هى الواجبة عندنا لأنها أنفع للفقراء وقال ش يخير الساعى [(١)] وصورة المسئلة أن تبلغ البقر مائة وعشرين فان الواجب فيها اما أربع تبايع أو ثلاث مسان

﴿باب زكاة الغنم [(٢)]﴾ (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون [(٣)] أربعين من الغنم و) متى بلغت أربعين وجب (فيها جذع [(٤)]) من (ضأن أو ثنى) من (معز) ذكر أو أنثى وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن والعكس لأن لفظ الغنم يعمها ولفظ الشاة يتناول واحدتها وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى كل أربعين من الغنم شاة ولا يزال ذلك هو الواجب فى الأربعين فصاعدا حتى ينتهى العدد (إلى مائة واحدى [(٥)] وعشرين و) متى بلغ العدد إلى ذلك وجب (فيها اثنتان) أي شاتان (إلى) أن ينتهي العدد (إحدى ومائتين [(٦)] و) متى بلغت ذلك

نفعهم ومثله فى الاثمار وذلك حيث يكون التبايع أفضل فيخرجها ولذا عدل عن عبارة الاز اه أثمار واختاره المفتى (١) أعنى المصدق (٢) والحجة فى زكاة الغنم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له أربعين من الغنم لم يزكها إلا وضعه الله تعالى يوم القيامة فى قاع قرقر ﴿١﴾ مستوى فتدوسه بأرجلها وتنطحه بقرونها كلما نفد أولها عاد عليه أخراها وكذلك النصاب من سائر المواشي ﴿١﴾ القرقر الذى لا نبات فيه (٣) خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية دل ذلك على ان الرجلين لو كان بينهما مائة شاة لأحدها ربعها وللآخر ثلاثة أرباع أخذ المصدق منها شاة ورجع صاحب الأقل على صاحب الاكثر بقيمة ربع شاة لأنه لا صدقة عليه فى حصته وعلى انه لو كان بينهما مائة شاة لأحدها ثلاثة أخماسها وللآخر خمساها أخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الاكثر على صاحب الأقل بقيمة خمس شاة وعلى هذا فقس وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام اه شفاء (*) فرع لو كان شريكان بينهما مائة لواحد منهما خمساها والثانى ثلاثة أخماس وأخذ المصدق منها اثنتين عن كل واحد منهما ويضمن صاحب الخمسين قيمة خمس واحدة اه بيان وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثا أخذ المصدق منها اثنتين وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة ولعله حيث استوت قيمتهما فان عين كل واحد ما أخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثى شاته على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين وان اختلفت القيمة ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك من النصيبين معا اه بيان ولا يعتبر إذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وهذا خاص فى المصدق اه بيان وأما حيث الاخراج الى الفقير فلابد من إذن الشريك اه بيان وقيل بل يجوز له الاخراج الى الفقير ويضمن لشريكه اه بيان قياساً على المصدق اه بستان (٤) وسمى جذع لأنه انجذع عن أمه أى انعزل (*) قال فى الصحاح والجذع من الضأن والمعز مادخل فى السنة الثانية ومن البقر وذوي الحافر مادخل فى السنة الثالثة وانما سمى جذعا لأنه لا سن له ينبت ولا يسقط وفى الشفاء الجذع من الابل ما تم له أربع سنين ودخل فى الخامسة اه صعيتري والظاهر عدم الفرق فيما عدا الابل عندنا وسيأتى فى باب الاضحية (٥) الوقص ثمانين (٦) الوقص تسعة وسبعين

وجب (فيها ثلاث) شياة كما تقدم ذكور أوأناث ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهى العدد (إلى أربعمائة[١] و) متى بلغت أربعمائة وجب (فيها أربع) شياة كما تقدم (ثم) إذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب (فى كل مائة شاة) ولا شيء فيما دون المائة فى هذه الحالة (والعبرة بالأم[٢]) فيما تولد بين وحشى واهلى نحو أن تلقح العنز من الظبى أو الوعل فان العبرة[٣] بالأم (فى الزكاة[٤] ونحوها) كالأضحية والهدى ومثل ذلك الرق[٥] والكتابة[٦] والتدبير فاذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة فى أولادها وأجزى إخراج أولادها زكاة للأهليات وأجزت أضحية ونحو ذلك * وقال ش لا زكاة حتى يكون الأبوان معاً أهليين (و) يعتبر فى الشاة التى تخرج زكاة أو هديا أن تكون (بسن الأضحية[٧]) فلا يجزى دون الجذع من الضأن ولا دون الثنى من المعز (قال عليه السلام) ولا يعتبر ذلك فى البقر والابل كما تقدم (و) يعتبر (بالأب فى) النسب[٨]) لا بالأم فى الآدميين فلو تزوج فاطمى أمة غير فاطمية فولدت ذكراً وعتق صلح

(١) الوقص هنا مائة وثمانية وتسعين وهو أكثر الاوقاص (٢) وهذا يعم جميع السوائم وكان القياس تأخيره الى الفصل العام اه حاشية سحيرسى (*) وكذا فى اعتبار السن كلو لقحت الشاة من تيس أجزأ الجذع المتولد منهما وفى العكس الثنى (*) ينظر لم لا يجعل أهل المذهب انقضاء العدة ومصير المرأة نفاسا بوضع ماليس بخلقة آدمي مع قولهم العبرة بالام في هذه الأحكام هل من فارق اه ح لى لفظا قيل الفارق الاجماع على كونه خلقة آدمى وهذا اعتبار القاضي رحمه الله انه يعتبر أن يكون النفاس متخلقا خلقة آدمى كما تقدم فى موضعه وظاهر المذهب ان المعتبر التخلق فقط قرز (٣) تنبيه وما تولد بين الحمار والفرس يسمى بغلا وبين الذئب والضبع يسمى سمعا فلا يلحق بأبيهما فى هذا اه ع ولهذا سمي بغلا وسمعاً ولو ألحق بأبيه سمى حماراً أو بأمه سمي حصانا أو فرساً وكذا لو ألحق السمع بأبيه سمي ذئباً ولو ألحق بأمه سمى ضبعاً اه غيث وماتولد بين الضبع والناقة يسمى زرافة وهى فى بلاد الحبشة ومثله فى البحر (٤) وأما حل الأكل وطهارة الخارج فقيل يعتبر بالام ولوكان على صورة مالا يحل من كلب أو نحوه وعن أصش يعتبر بمايأكله هذا المتولد فان أكل ماتأكل الأنعام حل وان أكل مايأكله شبهه حرم اه ح لى لفظاً (٥) أى انها تصير أم الولد بحدوث هذا الولد وان كان غير خلقة آدمى قرز (٦) إلا ولد المغدور فيلحق بأبيه وكذا الثانى وولد الغالط قرز (*) أى ان أولادها يدخلون فى الحرية وكذلك أولاد المدبرة أحكامهم أحكامها (٧) ولا يلزم أن يكون بصفة الاضحية اه ح لى لفظا قرز (٨) فان قلت ان النسب الى الأب فكيف قلت اذا تزوج فاطمى فنسبته الى أمه فاطمة عليها السلام دون على عليه السلام قلت النسبة الى فاطمة نسبة تشريف وتعظيم لمزية الاختصاص وقد علم ان كل فاطمى علوى ولا عكس ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر إلا الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصبتهما (*) ينظر لو تزوج الفاطمى أمة فجاءت بنت هل لمالك الأمة أن يطأ البنت سل لعله يقال اذا أراد أن يطأ بالملك فلا حرج لأنه

اماما (١) ﴿فصل﴾ اعلم أن لهذه الثلاثة الاصناف شرطا يختص بها من بين سائر الاموال التي تزكى وأحكاما أيضا تختص بها دون غيرها ولذلك أفرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد أن قد تقدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بذلك الفائدة فقال (ويشترط في) وجوب هذه الزكاة في هذه (الانعام) الثلاثة (٢) (سوم أكثر (٣) الحول مع الطرفين (٤))

أقوى لا بالتزويج قرز ينظر ويحقق فى هذه المسئلة فسبحان من أحاط بكل شيء علما وقيل ان المذهب جواز الوطء ﴿١﴾ بالملك وقرره المتوكل على الله لقوله تعالى وما ملكت أيمانكم وأما التزويج فعلى الخلاف فى تزويج الفاطمية ﴿١﴾ أما على قول من يمنع التزويج فالقياس عدم جواز الوطء بالملك لأن العلة كونها فاطمية ووجود هذه الصفة التي هى الرق لا يؤثر فى الحل (١) ويكون كفوأ (٢) فعلى هذا لو أسامها أحد عشر شهراً ثم علفها شهراً ثم أسامها مما بعد ذلك الشهر هل يبطل الحول الأول بكماله ويستقبله من أول الثانى أو يلغى شهراً من أول الحول الأول قال فى تعليق التحرير قال سيدنا يأتي على الخلاف فى مسئلة الزرع إذ الزرع فى أول الحول ثلث نصاب وفى آخره نصف نصاب وفى أول الثانى نصف هل يضم الثلث إلى النصف فيسقط أو النصف إلى النصف فيجب وقد عرض هذا على سيدنا حسن فأقره (*) وأما لو اشترى المخاض موضع السوم هل تكون معلوفة أو سائمة قرر الشامي إنها سائمة قرز (*) والسوم أكلها بنفسها من نبات الأرض بغير عناية من صاحبها ولا غرامة اه تعليق مذاكرة وقدر السوم وما يجب عليه لها من الشبع والتقدير المستحسن وكذا إذا أكلت زرع الغير فالأقرب أنه لا زكاة لأجل الغرامة اه من خط المفتي وقيل تجب وان عصى بفعله ذكره بعضهم لحصول السوم (٣) ولو كانت فى يد غير مالكها فلو غصب السائمة غاصب ثم أسامها إلى آخر الحول وجبت زكاتها على مالكها متى قبضها خلاف بعض أصش وان علفها الغاصب إلى آخر الحول ثم قبضها مالكها فقال بعض الناصرية تلزمه زكاتها وقال فى الانتصار لا تلزمه وان غصب المعلوفة ثم أسامها الغاصب حولا فلا زكاة فيها خلافا لبعض أصش اه بيان بلفظه وقال فى الغيث فلو غصب الابل المعلوفة غاصب وأسامها حولا وجب على المالك تزكيتها على قولنا أن نية السوم ليس بشرط ويرجع بها على الغاصب لأنه غرم لحقه بسببه اه بيان قلنا عبادة متعلقة بالمال فلا ضمان على الغاصب (*) وفى شرح الفتح إذا كمل نصابها طرفى الحول فقط كما تقدم فى قوله كمل النصاب فى ملكه طرفى الحول ما لم ينقطع فلو علف بعض النصاب أكثر وسط الحول ثم سامه آخر الحول مع بقاء النصاب وجبت الزكاة لانه لم ينقطع بالكلية قرز (*) فان استوى الرعي والعلف لم تجب لأنه اجتمع موجب ومسقط والحكم للمسقط فى حق الله تعالى بخلاف السقي بالسيح والمسنى إذا استوى لأن لكل واحد من السقيين حكم اه زهور معنى (*) وفى السائمة العاملة الخلاف قال فى الشرح واللمع لا زكاة فيها ترجيحا للمسقط الامام ي للمذهب وحكاه فى المجموع عن علي عليه السلام تجب الزكاة ترجيحاً للموجب (٤) ويعتبر كمال النصاب جميعه في الوقت الذى فيه السوم وأما الذى لا يعتبر فيه السوم وهو ما عدا الطرفين وأكثر الوسط فلا يشترط فيه كمال النصاب ما لم ينقطع بالكلية فلو بقت ثلثاه أو نحوها من أصل النصاب

فان لم تكن سائمة فى طرفى الحول وأ كثر وسطه لم تجب فيها الزكاة [(١)] والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية [(٢)] وأشار فى الشرح أن الراعى غير معتبر * قيل ف والمذهب أن اذن المالك بالسوم غير شرط (فمن ابدل جنسا) سائما (بجنسه [(٣)] فأسامه بنى) تحويل سوم الثانى على حول الأول مثال ذلك أن يبيع غنما كانت [(٤)] سائمة عنده بغنم أخرى ثم يسيم هذه الغنم التى هى ثمن غنمه فانه يبنى سوم الأخرى على سوم الأولى (والا استأنف التحويل) أى إذا أبدل الجنس بغير جنسه نحو أن يبدل غنما ببقر أو إبل أو العكس أو يبدل إبلا معلوفة بسائمة [(٥)] فانه يستأنف التحويل للبدل ولا يبنى (وانما يؤخذ الوسط) من المواشى لا أفضلها ولا أشرها ولا يأخذ أيضا إلا (غير المعيب [(٦)]) وقد ذكر من الخيار سبع [(٧)] ومن الشرار ست أما السبع فهى الحزرة والشافع [(٨)] والربا والأكوله والقادم والماخض وطروقة الفحل * قال فى الانتصار الحزرة ما يكثر لحظ صاحبها اليها اعجابا بها * والشافع قيل السمينة * وقيل التى فى بطنها ولد ويتبعها ولد لأنها

كفى كما لو بقى بقية من النقدين اه ح لى (*) وحد الطرفين الذى لا يعيش الحيوان إلا به وقيل ثلاثة أيام فى كل طرف وقيل ولو يوماً وقيل ولو ساعة قرز (١) عبارة الشرح أصرح من عبارة الأز وهو أولى (٢) لكن يقال لم أوجبتم فى التجارة النية لاهنا اه ح لى والجواب أن السوم فى الأنعام لا معنى له سواء أطلقها تأكل من الكلأ مثلا وإذا لم يكن سوى هذا الوجه الواحد لم يفتقر إلى نية بخلاف السلعة المشتراة فانها تؤخذ تارة ليرابح بها وقد تؤخذ لينتفع بها فى الاستهلاك ونحوه ويؤخذ للقنية ومع اختلاف وجوه الانتفاع واختلاف جهات الارادة لا يمتاز الوجه الذى تجب فيه الزكاة لأجله فى المال من الوجه الذى لا تجب فيه إلا بالنية فافترقا والله أعلم ذكره ض حسين بن حابس رضوان الله عليه (٣) ولا بد أن يقول بعت منى هذه بهذه بعقد واحد (*) وقد دخل هذا تحت قوله وحول البدل حول مبدله اه وقد جذفه فى الاثمار (٤) بعقد واحد والا استأنف أو تقدم الشراء على البائع قرز (٥) لا فرق قرز (٦) والمراد الذى ينقص القيمة لا كعيوب الضحايا قرز (*) فأما المعيب لمرض أو نحوه فانه لا يجزىء ولو كانت قيمته زائدة لأجل سمن وقيل تجزىء فى زكاة المعيبة إذا لم تنقص قيمته عن قيمة غير المعيب اه غيث وقيل ورد الدليل فيقر حيث ورد فالمنصوص بعيب لا يجزىء ولو لم تنقص قيمته وغير المنصوص (١) يجزىء ان لم ينقص القيمة وقرز (١) عليه اه مفتى وهو الشراء فقط قرز (٧) أما الخيار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم وأما الشرار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذ المصدق لخلا ولا هرما ولا ذات عور اه غيث ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٨) وقد جمعها بعضهم وهو السيد صارم الدين

الحزرة الشافع الربا لصاحبها * لم يستحقها من العمال صديق * ولم يبح قادما منها وما خضة
ولا الاكولة هذا القول تحقيق * فهاك منى التي نصوا وسابعها * طروقة الفحل لا يعدوك تدقيق
(*) وأما الشرار فقد جمعها قول الشاعر جرباء هتماء عجفاء ورابعها * مكسورة القرن ثم الفحل شرار

شفعت (١) نفسها أو شفعت (٢) ولدها الأول بالآخر والربا حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير والأكولة بضم الهمزة السمينة التى أعدت للأكل والماخض الحامل وطروقة الفحل مالم يتبين حملها لأن الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل والقادم هى التى تقدم فى المسرح والمراح (٣) وأما الشرار* فقال فى الكافى هى الجرباء والهتما (٤) ومكسورة القرن (٥) *قيل ح وكذا العجفا والمريضة (٦) وأما الفحل فذكر فى الشرح ومعالم السنن أنه من الشرار وعده فى الانتصار (٧) ومهذب ش من الخيار* قال مولانا عليه السلام ولا يختص بهذا الحكم الغنم بل يعم المواشى وان لم يذكره أهل المذهب إلا فى زكاة الغنم* قال ولهذا أخرناه فى الأزهار وجعلناه مع الأحكام العامة للمواشى (ويجوز) للمالك إخراج (الجنس (٨) والأفضل (٩) مع إمكان العين (١٠)) فى الصورتين جميعاً مثال اخراج الجنس أن يجب عليه بنت مخاض وهى موجودة فى إبله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة فى ابله بعينها بل يجوز أن يشتري بنت مخاض أخرى ويخرجها وأما الأفضل فمثاله أن يجب عليه بنت مخاض وهى موجودة فى ابله فيخرج بنت لبون فان ذلك جائز بل أفضل (و) اذا وجب على المالك سن ليس بموجود فى ملكه وإنما يجد غيره جاز له إخراج (الموجود (١١)) فى

ثم المريضة هذه غير مجزية * عن الزكاة فلا يغررك غرار

(١) بالسمن على القول الأول (٢) على القول الثانى (٣) فى الغالب (*) على سبيل الاستمرار فى غير المعز (٤) ذاهبة الاسنان لكبر لا لغير ذلك فيجوز قرز اه بيان من الاضحية (٥) قال فى الحفيظ اذا نقصت القيمة والا أجزت (*) الذى تحله الحياة اه بيان (٦) والعوراء والعمياء اه ح لى معنى قرز (٧) الصحيح أنه إن كان فى وقت الانزا من الشرار وإن كان فى غير وقت الانزا فمن الخيار ومعناه فى ح لى (٨) أي مثله (٩) ولو غير سائمة قرز (١٠) قيل ح وقد دخل قول أهل المذهب أن اختلاط النفل بالفرض لا يضر اه زهور قال ابن مظفر فى الكواكب والأقرب أن قوله هذا ضعيف لأنه إذا أخرج بنت لبون صارت كلها فرضا مثل الواجب المخير اه كب اذا أخرج أحدهما أجزأ عن الآخر والله أعلم ولأن هـذه زيادة صفة لا زيادة قدر فيجزىء وفاقا اه بيان معنى وللخبر ما معناه ذلك الواجب فى ابلك فان تطوعت خيرا آجرك الله وقبلنا اه بستان (١١) وهل يجوز إخراج القيمة مع عدم ذلك السن ووجود أعلى أو أدنى قال عليه السلام الاقرب للمذهب أنها لا تجزىء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خـذ الحب من الحب والشا من الشا اه نجرى لفظا فان عدمت جميعاً لم تجز القيمة الا مع عدمها فى الناحية قرز يعني وإلا فالواجب عليه أن يشترى السن الواجب عليه حيث هو موجود في الناحية لكن لو عدم السن الواجب فى الناحية فيجب عليـه أن يشترى أعلى أو أدنى والله أعلم (*) أو بمثله قرز إذ لا يتعين عليه الاخراج الموجود ولا تجزى القيمة مع وجود السن الاعلى أو الادنى بل تجب الاخراج مع التراد والخيار الى المالك اه ح لى لفظا

ملكه [١] عن ذلك السن الذى ليس بموجود على جهة القيمة [٢] سواء كان الموجود أعلى أم أدنى (ويترادان [٣] الفضل) أى اذا كان الموجود أفضل رد المصدق أو الفقير قدر ذلك الفضل وان كان دون زاد المالك عليه حتى يفى مثال ذلك أن يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد فى ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة [٤] بنت مخاض وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد فى ملكه الا بنت مخاض أو حقة فانه يخرج بنت المخاض ويوفى عليها حتى تفى بقيمة بنت لبون أو يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون وظاهر ما فى اللمع أن المالك مخير فى إخراج الاعلى أو الادنى وقال فى الانتصار فى ذلك وجهان أحدهما أن الخيار للمالك والثانى للساعى والمذهب فى تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه إلى تقويم المقومين [٥] * وقال ش بين كل سنين عشرون درهماً [٦] أو شاتان وعن زيد بن على عليه السلام بين كلّ سنين شاة أو عشرة دراهم [٧] (ولا) يجب (شىء) من الزكاة (فى الاوقاص [٨]) والأوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص [٩] هو ما بين الفريضتين من

---

(١) ولو بعد قرز وقيل فى البريد (٢) ولا يجزى مالا يتم له سنة وإن جبره إذ لم يرد تقديره فى الزكاة (٣) هذا فى الابل والبقر قرز وأما فى الغنم فلا تراد فيهما اه بحر التراد إنما هو فى البقر بين التبيعة والمسنة وفى الابل بين الاسنان المنصوصة فأما لو وجب عليه مسنة فأخرج أكبر منها لعدمها فانه لا تراد وكذا فى الابل سواء سواء اه عامر قرز (*) ينظر هل تصح أن تصرف الى الفقير نصف شاة ونصف أخرى ومثله ربع وربع وربع وربع اه من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكى قيل لا يجزى ذلك لانه إنما صح صرف المشاع فى المواشى حيث لم يكن على المزكى إلا ذلك القدر المصروف اه من املاء سيدنا على قرز (*) وهل يجزىء أن يصرف من بنت اللبون بقدر بنت المخاض ويبقى الزائد فى ملكه سل قيل يجزى على القول بصحة صرف المشاع وقد ذكر معناه فى اللمع اه لى قرز (*) وأما لو كانت السن الواجبة موجودة فى ملكه فليس له أن يخرج السن الأعلى أو الادنى ويطلب التراد قرز قال فى الاثمار تجزىء الاعلى إن رضى الفقير بالتراد وأما الادنى فلا تجزى الامع العدم ولو رضى الفقير اه أثمار معنى قرز (٤) ينظر لو لم تزد قيمة بنت لبون على قيمة بنت مخاض لكونها من الخيار أو نحوه هل تجزي بلا تراد لعله كذلك ويكون من ثمرة الخلاف بين من اعتبر التقويم وغيره وقيل ما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين ويكون متبرعا بالخيار من الادنى (٥) فى البقر والغنم والابل (٦) فى البقر والابل وقيل فى الابل فقط وأما غيرها فالقيمة (٧) فى الابل والبقر لا فى غيرها فالقيمة اتفاقا (٨) إجماعا لخبر معاذ عرضت على أهل اليمن أن يعطوني فيما بين الخمسين والستين وبين الستين والسبعين فلم أجد أخذه وسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هي الأوقاص لا صدقة فيها اه أزهار (٩) وقيل يسمى الشنق فى الابل

الابل والبقر والغنم (ولا يتعلق بها[1] الوجوب) أى لا يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان لمذهب يحيي عليه السلام وهو قول ح واحد قولى ش وقوله الاخير أن الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا * وبه قال محمد وزفر وفائدة الخلاف لو تلفت واحدة من ست إبل بعد[2] الحول وقبل امكان الأداء فعندنا أنه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف بل تجب شاة كاملة فى الباقي وعندهم شاة الاسدس[3] وعلى هذا فقس[4] (و) يجب (فى الصغار[5])

وفى البقر وقصا وفى الغنم عفواً (١) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس من الابل شاة وليس فى الزائد شىء حتى يبلغ عشرا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل أربعين من الغنم شاة وليس فى الزائد شىء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وليس فى الزائد شىء حتى يبلغ أربعين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هى الأوقاص لا صدقة فيها وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فتعلقت بالجميع (*) وفيها الخلاف مع التلف (٢) لا فرق بين إمكان الأداء وبعده على القول بأن الواجب لا يتعلق بالوقص وإنما يفترق الحال بينهما لو كان التالف من النصاب اه صعيترى (٣) وإن كان بعد إمكان الأداء لم تنقص عندهم من الشاة شىء (٤) وأما لو تلفت واحدة من خمس ابل بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعند أبي ط يجب أربعة أخماس شاة وعند م بالله لا شىء وكذا لو تلفت من أربعين من الابل عشرون بعد الحول وقبل إمكان الأداء لزم عند مجد نصف بنت لبون وعند م بالله وأبى ح أربع شياة فقط لأن إمكان الأداء شرط فى الوجوب عند م بالله وعند أبى ط والقاسم والمذهب أنه يلزم عشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون وذلك خمسة اتساع بنت لبون اه نجرى وعند أبى ع تجب بنت لبون لأنه يوجب الزكاة فى الباقي والتالف لا انتقالها إلى الذمة اه بيان (٥) الذى فى شرح التجريد للم بالله على أصل الهادى عليه السلام ان هذا للمواشى كلها لكنه فى الغنم يستمر فى العمل به فيها وفى الابل فى خمس وعشرين وإذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون لأن زيادة السن فى المخرج كزيادة العدد فكما أن الواجب فى مائة واحدى وعشرين من صغار الغنم إثنتان كذلك فى ست وثلاثين من صغار الابل ابنة لبون وكذا فى صغار البقر فى ثلاثين صغيرة وفى أربعين مسنة ووجه ماذكره ظاهر وقصده صحيح منه (*) ولا فرق بين صغار الابل والبقر والغنم على ظاهر الكتاب وذكر بعض المتأخرين أن هذا خاص فى صغار الغنم فقط وفى أول نصاب[1] الابل والبقر وظاهر التذكرة والغيث وح الازهار وغيره الاطلاق وقال إمامنا ذلك فى الغنم خاصة لافى غيرها اه ح فتح وهذا هو الأولى فتأمل إذ لا يستقيم أن يقال فى ست وثلاثين فصيلا أحدها مع النص أن فيها بنت لبون أو يخرج أخذها عن خمس وعشرين ويوفي ست وثلاثين بالقيمة[1] خمس وعشرين من الابل وثلاثين من البقر وما عدا ذلك فليس مجزى (*) وكذا الشرار والعجاف والذكور من الابل إذا انفردت عن الأناث اه بهران قرز

من المواشي (أحدها [١]) يعنى صغيرة (اذا تفردت) عن الكبار في الملك هذا مذهبنا * وقال زيد بن على وح لا زكاة في الصغار إذا انفردن * نعم فاما إذا كان معها واحدة من الكبار فقال في الروضة عن المذاكرين أنها لا تجزي الصغيرة بل يخرج الكبيرة * قال في البيان إن لم تكن مما استثنى والاخير بين أن يخرجها [٢] وبين أن يشتري غير مستثناة * وقيل ع [٣] يؤخذ الوسط فان لم يوجد أخذ المصدق الأعلى أو الادنى ويترادان الفضل وذلك كأن تكون السخلة بعشرة [٤] والشاة بثلاثين أخذ المصدق الشاة ورد عشرة أو السخلة وأخذ عشرة * وقال السيدح إن لم يوجد وسط بل أعلى وأدنى أخذ من الأعلى [٥]

﴿ باب زكاة ما أخرجت الارض [٦] ﴾ تجب الزكاة (في نصاب فصاعدا) مما أخرجت الارض إذا (ضم احصاده الحول) يعنى إذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد ولو كان دفعات من موضع أو مواضع متقاربة أو متباعدة وجبت فيه الزكاة فاما لو لم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكاة فالعبرة بالحصاد عندنا * وقال ش يعتبر أن يكون البذر في حول واحد ولا عبرة بالحصاد ﴿ تنبيه ﴾ أما لو زرع [٧] في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصفا وفي أول الحول الثاني نصفا * فقال ص بالله والأمير علي بن الحسين أنه يضم [٨] النصف الأول إلى الثلث فتسقط الزكاة * وقال في البيان وابن معروف [٩] والسيد ح بل يضم النصف إلى النصف فتجب الزكاة (و) النصاب (هو من المكيل خمسة [١٠] أوسق الوسق) بفتح الواو وهو (ستون صاعا [١١])

---

(١) واستوت فلو تفاضلت أخرج من الوسط اه ح لى لفظاً (٢) إن كانت من الخيار وإن كانت من الشرار اشترى مجزى (٣) لعل المراد إذا كان مع الصغار كبار كثيرة أخذ بالوسط (*) الذى في الغيث قيل ع ويشترى الوسط الخ من دون واو عطف (*) يعنى يشترى اه غيث (٤) والوسط بعشرين وعدم (٥) لفظة من ساقطة في الغيث (٦) ولو حطبا أو حشيشا ذكره القاضي عامر وهو ظاهر الكتاب وقال أبو جعفر لا زكاة فيهما بالاجماع والمراد إذا نبتا لكن الحطب أجناس فلا تجب حتى يكون كل جنس نصابا وكذا الحشيش ونحوه ونصابه بالقيمة قرز (٧) الأولى حصد (٨) يقال لو زرع نصفا في أول الحول ثم نصفا في آخره ثم ثلثين في أول الحول الثاني فهو واجب بكل حال لكن يجب ضم ثلثين إلى النصف لأنه أنفع اه حثيث وهو يقال بعد أن حصل النصف الآخر قد وجبت الزكاة ولا حاجة إلى انتظار الثلثين اعتباراً بالأنفع اه شامي (*) قلنا نصاب جمعه الحول فوجبت فيه قرز (٩) قلت وهو قوى اعتباراً بالأنفع اه غيث (١٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في شيء مما أخرجت الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق (١١) قال الدوارى معتاد الصاع الذى لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجربت ذلك فوجدته صحيحا قرز

واختلف فى تقدير الصاع بماذا يكون أوزنا أم (كيلا)[1] فالذي نص عليه الهادي عليه السلام فى الأحكام ورواه عن جده القاسم ان الاعتبار بالكيل وعن الناصر عليه السلام * قال وزنت صاع[2] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة * وقال زيد بن على هو خمسة أرطال وثلث بالكوفى[3] قيل ع الرطل مائة وعشرون درهما فيكون كقول الناصر وفى الزوائد وشرح الابانة الرطل مائة وثلاثون درهماً فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلثا وقال الناصر يعتبر النصاب فى البر والشعير والتمر والزبيب لافيما عداها[4] * وقال زيد بن على وأبو عبد الله الداعى[5] وح ان الزكاة تجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره (و) النصاب (من غيره) أى من غير المكيل مما أخرجت الأرض هو (ما) يبلغ

واختبر ذلك فى شهر شوال سنه أربعة وستين ومائة وألف مع حضور جماعة من أهل العلم فوجدوا الأربع الحفنات نصف ثمن قدح ووزن ذلك الصاع يبلغ ثلاثة أرطال وثلاث أواق الرطل ستة عشر أوقية يأتى القدح إحدى وخمسين رطل تحقيقا والله أعلم اه من املاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى قرز (*) اعلم أن النصاب من الحب كل زبدى ثلاثة أزبود وثمن وهو يأتي صنعانى ستة عشر قدحا كل قدح ستة أصواع كل صاع ثلاثة أرطال كل رطل ستة عشر أوقية ونصف كل أوقية عشر قفال كل قفلة ستة عشر قيراطا كل قيراط أربع شعيرات وهذا التقدير من زمن محمد باشا اه من املاء السيد العلامة نور الدين المفتى رحمه الله تعالى اه واختبر محمد في سنة أربعة وستين ومائة وألف فتقرر ثمانية عشر قدحا ونصفا وربعا وبالميزان القدح أحد وخمسين رطلا الرطل ستة عشر أوقية اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (١) مسئلة يعتبر فى كون الشيء مكيلا أو غير مكيل بالعادة فى بلده اه بيان بلفظه قرز (*) وهذا حيث عرف صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حيث جهل فى جهاتنا فيرجعون إلى الوزن للضرورة اتفاقا اه ح أثمار (*) فائدة لو حصل للزراع مثلا ثمر من جهتين عادة إحداها الكيل والأخرى الوزن وكل واحد على انفراده دون نصاب ولو كانا مكيلين أو موزونين كانا نصابا ماذا يكون سل قيل إنه لا يجب عليه العشر ﴿١﴾ فى هذه الصورة كما هو ظاهر الكتاب وقرره الشامي والمفتى يقال لو كان يكال ويوزن فى جهة واحدة ولا غالب بماذا يعتبر سل قيل قياس ماتقدم ويجب التقويم بما يجب معه ان تقدر بما تجب معه الزكاة وعن الثانى لا شيء ﴿١﴾ لعله يقال يكون نصابه بالقيمة لأن كلا لم يكن نصابه بالقيمة وهنا تعذر كيله كله مع كونه زكوى يجب ضم بعضه إلى بعض فيكون نصابه بالقيمة وهو قياس ما تقدم فى قوله ويجب التقويم بما يجب معه (*) رسلا من غير هز ولا رزم (٢) يعني حيث الصاع (٢) قال مولانا عليه السلام وفائدة الخلاف تظهر حيث يقدر أنه كيل خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجيء وزن الصاع إلا دون القدر الذى روى أنه وزنه فمن قدره بالوزن لم يوجب الزكاة ومن قدره بالكيل أوجبها والعكس حيث نقص الكيل دون الوزن اه غيث (٤) يعنى فلا يعتبر بل يجب في القليل والكثير (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أسقت الخضراء وأبلت الغبراء العشر وحجة أهل المذهب قوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قيمته نصاب [١] نقد) وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالا * وقال ش لاتجب الزكاة فيما أخرجت الأرض الا فيما يقتات [٣] ويدخر [٤] فتى بلغ ما أخرجت الأرض النصاب المقدر وجب فيه (عشره) أى جزء من عشرة أجزاء ويجب إخراج العشر من المال (قبل إخراج المؤن) التى أنفقها فى القيام بالزرع نحو حفر بئر أو ثمن دلو أو نحوهما [٥] فيقدم إخراج الزكاة من رأس المال ولا يحتسب [٦] بما أخرج فى المؤن [٧] (وإن لم يبذر) [٨] أى ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه العشر على مالكه وسواء نبت فى أرضه أو أرض [٩] غيره أو فى مباح وعليه الأجرة لملك الغير بعد المطالبة وفيما قبلها احتمالان * قال عليه السلام * الأظهر عدم الوجوب

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهذا خبر خاص والأول عام والخاص أولى من العام (١) مسئلة ويجب أيضاً فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى إذا ملكت قبل قطعها خلاف الناصر وم بالله وأبى ح وكذا فى سائر الأشجار المملوكة إذا قطع من الجنس الواحد فى حول واحد ما قيمته نصاب اه بيان (*) وهذا إذا كان لما أنبتت الأرض قيمة يوم الحصاد فأما إذا لم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه الزكاة ولو كان ذا قيمة من بعد قرز (*) ينظر لو كان الاثل صالحا للقطع ولم يقطع ثم طلبت الزكاة وسلمت ثم فى السنة الثانية طلبت زكاته ولم يقطع هل تجب أم لا قال فى البيان والاثل فانه يجب عليه العشر ولو قبل قطعه فاذا أخرج زكاته قبل قطعه فانه لا يلزمه بعد ذلك شيء ولو كثرت خشبه وزادت فروعه وأما إذا قدره الخارص نصابا ولم يخرج زكاته وقت الخرص وبقى خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الاخراج لأنها باقية فى عينه تنمو بنموه وهو مخير فى الاخراج من العين أو القيمة اه من املاء المتوكل على الله رحمه الله قرز (*) قال فى الغيث إذا كان العنب لا يصلح للزبيب فنصابه بالقيمة كالخضراوات وأما الذى يصلح زبيبا فان تركه المالك وزبيبه كان نصابه بالكيل قولا واحدا وإن لم يزببه بل انتفع به رطبا فالذى فى الأحكام وصححه الاخوان أن نصابه بالقيمة اه الذى فى الغيث عن الأحكام أنه يقدر بالكيل وفى البيان ما لفظه ومن كان يزيد أكله أو بيعه بعد إدراكه فقال فى الأحكام وم بالله وأبو ط يعتبر نصابه بالخرص والتقدير إذا يبس هل يأتى قدر نصاب كيلا أم لا وقال فى المنتخب يعتبر بالقيمة اه بيان بلفظه (*) وإنما قدرنا نصابه بمائتي درهم لأنه مال لا نصاب له فى نفسه فقدر بمائتين كأموال التجارة اه زهور وبهران (*) فرع فلو كانت هذه القيم وقت الادراك ثم زادت من بعد إلى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب وبروز التلف لأجل ضمان ما وجب اه بيان (*) فى بلد المال لا فى بلد المالك (٣) خرجت الحلبة (٤) خرجت الخضراوات (٥) أجرة البقر ودائس وحاصد (٦) صوابه ويحتسب (٧) يعنى أنها تجب الزكاة من الجميع قبل أن يخرج مؤنته ومعنى الاحتساب أن لا يزكي إلا ما فضل عن إخراج المؤن وهذا قول الامام القاسم ابن على العيانى وإدريس بن على التهامى رواه عنهما الفقيه ى (٨) نحو أن يحمله السيل (٩) وهل يستحق البقاء أم لا ينظر قيل يستحق (١) بأجرة المثل ذكره فى تعليق الفقيه س وقال السيد أحمد

(أو) إذا (لم يزد) الحاصل من الزرع (على بذر قد زكى[١])فان الزكاة تجب فيه نحو أن يزرع أرضاً فيحصل له منها طعـام فيخرج منه العشر ويطرح الباقى بذراً فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذى طرح فانه يجب عليه أن يخرج عشره أيضاً إذا كان ذلك يأتى نصابا[٢] فصاعداً (أو) إذاوجد المسلم[٣] زرعامباحا فيحوزه[٤] قبل أن يبلغ حد الحصاد ثم (أحصد)فى ملكه (بعد حوزه[٥] من) مكان (مباح)فانه يلزمه العشر[٦] ذكره أبو مضر*قال مولانا عليه السلام

الشامى وسيدنا عامر لا يستحق البقاء وللمالك أن يأمره بالقطع أو يضرب عليه ما شاء ﴿١﴾ فان قلعه مالكه فلا أرش لأنه غير متعد وقرز لعله لا أرش لما حصل من النقص بنفس الزرع لا برفعه فهو مباشر وإن لم يتعد فيه اه شامى والمختار الأول كما يأتى فى الشفعة كلام التمهيد اهع سيدنا حسن رحمه الله (*) وكان بذره لا يتسامح به قال فى ح لى وإلا فلمالك الأرض كما سيأتي اهع بخلاف مالو حمل السيل تراب رجل إلى أرض غيره فانه يلزم صاحب التراب رفعه إذ لاحد له ينتهى اليه (وسئل الامام) عزالدين رضوان الله عليه مامذهبكم فى المعشرات هل يجب اخراج العشر فيها فى القليل والكثير أو لابد من كمال النصاب فالجواب أن مذهبنا فى المعشرات اشتراط النصاب لكن لاينبغى أن يفتى به العوام لوجوه ثلاثة الأول أنهم كالملتزمين لمذهب القائل بوجوبه فى القليل والكثير بانبين على أن ذلك هو الواجب وأهل المذهب يقولون الجاهل كالمجتهد فصار ذلك مذهباً لهم وثانيهما لو أفتوا بذلك أدى إلى إضاعة الحقوق والزكوات لأنهم لا يحكمون حساب مايتحصل فى السنة من أولها إلى آخرها ولا يظنون ذلك ولا يحصل منهم افراز الزكاة قبل إخراج المؤن وحسبت جميع ما حصل قبل إخراجها بل يعلم من عادتهم أنهم لايعتدون بما يفوت فى المؤن وما يتعجلوه قبل دياسة الثمر وثالثها أن الناس قد غلب عليهم التساهل فى غير الزكاة وحقوق الله هذا واجب الخمس قد صار فريضة منسية وغيره وقد اختلطت المكاسب وتجاوز الناس فى أديانهم وقل تورعهم وتكاسبهم ومواريثهم ومعاملتهم فاولا كان منهم من تؤخذ زكاته كرها لكان لنا أخذها من القليل ولولم يقل بوجوبها فيه بنية التظمين وأما من سلمها طوعاً فلنا أخذها منه وإن فرضنا أن لاحق عليه من حيث أنه يرى الوجوب وإن سلم طائعاً مختاراً وهـذا حكم أكثر الناس اه من جواباته عليه السلام (١) أو لم يزك قرز (٢) أو دونه ويضم إلى مايوفيه فى ذلك الحول اه نجرى قرز (٣) لأجل وجوب الزكاة (٤) وينظر بماذا يملك قيل يكون بتملك الأرض من بناء أو خندق أو غيرها قرز (٥) سواء حاز قبل الحصاد أم بعده (٦) والخمس يوم غنمه ويخرج الخمس ﴿١﴾ قيمة لأنها تضره القيمة اه مفتى قرز وقيل ليس له إخراج القيمة لأنه يجب من العين ﴿٢﴾ ولاله أن يقسم بقدر الخمس لأن فى ذلك ضراراً بل يكون مشاعا اه عامر ﴿٢﴾ كالخمس لورود الدليل بذلك بخلاف أموال التجارة ﴿١﴾ فان لم يخرج الخمس حتى حصد فالخمس باق فيه فيخرج الخمس من الرأس ويزكي الباقى إن كان نصاباً اه شامى والمختار أنه إذا بقى حتى أحصد فانه يخرج خمس قيمته التي قد وجبت وقت حوزه والعشر بعد الحصد القياس أن يخرج من عين الزرع ماقيمته خمس الكل لكون العين غير متعذرة اه شامى والمختار كلام المفتى الأول

وهو القوى عندنا * وقال ض ف انه يجب فيه الخمس مطلقاً كالركاز [١] عند م بالله والهادى وهكذا ذكره ص بالله والحقينى وفى شرح أبى مضر عن ض زيد انه لا يجب فيه شيء مطلقاً [٢] عند م كالصيد وأما إذا تحوزه بعد أن قد أحصد * قال مولانا عليه السلام فالأقرب انه يلزمه الخمس [٣] كالحطب والحشيش عند الهدوية هذا إذا نبت فى مباح فاما إذا نبت فى مملوك [٤] كان لرب المكان [٥] ولم يكن لغيره أن يتحوز * واعلم أن الزرع لا يكون مباحاً إلا حيث يكون البذر [٦] مما يتسامح به فى العادة [٧] والا كان لرب البذر إن عرف وإلا فلبيت المال (الا) الذي يسقيه (المسنى فنصفه) أى الواجب فيه نصف العشر [٨] (فان اختلف) سقى الزرع فتارة يسقى بالسوانى [٩] وتارة بالمطر أو النهر (فحسب المؤنة [١٠]) أي فزكاته تقسط بحساب المؤنة وهى الغرامة فان نقصت غرامة المسنى لأجل السيح [١١] نصفاً أخرج من نصف الزرع نصف العشر [١٢] ومن النصف الآخر العشر وهكذا ان التبس هل هو النصف أو أقل [١٣] أو أكثر [١٤] وكذا يسقط عندنا إذا كان أحد السقيين دون الآخر وعرف وروى فى الشرح عن الأخوين وح وش انه لا يقسط بل العبرة [١٥] بالغلبة فان كان الأغلب السيح ونحوه [١٦] وجب العشر فى الجميع وان كان الأغلب المسنى وجب نصف العشر فى الجميع وعن بعض اص ش انه لا يقسط أيضا بل العبرة بما كانت عليه الأرض

(١) الأولى أن يكون كالحشيش اه كب (٢) سواء حازه قبل الحصاد أم لا (٣) ولا عشر عليه قرز (٤) وعليه الزكاة ولا خمس عليه لأنه من فوائد أرضه (٥) بعد أن يفعل فيه ما يوجب الملك (٦) فان التبس هل كان مما يتسامح به أولا فالأصل بقاء الملك فيكون لرب البذر إن عرف والا يعرف فلبيت المال قرز (٧) أو تركه مالكه رغبة قرز (٨) لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء أو سقت الانهار العشر وما سقت العرى نصف العشر (٩) والسوانى والدوالى والخطارات عبارة عن الحيوان الذى ينزح به الماء من البور سواء كان الحيوان السانى ثوراً أو حماراً أو جملا والخطارات ما يخطر بذنبه يميناً وشمالا عند جذب الماء من الحيوانات المذكورات لكن أكثر ما يستعمل بذلك الابل اه دوارى (قال فى المصباح) فى خطر بالخاء والطاء خطر من باب ضرب وقعد وخطر البعير بذنبه خطراً بفتحتين إذا حركه اه بلفظه (١٠) والعبرة عندنا بالمؤنة لا بالأوراد ولا بالمدة ولا بالنفع (١١) هو الماء الجارى وهو النهر (١٢) قال فى الشرح بلا خلاف (١٣) هذا إذا التبس بين الثلاثة وأما إذا التبس هل أقل أو أكثر فالأصل القلة (١٤) فتنصفان إذ لا مخصص (١٥) وشبهوه بالسوم و بالمستعمل إذا اختلطا بالقراح (١٦) المستبعلة وهو الذى يشرب بعروقه من دون أن يسقى اه ح زهور وفى الأثمار والعثرى وهو الذى يسقى قبل زرعه * العثرى بفتحتين وهو منسوب ماسقى من النخل سحاً و يقال هو العذي وقال الجوهرى العثرى الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر اه مصباح

من قبل * فان كانت عادتها تسقى بالمسنى فنصف العشر والا فالعشر (ويعفى [١] عن اليسير) وهو الذى لا يعتد به فى زيادة المؤنة [٢] على ماذكره فى اللمع * قال مولانا عليه السلام وأقرب مايقدر به نصف العشر لأنه قد عفى عنه فى المغابنة فيما بين البيع وكذا فيما بين العبد وربه فلو سقيت الأرض سيحا حتى لم يغرم عليها الا نصف العشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة (ويجوز خرص الرطب [٣]) كالعنب والتمر ولا يجوز خرصه الا (بعد صلاحه [٤]) حتى لا يبقى فى التمر بلح [٥] ولا فى العنب حصرم [٦] فمتى كان كذلك جاز خرصه [٧] عندنا وقال ح [٨] لا يجوز الخرص لأنه رمى بالوهم [٩] (و) كذلك

---

(١) أما لو اشترى الماء فقال الفقيه يوسف يجب فيه العشر يعنى فيما شرى من النهر اه بستان قرز وقال الفقيه حاتم نصف العشر وكذا عن بعض أصش اه بستان وقيل العبرة فيما شراه بأصله إن كان مسنى فنصف العشر وإن كان غيلا فالعشر (*) لزوما وسقوطا قرز (٢) وهو الذى كان يقوم الحب من دونه وإنما حصل بحسابه فقط اه ح فتح (٣) عبارة الأثمار ويجوز خرص ثمر وعدل عن عبارة الأزهار فى قوله رطب لأنه إما بضم الراء وفتح الطاء المهملة فذلك يختص بالتمر ولا وجه له وإما بفتح الراء وسكون الطاء فلايهام لفظها وعدم تحديد معناها إذاً يدخل فيه ما ليس مقصوداً اه ح أثمار (*) وكذا الزرع وفى البيان (مسئلة) ويجوز أخذ العشر مما وجب فيه بالخرص الخ قيل وإذا أخرج الزكاة من العنب والزرع فى سنبله جاز عملا بالظن ومثله فى كب وقواه المتوكل على الله رحمه الله قرز (*) للامام ورب المال (٤) وهل يجوز للامام الخرص إذا كره المالك الظاهر أنه يجوز إلا أن يحصل على المالك ضرر بدخول الخارص إذ لا وجوب عليه فى تلك الحال وهل يجوز طلب التعجيل منه لما خرص عليه أم لا قال فى الغيث لا يجوز مع الاكراه اه وقيل يجوز قرز (*) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين البيع انه اعتبر هنا أن يطيب الكل وفى البيع إذا أراد أن يبيعه اعتبر أن يطيب الأكثر (الجواب) أن المقصود هنا التكميل وفى البيع المقصود الانتفاع (*) للتحقيق هذا المراد بالصلاح هنا وفى البيع صلاحه للأكل (٥) فى المصباح البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم فى العنب الواحدة بلحة فاذا أخذ فى الطول والتلون إلى الحمرة والصفرة فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو (٦) الحمضة وفى اصطلاح اليمن يسمى الكحب (٧) لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه عامل أهل خيبر على أن يكون عليهم نصف الغلة فى أراضيهم فلما كان وقت الثمرة بعث اليهم عبد الله بن رواحة ليخرص الثمرة فخرصها عليهم فقالوا يا ابن رواحة أكثرت علينا فقال إن شئتم فلكم وضمنتم نصيب المسلمين وإن شئتم فلى وضمنت نصيبكم فقالوا هذا هو الحق به قامت السموات. وروى أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها عشرون ألف وسق اه ح بحر من باب المساقاة ولم يخرص عليهم إلا مرة واحدة ثم قتل فى غزوة مؤته رحمه الله (٨) كلام ح يستقيم إذا أخذ العشر بالخرص وأما الخرص لبلوغ النصاب فمن أصله الوجوب فى القليل والكثير اه بستان (٩) قلنا عمل بالظن

(مايخرج دفعات [١]) ولا يمكن حبس أوله على آخره كالقضب [٢] فانه يجوز خرصه عندنا (فيعجل عنه [٣])أي وإذا خرصه الخارص فغلب فى ظنه أنه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكاة فى الحال فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل يبسه و زكاة القضب حيث غلب فى ظن الخارص أنه يحصل منه فى دفعاته من أول الحول إلى آخره ماقيمته مائتا درهم (والعبرة بالانكشاف) فان انكشف أن الحاصل فوق ماخرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال ان لم يكن قد أخرج شيئاً وان كان قد أخرج زكى ذلك الزائد وان انكشف أن الحاصل دون النصاب وجب على الامام أو المصدق رد ماقبضه وان لم يشترط الرد [٤] وأما الفقير فلا يلزمه الرد الا إذا شرط عليه [٥] * تنبيه * وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال أما انتفاع المالك فلأنه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فاذا أراد الانتفاع

فجاز اه بحر ولا قياس مع النص وقد فعل صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أرض خيبر (١) كالقطن والحناء والقضب والباذنجان اه هامش بحر (*) كل دفعة بقيمتها (٢) بعد صلاحه (*) والكراث واللبم والورد والعصفر (٣) فان قيل إنما أخرج فى أول دفعة فهو غير واجب فاذا جاء آخر الحول أسقط عن الواجب وما ليس بواجب لا يسقط الواجب قال سيدنا يسقط بطريق الانكشاف اه تذكرة (*) يعنى يخرج عن الدفعة الأخيرة منها ويخرج منها أيضاً عن الدفعات ﴿١﴾ وعلى حسب التقويم فكل دفعة بقيمتها يوم التلف مثاله إذا حصل له فى الدفعة الأولى مائة حزمة من القضب قيمتها أربعون درهما وحصل فى الدفعة الثانية مائة حزمة قيمتها فى وقتها ستون درهما وحصل فى الدفعة الثالثة مائة حزمة قيمتها فى وقتها إلى وقت التلف مائة درهم فانه يخرج عنها أى عن الأخيرة عشر حزم منها وعن الثانية حيث القيمة ستون ستا وعن الأولى حيث القيمة أربعون أربع حزم اه رياض ﴿١﴾ الذى قرر للمذهب انه يجب اخراج ثلاثين حزمة أو قيمتها مع التلف لأن المجموع كالشيء الواحد وهو ظاهر الأزهار قرز (*) يعنى عن هذه الدفعة لا عن الدفعات المستقبلة إذ لا يعجل عن معشر قبل إدراكه و يكون المعجل عن المخروص إما زبيباً أو تمراً يابساً مما يعد من العين أو تعجل عن المخروص عنباً أو رطباً اه ح لي لفظا وقرز ويسمى تعجيلا بالنظر إلى أنه لا يجب إلا بعد معرفة كونه نصابا (*) إلا الوصى والولي كما سيأتى اه بحر قرز (*) عن الحاضر والماضى قرز (٤) ما بقي معهما ويضمنان ما أتلفاه أو تلف بتفريط منهما وأما ما تلف بغير تفريط فلا يضمناه وإن تلف بتفريط خطأ أو نسيانا أو صرفاه فى فى مستحقه فقال فى البيان يضمناه من بيت المال ﴿١﴾ وقيل ف يضمناه كذلك إن أخذاه قهرا لا ما أخذاه برضا أربابه لأنهم سلطوهما عليه اه برهان ﴿١﴾ يعنى الامام إذا تلف عليه وأما المصدق فيضمن من ماله إذا كان بأجرة اه هبل قرز (٥) ولا يقال هذا تمليك معلق على شرط وسبيله سبيل ما لو قال صرفت اليك إن دخلت الدار ونحو ذلك لأن ذلك شرط حالى كأنه قال إن كانت الزكاة واجبة على فيه فى الحال اه رياض (*) مع البقاء ومع التلف ان جنى أو فرط قرز (*) أو جرى

بالعنب أو التمر فى حال رطوبته نخرصه وأخرج زكاته ان قدره نصابا أو لم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ ولا حرج وأما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل وأما صيانة المال [1] فلأنه إذا تركه حتى يصلح وميز العشر [2] كثر تردد الفقير إلى ذلك المعزول [3] فلا تحصل الصيانة [4] للأرض وزادص بالله وش على هذه الفوائد الثلاث فائدة رابعة [5] وهى تضمين المالك للزكاة إن تلف المال والمذهب خلاف ذلك وهو أنه لا يضمن [6] وعندنا أنه يكفي خارص واحد [7] من أهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرص بحيث يعرف أن الكرم الذى ينظر فيه أو النخل يبلغ عنبه إذا صار زبيبا أو رطبه إذا صار تمراً خمسة أوسق واذا التبس على الخارص الامر جعل النقصان في حق الله تعالى * قال فى البيان [8] ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة [9] (ويجب) اخراج زكاة ما انبتت الأرض (من العين [10])

عرف إذ هو كالمنطوق به قرز (١) فى تفسير الصيانة فيما ذكره نظر ولعل تفسير الصيانة يكون بأنه إذا خرصه بعد صلاحه جاز أن يخرج قدر هذا العشر المقدر من غيره مما يجب فيه العشر ما جمعه الحول فى ملكه أو على قول من يقول يجوز إخراج القيمة مع وجود العين فحينئذ يحصل صيانة المال من تردد الفقير اليه لأنه لا واجب عليه لأنه قد أخرج عنه هذا فى غالب ظنه اه راوع وتكميل ومثله فى شرح الذويد على الأزهار وقيل المراد بالصيانة أن لا يبقي الثمر المذكور على الشجر وهو المراد بالضرر المذكور اه شامى قرز (٢) زبيباً وفى حاشية البحر بمكيال أو ميزان وأما الصلاح فلا بد منه (٣) والمراد الذى سيعزل وفى حاشية الذى لم يعجل أى يحصد ويداس ولم يعجل (٤) لأن الانسان يصون ملكه الخالص ولا يصون المشترك مثله لأن من طبع البشر التحفظ بالخالص والتهاون بالمشترك اه عامر (٥) كعبد الله بن رواحة فى خيبر أحد قولى ش بل عدلان كتقويم الجزاء للصيد قلنا لا قياس مع النص اه بحر وإذا اختلف الخارصان سل النواوي يوقف حتى يتبين والمذهب أنه يقبل قول من قال انه نصاب عملا بما يجب معه وقيل يقبل قول من قال أن الزكاة تسقط لأن الله أسمح الغرماء إذ قد اجتمع فى حق الله تعالى موجب ومسقط فالحكم للمسقط اه عيسي دعفان (٦) إلا بعد إمكان الأداء (٧) وجه تضمينه إياه عنده انه يجعل الخرص بأمر الامام كمطالبته وكذلك يضمن ما نقص عن النصاب لأجل يبسه عنده بخلاف ما إذا خلى عن الطلب والخرص فانه لا يضمن عنده إلا إذا تكاملت شروطه فتنتقل إلى ذمته عنده كما تقدم والانتقال إلى الذمة فائدته انه لا يمنع الزكاة وأما الضمان فلا يضمن عنده إلا بعد مطالبة أو مضى حول آخر (*) ولو امرأة أو عبد قرز (٨) وندب أن يترك الامام لرب المال ثلثاً أو ربعاً من الزكاة يصرفها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى كان عليه عمال الهادى عليه السلام ذكر معنى هذا فى البحر وكذا فى تخريجه (٩) ويحلف احتياطاً (١٠) عبارة الفتح ويخرج من عين كل جنس جمعه الملك فيخرج عن كل جنس جمعه الحول من أي ذلك الجنس ومن أى جهة وعن المتقدم من المتأخر والعكس إذا جمعه الملك اه ح فتح قرز



أي من عين المال الذي يزكي يخرجها مما جمعه الحول [١] وهذا هو الصحيح وقيل س أن المراد بالعين أن يخرجها مما جمعه الموج [٢] * قال عليه السلام وإذا لم يقصد ماذ كرنا ففيه بعد (ثم) إذا تعذر الاخراج من العين أخرج من (الجنس [٣]) نحو أن يتلف طعام شعير بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه (ثم) اذا تعذرت عليه العين [٤] والجنس [٥] معا بأن لا يجدهما [٦] في ملكه جاز إخراج (القيمة) وعن زيد بن علي والناصر وم بالله أن القيمة تجزيء مع امكان العين ويعتبر بالقيمة (حال الصرف [٧]) أي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة (ولا يكمل جنس بجنس [٨]) أي اذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس آخر كالشعير واذا ضم هذا إلى هذا كمل خمسة أو سق فانه لا يلزمه الضم والتزكية وكذلك في سائر الاجناس المختلفة

(*) والفرق بين الانعام والطعام الدليل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الأربعين من الغنم شاة ولم يفرق بين أن يكون من الغنم أو من غيرها وقال فيما أنبتت الأرض وسقت السماء العشر وعشر الشيء منه اه نجري (*) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب وقال تعالى ومما أخرجنا لكم من الأرض اه صعيتري (*) ويجب استفداؤها بما لا يجحف قرز (*) وتجب في الرهن بعد الحول فيبطل بالشياع الطاريء كالمتقدم وتقدم على الدين لتعلقها بالعين اه بحر (١) مع الاستواء أو أخرج الاعلى (٢) والمراد بالموج الذي يسقى من ساقية واحدة وماء واحد (٣) يعني في غير الغصب ونحوه فانه إذا تعذر الاخراج من العين أخرج من القيمة لأن القيمي لا يضمن بمثله اه كب (*) فان لم يجد إلا دون أخرج منه ويكون على جهة القيمة اه مفتي ولعله يفهمه احتجاج الغيث ولفظه الثالث إذا كان إخراج الموجود على جهة القيمة فهل يجوز أن يخرج من أي مال كان ﴿١﴾ هنا لا في حق الآدمي فتجب القيمة من الدراهم والدنانير فينظر ما الفرق اه ح لي وقيل هذا على أصل م بالله في الغصب اه ن وقيل الفرق أن الزكاة شرعت لنفع الفقير وسد خلته وهما يحصلان بأي مال دفع إليه بخلاف دفع القيمة فهي لدفع الشجار وهو لا يحصل بغير النقدين ولأن الدراهم والدنانير قد جعلا ثمناً لجميع الاشياء اه ن ﴿١﴾ كالفطرة فيما يأتي (٤) في ماسكه (٥) في الميل قرز (٦) يقال بان لا يجد العين في ملكه ولا الجنس في الناحية وهي عندم البريد وعند ط الميل قرز وقيل تجزي القيمة حيث لا يجدها في الناحية اه بهران (٧) إن قارن التسليم في المثلي لا في القيمي فقيمته يوم التلف اه فتح وكب معنى إلا أن يكون مضمونا من قبل فبأوفر القيم من القبض إلى التلف اه شكايدي ومثله في ح لي ولفظ ح مالم ترد القيمة قبل زيادة مضمونة فبأوفر القيم قرز (٨) قيل وكذا ما كان زكاته نصف العشر فلا يضم إلى ما زكاته العشر وقيل يضم كما قالوا فان اختلف فحسب المؤنة قرز (*) وأما القليل من البر والشعير فان حصلا نصابا وجب عليه تزكيتهما من غيرهما وإن ظن أن أحدهما أكثر وجب تزكية النصاب منهما ويكون من جنسه كتعذر الاخراج من جميعها اه لي (*) بخلاف

وأما العلس في الانتصار ظاهر المذهب أنه جنس برأسه غير البر[1] فلا يضم اليه[2] * وهذا قول ص بالله * وقال ش[3] هو نوع من البر فيضم اليه منسلا وهكذا عن الشيخ عطية. وقيل بل يضم الى البر بقشره (و يعتبر) نصاب (التمر بفضلته[4]) فاذا بلغ التمر مع فضلته وهى نواه خمسة أوسق وجب فيه العشر ولو كان اذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب (وكذلك الأرز) يعتبر نصابه بقشره فمتى كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر (الا[5] أن يخرج الآرز[6] (فى الفطرة[7] والكفارة) فانه في هذين لا يعتبر بقشره بل يخرج الصاع منسلا[8] (وفى العلس[9] خلاف) هل يعتبر النصاب بقشره أو منسلا فمن قال إنه جنس برأسه غير البر اعتبره بقشره كالارز ومن قال إنه نوع من البر اختلفوا فالش يعتبر ضمه الى البر منسلا * وقيل بل يضم الى البر بقشره كما تقدم (وفي الذرة[10] والعصفر ونحوهما) كالمشمش[11]

النوع قرز (١) والسلت برأسه فلا يضم إلى غيره لأنه اكتسب من تركيب الشبيهين الاثنين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه وقيل شعير فيضم اليه لأنه بارد وقيل حنطة لأنه مثلها لونا وملابسة اه منهاج النووى وشرحه اتحاف المحتاج بلفظها (*) والسلت بالضم الشعير أو ضرب منه اه قاموس بلفظه (٢) وأنه يعتبر فى الزكاة والفطرة بقشره واختاره إمامنا وأنه يخالف البر فى الصفة (١) والعلة والحكم اه شرح فتح وقواه من المشايخ الذمارى والسحولى والهبل وفى البحر فى باب الربويات ويجوز بيع البر بالعلس منسلا متفاضلا إذ هما جنسان فى الأصح وعن الشكايدي أنهم يتفقون في الفطرة والكفارة أنه يعتبر منسلا وقيل على الخلاف (١) أما الصفة أما البر فكل حبة فى كمه والعلس اثنين فى كمه والعلة كون العلس حار لين والبر حار يابس والحكم لو حلف لا آكل البر فأكل العلس لم يحنث (٣) واختاره من المشايخ المفتى والجربى واختاره ابن بهران وفى الصحاح والقاموس هو نوع من البر (٤) وكذلك اللوز قرز فان ميز فجناية ويضمن من الجنس قرز (*) ولو في الفطرة قرز (٥) وهذا الاستثناء انما هو فى الآرز دون التمر ولهذا فصلناه عن التمر (٦) والعلس قرز (٧) وكذا العلس ذكره الأمير الحسين أنه لا يجزىء إلا منسلا ومثله فى سحولى ويخرج صاعا قرز (٨) فان قلت فما وجه اعتباره بقشره فى الزكاة وفى الفطرة والكفارة منسلا وما وجه الفرق ولم لا يلزم مثل ذلك فى التمر قلت وجه الفرق قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفطرة مما يأكله المزكون وقوله تعالى فى الكفارة من أوسط ماتطعمون أهليكم ولا شك أن قشر الأرز مما لا يأكله المزكون ويطعمون أهليهم ولما لم يقيد فى الزكاة بمثل ذلك لم يعتبره وإنما لم يلزم مثل ذلك فى الفطرة والكفارة لأنه لا يمكن تخليصه من فضلته إلا بتكسيره وفى ذلك حرج ومن ثمة وقع الاجماع على اعتباره بفضلته اه غيث (٩) ولا يجزىء فى الكفارة منه إلا صاعا منسلا بخلاف البر فيجزي منه كفارة نصف صاع كما يأتى اه ح لى لفظا (١٠) وسواد الذرة منها وهو الجعدب لا سواد الشعير وهو السخرب فانه لا قيمة له وفى كب بالقيمة وهو الصحيح قرز (١١) البرقوق فى عرفنا (*) والخوخ

والدوم [١] (ثلاثة أجناس) تلزم الزكاة فى كل واحد من هذه الأجناس اذا كمل نصابا فالأجناس التى فى الذرة هى الحب ونصابه خمسة أوسق والحماط [٢] ونصابه كذلك والقصب ونصابه بالقيمة مائتا [٣] درهم وأجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل وأصوله ونصابها بالقيمة وأجناس المشمش [٤] لحمه ونواه ونصابهما [٥] بالقيمة وتوهمه [٦] ونصابه بالكيل والدوم [٧] كالمشمش (ويشترط [٨]) فى وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت (الحصاد) فى الملك بحيث لا يبقى فى العنب حصرم [٩] ولا فى الرطب بلح [١٠] ولا فى الزرع خضير [١١] الا مالا يعتد بمثله فى عادة الزراع [١٢] (فلا تجب) الزكاة (قبله) أى قبل

(١) وهو ثمر السدر ويسمى النبق (٢) الأولى بالقيمة كالتبن اه كب ون قرز (٣) والشرف منه وإن لم يفصل فان فصل قوم وحده لانه يكون بعد الانفصال جنس وحده قرز وقيل قوى ولو فصل فانه يضم إلى القصب اه مفتى والشرف ورق الذرة (٤) والبن جنسين ﴿١﴾ قشره جنس والصافى جنس لانه لا ينتفع به الا بعد الفصل بخلاف التمر قال المفتى وهذا هو الذي مشينا عليه فى التدريس ويعتبر نصاب البن بالكيل وهو خمسة أوسق كما تقدم ﴿١﴾ ونصاب القشر بالقيمة فلا تجب الزكاة فى البن الا اذا بلغ خمسة أوسق ولا فى القشر إلا إذا بلغ قيمة نصاب نقد قرز ﴿٢﴾ ان كان يكال وان كان يوزن فنصابه بالقيمة قرز ﴿٢﴾ قيل بعد الفصل وقبله جنس واحد اه عامر لكن يقال قد لزمت الزكاة قبله فما وجه السقوط بعد الفصل لعله يتصور حيث النصاب دفعات ولم يأت الدفعة الأخري إلا وقد استهلكت الدفعة الأولى (٥) قال فى البيان يعتبر نصابها بالقيمة فى الكل فى اللحم والتوهم النوى وهو لبه وكذا فى الخوخ وأما الدوم فقال فى شرح الأثمار مالفظه وأما النبق فيعتبر نصابه بالكيل فيدخل فيه لبه ونواه وفى بعض الحواشى لعل كلام الأزهار والشرح محمول على أنه باع واستثني أو منذور بأحدهما أو أكل لحمه قبل بلوغ الحصاد لفظ البيان ولا يجب فى الخوخ والمشمش إلا زكاة واحدة لأنهما يقومان بما فيها من النوى وما فيه فان بلغ نصابا أخرج عشر الكل وإن لم يبلغ فلا شيء (٦) أي لبه (٧) أى النبق (٨) يقال هو سبب وليس بشرط لأن الحصاد سبب بدليل أنه لا يصح التعجيل قبله ولو كان شرطا لصح ولعله يجوز اه مفتي (*) وما انتفع به قبل إدراكه كالضعيف وقبل طيب العنب والرطب نحو ما يؤكل فى أول طيبه فلا شيء فيه ذكره فى حواشي الافادة والفقيه ح وهو ظاهر التذكرة اه كب ولفظ الغيث ﴿ تنبيه ﴾ قال ص بالله والسيد ح ما أخذ من الزرع قبل حصاده وجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتى درهم قال السيد ح فان فأد ﴿١﴾ خمسة أوسق زكاه بالقيمة قلنا أما إذا كان ذلك بعد أن قد حضر الحصاد فلا إشكال ﴿٢﴾ وأما إذا كان قبل الحصاد فلا يلزم الزراع شيء كما لو باعه قبل الحصاد على الخلاف المتقدم لأنه أخذ ذلك قبل وجوب الزكاة ﴿١﴾ فأد الضعيف فى عرفنا يقال فأد كمنع قال فى القاموس فأد الخبز كمنع جعله فى الملة واللحم فى النار شواه ﴿٢﴾ يعنى فى وجوب الزكاة لأنها تجب بالقيمة فليس كذلك اه ع قرز (٩) ويكره الصراب ليلا اه هداية قال المرادى فى المناهي نهى عن الحصاد فى الليل وجذ النخيل بالليل واما ما يجذ من النخيل بالليل للاكل والحاجة فلا بأس به اه هامش هداية (١٠) سواد (١١) بفتح الخاء (١٢) وهو الذى لا يؤخر

حضور

حضور [1] وقت الحصاد (وان بيع بنصاب [2] من الدراهم لأن الوجوب إنما يتعلق بحالة الحصاد* وقيل ح بل إذا بيع بنصاب وجب على البائع الزكاة كالخضراوات ووجب على المشتري زكاة الزرع إذا أحصد عنده * قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيه ح فيه نظر [3] لأن حضور وقت الحصاد شرط فى وجوب الزكاة فى الخضروات كما هو شرط فى غيرها فلا تلزم فيه زكاة حتى يحصد عنده ولا فى الخضروات حتى تصلح (وتضمن [4]) الزكاة (بعده) أى بعد الاحصاد يضمن المالك و (المتصرف [5] فى جميعه [6]) أى فى جميع ذلك الزرع (أو) فى (بعض) منه قد (تعين لها)

الحصاد لأجله قرز (١) مالم يقصد البيع وقت البذر قرز (٢) منقول من خط ض صفى الدين أحمد بن صالح ابن أبي الرجال مالفظه لو زرع رجل للعلف فباعه من آخر بمائتى درهم مثلا زكاه البائع فاذا استبقاه المشتري حتى حصد عنده وجب عليه زكاة الحب وزكاة مازادعنده فى العلف هكذا فى الديباج وظاهره للمذهب انتهى قال في تعليق ابن أبى النجم ومن اشتري زرعا وهو بقل الخ قال سيدنا يجب على البائع اخراج العشر اذا بلغت قيمة المبيع مائتا درهم والعلة انه انتفع مما أخرجته الارض بما قيمته مائتا درهم فوجبت فيه الزكاة فأما المشترى فالواجب عليه عشر الزرع اذا استحصد فى ملكه وكان نصابا كما ذكر والنظر فى زيادة هذا العلف فيقال فيه والله أعلم انه اذا بلغ زيادته مائتي درهم وجبت عليه الزكاة مثاله أن يشترى بمائتى درهم ثم تبلغ قيمته أربع مائة فتجب عليه عشر مائة درهم ولو اشتراه بمائة درهم لم يجب على البائع العشر وعلى الجملة فان لم يبلغ إلا مائتى درهم لم يجب العشر على واحد منهما لأنه لم يخرج عند أحدهما ما قيمته مائتا درهم نقلتها من تعليقه رحمه الله وهو محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبى النجم (٣) بالنظر الى البائع وأما المشترى فيجب عليه العشر قرز (٤) ضمان أمانة عند أبي ط وعند الامكان ضمان غصب قرز (٥) فرع لو طحنت الزوجة أوغيرها مالم يخرج عشره وخبزت منه وأكل منه الغير ضمنت للفقراء وكذا لو كان الآكل الغنى لا الفقير لأنه مصرفه فى هذه الحال ثم ان سبق المالك باخراج العشر برأت ذمة الزوجة والآكل لأن أصل الوجوب عليه فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المرأة بالضمان للفقراء برئت منه هي والآكل لا المالك ان لم يأذن لها بالضمان وان سبق الآكل بالضمان للفقراء برىء لا المرأة ولا المالك لأن حقوق الله تعالى تكرر إلا اذا كان باذن المالك اه بيان قرز (*) وكلام أهل المذهب مبنى على انها لا تجب فى كل جزء ولهذا اشترطوا أن يتصرف فى الجميع او بعض تعين بها وهى لا تتعين إلا بتلف التسعة الأعشار لا بتعيين المالك وعزله اه تكميل قرز (*) سواء كان التصرف قبل امكان الأداء أو بعده بشرط أن تمكن الأداء حسب تصرف قبله لا لو تلف المال قبل امكان الأداء فلا شيء اه ح لى (*) ولا بد فى ضمان المتصرف أن يتصرف فى جميع مايعد من العين وهو ماضم حصاده الحول وإلا فلا ضمان عندنا اه ح لى لفظاً (*) ولو كافراً لأنه تصرف فى حق الغير وهم الفقراء فهو من قبيل ضمان الجناية لا من القرب الممنوعة من الكفار والله أعلم اه شامى قرز (*) سواء تصرف باذن المالك أم لا (*) ويرجع على المالك ان أوهمه بالاخراج لأنه غرم لحقه بسببه قرز (٦) وهذا عام فى

أى للزكاة وذلك بأن يكون قد تلف [١] تسعة أجزاء من المال و بقى الجزء العاشر أو بعضه فانه قد تعين للزكاة وتصرفه بان ينقله من مكان إلى مكان وإنما يضمن القابض (ان لم يخرج [٢] المالك) الزكاة فان أخرجها المالك سقط الضمان [٣] عن القابض ولا يبرأ المالك باخراج [٤] القابض إلا أن يخرج بأمره [٥] أو إلى الامام أو المصدق [٦] ولا يبرأ القابض [٧] بالرد إلى المالك إلا على القول [٨] بأن الغاصب الثانى يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول قوله أو بعض تعين لها يعنى فلو قبض مالم يتعين للزكاة لم يضمن ذكره م بالله وحكى عن ص بالله أيضاً * وقال أبو مضر بل يضمن حصة ماقبضه (ومن مات بعده [٩]) أى بعد الحصاد (وأمكن الأداء قدمت) الزكاة (على كفنه ودينه المستغرق [١٠]) لجميع تركته فأما لو مات بعد حضور وقت الحصاد

جميع الزكوات(١) حساً أو حكماقرز (٢) ويعتبر فى ذلك بالظن فاذا حصل له ظن الاخراج كفى وان وجب على المتصرف الاخراج اه ح لى لفظاً (*) صوابه ان لم تسقط على المالك أعم(٣) فان قيل ماوجه سقوطه عن القابض وقد ذكروا وجوب تعدد الضمان على القابض حيث صارت العين المغصوبة لله تعالى فهلا لزم أن يتعدد الضمان كما فى الغصب فلا يسقط عن القابض باخراج المالك قلت الفرق بينهما ان العين المغصوبة اذا التبس مالكها انفصلت عنه وصارت لله تعالى بعد أن كانت لمعين والزكاة هنا من أصلها للفقراء فهى أشبه بالعين المغصوبة التى لم يلتبس مالكها بل معروف فان حكمها بأنه يبرأ الغاصب بمصيرها الى مستحقها من أحدهم ولا يتعدد الضمان إلا بعد الاستهلاك فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف اه غيث (٤) فان أخرج العين الى الفقير برئت ذمته وضمن للمالك وان أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك خلاف الفقيه ح لى قرز (٥) وعلم بأنه وكيل قرز (٦) مع غيبة المالك أو المتمرد وينوبها عن الزكاة وقيل ولو حاضراً قرز (*) مع علمهما (٧) ولا يبرى ﴿١﴾ بالصرف الى غير الامام أو المصدق إلا أن يصرف باذن المالك وحيث لم يأذن له المالك فانه يجب عليه استفداء العين من يده بما لا يجحف به ثم يصرفها الى الامام أو المصدق أو الى الفقير باذن المالك ﴿١﴾ وظاهر الكتاب لا فرق وهو المختار انه يبرأ قرز ولفظ البيان واذا أخرج القابض غير ما وجب عليه أو ضمانه بريء هو منه لا المالك إلا اذا كان باذنه أو دفعت الى الامام أو المصدق قيل ح اذا علما بذلك لأجل النية اه ن لفظ (٨) فأما لو كان المعروف حاله فى العادة انه يخرج الزكاة فلا ضمان على القابض اذا رداليه ولو لم يخرجها من بعد بل قد برىء بالرد اليه قولا واحداً اه غيث بلفظه وظاهر الاز خلافه قرز (٩) هذا يوهم انه اذا مات قبل امكان الأداء جاز تكفينه منها وفيه مناقضة لما تقدم وهى قبله كالوديعة أى قبل طلبها والمعلوم ان الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها وانما يستقيم على قول م ان امكان الأداء شرط فى الوجوب اه ح أثمار (*) فان مات وعليه خراج أو معاملة فهل يقدم على كفنه أم لا (الجواب) ان الخراج كالدين فلا تتقدم على الكفن والمعاملة كالزكاة فتقدم على الدين (*) عبارة الفتح ومن مات بعد وجوبها وهى أولى لتوافق ما تقدم وكلام الاز مبني على الاتفاق بين السيدين وإلا فقد تقدم قول أبى ط صريح والصريح أولى من المفهوم (١٠) مسئلة من كثرت عليه

وقيل

وقبل امكان الاداء * فقيل ى لا زكاة عليه ولا على ورثته عندم بالله لأنه مات قبل الوجوب والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم وأما على قول ط فان الزكاة تجب على الميت لأن امكان الاداء ليس بشرط في الوجوب (والعسل [1]) الحاصل (من الملك) تجب فيه الزكاة لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتى وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل فى مكان مملوك ففيه الخمس [2] أيضا * نعم ونصاب العسل وزكاته (كمقوم المعشر) فعلى هذا نصابه ماقيمته مائتا درهم [3] والواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى وعن الفقيه ح إذا أكل من شجر المسنى ففيه نصف العشر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر [4] * وقال ك و ش لا شيء فى العسل وعند الناصر أن الواجب فيه الخمس سواء أخذ من ملك أو من مباح ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وقد دخل فى عموم كلامنا أن زكاته تجب من العين ثم الجنس ثم القيمة * قال ض زيد والعسل يجوز أن يكون من ذوات الامثال لأنه يقل فيه التفاوت * قيل ع يعنى إذا لم يكن فيه كرس يعتد به وإلا كان من ذوات القيم * قيل س وتقويم العسل بالمائتين [5] يكون بشمعه فلو انفرد الشمع [6] لم يجب فيه شيء [7] * قال مولانا عليه السلام والأقرب

الواجبات حتى استغرقت ماله لم يمنع جواز الأكل من ماله ﴿١﴾ مادام حياً وذلك لأن المال باق على ملكه قال فى الانتصار ويأتي على قول الهادى والقاسم أنه غاصب لحق الفقراء لأن الزكاة تعلق بالعين فلا يجوز تناول شيئاً من ماله قال الامام ى لأنه مامن جزء إلا وللفقير فيه حق مستحق و بعد موته لايجوز إلا بالولاية اه برهان ﴿١﴾ فى غير المعشرات وفيها لا يجوز إلا إذا بقى قدر الواجب اه مفتى وقرز (١) تنبيه قال فى الانتصار وعن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه أراد أن يختبر من أين يخرج العسل من أفواه النحل أو من أدبارها فأدخلها قواريراً صافية وختم على القوارير فلما دفعت فيها طمست القوارير لئلا يعلم حالها فعلم أن ذلك أمراً استأثر الله فيه بعلمه وأن المصلحة السد على الخلق (*) وظاهر الشرح عدم الفرق قرز ولفظ ح لي والعسل إذا قوم بشمعه و بلغ نصابا وجبت تزكيته وإن فصل عنه فان بلغ قيمة كل واحد نصابا وجبت تزكيته ﴿١﴾ وإلا فلا اه لفظاً والمختار فى الشمع بعد فصله لاشيء فيه وإن بلغ نصابا قرز ﴿١﴾ يقال هذا يستقيم حيث يخرج دفعات كل دفعة دون نصاب فأما لو كانت الدفعة نصابا فقد لزمت الزكاة قبل الفصل بانضمام أحدهم إلى الآخر والفصل بعد ذلك لايتغير فيه الحكم اه ع شارح (٢) إذا لم يعد له حائزاً وإن عدله حائزاً وجب فيه العشر اه قال سيدنا محمد العنسى إنما عسله فى الملك قبل إن يعد له حائزاً فمباح وما كان بعد الاحازة فلمالك صاحبه قرز (٣) قيل إلا أن يكون فى بلد يكال فنصابه خمسة أوسق اه كب لفظاً قرز (٤) وجه النظر أن الدليل لم يفصل (٥) قال م بالله ويزكي ماترك للنحل لأول مرة فقط إن لم تأكله من بعد والقول قول المالك فى قدره اه بحر و بعد إن أكلته قرز (٦) فان كان يقوم بشمعه نصابا ثم فصل عنه وقصر عن قيمة النصاب فما وجه سقوط الزكاة بعد لزومها (٧) فان وجد شمعاً لا عسل فيه كما يتفق فى

أنه يجب فيه[1] ﴿ باب من تصرف فيه الزكاة ﴾ اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف وقد أشار عليه السلام إلى تعدادهم بقوله (ومصرفها[2] من تضمنته الآية) وهي قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (فإن) لم يوجدوا[3] جميعا و (وجد البعض) منهم (فقط ففيه)[4] تصرف نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فإنها تصرف في الستة الباقين وعلى ذلك فقس (والفقير من ليس بغني) غنا شرعيا (و) الغني في الشرع[5] (هو من يملك نصابا[6]) من أي جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) كالذي في يده أو يد غيره بإذنه (أو مرجواً[7]) كالضال الذي خفي موضعه ولم ييأس منه والمغصوب الذي يظن المالك رجوعه إليه بوجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب متمكنا أو مرجواً صار مالكه به غنيا (ولو) كان ذلك النصاب (غير زكوي[8])

شديد الأوقات وأما لو فصل عن العسل فقد وجد الموجب لتقويمه مع العسل قبل فصله خلاف م بالله اه مجيرسي (*) لعدم الدليل (١) إذا بلغت قيمته نصابا منفرداً قياساً على العسل المختار في الشمع بعد فصله لاشيء فيه وإن بلغ النصاب قرز (٢) وإنما قال من تضمنته الآية ولم يقل من في الآية لتدخل المصالح لأنها دخلت في ضمن غيرها وهو سهم سبيل الله تعالى وفي الخمس من في الآية (٣) في الميل وقيل في البريد كما في الخمس وقيل المجلس قرز (٤) هذا على القول بوجوب التقسيط وهو قول ش وعندنا أن الآية للسببية فيمن تصرف فيه الزكاة لا للقيمة اه بحر ويؤيد هذا خبر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع زكاة بني زريق إلى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته فيدل على ما ذكر وهو اختيار القاسم والهادي وأسباطهما وبه قال زيد بن علي و م بالله وعلى الجملة فهو اختيار القاسمية والناصرية وما ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يجوز دفعها إلى كل واحد من كل صنف وهو اختيار من ذكرنا اه شفاء (*) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم قلت وبالله التوفيق وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد(*) ندبا لرب المال ووجوبا على الامام قرز (٥) والغني في اللغة من يستغني بما في يده عن أيدي الناس اه منهاج والمستغني بالحرفة ليس بغني فتحل الزكاة له قرز (٦) واعلم أنما كان له نصاب في عينه يعتبر كخمس إبل فإنه يعتبر نصابا به بنفسه فلا يمنع إلا إذا ملك نصاباً ولا يضم إلى غيره من الأجناس وكلما كان من العروض ونحوها مما لا نصاب له في نفسه فإنه يضم جميع الجنس والجنسين بالتقويم فإن كان قيمته نصابا حرمت ﴿١﴾ ومثل معناه في الغيث والذهب والفضة والسوائم والمكيل كمقوم المعشر والرقيق ﴿١﴾ وفي حاشية إذا كان قيمته نصاب نقد مفهومه لا لو قومت بنصاب غير نقد كالغنم قرز (٧) فإن كان له مال مغصوب أو ناسياً له حتى تعذر عليه البيع ونحوه حلت له الزكاة اه بحر معنى حيث أيس من رده وإلا فلا (٨) فائدة عن المتوكل على الله ما معناه أن من له مال كثير تبلغ قيمته النصاب ولكنه إذا

أي ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فانه يصير به غنيا فى عرف الشرع فتحرم عليه الزكاة وذلك نحو أن يكون خمس ابل عوامل [١] أو دورا أو ضياعا [٢] فمن ملك قدر النصاب من العروض زائدا على ما استثنى له فالذى صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة وهو أصل قولى م بالله وتحصيل الحقينى [٣] للهادي عليه السلام ومثله حكى عن السيد أحمد الازرقى على أصل الهادى وحكى عن الحقينى وخرجه الازروقى للهادي عليه السلام أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة فأما لو ملك دون النصاب [٤] من كل جنس فعن الأمير على بن الحسين أنه إذا صار بذلك غنيا [٥] فى العرف لم يحل له أخذ الزكاة قال السيد ح [٦] والأقرب أنها تحل له [٧] ولا عبرة بذلك (و) قد (استثنى له [٨]) للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنيا ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو انصباء كثيرة وهى (كسوة) واختلف فى تقديرها فقيل كسوة [٩] مثله الذى يتبذل * وقيل يستثنى له ثياب البذله وثياب الجمعة والعيدين *(قال مولانا عليه السلام)* والمعتبر بكسوة مثله [١٠] وبحال مثله فى بلده [١١] (و) الثانى (منزل [١٢]) (و) الثالث (أثاثه [١٣]) من فراش وغيره [١٤] وليس المقصود منزلا واحدا بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله ان كان ذا عيال [١٥] فبحسبه وان كان فرداً فبحسبه وهى تختلف الحال

عرض للبيع لم يوجد له مشترى لكساده فانه لا يصير به غنياً والحال ما ذكر فيصير حكمه حكم ابن السبيل الذى لم يحضر ماله فيجوز له حينئذ تناول الزكاة وكذلك حكم من تغلب على ماله حتى لم يتمكن منه ولو كان راجيا لم يصر به غنيا لهذه العلة (*) المرتضى وط من لا تكفيه غلة أطيانه سنة وإن قومت نصابا حلت له الزكاة إذ هو فقير ولا عبرة بالقيمة اه بحر لفظا وروى هذا عن الامام أحمد بن الحسين وص بالله والفقيه ى وقواه إمامنا المتوكل على الله رواه عنه القاضى أحمد بن صالح بن أبى الرجال (١) صوابه معلوفة لأن العوامل السائمة تجب فيها الزكاة على المختار قرز (٢) الأولى حذف ألف التخيير من قوله أو ضياعا لأن مالا نصاب له فى عينه يضم بعضه إلى بعض قرز (٣) من قوله الفقير لا يملك إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان فدل على أن من ملك عروضا بمائتين فهو غنى (٤) غير الذهب والفضة قرز (٥) وهو قوى وقواه الشامي (٦) حيث كان له نصاب فى عينه (٧) وهو ظاهر الأزهار (٨) إذا كانت قائمة باعيانها يعنى هذه الخمسة لا إذا كانت معدومة فلا يستثنى له قيمتها اه حثيث ومثله فى الغيث وقال المفتى إنما تستثنى له القيمة (٩) أعيانها لا أثمانها قرز (١٠) أعيانها لا أثمانها قرز (١١) فى الميل قرز فى كل بلد بعادة أهلها وقيل فى البريد (١٢) وكذلك بيت الخريف إذا كان يعتاده لا العنب وقواه الشامي وظاهر الأزهار خلافه واستثنى بيت البادية اه عامر إن كان من أهل المدينة والعكس قرز (١٣) والمراد بالأثاث الفراش والآنية التى يعتادها مثله من الفقراء فى جهته اه ح أثمار (١٤) كلما يصلح للمعيشة قرز (١٥) ككتاب بكسر العين اه قاموس عيال الرجل من يعوله

فى ذلك وكذلك الأثاث بحسب حاله فى الخشونة والنفاسة (و) الرابع (خادم[١]) يخدمه عبد أوَ أمة أو بمجموعهما إذا كان ممن يخدم بحسب حاله أيضاً (و) الخامس (آلة حرب كالفرس[٢] ولبوسه والدرع والسيف والرمح[٣] ونحوها والقوس[٤] ونحوها[٥]) على حسب حاله أيضاً وسواء كان يقاتل بها مع الامام أو من دون بلده أو ماله فهذه الخمسة إذا كان (يحتاجها[٦]) استثنت له وان لم يحتج الى شيء منها كالخادم فى حق من يخدم نفسه وكآلة الحرب فى حق من لا يحارب كالمرأة صار بها غنياً فتحرم معه الزكاة ان بلغ النصاب وكذا يستثنى للعالم[٧] كتب المطالعة[٨] والتدريس[٩] وان بلغت قيمتها فوق النصاب ذكره ط[١٠] والجرجانى[١١] والشيخ أبو القاسم[١٢] وقال م بالله فى أحد قوليه أنها لا تستثنى[١٣] فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير فلا يصير بها غنياً حيث يحتاجها (الا زيادة النفيس[١٤]) منها فانه لا يستثنى له وصورة ذلك أن يكون

---

(١) وظاهر عبارة شرح الأز أنه يستثنى له خادم إذا كان ممن لا يخدم نفسه عادة ولو كان يطيق وقرره إمامنا قال وهو ظاهر الأز وغيره بل قد يكون فى خدمة نفسه ممن لا يخدمها إسقاط مروءة والذى فى تعليق ابن مفتاح على التذكرة ما معناه أن هذا إذا كان لا يخدم نفسه لعجز أو نحوه فان كان يطيق خدمة نفسه لم يستثن له ومثله فى بعض حواشى ش على الأز منسوبة إلى أم هذا الشرح وهى المسودة بخط من ألفه اه ح فتح وفي حاشية الخادم فى جميع المواضع للعجز لا للعادة إلا فى الزوجة قرز (*) وكسوته (*) للعجز لا للعادة قرز (٢) وما عليها من الحلية وقيل لا ما عليها من الذهب والفضة (*) أعيانها لا أثمانها قرز (٣) لا ما عليها من الذهب والفضة والظاهر عدم الفرق قرز (٤) قلت وكذا العبيد المتخذين للقتال إذا احتيج اليهم فانهم يستثنون كالفرس اه غيث ولو كان يحتاج إلى آلة كثيرة من خيل وسلاح ليعطيها غيره من عبيده وأولاده هل يستثنى له ذلك أم لا وإذا كان لا يقدر على الجهاد ولكنه يحتاج من يدفع عنه العدو بآلة حرب وهل يستثنى له ما كان فيه إرهاب من حرير وحلية أم لا الظاهر الاستثناء فى غير الحلية لا هى وإن كان فيها إرهاب اه وابل وقيل إذا كان فيها إرهاب استثنت قرز (٥) الترس (٦) لنفسه لا لغيره (فائدة) * التلم الذى تجعله الزراع براً للاشراف أو نذراً لا ينبغى أخذه إلا بطيبة نفوسهم والزكاة على الزارعين وذكر السيد على بن فاضل أن الزكاة تجب على الندر (٧) وكذا المتعلم (٨) التى يعتاد قراءتها على غير المشايخ (٩) التى يعتاد قراءتها على المشايخ (١٠) قال عليه السلام وهو الأقرب عندى لأن حاجته اليها إذا كانت للفتوى والتدريس يصير حكمها حكم مالا يستغنى عنه من ثياب الأبدان وغيرها اه املاء (١١) الحسن بن إسمعيل (١٢) وهو الأستاذ (١٣) وعليه الأز (١٤) يقال لو كان معه أمة حسناء وهى لا تحصنه إلا هى هل يستثنى له قال المفتى يستثنى وقد شملها الأز فى قوله يحتاجها قرز (*) فى غير آلة الحرب وكتب التدريس والفتيا لو كان فيها غاية الخط والتحشية والجلد والكاغد وجباياتها ولو كانت نفاستها لأجل حلية قرز ويزكيها إذا وجبت فيها الزكاة (*) وكانت الزياده نصابا قرز

خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته انصباء كثيرة لأجل صناعات [١] أو خلق أو غير ذلك [٢] فان الفقير يصير بهذه الزيادة فى القيمة غنياً [٣] فلا تحل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته [٤] وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض كانت الزيادة فى حكم المال المغصوب المرجو فلو كان معه آلة حرب فى حال هدنة وهو لا يأمل فى المستقبل قيام الحرب هل يستثنى له وان كان لا يحتاجها فى الحال وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف وهكذا لو كان فرداً ومعه دار كاملة وفى عزمه الزواجة [٥] هل يستثنى له هذه الأشياء وإن لم يحتج إليها فى الحال * قال عليه السلام الأقرب ذلك لأنه لا يشترط فى استثناء آلة الحرب إلا الخوف لا ملاحمة الحرب وكذلك ما أشبهه (و) الصنف الثانى من مصرف الزكاة هو (المسكين [٦]) واختلف فيه وفى الفقير أيهما أضعف على أقوال * الأول المذهب أن المسكين (دونه [٧]) أى أضعف حالا من الفقير وقال ش إن الفقير أضعف منه وقال ف إنهما سواء [٨] * واعلم أن كل ما جاز صرفه إلى أحدهما من الزكاة جاز صرفه إلى الآخر عند هؤلاء جميعاً وأما من غير الزكاة نحو أن يوصى بوصية [٩] لأحدهما * فقيل [١٠] يجوز صرفها

---

(١) جائزة يحترز من أن تكون له صناعة غير جائزة وذلك السيد لا يمكنه الانكار عليه (٢) كالعلم والديانة والشجاعة (٣) إذا كانت نصابا أو موفية النصاب قرز (٤) ويبقى نصابا قرز (٥) وهل يستثنى له كسوة الزوجة فى المستقبل الأقرب ذلك وكذا المهر إذا كان حلية موجودة لا يبعد أن يستثنى له كالكسوة قرز (٦) قال يحيى بن الحسين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس المسكين هذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذى لا يجد غنياً يغنيه ولا يفطن له ﴿١﴾ فيتفضل عليه ولا يقوم فيسأل الناس اه من الأحكام بلفظه ﴿١﴾ أى لا يدرى ما عنده (*) وثمرة الخلاف لو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين فعندنا لزيد الثلث وعند ف النصف اه ح آيات (*) وهو من لا يملك ما استثنى للفقراء قرز (٧) لقوله تعالى أو مسكيناً ذا متربة قيل لصق جسمه بالتراب لشدة عريه واحتج الشافعي بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون مع أنها أنصباء ووصفهم بالمسكنة قلنا أضافها اليهم وهم أجراء وحصة كل واحد منهم يسيرة ويؤيده من قرأ لمساكين بتشديد السين اه زهور وهاجرى قال الامام شرف الدين لا حجة لهم فى ذلك لأنه متأول وأحسن ما يحتج به لهم قوله صلى الله عليه آله وسلم أمتنى مسكيناً مع تعوذه من الفقر وإنما قال ذلك لأجل الحاجة لأنه كان لا يحب الحاجة قالوا قال تعالى إنما الصدقات للفقراء فبدأ بهم قلنا لأنهم يفتقرون إلى الناس فلا يسألون فأمر باغنائهم وسد خلتهم ودفع فاقتهم اه حاشية بحر (٨) فان قيل ما وجه ذكره فى الآية لو كانا سواء قال يكون تأكيداً فى حق الفقير (٩) أو نذراً أو وقفاً قرز (١٠) الامام ى وقيل ض زيد اه شرح . اوع

في كل واحد منهما عند الجميع أيضاً وفيه نظر * وقيل ل لا يجوز مطلقا ولعله يعني عندنا وش لاعند ف لأنه يسوي بينهما * وقيل ح ان ماأوصى به [١] للمسكين لم يجز صرفه إلى الفقير عندنا وعند ش يجوز لأن الفقير عنده مسكين وزيادة وما أوصى به للفقير جاز صرفه إلى المسكين عندنا لأنه فقير وزيادة خلاف ش ويكون ذلك ثمرة الخلاف ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا قوي [٢] عندنا (و) إذا أخذ الفقير أو المسكين شيئاً من الزكاة (لا) يجوز لهما أن (يستكملا نصابا [٣] من جنس [٤] واحد) في دفعة واحدة ولا في دفعات فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس نص عليه يحي عليه السلام (وإن)(لا) يقتصرا بل أخذا نصابا (حرم) النصاب كله حيث أخذه [٥] دفعة واحدة (أو) بعضه وذلك حيث أخذ دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذى يكون (موفيه [٦]) نصابا فصاعدا [٧] فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فتطيب له وهذا إذا كانت الدفعات الأولى باقية فأما لو لم يأخذ توفيـة النصاب

---

(١) حيث لاعرف قرز (٢) مع عدم العرف قرز ولعل عرفنا عدم الفرق اه غاية بلفظها (٣) أما من الامام فيجوز ولو أنصباء كثيرة ولو علموا أنه زكاة ذكره ص بالله ﴿١﴾ قلت لعل الوجه أن الامام قد يعطى للفقير ولغيره كالتأليف والواجب حمله على السلامة اه نجرىء قرز ﴿١﴾ ولأنه يصح أن يستقرضها لبني هاشم من الزكاة و يقضى مما يسوغ لبني هاشم ويكفي في القضاء تحريف النية وقد ذكرت لك ذلك في كلام طويل وكذا في شرح البحر قرز (٤) فرع ومن معه دون نصاب من جنس فلا يأخذ من ذلك الجنس مايوفيه النصاب قرز (*) إلا الذهب والفضة ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له في عينه كقوم المعشر بان تكون قيمته دون النصاب قرز (*) إلا المكاتب والمؤلف فلا يشترط ذلك (٥) كمن عقد بخمس في عقد واحد (٦) كمن عقد بخامسة (٧) فلو التبس عليه الدفعة الاخيرة فقبل الخلط يعمل بظنه في تعيينها وبعد الخلط وهي مثلية يرد قدرها من جملة المخلوط للصارف إن كان معلوما وإن كان متلبساً فبين محصورين قسم قدر الدفعة ويلزم كل واحد أن يعيد قدر الدفعة الأخيرة إن كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها وبغير محصورين صرف قدرها في مصرف المظالم فان التبس عليه قدر الدفعة الأخيرة بعد خلطها عمل في قدرها بالظن كما مر وإن كانت قيمته فقبل الخلط يرد للصارف إن كان معلوما وإن كان متلبساً فكما مر وبعد الخلط على وجه لا يتميز يملكها بذلك وضمن قيمتها للصارف فان التبس بمحصورين قسمت القيمة بينهم وبغير محصورين فكالمظلمة اه ح لي قرز وقيل يحرم الكل كما لو التبست الخامسة اه مفتي يقال فرق بينهما فان هنا تصح القسمة لأنه كما لو التبس ملكه بملك غيره إذا تيقن ملك الفقراء لبعضها بخلاف التباس الخامسة فانه لا يجوز التحرى ولا القسمة حكى هذا الفرق عن سيدنا زيد بن عبدالله الاكوع اه من خط سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله (*) وجه القول الاول أن تملك الصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر كلو دفعت إلى غنى ووجه القول الثاني إنها دفعت إلى من كان فقيراً قبل وصولها اليه فوجب

الا وقد تلف [١] بعض الدفعات الأول بحيث لا يكون الباقى فى يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الاخيرة وعلى الجملة فالمقصود أن لا يكمل فى ملكه نصاب باق وقال القاسم وم بالله والحنفية أنه يجوز له أخذ النصاب لأنه يصادف الفقر [٢] * وقال ش [٣] ان العبرة بالكفاية للسنة [٤] ولو أخذ انصباء كثيرة وهو أحد قولى الناصر فان كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب (ولا يغنى) الفقير (بغنى منفقه [٥]) فيحل للفقير أخذ الزكاة ولو كان منفقه الذى تلزمه نفقته غنياً (الا الطفل [٦]) الفقير (مع الاب [٧]) فانه يكون غنيا بغنى الاب فلا تحل له الزكاة وعن الجرجانى والاستاذ أن الطفل يكون غنيا بغنى الاب والجد والام وعن م بالله قديماً وأبى ف وبعض أصش أن المنفق عليه يصير غنياً بغنى المنفق سواء كان أبا أم غيره فتحرم الزكاة على الزوجة من الغير إذا كان زوجها غنيا (و) اذا دفعت الزكاة إلى فقير لاجل فقره

أن تجزىء كما لو استغنى من بعد اه شفاء (١) ولو حكما ولم تبلغ قيمته نصابا قرز (*) وهذا حيث الدفعات الأول باقية فان كان قد استهلكها حساً فلا إشكال وإن كان حكما كطحن الحب فان حصل معه من المستهلك بطحن أو نحوه ماقيمته نصاب حرمت عليه على أحد قولى الهادى عليلم وإلا فلا اه ح لى لفظا قرز وهل الخلط يكون فى هذه الصورة استهلاك ويصير المخلوط قيمياً فيعتبر التحريم ببلوغ قيمته نصابا فصاعدا أولا يكون إلا اذا كان المخلوط نصابا من جنس بنصاب من جنس آخر وبدون نصاب أم لا ينظر لفظ ح لى الظاهر أنه ليس باستهلاك بالنظر الى هذا والله أعلم قرز (٢) يعني دخل فى ملكه وهو فقير (٣) وأبوط والمرتضى (٤) والمنصوص للش كفاية الأبد قال النواوى وإذا قلت يعطى كفاية الأبد فكيف طريق ذلك قال في اليتيمة يعطى مالا يشترى له عقارا ويستغل منه كفايته ومنهم من يفسر كلامه بأنه يعطى مالا ينفق فى حياته والأول أصح هذا فى غير المحترف فاما من له حرفة لا يجد له آلة فانه يشترى له آلة بها كالتاجر يعطى رأس مال يكون قدر ربح كفايته فالبقلي عشرة دراهم والباقلانى عشرة دراهم والفاكهانى عشرين درهما والخباز خمسين درهما والبقال مائة والعطار ألف والبزاز ألفين والصيرفى خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف اه شرح مرغم (٥) مسئلة ويجوز للانسان أن يقبض لأولاده الكبار وزوجاته وغيرهم اذا هم مستحقون وأمروه بذلك ولا بد أن يضيف إلى من وكله باللفظ ولو لم يذكره باسمه ولا تكفى النية وحدها لأن المخرج قصد الدفع اليه لا الى غيره إلا مع الاضافة إلى الموكل وله أن يقبض لأولاده الصغار ﴿١﴾ اذا كان فقيرا ويصرفه فى مصالحهم لا فى الانفاق اه رياض ﴿١﴾ ولا يحتاج الى الاضافة هنا لان له ولاية ويصح تولى القبض من الولى للتحمل من الزكاة كما أنه يصح أن يوصى له ويتذر عليه ويكون موقوفا فان خرج حيا فله والا بطل الصرف اعتبارا بالانتهى قرز (٦) وكذا الطفلة وحد الطفولة الى البلوغ قرز (٧) لوجوه ثلاثة أحدها لقوة ولايته وفى الثانى الاجماع على ولايته والثالث الاجماع على أنه يغنى بغنائه والرابع أن حكمه حكم أبيه فى الدنيا وينظر لو كان الاب مجنونا هل يغنى طفله بغناه للزوم

فا (لعبرة بحال [١]) الفقير وقت (الاخذ [٢]) للزكاة عندنا فاذا كان وقت تعجيلها فقيراً أجزت ولو غنى بعد ذلك قبل وجوبها [٣] أو مات أو ارتد [٤] * وقال ش إذا مات قبل الحول أو أيسر بغيرها لم تجز (و) ﴿ الصنف الثالث ﴾ (العامل [٥]) وهو (من باشر جمعها [٦]) من أرباب الاموال وكان عمله ذلك (بأمر محق) إمام أو محتسب [٧] (وله) من الزكاة التى يعمل عليها (ما فرض) له (آمره [٨]) سواء كان الامام أو غيره و إذا فرض له الامام شيئا فليس يستحقه بمجرد الفرض (و) انما يستحق منه (حسب العمل [٩]) فقط فلو فرض له الامام فرضا وأجرة مثل

النفقة أولا يغنى لعدم الولاية سل الذى يفهم من الرياض أنه يغني بغناه إذ علله بوقوع الاجماع على غناه بغناه وصرح به فى ح لى (*) ولو كان لا ولاية له كالفاسق والذمى لا الحربى لتنافى الاحكام قرز (*) وكذا المجنون جنونا أصليا أو طارئاً وقيل أصليا اه تهامى وسواء لزمته نفقة الصغير والمجنون أو لا كما لو كانت مزوجة اهع مي قرز (*) ولو كان أحد الاباء من الدعوة قرز (١) فينتقض بما ذكره فى شرح النجرى على الاز ولعل كلام أهل المذهب ان العبرة بحال الأخذ حيث لم يشرط على الفقير لانه قد ملكها بالاخذ فاما مع الشرط فقد قالوا هى باقية على ملك صاحبها فيكمل بها النصاب ونحو ذلك اه قال المؤلف لانه لم يكن المراد بحال الاخذ حال القبض بل المراد حال وقوعه عن الزكاة إذ لا يسمى الآخذ للزكاة إلا ذلك فيستردها فى هذه الصورة ولا كلام (*) والمسئلة مبنية على وجوه أربعة بغير المخرج والمخرج عنه والمخرج اليه والمخرج نفسه فالاولان اذا اختل أحدهما انكشف عدم الوجوب من الاصل والآخران قد أجزأ الصرف قرز (٢) مالم يشرط الرد عليه قرز (*) إن كان تسليما وبحال التمليك إن كان تمليكا و إن تأخر القبض قرز (*) لا بحال الشرط (*) الا الامام فبحال الوجوب لان التعجيل اليه ليس بتمليك وكذا المصدق قرز (٣) ينظر مافائدة قبل وجوبها إذ لا فرق قبل وجوبها وحاله وبعدها ولعله لاجل خلاف ش قرز (٤) وكذا فسق الامام بعد وضعها فى مستحقها فقد أجزته اه ن وكذا قبل الوضع قرز (٥) إلا الامام إذا تولى العمل لم يستحق شيئا لان رزقه من بيت المال مفروض اه ح خمسمائة وقيل لا فرق بين الامام وغيره لانها تحل له الاجرة مما يحل له قرز (*) ولو فاسقا إذا كان أمينا ولو امرأة (٦) وهو الجامع والحاسب والكاتب والقاسم والحاشر والعريف المجتهد فى أخذها اه بحر لا الكيال والوزان والنقاد فاجرتهم على المالك وهذه الامور لتمكن الاستيفاء اه شرح بهران والحاشر للماشية ومعنى الحاشر الجامع قال الله تعالى فحشر فنادى اذ سمى الحشر حشراً لاجتماع الخلائق فيه (٧) برضاء أربابها قرز لانه وكيل لهم وليس له الاجبار عليها (٨) (فائدة) اذا استعمل العامل عاملا على يده هل يستحق عليه العامل شيئا قال عليلم يستحق بقدر عمله من محاسبة أو اطلال ونحوها وله أن يستنيب لكن من السهم الذى فرض له من الامام فقط إلا ان يفوض جازله الزيادة اه تكميل واختلف الناس بم يستحق العامل فقال الشافعى انه يستحق بالرسم لا بالعمل فله مارسم وهو الثمن فان نقص عليه جاز له أخذه وواجب على الامام بعث السعاة وعندنا أن بعثهم مستحب غير واجب اه غيث (*) المحق (٩) يستحق أجرة المثل مطلقا سواء كان أقل من المفروض

عمله

عمله دون ذلك الذى فرض الامام لم يجز للعامل أن يأخذ مافرضه الامام وإنما يأخذ قدر أجرة مثله[1] لأن العمل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها أجرة المثل ويستحق بالعمل (و) ﴿الصنف الرابع﴾ المؤلفة قلوبهم المائلون الى الدنيا الذين لا يتبعون المحقين الا على مايعطون منها ولا يستغنى الامام عنهم وقد بين ذلك عليه السلام بقوله و(تأليف كل أحد[2])ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره سواء كان مسلما أوكافراً غنيا أو فقيرا بسهم من الزكاة(جائز للامام فقط[3]) ولايجوز ذلك (إلا لمصلحة دينية[4]) نحو أن يتألفه ليسلم أو ليحسن اسلامه أو لينصره أو ليقعد عن نصرة أعدائه قوله للامام فقط يعنى وأما لغيره فلايجوز وعن الفقيه ح أنه يجوز لرب[5] المال أن يتألف وأشار اليه فى الافادة (و من)ألفه الامام بسهم فأخذه ثم (خالف)الامام (فيما أخذ لأجله رد) على الامام ماأخذه فان كان الامام قدمات[6] رده على الفقراء[7] وذلك نحو أن يعطيه على أن ينصره[8] فلاينصره أو نحو ذلك (و) ﴿الصنف الخامس﴾ (الرقاب) وهم (المكاتبون الفقراء[9]) احترازا من الأغنياء منهم فلا نصيب لهم فى الزكاة وذلك من فى يده نصاب * قال فى الانتصار ومن فى

أم أكثر والوجه انه فساد أصلى ووجه الفساد جهالة العمل والمدة وكذا الأجرة (*) وعن المتوكل على الله انه يستحق مافرض له الامام مطلقاً وإن كثر لأن ذلك ليس من باب الاجارة بل من باب الصرف (١) وهكذا عندنا فى ولاة المساجد والمشاهد والأوقاف الذي شرط لهم بعض ماقبضوه أو بعض ماتصرفوا فيه فانه لايصح بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم اه ن (٢) هذا عموم مخصص بقوله ويعطي العامل والمؤلف من غيرها (٣) والمحتسب بعد قبضها من أربابها (*) ولو فوق نصاب قرز (٤) ويطيب هذا السهم للمؤلفة قلوبهم وان كان فى مقابلة واجب عليهم بنص الآية والاجماع وان كان القياس تحريمه اه شرح بحر (٥) لمصلحة عامة لا لخاصة عنده (٦) حيث مات الامام بعد المخالفة كما هو مفهوم الكتاب لا لو مات الامام قبل التمكن من فعل ماألفه لأجله لم يرد اه ع وقيل يردها إلى ذى الولاية ان كان والا صرفها فى مصرفها لأن الولاية حينئذ اليه فى تخليص ذمته كذا قرز (*) بل يردها إلى ذى الولاية ممن يصلح لأن قد خرج عن كونه زكاة (٧) فاذا مات المؤلف فان الوارث يرد ﴿١﴾ إلا حيث أعطاه على أن يقعد عن نصرة أعدائه لأن الموت قعود وزيادة قرز ﴿١﴾ ان أعطاه أن ينصره فمات قبل أن ينصره رد الورثة قرز (٨) فان فعل بعضه استحق بقدره قرز (٩) ويجوز للسيد أن يأخذها ولو كان غنياً أو هاشمياً ذكره فى شرح الخمس المائة الآية ورجح المفتى رحمه الله انه لابد أن يكون غير هاشمى ﴿١﴾ومواليهم وفى الحفيظ ولا يجوز لمكاتبه أن يدفع اليه شيئاً من زكاته قرز إذ هو قن ما بقى عليه درهم ﴿١﴾ يعنى المكاتب والمكاتب وأما مكاتب الغنى والفاسق والكافر فظاهر العموم أنه يعطي وقرره الوالد اه ح لي

يده قدر ماعليه[١] *قال لأنه إنما يعطى للحاجة[٢] قوله (المؤمنون) احتراز من الفساق فانهم لايعطون منها عند يحيي عليه السلام خلاف م بالله (فيعانون[٣]) بسهم من الزكاة (على) تنفيذ[٤] (الكتابة[٥]) وهو المراد في الآية وقال ك المراد أن الامام يشترى رقابا فيعتقها (و) *(الصنف السادس* (الغارم[٦])وهو (كل مؤمن[٧]) احترازمن الفاسق فانه ولو غرم لم يعط منها خلاف م بالله قوله (فقير) احترازا من الغني فانه لايعطى منها ولو كان غارما عند ع وعند م بالله أنه يعطى ولو كان غنيا اذا لزمه الدين في مصلحة لاتخصه كحقن الدماء ونحو ذلك[٨] من مصالح المسلمين * قال في الشفاء وهو الصحيح قوله (لزمه دين في غير معصية[٩]) احترازا ممن لزمه لأجل سرف في انفاقه[١٠] على نفسه أو ادّان دينا لتحصيل[١١] معصية به فانه لايعطى من الزكاة لأجل الدين ولو كان غارما بل لأجل النفقة والكسوة بعد التوبة فان قضى به دينه جاز وهل يعطى عوضه من الزكاة* فقيل ح لايعطى * وقيل ل بل يعطى نفقة أخرى (و) *(الصنف

---

(١) ما كسبه في المستقبل لا ما أخذه من مال سيده خفية (٢) بل يعطى للنفقة لأجل فقره (٣) وإذا رق المكاتب أو تبرع آخر أو أعتقه سيده لا لأجل ماسلم رد ما أخذ منها وما أعطوه لأجل الكتابة لم يجز له صرفه في غيرها وله أن ينجز فيه ذكره في البحر قيل وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حراً فقد طاب له ما أخذه من الزكاة اه ح أثمار (٤) وإذا دفع من عليه الزكاة إلى السيد باذن العبد جاز لا بغير اذن وحيث دفع إليه لايحتاج إلى اذن سيده وإذا قبض السيد ما أعطى ثم أعتقه ففي رد السيد ما أخذه تردد المختار أنه لايرد لاحتمال أنه انما أعتقه لأجل إما أخذ بخلاف ما اذا عجز نفسه فالمختار الرد قيل ف وإذا مات وبعضه حر فقد استحق ما أخذه السيد من الزكاة اه تبصرة وفي الصعيترى تطيب حيث أعتقه السيد قرز (٥) ولا يعطى منها جميع مال الكتابة اه هامش هداية (٦) فلو أخذ منها ثم أبرأه الغريم أو تبرع عنه رد ما أخذه ذكره في مهذب ش اه ثمرات وقيل لا وهو يؤخذ من مفهوم قوله ويرد المضرب لا المتفضل ومن قوله والعبرة بحال الأخذ قرز (*) وذكر في درة الغواص للمتوكل على الله المطهر بن يحيي أن الفقير الذى عليه ديون من زكاة وأعشار وجب عليه حال يساره ولم يخرجها حتى فقر صار من جملة الغارمين فيجوز تخليصه منها اه من حواشي تذكرة محمد بن حمزة وقد أفهمه الاز قرز (٧) حيا أو ميتا كما في الهبة في قوله الا الى الوصى لكفن أو دين قرز (٨) تسكين الدهما الجماعة ذكره في الصحاح وقيل الدهما الفتنة (٩) قيل وفي خبر الذى أتى امرأته وهو صائم في رمضان وأعانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مايدل على خلاف ما أطلق في الكتاب وانه يعطى وان كان سبب الدين معصية وسيأتي إن شاء الله تعالى اه والمراد إذا كان العصيان بنفس الدين لا اذا كان العصيان بغيره ثم لزمه لأجله كمسألة المجامع وكفارة القتل والمظاهر فيعان اه ع شامي قرز (١٠) وهو الانفاق في المعصية لا كثرته في غيرها اه بحر مالم يقصد الحيلة قرز وقيل ولو قصد قياساً على الكفن اذا سرق (١١) قال في البحر عن

السابع

السابع ﴿ (سبيل الله) وهو (المجاهد) مع الامام فأما المجاهد من دون [١] ماله أو بلده * قال عليه السلام فالاقرب أنه لاحظ له [٢] فيها قوله (المؤمن) احترازا من الفاسق فانه لايعطى منها وان كان مجاهداً [٣] عند الهادي عليه السلام قوله (الفقير) احترازا من الغنى فانه لايعان منها على الجهاد * وقال م بالله [٤] بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا * قال فى الشفاء وهو الصحيح (فيعان) المجاهد المؤمن الفقير من الزكاة على الجهاد (بما يحتاج اليه [٥] فيه) من سلاح وكراع ونفقة له ولدوابه وعبيده مهما احتاج إلى ذلك فى الجهاد [٦] (و) يجوز فى هذا الصنف أن (تصرف فضلة نصيبه) من الزكاة (لا) فضلة نصيب (غيره [٧]) من سائر الاصناف (فى المصالح) أى فى مصالح المسلمين العامة [٨] نحو اصلاح طرقهم وبناء

الامامي فان تاب جاز تخليصه وهو قوى اه شرح فتح (١) أي عنده (٢) وظاهر اطلاق مختصرات أهل المذهب انه لا فرق بين المجاهد بين يدى الامام أو دون ماله وبلده (٣) إلا أن يمتنع كان من جهة التأليف لا من جهة الجهاد اه غيث قرز (٤) ون وص وش (٥) وفي ذلك وجهان أحدهما ان الامام يشترى الآلة ويسلمها اليهم ولا يملكهم بل يسبلها فى سبيل الله تعالى الثاني ان الامام يعطى المجاهد مالا يشترى به ذلك فيملكه (*) قيل وان كانوا من بنى هاشم فلا يحل لهم منها شيء إلا السلاح ونحوه الكراع فيجاهدون به ويردونه وأطلق فى الشرح انها لاتحل لهم بسبب من الاسباب (*) وأولاده اذا كان لا يتم له إلا بذلك وقيل لا يعطون إلا من سهم الفقراء قرز (*) ويرد المضرب لا المتفضل (٦) قال فى البحر واذا بقى بقية لم يردها اذا كان لتقتير اه ح فتح (٧) فائدة قال فى البحر ويجوز العتق والوقف عن دين المظلمة اجماعا إذ هي للمصالح قال الهادي عليه السلام وكذا عن دين الزكاة إذ هو من مصرفها عنده اه لفظا قرز (٨) قال فى البحر ليس هذا خاصاً بهذا بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية كما يصرف فى الفقير من أموال المصالح وهو ظاهر التذكرة اه ح فتح (*) إلا الغنى اذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها بالاجماع اه غيث بخلاف الخراج والمعاملة وفى شرح ض زيد ما يدل على ان ذلك اجماع أيضا قيل ف وقد أعتقه خلاف هذا من مالت به الدنيا فنعوذ بالله من سيء الأعمال اه نجرى قيل اشارة الى الدواري اه راوع وروى الفقيه ناجى عن ابن أبي الفوارس والفقيه ح انه يجوز ومثله فى الصعيتري عن نهاية المجتهد قال الدواري فى تعليق الزيادات (مسئلة) يجوز تناول أموال المصالح للغني وان دفع اليه أنصباء فى حالة واحدة وان لم يكن فى المدفوع اليه مصلحة عامة اذا لم يكن من الزكوات والاعشار وان كان منها جاز أيضا حيث يكون المدفوع اليه مصلحة عامة كالقضاء والجهاد والامان والتدريس ونحو ذلك ويكون ذلك داخلا فى قوله تعالى وفى سبيل الله يوضح جواز دفع الانصباء مع الغناء فى ذلك ما اتفق فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ما يكثر من ذلك ان الحسن بن على رضي الله عنهما قدم الى معاوية وأعطاه أربعة آلاف فقبلها وكذلك من المشهور انه دفع اليه والى أخيه الحسين رضى الله عنهما أموالا جمة وسعيد بن مروان ويزيد

مساجدهم[١] وحفر الآبار والسقايات لهم وتكفين موتاهم[٢] نص على ذلك الهادي عليلم * قال مولانا عليه السلام ومعناه أنه إذا صرف في هذا المصرف قسطا من الزكاة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى لا من المفروض لغيره إذ ليس منه قال ط وإنما يصرف في هذه المصالح (مع غناء الفقراء[٣]) فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بها[٤] * قال مولانا عليه السلام ولعل ط يعتبر وجود الفقير في البلد فقط[٥] لانه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا قيل ح هذا الشرط لابي ط ولم يذكره الهادي عليه السلام وقيل ع بل قد وجد للهادي في الاحكام وعن الفقيه ل[٦] ان هذا الشرط الذي ذكره ط على طريق الاستحباب والا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز * وقال مولانا عليه السلام * وظاهر كلام ط خلاف ذلك وقال زيد بن علي ون وم بالله وح وش أن المصالح لا حظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه (و) ﴿الصنف الثامن﴾ (ابن السبيل[٧] وهو ﴿من﴾ كان في سفر (بينه وبين وطنه[٨] مسافة قصر فيبلغ منها) أي يعطى من الزكاة إذا

وعبدالملك أموالا عظيمة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تناولا من الحجاج أموالا عظيمة وكذلك ابراهيم بن الحسن وابن أبي ليلى وتناول الشافعي رضي الله عنه دفعة واحدة من هارون ألف دينار ومالك أخذ أموالا جمة وعن أبي ذر انا ان اعطينا قبلنا وان منعنا لم نسئل هذا ما بلغنا من ذلك والله أعلم اه من كلام القاضي عبدالله بن حسن الدواري بلفظه من تعليق الزيادات ﴿ان قلت﴾ هذا مدفوع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حظ فيها لغني ومثل هذا لا يعترض لفعل الحسين بن علي وغيره مع انه لم يعلم انه تناول من عين الزكاة بل انما كان من بيت المال وكذا سائر من ذكر في الحاشية فليحقق اه سماع

(١) وحيث صرف في المصالح كعمارة المسجد ونحوه من سهم سبيل الله تعالى هل يصح أن يكون الاجراء فساقا وأغنياء وهاشميين لأن المصلحة قد ملكت ذلك أم لا الأظهر صحة ذلك مطلقا بل قد ينتفع بها الكافر كالطريق والمنهل ونحو ذلك اه ح لي لفظا ولفظ حاشية فعلى هذا اذا صرف في المسجد جاز أن يتناول منه الهاشمي والأصول والفصول وكذا غلة الارض الموقوفة عن حق يصح صرفها الى من لا تحل له الزكاة على القول بصحة الوقف (٢) ولو كان الميت هاشمياً وهو قول ص بالله اه ن من باب القضاء (٣) والمراد بالغنا ما يسد خلتهم حال الصرف ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم أغنوهم في ذلك اليوم فيكون غناء مقيداً والمراد ما يكفيهم يومهم (*) وسائر الأصناف والمذهب خلافه قرز (٤) فان صرفها مع حاجتهم اليها ضمن لهم قرز (٥) الميل (٦) قلت ان جعلنا المصالح من سبيل الله جاز فيها ولو كان ثمة حاجة في سائر الاصناف كما هو قول الفقيه ل وان جعلناها لا من سبيل الله فالحق قول زيد بن علي ومن معه اه مفتي (٧) وهو كل مؤمن اه هداية ولا بد أن يكون غير هاشمي قرز (٨) ولا يعطى إلا دون نصاب ويكون الزائد معه أمانة ان كفى المعان فلا يأخذ منها شيئا وإلا استنفق من الباقي دون نصاب اه هبل قرز وان احتيج الى فوق النصاب سلم له اه (*) ولو ترك التزود عامداً قرز

انقطع زاده ما يبلغه إلى وطنه [(١)] (ولو) كان ذلك المسافر (غنيا [(٢)]) لكن (لم يحضر ماله [(٣)]) في حال السفر [(٤)] فانه يجوز له الزكاة في هذا الحال (و) لو (أمكنه القرض) لم يمنع من استحقاقه من الزكاة وقال م بالله إذا أمكنه القرض وله مال في بلده لم تجز له الزكاة (ويرد المضرب [(٥)]) أي إذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ما يبلغه إلى وطنه [(٦)] ثم انه أضرب عن المسير إلى وطنه [(٧)] فانه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة إلى من دفعه اليه من الامام أو رب المال و (لا) يجب على (المتفضل [(٨)]) من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده نحو أن يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة فان الثلاثة تطيب له ذكره ض زيد والامامى وأبو مضر وقال ابن معرف بل يرد الفضلة ومثله حكي عن ض زيد أيضا وقيل ح [(٩)] ان بقيت لأجل التقتير [(١٠)] طابت له وإن بقيت لكثرة ما أخذ ردها [(١١)] (و) يجوز (للامام تفضيل [(١٢)])

---

(١) والكسوة كالنفقة ﴿١﴾ ولا يعطى في سفر المعصية لأنه اعانة اه بحر وكذا يشترط عدم الموانع قرز ﴿١﴾ في ذلك ولا يرد ما فضل من الكسوة إذ المقصود بها الاستمرار بخلاف النفقة فالمقصود وصوله (٢) فلو كان يمكنه بيعه مع غبنه وبعد عنه ولو بدون القيمة لم يعط شيئاً من الزكاة ولو بغبن فاحش قرز مالم يجحف قرز (٣) أو حضر لكن لم يتمكن منه اه ح فتح (٤) أي ميل بقعته قرز (٥) وهل المراد الاضراب بالمرة أو إذا أضرب قدر عشرة أيام قال مولانا عليلم إذا كان عازما على السفر وغلب في ظنه أنه لا يجد بلغة إلا منها فانه لا يلزمه الرد ولا يجوز له استهلاكه قبل السير ومتى سافر ثم عرضت له الاقامة مع عزم السفر وكذلك فان سافر بعض المسافة التي أعطى فيها ثم أضرب فانه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها إذا لم يحصل له سبب يملكها فاما المتفضل فقد حصل السبب وهو بلوغ الغاية اه غيث قرز فلو أنشأ السفر من بلده وخرج من مسافة القصر فقال ش أنه يعان أيضا ﴿١﴾ وقال الامام ى وأبو ح وك أنه لا يعان إلا من أنشأ السفر من غير بلده اه كب قاصداً إلى بلده أو موضع إقامته وإذا مات أو غني في حال سفره فقيل كالضرب وقيل كالمتفضل لأنه إذا أخذها في حال سفره فقد ملكها بحصول السفر اه ح أثمار لهران ﴿١﴾ ولو إلى منتهى سفره اه املاء شامى قرز (*) وهل يرد حيث حظر اليه ماله قلت العلة الحاجة وقد زالت إذ يوافق من الضرورة على قدرها وظاهر الاز خلافه وهو أنه لا يرد لأن العبرة بحال الأخذ (*) كالمكاتب إذا عجز اه رياض (٦) دون نصاب اه ح أثمار (٧) أو مات أو غني قرز وظاهر الاز خلافه (٨) ومن في حكمه من مات أو غني قبل بلوغ وطنه أو فسق لأن العبرة بحال الأخذ اه ح لى والمختار أنه يرد قبل السفر مطلقاً اه شامي هذا الرد قبل السفر وكلام ح لى أو بعد السفر كذا قرز (*) كالتعجيل إذ العبرة بحال الاخذ (٩) قوي والمذهب عدم الفرق (١٠) أو ضيافة أو حيث سئل وكذا لو أنفق غيره حلت (١١) مالم يكن مصرف والمذهب لا فرق لأنه لم يعط إلا لمعنى آخر وهو السفر قرز (١٢) عبارة الفتح وللامام تفضيل وإيثار اه يعني بلى إجحاف ولا حاجة للباقين وكذا رب المال ولو

لبعض الأصناف والتفضيل على وجهين أحدهما أن يعطى صنفاً واحداً جميع الصدقة ولا يعطى غيره أو يعطى واحداً من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهاتان الصورتان جائزتان عندنا(١) ولا يجوز للامام ذلك التفضيل إلا إذا كان (غير مجحف) بالأصناف الباقية فأما إذا كان مجحفاً لم يجز لأن ذلك حيف وميل (٢) عن الحق ومعنى الأجحاف هنا هو أن يعطى أحد الغارمين فوق (٣) ما يقضى دينه والآخر دون ما يفى بدينه أو يعطى أحد ابنى سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك أو يعطى فقيراً ما يكفيه وعوله(٤) والآخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب مقتضى لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً ونحو ذلك(٥) (و) يجوز للامام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره (لتعدد السبب) فيه الموجب لاستحقاق الزكاة وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهدا عاملا غارما فانه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه ذكر ذلك (٦) فى تذكرة الفقيه س وهو أحد أقوال ش وادعى فى الشرح الاجماع على أن من كان فقيراً مكاتبا غازيا غارما(٧) لا يأخذ أربعة أسهم(٨) *قال مولانا عليه السلام فينظر فى أى الكلامين (٩) أصح (و) يجوز للامام (أن يرد) الزكاة فيصرفها (فى) الشخص (المخرج) لها (المستحق) لها بوجه من الوجوه نحو أن يأتى بزكاته إلى الامام وهو ممن ينبغى تأليفه فيجوز للامام أن يتقبلها منه (١٠) ثم يعطيه إياها تأليفا له ونحو أن يكون الفقير

أجحف وله الصرف فى أحد الأصناف اه عامر قرز وهو ظاهر الاز ومفهوم البحر والهداية وفى الأثمار مالم يجحف (١) خلاف ش وهذا مع عدم الحاجة اليه من سائر الأصناف اه وإلا كان إجحافا وزيادة وقد حققه التهامي اه مفتى قرز (٢) لفظان مترادفان (٣) والفرق بين الغارمين وبين ابنى السبيل ونحوهما أنه حيث يشترط الزيادة فى الغارمين ولم يشترطها فى غيرهما لأن من عليه الدين معذور عن القضاء لاعساره فلم يظهر الحيف إلا بالزيادة على قدر الدين فلم تجب التسوية إلى قدر الدين بخلاف ابنى السبيل فكل منها مضطر فاذا أعطى أحدهما ما يكفيه والآخر دون ما يكفيه من دون مرجح كطلب علم أو لضعف بنية فقد جاف عن الحق ومال عنه اه ح أثمار وفتح ولا فرق فى وجوب التسوية بين ضعف الصدقة وسعها (٤) فى يومه (٥) طالب علم أو عدل أو ورع أو زهد أو عجز (٦) وهذا مع تضيق الزكاة (٧) ينظر فانه لا يسمى غازيا اه يستقيم حيث كان محتاجا اليه فى الجهاد أو كان باذن سيده قرز (٨) إذا بلغت نصابا على المذهب (٩) الأقرب عدم الفرق فيلفق بأن تقول إن كان دون النصاب لكل الأسباب جاز وحيث يكون قدره فما فوق فلا يجوز إلا فيما يجوز مع الغناء كالعامل والمؤلف اه ن قال فى شرح الأثمار ومعنى التفضيل هنا ان يعطيه أكثر من غيره لأنه يأخذ بكل سبب سهما فقد ذكر ض زيد أن ذلك لم يقل به أحد وليس في عبارة الاز تصريح بذلك اه تكميل (١٠) وتغني التخلية عن القبض اه مى قرز

عليه

عليه زكاة من قديم فيخرج فى حال الفقر شيئا الى الامام مما كان لزمه فيجوز للامام أن يقبلها منه [١] و يصرفها اليه فى هذه الحال لفقره ونحو ذلك [٢] ذكر ذلك أبو على وقاضى القضاة وقال أبو جعفر أن ذلك لا يجزئ (و) هؤلاء الاصناف (يقبل ولهم [٣] فى دعواهم (الفقر) لأخذ الزكاة فلا يحتاجون الى إقامة بينة على انهم فقراء مالم يحصل ظن الغناء فيهم فان كانت فيهم قرينة الغناء طولبوا بالبينة وقال أبو جعفر للمذهب والحنفية أنه لابد من البيان عند اللبس (ويحرم السؤال [٤]) للزكاة وغيرها [٥] على الفقير وغيره من هذه الأصناف [٦] عندنا (غالبا) احترازا من السؤال [٧] لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار فان السؤال من الزكاة لذلك [٨] يجوز قدر مايسدهم الى الغلة [٩] مالم يصر بذلك غنيا قال م بالله ولقضاء

---

(١) قيل وفى الجواز نظر لأن قبض الامام لايخرجها عن كونها زكاة بدليل أنها لا تحل للهاشمى اه زهور وقد يقال فى الجواب انها تخرج عن كونها زكاة المزكي فقط مع براءة ذمته كالأجنبي اه ح أثمار وأما الفقير فلا اشكال انها تخرج عن كونها زكاة بقبضه لها اه غيث لفظا (٢) وللامام أن يأذن للمخرج أن يصرفها فى ولده وذلك بعد أن يقبض بأمر الامام عن الزكاة فتخرج عن كونها زكاة المزكي ويكفى التخلية قرز (٣) ولا يمين عليهم لأنه حق لله تعالى ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول المجامع والمظاهر اه ح لى (*) وكذا ابن السبيل إذ لا يعرف إلا من جهته اه بحر وأما سائر الأصناف فلا يقبل قوله فيها كما هو المفهوم وفى الفتح كغيره وهو ظاهر الأز قرز (٤) ولو بكتابة أو رسالة أو إشارة والعلة اذلال النفس فلا يجوز إلا فى طاعة الله تعالى ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن اذلال المرء نفسه حتى العارية مع الغنى عن المستعار إلا مع الحاجة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا وأما القرض فخصه الدليل اه هامش (٥) كالعارية مع الغنى (٦) قال ص بالله هذا فيمن سأل لنفسه وأما للغير فيجوز اه لفظا لأنه شافع (٧) والكسوة فى ذلك كله كالنفقة قرز (٨) وأما من غيرها فلا يجوز إلا قدر قوت يومه وستر عورته اه غيث قرز وأولاده الصغار وأبويه العاجزين وزوجته اه غيث قرز (٩) فان قلت إذا جاز السؤال للفقير فى هذه الأشياء فما الذى حرم عليه أن يسأل والفقير إنما يسأل لهذه الأمور فكان اللائق أن يقول ويجوز السؤال غالباً قلت لما كان الا غلب على النفوس السؤال مع حصول السداد جئنا بهذه العبارة للتشديد وفى تحريم السؤال آثار منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل ومعه ما يغنيه فكأنما يستكثر من جمر جهنم قيل وما يغنيه يارسول الله قال قوت يوم وفى بعض الأخبار أربعون درهما قيل ح أراد بقوت اليوم غناء النفقة وبالأربعين غناء الكسوة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو غرم موجع أو دم مفضع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من فتح على نفسه باب السؤال من غير فاقة فتح الله عليه أبواب الفقر من حيث لا يحتسب اه ذويد (*) وهو يدل على أنها غير كبيرة وإلا لم يصح صرفها فيه وانما توعد

دينه [1] واذا سأل السائل حيث لا يجوز ملك ما أعطى وان عصى بالسؤال [2] وقال ح وش أنه يجوز السؤال [3] قيل ع ولا خلاف في جواز سؤال [4] الامام [5] ولا في جواز التعريض أيضا نحو أن يقول هل معكم واجب ﴿فصل﴾ (ولا تحل) الزكاة (لكافر [6] ومن له حكمه) وان لم يكن كافرا في الحقيقة وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز [7] صرف الزكاة فيهم وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون أبويه [8] أو يكون أحد أبويه مسلما ومن قال إن الجبر ليس بكفر كام بالله والامام ح وغيرهما أجاز صرف الزكاة الى المجبر [9] * نعم وحكم أطفالنا [10] حكم الاباء (الا) أن يكون ذلك الكافر (مؤلفا) جاز تأليفه بالزكاة عندنا [11] ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه (والغني والفاسق [12]) لا تحل لهما الزكاة [13] ولا يجزي صرفها اليهما (الا) في حالين وهما حيث يكون الغني أو الفاسق (عاملا [14]) على الزكاة (أو مؤلفا) فانه يجوز صرف الزكاة اليهما لهذين

عليه بعينه لا يكون كبيرة وان الأصل عدم الكبر (١) قلنا معذور قرز (٢) ولا يقال انه ملكه من وجه محظور فيلزمه التصدق به لأن الملك منفصل عن السؤال ولا مدخل للسؤال فيه فان قيل ما الفرق بينه و بين رشوة الحاكم الجواب ان الذى دفع الى الحاكم فى مقابلة ما لا يجوز فلم تطب له بخلاف هذا فان الدافع دفعه اليه وهو للفقراء وإن كان عاصياً بالسؤال اه دوارى (٣) إذا كان لا يعطى إلا به عندهما (٤) إذ لا منة ولا نقص فى سؤاله إذ هو نائب عن المسلمين فضلا عن الفقراء والمساكين اه ح فتح ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم السلطان ظل الله فى الأرض يأوى اليه كل مطرود وملهوف اه بستان (٥) إذا كان ممن يستحق الزكاة (٦) ولا يجوز أن يكون الكافر عاملا عليها اه ح لى لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الآية (٧) ويكون إلى وليهم شرعا كالامام والحاكم قرز (٨) وكذا من بلغ منهم فى دارنا ولم يظهر منه كفر وفى ذلك نظر لا من كان أبويه كافرين فى دارنا فحكمه حكم أبويه مطلقا ما لم يسلم اه شامى (٩) لقولهم إن العبد مجبر على فعله لا اختيار له فيه اه بيان (١٠) أى كفار التأويل (١١) خلاف أبى ح و ش وأبو يوسف لأن الله قد أعز الاسلام اه فأسقط التأليف (١٢) وأما إذا التبس الفسق والايمان وجب الرجوع إلى ظاهر الاسلام ولا يجب البحث إلا أن تكون عليه قرائن الفسق فينبغى البحث فأما إذا كان ظاهره الفسق وأظهر التوبة عند اعطائه ولم يكن قد أظهرها من قبل فيحتمل أن يقال ان المعطى يعمل بظنه بحسب ما يظهر له من القرائن فان التبس فالأولى المنع رجوعا إلى الأصل اه شرح بحر قرز (*) لأنه من أهل النار فلا يجوز صرف الزكاة اليه وأما أطفال الفساق فيجوز صرف الزكاة اليهم ﴿١﴾ فينظر ما الفرق بينهم وبين أطفال الكفار اه قيل لمزية الاسلام ﴿١﴾ ويكون القبض الى وليهم شرعا بشرط الفقر (١٣) وأما مجروح العدالة فيحل له قرز (١٤) حيث يكون أميناً لأنه يتصرف فى أموال الفقراء فوجب أن يكون مأمون الخيانة لأنه إذا

الوجهين[١] لاسواهما عندنا وقال م بالله أنه يجوز صرف الزكاة فى الفاسق ويكره إذا كان فسقه بأمر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه [٢] فان كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع وهو قول ح وش لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء (و) لاتحل فى (الهاشميين [٣] ومواليهم [٤]) وموالى مواليهم (ماتدارجوا[٥])وفى أحد وجهى أصش أنها تحل لمواليهم وهو قول ك وروى عن الحقينى (ولو) كانت (من هاشمى) وحكى فى الشفاء عن زيد بن على وح وع وابنى الهادي والقاسم ابن على العيانى [٦] أنه يجوز صرف صدقات بنى هاشم بعضهم فى بعض [٧] وحمله ض زيد على

خائنا لم يؤمن التفريط فى أموال الفقراء (١) ويؤخذ من هذا أنه يعتبر الفقر فى سائر الأصناف كالمكاتب والغارم وابن السبيل ونحوهم ومعنى فقر ابن السبيل انه لايعطى نصابا (٢) سارق أو باغى (٣) تشريفاً لهم لأنها غسالة أوساخ الناس التى يعطي على جهة الترحم و يدل على ذلك الأخذ فنزه الله تعالى منصبه العالي وصان نفسه الشريفة عن ذلك وأبدله بما هو أعز للنفوس وأشرف بالفى المأخوذ على جهة القهر والغلبة الدال على عز الآخذ وذل المأخوذ منه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل رزقي تحت ظل رمحى وشاركه فى ذلك قرابته تشريفاً لهم لقربه اه ح بحر وحكى فى الآمالي والجامع عن السيد عبد العظيم الحسنى أنها تجوز لهم إذا منعوا الخمس لأنه عوض لهم عنها وبه قال الاصطخرى وأبو سعيد الهروى ومحمد بن يحيي من الشافعية اه حاشية هداية (*) قال الهادى عليه السلام وهم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث بن عبد المطلب اه شرح بهران ولاتحرم الزكاة إلا على أولاد هاشم اعلم أنه كان لعبد مناف خمسة أولاد فمنهم هاشم ونوفل وعبدشمس والمطلب وأبو عمرو (*) وهذا مخصص العمومات التى تقدمت فى الغارم وما بعده قال أبو طالب الظاهر أن الزكاة محرمة على بنى هاشم بالاجماع اه غيث بلفظه (٤) موالى العتاق وعن المفتي وحثيث وعن الهبل مثله لا فرق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم موالى القوم منهم ومثله فى البحر وهو ظاهر الأزهار (*) ونفقة بهائمهم (٥) ومكاتبيهم اه ح لى (٦) ومحمد بن المطهر وغيرهم قالوا والعموم مخصص بما روى زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يارسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم اه ح بحر قال فى شرح الفتح وقواه إمامنا قال فيه وقدروي فيه صاحب كتاب اصول الحديث حديث العباس فى جواز ذلك عن زهاء مائتين رجلا وامرأة من الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت عليهم السلام منهم الأربعة المعصومين قال الناصر ابن الهادى سمعنا من آبائنا أن صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم وفقرائهم وهو عندى كذلك وهذا دليل أن ذلك مذهب الهادى لأنه أقرب آبائه إليه وروى هذا عن على عليه السلام وفاطمة والحسنين ومائتى نفر من الصحابة واختاره الامام شرف الدين (٧) قيل وهكذا الخلاف فى زكاة الأوقاف وأموال المساجد إذ لا منة فيها عليهم (مسئلة) سئل مولانا القاسم بن محمد عن زكاة الفاسق فقال أنها مباحة لمن أخذها ولا تكون زكاة لقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا أى باطلا

صدقة النفل قال الامير ح وهذا الحمل على خلاف الظاهروان كان الاولى عندى التحريم قيل ويأتى هذا الخلاف فى صدقة بنى هاشم لمواليهم وفى صدقة مواليهم لمواليهم لا فى صدقة موالى بنى هاشم [١] لبنى هاشم لأن العلة تنزيههم عن منة الغير [٢] (ويعطى العامل والمؤلف [٣]) إذا كانا هاشميين أو من مواليهم (من غيرها [٤]) أي من غير الزكاة لأنها لا تجوز لهم بحال وقال الناصر وح أنه يجوز أن يعطى الهاشمى على عمالته من الزكاه وقال الأمام ى [٥] والامام على بن محمد أنه يجوز تأليف الهاشمى من الزكاة [٦] * قال مولانا عليه السلام وهو قوى من جهة القياس [٧] ان لم يصادمه إجماع (والمضطر [٨]) من بنى هاشم وهو الذى خشى التلف [٩] من الجوع أو نحوه [١٠]

---

(١) فلا يحل بالاجماع قرز (٢) التعليل بالمنة فيه نظر فيلزم منه تحريم قبول الهبة والهدية مع المنة وذلك جائز إجماعا وإنما يعلل بتنزيههم عن أن يتطهر بهم الناس ويميطوا بهم أوساخ أموالهم كما نبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله للحسن كخ كخ وهذا من تنبيه النص الذى هو أقوى طرق العلة اه حاشية بحر (٣) ونحوهما كابن السبيل والغارم وإنما خصهما بالذكر لاجل الخلاف (٤) فان كان الأمر كما ذكر فما يكون في الهاشمي إذا استؤجر على حملها ببعض منها هل يستحق شيئا منها أجرة على عمله لأنهما استويا فى كونهما إجارة على عمل إن قلتم لا يستحق ففى الاجارة حيث قلتم ويصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل وإن قلتم يستحق فما الفرق بينه وبين العامل وهل هو إجماع أم لا لأن قوله فى الشرح لو استؤجر على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف فى صحة هذه الاجارة فهل يكون اجماعا فيها أم لا سل الجواب والله تعالى أعلم أن المعاملة إجارة خاصة فى جعل الهاشمى عاملا وان دخل جوازه فى عموم الاجارات فقد أخرجه الدليل الخاص من هذا العموم والخاص مقدم على العام كما هو مقرر فى الأصول والدليل هو حديث أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع أصحبني يصيبك سهم معى فقال أمهلنى حتي أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فسأله فقال موالى القوم من أنفسهم وإنا لا نأكل الصدقة رواه أبو داود وأحمد والنسائى وابن خزيمة والترمذى وابن حبان وروى مسلم ان الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال طلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أكون عاملا على الصدقة فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد وأيضا ان العمالة لا تخرجها عن كونها أوساخ الناس فعلة التحريم باقية اه نقل من خط السيد محمد بن ابراهيم بن المفضل رحمه الله تعالى (٥) وقواه المتوكل على الله إسمعيل (٦) وقد رجع عنه فى البحر (٧) على الكافر والفاسق فلذا علتهما طارئة (٨) سيأتى فى باب الأطعمة ان المضطر يقدم الأخف والزكاة كمال الغير فيلزم فيمن تحرم عليه من غنى وفاسق وهاشمى ولا وجه لاختصاصه اه مفتي (*) ولا يأكل المضطر من الزكاة الا مايسد رمقه وكذلك الغنى والفاسق اه بحر وفى الأثمار مايسد جوعته فان شبع فمعصية مغفورة من غير توبة لأن أول الفعل مباح والشبع محرم وذلك كالشارب اذا غص بلقمة وقيل يفرق بينهما لأن الشارب الفعل متصل بخلاف هذا فتجب التوبة (٩) على نفس أو عضو (١٠) العطش أو العرى قرز

اذا وجد الميتة والزكاة فانه (يقدم) أكل (الميتة [١]) ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة فان كان تناول الميتة يضره [٢] فانه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض [٣] ويرد ذلك متى أمكنه * قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام الهادي يقتضي بأن تقديم الميتة [٤] واجب وقيل ل بل هو على الاستحباب وقال م بالله إذا أبيحت له الميتة خير بينها وبين الزكاة قال فى التقرير ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت الزكاة فى يد الامام أو المصدق لأنها فى يد مالكها ليست بزكاة وفى يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة * قال مولانا عليه السلام بل قد يتأتى ذلك غير الامام وذلك نحو أن يستهلك المالك تسعة أجزاء من الطعام ويبقى الجزء العاشر بنية الزكاة فانه قد تعين للفقراء قبل إخراجه فقد صار زكاة وإن كان فى يد المالك وكذا لو لم ينو المالك [٥] كونه زكاة (ويحصل لهم ماعدا [٦] الزكاة والفطرة والكفارات [٧]) أما الزكاة والفطرة فواضح وأما

---

(١) فان قيل إن الزكاة شبه الميتة فلم لا يخير الجواب إن الزكاة مثل مال الغير وهو يقدم الميتة على مال الغير فان وجدت الزكاة ومال الغير حيث اضطر قدم الزكاة لأنها أخف ومثله عن المفتي وحثيث وفي حاشية فان وجد الزكاة ومال الغير قدم الزكاة لأنها تحل للمصالح فى حال فكانت أخص قرز (٢) وقال الدواري ان خشي تلفاً أو تلف عضو لا مجرد الضرر لأنه مشبه بمن اضطر إلى طعام الغير وهو لا يباح إلا فى هذا الحال قلت وهو ظاهر المذهب اه تكميل (٣) يقال أما على سبيل الاستقراض فالقياس أنه يجوز من غير اشتراط ضرر وقال فى الثمرات وللحاكم ومتولى المسجد ونحوه الاقتراض مما يهم الولاية عليه وللامام الاقتراض من الزكاة لنفسه أو لمصرف آخر إذا احتاج إلى ذلك ويقترض الزكاة لبيت المال ويقبض ذلك ويصرفه فى هاشمي يحل له بيت المال كما روى عن الامام على بن محمد قال فيها قال فى التهذيب وقد روي عن على عليه السلام وأبي بكر وعمر أن للامام أن يتناول من بيت المال ويكون تقدير ما أخذه فى اجتهاده انتهى ذكره فى البحر فى كتاب الغصب ولا بد من كمال شروط القرض مع معرفة القدر أو الظن لو طرأ اللبس اه بلفظه ولعل كلام الكتاب مبنى حيث أخذه بغير إذن الولى وأما لو أخذه باذنه فهو يجوز القرض من غير ضرر فتأمل (٤) لأن الزكاة حرمت من وجهين لكونها زكاة ومال للغير يعنى للفقراء اه كب من الحج (٥) للتعيين لا للاجزاء فلا بد من النية قرز (٦) والذي يجوز لغنيهم وفقيرهم الأموال المسبلة والخمس والأضحية وموات الأرض ونذر معين أو مطلق ووصية وهدي النفل وتمتع وقران والذى يختص فقيرهم أو فيه مصلحة الأموال التى لا مالك لها أو جهل أهلها والمظالم وبيت المال كالخراج والمعاملة وكالضالة واللقطة وما استهلك حكما وما وجب التصدق به من الرشاء ومثله فى البيان ويكفيك فى حصرها ماذكرناه فى الاز وهو قولنا وتحل لهم ماعدا الزكاة الخ اه غيث (٧) وفى كفارة الصلاة وجهان م بالله وط تحرم ككفارة الصوم والمنصور بالله والامام يحيي لا تحرم إذ لا وجوب اه بحر وقيل العبرة بمذهب الموصى فحيث يرى لزومها وأوصى وأطلق فانها تحرم عليهم وحيث لا يرى لزومها فلا تحرم ولعله أولى

الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة إفساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها إلا النفل ودم القران والتمتع لأن ماعدا هذه الثلاثة تسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزاء فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام (و) يحل للهاشميين (أخذ ما أعطوه) أي أعطاهم أحد شيئاً والتبس عليهم الحال هل هو زكاة أم هدية جاز لهم أخذه [(١)] (مالم يظنوه إياها [(٢)]) أي مالم يظنوا كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة وسواء كان المعطى عالما كونه هاشمياً أم غير عالم فلا عبرة إلا بظن المستعطى وكذا الغنى [(٣)] إذا أعطى شيئاً فهكذا حكمه (ولا يجزى أحداً) زكاة صرفها (فيمن عليه انفاقه [(٤)] حال الاخراج [(٥)])

ولعله حيث أظهر أنها غير واجبة وأما إذا أوصى فقد صارت واجبة ويحتمل على أنه قد انتقل إلى ذلك المذهب كما يأتي نظيره فى الصيام اه وفى البستان لا تحرم عليهم لأنها غير واجبة وإنما وجبت بالايصاء منه قرز كلام البستان حيث أوصى وأطلق فلا تحرم إلا حيث يرى لزومها فتحرم والله أعلم ولفظ البستان والمراد بالكفارة غير كفارة الصلاة فاما هي فقال م بالله وأبو ط تحرم أيضا ككفارة الصوم وقال الناصر والمنصور بالله والامام يحيي لا تحرم عليهم لأنها غير واجبة وإنما وجبت بالايصاء اه بلفظه (١) إذ الأصل عدم الزكاة ولم تدخل فى التحريم إلا ما علم أو ظن تحريمه قرز (٢) فان انكشف أن الذى أخذه زكاة ردها إن كانت باقية وضمنها إن كانت تالفة وهذا على القول بأن الاباحة تبطل ببطلان عوضها والمختار أنه إن كان باقيا رده مطلقا وإن كان تالفا فان سلمه اليه وهو عالم أنه هاشمي وأنه لا يصح الصرف اليه فلا عوض عليه وإن كان جاهلا رد اه عامر ولعل كلام الكتاب فى الأجزاء لا فى الضمان وعدمه مالم يكن الجزء العاشر فغصب لأن الضمان يكون للمالك فيجب الرد لأنه ممنوع التصرف فيه كما يأتى فى قوله ولا يبع أحد مالم يعشر أو يخمس الخ وقرره فى قراءة البيان (*) وهذا إذا كان المعطى رب المال فلو كان هو الامام جاز لهم ولو علموا أنه زكاة لأنه يصح من الامام أن يقترض لبنى هاشم من الزكاة ويقضى مما يسوغ لهم ويكفيه فى القضاء تحريف النية وقد ذكر معنى ذلك فى شرح الفتح فى كلام طويل وكذا فى ح البحر اه ذويد قرز (٣) والفاسق (٤) فان أوصى بالزكاة ونحوها جاز صرفها إلى من تلزمه نفقته ﴿١﴾ لأصوله وفصوله مطلقا والحيلة فى القريب أن يعجل اليه نفقة عشرة أيام ثم يصرف زكاته اليه وأما الزوجة فمطلقا وإن عجل لأن نفقتها ثابتة بالاصالة اه ح لى وكذا لو كانت ناشزة ﴿٢﴾ لأن ما سقطت إلا لعارض وادعى فى شرح الابانة الاجماع وذكر الامام إبراهيم بن تاج الدين والسيد ح أنه يجوز وقرره الفقيه ح من جهة النظر لأنه سقط عن نفسه شيء من النفقه اه زهور ﴿٢﴾ فيقال غالبا وأما المطلقة بائنا فلعله يجوز الصرف إليها وكذا المتوفى عنها وظاهر الاز خلافه فلا يجوز حيث هي فى العدة ﴿١﴾ ومثله فى الغيث ولو كان القريب وارثا وهو ظاهر الاز حيث قال حال الاخراج ولفظ البيان الثالث من يرثه الدافع إذا مات الخ (*) أما لو صرف مملوكه قناً أو مدبراً أو أم ولد لم تجزه بلا خلاف وإن صرف فى مكاتبه فقيل لا يجزى مطلقا وقيل يجزى إن عتق وبستاً نف إن رق ذكره فى اللمعة وهو الأقرب اه ح لى (٥) لتخرج امرأة المفقود

نحو أن يصرف الزوج إلى زوجته وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الاخراج [١] كالقريب المعسر وعن الامام ى جواز الصرف فى الزوجة [٢] والقريب (ولا) يجزي أحد أن يصرف زكاته (فى أصوله [٣]) وهم آباؤه وأجداده وأمهاته وجداته ماعلوا (وفصوله [٤]) وهم أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا ويدخل فى ذلك أولاد البنات قوله (مطلقا) أى سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا تلزم لعجز [٥] أو لغيره [٦] قال عليه السلام ولا أحفظ فى ذلك خلافا [٧] إلا فى ولد الزنا قال فى شرح أبى مضر ولا يجوز صرفها إلى ولده من الزنا [٨] عند م وح خلافا [٩] لأبى طوش

فى مدة استبرائها من الثاني لعوده فهى ساقطة مع أن الزوجية ثابتة بينهما اه بحر ينظر فلا يجزىء قرز
(١) بنظر لو كان نفقة القريب مناوبة بين اثنين فهل تجزىء أحدهما صرف الزكاة اليه فى نوبة الثاني سل لعله يجزىء الصرف وهو ظاهر الاز فى قوله حال الاخراج وقيل لا يجزىء (٢) واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على القريب صدقة وصلة اه غيث قلنا أراد النفل (٣) من النسب (٤) والوجه ان الولد بعض منه فلا يجوز لأحدهما أن يصرف الى الآخر شيئا كما لا يجوز صرفه فى نفسه وللاجماع أيضا اه تعليق ام (*) من النسب قرز (٥) صوابه لفقر أوغيره (٦) كبنته الصغيرة المزوجة (٧) بل فيه خلاف أبو ف ومحمد ورواية عن أبى ح فى الصرف مع الجهل لأنه يجزىء عندهم اه زهور (٨) والخلاف فى ولد الزنا فى ثلاث مسائل صرف الزكاة إليه ونحوها وجواز نكاحها إذا كانت أنثى والعتق اذا ملكه والمختار قول م بالله وأبى ح وأبى ع وهو أنه لا يصح الصرف اليه ولا يصح نكاحها وتعتق وفى سائر الأحكام ماعدا الثلاثة كالأجنبي (سؤال) ماحكم من تناول من الزكاة من الهاشميين أو ممن هو غير مصرف لها أو أخذ فوق نصاب هل يجوز حمله على السلامة أم لا (الجواب) والله الموفق أن القابض لها من هؤلاء المذكورين ان كان بامر امام جامع الشروط فلا اعتراض بل ولا مدخل لاختلاج الصدر بذلك فضلا عن الاعتراض وإن كان غير كامل الشروط المعتبرة فلا يخلو ذلك القابض من المذكورين إما أن يكون من العوام أم لا إن كان منهم ولا يهتدى الى التخلص وجب حمله على غير السلامة ووجب الانكار عليه وعلى المسلم اليه وان كان من أهل العلم وممن يعرف التخلص من تبعة الله تعالى وجب حمله على السلامة وأن ينفى الظان عن نفسه سوء الظن بذلك القابض فضلا أن يتكلم فى عرضه فيأخذ فى لحمه فان ذلك من نزغات الشيطان التي يريد الوقيعة بين أهل الايمان بل يدفع ذلك لتجويزات شرعية كما ذكره الامام شرف الدين فى جواب على الحسن بن عزالدين ومنها أن يكون تحت يده جماعة فقراء تصرف الى كل واحد منهم دون النصاب على حسب الحاجة حتى يكمل النصاب وهذا عام للهاشميين القابض وغيره أو يكون فى القابض مصلحة ويكون له ولاية عامة يتمكن بها من تحويل بعض الحقوق فيقترض مثلا من أموال الفقراء من الاعشار ويكون قضاؤهم مما صار اليهم من المصالح أو يقبضها الهاشمي الفقير من فقير غيره أو يكون فى القابض مصلحة عامة للمسلمين وكان قبضه لها لأجل المصلحة للفقراء وغير ذلك مما يسوغ له الشرع والله ولى التوفيق نقل كما وجد (٩) وهل يأتي الخلاف

(ويجوز لهم من غيره [١]) أي وتجوز الزكاة للفقير الذى ينفقه قريبه الغنى إذا حصلت من غير قريبه وتجوز للأب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الأب والجد وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها فى زوجها [٢] الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته (و) يجوز صرف الزكاة (فى عبد [٣]) مسلم (فقير [٤]) ذكره ط على أصل يحيي عليه السلام لأن التمليك له تمليك لسيده [٥] وقال الناصر وم بالله لايجوز لأنه لا يملك * قال مولانا عليه السلام وعندى أن الخلاف انما هو فى المحجور فأما المأذون فالأقرب أنه يصح الصرف اليه وفاقا والله أعلم (ومن أعطى) زكاته (غير مستحق) لها (اجماعا أو) غير مستحق لها (فى مذهبه) أى فى مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف وأعطاه فى حال كونه (عالما) أن مذهبه أنه لا يستحق (أعاد) أى لزمه إخراج زكاته مرة ثانية ولا يعتد بالأولى فليست زكاة والذين لا يستحقون بالاجماع [٦] هم الكفار [٧] والأصول والفصول [٨] والغنى غنا مجمعاً عليه قال فى الزهور وهو أن يكون

فى ولد الزنا ماسفل سل فى كب ماسفل قرز (١) اشارة الي خلاف من يقول إنه يصير غنيا بغناه سواء كان أباه أوغيره وهم م بالله وغيره (٢) لما روي أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سألته عن زكاتها فقال لو تصدقت بها على عبد الله لكان ذلك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة وعن أبي ح لايجوز وحجته قوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فأشبه الأب اه بحر قلنا الخبر يدفع القياس اه بحر (٣) وكان الاولى أن يقال عبده لفقر ليرفع الوهم (*) يقال لو تلف فى يد العبد قبل قبض السيد سل ظاهر الكتاب الاخير قرز (*) ولو كان العبد هاشميا أو كان أصلا أو فرعا للمخرج اه ح لى ما لم يكن صبيا أو مجنونا لأنه كالوكيل لسيده وظاهر الاز خلافه اه ع ح ينظر ولو دخل فى ملك العبد لحظة كما لو وكل فاسقا فقبض له اه شكايدى (٤) يقال لو كان العبد المصروف اليه مشتركا بين هاشمي وغيره أو بين مسلم وكافر أو غني وفقير هل يصح الصرف اليه أجاب الذويد أنه يصح الصرف اليه ويكون لسيده غير الهاشمي وغير الغنى ونحوه وقد ذكر مثل ذلك الذويد فى المحرم وغيره وقيل يكون لذى النوبة والا لزم رد حصة الهاشمي ونحوه فان اعتقاه فى حالة واحدة حرمت عليه تغليبا لجانب الحظر (*) وفى حاشية أن عين الصارف أحد السيدين وهى تحل له كانت له وان عين غيره رده وان أطلق الصارف كان لم تحل له النصف ويرد للصارف النصف وكذا فى الصيد تبقى حصة المحرم حتي تحل ويجوز أخذها قرز وكذا لو اصطاد العبد صيدا وأحد السيدين محرم كان الصيد للحلال لا للمحرم اه ذويد (٥) فعلى هذا لو منعه السيد لم يمنع من الصحة (٦) لعله يريد بالاجماع إجماع أهل البيت عليهم السلام والا فقد روى الخلاف لمحمد وأبي ح فى الاصول والفصول والقاضي عبد الله الدوارى فى الديباج والفقيه ف فى الزهور (٧) الحربيين لا غيرهم ففيه خلاف أبي ح وعن العنبرى وابن شبرمة جواز صرف جميع الواجبات الى جميع الكفار قلت وقد انقرض خلافهم لعدم المتابع (٨) غير ولد الزنا

معه نصاب [١] يكفيه الحول [٢] فهؤلاء إذا دفع اليهم لزمته الاعادة سواء دفع اليهم عالما بالتحريم أم جاهلا وسواء دفع اليهم ظنا منه أن الكافر مسلم والولد والوالد أجنبيان والغني فقير أم لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال [٣] وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غنا مختلف فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه أنه لا يجوز ودفع اليهم عالما بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم أو جاهلا بكونه مذهبه أو ظنا منه انهم أجانب وأن الغني فقير لم تلزمه الاعادة [٤] لأن الجاهل كالمجتهد في الأصح [٥] هذا ذكره م بالله أعني أنه يجزىء ان كان جاهلا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا يحكى أيضا عن زيد بن علي وح وك وقال ش أنه يعيد بكل حال سواء أعطى غير مستحق مجمعا عليه أم مختلفا فيه جاهلا أم عالما وهو ظاهر قول ع ﴿فصل﴾ (وولايتها [٦] الى الامام

---

(١) زكوي مجمع على وجوب الزكاة فيه (٢) وفي أحد قولي ش ما يكفيه الأبد ولم يقيد (٣) لكن حيث يكونا جاهلين لعدم الاجزاء أو الدافع جاهلا فهو كالغصب في جميع وجوهه إلا في سقوط الاثم قرز وحيث يكونا عالمين أو الدافع يكون إباحة ما لم يكن الجزء العاشر قرز خلاف الفقيه ع وان كان الغناء مختلفا فيه فمع علمهما أو الدافع لا تجزبه ومع جهلها أو الدافع تجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لكن ﴿١﴾ حيث يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد فلا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم اه بيان بلفظه قرز وإذا جهل القابض وعلم الدافع في المختلف فيه فالقابض يملك والدافع لا يجزيه ولا يغرم القابض إلا بحكم وفي العكس يجزى ولا يملك القابض ولا يلزم القابض الا بحكم اه زهور قرز ﴿١﴾ الاستدراك يعود الي قوله لا تجزيه كما هو كذلك في الزهور والغيث لا إلى قوله وان اختلف مذهبهما فافهم ذلك اه ينظر (٤) لان فعل مالا وقت له كخروج وقت المؤقت (٥) المراد كالناسي وإنما يكون كالمجتهد حيث لا مذهب له لاشتراكهما في الجهل لأن الجاهل انما يكون كالمجتهد الا اذا كان لا مذهب له وقيل لأن الفراغ مما لا وقت له كانقضاء وقت الموقت اه صعيتري قرز (٦) وأما الامام المقلد فهل له أخذ الزكاة ممن يعتقد أنه ليس بامام لعدم الاجتهاد وهل يجزىء ما أخذه كذلك إلا الاظهر أنه لا يجوز ولا يجزيء إذ ليس له أن يلزمه في القطعيات ومسئلة الزكاة قطعية ولانها مترتبة على مسئلة الامامة وهي قطعية وكذا لا يجوز لمن مذهبه أنه ليس بامام يسلمها اليه اختيارا حيث يضعها في غير مواضعها من أجناد ونحوهم لأنهم عنده جند غير محق قطعا اه ح بحر وقد ذكر في الغيث مثله لكن المعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يثن الزكاة على من أعطى عثمان ﴿١﴾ لأنه عنده غير امام انتهى ويحتمل أن للشبهة تأثيراً في الاجزاء وهاهنا أظهر اه ح بحر للامام عز الدين ﴿١﴾ ويحتمل أن له أن يكره على أخذها ولكن لا تجزى الدافع اه مي أما على قياس على ما صحح في الحاكم المحق أن حقيقته من له ولاية صحيحة في مذهبه أن يأتي مثله في أن الامام إذا كان مذهبه صحة إمامة المقلد فالولاية اليه والله أعلم قرز (*) ولو وجب على رب المال زكاة ونحوها قبل دعوة الامام وكانت باقية بعينها أو قد صارت دينا عليه ثم قام الامام هل تكون ولاية تلك الواجبات إليه وكذا

ظاهرة[1] وباطنة) ولاولاية لرب المال فيهما مع وجود الامام العادل فالظاهرة زكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها[2] والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها[3] وأموال التجارة وقال ح ان أمر الظاهرة اليه دون الباطنة فالى أربابها وهو قديم قولى ش وقال ش فى أخير قوليه ان أمر الزكاة الى أربابها ظاهرة كانت أم باطنة قيل ف يحتمل أن هذا الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام فأما مع مطالبته فذلك اجماع أعنى أن تسليمها اليه لازم نعم وإنما تثبت ولايتها اليه (حيث تنفذ[4] أوامره) ونواهيه[5] وذلك في الموضع الذى استحكمت وطأته عليه وأما في الموضع الذى لا تنفذ فيه أوامره[6] فلا ولاية له[7] قال في الياقوتة والأفضل دفعها الى الامام وقال م بالله وص بالله بل الولاية اليه عموما حيث تنفذ أوامره وحيث لا تنفذ فلا يجوز لرب المال تفريقها الا بأمر منه لمقاتلته اياهم[8] عليها* قال عليه السلام وهو قوى وإذا ثبت ان

لو كان المال فى بلد ولايته أى الامام والمالك ليس من أهل بلد ولايته أو العكس اه ح لى العبرة بالمال اه القياس أنه لا ولاية له على ذلك لأنه لا في زمنه ولا في بلد ولايته وكما سيأتي فى الغيث أنه لا يثني ما أخذه الظلمة قبل ولايته وفى الفقيرين يردان السلعة فى زكاة عليهما من قبل ولايته فينظر وعن المفتي الظاهر لزوم التسليم اليه بعد طلبه ولا يعد أخذه من عموم. قوله فى الأزهار فمن أخرج بعد الطلب لم يجزه كذا عن المفتى وقرره الشامي (*) فان كان المالك يرى وجوبها والامام يرى سقوطها فلا ولاية للامام اه ح لى قرز (١) وانما كانت ظاهرة لأن المخرج عنه ظاهر (*) وأما الكفارات والنذر والمظالم فلا ولاية له عليها عندنا *١* والفرق أن الزكاة ونحوها وجبت بايجاب الله بخلاف الكفارات ونحوها فانها وجبت بسبب من المكلف *١* إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها ألزمهم الامام بذلك اتفاقا قرز (*) والأصل فى ذلك قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ثبت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثبت مثله للامام اه غيث وزهور *١* للتخصيص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم اه زهور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله أمركم ولبعثه صلى الله عليه وآله وسلم للسعاة ولفعل الخلفاء (٢) المعاملة (٣) سبائك الذهب والفضة ونحوها وكلما كان زكاته ربع العشر اه بيان (٤) حجة أبى ط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يأمر بالأخذ فى غير بلد سلطانه كمكة قبل الفتح وغيرها من البلدان وحجة م بالله أن له أخذ النواحى بالقهر فكذلك تجرى فيها أحكامه إذ ليس على يده سوى يد الله تعالى قال ولم يترك الأمر فى مكة وغيرها لعدم الولاية بل لعدم القدرة قال الامام ى المذهبين لاغبار عليهما خلا أن مقال م بالله أقوى لاستيلاء الظلمة على البلدان لا يكون مبطلا لولاية الامام اه بستان من الوقف (*) والعبرة ببلد المال اه عامر (٥) ولا بد من طلبها كما يأتي قرز (٦) وقد كان الهادى عليه السلام يردها ويأبى قبضها من أربابها من غير بلد ولايته لانه لا يحميهم (٧) ولو طلبها (٨) قلنا فرع على ثبوت ولايته لأن قتاله لأجل الطاعة

أمر الزكاة إلى الامام (فمن أخرج)زكاته إلى غير الامام(بعد)ان وقع(الطلب [1] من الامام(لم يجزه) التي أخرجها ولزمه إعادتها(ولو) كان حال الاخراج(جاهلا [2])لكون أمرها إلى الامام أو جاهلا [3] بمطالبته ذكره ط قال لأن جهله بالواجب لايكون عذراً في الاخلال به * قال مولانا عليه السلام هذا إذا كان الواجب مجمعاً عليه [4] فأما المختلف فالجهل فيه كالاجتهاد [5] لكن ط بنى على أن الخلاف [6] في كون أمر الزكاة إلى الامام إنما هو مع عدم الطلب من الامام فاما مع مطالبته فأمرها اليه بالاجماع [7] وقال ع [8] بل تجزيه مع الجهل [9] *قال عليه السلام وفيه نظر قال ولعله بنى على أن الخلاف ثابت مع مطالبة الامام أيضاً والله أعلم وهل ظهور دعوة الامام قائمة مقام الطلب فقال في الانتصار انه لايثبت للامام حق إلا بالطلب لا بمجرد دعوته وهكذا عن م بالله وأبي جعفر وعن الأستاذ [10] وع أنها إذا إذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع إلى غيره وان

---

(١) ولا يحتاج الى الطلب فى كل سنة الا أن يطلب ثمرة بعينها فلا بدأن يطلب ثمرة اخرى وقيل لا بد من الطلب فى كل ثمرة و يأتي بلفظ يفيد العموم فان ذلك يكفى كأن يقول من وجبت عليه الزكاة أوصلها الينا (*) ويعتبر الطلب بمجرد بعث السعاة الى الناحية اه شكايدى و لفظ حاشية ولا يكفى ظهور دعوة الامام فى الطلب بل لا بد من الطلب الحقيقى وهو بعث السعاة أو نحوهم الى الناحية فى كل ثمرة أو نحوها اه باللفظ قرز (*) يؤخذ من هذا ان الطلب شرط فى الولاية وقد صرح به فى البحر قرز (٢) يقال خلاف المخالف مطلق ولا موجب لتقييده حيث لا طلب من الامام لفظا ونحوه لان الحاكم لا يكون الا على معين ويكون الخلاف مع الطلب وارد فالمسئلة اجتهادية ولا يغيرها تصحيحها كونها قطعية لان الخلاف فى كون المسئلة قطعية أو اجتهادية يلحقها بالاجتهاديات كما سيأتى ان شاء الله تعالى ومصير الحال كذلك يصير الصارف كالمجتهد لموافقته الخلاف والخلاف فيه كخروج وقت المؤقتة على ما تقدم الا أن تقول العبرة بمذهب الامام لثبوت لزوم الزامه فى الحقوق على الجاهل والمجتهد فهو قياس الاصول على ما تقدم تقريره وان استلزم اختلال هذا الاعتبار والله أعلم اه محيرسى لفظا يحقق ان شاء الله تعالى (٣) شكل على الالف ووجهه أنه لا يجزيه حيث جهلهما معا وكذا حيث جهل احدهما فتأمل قرز وظاهر شرح الاز انه يجزىء وظاهر الاز خلافه وصرح فى البيان بالاجزاء مع جهلهما جميعا فحينئذ لا اعتراض على شرح الاز (٤) خمسة أوسق أو أربعمائة درهم أو أربعين مثقالا (٥) ليس الجهل بعذر فى القطعيات اذ قد صارت قطعية بعد الطلب قرز (٦) خلاف أبي ح وش (٧) حيث تنفذ أوامره (٨) فى أحد قوليه (٩) يعني جهل ظهور دعوة الامام أو جهل كون أمرها اليه وأما جهل المطالبة فلا معنى له لأنه يجهل ظهور دعوة الامام مغنية (١٠) قلت وهذه الحكاية عن أبي ع تخالف ما فى اللمع عن أبي ع من انه يشترط فى وجوب الاعادة العلم بمطالبة الامام اللهم الا أن يقال مراده بالعلم بالمطالبة العلم بظهور دعوته اتفق الحكايتان نعم وظاهر كلام شرح ض زيد أن ظهور دعوة الامام طلب الامارة بأنه غير مطالب وذلك لأنه يشبه صرف الزكاة

لم يطالب (و)[١] يجوز بل يجب[٢] على الامام أو من يلي من جهته ان (يحلف)[٣] رب المال حيث يدعى ان الزكاة ساقطة عنه وان لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف (للتهمة[٤]) انه غير صادق فى دعواه[٥] وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة فأما إذا كان ظاهر العدالة[٦] فانه لا يحلف وفى الشرح عن ش وف انه لا يحلف رب المال * قال مولانا عليه السلام وهو القياس[٧] (و) أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة لكن ادعى أنه قد فرقها قبل مطالبة الامام فى مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فانه (يبين[٨] مدعى التفريق) لأن الأصل عدم الاخراج (و) يبين أيضاً (انه) وقع التفريق (قبل الطلب[٩]) من الامام فان أقام المالك البينة على الوجهين جميعاً وإلا أخذها منه المصدق وليس له أن يقبل قوله ولو كان ظاهر العداله[١٠] (و) يبين أيضاً رب المال حيث ادعى

بعد دعوة الامام بصرف مال الميت الذى أوصى به للفقراء من دون اذن الوصى وكلام ط يقتضى بذلك اه غيث (٢) حيث لا تهمة (٢) مع التهمة (٣) فيحلف انه صادق فى دعواه اه عامر قرز (٤) يقال هو شاك في المدعى قاطع فى المدعى عليه عكس ما يأتى فى يمين التهمة يقال المقطوع به وجوب الزكاة فى الاموال فى الجملة وأما كون الشخص معه النصاب فهو المشكوك فيه اهـ مفتي (٥) معناه ان الامام والحاكم اذا غلب فى ظنهما عدم صدقه انهما يحلفانه انه صدق فى دعواه قرز (٦) فلو ادعى رب المال أنه أخرجه عن ملكه قبل الحول قبل قوله ان كان عدلا (*) الا ان يكون مذهبه سقوطها والامام يرى وجوبها فيحلف لان للامام ان يلزم كما يأتى فى القضاء أو يكون مذهبه انه يجوز صرفها الى غير الامام فيحلف اه عامر قرز (٧) وقد رجع عنه فى البحر (٨) ولا يمين على المصدق حيث طلب منه المالك اليمين وقيل تجب لانه كفى عن طلب (*) ولا بد أن تكون غير مركبة ﴿١﴾ على قول الهدوية ويبين على الامرين بينة واحدة ذكر معناه فى البحر اه تحقيق ﴿١﴾ صوابه المركبة أى يشهد اثنان أنه فرقها يوم كذا ويشهد اثنان أن السعاة لم يأتوا فى ذلك اليوم ولا يقال أنها على نفى لانها بينة على العلم (*) فان قيل لم وجبت عليه البينة لأن الوصى اذا ادعى التسليم الى الصبي قلت ﴿١﴾ انما قلنا ذلك فى الوصي لانه أشبه بالوديع وقد دل الشرع على أن الوديع أمين وان القول قوله فى الرد وان كان الاصل عدمه بخلاف من عليه زكاة ونحوها فانه أشبه بمن عليه دين فادعى أنه قد قضاه وقد ثبت ان عليه البينة فكذلك هنا اه غيث ﴿١﴾ وفى الزهور الجواب انه مدع فى الزكاة براءة الذمة بخلاف الوصي فهو أمين ولو كان بأجرة اه زهور (*) ولا تقبل شهادة المصروف اليهم قرز (٩) فان التبس هل التفريق قبل الطلب أو بعده قيل أعاد الاخراج لان الاصل عدم التفريق حتى وقع الطلب ويحتمل صحة الاخراج عند الهدوية لان الاصل عدم الطلب حتى وقع الاخراج وكان مقتضى القياس عدم الاجزاء لانه لا يسقط المتيقن بالظن أو شك قرز (١٠) والفرق بين هذه والاولى انه فى الاولى لم يثبت عليه الوجوب فقبل قوله وهذا قد ثبت الوجوب وادعى سقوطه بالتفريق والاصل عدمه (*) قال فى الغيث فلو غلب فى ظن الامام صدق المدعى للتفريق قبل الطلب فيحتمل ان لا يعمل بظنه

(النقص

(النقص [١])في ماله عن النصاب [٢](بعد)أن وقع(الخرص) فقدره الخارص نصابالأن الظاهر ماقاله الخارص لمعرفته(و)المالك يجب(عليه الايصال [٣]) لزكاته الى الامام(ان طلب [٤])منه ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة(ويضمن)المالك الزكاة (بعد العزل) يعنى ان المالك اذا عزل عشر ماله مثلا إلى ناحية بنية تعيينه للزكاة فانه يضمن هذا المعزول [٥] حتى يقبضه المصدق أو الفقيروسواء تلف فى طريق حمله الى الامام أو الفقير أو فى مكانه [٦](الا)أن يعزلها المالك(باذن الامام أو)يعزلها باذن(من أذن) له (بالاذن [٧]) بالعزل نحو أن يأذن الامام [٨] للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكاته فانه اذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل [٩] لم يضمن *قال عليه السلام* وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الأداء فانه يفترق الحال بين العزل مع الأذن ومع عدمه وأما اذا عزل [١٠] قبل امكان الاداء فان الزكاة فى يده أمانة ولا فرق بين أن يعزل باذن الامام أو بغير اذنه [١١] (وتكفى) المالك فى تسليم الزكاة وسقوط ضمانها بكل وجه أن

لأن الحق لغيره وإنما هو ولى قبض ويحتمل أن يعمل به لأنه مفوض كولى الصغير قال وهو الأقرب اه نجرى (١) إذا كان فاحشاً فان كان يسيراً فانه يقبل قوله واليسير ما يقع فيه التغابن ذكر معناه فى البحر قال المفتى وهذا التفصيل حسن وقيل لا فرق (٢) أما إذا ادعى أنه سرق عليه منه شىء قبل قوله مع يمينه لأن ذلك مما يخفى ذكره فى الانتصار لا لو ادعى أنه نقص لأمر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة اه غيث قرز إلا أن يكون قد ظهر للناس فلا بينة عليه اه أثمار قرز والمراد قبل التمكن من الأدى اه صعيتري (٣) يقال هلا نزل أمر الامام بالايصال منزلة الاذن بالعزل فلا يضمن قبل الايصال يقال أنه حيث أذن له بالعزل فعزله لها بمنزلة قبض الامام لأنه قبض له بخلاف ما إذا أمره الامام بالايصال هكذا قرز (*) ومؤنه عليه وكم حد المسافة التى فيها على الرعية الايصال إلا الامام اه ح لى عن الشامي يجب عليه بما لا يجحف (٤) وكذا يجب دفع القيمة حيث طلبها الامام ولو دفع المالك العين لم تجب قبولها منه اه مفتى (٥) يقال يضمن بعد إمكان الأداء كل الزكاة وإن كان قبل زكى الباقى فقط كما تقدم (٦) وزكي الباقى فقط قرز (٧) ولا يؤخذ من هذا أن المصدق وكيلا لأن العزل يسقط الضمان عن رب المال فلا يفعل إلا لمصلحة عامة وأمر المصالح العامة إلى الامام دون غيره هذا هو الوجه فى أن العزل باذن المصدق لا يصح ولا وجه لمن يقول يؤخذ من هذا إن المصدق يتصرف بالوكالة اه عامر والا ظهر أنه يتصرف بالوكالة اه بيان (٨) وليس للامام أن يأذن بالعزل إلا لمصلحة وكذا المصدق مع إذن الامام له بالاذن ولا يقال أن المصدق ولى يعمل باجتهاده لأن العزل من باب التأليف وأمره إلى الامام اه رياض (٩) فرع وإذا تلفت معه فقال تلفت بعد ما قبضتها وقال الامام قبله فالبينة على المالك اه بيان بلفظه (١٠) قال الشكايدى والمراد بامكان الأداء حضور مصرفها من جهة الامام أما مصدق أو يتيم إذا أذن له الامام بالقبض فيضمن إذ قد أمكن الأداء وقبل ذلك لا يضمن (١١) المختار أنه يفترق الحال قبل إمكان الأداء فمع الاذن لا يضمن زكاة الباقى

تقع منه (التخلية)لزكاته (الى المصدق [١]) فاذا خلا بين المصدق [٢] وبين الزكاة تخلية صحيحة فقد سلم زكاته وخرج من عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق (فقط) بخلاف التخلية الى الامام [٣] والفقير [٤] فانها لاتكفى فى التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضاً محققاً والخمس فى ذلك كالزكاة (ولا يجوز أن (يقبل [٥] العامل) من الرعية (هديتهم) له فان أخذ ذلك كان مردوداً الى بيت المال [٦] وعند م بالله أنه مخير ان

ومع عدمه يضمن زكاة الباقى ولو كان دون نصاب وزكاة التالف حيث تلف بجناية أو تفريط (١) لأنه أجير (٢) مع المصلحة فى قبضها فان كانت المصلحة في بقائها لم تكف التخلية و إذا قبضها المصدق مع عدم المصلحة ضمنها لأنه قد انعزل وكذلك أرباب الأموال يضمنون اه ح فتح وكذا الامام يجب عليه القبض لمصلحة ولا يجب مع عدم المصلحة (*) ولابد من التمكن مع التخلية اه شرح فتح (٣) والفرق بين الامام والمصدق والفقير أن المصدق أجير فيتعين عليه القبض مع عدم الموانع بخلاف الامام ونحوه فلا يتعين عليه إلا بعد القبول فافترقا وقال المؤلف رحمه الله تعالى والصحيح أن الامام والمصدق سواء فى أن التخلية تكفى فى حقهما وأن القبض يجب عليهما إلا لمصلحة في تركه اه شرح راوع (*) إلا أن يرضى الامام أو الفقير اه ح أثمار وصعيترى (٤) مالم يملك الفقير فان ملك فانها تكفى التخلية اه شفاء قرز (٥) تنبيه وللامام أن يأذن بقبول الهدية ذكره ص بالله لمن رآه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ فى قبول الهدية وأهدى لمعاذ ثلاثين من الرقيق فى اليمن فحاول عمر أخذها لبيت المال فقال معاذ طعمة أطعمناها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى والرقيق يصلون فقال معاذ لمن تصلون فقالوا لله تعالى فقال قد وهبتكم لمن تصلون له فقال بعض أصحابنا وهذا حيث عرف من المهدى التقرب إلى الله تعالى لأنهم كانوا يتبركون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرف معاذ ذلك من قصدهم اه شرح فتح (*) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه استعمل رجلا من بنى أسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لى أهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال ما للعامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى ألا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه شيء والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته وروينا نحو ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية فجاء فقال هذا لكم وهذا لي فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال كما قال فى الأولى إلى قوله فينظر أيهدى إليه أم لا يأتى أحد منكم شيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء وإن كان بقراً فلها خوار وشاة تيعر ثم رفع يده حتى بدا عفرة إبطه فقال اللهم هل بلغت إلى غير ذلك من الأخبار اه منهاج (*) ولقول على عليه السلام لعامله أما أنت فقد كثر شاكوك وقل شاكروك فأما أنت عدلت وأما أنت اعتزلت اه هامش بحر (*) وصاحب الدين اه أثمار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الأمراء غلول اه والغلول الخيانة فى المغنم شبه الهدية لتحريمها اه شفاء (٦) بل يتصدق به إن كان مضموماً أو يرد إلي بيت المال قرز وإن كان مشروطاً رد الى المالك قرز والشرط بأن

شاء

شاء تصدق به وان شاء رده إلى مالكه (ولا) يجوز أيضا أن (ينزل عليهم [١]) فى منازلهم لأنهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم [٢] (وان رضوا) بنزوله عليهم لم يجز له أيضا لأنه يؤرث التهمة (ولا يبتع [٣] أحد مالم يعشر [٤] أو يخمس) أى ولا يجوز لأحد أن يشترى شيئا من الاموال التى يجب فيها العشر أو الخمس إذا غلب فى ظنه أنه لم يعشر ولم يخمس أى لم يخرج ما يجب فيه (ومن فعل) ذلك أى اشترى مافيه العشر أو الخمس صح الشراء [٥] إلا فى قدر الزكاة أو الخمس ثم ان كان المال باقيا فى يد المشترى أخذ المصدق الزكاة [٦] أو الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين أن يطالب البائع أو المشترى لكن الأولى أن يطالب البائع لكفاية التراجع وهذا حيث كان المبيع جميع المال أو بعضه وقد تعين للزكاة أو الخمس فلو لم يتعين ذلك البعض لذلك فلا شيء على المشتري خلاف أبى مضر [٧] نعم وإذا أخرج المشترى ما وجب عليه (رجع [٨] على البائع بما يأخذه المصدق فقط) دون ما أخرجه إلى الفقير إذا

يقول على أن يسقط لى كذا من الواجب (١) اذا كانوا يسلموا الزكاة طوعا وإلا فلا خلاف فى جواز النزول عليهم (٢) إلا لمصلحة اه برهان قرز (٣) وأما ما كان زكاته ربع العشر من النقود ونحوها أو الانعام السائمة فانه يجوز شراء الجميع وان لم يزك لأن الزكاة فيها لا تجب من العين اه ح لى لفظا قال المفتى وكذا سائر الأموال ومثله فى الغيث والمعيار والجاطى وعامر لأنها تجب فى العين فلا تجزىء قرز (*) أى يشترى (٤) والعبرة بمذهب البائع فى العشر والخمس (*) الضبط عن المفتى بفتح الشين (٥) فيكون الشراء فى قدر الزكاة فاسداً لعدم ملكه ولا يقال هو مثل مال الغير يكون موقوفا لأنه لا يصح التصرف فيها من الامام والفقير إلا بعد القبض وأما الخمس فيكون موقوفا القول على عليه السلام لا أراه إلا عليك (٦) قلت وفيه نظر من وجهين أحدهما انهم قد جعلوا العقد على الجميع محرما فكيف يحكم بصحته والنهي يقتضى الفساد ولا يقال انما المحرم العقد على الجزء العاشر والخامس فقط لأن ظاهر اطلاقهم خلاف ذلك لكن لعلهم يقولون النهى لا يقتضى الفساد هنا الوجه الثانى انهم قد ذكروا فى البيوع انه اذا انضم الى جائز لبيع غيره فسد إن لم يتميز ثمنه عما يجوز بيعه والجواب والله الموفق أما على الوجه الاول انما لم يفسد لأجل النهى لأن النهى فى التحقيق يتبادل إلا الجزء العاشر والخامس ولم ينه عن شراء الجميع إلا لدخولهما وأما اذا كان كذلك لم يقتض الفساد إلا فيه وأما على الوجه الثانى فيقول ان ثمن الجزء العاشر والخامس فى حكم المتميز لأن الثمن يقسط على اجزاء المبيع واذا كان مميزاً صح اه غيث لفظا (٧) وجه قول أبى مضر أن الفقراء لهم فى المال جزء مشاع بدليل انه لو تلف الذى حمل الى الامام لم تسقط الزكاة بل يجب اخراج زكاة الباقى وهذا يطرد فى الثلاث المسائل (٨) ولا يرجع إلا حيث ثبتت الزكاة باذن البائع أو الحكم بالبينة أو علم الحاكم أو التسليم بالاذن وإلا فلا كما يأتى هنالك إلا أن يدفع الى الامام أو المصدق لما لهما من الولاية ويلزم على قول أبى ط وأبى مضر أن لا يرجع ولو سلمه اليهما أيضاً إلا اذا سلم بالحكم اه تبصرة لأن أباع

أخرجه بغير إذن البائع [(١)] وقيل ح بل له الرجوع ولو أخرج إلى الفقير بغير إذن البائع لان عشر المبيع كالمغصوب في يده وله ولاية على براءة ذمته ولو لم يجز عن زكاة البائع لعدم النية منه * قال مولانا عليه السلام وهذا قوي حيث لا امام وكذا يرجع المشتري على البائع بما أخذه الامام وقد نبه ﴿عليه السلام﴾ على ذلك بقوله (فنية المصدق [(٢)] والامام) إذا نويا كون ما يأخذانه زكاة المال فانها (تكفى) ويجزي المالك ما أخذاه فاوضح ﴿عليه السلام﴾ ان الامام كالمصدق في ذلك و (لا) يكفى المالك نية (غيرهما) لعدم الولاية ﴿ فصل ﴾ (فان لم يكن) في الزمان (امام) أو كان موجودا لكن رب المال [(٣)] في غير جهة ولايته [(٤)] (فرقها المالك المرشد [(٥)]) في مستحقها والمرشد هو البالغ العاقل (و) يفرقها (وَلي غيره) أى ولي المالك غير

يقول انها تنقل الى الذمة (*) وفي تعليق ابن أبي النجم فان أخذ المصدق من البائع فان كان قرار الضمان عليه كأن يكون المشترى جاهلا وتلف بغير جناية لم يرجع بشيء وان كان قرار الضمان على المشتري رجع عليه المشترى بالثمن ورجع عليه البائع بالقيمة فان كانا مثليين تساقطا وان لم ترادا ان أخذه من المشترى فان كان قرار الضمان عليه بأن يكون عالما أو تلف بجناية رجع بالثمن فقط وان كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن والقيمة قرز وفي ح لى ما لفظه وحيث يرجع المشترى على البائع يرجع بحصة مايسلم الى المصدق حيث المسلم عين الواجب فيرجع بحصة من الثمن وان ضمنه المصدق العوض رجع بالحصة أيضاً من الثمن وبما سلم للمصدق من العوض ان جهل عند الشراء بقي الواجب في المبيع وتلف بغير جناية ولا تفريط ولا يلزم التسليم إلا بحكم للخلاف في كون الزكاة متعلقة بالعين أم تنتقل الى الذمة والله أعلم اه ح لى وقيل لايحتاج الى حكم لأن الزامه كالحكم (*) لا يخلو إما أن يكون المبيع الجزء المتعين أو غيره ان كان غيره صح البيع بكل حال وان كان الجزء المتعين فان كانت العين باقية أخذها المصدق ممن هي معه بائعاً أو مشتريا وان قد تلفت العين فله الخيار بين الرجوع على البائع أو المشتري فان رجع بالثمن كان اجازة للبيع وان رجع بالقيمة خير فان رجع على البائع وكان قرار الضمان عليه وهو حيث يكون المشترى غير عالم وتلف بغير جناية ولا تفريط ولم يرجع البائع على المشترى بشيء وان كان قرار الضمان على المشتري فان كان قبل قبض الثمن رجع البائع عليه بما أخذ منه المصدق وان كان بعد قبض الثمن فان كانت القيمة من جنس الثمن واستويا تساقطا أو ترادا الزائد وان كانت القيمة من غير جنس الثمن ترادا فان رجع على المشترى فان كان قرار الضمان عليه لم يرجع على البائع إلا بالثمن فان كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن وبما رجع عليه المصدق وهذا تحصيل محصول هذه المسئلة قرز (١) فان أذن له بريا ورجع عليه اه بيان يعني رجع على البائع قرز (٢) ومن هنا يؤخذ أنه يتصرف بالولاية (٣) والعبرة ببلد المال خلاف مافي ح لى (٤) أو لم يطالب قرز (٥) في غير المؤلف والعامل وسبيل الله تعالى اه هداية والغير هم الخمسة الأصناف الفقراء وابن السبيل والمساكين والغارم وفي الرقاب وترك الباقين إذ استحقاقهم متوقف على

المرشد

المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما[1] فاذا أخرجها الولي أخرجها (بالنية) أي ينوي كونها عن مال الصغير ونحوه والا لم يصح وضمن[2] (ولو) صرفها ولي الصغير نحوه (في نفسه[3]) لزمته النية أيضا و (لا) يجوز أن يخرجها (غيرهما) أي غير المالك المرشد وولي مال الصغير ونحوه لأنه لا ولاية لغيرهما[4] (فيضمن) ذلك الغير[5] قدر ما أخرج وضمانه يكون للمالك[6] (الا) أن يكون (وكيلا[7]) للمالك المرشد أو ولي الصغير فانه يجوز له أن يصرفها بالوكالة (ولا) يجوز للوكيل أن (يصرف) زكاة الموكل (في نفسه إلا) أن يكون (مفوضا[8]) من الموكل جاز له صرفها في نفسه والتفويض أن يقول له فوضتك أو جعلت حكمه اليك أوضعه فيمن شئت *[9] وقال ش لا يجوز له أن يصرف في نفسه ولو فوض (و) الوكيل (لا) تجب (نية عليه[10]) أي لا يلزمه أن ينوي كون[11] ما يخرجه عن الموكل زكاة * تنبيه قال في تعليق الافادة وإخراج المالك بنفسه أفضل[12] وفي مهذب ش وجهان هذا أحدهما لأنه أسكن لنفسه

وجود الامام كذا ذكره يحي في المجموع (١) ولي المسجد وولي الوقف والمغمى عليه والمفقود وبيت المال قرز (٢) ويضمن الفقير هنا ويصادق ﴿١﴾ الولي بعدم النية إذ لا يعرف إلا من جهته اه عامر قرز وقيل لا يلزم إلا مع المصادقة ان جنى أو علم ﴿١﴾ حيث صادقه الفقير إن المال للصبي. قرز (٣) حيث يصح الصرف قرز (*) ويكره اه بيان (٤) ومن هنا يؤخذ تضعيف كلام الفقيه ح المتقدم من أن للمشتري ولاية على براءة ذمته فيخرج العين والمذهب خلافه (٥) والقابض (٦) حيث لم يتعين ولا يصرف في جميع المال وقيل ولو تعين حيث المالك لم يخرج زكاته بل يضمن للمالك مطلقا سواء كان يخرج الواجب أم لا حيث أخرج العين الى الفقير إذ لا ولاية له ولفظ ح لي في شرح قوله إن لم يخرج المالك فان أخرج العين الى الفقير برئت ذمته ويضمن للمالك فان أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك اه لفظا قرز (٧) ويضيف الى من وكله لفظا وقيل لا يحتاج قرز (٨) ولو عرف من غرض الموكل انه لا يرضى له بالصرف في نفسه فلا حكم لذلك مع التفويض كما قال أهل المذهب انه يدخل في التفويض ﴿١﴾ الاقرار والابراء والتوكيل مع أن هذه لا تدخل في غرض المفوض اه ح لي لفظا ﴿١﴾ والعرف في خلافه قرز (*) قيل وكذا لو وكل اثنين جاز لكل منهما أن يصرف في الآخر اه ح لي لفظا إلا أن يشرط عليهما الاجتماع لأنهما كالواحد إلا أن يفوضا ينظر لأن المقصود اجتماعهما في الرأى وقد حصلت (*) وأما أصوله وفصوله فتجوز ولو غير مفوض قرز (٩) وعرف من قصده أو العرف قرز (١٠) قال السيد ح ولو نوى الوكيل عن زكاة نفسه أجزى عن الآمر قلنا هذا صحيح إذ لا تأثير لنية الوكيل مع نية الموكل لعدم الحاجة اليها اه غيث لفظا (*) ولعله يفهمه الأزفي الغصب بقوله وتفتقر القيمة الى النية لا العين قالوا لنفسهما اه من خط سيدنا حسن رحمه الله (١١) إلا أن يكون المخرج من مال الوكيل (*) نواها عنه حتما ليتميز ذكره في البحر اه شرح لفظا من شرح قوله من المالك المرشد (*) وصورة هذه المسئلة أن يقول المالك أقرضني كذا وأخرجه عن زكاتي اه هامش بحر (١٢) حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان

والثاني التوكيل لأن في ذلك نوعا [(١)] من السر [(٢)] (و) الزكاة (لا تلحقها [(٣)] الاجازة [(٤)]) أي اذا أخرجها فضولي لا ولاية له ولا وكالة الى الفقير عن المالك فعلم المالك فاجاز مافعله لم تلحقها الاجازة ولا تجزىء عن زكاة المالك (لكن) الاجازة (تسقط الضمان [(٥)]) عن الفضولي وعن الفقير [(٦)] ويجب على رب المال اخراج زكاته لأنها لم تسقط بما أخرجه الفضولي [(٧)] وقال م بالله لا يسقط الضمان بالاجازة (وذو الولاية [(٨)]) اذا تصرف عن غيره في صرف الحقوق وقبضها لزمه أن (يعمل) في الصرف والقبض (باجتهاده [(٩)]) لا باجتهاد من يتصرف عنه والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد [(١٠)] من وكله *واعلم* أن الذي يتصرف عن الغير على ثلاثة أضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام [(١١)] والحاكم والأب والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهم الوكيل والشريك [(١٢)] والمضارب والعبد المأذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمصدق أما الوصي فمذهبنا و ح أنه يتصرف بالولاية وقال ش والجرجاني [(١٣)] بالوكالة واما المصدق ففيه قولان لأهل المذهب أصحهما أنه يتصرف

---

(١) والأولى انها ان كانت ظاهرة كزكاة ما أخرجت الأرض ونحوها كان اخراجها بنفسه أفضل دفعاً للتهمة و إلا كان التوكيل أفضل (٢) قلنا لا خفية في فريضة (٣) لأن النية لم تقارن ولا تقدمت فكان كما لو نوى بعد وصول الزكاة الى المساكين ولأنها انما تلحق العقود الموقوفة لا العبادات ولا الاستهلاكات اه غيث (٤) ولو عقداً (٥) ولو كان صرفها تمليكا لأنها عبادة والعبادة لا تلحقها الاجازة (*) حيث المجيز المالك لا اذا كان وصياً أو ولياً فانه يجب الضمان مطلقاً سواء كان باقياً أم تالفاً (*) حيث أجاز عالما بعدم الاجزاء وقيل لا فرق اه بيان قرز ويكون اباحة (*) وأبرأ وإن أجاز بشرط الاجزاء لم يكن لاجازته حكم وان أجاز من غير شرط لكن ظن الاجزاء فقال الفقيهان ى ح لا حكم لها وقيل يحتمل بأن يقال قد أسقط حقه وان جهل اه نجرى كمن قال لعبده المتزوج بغير إذنه طلق اه مرغم ولفظ البيان مسئلة وليس للوديع والعامل الخ اه بيان (*) وفي البحر تكون اباحة مع البقاء وبراء مع التلف وهذا إذا جرى عرف بذلك والا فلا تكون اباحة ولا يبرأ ذكره الامام يحيي ينظر في قوله اباحة مع البقاء لأن الأجازة جعلته كالابراء وقد ذكره في باب الابراء أن الابراء من العين المضمونة يصيرها أمانة فقط (٦) مع التلف أما لو كان باقياً وجب رده ولو قد استهلك حكما اه ح لي لفظا قرز (٧) أما لو كان ما دفعه الفضولي باقياً في أيدي الفقراء فانه يصح من المالك أن يملكهم ذلك لكن بشرط تجديد قبض بعد أن ملكهم اه ح لي لفظا قرز (٨) وحقيقة الولاية حصول المكلف على أي صفة لولاها لم يكن له الفعل فعم الاصلية والمستفادة اه ح بحر (٩) أي مذهبه (*) أو اجتهاد من وكله اه هداية قرز (١٠) هذا فيما يصح وينفذ وأما في الجواز فلابد من اتفاق مذهبهما فلا يتصرف إلا فيما يستجيزانه اه مفتي قرز (١١) ومنصوبهما والوارث والواقف والمحتسب والموقوف عليه قرز (١٢) في المكاسب (١٣) اسمه أبو الحسن بن اسمعيل

بالولاية[١] فمن يتصرف بالولاية يوكل ويودع ويقرض من يتصرف عليه ويصرف[٢] في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا أن يفوض[٣] ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض[٤] وان خالف اللفظ ويصح تصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف من يتصرف بالوكالة[٥] * نعم فيعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه (إلا فيما عين له[٦]) من جهة من ولاه وذلك كالوصي إذا قال له الموصي لا تصرف زكاتي إلى فاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك وفاقا بين من قال تصرفه بالولاية أو بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت ان الخضراوات لا زكاة فيها ومذهب الوصي وجوب الزكاة فان الوصي لا يخرج عن زكاتها الماضي[٧] في حياة الموصي[٨] اتفاقا وأما المستقبل فقد قيل س ع أيضاً يعمل فيه باجتهاد نفسه[٩] اتفاقا وإنما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق والكفارة في واحد * قال عليه السلام وهذا فيه نظر[١٠] لأن ظاهر كلام أبي مضر خلاف ذلك وأما المصدق فقد ذكر الفقيهان ح ى أنه إذا ألزمه الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كأن يرى سقوط الزكاة في

من أهل البيت (١) وفي البيان بالوكالة وقرره حثيث وهو يؤخذ من مفهوم الاز بقوله أو من أذن له بالاذن (٢) إلا المصدق فلا يصرف في نفسه إجماعا اه غاية قرز سواء قلنا هو يتصرف بالولاية أو بالوكالة (*) سراً مع كراهة لأنه يورث التهمة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم (٣) سيأتي في المضاربة إن شاء الله تعالى أن له أن يوكل ويودع وإن لم يفوض قلنا هناك أشبه المالك فلا اعتراض وفي حاشية لعله في المضاربة للعرف قرز (٤) نحو أن يقول أصرفها في فلان لاستحقاقه كان له أن يصرفها في غيره ممن هو مستحق مثله وكذا في الحج إذا أوصى بأن يحج فلان لعدالته فله أن يحج غيره لموافقته غرض الموصي (*) بخلاف الوكيل إن لم يفوض (٥) وأما إذا فوض فله أن يوكل ويودع ويقرض ويضع في نفسه قرز وأما التصرف قبل العلم فلا ولو فوض قرز ولا يعمل باجتهاده قرز ولو فوض قرز ولا يعمل بالغرض ولو فرض قرز (*) ولو فوض في الثلاثة الأخيرة قرز (٦) وضابطه أن تقول يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوما وسقوطا ومصرفا ﴿١﴾ وبمذهب الموصي في الماضي لزوما وسقوطا لا مصرفا إلا فيما عين له اه ح أثمار ﴿١﴾ ولو عين له الميت مصرفا قرز (*) وعلمه اه هداية قرز (٧) فما وجب على الميت وجب على الوصي تنفيذه على مذهب الميت ولو مذهبه أنه لا يجب كالعشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره وفي الخضرات ويعمل بمذهب نفسه فيما يجب على الميت ولا إشكال وأما الصرف في الفاسق ولغنى المختلف فيه فيعمل فيما يصرفه بمذهب نفسه إلا أن يعين له الميت العمل بمذهب نفسه فيما يجب عليه لم يجز مخالفته وهو المراد بقوله في الكتاب إلا فيما عين له وأكثر ذلك جماعة المذاكرين في كلامهم (٨) ولم يعينه إذ لا يتجدد عليه وجوب واجب (٩) قيل ف بل على الخلاف يعني خلاف الشافعي والجرجاني لأنه وكيل عندهم اه بيان (١٠) صرف الفقيهان ع س الخلاف بيننا وبين ش والجرجاني إلى المصرف بل الخلاف راجع إلى وجوب الاخراج

الخضراوات والامام يرى وجوبها فأما لولم يلزمه ولم يذكر له إقداما ولا إحجاما فالظاهر من كلام أهل المذهب أنه يعمل باجتهاد نفسه(١) فلا يأخذ شيئاً فأما في العكس وهو أن يرى وجوب الزكاة في الخضراوات والامام يرى سقوطها ولم يلزمه الامام الترك فقيل ح ي لايعمل باجتهاد نفسه(٢) هنا لأنه يريد تسليمه إلى الامام وهو لايستجيزه(٣) * قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لأنه يتصرف بالولاية(٤) فاعمل باجتهاده فهو مصيب وليس للامام انكاره بعد نفوذه(٥)

وعدمه ذكره أبو مضر في اللمع ولعله يصح تضعيف الاتفاق الأول لأن الظاهر من كلام أبي مضر خلافه والاتفاق الآخر لأن أبا مضر ذكر أن الخلاف بيننا و بين ش والجرجاني راجع إلى وجوب الاخراج وعدمه فكان صواب عبارة الشرح فهذان الاتفاقان فيهما نظر اخ (سؤال) وجد بخط سيدنا العلامة زيد بن عبد الله الأكوع أوله سؤال إلى العلماء أمتع الله بحياتهم المسلمين "فيمن قبض الزكاة بالولاية أو بالوكالة من جماعة وخلطها بعضها ببعض و بعد الخلط صرفها في مصارف عدة نوى كل شخص زكاة لغيره ممن قبض منه فهل يجزىء الصرف من هذا الطعام المخلوط ويكون من العين على قول أهل المذهب فما قسمته إفراز ولا يخرجه الخلط عن كونه عن الزكاة مع قولهم أن العزل بنية الزكاة مجردة لاتكفى في الأجزاء حتى يقبض الفقير أو يقبل ويكون ذلك ظاهر قولهم القسمة في المستوى إفراز حتى قال في شرح الاز أو زكاة وغلة لمسجد اخ وقولهم في الماء الملتبس بغصب أنه بعد الخلط يقسم ويجزىء التوضيء به وقوله في الوابل ليحيي حميد وإذا اختلط أي هذه بالأجزاء أو أيها بملك قسم فظاهر هذه الأقوال أن الزكاة لاتخرج بالخلط من العين ويكون ذلك في المثلي ولا يجزىء الصرف لاشتراط صرف العين ومع الخلط لم يتحقق صرف العين نفسها بل صرف معها بعض ملك الغير أو زكاته الجواب مطلوب ﴿أجاب﴾ في ذلك القاضي أحمد بن مهدي الشبيبي مالفظه والله الهادي الذي فهمته من مواضع البحث أن الصرف فيمن ذكر يجزىء ولا يخرجه الخلط عن كونه في العين إذ الصارف مأذون بالخلط إما بالولاية أو بالوكالة فأما ملاحظة قولهم ويجب من العين المراد لا يعدل إلى الجنس وقد قالوا يجزىء أن تخرج عن الدفعة الأولى من الأجزاء والعكس واحتجاجهم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب وقوله فيما سقت السماء العشر ونحوه فنقول قد حصل إذ مع القسمة كأنه العين وهو يفيده اللفظ ﴿١﴾ هذا ما اقتضاه النظر والله أعلم ﴿١﴾ ينظر في أي لفظ وهو مبيض له في الأصل (١) بل باجتهاد الامام لأنه يتصرف بالوكالة (٢) بل باجتهاد الامام لأنه يتصرف بالوكالة (٣) هذا يستقيم حيث أخذه قهراً وأما إذا سلموا إلى المصدق طوعا فالامام يستجيزه كما لو دفعوا اليه فانه يأخذها و يصرفها بمذهبهم كذلك المصدق وإذا أخذها طوعا فلا يمنعه الامام اه كب معنى بل له أن يجبر لأنه يتصرف بالولاية إلا أن يعين له الامام خلاف ذلك وفي البيان أن المصدق لا يأخذ قهراً إلا فيما كان في مذهبه ومذهب إمامه قرز (٤) بل بالوكالة قرز (٥) بل للامام إنكاره ولا يأخذ إلا ما استجازاه معا إلا أن يلزمه الامام بقبض شيء لا يحل في مذهبه لزمه قبضه ولا إشكال (*) و يشبه هذا من أخرج من دون النصاب أو من

(ولا يجوز التحيل [١] لاسقاطها) وفى ذلك صورتان إحداهما قبل الوجوب [٢] والثانية بعده أما قبل الوجوب [٣] فنحو أن يملك نصابا من نقد فاذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئاً لاتجب فيه الزكاة كالطعام قصداً للحيلة فى إسقاطها فذلك لايجوز ذكره ط وش فان فعل أثم وسقطت وقال م بالله [٤] ان ذلك مباح ومثله روى عن قاضى القضاة وأما * الصورة الثانية فنحو أن يصرفها الى الفقير ويشرط عليه الرد اليه ويقارن الشرط العقد [٥] نحو أن يقول قد صرفت اليك هذا عن زكاتى على أن ترده على [٦] فان هذه الصورة لاتجوز ولا تجزىء [٧] قال أبو مضر بلاخلاف [٨] فأما لو تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة قبل

الخضراوات معتقدا للوجوب ودفعه الى من لايرى الوجوب فانه يجوز للآخذ القبض اه برهان وقد كان م بالله يأخذ خمس الصيد مع أنه لايوجبه اه برهان (١) وأما التخيل قبل الحصاد فذلك جائز اتفاقا ولفظ حاشية فأما الزرع قبل صلاحه فيجوز حصده اتفاقا ولو قصد الحيلة ولا يأثم قرز لأن سبب الاخراج فيه الادراك فقط ولم يحصل وفى الأول السبب النصاب وقد حصل والحول انما هو شرط للوجوب المضيق اه كب وقيل لايجوز اه شامي (*) قيل ف أما لو قصد بالحيلة وجه الله تعالى ومطابقة مقاصد الشرع والميل عن الحرام جازت وإن قصد بها مخالفة الشرع لم يجز ولو أجزناها مطلقاً لم يبق محرم الاحل (٢) الأولى قبل حصول الشرط اه مفتى لأن الوجوب قد حصل بكمال النصاب اه مفتى (٣) ﴿ اعلم ﴾ أن ظاهر الشرح أنه لايجوز التحيل لاقبل الوجوب ولا بعده وفى البحر فى الشفعة لا حرج فى تجنب ما يلزم معه كتجنب ملك النصاب قبل وجوبه لئلا تلزم ﴿١﴾ زكاة اه ح فتح ولا يبعد فهم مثل كلام البحر من الاز حملا للاسقاط على الحقيقة والله أعلم اه شامى ﴿١﴾ وقد أجازوا السفر فى رمضان لأجل الافطار فى الرواية المشهورة عن على عليه السلام فيمن حلف ليجامع أهله فى رمضان فقال سافر وطء ومنها أنه يجوز النوم ولو قصد ترك الصلاة ومنها أنه لو نذر بماله إن وصل رحمه جاز له إخراجه عن ملكه وفى الثمرات لا ينعقد النذر بذلك كالحلف بغير الله تعالى وفى الشفعة تجوز أن يفعل ما يسقطها فلا وجه للمنع اه ع سلامى (٤) قوى حثيث واختاره الشامي ومثله فى البحر (٥) أما لو قال صرفت اليك هذا على أن ترده لى إن شئت فان هذا يجوز ويجزىء اه كب معنى (٦) أو بعضه (٧) حيث أتى بلفظ الرد وأما لو أتى بلفظ الهبة نحو أن يقول على أن تهبه لى جاز لأنها فرع على الملك ذكره ص بالله وعندنا وم بالله لايجوز ولا تصح الهبة اه لمعة (٨) وينظر ماذا يكون فى يده فى بعض الحواشي إيكون كالغصب فى جميع وجوهه والأولى أن يقال إن كان الصارف عالما بعدم الاجزاء وهو مما لا يجب فى عينه أو منه ولم تتعين الزكاة إباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف وإن كان الدافع جاهلا كان كالغصب فى جميع وجوهه إلا فى الاثم فى القابض فلا يأثم إلا حيث علم أن الدافع جاهلا وإن كان الجزء العاشر وجب الرد مطلقا ويضمن ﴿١﴾ مع التلف هذا والله أعلم ﴿١﴾ بل ولو الجزء العاشر لأن الضمان للمالك فيصح وهذا بخلاف البيان فى مسئلة ومن اضطر اليها وفى مسئلة من دفع زكاته الى غني والله أعلم

الصرف على الرد (١) ثم صرفها (٢) اليه من غير شرط مما تواطيا عليه فالمذهب وهو قول ط والناصر ان ذلك لايجوز ولا يجزىء (٣) وقال م بل تجزىء مع الكراهة قال أبو مضر يعنى كراهة حظر (و) لاتجوز لمن لاتحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له (أخذها ونحوها) كالكفارات وما أشبهها (٤) والتحيل لأخذها له صورتان إحداهما أن يقبض الفقير الزكاة تحيلا للهاشمى (٥) أو الغنى أو غيرهما (٦) ممن لاتحل له والكلام فى هذه الصورة كالكلام فى صورة التحيل

---

(١) فان كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك وكذا إذا كان الدافع وكيل الغير بالاخراج فلا حكم لما أضمره لأن النية نية الموكل اه بيان (٢) لكن يقال لو قال الغنى للفقير يا هذا قد طلبنى الظالم زكاتى وقد عزمت أصرفها فيك فان تفضلت تعينى بها أو بعضها فالثواب حاصل لأن الاعادة تجحف بى ونحو ذلك ثم إن الفقير فعل ذلك وأعانه بها طلبا للثواب أو مجازات له على إحسانه لا للحياء منه فيحتمل أن تجوز هذه والله أعلم أما لو فعل له ذلك ليحصل له بعضها بطيبة من الصارف أو عرف أنه لولا هذا الغرض وهو ردها اليه لما صرفها اليه فهى كمسئلة المواطأة والله أعلم وقد يتفق ذلك من كثير من أهل التميز تساهلا واعتقاداً للجواز فنسأل الله تعالى العمل بالعلم اه نجرى (٣) ووجهه أنه يؤدى إلى إسقاط حق الفقراء وقد جعل الله لهم ذلك إذ ذلك ابطال ما أراده الله وهذا وجه كلام أبي ط اه صعيترى (*) وقد ملكه الفقير اه كب وإذا ملكها الفقير لزمه التصدق بها لأنه ملكه من وجه محظور (*) كما ذكر الهادى عليه السلام فى بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وهو مروى عن ن وك اه ح فتح وكذا لو أضمر الدافع من دون تقدم مواطأة لم يصح اه بيان (٤) ولفظ البحر مسئلة م بالله والامام ى ويكره التحيل لتصيرها إلى من يحرم عليه باعطائها الفقير بعد مواطأته على ذلك وفى الاجزاء تردد قلت الحق تحريم هذه الحيلة وعدم إجزائها حيث توصل بها إلى مخالفة مقصود الشرع وهو تصييرها إلى الغني وهل تشبه التوصل إلى الربا ومن ثمة قال ص بالله يؤديان وتجويزها حيث لا تخالف ما شرعت له كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا تسقط به النفقة إذ العلة مع القرابة سقوط النفقة وقد زالت بالحيلة والتقبيض للهاشمى الفقير إذ العلة أن لا يتطهر بهم الناس تشريفا وقد زالت إذ تطهر بالقابض وحصل ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير ولا تضر المواطأة حينئذ كالحيلة فى الصرف واليمين ولا يبعد الاجماع على ذلك واطلاقات المتابعين تناول الصورة الأولى إذ أصولهم تقضى بما ذكرنا ﴿فرع﴾ فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ اه خلاف ما فى شرح الأثمار والبيان فانه يصح ولو قارن حاليا ﴿١﴾ الحول الذى لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله أو تحرم ما حلل الله وتصحيحها ليس من الشريعة فى ورد ولا صدر نعم إن كان لمقتضى التحقيق والتخلص كحيلة الضغث والشمراخ فنعمت الحيلة وما خرج عن هذا الجنس من الحيل التى رسمتها الفقهاء فهو عن الشريعة المطهرة بمعزل فليتحدد المنتقض عن الاذهان لما فان في أكثرها داء عضالا وسما قتالا نسأل الله السلامة اه ع ض محمد بن على الشوكاني (٥) الغنى اه صعيترى (٦) الأصول والفصول

لاسقاطها

لاسقاطها بعد وجوبها (١) سواءبسواء * الصورة الثانية تختص بمن لاتحل له الزكاة لاجل غناه وهوأن يتحيل باخراج مايملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذهافالمذهب أن ذلك لايجوز (٢) قال فى حواشي الافادة هذااذا فعل ذلك للمكاثرة لاليأخذمايكفيه الى وقت الدخل (٣) فذلك جائز ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذاالذى احترزنا منه بقولنا (غالبا) وكذلك احترزنامن التحيل لاسقاطها فى مسألة الفقيرين نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان (٤) سلعة (٥) بينهماليسقط كل واحدمنهما ماعليه بالصرف إلى صاحبه (٦) فذلك جائز (٧) وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فان ذلك جائز وان تقدمت مواطأة قال عليه السلام وقولنا غالباعايداً إلى الأخذوا لاسقاط (ولا) يجوز (٨) ولا يجزى (الابراء (٩)) للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبرى بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه فيه (١٠)

---

(١) لا يجوزولا يجزىء ويجب الرد ويوديان (٢) ويملك ماقبض اه نجرىءويجزى اه بيان ويأثم (٣) أو لقضاء دينه اه بيان (*) ان كان له دخل وإلا فالسنة (٤) قيل واذا لم يرد السلعة فى مسئلة الفقيرين والهاشمى فللصارف أن يرجع فى ذلك إذ هو كالهبة على العوض ولم يحصل اه بحر قرز والمختار عدم الرجوع إذقدحصل الاجزاءفليس كالهبة اه هبل واختاره المتوكل على الله لأن الفقير قدملكه (٥) ولو بالشرط (٦) ولعل هـذا مع المواطأة كما هو ظاهر البحر فى مسئلة الفقيرين فان قارن النقيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك وقيل ولو قارن الشرط حالياً ومثله فى شرح بهران (*) حيث كانا متيقنين أو محتاطين معا وأما اذا كان أحدهما محتاطاً والآخر متيقناً فيشترط تقدم المحتاط اه بيان ليردها بيقين لالو تقدم المتيقن استرده من المحتاط لا عن حق فيكون كما لو صرف من عليه الحق شيئاً الى الفقير بشرط الرداليه من غير حق وذلك لا يصح اه شرح بهران قرز (*) لكل واحد أن يصرف ماعليه الى الثانى على أن يرده اليه عما عليه فلو كان أحدهما محتاطا ﴿١﴾ جاز أيضاً اذا تقدم بالاخراج المحتاط ثم يرد الآخر اليه لا فيما يرده المحتاط الى من أخرج اليه عن واجب فلايجوز اه رياض إذيصير كما لو صرف من عليه الحق الى الفقير بشرط الرد من غير حق فان ذلك لا يصح اه شرح أثمار ﴿١﴾ والمحتاط يقول صرفت اليك عن واجبي ان كان على وإلا فقد ملكتك اه تعليق ع قرز (٧) ولا يبعد الاجماع على جوازذلك (*) حيث لا إمام لهما أو قد أذن أو قبل الطلب قرز (٨) بل يجوز قرز (٩) والعلة فى عدم إجزائه انه أخرج من غير العين ومن شرطه أيضاً التمليك ولأن الدين ناقص فلا يجزىء عن الكامل اه بحر بلفظه (*) يعني لا تصير زكاة وأما الفقير فقد برىء من الدين ولا يقال هو على غرض ولم يحصل لأن الغرض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراء وقيل لا يبرأ إذ هو فى مقابلة الاجزاء ولم يحصل إلا أن يبرئه عالما بعدم الاجزاء صح البرء ومثله عن بيان وحثيث قرز (١٠) والمقبوض من جنس الدين وأما من غير جنسه فهو بيع فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد ﴿٢﴾ وقيل يصح مطلقاً وغايته انه يكون فاسداً وهو يملك بالقبض اه زهور ﴿٢﴾ هذا

أو يوكله بقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من نفسه ثم يقبضه عن دينه قال الاستاذ ويحتاج الى قبضين [١] الاول للزكاة والثانى للقضاء وقال أبو مضر يكفى قبض واحدلها وحكى فى الزوائد عن السفر [٢] والمرشد [٣] والبستى [٤] وأبى الفضل الناصر أنه يجزى رب المال أن يجعل الدين الذي على الفقير زكاة وهكذا فى الانتصار (و) لايجوز [٥] أيضا ولاتجزىء (الضيافة) للفقير (بنيتها [٦])أى بنية جعل ماأكله من الضيافة زكاة لانه لابد من تمليك والاطعام ليس بتمليك وانما هو اباحة وسواء نوى الزكاة أم لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب أومستهلكة كالخبز [٧] وقال كثير من المذاكرين أنه إذا نوى الزكاة وكانت العين باقية كالزبيب والتمر أجزأ [٨] (ولا) يجوز أيضا ولايجزيء (ا) لا(عتداد بما أخذه الظالم غصبا) أي اذا أخذ الظالم الزكاة من رب المال كرها [٩] لم يجز للزراع أن يعتد بما أخذه بل يخرج زكاته ولا يحتسب بما أخذه الظالم (وان وضعه فى موضعه)أي ولو صرفها الظالم فى مستحقها وعلم ذلك رب المال فانه لا يجزيه فأما لو أخذها برضاء رب المال وصرفها فى مستحقها ونوى رب المال كونها زكاة جاز ذلك وأجزأ وكان الظالم

كما يأتى للقاضى عامر فى البيع على قوله بلفظ تمليك حسب العرف فقال أما اذا كان من جنس الدين فلايحتاج الى لفظ قال سيدنا زيد فى قراءة البيان على مسئلة السلم فى قوله مسئلة ولا يصح أن يكون دينا الخ وقعت المذاكرة فى كلام القاضي عامر فقال لا بد لنا منه اه سيدنا حسن ﴿٢﴾ وقيل لا فرق بين اختلاف الجنس واتفاقه لأنه ان كان فاسداً فهو يجوز التراضى وان كان مريداً عقداً صحيحاً فانه اذا أتى بلفظ القضاء والاقتضاء فى الجنس صار بيعاً ولا يتولاه واحد اه شامى (١) ولا بد من الاضافة لفظا اه أثمار قرز (٢) كتاب (٣) كتاب (٤) أبو القاسم من أصحاب ن (٥) بل يجوز ولا يجزىء قرز (٦) مالم ينو التمليك أو كانت العين باقية فيصح وتجزيه اه من خط السيد عبد الله المؤيدى وفى البيان أن لا بد من لفظ التمليك ذكره الفقيه ف قرز (٧) مالم يكن للتجارة نحو أن يكون خبازاً فيخرج من عينه ويجزيه ولو أطعمه من غير صرف وقيل لا بد من الصرف قرز (٨) بشرط أن يصير الي كل واحد ماله قيمة ولا يتسامح بمثله وأن يقبضه أو التخلية مع العلم ويجب أن يعلمهم لئلا يعتقدوا مجازاته (*) ومثله في البيان اذا علم الفقير انه زكاة (*) قوي مع نية التمليك (٩) فلو نوى مع الاكراه عند الاخراج قال فى الغيث انها لاتجوز إذ لم يخرج باختيار فاشتبهت نيته عند اخراج الظالم الاجازة وقدقدمنا ان الاجازة لا تجزى اه غيث لفظ الغيث قال فأما لو رضي بعد أن صارت فى يد الظالم أن يصرفها الى فلان وهو مستحق ولم يأمر بذلك لكن نوى حين دفعها الظالم اليه قلت الأقرب انها لاتجزيء إذ لم يخرج باختياره فأشبهت نيته عند اخراج الظالم الاجازة وقد قدمنا ان الاجازة لاتكفى اه بلفظه والاولى الاجزاء إذ النية صيرت ﴿١﴾

وكيلا

و كيلا [١] و قال ش [٢] اذا أخذالوالى يعنى الجائر زكاة رجل بغير اذنه سقط الفرض عنه وقال بعض أصحابه تسقط مطالبة الامام لافيما بينه و بين الله وحكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر أنه يجزيه ماأخذه الظلمة [٣] دون الخوارج [٤] وحكى الجواز عن ص بالله وأبى مضر قيل فاذا عرف [٥] أنه دفعها الى الفقير (ولا) يجوز للزارع أن يعتد (بخمس [٦]) اذا أخرجه زكاة (وظنه الفرض [٧]) الذي فرضه الله تعالى فى المال بل يلزمه إخراج العشر ولا يحتسب بذلك الخمس وليس له ارتجاعه [٨] حيث دفعه الى الفقير فان كان الى المصدق جاز الارتجاع [٩] فان كان الدافع وصيا كان له الارتجاع وسواء دفع الى الفقير أو المصدق ﴿ فصل ﴾ (ولغير الوصى [١٠])

الا كراه كلا إكراه قرز مع علم الظالم أنه وكيل اهـ ع سيدى حسين بن يحي ومعناه فى البرهان (١) يعني إذا أمره رب المال بالدفع إلى الفقير أو كان معتاداً لذلك حتى يكون وكيلا اهـ زهور وقيل لابد من علم الظالم لأنه لا يعمل بقوله اهـ عامر قرز وعلم رب المال أنه يصرفها في مستحقها ولا يقبل قول الظالم أنه صرفها فى مستحقها إلا بنية ويكفي عدل قرز لكن يلزم فى الوكيل فينظر اهـ تعليق لمع للفقيه س لا يلزم لأن الظالم جاني والوكيل ليس بجانى بل أمين اهـ حاشية من هامش اللمع (٢) فى أحد قوليه (٣) إن وضعوه فى مواضعه (٤) الذى كفروا عليا عليه السلام (٥ كلام الفقيه ف تأويل لكلام ص بالله وأبى مضر والفرق بيننا وبينهم على التأويل يجزىء عندهم لا عندنا اهـ زهور (٦) والوجه فيه أنه لم يخرج العشر بنية فصار كما لو أخرج بغير نيته اهـ نجرى (*) والمسألة على وجوه ثلاثة أحدها أن يخرج الخمس ظناً منه أنه الواجب فلا يجزىء لأنه أخرج بغير نية الزكاة كمن صلى الظهر معتقداً أنه العصر الثانى أن يخرج الخمس بنية ما وجب عليه من الحق الثالث أن يخرج بنية العشر ﴿١﴾ والباقى تطوعا ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح اهـ تعليق لمع قرز ﴿١﴾ ويعرف أن الواجب عليه العشر فيجزىء فيهما قدر العشر في الثانى والثالث (٧) فان لم يظنه الفرض بل التبس عليه فنواه عن الفريضة أجزأه لصحة النية المجملة عند الهدوية اهـ ذكر معناه فى الغاية (*) فأما لو أخرج العشر عما فيه نصف العشر أو عن ربع العشر ونوى به مايجب أجزأه ذلك اهـ حاشية بحر ولفظ ح لى وكذا عشر ظنه نصف العشر ونصف عشر ظنه ربع عشر و بنت لبون ظانا أنها الواجب عليه والواجب عليه بنت مخاض ولعل الأولى فى هذه الصورة الاجزاء كما لو أخرج خمسة جيدة عن خمسة ردية ظناً أن الواجب جيدة فينظر وصاعين أو نحو ذلك ظنا أنه الواجب والواجب صاع اهـ ح لى لفظاً قرز (٨) على قول الفقيهين لأن دفعه قربة وزيادة فاذا بطلت الزيادة لم تبطل القربة وقيل ى يرجع وهو القوى لأنه إنما أعطاه فى مقابلة الأجزاء وقد بطل (٩) والقرار على القابض إن جني أو علم قرز (١٠) واعلم أن ما كان وجوبه متعلق بسببين كالزكاة وكفارة القتل والفطرة جاز تعجيلها بعد وجود الأول منها والسببان فى الزكاة النصاب والحول وفى القتل الجرح والموت وفى الفطرة الشخص وقوت عشرة أيام وإن تعلق وجوبه بسبب واحد لم يجز تعجيله كالصلاة قبل دخول وقتها وزكاة ما أخرجت الأرض قبل الحصاد اهـ تعليق لمعة وضابط ذلك أن كل أمرين وقف عليهما حكم فصح اجتماعهما عند لزوم الحكم

والولي التعجيل) للزكاة [1] الى الفقير أو الامام قبل حول الحول (بنيتها [2]) أي بنية كونه زكاةماله اذا كمل الحول وهى واجبة عليه فأما الوصى والولى فليس لهما أن يعجلا الزكاة عن مال الصغير ومن فى حكمه قبل وجوبها [3] وقال الناصر وك لا يجوز التعجيل واحدوجهى اصش يجوز لعام واحد فقط والوجه الآخر كقولنا (الا) أن يكون التعجيل على إحدى ثلاث صور فانه لا يصح * الأولى أن يعجل (عمالم يملك) نحو أن يعجل زكاة نصاب وهو لا يملك النصاب فى الحال كاملا [4] فان هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا [5] وهكذا لو مالك نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزي إلا أن يميز ماهو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويفصل بعضا من بعض فانه يجزيه الذى عن الواجب ويكون الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا أخرج عشرة دراهم دفعة واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عمالم يملك فالصحيح أنه يجزئه ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل وقال الأمير م والفقيه ل لا يجزيه بناء على قولهما أن اختلاط الفرض بالنفل يفسد الفرض فأما لو نوى العشرة عما يملك وعمالا يملك ولا يميز ولا يقدر [6] فان هذا لا يجزىء اتفاقا وقال ح اذا قد ملك النصاب جازاه أن يعجله له ولغيره (و) * الصورة الثانية أن يعجل (عن معشر) أي عما

وكان الباعث على الحكم أحدهما دون الآخر كان هذا السبب وغير الباعث الشرط كالنصاب والحول وإن لم يصح اجتماعهما كانا جميعاً سببين كاليمين والحنث فلا يصح أن يكون حالفاً حانثاً فى حالة الحلف ذكره عليه السلام فى الشرح اه نجرى (١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس لزكاة عامين اه زهور (٢) وهل تجب عليه نية التعجيل قال فى الشرح الظاهر عدم الوجوب قرز (٣) إلا أن يكون فى التعجيل مصلحة أو يطلبها الامام قرز (٤) مالم يتقدم وجود السبب وهو أن يملك فى أول الحول نصابا ثم ينقص فى وسط الحول وعجل عنه حال نقصه ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب فانه يصح ولا مانع قرز (٥) لأن ذلك بمنزلة الصلاة قبل دخول الوقت (٦) بالنية (*) وفى المسئلة أربع صور ميز وقدر كهذه الخمسة عما أملك وهذه عما سأملك ويصل بعضها عن بعض أو قدر من دون تمييز كهذه العشرة خمسة منها عما أملك وخمسة عما سأملك أو هذه العشر نصفها عما أملك ونصفها عما سأملك فهما فى حكم صورة واحدة أو ميز من دون تقدير كأن يقول هذه عما أملك وهذه عما سأملك فصل بعضها عن بعض فهذه الصور تجزىء عن الذى عن الواجب ويكون الزائد تطوعا اه عامر والصورة التى لا تصح حيث لا ميز ولا قدر نحو هذه العشرة عما أملك وعما سأملك قيل ووجه عدم الأجزاء أنه جعل جميع العشرة عما يملك وجميعها عما لا يملك اه ح لى لفظاً (*) وضابط ذلك أن يقول ميز وقدر صح قدر ولم يميز صح لا ميز ولا قدر لم يصح ميز ولم يقدر صح مع النية اه ع لي

يجب فيه العشر أو نصفه ويكون التعجيل (قبل إدراكه[١]) للحصاد فان ذلك لا يصح[٢] على ما ذكره ع و ط للمذهب وقال ابن أبى هريرة[٣] من أصش إن التمر إذا صار بلحا أو الزرع فصيلا[٤] جاز التعجيل عنه قال فى الانتصار وهذا هو المختار ومثله فى الشامل (و) * الصورة الثالثة أن يعجل الزكاة (عن سائمة[٥] وحملها) فان ذلك لا يصح[٦] (و) التعجيل (هو إلى الفقير تمليك[٧]) له (فلا) يصح أن (يكمل بها النصاب) مثال ذلك أن يعجل إلى الفقير خمسة دراهم عن مائتى درهم فيأتى آخر الحول وفى يد المزكى مائتا درهم تنقص خمسة دراهم فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التى عجلها إلى الفقير لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذى نقص وانكشف أنها ليست زكاة لأنه لم يكمل النصاب فى طرفى الحول قيل ح[٨]

---

(١) ونحو الادراك لتدخل مسئلة العسل فلا يصح التعجيل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الأولى وانما يجزىء عنها فقط اه حلى قرز (٢) لتقدمه على السببين النصاب والحصاد (٣) عبدالرحمن ابن بنت الشافعى (٤) الذى لم يسنبل (٥) واذا عجل شاة عن خمس من الابل ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الابل ومعه أربعين من الغنم صح جعل الشاة ﴿﴾ عن الغنم وكذا لو قد عجل عن أربعين من الغنم شاة ثم نتجت أربعين ثم تلفت الكبار صح جعل المعجلة عن الصغار وقد ذكر معناه فى شرح النجرى وقرره حيث تجدد قبض أو تمليك قرز ﴿﴾ إن كانت باقية مع المصدق لا إن كانت تالفة أو مع الفقير إلا مع الشرط اه بيان (*) وعن سائمة ومعلوفة إلا أن يميز ذلك لفظا لا نية ولفظ حلى أو عن نصاب سائم موجود وعن نصاب لا يملك فلا يجزى إلا اذا عين التى عما يملك بخلاف الطعام والنقد فيصح تمييزه قدرا فقط لكونه افراز بخلاف هذا والله أعلم اه حاشية صعيترى قرز (٦) فرع من عجل شاة عن مائة وعشرين أو شاتين عن مائتين ثم جاء آخر الحول وقد حصل شاة زائدة أو ولدت منهن شاة فان كان التعجيل الى الفقير أجزأه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق أو الى الفقير وقد شرط عليه الرد لزمته شاة أخرى ذكر أصش والفقيه ع ومثله فى الغيث للامام المهدى عليه السلام خلاف الفقيه ى اه بيان معنى ولا تلزمه شاة أخرى لأن الذى عجله قد صار زكاة من يوم اخراجه لكنه يظهر بآخر الحول ولا يقال هذا نقيض ما ذكره فى الخمسة دراهم لأنه يقول الزائد هنا وقص ولا شىء فيه وزائد الدراهم تجب فيه الزكاة وان قل اذ لا وقص فى الدراهم اه بستان بلفظه (*) يعنى لا تجزىء عن الملك إلا أن يميز كما مر قيل لأن الحمل لا يملك ملكا كاملا لأنه كالعضو ولا تكفي النية لانه قيمى بخلاف المثلى فانه لا يفتقر إلى تعيين عينه إذ هو افراز وقرره المفتى (٧) وكذلك سائر الاصناف الا الامام والمصدق (٨) وهو يقال للفقيه ح من أى وقت ملك هذه الخمسة فان قلتم من حال انكشاف نقصان النصاب فى آخر الحول فهذا تمليك مشروط بشرط مستقبل وقد تقدم أن ذلك لا يصح وإن قلتم نقصان النصاب كشف لنا أن الفقير ملك تلك الخمسة من حال التسليم فهذا دور لأنه لا يكمل بها النصاب إلا حيث لا يملكها الفقير فيكمل النصاب وأما إذا كمل

إلا أن يشرط على الفقير الرد إن لم يف النصاب كانت الخمسة [1] زكاة (ولا) يلزم الفقير إذا عجلت اليه الزكاة أن (يردها) للمالك (إن انكشف) في آخر الحول (النقص [2]) في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها (إلا لشرط) وقع من المالك عند التعجيل وهو أن يشرط على الفقير أن يرد ما عجل اليه إذا كان آخر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد وحينئذ [3] (والعكس في المصدق [4]) أي والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل [5] إلى الفقير لأنه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقصان [6] سواء شرط المالك الرد أم لا (و) إذا عجل الزكاة عن المواشي فتجب الشاة أو البقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير أو المصدق ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم ان (يتبعها الفرع [7]) فتكون

النصاب استلزم ملك الفقير لها واذا ملكها الفقير لم يكمل بها النصاب واذا لم يكمل بها فلا نصاب فتبقى على ملك المخرج اه من خط مرغم وعرض هذا البحث على الشكايدي فأقره قلنا الكاشف كالحاكي (١) وهو بالخيار إن شاء صرفها اليه أو الى غيره من الفقراء اه مجاهد وانما وجب الرد لفساد التمليك بالشرط اه بهران يقال هذا شرط حالي كأنه قال ان كانت الزكاة واجبة ذكر معنى ذلك الفقيه يوسف في الرياض فلا يبطل التمليك (٢) فان كان المال قد زاد فلا خلاف انه يزكي مازاد عن المائتين وبقي الكلام في الخمسة الموفية للمائتين هل يجب عليه أن يخرج زكاتها أم لا ذكر الفقيه معوضه أنه لا يخرج شيء وقد أشار اليه ابن معرف وقال الامير شرف الدين أنه يخرج زكاتها قال سيدنا شرف الدين وهو الاولى اه يواقيت معنى ولفظ البيان وان جاء وقد كمل الباقي مائتين كان ما أخرجه زكاة قيل ى ويلزمه إخراج زكاة الباقية وقيل لا يلزمه إلا حيث شرط على الفقير الرد اه بلفظه وقواه ابن راوع وبنى عليه في النجري (٣) لعله أراد حيث بقي مع المالك دون مائة وخمسة وتسعين فحينئذ يجب الرد وأما اذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعين درهما لم يلزمه الرد لانها قدصارت الخمسة زكاة وكذا في الصورة الاولى وقد ذكر معناه الذويد في شرحه على الاز (٤) ووجه الفرق بين المصدق والفقير فيما يجزيء أن الفقير متطوع بالتعجيل اليه فتعلقت القربة بما عجل اليه فيملكه حيث لم يشرط عليه الرد وان انكشف النقص بخلاف المصدق فليس بمتطوع اليه وانما هو كالوديع للمالك ولذا انعكس الحكمان المتقدمان في حقه اه بهران (*) وكذا الامام (٥) هذا مع الطلب فاما لو تبرع المالك بالتعجيل فمع البقاء يكمل بها النصاب لانها باقية على ملكه ان صرفها الامام فلا زكاة ولا ضمان ذكره الفقيه ف اه بيان معنى والاز خلافه (٦) أو ارتد ثم أسلم اه بحر معنى (*) عن مائة وخمسة وتسعين (٧) وينظر ما الفرق بين المواشي والدراهم أنه لا يكمل النصاب بالدراهم بخلاف المواشي حيث المواشي تسعة وعشرين سل في ن مالفظه إن كان التعجيل الى الفقير فقد ملك مادفع اليه فلا يكون زكاة إلا اذا جاء آخر الحول وقد زادت واحدة أو أكثر فلا فرق قرز

زكاة [1] حيث تكون أمه زكاة قوله (فيهما) يعني في التعجيل الى الفقير والى المصدق لأنه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها وإنما يتبعها فرعها (ان لم يتمم به [2]) النصاب في آخر الحول فأما إذا تمم به النصاب في آخر الحول كانت أمه زكاة وهو غير زكاة وصورة ذلك أن يعجل الى المصدق تبيعة [3] عن ثلاثين من البقر فنتجت التبيعة تبيعا ثم يأتي آخر الحول والبقر ثماني وعشرون والتبيعة ونتيجها قائمان [4] باعيانهما فان المصدق يرد النتيج [5] لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ أمه التي عجلت فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد [6] ان انكشف النقصان (ويكره) صرف زكاة بلد (في غير فقراء [7]) ذلك (البلد) مع وجود الفقراء فيها بل الأولى فقراء البلد اذا وجدوا وسواء في ذلك رب المال والامام والكراهة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف في غير فقراء البلد [8] أجزأ وكره [9] (غالبا) احتراز من أن يعدل الى غير فقراء بلده لغرض أفضل نحو أن يحق بها قريبا له مستحقا أو طالب علم أو من هو أشد حاجة من فقراء بلده فان ذلك لا يكره [10] بل

والله أعلم (١) يعني من فوائد الزكاة ولفظ حاشية ليس بزكاة بل تبعا لأمه في الاستحقاق اه ح فتح.(٢) مثال ذلك ان يعجل بتبيعة على ثلاثين من البقر فيأتي آخر الحول وهي تسعة وثلاثين فانها لا يكمل بها نصاب الأربعين ليخرج مسنة ولو مع الشرط ﴿١﴾ ايضا لان الفقير قد ملكها عن زكاة الثلاثين من البقر ملكا مستقرا من يوم التعجيل اه عامر وان جاء آخر الحول والبقر أربعون أخرج مسنة عنها جميعا ولم يستردها قد صار مع الفقير الا مع الشرط اه بيان ﴿١﴾ وقيل بل يكمل نصاب الاربعين ويخرج مسنة مع الشرط وهو ظاهر الازهار(*) ولا يشترط أن يكون التبيع سائما في يد المصدق ولعل هذا مخصوص اه زهور ومثله في الغيث والبرهان وقيل لا بد أن تكون ونتيجها سائمان أو النتيج يكتفى بلبن أمه ولو قدرنا انهما غير سائمين لم يجب فيرد المصدق مطلقا والفقير مع الشرط (٣) صوابه مسنة عن أربعين لان التبيعة لا تلد في سنة (٤) بشرط اسامتها وقيل لا يشترط في الزكاة والعلة بدليل خاص (٥) وهل يرجع بما أنفق أو أجرة حفظ وكذا في الام حيث يقصر النصاب فردها سل قيل القياس أنه يرجع ﴿١﴾ كما يأتي في خيار الشرط يعني حيث نوى الرجوع وهو ظاهر ما يأتي في قوله وكذا مؤن كل عين الخ ﴿١﴾ الفقير مع الشرط والمصدق مطلقا قرز (٦) هذا على قول الفقيه ح وعندنا أنه يردهما جميعا ويصرفهما فيمن شاء وانما يستقيم كلام الشرح الا اذا كانت تبيعة وعشرين وأنه يرد الفرع فقط اه وفي حاشية يردهما معا (٧) وعبارة الاثمار وغير أهل بلد لتدخل سائر الاصناف (٨) المستوطنين لا المقيمين اه لمعة وقيل بل والمقيمين الذى ليسوا بمسافرين (٩) وعلى الاظهر من قول الشافعي لا يجزيه اه بهران (١٠) فلو تلفت في الطريق ﴿١﴾ قال القاضي عبدالله الدواري لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقي ولا يقال إنه متعد بنقلها من بلد المال لان الشرع قد أذن له

يكون أفضل ﴿باب﴾ (والفطرة[١]) من الزكاة الظاهرة[٢] والأصل فيها السنة[٣]
والاجماع فالسنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه
وعن من هو في عياله صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً وأما الاجماع فقال في الشفاء
وشرح القاضي زيد لا خلاف في وجوبها[٤] * قال في شرح الابانة لكن عند ح أنها واجبة[٥]
غير فرض وأما وقت وجوبها فهي (تجب من فجر أول) يوم من شهر (شوال) وهو يوم عيد
الافطار[٦] ويمتد عندنا) (إلى الغروب[٧]) في ذلك اليوم هذا هو مذهبنا و ح[٨] وقديم قولي ش وقال
في الجديد من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر وقال ص بالله ثلاثة أيام وهي تجب
(في مال كل مسلم[٩]) قد ملك نصابها وسواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى فيجب على

ومثله عن المفتي و ح بهران و ح راوع وقيل إنه عذر في جواز التأخير لا في الضمان فيضمن الكل إذ قد
تمكن من الاداء ﴿١﴾ يعني بغير جناية ولا تفريط (١) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم صيام الرجل معلق
بين السماء والارض حتى يعطي صدقة الفطر رواه أنس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فرض الله تعالى
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اه بستان (٢) لان المخرج عنه ظاهر ومن الكتاب
قوله تعالى قد أفلح من تزكى اه مذاكرة وفي الكشاف قد أفلح من زكاها (٣) ومن الكتاب قد أفلح
من تزكى (٤) بل فيه خلاف الاصم وابن علية وقوم من أهل البصرة وأبي حسين القرضي من أصحاب
الشافعي فهو كما قالوا انها غير واجبة قال في شرح الابانة هي معلومة بالوجوب بالاخبار الواردة فمن تركها
مع التمكن فسق ولا فرق بين اهل البوادي والقرى في الوجوب قال في الكافي وذلك متفق عليه الا عن
الليث بن سعيد وطاووس فقالا لا فطرة على أهل الخيام (٥) ولا تقضى اذا فات وقتها كالوتر (٦) فلو
التبس يوم الفطر ووقعت الصلاة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك اذا قد خرج وقت وجوب الفطرة اه ح لي
لفظا قرز وقيل تأخر الامام كما في أعمال الحج واختاره مولانا المتوكل على الله كالاضحية والرمي ونحوه
وقيل لا تؤخر الايام في حقه الا في الحج فقط (٧) فان تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة
فان خرج نصفه حيا ونصفه ميتا لزمه الفطرة اه ح لي وقيل لا فطرة لانه لم يخرج كله حيا (*) فلو
خرج نصف الحمل قبل الغروب ونصفه بعد الغروب فلا فطرة (٨) على أحد قوليه وله قول من طلوع
فجر شوال الى طلوع الشمس (٩) فرع وليس يوم الفطر كله شرط والاسقطت عن من مات في وسطه
ولا آخره كذلك ولا أوله والاسقطت عن من ولد فيه أو أسلم بل الشرط جزء من أجزائه غير متعين
كالاحد الدائر اه معيار بلفظه (*) صواب العبارة في ذمة كل مسلم لانها تجب في الذمة بشرط وجود المال
فاذا تلف المال قبل امكان الاداء فلا تسقط ولو قلنا في المال لسقطت

المسلم إخراجها (عنه) أى عن نفسه (وعن كل مسلم[١] لزمتهُ فيه نفقته[٢]) فمن لزمه نفقته فى يوم الأفطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فأما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالأب والأم الكافرين والعبد الكافر لأنها طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر *قال عليه السلام* ظاهر كلام أصحابنا يقتضى أنه لابد من أن يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان أب الصغير كافرا أو الصبي مسلما باسلام أمه لم يخرج عنه الأب الكافر[٣] ولو لزمته نفقته *واعلم أنه يلزم اخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته إلا حيث يكون لزومها (بالقرابة أو الزوجية[٤] أو الرق[٥]) أما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة فى الوجوب كاللقيط[٦] وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولداً أو والداً أو غيرهما صغيراً كان أم كبيراً ذكراً أم أنثى وسواء كانت الزوجة باقية أو مطلقة رجعيا أم بائنا[٧] عندنا مالم تنقض العدة[٨] * قال مولانا عليه السلام وقد دخل تحت قولنا أو الرق وجوب فطرة المدبر وأم الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد[٩] ولو كانت حرة[١٠] فأما أولادها ففطرتهم على مالكهم فان كانوا أحراراً فعلى منفقهم

(١) يؤخذ من هذا المفهوم سقوطها عن عبد المسجد ونحوه وهو يقال انه لم يؤخذ بهذا المفهوم فى الزكاة حيث قال وإنما يلزم مسلما بل أوجبتموها فى مال المسجد اهـ ح لى وعن المفتى يلزم فى عبد المسجد كما قرر فى الزكاة أنها تلزم فى مال المسجد (٢) فلو كان الأب معسرا وله كسب وله ولد صغير مؤسر فاحتمالين للهدوية هل تجب الفطرة فى ماله لأنه مؤسر أو تسقط لأن نفقته على الأب وهو معسر قاله فى البيان الاظهر وجوبها من ماله وفطرة الوالد تسقط اهـ كب (٣) وتجب فى مال الصغير اهـ ح لى ويخرجها عنه الحاكم كالزكاة اهـ عامر وان يكن للصبى مال فلاشىء عليه (٤) فائدة اذا كانت إحدى زوجتيه مطلقة بائنا والتبست بعد انقضاء العدة وجب على الزوج فطرة واحدة وعلى كل واحدة منهن فطرة (*) ولو خالعها بمثل نفقتها أي نفقة العدة فان فطرتها ﴿١﴾ لازمة له لأن اللازم لها مثل النفقة اهـ ن أما لو خالعها على مثل ما يلزمه بالزوجية رجع بها عليها ﴿١﴾ لعله حيث تابت فى ذلك اليوم لأنها أسقطت حقها لا حق الله تعالى وقال فى بيان السحامي والتذكرة بل عليها مع النشوز (٥) يقال غالبا احتراز من صورتين طرد وعكس فالطرد المكاتب فانه يلزمه نفقة أولاده ولا يلزمه فطرتهم والعكس الموصى بخدمتهم للعين فان فطرتهم تلزم الموصى له بالخدمة لا بالرق (٦) والمبيع قبل التسليم (٧) أم مفسوخة قرز (٨) إلا المتوفى عنها فلاتجب فطرتها وإن لزمت النفقة لارتفاع الخطاب اهـ ح لى ﴿١﴾ وظاهر الاز خلافه وقال الشامي تلزم لوجوب نفقتها قرز ﴿١﴾ ومثله عن المتوكل على الله والسيد حسين التهامى إذ لم يوجد نص لسقوطها (٩) إلا فى صورة واحدة فان النفقة لا تجب عليه وتلزمه فطرتها وذلك حيث شرط على سيدها انفاقها فيصير انفاقها على سيدها والفطرة على سيد العبد لأنهما ليسا متلازمين اهـ بحر ومثله عن الدواري (١٠) أو أمة سلمت تسليما مستداماً قال الهاجرى يوم الفطر وليلته وقال فى الشرفية تعليقة على اللمع

وإنما دخلت فطرة زوجة العبد لأنه يلزم سيده نفقتها لأجل رق العبد (أو) لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن (انكشف) ثبوت (ملكه فيه [١]) وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار [٢] وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فانه يلزم المشترى [٣] فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه يلزم المشتري فطرته لانكشاف ملكه [٤] إياه في يوم الفطر * قيل ى والقياس أنها لا تلزم المشترى لأنه انما ملك بالقبض إلا أن نقول ان القبض كشف أنه ملكه من يوم العقد وقال السيد ح تجب على البائع (ولو) كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره (غائبا [٥]) يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه انفاقه او حضر اخراج الفطرة عنه * قال عليه السلام وقد دخل في هذا العقد [٦] وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغائب وعن العبد المؤجر والمعار والرهن والغصب والآبق [٧] وأسير البغاة لا الكفار لأنهم يملكون علينا ولو كان رجوعه مرجوا

أو يوم الفطر وليلة الثاني وهو عموم كلام الصعيتري اه تكميل (١) مع الرجاء للفسخ أو الامضاء قرز وكذا المشترى بعقد موقوف (٢) لهما أو لاحدهما (٣) وأما المطالبة قبل مضي مدة الخيار ونحوه فلعله يجب على من هو في يده ويستقر الرجوع على من انكشف له كما يأتي في البيع فيمن يؤمر بانفاقه ولعل هذا اذا كانت المطالبة من الامام أو المصدق لكن ينوى إخراجها عن من انكشف مستقر أله الملك وأما لو أخرجها من لم يستقر له الملك الى غير الامام والمصدق فلعله لا يصح والله أعلم (*) فان قيل لم لا تجب الفطرة على البائع لأنها تتبع النفقة والجواب أنها إنما وجبت النفقة على البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد والفطرة لا تتبع النفقة إلا اذا كانت لأجل ملك أو سبب أو زوجية اه تعليق ابن أبي النجم (٤) حيث كان صحيحا لا هنا فهو فاسد (٥) والنجرى روى عن الامام المهدى عليه السلام أن فطرة القريب الغائب لا تجب أصلا إذ النفقة مع الغيبة ساقطة لتعذر المواساة اه ح لي لفظا قال في شرح الفتح ومثل هذا رأيت لبعض المذاكرين يعني أن نفقة القريب المعسر تسقط مطلقا وهذا يخالف ماذكره الامام ى عليه السلام في الغيث وغيره من أنها لا تسقط الفطرة لأن ظاهر العبادات الاطلاق لان النفقة انما سقطت بالغيبة لشبهها بالمطل حتى مضي الوقت فالساقط حينئذ انما هو فعل الانفاق لا الخطاب فهو مخاطب به في وقته فتعلقت الفطرة بالذمة وهي لا تسقط بسقوط مضى النفقة وهو الأولى والله أعلم اه ح فتح (*) وحد الغيبة في القريب الميل وقيل البريد والعبد عن يد سيده قرز (*) مرجواً أو عاد في يوم الفطرة قرز (٦) في قوله بالقرابة (٧) إذا أبق لتمرد المالك من الانفاق أو تاب قبل يوم الفطر إلا اذا كان عاصيا له ولم يتب فلا فطرة لسقوط النفقة إذ حكمه حكم الزوجة الناشزة إلا أن يقال أنه خدم في الآباق اه مفتى وسلامى وفي الغيث ما لفظه وليست الفطرة ملازمة لوجوب النفقة بل قد تسقط النفقة وتجب الفطرة كالعبد الآبق ونحو ذلك (*) وظاهر المذهب مطلقا يعني أنها لازمة وقرره مولانا المتوكل على الله قال

إذا أسروه على وجه يملكونه (وإنما تضيق [1] متى رجع) يعنى أن فطرة الغائب [2] تصير فى ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب إخراجها إلا متى رجع [3] (إلا الشخص (المأيوس [4]) كالعبد المغصوب والآبق والقريب الغائب الذين آيس من رجوعهم فان فطرتهم لاتجب إخراجها عنهم ولو رجعوا [5] (و) إذا كان العبد مشتركا أو كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب (على الشريك) فى العبد والشريك فى الانفاق (حصته [6]) من الفطرة بحساب ماعليه من النفقة * تنبيه قال فى الوافى ولو اشترى المضارب عبدا للتجارة ثم جاء يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شيء من الربح مقدار مايلزمه عنده [7] فى العبد وجب عليه إخراجها * نعم

ما لفظه إن كلام الشرح قوى والفرق بين العبد الآبق والزوجة الناشزة ظاهر وهو أن الزوجة لها ذمة انتقلت اليها الفطرة وأصل الوجوب عليها كما يأتى بخلاف العبد فعصيانه بالاباق أسقط حقه من الانفاق ولم تسقط الفطرة التي هى حق الله تعالى اه كلامه عليه السلام (١) العبد الى يد سيده والقريب الى الميل والزوجة الى بيت زوجها قرز (*) ولا بد أن يرجع وسبب الوجوب باقيا وأما اذا مات الغائب أو غنى أو ارتد سقطت عمن لزمته اه غيث بل لا تسقط إن غنى إذ قد لزمت فى الذمة اه عامر ولفظ ح أما الموت مستقيم وأما حيث عاد غنياً أو مرتداً فالأولى عدم السقوط إذ قد صارت فى الذمة اعتباراً بحال الوجوب وهو ظاهر الأزهار والله أعلم قرز أفاده سيدنا حسن رحمه الله ولفظ ح لى فلو ارتد الشخص المخرج عنه فى يوم الفطر قبل اخراج فطرته هل يسقط وجوبها عن المخرج إذ لا تطهرة هنا أم لا يسقط كما لو مات أو سقطت نفقته فى بقية يوم الفطر لعارض فالوالد أيده الله يذكر عدم السقوط وهو محتمل اه بلفظه من شرح قوله أو تمرد لفظ البيان ﴿ مسئلة ﴾ من ارتد فى يوم الفطر سقطت عنه الفطرة اذا أسلم بعده وان أسلم فى ذلك اليوم وجبت عليه ولو كان قد أخرجها قبل يريد خلاف ش وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقت تلك الصلاة اه بلفظه (*) فان قيل القياس ان الفطرة تسقط بالمطل كالنفقة قلنا الاجماع على ثبوتها فى الذمة فكان تخصيصا (*) أما قوت المخرج قبل عود الغائب ينظر اه ح لى لفظا فى حاشية ولو بعد موت المخرج ولو أخذ من تركته اه وفى الغيث لا يلزم (*) يعنى فى المغصوب ونحوه وأما المعار والمرهون والمؤجر حيث هو متمكن من فكه يوم الفطر فيجب فى الحال ويجب وان لم يرجعوا اه عامر وظاهر الأزهار لافرق بين المغصوب وغيره فى عدم وجوب الاخراج إلا متى رجع قرز (٢) ولا فرق سواء غاب المخرج أو المخرج عنه (٣) وينظر فى الزوجة ظاهر الكتاب الاطلاق ويحتمل أن يتضيق اخراج فطرتها اذ نفقتها كالدين اه ح لى ومثله عن المفتي (٤) فى جميع يوم الفطر (٥) ما لم يرجعوا فى يوم الفطر قرز (٦) فان كان العبد مشتركا بين اثنين وكذا القريب اذا لزمت نفقته اثنين استثنى لكل واحد من نصاب الفطرة بقدر ما لزمه من النفقة فاذا كان يلزمه من النفقة نصفها استثنى له قوت خمسة أيام غير نصف الصاع ونحو ذلك اه غيث قرز (*) ولا يلزم الشريك حصة شريكه فى العبد إذا أعسر بخلاف القريب فيلزمه فطرة كاملة اه بيان (٧) أى عند ذلك المقدار من الربح وقبل اليوم

اختلف في تفسير قوله مقدار ما يلزمه عنده في العبد فقيل س[1] مراده[2] ان كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت وإلا فلا قيل ف وفيه نظر[3] لأن الفطرة من ذوات الأمثال وهي تثبت في الذمة ولو قلت الا ما يتسامح به في حقوق الآدميين وقيل ل يعني ان كان لحصته من النفقة[4] قيمة * قال مولانا عليه السلام والأقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو أنه يعني إذا كان لحصته الثابتة في العبد قيمة[5] قال وهو الظاهر من الكلام * تنبيه لو كان للولد آباء متعددون[6] من طريق الدعوة ففي الزوائد عن أبي ع والأستاذ للناصر تلزم فطرة واحدة منهم[7] جميعاً على حصصهم[8] كالنفقة وحكي عن م بالله وابي جعفر الناصر على كل واحد فطرة كاملة وهكذا ذكر السيد ح (وإنما تلزم) الفطرة (من) جاء يوم الفطر وقد (ملك فيه له ولكل واحد[9]) ممن تلزمه نفقته (قوت عشر[10]) هذا مذهب الهادي وم وقال ح وهو مروى عن زيد بن علي أن نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي يصير مالكه غنياً في الشرع وقال ش ولك تلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع * قال مولانا عليه السلام والصحيح أنها لا تجب إلا إذا كان ملك قوت

---

(١) وهو ظاهر البيان والتذكرة نحو أن يكون المال ألفا وقد ربع مائتين وله نصف الربع فيلزمه نصف سدس فطرته اه بيان (٢) قوى حيث كانت قيمته أو لا يتسامح به في المثل (٣) قوى في المثليات (٤) قيل من نفقته العشر وقيل من نفقته عونتين يوم الفطر وقيل المراد من النفقة يعني من عونة واحدة (٥) وكان لحصته من الفطرة قيمة في القيمي وما لا يتسامح به في المثلي فان كان يتسامح بها لزمت الشريك حصته فقط وقيل يلزم الكل قرز (٦) فلو كان أحد آبائه من الدعوة كافراً هل تكون الفطرة على المسلم جميعاً أم تجب قدر حصته وباقيها في مال الطفل إن كان وإلا سقطت الذي يذكره الوالد أن الواجب على المسلم منهم حصته فقط كعبد مشترك بين مسلم وكافر وهذا حيث ألحق لهم على سواء بأن يكونوا متصادقين على وطيء المشتركة فكان الولد لهم جميعا اه ح لي (٧) نعم وقد دخلت هاتان المسئلتان يعني مسئلة الآباء والمضارب في قولنا وعلى الشريك حصته اه غيث (٨) يعني رءوسهم (٩) فان كان صبياً لا يطعم اعتبر ما يكفيه مؤنة عشرة أيام من دهن وأجرة حضانة ونحو ذلك اه تعليق الفقيه ع وأما المريض فيعتبر بقوته صحيحاً لأنه عارض وأما المرتاض فما انتهى حاله اليه إذا قد انتهى قرز ولفظ ح لي ويعتبر للمريض قوت الصحيح لأن المرض عارض وللمستأكل ما يكفيه وللمرتاض المنتهي ما يكفيه بعد الرياضة والطفل ما يكفيه إن كان يأكل وإلا فكفاية حاضنته عشرة أيام يعني أجرتها اه لفظا قرز (*) فرع فان ملك عبداً زائداً على ما استثنى فقيل س يخرج عن نفسه لا عن عبده قال في البرهان لأنه يكون نصابا لسيده لا لنفسه وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعبده اه بيان ولعل كلام الحفيظ مبني على أنه نصاب لنفسه ولسيده حيث قيمته تفي بعشرين صاعا من غير الفطرة وهو ظاهر الأزهار قرز (١٠) والوجه في اعتبار العشر انه لا بد من فاصل بين من يلزمه الفطرة وبين من لا تلزمه ففصل بالعشر لأن لها أصل في الشرع كاقل

العشر

المشر كاملا من (غيرها) أي تكون الفطرة زائدة على نصابها وقد ذكر الفقيه ل وهو قول ك وش وان خالفا في النصاب وقال في الانتصار المختار رأى أئمة العترة أن الفطرة تخرج من نصابها كقول ح وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه ح أنها من قوت العشر كالنصاب فان زكاته من جملته[1] (فان ملك) النصاب وهو قوت العشر (له) دون عياله وجب عليه إخراجها لنفسه[2] *قال عليه السلام وقد دخل ضمناً في عموم كلامنا فلم نحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا فالولد ثم الزوجة الى آخره وهذا يقتضي أنه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان فان ملك النصاب له (ولصنف) واحد من الأصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزوجة وعبد فيجيء يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة أيام ولا يكفي جميعهم (فالولد[3]) أقدم فيخرج فطرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين (ثم) اذا لم يكن له ولد أو كان لكنه يملك ما يكفيه هو واثنين كانت (الزوجة) أقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته وتسقط عن العبد (ثم) اذا لم يكن له زوجة بل ولد وعبد وقريب معسر

الطهر وأقل الاقامة ونحوهما وأقل المهر اه لى وقد ذكر معناه في الغيث والزهور وأكثر الحيض وأقل مايقطع به السارق اه شفاءٌ فكان الرجوع اليه أولى واعتبارها في الكفارة فيمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين كفر بالصوم وقوت العشرة يوم للواحد وقوت عشر ونحو ذلك اه بستان محقق (*) فان ملكه مائتين درهم وهي لا تكفيه قوت عشرة أيام لغلاء الطعام أجاب سيدنا إبراهيم السحولي أنها لا تجب عليه الفطرة وهو ظاهر الأزهار (*) ومن لم يأكل شيئا لعدم شهوة الطعام في عشرة أيام اعتبر في حقه ملك قدر الفطرة أو بعضها اه مفتي بل هو أشبه بالمريض إذ هو عارض لا يدوم فتعتبر نفقته في حال الصحة اه شامي (*) أو ماقيمته ذلك غير ما استثنى في الزكاة وقيل غير ما استثنى للمفلس اه بيان قرز إلا القوت اه شرح أثمار أي قوت المفلس الذى هو قوت يوم له ولطفله فلا يستثنى له بل قد دخل تحت العشر اه سيدنا حسن رحمه الله (*) قال المؤلف ويعتبر ما تجب معه النفقة وهو أن يملك ما يكفيه إلى الدخل بالنظر إلى الفقير اه تعليق ع (*) قال في حاشية ومؤنتة قرز (١) قلنا يؤدى إلى استغراقه فيها كقوت الصبي (٢) وإنما بدأ بنفسه ثم من بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى قال له معي دينار فقال أنفقه على نفسك فقال معي آخر فقال أنفقه على ولدك فقال معي آخر فقال أنفقه على أهلك فقال معي آخر فقال أنفقه على عبدك فقال في الخامس أنت أعلم به اه شرح بحر قال صاحب المعالم أخر الزوجة عن الولد لأن الولد لا يجد من ينفقه وأخر العبد لأنه يباع اه تعليق الفقيه ف نعم أخذ أهل المذهب من ترتيب النفقة في هذا الحديث وجوب ترتيب الفطرة كذلك وفي الأخذ ضعف عندي والأقرب ماقاله ص بالله أنه إذا لم يملك لهم زائداً على قوت عشرة أيام سقطت عنه وعنهم لأنه ولو قدر أنه يكفيه وحده فليس له الاستبداد هذا بذكره الامام في الغيث (٣) الصغير والمجنون وأما الكبير فكسائر القرابة اه تذكرة وح لى قرز (*)

تلزمه نفقته (كان العبد [١]) أقدم من القريب [٢] فيخرج له ولولده ولعبده وتسقط عن القريب ثم اذا كثر القرابة فلا ترتيب بينهم كما لو كثر الأولاد (لا) اذا ملك (لبعض صنف) ممن تلزمه نفقته (فتسقط [٣]) الفطرة عن ذلك الصنف كله [٤] وصورة المسئلة أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي أحد الأولاد قوت عشر فانه يلزمه إخراجها عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن واحد من الأولاد حكى ذلك أبو مضر عن ع (ولا) يجب (على المشترى) للعبد (ونحوه) وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج اذا اشترى أو اتهب أو غنم أو ورث أو تزوج يوم الفطر (ممن قد لزمته [٥]) الفطرة لذلك المبيع أو الموهوب أو المغنوم أو الموروث أو المرأة المتزوجة فانه اذا اشترى

الا أن يحدث الولد بعد أن قد لزمت الزوج للزوجة وجبت لها والله أعلم وقيل بل ينتقل إلى الولد اه مفتى وهو ظاهر الازهار مالم يكن قد أخرج عن الزوجة قرز (*) فلو كان الاب معسرا والابن الصغير موسرا فعلى قول م بالله تجب فطرة الأب على الابن وعلى قول الهادى عليه السلام ان كان الاب لا يمكنه التكسب اخراج فطرتهما من مال طفله وإن كان يمكنه التكسب سقطت فطرته وفطرة الابن عنه ووجبت نفقة ابنه عليه واما فطرة الابن فتحتمل أنها على الابن لانه غني كالزوجة ويحتمل انها لا تجب عليه لان نفقته غير واجبة عليه بل على أبيه اه بيان معنى (١) هذا اذا كان العبد مستثنى له وأما اذا لم يكن مستثنى له فانه يباع ويكون العبد نصابا له ولسيده اه مفتى قرز (*) ينظر لو كان للعبد زوجة هل تقدم على القريب أم لا سل الظاهر أنها تقدم على فطرة القريب إذ هي فى مرتبة العبد اه عن بعض المشايخ (*) فرع من أخرج عبداً عن فطرة ذلك العبد وهكذا حيث أعتقه عن فطرة نفسه ولو كان قيمته دون صاع اذ هي فى مقابلته فهي كمن أخرج أحد الخمس الابل ولو كان قيمتها دون قيمة الشاة اه معيار حيث اللازم القيمة للعذر قرز (٢) ولو أبا قرز (٣) فائدة لو كان يملك له ولولده أو زوجته أو نحو ذلك ثم حدث له ولد آخر فى يوم الفطر هل قد لزم اخراجها عن الولد الاول أو تسقط عن الكل قال المفتى قد لزمت عن الأول وقال الهبل تسقط مالم يكن قد أخرج عن الأول لان اليوم جميعه سواء في لزوم الاخراج (*) فأما لو ملك قوت عشرة أيام لأولاده لكل واحد وزيادة صاع ﴿١﴾ قيل فيخرجه عنهم جميعا وقيل يخرجه عن واحد منهم وهل يقرع بينهم أو يخرجها عن من شاء ينظر قال فى الكواكب يقرع بينهم وفائدة القرعة سقوطها عمن أخرج عنه مع الايسار اه كب ومثله فى المعيار ﴿١﴾ حيث حصة كل واحد مالا يتسامح به فى المثلى أو ماله قيمة فى القيمى قرز (٤) ولا تنقل إلى من بعد ذلك الصنف ولو كان ذلك يكفيه وقيل بل ينتقل إلى الصنف الثانى فتخرج عنه وهو اختيار الامام شرف الدين عليه السلام اه ح لى ومثله عن المفتى وعامر وحثيث وكذا عن ص بالله قرز (٥) على وجه يصح منه الاخراج ليخرج الكافر فلا يصح الاخراج منه فيلزم المشترى

العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم موسر [١] فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك فلا تلزم المشترى وهكذا لو اتهب أو ورث أو غنم عبدا للقتال [٢] من البغاة وهكذا لو تزوج امرأة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها أو معسرة ولها ولي [٣] ينفقها موسر فانه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها ثم ذكر عليه السلام قدر الفطرة فقال (وهي صاع [٤] من أي قوت [٥]) يقتاته

---

(١) أشار الى أن يكون العبد نصابا لنفسه ولعل ذلك حيث هو مستثنى فافهم (٢) يعني في القتال حيث أجابوا به وكان الغريم الامام (٣) الأولى قريب ليدخل لو كان للمرأة أخت قرز (٤) مسئلة ولا يجزىء الحب المبلول والمقلو والموقوز والدفين المتغير الذى فيه نقصان قدر عن الواجب اه بيان بلفظه إلا أن يخرج من المبلول ما يأتي صاعا يابساً أجزأ اه ح لي لفظا (*) فان قلت ان قولك في الاز صاع من أي قوت يقتضي ان صاعا من الخبز يجزىء فهلا احترزت قلت ان تقديرنا بالصاع يقتضي أن يكون المخرج من المكيلات فلا يدخل الخبز ثم انا قد رفعنا هذا الايهام بأن قلنا من بعد وانما تجزىء القيمة للعذر والخبز انما هو قيمي اه غيث لفظا (*) قال المرتضى صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أحفان بحفن الرجل المتوسط اه من تعليق المزني (*) ولو من العنب والرطب ويقدر العنب وان لم يهر قال المفتي بل ولو شماحجه (١٥) كالتمر بنواه اللهم إلا أن يعتاد كيل الهرور قيل واللحم يعتبر بعظمه يقال اللحم قيمي فلا يجزىء إلا حيث تجزىء القيمة فيخرج لحما قيمته صاع قرز أفاده سيدنا حسن رحمه الله تعالى (*) وفي البحر انه يقدر العنب لو جف صاعا ومثله قدره الامام احمد بن الحسين وقالوا انه يجزى اللبن اذا كان يقتات وظاهر كلام الفقيه ع انه يجزى صاعا من هرور العنب والصاع خمسة أرطال وثلث بالكوفي كما ذكره زيد بن علي و م بالله و ح و ك و ش خلي ان مالكا ناظر أبا يوسف في حضرة الرشيد لما قال هو ثمانية فاحضر أهل المدينة بصيعانهم فوجدوها مثل قول مالك فرجع إليه واعلم أنه كان الزبدي في صنعاء ستة تسعمائة وستة وثلاثين سنة أربعة وعشرين صاعا وهي ستة عشر قدحا فكانت الفطرة ثلثي القدح ولم تزل الزيادة فيه في كل دولة حتى صار الزبدي ثمانية وأربعين صاعا في مدة إمامنا عليه السلام إلى سنة ٩٥٤ فكانت الفطرة ثلث القدح لم يزد فيه بعد ذلك ولعلها تكون ربعه والله أعلم اه شرح فتح (*) لما روى ابن حجر في بلوغ المرام عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب وفي رواية أو صاعا من أقط ﴿١﴾ عن كل صغير أو كبير أو مملوك فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية الى المدينة فكان مما تكلم به أن قال اني أرى ان مدين من سمراء الشام يعدل عن صاع من تمر فأخذ الناس بذلك وأنا لا أخرج إلا ذلك اه بستان ﴿١﴾ والاقط قال عليلم والأقط بفتح الهمزة وقد يجوز بكسرها شيء يجمد من اللبن ونحوه كالجبن أيضا ولا يدخران إلا من الحليب دون المخيض فالاقط يقطع قطعاً صغاراً تكال ويجزىء منه الصاع وأما الجبن فتقرص أقراصاً غلاظا ويوزن وتجزىء منه الفطرة على جهة القيمة اه بستان قرز (٥) مثلي لا قيمي قرز

---

(١٥) هو في اليمن اسم العنقود العنب الخالى عن العنب بل عود فقط

الناس[١] سواء كان المزكى يقتاته في البلد أو لا وسواء كان أعلى مما يأكل أو أدنى فانه يجزيء مع أنه يكره له[٢] العدول إلى الأدنى هذا قول الهادي عليه السلام في المنتخب وصححه الاخوان وهو قول ح وأحد وجهى اصش[٣] وظاهر كلام الهادى فى الاحكام أنه لا يجوز العدول الي الأدنى وهو قول ع وأحد وجهى اصش وقال فى شرح الابانة يعتبر الاكل فى رمضان * وقيل بل فى غالب الزمان قال ط ويجوز اخراج الدقيق مكان البر على أصل يحيي عليه السلام * قال مولانا عليه السلام وظاهر ذلك يقتضي أنه يجوز ولو كان حبه أقل من الصاع للخبر[٤] وقيل ع انما يجوز دقيق صاع من بر[٥] وقال ح ان الفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن على ولابى ح فى الزبيب روايتان صاع ونصف صاع * نعم والصاع يخرج (عن كل واحد) فلا يجزيء عن الواحد أقل من صاع الا حيث لا يملك زائداً على نصابها الا أقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه[٦] لأنه لم تجب عليه فطرة كاملة[٧] وقال فى الزهور بل يبقى تمامه فى ذمته[٨] ويجب أن يكون الصاع (من جنس واحد[٩]) لا من جنسين فلا يجزى[١٠] خلاف الامامى (الا لاشتراك أو تقويم[١١]) فانه فى هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين أما الاشتراك فصورته أن يكون عبد بين اثنين فانه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نصفه براً وأما صورة التقديم فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس

---

(١) فى الناحية وقيل فى أى ناحية اه وقيل فى البلد وميلها قرز (*) بل العبرة بما يقتاته المدفوع إليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أغنوا فقرائكم فى ذلك اليوم وإذا كان لا يقتاته المصروف إليه فليس به غنا اه شامى قرز وفى ح لى سواء كان يقتاته المخرج أو القابض والمقرر هو الأول (*) عادة لا ضرورة قرز (٢) تنزيه (٣) ولو من ذرة اه تبصرة (٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أو صاع من دقيق (٥) لا فرق قرز بزيادته (٦) كستر العورة وقيل لا يلزم كمن وجد بعض الرقبة قلنا الرقبة بدل اه بحر (٧) إلا الزوجة الغنية فتوفى الصاع وكذلك الولد الصغير يجب أن يوفى اه غشم قرز (٨) إلا أن يجد فى ذلك اليوم قرز (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صاع من بر أو صاع من شعير وظاهره كمال الصاع فلا يجوز تفريقه من غير دلالة اه بستان (*) ولو من أنواع قرز (١٠) كما لا يجوز فى كفارة اليمين أن يخرج بعضها كسوة وبعضها اطعام (*) فيستأنف الفطرة من أولها فلا يقال أنه يوفى على أحد الجنسين لأن قد ملكها الفقير وقيل يوفى على أحد الجنسين ذكره فى كب هذا إذا أخرجه قبل الخلط وإلا استأنف الصاع كاملا لانه صار قيميا وقيل ولو مخلوطا إذا عرف قبل الخلط وقرره لى مع التوفية لأحد الجنسين قرز (١١) يقال لو أخرج قيمة الفطرة مع زيادة ولم ينو القدر الواجب عنه والزائد نافلة أو لوجوبه بايجاب الامام مثلا فهل تجزى والحال كذلك أم لا يجزيه إلا مع التميز عن الفطرة ولو بالنية جملة أو تفصيلا ينظر صرح أهل

واحد

واحد [١] فانه يجوز له اخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفى الجنس الآخر صاعا فعلى هذا يجزى نصف صاع من شعير وربع صاع من بر إذا كان الربع [٢] يقوم بنصف صاع من شعير * تنبيه قال فى البيان والفقيه ل ويجوز أن يخرج صاعين من جنسين متفاوتين [٣] من كل جنس صاع [٤] عن شخصين [٥] (وإنما تجزيء القيمة للعذر [٦]) أى لا تجزيء عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما [٧] وإنما تجزى للعذر وهو أن لا يجد الطعام [٨] فحينئذ يجزى اخراج القيمة من نقداً وغيره قيل ف والعبرة بتعذره فى البلد [٩] وقال الناصر [١٠] وم بالله يجزىء اخراج القيمة ولو أمكن الطعام (و) الفطرة (هى كالزكاة فى الولاية والمصرف [١١]) أما الولاية فولايتها إلى الامام حيث تنفذ أوامره فمن أخرج بعد طلابه لم تجزه على حسب ماتقدم فى الزكاة وأما المصرف فمصرفها الأصناف التى تقدمت فى الزكاة (غالبا) احترازا من التأليف قال السيد ح فى الياقوتة ولا يجوز للامام [١٢] أن يتألف بها عند القاسم والهادى وط عليهم السلام وأجاز ذلك ص بالله * قال مولانا عليه السلام وهو قوي لعموم قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية وهى من جملة الصدقات قال ويجوز صرف شيء منها فى المصالح كالزكاة عند من أجاز التأليف منها [١٣] إذ لا وجه للفرق (فتجزيء) فطرة (واحدة فى جماعة [١٤]) لكن الأولى خلاف ذلك إلا مع شدة الحاجة إليها لكثرة الفقراء أو لضيق الطعام (و) يجوز (العكس)

المذهب فى نظير ذلك بقولهم إلا عما لم يملك أنه لا يجزىء والله أعلم اه محيرسى (١) فى الميل قرز (٢) صوابه من آرز لأن البر منصوص عليه يقال أما فى الفطرة فهو منصوص على الأجناس كلها فلا وجه للتصويب وإنما صح هنا وإن كان منصوصا عليه للعذر لا لغيره قرز (٣) ونوى كل شخص اه بيان قرز (٤) الى شخص واحد أو شخصين وقبضاه مشتركا وقرره الشامى قرز (٥) وهذا بناء على أنه لا يصير بالخلط قيميا (*) وذهب الفقيه ف أن الغليل قيمى مع عدم العلم بالقدر واختار فى البيان أنه مثلى إذ يقل التفاوت فيه لمعرفة القدر إذ قد علم معرفة كل واحد منهما فهو مثلى ولا كلام وقد تقدم نظيره فيمن زرع غليلا وغلب فى ظنه أنه سواء أخرج منه وأجزأ (٦) ومن العذر طلب الامام للقيمة ويجب عليه ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبوله اه مفتى قرز (٧) ويجب شراء الطعام بما لا يجحف كالماء (٨) فى البريد وقيل فى الميل قرز (٩) يعنى في الميل قرز (١٠) حجتهم سد الخلة وهى حاصلة بالقيمة وحجتنا أن المأثور الطعام لا غيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على أجناس معلومة فلا يجوز العدول عنها لغير عذر إلا بدلالة شرعية اه بستان (١١) والنية والتضييق قرز والتخيير قرز (١٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أغنوهم فى ذلك اليوم فاقتضى تحريمها على غيرهم اه بستان إلا العامل فيعطى على عمالته منها قرز (١٣) بل وعلى المذهب مع غناء الفقراء قرز لأن التأليف مصلحة (١٤) بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ماله قيمة فى القيمى وما لا يتسامح به

وهو إخراج فطر كثيرة فى فقير واحد مالم يبلغ النصاب[1] والأولى خلاف ذلك إذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير (و) يجزىء (التعجيل[2]) فيها كما يجزيء فى الزكاة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لا يجزى إلا (بعد لزوم الشخص[3]) الذى يخرج عنه فلو عجلها عمن سيولد له أو عمن سيملكه أو سينكحه لم يصح التعجيل وإنما يجزىء التعجيل بعد حدوث

فى المثلى اه بيان وزهور قرز لأنه تمليك ولا يصح تمليك ما يتسامح به (١) من جنس واحد (٢) أما لو عجل الأب عن الأولاد ثم مات هل يبطل التعجيل وتلزمهم الفطرة أو قد سقطت بتعجيل الأب الأقرب عدم السقوط والله أعلم اه تعليق ابن مفتاح (*) أما لو عجل عن القريب المعسر أو عن الزوجة أو عن العبد ثم جاء يوم الفطر وقد عتق العبد وطلقت الزوجة وغني الفقير هل تلزم فطرة أخرى أم لا الأظهر عدم اللزوم وقيل بل يلزم لبطلان السبب ومثله فى ح لى (*) فلو عجل فطرة الزوجة الناشزة وجاء يوم الفطر وهي مطيعة لم تجب الاعادة وقيل تجب الاعادة قرز فلو عجل فطرته ثم جاء يوم الفطر وهو فقير فانه يسترجع ما قد سلم إلى الامام أو المصدق لا إلى الفقير إلا لشرط قرز وكذا لو عجل وهو فقير ثم جاء يوم الفطر وهو غنى فانها لا تلزمه الاعادة بل قد أجزته (*) فى غير الوصى والولى قرز (*) ولو لأعوام كثيرة اه بيان قرز (٣) أي وجود (*) وصحت الاخراج عنه (*) القول فى صدقة التطوع مستحبة لما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الرجل فى ظل صدقته يوم القيامة ويستحب فيها الاسرار والاعلان لما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صدقة السر تطفيء غضب الرب وصدقة العلانية تقي ميتة السوء ويحصل المقصد بأن نرسم فيها مسائلا عشرة (المسئلة الأولى) يكره للرجل أن يتصدق بالصدقة مع حاجته إليها لما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول قال أبو هريرة معناه عن فضل العيال وتكره للرجل الصدقة على الأجانب وأرحامه وأقاربه محتاجون لما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يقبل الله صدقة رجل وذوى رحمه محتاجون فيحتمل أن يكون معناه لا يقبل الله التطوع أصلا وعليه فريضة وفيه دلالة على وجوب نفقة ذوى الأرحام ودليل على أن وجوب الفرض يمنع من قبول النافلة ويحتمل أن يكون معناه لا يقبل الله كقبوله إذا تصدق بها على ذوى رحمه المحتاجون كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له أى لا إيمان له كامل وفى حديث آخر ما أفلح رجل احتاج أهله إلى غيره اه انتصار بلفظه من خط قال فى الام من مصنفه (*) وأما إسلام المخرج عنه فجزء من السبب فلو عجل عن أبويه الكافرين قبل يوم الفطر أو فى أوله ثم أسلما فى آخره وجبت الاعادة اه معيار بلفظه (فرع) وتكون المؤنة جزء من السبب لو أخرج فطرة قريبة أو ولده قبل أن تجب نفقته ثم وجبت لزمته الاعادة كما قلنا فى الاسلام وإذا أخرج عن قريبه المسلم ثم كفر ثم أسلم وكذا عن نفسه وجبت الاعادة على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما تقدم أول الكتاب (فرع) فأما إذا عجل عن قريبه الذى تلزمه نفقته ثم سقطت نفقته ثم عادت أو عن الزوجة ثم بانت ﴿١﴾ ثم عادت أو كانت قريبة له يجب عليه

الولد وملك العبد ونحو ذلك [1] فاذا حدث جاز التعجيل ولو كان فى تلك الحال [2] فقيراً [3] وقال ش لا يجوز التعجيل إلا فى رمضان [4] واختاره فى الانتصار (وتسقط) الفطرة (عن المكاتب [5]) بكل حال ذكره ع وط للهادى عليه السلام و(قيل) بل تبقى موقوفة (حتى يرق فتكون على سيده (أو يعتق) فتكون عليه وهذا القول ذكره فى الكافى والوافى * قال مولانا عليه السلام والقياس [6] أنها تسقط عنه بكل حال (و) تسقط الفطرة أيضاً عن الشخص (المنفق من بيت المال) وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته وكاللقيط [7] والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذى هو بيت مال قال السيد ح وأما الموقوف على فقير معين [8] فهى على من تلزمه نفقته من الواقف أو الموقوف عليه ولم يبين قيل ف ويحتمل أنه كالعبد الموصى بخدمته للغير [9] (و) تسقط فطرة الزوجة أيضا الواجبة على الزوج (باخراج الزوجة

انفاقها لم تجب الاعادة ولذلك لو أخرج عن قريبته ثم دخل يوم الفطر وهى زوجة له لبقاء أهلية الأصل إذ المخرج نائب كما سيأتى إن شاء الله تعالى فان عجل عن زوجته الناشزة ثم دخل يوم الفطر وهي مطيعة فانها تجب الاعادة لأن سببها بالنشوز معدوم ﴿٢﴾ وكذلك العكس أيضاً لأنه انكشف عدم الوجوب فتلك المعجلة نافلة ومثله لو أخرج عن قريبه وهى تلزمه نفقته ثم دخل يوم الفطر وهي غير لازمة له اه معيار ونجرى بلفظه قرز ﴿﴾ وعن القاضى عامر أما إذا كانت بعد البينونة الكبرى وجبت الاعادة وإن كانت الصغرى فالكلام مستقيم قرز ﴿٢﴾ بل قد أجزته لأنها لازمة بالاضافة اه مفتى وحثيث ولى (*) قال القاضى عبد الله الدوارى وإن لم تجب النفقة كأن يكون غنياً ثم افتقر وفى المعيار خلافه قرز

(١) الزوجة قرز (٢) إن قيل فهو ممن تلزم نفقته قلت لعله أن يقال الشخص سبب ولذا تعدد بتعدده اه مفتى (٣) ثم أيسر فى يوم الفطر قرز (٤) قال فى البحر إذ سببها الصوم والافطار فلا تتقدم مهما كان النصاب والحول قلنا وجود البدن كالنصاب والفطرة كالحول اه نجرى (٥) ما لم يرق أو يعتق فى ذلك اليوم أو رق بعده لزمته الفطرة اه حثيث وفى البحر ولو رق أو عتق ولفظ ح لى وظاهر الكتاب ولو رق يوم الفطر ولا شىء على سيده وهو يقال إذا رق يوم الفطر أو بعده فقد دخل فى قوله أو انكشف ملكه فيه فأشبه المشترى بخيار أو عقد موقوف ثم نفذ العقد للمشترى فما الفرق اه ح لى (*) وكذا زوجته وأولاده إلا أن تكون حرة موسرة فعليها وكذا إذا كانت أمة غير مسلمة تسليما مستداما وسيدها موسر فعليه ولا يبعد أن تلزم السيد أيضاً مع التسليم المستدام وإن وجبت النفقة على العبد كما وجبت على الحرة حيث كانت موسرة ولو كانت نفقتها لازمة للمكاتب اه شامى ولفظ البيان مسئله ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته وأولاده ولا فطرة نفسه أو عبده لأنه غير مالك لنفسه ولا تجب على سيده لأن نفقته ساقطة اه بلفظه (*) إذ لا نفقة له على غيره اه بحر معنى (٦) على المأيوس (٧) الذى لا مال له (٨) أو مسجد معين قرز (٩) قال الوالد فعلى كلام الفقيه ف من قال أنها عن صاحب المنفعة ﴿﴾ كانت على الموقوف عليه

عن نفسها [١])فاذاأخرجت فطرتهاسقطت عن الزوج سواء أخرجت وهي موسرة أو معسرة وذلك لأن أصل الوجوب عليها وانما الزوج متحمل فعلى هذا لايجوز أن يخرج الزوج إلى آبائها وأبنائها *قال عليه السلام ومن تلزمها نفقته وهل يخرج [٢] إلى آبائه وأبنائه ذلك محتمل يحتمل الجواز لأن أصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لان ذلك قد صار واجبا عليه [٣] * قال عليه السلام وهذا أقرب والالزم أن يصرف فطرتها في نفسه ولو كان [٤] يملك نصابالهاوله [٥] إذا كان فقيراً وقد قال الامام ي المختار أن أصل الوجوب على المؤدى لاعلى المؤدّى عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وعن من يمونون يخرجها المؤدّى عنه [٦] الاباذن المؤدّى *تنبيه لو أخرج القريب المعسر عن نفسه هل تسقط أم لا * قال عليه السلام الاقرب أنه كالزوجة في ذلك(و) تسقط أيضا عن الزوج فطرة الزوجة (بنشوزها [٧])عنه(أول النهار [٨]) يوم الافطار إذا كانت (موسرة [٩])حال النشوز لأن نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لأنها قد وجبت عليها في أوله فأما لو نشزت في أول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه إلا أن يكون لها قرابة موسرون فيلزم أن تكون عليهم [١٠] (وتلزمها)فطرة نفسها(ان أعسر [١١])الزوج(أو)

ومن قال على مالك الرقبة فلاشيء لأنها لله تعالى اه بستان ﴿١﴾ وفي البيان ما لفظه ولعله يقال تكون نفقته من كسبه كما ذكروا ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته فان لم يكن له كسب فعلى قول الفقيه ف اه لفظاً (١) أما الزوجة لو عجلت عن نفسها قبل الزواج بأعوام فلعلها تسقط عن الزوج مدة التعجيل وكذا في القريب المنفق لو عجل عن نفسه فطرة أعوام سقطت عن منفقه بذلك اه ح لي قرز (*) الذي قرر على السيد أحمد في قوله وباخراج الزوجة عن نفسها إن كان الزوج هو المخرج فلا يصرف في أصوله وفصوله لأنه قد صار بالتحمل واجب عليه ولا يصرف في أصولها ولا في فصولها لأن أصل الوجوب عليها وإن كانت الزوجة هي المخرجة فلا تصرف في أصولها وفصولها لأن أصل الوجوب عليها ولها أن تصرف في أصوله وفصوله وفيه أيضاً حيث لم يكن قريباً لها يلزمها نفقته اه وعن الهبل أن الزوج لا يصرف في أصولها وفصولها وهي لاتصرف في أصوله وفصوله ومثله عن المفتي قرز (*) المسكلفة قرز (٢) معا اه نجري (٣) واختاره المفتي (٤)صوابه حذف الواو إذ لايلزمه شيء مع عدم ملكه النصاب (٥) وينظر ما فائدة قوله وله (٦) لايحتاج على المختار قرز (٧) وإن لم يكن له قسط بخلاف النفقة لأن قد انتقلت إلى الذمة في أول قسط من أول اليوم اه ح أثمار معنى (٨) من آخر جزء من الليل وإذا قارن نشوزها طلوع الفجر رجح السقوط وإذا حدث له ولد فالعبرة بالانفصال فان تقارن خروج الولد وغروب الشمس رجح السقوط فان التبس سل قيل الأرجح اللزوم رجوعا إلى الأصل قرز (*) أو كله مطلقاً قرز (٩) المراد نصاب الفطرة (١٠) المختار أنها لا تلزمهم اه وابل لا الفطرة ولا النفقة اه بيان لأنها سقطت بسبب منها وهو النشوز وهو يمكنها التوبة اه بستان (١١) وهي موسرة وجب عليها في

اذا (تمرد [١])الزوج عن إخراجها لفسقه [٢] لزمتها أيضا اذا كانت موسرة فان كانت معسرة فقد ذكر م بالله فى الافادة أن نفقتها على قرابتها الموسرين فكذلك فطرتها [٣] * قال عليه السلام وفى المسألة نظر لأن الوجوب على المؤدى على ماذكره فى الانتصار لاعلى المؤدّى [٤] عنه فاذا تمرد المؤدي فما وجه الوجوب على المؤدى عنه (وندب التبكير [٥]) باخراج الفطرة لكن بعد تناول شيء من الطعام [٦] (و) ندب أيضا (العزل) لها (حيث لا) يوجد (مستحق) فى تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه وان علم أن لها مستحقا فى مكان [٧] وجهها اليه وعليه أجرة الايصال [٨] وان تلفت ضمنها [٩] * تنبيه قال ط وظاهر مذهبنا يقتضى أن من وجبت عليه صدقة الفطر فعليه أن يخرجها حيث هو عن نفسه [١٠] وعن عياله وهو قول ح وقال ف

ما لكها فان قيل لم وجبت عليها والنفقة لا تسقط على الزوج لفقره الجواب أن وجوب الفطرة مشروط بأن يملك لها قوت عشرة أيام بخلاف النفقة فانها لا تسقط بالاعسار اه تعليق وشلى (*) من طلوع الفجر إلى آخر يوم الفطر اه ح لى قرز (*) فعلى هذا تصرف فى زوجها قرز (١) وهل ترجع مع تمرده كما ترجع فى الحج إذ ما الفرق بين الحج والفطرة الفرق بينه وبين الفطرة أن الفطرة قد انتقلت إلى ذمة الزوج فلا يلزمها شيء بخلاف الذى سيأتي إن شاء الله تعالى فانه يلزمها ﴿١﴾ الاخراج لبراءة ذمتها فترجع عليه إذ هى مأذونة به من جهة الشرع وقيل ان هناك حصل اللزوم بسببه بخلاف هنا والله أعلم ﴿١﴾ وقيل لا يلزمها إذا تمرد اه بيان بل تبقى فى ذمته إن لم يمكن اجباره قرز ﴿١﴾ قيل لا يلزمها وسيأتي فى التنبيه فى الحج (٢) المراد اللغوي وهو التمرد (٣) وعندنا أنها تبقى في ذمته ولا شيء على قرابتها اه بحر قلت وهو القياس لأن إعسار الزوج لا يسقط نفقتها عنه (٤) يقال قد مر للمذهب ان أصل الوجوب على المؤدى عنه فيأتى كلام الفقيه ى على التنزيل فلو قيل فى التنظير انه لما توجه الوجوب على الزوج ولو بتحمل لم يسقط عنه لتمرده ويبقى فى ذمته ولا يلزمها لكان حسنا مع أن قول الامام عليه السلام فى التنظير لأن الوجوب على المؤدي يشعر بذلك ولا وجه لقوله على ماذكره فى الانتصار وهو ان يقال أن الوجوب على المؤدى اه ح أثمار (٥) وإن إخراجها إلى آخر يوم الفطر جاز لا إلى بعده إلا لعذر نحو عدم من يستحقها أو نحو ذلك اه بيان قرز وفى البحر فرع لأهل التراخي وندب التبكير وقيل لا فرق عند أهل التراخي وأهل الفور لأن اليوم جميعه وقت للاخراج (٦) وندب ثلاث تمرات وترا (٧) فى الميل كسائر الواجبات وقيل وإن بعد اه عامر (*) وجوبا فى الميل وندبا فى البريد قرز (٨) والفرق بين الفطرة والزكاة أنه يجب ايصال الفطرة بخلاف الزكاة لأن الفقراء فى الزكاة شركاء لرب المال ولا يجب على الشريك ايصال حق شريكه بخلاف الفطرة فهى لازمة فى ذمته فوجب ايصالها إلى مستحقها ولو كان فوق البريد اه عامر وقيل لا يجب إلا فى البريد وقيل فى الميل كسائر الواجبات وكذا عن النجرى والسحولى قرز (٩) المراد لم يسقط بها الوجوب لأنها فى ذمته قرز (١٠) لأن

يخرجها عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث هم * قال عليه السلام وقول ط فعليه أن يخرجها حيث هو يريد به الاستحباب لا الوجوب وإنما يستحب [1] كالاستحباب في الزكاة أن يصرف في فقراء البلد الا أن يعدل عنهم لغرض كما تقدم فان ذلك يصح في الفطرة كالزكاة (و) ندب (الترتيب بين الافطار [2] والاخراج والصلاة) فيقدم الافطار ثم إخراج الفطرة ثم الصلاة

﴿كتاب الخمس﴾ الأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى ﴿واعلموا [3] أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال في الركاز الخمس [4] والركاز عبارة عن الدفين [5] وعن المعدن وأما فعله فلانه صلى الله عليه وآله وسلم خمس غنائم الطائف [6] وخيبر وبني المصطلق [7] وأما الاجماع

أصل الوجوب عليه فيخرج عنه وعن عياله بخلاف الزكاة فالواجب في المال اهـ زهور معنى (١) إلا أن يكون في بلد ولاية الامام فيجب اخراجها في تلك البلد ولعله مع طلب الامام قرز (٢) والعزل حيث لا يجد فقيراً (*) وعكس ذلك في عيد الأضحى فانه يستحب تقديم الصلاة ثم الاخراج من الاضحية ثم الافطار اهـ بحرى وانما فرق بين الافطار والأضحى لأن الأكل قبل الافطار محرم فندب التعجيل ليتميز عما قبله والاضحى الأكل قبله مباح فندب الامساك ليتميز عما قبله اهـ قلت بل لاجل الدليل اهـ ع سيدي حسين بن يحيى (*) مسئلة في صدقة الفطرة عن الأموات من الجامع الكافي روى محمد باسناده أن الحسنين كانا يؤديان صدقة الفطرة عن علي عليه السلام وكان علي بن الحسين وابنه الباقر يؤديانها عن آبائهما وكان جعفر يؤديها عن أبيه بعد موته قال أبو الطاهر وأنا أعطيها عن أبي اهـ غيث قلت وقد روى عن علي عليه السلام كان يؤديها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل هذا لا ينافي المذهب لعدم وجوبها عن الأموات لأنها إنما أخرجت صدقة إذ يندب أن يبر الوالد ومن في حكمه بشيء من أنواع البر كالصدقة وجعل صورتها على صورة الفطرة في القدر والوقت ولا يدخلها في وجوب الفطرة وقد ورد أنه يندب في أوقت الحج لمن لم يرده أن يتهيأ بهيئة المحرم لحرمة الوقت كما يأتي والله أعلم اهـ ح فتح ذكره في هامش أصول الأحكام بخط السيد صارم الدين قوله أبو الطاهر هو احمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم (٣) قال في المقاليد وليس المراد مجرد العلم من غير عمل لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر ولكن المراد بالعلم المعروف بالعمل والطاعة لأمر الله تعالى اهـ ترجمان (٤) قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة خلقهما الله يوم خلق السموات والأرض وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الركاز الذي ينبت مع الأرض وذلك يقتضي أن المعادن من الركاز وعن علي عليه السلام أنه أوجب الخمس في المعادن اهـ ح نكت (*) أخرجه الستة كذا في شرح بهران (٥) يعني اسم لكل مغيب في الأرض يقال ركز الرمح إذا غاب أسفله في الأرض والركز الصوت الخفي قال تعالى أو تسمع لهم ركزا اهـ مفتي (٦) أي بلادها لا الطائف نفسه فهم أسلموا طوعا وإنما قسم غنائم بلاد أوطاس (٧) وهم بطن من خزاعة

فواضح على الجملة ﴿ فصل ﴾ (يجب) إخراج الخمس (على كل غانم) سواء كان الغانم ذكرا أم أنثى مسلما أم كافرا [١] مكلفا أم غير مكلف لكن الوجوب فى حق غير المكلف على الولى [٢] فى التحقيق ولا يعتبر النصاب [٣] فيما وجب فيه الخمس ولا الحول [٤] عندنا وإنما يجب الخمس (فى) الغنائم فقط والغنائم (ثلاثة) أصناف (الأول [٥] صيد البر والبحر) كالظباء والطير والسمك ونحو ذلك [٦] مما يصطاده الناس وقال م بالله والفريقان لا خمس فى الصيود (وما استخرج منهما) أى من البر والبحر (أو أخذ من ظاهرهما [٧]) * قال عليه السلام وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء فقلنا (كمعدن [٨]) فانه يجب فيه الخمس [٩] ولو مغرة [١٠] وملح [١١] ونفط [١٢]

---

(١) فى خططهم لا فى خططنا ﴿١﴾ فلا يملكونه بل يؤخذ منهم ويخمس اه بحر إلا أن يأذن لهم الإمام أو كان معدنا أو نحوه فيخمسونه ولا يؤخذ منهم اه كب ﴿١﴾ وقيل ولو فى خططنا وهو ظاهر الاز قرز (*) وانما وجبت فيما غنمه الكافر بخلاف الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركاز الخمس ولا دليل على انه تطهرة بخلاف الزكاة اه غيث (٢) وعلى السيد فيما غنمه عبده وأما المكاتب فلا شيء عليه كالزكاة والفطرة وقيل تخرج عن نفسه اه معيار وهل يجب عليه اخراج الخمس فى الحال أم يكون موقوفا على عتقه أو رقه بيض له في ح لى وجد فى حاشية أنه يخرجه فى الحال (*) فى الاخراج والوجوب على الصغير (٣) أي الخمس ان كان له قيمة أو لا يتسامح به فى ذلك المكان يعنى فى موضع الاغتنام فلو أخذ دفعة لا قيمة لخمسها ثم دفعة أخرى وخمس الجميع قيمة ضم بعضه الى بعض ان كانت الأولى باقية وإلا فلا وقيل بل تجب ولو قل كحق الشركاء ويعتبر لو كان باقيا في يد الغانم وصار له قيمة بعد ذلك بل العبرة بحال الاغتنام ومكانه اه ح لى (*) خلاف مالك والشافعى اه بيان (٤) وعند الشافعى يعتبر النصاب فى المعادن قولا واحداً وفى الزكاة قولان وعند مالك والليث يعتبر النصاب والحول فى جميع الأصناف (*) خلاف ك وش (٥) ولو غيراً كول اذا كان يصح تملكه كالفهد وقرره السحولى (*) والخمس على من أكل الصيد سواء أكله ناضجاً أو نياً لأن الخمس في العين وهى باقية اه هداية (٦) كالجراد ودود القز والنحل (٧) والحرض من جنس الارض فلا خمس فيه اه ع وظاهر الاز انه يجب فيه الخمس لانه معدن قرز اه من خط سيدنا أحمد حاتم الريمى (٨) وأما التراب والحجارة والماء فخصص بالاجماع انه لا خمس فيه اه معيار وكذلك النورة (*) وهو ماغيبه الله فى بر أو بحر (*) وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والزئبق والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجص ﴿١﴾ والمغرة وكذا البياض ذكره فى البيان ﴿١﴾ وانما وجب فيه ولم يجب فى النورة لأنها ماصارت معدناً إلا بالاحراق فلم يجب فيها شيء (٩) وعند زيد بن على رضى الله عنهما لا خمس فى المعادن ولو ذهباً أو فضة (١٠) تراب أحمر اه بهران الذي تحمر به الامراء الكتب اه شرح بحر (١١) ولا فرق بين البرى والبحرى لأنه قد استحال الى ما يجب فيه خلاف م بالله فى البحرى (١٢) بفتح النون والكسر أفصح ماء ينبع من الأرض

وهو عين يستصبح منها [١] وقير [٢] وهو عين يدهن منها السفن وزئبق [٣] وغيرذلك وقال م بالله لاخمس فى النفط والملح والقير وقال ك وأحد قول ش لاخمس فى المعادن إلا فى الذهب والفضة وقال ح لايجب إلا فيما إذا طبع [٤] انطبع وله فى الزئبق روايتان (وكنز [٥]) إذا كان ذلك الكنز (ليس)هو(لقطة)فانه يجب فيه الخمس والكنز [٦] يتميز من اللقطة والغنيمة [٧] بأن نقول إذا وجد منبوذا على وجه الأرض فان وجد فى دار الاسلام فلقطة [٨] ولو كان من ضربة الكفار وان وجد فى دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الاسلام وان وجد دفينا فان كان لاضربة له أو وقد انطمست [٩] فحكمه حكم الدار [١٠] وان كان فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الاسلام فى دار الاسلام فلقطة وان كانت ضربة الكفر فى دار الكفر فغنيمة وان كانت ضربة الاسلام فى دار الكفر فلقطة ان كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل [١١] والا فغنيمة وان كانت ضربة الكفر فى دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها كفار من قبل [١٢] والا فلقطة(و)أما الذى يستخرج من البحر فهو نحو(درة وعنبرة [١٣]) فان فيهما الخمس وقال زيد بن على وح لاخمس فيهما (و) أما الذى يؤخذ من ظاهر الأرض فهو نحو (مسك

---

(١) يعنى يستقى منها السراج (٢) وهو شيء يشبه القطران يوجد فى مصر (٣) بكسر الزاى وهمزة ساكنة (٤) ليخرج الكحل والملح (٥) هو ماغيبه الأولون اه هداية (٦) ومن بيانية والأظهر أن يصلها بضمير فلو قال والكنز تتميز منه اللقطة لكان أولى قرز (٧) أي تتميز اللقطة منه عن الغنيمة لأنه أمر ثالث غيرهما فالكنز قد يكون لقطة وقد يكون غنيمة وكذا قال فى شرح النجرى وأما الكنز فان كان لقطه فلا خمس فيه وان كان غنيمة فالخلاف المذهب وجوب الخمس قرز (٨) بشرط أن يتعامل بها المسلمون وإلا فغنيمة وقيل لافرق قرز (٩) أو التبس أو ممالا يضرب قرز (١٠) فان وجد بين دارين حكم بأقربهما اليه فان استويا فبالضربة فان لم يكن فغنيمة لأن الاصل الاباحة فيماعدا الحيوانات والأولى لقطة تغليباً لجانب الاسلام كغسل الميت والصلاة عليه اه هبل (١١) ولم يتعامل بها الكفار وإلا فغنيمة (١٢) قلت إن لم يتعامل به المسلمون اه بحر قرز (١٣) قال في الجواهر فى تفسير قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ما لفظه اللؤلؤ الدر الأبيض والمرجان الخرز الاحمر وقيل اللؤلؤ كبار الدر والمرجان صغاره اه لفظا قال الامام يحيى عليه السلام وحقيق بالعاقل أن ينظر الى حقارة الدنيا وهوانها على الله تعالى فلهذا رفضها كل زاهد فاذا كان أعلا أدامها العسل وهو من ذبابة وأشرف لباسها الحرير وهو من دودة وأعلا الطيب المسك والعنبر وهو من دابتين برية وبحرية فهذا دليل على حقارة الدنيا ونزول قدرها عند الله تعالى

ونحل وحطب[١] وحشيش[٢])اذا(لم يغرسا) وأما إذا غرسا[٣] ونبتا بعلاج فانهما علكان[٤] ويجب فيهما العشر[٥] (ولو) كانت هذه الأشياء التي هي المعدن والكنز الى آخرها وجدها الغانم لها فأخذها (من ملكه) فانه يجب فيها الخمس عندنا وقال ح بل يكون له ولاشيء عليه (أو) اذا أخذها الغانم من (ملك الغير[٦]) نحو أن يجد كنزا في دار أو أرض لغيره[٧] فانه ونحوه لواجده وعليه الخمس ولاشيء للمالك[٨] العرصة[٩] وقال ح وش بل هو لمالك العرصة قال ح ولاشيء عليه وقال ش بل عليه الزكاة[١٠] (و) يجب الخمس فى (عسل[١١] مباح)نحو ما يؤخذ

---

(١) وعند م بالله وأبي ح لاخمس فى الحطب والحشيش اه بيان قال م بالله لم يوجبه إلا الهادى عليه السلام قال الفقيه ح الرواية عن الهادى فيها ضعف اه زهور وعن الجمهور لا خمس فيهما إذ لم ينقل عن السلف بخمسهما قلت وهو واضح وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ الخمس ممن أمره بالحطب ولا أخذه من أهل المدينة ولا غيرهم اه من ضياء ذوى الأبصار (٢) ودود قز وزباد وسلب وشجر الكاغد اه بيان (٣) صوابه أو نبتاً (٤) ويجب فيهما العشر والخمس (٥) بعد القطع ﴿١﴾ لا فرق حيث كان مما يقطع ﴿١﴾ إذا حصل من جنس واحد ما قيمته نصاب فقط لكن هل ذلك يختص فيما يغرس للقطع فيجب فيه بعد صلاحه أو ذلك يعم الجميع ما يغرس مطلقا سل (٦) فان قلت لو عسلت النحل فى دار الانسان من غير شعوره أو فى أرضه هل يجرى مجرى الحطب والحشيش فيجوز للغير أن يأخذه ويلزمه الخمس أو يجرى مجرى الطعام الذى ينبت فى أرضه من دون أن يزرعه ما لم يعد له حائزاً قرز قلت الأقرب ان حكمه حكم الحطب والحشيش اه غيث بلفظه قلت الأقرب انه يجوز له ما لم يعد له حائزا اه مفتى ولفظ حاشية وفى حواشي المفتى ما لفظه ذكره عقيب ملك الغير قال فى الشرح ما يؤخذ من بطون الأودية ونحو ذلك فافهم ذلك إنما وضع فى أرض كان مالكها أحق به بل ملك له كما تقدم فى الزكاة فى شرح الأز ولعله يفرق بينه وبين العنبر والمسك والزباد ان ذلك لا يملك فى العادة إلا باذن بخلاف العسل والله أعلم (*) ما لم يعد له حائزاً قرز كما لو توحل فى أرضه كما سيأتى فى باب الصيد (٧) الأولى حيث له أخذه وهو حيث هو غنيمة وقد تقدم بيان ذلك اه بيان (٨) لأنها باقية على الاباحة مطلقا إذ لا فعل لمالك الأرض فى تملكها فهى كالصيد الذى أثخنه المرض أو السبع وفصل جماعة بين ما هو من جنس الأرض كالتراب ونحوه وما ليس من جنس الأرض كالحجارة الملقاة ونحوها فجعل الأول تبعاً لأنه نفس الأرض دون الثانى وهذا التفصيل أقرب إلى ما تقتضيه الأصول اه معيار نجرى (٩) بسكون الراء اه شمس علوم (١٠) يعني مع العشر كأموال التجارة (١١) فائدة إذا قيل إن لم تخمس الغنائم من النحل حتى تولدت وزاد العسل هل يجب الخمس أو لا سل قلت يخرج الخمس من الجميع اه مفتي لأنه إذا لم يخرج منها شارك الفقراء صاحبها فى العسل الى وقت الاخراج وكذا فى نسلها ولا يقاس على غنم الزكاة لأن الزكاة فيها من الجنس يقال الاخراج من العين متعذر وإذا كان كذلك فاللازم القيمة لتعذر الاخراج من العين وكأنها واجبة بالاصالة ولا يلزم فيما يتولد منها لذلك اه ع سحولى ومثله فى ح لى ولفظها ولو اصطاد حيوان الزباد وجب

من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار فانه للواجد وفيه الخمس عندنا [١] الصنف (الثانى) من الغنائم التى يجب فيها الخمس هو (مايغنم فى الحرب [٢]) من الكفار والبغاة [٣] (ولو) كان (غير منقول [٤]) كالأراضي والدور والغيول [٥] ونحو ذلك [٦] فانه يجب فيه الخمس (ان قسم [٧]) بين الغانمين فأما اذا استصلح الامام رد شيء منه الى أهله أووضعه فى أيديهم على خراج يؤدونه فلاخمس فيه [٨] ولاخلاف فى وجوب الخمس فى غنائم أهل الحرب (الا) فى شيء واحد وهو أن يغنم المجاهد شيئًا (مأكولا له [٩] ولدابته [١٠]) فانه لايلزمه فيه الخمس وإنما يجوز ذلك بشرطين الأول أن يكون ذلك الغانم له (لم يعتض منه [١١]) أي لم يأخذ بذلك المأكول عوضا من أحد ببيع أو نحوه بل انتفع به فى الأكل فان أخذ عليه عوضا وجب الخمس فى ثمنه قيل ف ولا ينقض البيع [١٢] ويقسم الثمن بين الغانمين (و) (الشرط الثانى) ان (لا) يكون ذلك المأكول شيئًا كثيرًا بحيث (تعدى) قدره (كفايتهما [١٣]) أى زاد على

عليه خمسه بالتقويم ثم لا شيء عليه بعد ذلك فيما كان يخرج منه من الزباد إلا أن يقصد اصطياده للتجارة أو الاستغلال فله حكم ذلك اه لفظا قرز (١) خلاف م بالله و ش و زيد بن علي و ك (٢) إلا ما أخذه بالتلصص ونحوه الخفية من أموالهم فلا خمس فيه عندنا خلاف الشافعي (٣) ما أجلبوا به وكان الامام (٤) هذا عائد الى الكفار قرز (٥) أرضها ومجاريها لا الماء فهو حق لا يملك فلا خمس فيه ينظر فهو يدخل تبعاً (*) أرضها ومجاريها لا الماء فلا خمس فيه (٦) الأشجار (٧) أى إن عزم على قسمته ولم يرد أن قسم إذ التخميس قبل القسمة (٨) يعني فى الأرض لا الخراج فسيأتى (٩) وكذا المشروب ﴿١﴾ والمأدوم أو مشموما مما هو سريع الفساد قرز وظاهر الأز خلافه فيما يتسارع اليه الفساد ﴿١﴾ كالعسل للحاجة اه بحر (*) وإنما استثنى له المأكول إن أكله فقط اه أثمار معنى أو وابل ولو حيوانا مأكولا فى أيام الحرب اه فتح معنى قرز (١٠) لاملبوسا اه حاشية حلي قرز (١١) ولو كان ذلك العوض نفقة له ولدابته وجب عليه فيه الخمس اه نجرى (١٢) قيل ف المراد به اذا أجاز الامام بيعه ولا نقض بيعه ورد بعينه الى الغنيمة اه بيان لفظا من السير قيل ف ويكون هذا خاص فى بيع الشيء قبل قبضه وهذا فيه نظر وجه النظر أنهم قد ذكروا فى البيوع ان الامام لا يبيع إلا بعد القبض (*) قد تقدم انه لا يصح البيع فى قدر الخمس ﴿١﴾ فينظر فيه إلا أن يكون هذا مخصوص بالنص ولعله كذلك لخبر علي عليه السلام فيمن باع مالا يخمس ما نراه إلا عليك روى عن علي رضي الله عنه أن رجلا وجد معدنا فباعه قبل اخلاصه بمائة شاة فأخذ خمس الغنم وقال ما أرى الخمس إلا عليك لأنها كانت فيمة المعدن يوم العقد هذا لفظه فى الانتصار اه ح بحر قلت ولو قيل إن ظاهره يقتضى بأن العين جنساً قد تعذرت لذهاب المشتري لها فيأخذ القيمة لتعذر العين لم يبعد اه غيث من شرح قوله إلا المانع ﴿١﴾ ويصح البيع والاجارة ولو قبل قبض الامام وهو يخالف ما سيأتى فى البيع أن الامام لا يبيع إلا بعد القبض ولعله بدليل خاص قرز (١٣) قيل ف وليس لهم أن يتزودوا منه الى دار

كفاية المجاهد ودابته (أيام الحرب) فاما اذا كان زائداً على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس (الصنف [١] الثالث) من الأموال التى تجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء وهى مال (الخراج و) مال (المعاملة و) الثالث (ما يؤخذ من أهل الذمة) وسيأتى تفصيل هذه الثلاثة ﴿فصل﴾ (ومصرفه من فى الآية) الكريمة وهى قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (فسهم الله) تعالى الذي رسمه عزوجل بقوله فأن لله خمسه يكون (للمصالح [٢]) أى لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم [٣] وبناء مساجدهم وحفر آبارهم ومايجرى ذلك كالمدرسين [٤] من أهل العلم والمفتين والحكام وقال ح قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه سلم وكذا سهم ذوى القربى فى الرواية المشهورة عنه وقال ش [٥] لاسهم لله لان له ملك السموات والارض وانما ذكر تشريفاً وتبركا فيقسم الخمس فى الخمسة الباقية قال عليه السلام الطاهر خلاف ذلك (وسهم الرسول) يكون بعد الرسول (للامام [٦] ان كان) فى الزمان إمام (و) ان (لا) يكن فى الزمان إمام (فمع سهم الله) أى يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله (وأولو القربى [٧]) الذين ذكرهم الله تعالى فى آية الخمس هم (الهاشميون [٨]) وهم أولاد

الاسلام اه بيان ومابقي على قدر كفاية المجاهد ودابته رد جميعه فى جملة المغنم (١) يعنى فى الزائد اه ح بحر يعنى يرده فى المغنم وليس له تخميسه إلا أن يكون ثمة شرط من الامام أن من غنم شيئا فهوله اه لى قرز (٢) فان احتيج الى العامل اليه فاجرته من المصالح إذ مصلحته عامة والله أعلم اه محيرسى لفظا قرز (*) العامة اه بحر (٣) وتحصين الحصون التى للمسلمين وعتق الرقاب وتأليف من يحتاج الى تأليفه من المسلمين والكفار ذكر ذلك القاسم عليه السلام اه كب لفظا قرز وعن زيد بن علي عليهما السلام ليس لنا أن نبنى منه حصونا ولا نركب منه البراذين اه كشاف (٤) والمتدرسين اه تعليق وابل لأن مصلحتهم توصل الى العامة وقيل لا يدخلوا فى هذا الباب لأن المصلحة فيهم خاصة وإن جاز الصرف فيهم (٥) لنا الآيتين ولا دليل لهم اه بحر وهما واعلموا أنما غنمتم من شىء والثانية وما أفاء الله على رسوله (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم بعده اه غيث (*) ولو كان الغانم ولد الامام أو أباله أو هو الغانم لأنه أخذه بتخصيص الشرع اه حثيث. (*) حيث تنفذ أوامره ونواهيه قرز (٧) ويدخل الامام معهم قرز (*) لامواليهم اه ح لى لفظا قرز (٨) واعلم أنه كان لعبد مناف خمسة أولاد هاشم ونوفل وعبد شمس والمطلب وأبو عمرو ولا يحل الخمس ولا تحرم الصدقة إلا على أولاد هاشم وأما المطلب الصغير فهو ولد لهاشم وهو الذى يقال له عبد المطلب اه شرح بحر وأبو عمرو لا عقب له (*) وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وهؤلاء الثلاثة أولاد أبى طالب وآل الحارث وآل العباس اه شرفية

هاشم بن عبد مناف لا سواهم لكن بنى هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا الا (المحقون[1])
دون المبطلين كالفاسق[2] والباغى على امام الحق قال عليه السلام أما الباغى فلا يبعد الاتفاق
على منعه وأما الفاسق المتابع للامام فلا يبعد أن من جوز[3] صرف الزكاة إلى الفاسق جوز
صرف الخمس اليه والله أعلم قال ويحتمل أن يمنع لأن مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة
فيه[4] (و)السهم الذي يستحقه ذوو القربى (هم فيه بالسوية ذكراً وأنثى غنيا[5] وفقيراً) فهؤلاء
فيه على سواء لا يفضل الذكر على الأنثى ولا الفقير على الغنى عندنا وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين
وقال زيد بن على وح لا حظ[6] للغنى فيه (ويحصص[7]) بينهم (ان انحصروا[8]) قال عليه السلام
وذلك انما كان فى الزمان الأقدم فأما فى وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا (و) إن (لا) يمكن انحصارهم
كوقتنا (ففي الجنس) أى يوضع الخمس فى جنسهم فيعطى رجل منهم أو امرأة حسب ما يتفق
لكن اذا كانوا فى جهة[9] واحدة وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم مع حضورهم

وزاد الشافعى معهم بنى المطلب أخو هاشم (١) قال فى البحر فى هذا الموضع دون أولاد أبى لهب قال المفتى فى هذا الموضع ينظر في ذلك فانه قد تقدم فى السير أن من أولاد أبى لهب من أسلم وحسن إسلامه فلا يمنعون وإن صح منعهم فلمصلحة رآها صلى الله عليه وآله وسلم قال فى عنوان الأثر لابن سيد الناس كان لابى لهب ثلاثة عتيبة وعتبة ومعتبة وأختهم درة فعتبة ومعتبة أسلما وأحسن إسلامهما وأختهما درة أسلمت وثبت معه صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين وأما عتيبة المصغر فهو عقير الاسد بالشام فى الارض الزرقاء بدعوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويروى أن الاكبر هو عقير الاسد قال ابن سيد الناس والصحيح هو الأول وقرر المتوكل على الله أنه لا حظ لأولاد أبي لهب فى الخمس مطلقا ولو كانوا محقين مؤمنين والصحيح أنهم من جملة القرابة فيعطون من الخمس (*) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لابى لهب وأولاده شيئا من الخمس حين كانوا على المنافقة والكفر اه أنوار يقين (٢) نحو عقيل بن أبى طالب فانه كان منحرفا عن علي عليه السلام الى معاوية والحق بمعاوية (٣) يعنى القائل بامامته ووجوب متابعته من دون نفرة وسيأتى فى آخر الخمس أن الفاسق اذا كان ينصر الامام صرف فيه ينظر اه لا نظر لأن الذى سيأتي هو فى الخراج والمعاملة (٤) يؤخذ من هذا أنه اذا جاز صرف الخمس فى الغني جاز أن يؤخذ النصاب من الغنيمة فى دفعة أو دفعات (٥) قلت ويلزم فى الهاشمى الغني الذى لا مصلحة فيه اه مفتى يقال رحمة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم منافاته لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم مصلحة اه من شرح الشامى رحمه الله تعالى وقد قال فى البحر فى باب المصلحة ومن المصالح الهاشمى لقربه من رسول صلى الله عليه وآله وسلم فجعل الصرف فى الهاشمى الغنى مصلحة (٦) على الرواية الحنفية لا في المشهور فقد سقط منهم ذوو القربا اه شرح راوع (٧) ندبا وقيل وجوبا وهو ظاهر الازهار قرز (٨) فى البريد إذا كان الصرف من الغانم وان كان الامام ففى بلد ولايته وقيل لا فرق بين الامام وغيره فلا يجب إلا فى البريد وقيل فى الميل قرز اه مفتى وحيث (٩) وحد الجهة

واستوائهم فى وجه الاستحقاق فأما لو كان فى أحدهم أخصية من وجه حسن تخصيصه [١] ولا اشكال نحو أن يكون أحدهم مشغولا بطلب العلم دون الثانى (وبقية الأصناف) المذكورة فى الآية بعد ذوي القربى وهم اليتامى [٢] والمساكين وابن السبيل يجب عندنا أن يكونوا (منهم [٣]) أى الهاشميين [٤] فاذا وجد اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه إلى الهاشمى [٥] دون غيره (ثم) إذا لم يوجد يتيم [٦] ولا مسكين ولا ابن سبيل من بنى هاشم صرف إلى هؤلاء الأصناف من أولاد (المهاجرين [٧] ثم) إذا لم يوجد فى أولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف إلى هؤلاء (من) أولاد (الانصار [٨] ثم) إذا لم يوجد فى أولاد الانصار من هو كذلك صرف إلى من هو كذلك (من سائر المسلمين) قال ط وظاهر إطلاق يحيى عليه السلام يقتضى أنه يرى [٩] هذا الترتيب واجباً قال م بالله والأقرب عندى على مذهبه ان مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب لأنه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين قال أبو جعفر الخلاف إذا كان الصرف [١٠] من الامام وأما من غيره فاتفاق أن الترتيب واجب قيل ح والخلاف [١١] إنما هو فى الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم فأما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع * تنبيه قال فى التقرير

البريد أو الميل على الخلاف (١) ولفظ ح لى وحكم الخمس حكم الزكاة فى جواز التفضيل لتعدد السبب وله إيثار وتفضيل لمرجح كما مر وأن يرد فى المخرج المستحق قرز (٢) فائدة اليتيم من فقد أباه ولم يكن مكلفا من بني آدم ومن فقد أمه من سائر الحيوانات اه قاموس وفى الطير من فقد أبويه لأنهما يرزقانه (٣) ومن كان قريبا يتيما وابن سبيل ومسكيناً صرف اليه سهام هؤلاء الأربعة اه شرح ابن راوع (*) لتأكيد المصلحة فيهم فى تحريم الصدقة عليهم اه بهران (٤) لقول على بن الحسين لما قرأ آية الخمس هم أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا وروى عن على عليه السلام اه شرح خمس مائة (٥) فى الميل قرز (٦) فى الميل قرز (٧) أى الهجرتين الصغرى والكبرى فالكبرى إلى المدينة والصغرى إلى الحبشة لقوله للفقراء المهاجرين (*) لأن الغنائم على قدر العناية وعناية آبائهم أبلغ والذرية تتبع حكم الآباء ومن ثمة قال صلى الله عليه وآله وسلم الأذان في الحبشة الخبر اه بحر بلفظه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الأذان فى الحبشة والقضاء فى الأنصار فخص صلى الله عليه وآله وسلم الحبشة لأجل بلال وخص الأنصار لأجل معاذ بن جبل اه شرح بحر قلت ويؤيده قوله تعالى وكان أبوهما صالحا فقد روى أنه الجد السابع ولاستيصائه بالقبط لأجل اسماعيل ومارية (٨) الأوس والخزرج بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان (٩) بين آل الرسول ومن بعدهم كما حكاه الفقيه ح اه سيدنا حسن قرز (*) وهو ظاهر الأزهار والأثمار اه تكميل بلفظه (١٠) لأن الامام أعرف بالمصالح (١١) وبني عليه فى الكواكب والمعيار

عن تفسير الحاكم أنه يشترط في اليتيم [1] وابن السبيل [2] الفقر إجماع * تنبيه [3] قال في الشفاء يجوز صرف الخمس في صنف واحد [4] يعني من الأصناف الستة قال ذكره الهادي عليه السلام في كتاب السير من الأحكام وهو قول المتوكل وص بالله ووالدي [5] بدر الدين وض جعفر (وتجب النية [6]) في اخراج الخمس كالزكاة (و) يجب اخراجه (من العين) أي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا تجزىء القيمة قال الأمير ح وم بالله يوافق الهادي هنا وقال أبو مضر بل للم بالله قولان كالزكاة (إلا لمانع) من الاخراج من العين نحو ان يكون لا ينقسم أو تضره القسمة كالسيف [7] فان القيمة تجزىء [8] حينئذ وكذلك لو استهلك العين [9] * تنبيه اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب [10] المعدن لا من خالصه فان أخرج من الخالص أجزأعنه ووجب عليه ثمن التراب ان كان له قيمته [11] (و) يجب صرف الخمس (في غير المنفق [12])

والفتح (١) والمختار أنه إن كان من بني هاشم أنه لا يشترط وإن كان من غيرهم اشترط اه تجريد وقواه المفتي والقاضي عامر ولفظ ح لي لا يشترط الفقر في اليتيم وابن السبيل اه في الهاشميين لا في غيرهم (*) قال في الشفاء إن سير الصحابة يقتضي بخلافه (٢) والمراد بالفقر في ابن السبيل أن لا يجدها تبلغه قصده في الحال وإن كان غنياً اه شرح خمسماية وهذا معتبر في غير الهاشمي فأما الهاشمي فلا يعتبر ولو حضر قرز (*) ولا يعطى إلا دون النصاب اه بيان هذا في غير بني هاشم فان كان منهم فوجهان اه بحر يجوز من سهم ذوي القربى (٣) بل فيه خلاف بعض أصش (٤) ووجهه القياس على الزكاة (*) إذا رأى الامام صلاحا اه بيان قرز (*) مع عدم باقي الأصناف الباقين لا مع وجودهم لئلا يناقض ما تقدم له فلا بد من التخصيص اه ح فتح (٥) محمد بن أحمد بن يحيي بن يحيي بن الناصر بن عبد الله بن محمد القطابري (٦) وهي للتمييز للخمس لا نية حقيقة إذ ليس يعتاده بل هو ديانة ولهذا يجب على الكافر اه معيار ولفظ ح لي ولا يفتقر إلى نية إذ لا يصح منه إلا نية التمييز اه باللفظ قرز من أول كتاب الخمس (*) على من يصح منه اه ح لي قرز (٧) والنحل من الحيوان اه ح لي لأن لها سلطان واحد وكالتراب فانه يكون في بعضه فضة أكثر من بعض (٨) والعبرة بقيمته حال اللزوم اه ع وقيل حال الصرف ومثله في ح لي قرز حيث كان باقيا وأما إذا قد استهلك فيوم الاستهلاك (*) قياس المذهب أن يجب الجنس اه مفتي وإنما يعدل إلى القيمة مع عدم الجنس اه حفيظ وظاهر شرح الأزهار خلافه فانه إذا عدمت العين عدل إلى القيمة ولا يجب العدول إلى الجنس (٩) ولو حكما حيث بملك وكان قيميا وقيل حسا لا حكما قرز (١٠) ويجب قبل إخراج المؤن كالزكاة فيخرج خمسه بعد السبك ويلزمه قيمة خمسه ما تلف من التراب إن كان له قيمة ورجح هذا في الغيث وقيل ع يكون هذا استهلاكا فيلزم قيمة خمسه قبل السبك اه شرح بحر (*) قبل إخلاصه (١١) المراد القيمة إذ لا ثمن قرز وفي الغيث مكان ثمن خمس لأن التراب مثلي إلا أن يعدم المثل (*) يعني ما استهلكته النار من التراب إن كان لخمسه قيمة ولا يتوهم أنه الخبث فيخرج أما هو فيخرج خمسه من عينه قرز (١٢) وفي غير فصل وأصل اه أثمار ما لم

أي من وجب عليه الخمس لا يجزيه أن يصرفه فيمن تلزمه نفقته كالزكاة

﴿ فصل ﴾ (والخراج [١]) هو (ماضرب على أرض [٢]) من أراضى الكفار التى (افتتحها الامام) أو الرسول [٣] صلى الله عليه وآله وسلم (وتركها فى يد أهلها) الذين أخذها عليهم (على تأديته) أي تأدية ماضربه عليهم فيها من الخراج وذلك كاراضى سواد [٤] الكوفة ومصر والشام [٥] وخراسان [٦] فان المسلمين افتتحوها [٧] ولم يقسموها بل تركوها فى يد أهلها على خراج (والمعاملة [٨]) هى أن يترك المسلمون تلك الأراضى التى افتتحوها وتركوها فى يد أهلها (على تأدية (نصيب من غلتها [٩]) من نصف أو ثلث أو ربع على حسب ماوضعه الامام عليهم (و) إذا فعل الامام للكفار فى أراضيهم أى هذين الوجهين جاز (لهم) فى تلك الأرض (كل

يكن الأمام الغانم ﴿١﴾ فيصرف فى ولده أو والده أو فى نفسه لان أخذه بتخصيص الشرع اه ح بحر قرز ﴿١﴾ ينظر فى هذه العبارة فالمراد أن للامام سهم الرسول ولو كان الغانم أباه أو ابنه لا غير اه افادة سيدنا العلامة عبد القادر الشوبطر قرز (١) واعلم أن الخراج والكراء يتفقان من وجوه الأول التعطيل وفي الماء لا يصلح للزرع لا يوضع عليه خراج و كراء وانهما على قدر منافع الأرض وانهما لا يسقطان بالموت والفوت لكن فى الخراج الخلاف ويختلفان فى النية والاصطلاح أنها تجب فى الخراج لا فى الكراء وفى الكواء تجوز الزيادة عليه وأهل الخراج معينون لا اهل الكراء وله بيع فى الخراجية لا المكراة اه زهور (*) وتجب فيه النية وقيل لا تجب ولا اعتداد بما أخذه الظالم غصبا كالزكاة اه غيث وبيان وقال فى النجرى مفهوم الكتاب خلافه اه تكميل (*) والخراج يؤخذ في السنة مرة ولو زرعت مرارا اه بحر معنى (٢) لا مساكنهم اجماعا ولفظ ح لى وظاهر توظيف عمر أنه لم يجعل عليهم شيئا فى الابنية كدور ونحوها فاوجعلوا بعض المزارع ونحوها دورا سقط الخراج ونحوه اه باللفظ الظاهر أنه لا يسقط الخراج وهو مفهوم الكتاب (٣) لم يضع صلى الله عليه وآله وسلم خراجا فى أرض الكفار والرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهم ويمكن أن تكون وصية بل روى عن ص بالله فى الرسالة القائمة بالأدلة الحاكمة مالفظه وان تركها فى أيديهم على خراج جاز كما وضع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أهل ناعم والسلم والقموس فهذا يدل على أن الخراج وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٤) سميت سوادا لسواد أشجارها اه قاموس ولكثرة أنهارها وكل أخضر يسمى سوادا (٥) والشرف وهى باليمن خراجية ذكره الامير ح قال لأن المنصور بالله وضع عليها الخراج اه لمعة (٦) ولفظ البحر وأما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان ونجران فكلها خراجية اه بلفظه (٧) من غير امام (٨) والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين أحدهما أن الخراج فى السنة مرة واحدة والمعاملة فى كل غلة الثانى أن الثمرة إذا أدركت أخذ الخراج ولو لم يمكن الأدى بخلاف المعاملة فلا تؤخذ إلا بعد الادراك والتمكن من الادى اه معيار (٩) فلو طلب رب المال أن يسلم من غير الغلة هل تقبل منه أم لا الجواب أنها اجارة فاسدة فتؤخذ منه عليها أجرة المثل من الدراهم أو الدنانير فاذا كانت أجرة المثل نصف الغلة ونحو ذلك وجب على رب المال قيمة ذلك حال حصوله والله أعلم اه تهامى ينظر اذا المعاملة كالزكاة قرز ولفظ حاشية وهل له أن يسلم من غيرها سل الظاهر أن المسلمين



تصرف[١]) فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم وإجارتهم ووقفهم[٢] حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك[٣] لكن الخراج[٤] لا يسقط بذلك بل يلزم من الأرض في يده (ولا يزد الامام[٥] على ماوضعه السلف[٦]) من خراج أو معاملة إذا كانت الأرض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله أن يضع عليها ماشاء[٧] أما المعاملة فوضعها الرسول صلى عليه وآله وسلم في بعض أراضي خيبر وهي نصف الغلة وأما الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابة[٨] فوضع على كل جريب بلغه[٩] الماء درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم[١٠] عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب من القصابية[١١] خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع[١٢] درهما

شركاه في الغلة إلا برضاء من اليه ولاية ذلك مالم يدل دليل بخلافه اه شامي (١) واختلفوا هل هي ملك أم لا فعند ط وش ليست مملوكة وإنما هي معهم كالمستأجرة وإن جاز التصرف وقال م بالله بل ملك وفائدة الخلاف تظهر في تحريم الزكاة على من معه منهما ماقيمته نصاب وكذلك في صحة الوقف اه شرح فتح وكذا لو أتلفها متلف هل القيمة لمن هي في يده أم لا لأم المسلمين (٢) قال ص بالله وجعلها مسجدا أو طريقا أو مقبرة فلعله يسقط الخراج بعد الاسلام (*) حيث اسلام أهلها أو صارت إلى يد مسلم اه املاء (٣) النذر والصدقة (٤) وكذا المعاملة (٥) وذلك لأن الخراج قد ثبت بفعل عمر رضي الله عنه واتفاق الصحابة عليه فلا تجوز الزيادة لأن خلاف ذلك يؤدي إلى الحيف والاضرار وذلك منهي عنه اه شرح ض زيد (٦) ولو لمصلحة إذ هو كالاجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم (*) السلف الصحابة والخلف من تابعهم وقيل السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك والخلف القرن بعد القرن وقيل السلف الثلاث المائة والخلف من بعد اه قاموس (*) ينظر لوكان هو الواضع هل تجوز الزيادة أم لا سل الظاهر الجواز لأنه إنما لم يجز الوضع حيث الواضع غيره لأجل الاجماع بخلاف حيث هو الواضع فلا اجماع وقيل ولو كان هو الواضع لأن الوضع كالحكم (٧) لأنه موجب متجدد (٨) وفي الشفاء روى أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم واجماع ظاهر وذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس أقسم الأرض بيننا فاستشار عليا عليه السلام وسواه من الصحابة فقال علي عليه السلام انجرت فيها المواريث ثم حدث شيء وأخذت فيما في أيديهم قالوا ظلمنا ولكن أفرض خراجا واجعله بيت مال وأفرض لهم عطاء يغنيهم ففرض لهم عمر على كل جريب الخ فكان هذا باتفاق منهم من غير نكير أحد فصار اجماعا (٩) ووضع علي عليه السلام على النخل والكرم ومايجمع من النخل والشجر عشرة دراهم فقط لأن البلاد في مدة عمر أقوى مما كانت عليه في زمن علي عليه السلام (*) يعني لاتصلح الابالماء بخلاف ماسيأتي فانه يصلح بغير الماء لثلا يتناقض اه بستان (١٠) والمراد مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة فما بلغ المدة المذكورة أخذ في كل سنة اه لمعة وقيل بلوغه حكمه حكم الأرض الخالية فيكون درهما وقفيزا حنطة وهذا فيما غرس ابتداء فأما ماغرس وبلغ المدة المذكورة فيؤخذ في كل سنة مرة فلا يحتاج الى امهال ثلاث سنين (١١) مخفف الأرض الذي فيها السكر (١٢) وأما مالا يصلح للزرع بل للخضراوات

ومختوما [١] زرعت أم لا [٢] والمختوم يومئذ صاع والجريب ستون [٣] ذراعا فى ستين ذراعا طولا وعرضا [٤] والقفيز المراد به هنا هو صاع [٥] وقوله بلغه الماء يعنى سقاه قدر كفايته واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة على هذا التوظيف [٦] الذي وظفه عمر فى هذه الأراضى أم لا فقال م بالله وح لا تجوز الزيادة وقال محمد بن حسن تجوز (و) أجمعوا على أنه يجوز (له النقص [٧]) من ذلك التوظيف (فان) كانت الأرض قد وضع عليها السلف شيئا لكن (التبس) قدر ما وضعوا (فالأقل) أى وضع عليها مثل الأقل (مما على مثلها فى [٨] ناحيتها [٩]) وإنما وجب العمل بالأقل لأنه لا يأمن الزيادة وهى محرمة وأما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئاً أم لا فالأصل عدم الوضع فيضع ماشاء (فان لم يكن) السلف قد وضعوا عليها شيئاً (فماشاء) الامام وضعه عليها [١٠] من قليل أو كثير ولا تقدير لذلك (وهو) يعنى الامام (بالخيار فيما لا يحول [١١]) من الغنائم كالدور والأراضى ونحوها [١٢] فيخير فيها (بين) الوجوه (الأربعة [١٣]) وهى إن شاء قسمها [١٤] بين المجاهدين فيملكونها ويتوارثونها ويجب عليهم فى غلتها العشر وان شاء تركها فى يد أهلها على خراج [١٥] يؤدونه وان شاء تركها فى يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف

والأشجار فلا شىء عليه اه صعيترى قرز (١) فان جمعت هذه الأجناس فعشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة (٢) بتفريط (٣) قال الأمير ح والمراد ستون ذراعا مع ستين ذراعا ويكون مائة وعشرون وليس بقاعدة أهل الفرائض اه وظاهر الشرح مبنى على انه ستون ذراعا مضروبة فى مثلها فيكون على هذا ثلاثة آلاف ذراعا وستمائة ذراعا قرز (٤) وذكر فى اللمع والتبصرة أنه ستون ذراعا طولا وستون ذراعا عرضا (٥) وقفيز ثلاثين وقفيز أربعة وعشرين وقفيز أربعة (*) القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان والقفيز أيضا من الأرض عشر الجريب والمكوك مكيال وهو مذكر وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وهو سبعة أثمان من والمن رطلان وجمع المكوك مكاكيك اه مصباح (٦) أى التقرير (٧) لمصلحة كما نقص عامل على عليه السلام (٨) والظاهر انه قد يكون خراج الأرض باعتبار ما زرع فيها فلو كانت للزرع ثم جعلت للكرم أخذ منها خراج الكرم وكذا فيما أشبه اه ح لى لفظا قرز (*) وصفتها (٩) فان لم يوجد فى البريد ووجد فوقه وجب الانتقال اه ع عامر وعن المفتى فان لم يكن فى البريد أو وجدت ولم يوضع عليها شىء فظاهر الازهار يضع عليها ماشاء ولفظ ح لى فان لم فلعله يصرف عليها ماشاء حسبما يراه صلاحا قرز (*) وهى البريد قرز (١٠) ولو وضع عليها فى السنة مراراً (١١) أي ينقل (١٢) الأنهار والاشجار (١٣) فان مات الامام قبل أن يختار أحد هذه الأربعة فالخيار الى المسلمين من أهل الحل والعقد فان اختلفوا سل قلت العبرة بالأول اه مفتي قرز (*) وخيار خامس وهو ان شاء أخربها ﴿١﴾ وأحرق أشجارها وسادس وهو ان شاء وقفها على المسلمين اه كب وبيان وتقرير ﴿١﴾ كما فعل على عليه السلام فى بنى النظير على القول الذى سيأتى أن شاء الله تعالى فى الوقف فى قوله كالامام يقف ويبرىء من بيت المال الخ والمذهب خلافه قرز (١٤) بعد التخميس قرز (١٥) كما لو فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أراضى خيبر (*) ولا خمس قرز

أو أقل(١) وأكثر وان شاء تركها لأهلها ومَنَّ بها(٢) عليهم فالامام عندنا مخير في هذه الوجوه ولا يحتاج إلى مراضاة المسلمين في ذلك وقال ش لا يفعل الامام فيها شيئاً الا بطيبة نفوس المسلمين وأما ما ينقل * قال عليه السلام فالأقرب وجوب قسمته(٣) بين الغانمين(٤)

﴿ فصل ﴾ (ولا يؤخذ خراج(٥) أرض حتى تدرك غلتها) أي حتى يدرك الحصاد خيفة أن تضرب بآفة سماوية توجب رد المأخوذ منه (و) لا يؤخذ الخراج أيضاً حتى (تسلم ثمرة الأرض من الأمر (الغالب(٦)) كالضريب والجراد(٧) ونحو ذلك فان أصابها شيء من ذلك فأتلف الثمرة سقط الخراج * قال عليه السلام فان اصطلم(٨) بعض الزرع سقط بحصته من الخراج قال ولم أقف فيه على نص الا أن القياس(٩) ذلك (و) الخراج (لا يسقطه الموت(١٠) والفوت) أي اذا مات من عليه الخراج قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة وهكذا اذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الأولى هكذا ذكر ض زيد للمذهب أن الخراج لا يسقط الموت والفوت وحكاه في شرح أبي مضر عن ش وحكى في شرح أبي مضر عن م بالله

---

(١) ولا خمس قرز (٢) كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أرض مكة فانه من بها عليهم اه شفاء معنى (٣) إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيه غير ذلك إلا السبي فانه من على بنت حاتم الطائي باطلاقها ومن معها من السبي والقصة مشهورة (٤) بعد التخميس قرز (٥) وكذا المعاملة (*) ويصح التعجيل ﴿١﴾ ويقدم على كفنه ودينه المستغرق ﴿١﴾ وينظر في المعاملة القياس عدم التعجيل قرز واذا مات المعجل للخراج لم يجب رد ما عجل حيث بقيت تحت يد ورثته وقيل لا يلزم الرد يحترز مما لو تصرف فيها بايصاء أو نحوه اه سيدنا حسن رحمه الله (*) فلو غصبت الأرض الخراجية هل يسقط اذا زرعها الغاصب سل اه ح لي قلت ان أمكن استرجاع الارض لزم ذلك وكذا اذا أمكن اجبار الغاصب على التسليم لزم وإلا فلا والله أعلم وقيل يجب الخراج على الغاصب وتجب عليه الاجرة اه شامي وراوع (*) واذا تلف الزرع في الجرن قبل أن يؤخذ الخراج هل يسقط أم لا قال عليه السلام يسقط ﴿١﴾ اذا لم يفرط ولم يزد على المدة المعتادة اه نجري وقيل لا تسقط إذ قد ثبت في الذمة اه معيار ﴿١﴾ ومعناه في ح لي (٦) ويعفى عن اليسير وهو نصف العشر لزوما وسقوطا اه ح لي قرز (*) إلا أن يضمن ضمن اه قرز يحقق إذ ليس كالاجارة من كل وجه (٧) فائدة الحماة للزرع من القردة والجراد حسن غير قبيح بل لا يبعد وجوبها لأن فيها حفظ المال واضاعة المال محظورة ولا يقال فالتخلية من الله عز شأنه لأنا نقول هما بمنزلة نزول الألم ودفعهما بمنزلة الدواء وقد أمرنا بالدواء لأن المصلحة بالتخلية والدفع حاصل وهي اللطفية والله أعلم اه خط سيدنا رحمه الله تعالى (٨) كل آفة لا يمكن دفعها اه غيث (*) ووجه سقوط الخارج ان الارض بحصول آفة تصير في حكم مال لا يمكن الانتفاع به فلا يلزم فيها الخراج بخلاف المؤجرة اذا اصطلم زرعها فلا تسقط الاجرة وهذا وجه المخالفة بين الخراج والاجارة (٩) على الزكاة وقيل على الاجارة (١٠) فان مات من عليه الخراج والمعاملة

و

و ع و ح أنه يسقط بالموت والفوت (و بيعها[١] الى مسلم و اسلام من هى فى يده[٢]) أى أن الارض الخراجية إذا باعها من هى فى يده الى مسلم أو أسلم من هى فى يده لم يسقط الخراج[٣] بذلك (وان عشرا) أى ولو وجب مع الخراج العشر فى الأرضين جميعا أعنى التى اشتراها مسلم والتى أسلم من هي فى يده فانه يجب فيه الخراج والعشر جميعا[٤] وقال الناصر اذا انتقلت الارض الخراجية الى مسلم وجب فيها العشر فقط[٥] وقال ح الخراج فقط (ولا) يسقط الخراج[٦] أيضا (بترك الزرع) فى الارض الخراجية اذا تركه (تفريطا[٧]) منه فأما لو ترك الزرع عجزا منه فقال فى الكافى يؤجر الارض[٨] ويؤخذ من الكراء قدر الخراج والباقى له وعن ابن اصفهان[٩] لا تؤجر ولا يؤخذ منه شىء[١٠] ﴿فصل﴾ (و) الصنف (الثالث) وهو الذى يؤخذ من أهل الذمة هو (أنواع) النوع (الأول[١١]) الجزية وهى ما تؤخذ من رؤس أهل الذمة) بدلا عن قتلهم ولهذا تؤخذ ممن يجوز قتله لا من غيره وتؤخذ من الاغنياء والفقراء (و) اختلف

هل يقدر ما على كفنه ودينه سل الجواب. أن الخراج كالدين فيقدم عليه الكفن والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن وقواه المتوكل على الله عليه السلام. وقيل لا فرق فى أنهما كالزكاة اه ح لى (*) فائدة لو ساق ماء الأرض الخراجية إلى أرض عشرية ففى الانتصار وع أنه يجب الخراج وفى شرح الابانة وحكاه عن ش أنه يجب العشر فالأول اعتبر بالماء والثانى اعتبر بالأرض (*) وكذا المعاملة قرز لانه حق متعلق بالعين (١) صوابه ويملكها مسلم ليشمل الارث وغيره اه وابل (٢) لقول على عليه السلام لرجل أسلم ان اخترت المقام على أرضك فأد الخراج فدل على وجوبه اه بستان (٣) والمعاملة قرز (٤) ويكون إخراج العشر قبل إخراج الخراج لأنه قبل اخراج المؤن وكذا المعاملة قرز (*) لأن الخراج الموضوع على الأرض يجرى مجرى الكراء والكراء لا يمنع من وجوب العشر فوجب أن يجتمعان لأن العشر واجب مما أخرجت الأرض والخراج موضوع على الأرض (٥) حجتهم ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع على مسلم الخراج والعشر فى أرضه اه بستان قلنا لم يجب الخراج كما زعمتم لأجل الغلة بل لأجل الاستيلاء على منافع الأرض فهو بمنزلة الكراء فلا يضاد اه بستان (٦) والمعاملة قرز اه من جوابات الامام المهدى عليه السلام فان قلت فماذا يلزم سل لعله يقال كما يأتى ﴿١﴾ للمص بالله في المزراعة ﴿١﴾ وهو أن يرجع إلى الوسط مما تزرع الأرض (*) ولكون المعاملة عقوبة فى الأصل وجب فيها الخمس كالغنائم وكان أمرها إلى الامام وكان سببها الكفر ولا يسقط بالموت والفوت و لتعلقها بالعين فتسقط بتلفها قبل التمكن من التسليم ولو بعد الادراك والحصاد اه معيار (٧) وترك التأخير مع الامكان تفريط اه عيسي دعفان وظاهر الأزهار أنه ليس بتفريط قرز كما لو عطل الوصى أرض اليتيم فقالوا لا يضمن بل تبطل ولايته والله أعلم اه سيدنا حسن رحمه الله (٨) لعله مع التمرد اه فيؤجرها ذو الولاية (٩) الشيخ الحافظ واسمه على (١٠) لنا القياس على الأجرة اه بحر (*) وهو ظاهر الأز (١١) ويصح تعجيلها ولو لأعوام ولا تجب النية فى الجزية ولا فى الخراج على المذهب لان الخراج كالاجرة خلاف ما فى البيان ولو عجل

فى تقديره فعند نا (هو من الفقير [١] اثنا عشر قفلة [٢]) بقفلة الاسلام وقال محمد بن عبد الله وح انه لا جزية على الفقير [٣] (و) اذا أخذت (من الغنى [٤] وهو من يملك الف دينار [٥]) نقدا (و بثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب) البراذين وهى نوع من (الخيل [٦] ويتختم الذهب) يعنى أنه يتمكن من ذلك اذا شاء لا أنه لابد من الركوب والتختم فيؤخذ من الغنى (ثمانى وأربعون [٧] قفلة وقال ص بالله بل يؤخذ ذلك من الغنى شرعا وهو من يملك مائتى درهم (و) يؤخذ (من المتوسط [٨]) بين الغنى والفقير وهو يملك ما لادون هذا القدر الذى يملكه الغنى (أربعة وعشرون [٩]) قفلة (وانما تؤخذ) الجزية (ممن يجوز قتله [١٠]) إذا ظفر به المسلمون فى الحرب لا ممن لا يقتل كالشيخ الكبير

الغنى جزيته ثم فقر أو بالعكس فالعبرة بحال التعجيل مالم يشرط عليه لا هو فلا عبرة بشرطه اه ح لى لفظا قرز واذا عجل الذمي الجزية لاعوام ثم أسلم أومات فلا ترد بل العبرة بحال التعجيل اه وابل (*) الجزية تؤخذ من الذمى وفاقا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الآية ومن المشروع تصغير الذمى عند أخذ الجزية فيجلس آخذها متربعا كتربع الملك ويقوم الذى بين يديه ولا ينظر اليه الآخذ بكل عينيه قابضا لها بيساره يضعها على الأرض ثم يقول له انصرف جاعلا ليمينه على حلقه عند أخذ الجزية والذمى مطأطيء على هبات الراكع فاذا صبها دفعه بيده اليسرى فى خلفه (١) (مسئلة) وإنما تؤخذ مما يجوز قتله إذ هى لدفع القتل ولو فقيرا له كسب فان لم يكن فلا شيء وقيل يخرج من ديارنا وقيل يقرر بشرط الادى اذ قدر اه بحر وقيل يقتل وقيل يكلف على الاسلام اه دوارى فان أسلم و إلا قتل ومثله عن السيد صلاح بن القاسم لأن الجزية بدل فاذا تعذر البدل انتقل الى المبدل واستحسنه الدوارى اه شرح فتح (*) الذى يملك دون النصاب (٢) ويستثنى له مايستثنى للمفلس وهو قوت يوم وليلة وقيل لا يستثنى له شيء لأنه فى مقابلة الأمان وقد حصل قرز (*) والقفلة النبوية ثلثى قفلة الوقت لعله تقريب اهن إملاء مولانا المتوكل على الله (٣) لانه لايقدر على التكسب ينظر (٤) ولا يعتبر استمرار الغنى فى الحول بل العبرة بحال الاخذ إذ لم تجب لأجل المال قرز (٥) من الذهب أو عشرة آلاف من الفضة أو ما قيمته ذلك اه لمعة يعنى من العروض (٦) وهل هذا تحديد بحيث لو نقص قليلا لم تجب أو تقريبا قال عليه السلام حين سألته الأقرب أنه تقريب فقط اه نجرى (٧) قال فى منتزع الفقيه ف والانتصار اذ التزم الذمي أكثر من الجزية قبل منه ولزمه اه ح لى لان فيه حقن الدم كما لو صالح القاتل على أكثر الدية (٨) والمتوسط من يملك مثل نصف مايملك الغنى أو ينقص اثنى عشر قفلة لا أكثر لأنهم فرضوا عليه نصف مافرضوا على الغني وفرضوا على من يملك شيئا اثنى عشر قفلة فيكون المتوسط من ذكرنا هكذا أجاب عليه السلام لما سئل عن المتوسط من هو اه ح بحر قيل المتوسط من لا يملك دون مايملكه الغنى الى أن ينقص عن النصف اثني عشر قفلة وان كان أمعه دون ذلك ففقير وقيل المتوسط من يملك النصاب الشرعى الى الثلثين مما يملك الغنى وما فوقه فيلحق بالغني ومادون النصاب فيلحق بالفقير (٩) قال فى كتاب العهد ومن امتنع وهو واجد عقل فى الشمس حتى يؤدى اه هامش هداية (١٠) ابتداء

الفانى

الفانى والمتخلى عن الناس والاعماء والمقعد والصبي والمرأة والعبد الا أن يكون أحد هؤلاء السبعه[1] مقاتلا أوذا رأى يرجع اليه جاز أخذالجزية منه لأنه يجوزقتله كما سيأتى (و) إنما تؤخذ الجزية (قبل تمام[2] الحول) أى يحول لهم من يوم عقدالصلح وضرب الجزية عليهم ثم تؤخذالجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تأخر أداؤها حتى تم الحول سقطت ذكره م بالله[3] وهذا مبنى على أنها تسقط بالفوت وهو قول ح وقال ص بالله ان تقدمت المطالبة لم تسقط بالفوت وإلا سقطت وقال ش أنها لاتسقط بالفوت مطلقاً * النوع (الثانى نصف[4] عشر مايتجرون به[5]) من الأموال وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة * الأول أن يكون ذلك المال (نصابا[6]) شرعياً فان كان ذلك دون النصاب فلا شيء فيه * الشرط الثانى أن يكونوا فى تجارتهم (منتقلين[7])به من جهة إلى جهة فلو اتجروا به من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصابا * الشرط الثالث أن يكون سفرهم (بامامنا) أى فى حماية المسلمين * الشرط الرابع أن تكون مسافة سفرهم به (بريداً) فصاعدا وقال ص بالله ثلاثة أيام ولا يأخذ هذا النوع إلا

---

(١) وقال فى البيان لاشيء على العبد والصبي والمجنون والمرأة لأن قتالهم نادر وفى الديباج أما الصبي والمجنون فلا تكليف عليهما وأما غيرهم فيضرب (٢) وتجوز المطالبة من أول الحول فاذا مات أو أسلم قبل تمام الحول طاب ما أخذه ولو شرط رده لأنه عوض عن الأمان وقد حصل اه بحر هذا إذا عجل عن السنة التى هو فيها لاحيث عجل عن السنين المستقبلة فلا تطيب فيجب رده (*) وحول الصبي والمجنون حول أبيه إذا بلغ مع وجود أبيه اه ح لى لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم والذى فى التبصرة أنه يستأنف التحويل من أوله وقواه السيد محمد المفتى (*) فان تقارن خروج الحول وقبض الجزية سقطت وقيل لا تسقط قرز (٣) ولو قد أخذنا منه رهنا (٤) والأصل فى ذلك ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله أنه يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر وقال وهكذا أخذته عن من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه غيث لفظاً وقال عبد الله الدوارى ولا يبعد أن يكون الحال كذلك فيما تكون زكاته زكاة التجارة كالذهب والفضة واليواقيت والظاهر أنه لا يؤخذ منه شيء إلا أن يتجروا فيه وهو ظاهر الأزهار (٥) ولو لصبي أو امرأة ولو خمراً أو خنزيراً فيؤخذه من ثمنه إذا بيع والعبرة بانتقال المال ولو كان المتنقل مسلماً قرز (*) مع الجزية قرز (٦) واعتبر النصاب لأنه جزء فرض فى مال فاشبه الزكاة اه غيث لفظاً (٧) ويكون ابتداء الحول من أول السنة اه بحر وحد البريد من موضع المال (فائدة) صح تقدير الجزية بعد تحقيق وإمعان أن على الفقير فى السنة اثنى عشر قفلة شرعية يعنى اثنى عشر درهما فيأتى على هذا التقدير نصف قرش وربع قرش وثمن ونصف ثمن قرش وثلاثة أخماس بقشة وعلى المتوسط قرش ونصف وربع وثمن وبقشة وخمس بقشة ضعف ماعلى الفقير وعلى الغنى ضعف ماعلى المتوسط نعم وإن أخذت الجزية فى كل شهر كان على الفقير نصف سدس ماعليه فى السنة وذلك ست بقش وربع وقس عليه المتوسط والغني ثلاثة قروش ونصف وربع وبقشتين وخمس

فى السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال مراراً * النوع (الثالث) ما يؤخذ من بعض أهل الذمة[١] وهو مال (الصلح[٢] ومنه ما يؤخذ من بنى تغلب) وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب فصالحهم عمر بمال (وهو) أن يكون عليهم فى أموالهم (ضعف ما على المسلمين[٣] من النصاب) فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر[٤] ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين[٥] ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم[٦] ومن مال الصلح من أهل نجران وهم قوم كانوا فى منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال فى التقرير على مائتى أوقية[٧] من الفضة وعشرين أوقية من الذهب[٨] ومائتى حلة فى كل حلة ثوبان[٩] قيمة كل ثوب عشرون درهما[١٠] وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين درعا[١١] وثلاثين بعيراً إلى والى اليمن[١٢] ونزل[١٣] الرسل إلى اليمن عشرين يوماً[١٤] ولما ضعفوا صالحهم[١٥] الهادى عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر وعلى نصف التسع[١٦] فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر وأقره ص بالله * والنوع (الرابع) مما يؤخذ من

بقشة (*) ولو مرة فى السنة قرز (١) لفظ البيان السادس ما صولح عليه أهلها وهم فى منعة كأهل نجران (٢) ولا جزية عليهم لأن هذا فى التحقيق على رءوسهم وأموالهم قرز (*) وهذا النوع لا حد له مقدر بل على ما يراه الامام اه هداية (*) وهم فرقة من العرب نصارى ولا يوجد عرب كفار أهل كتاب إلا هم اه تعليق وهم بهرى وتنوخ وبنو وائل وهم نصارى من نصارى العرب اه بحر (٣) إلا الخمس فلا يضعف عليهم وأما الفطرة فلا تؤخذ منهم لأنها تطهرة ولا تطهرة لكافر وقرر ذلك بعض المتأخرين وظاهر نصوص الأئمة عليهم السلام أنه يؤخذ منهم ضعف ما على المسلمين من الفطرة وغيرها وليس أخذها منهم على وجه التطهير بل على وجه الصلح كما فى زكاة أموالهم اه ديباج وقرر سيدنا إبراهيم السحولى (٤) ويؤخذ من المعلوفة فى البقر والغنم والابل وقيل يشترط السوم قرز (٥) ولا وقص فى حقهم قرز ولفظ ح بعد ذكر كلام متقدم الثانى يعفى كما يعفى عن المسلمين اه تبصرة (٦) ومجانينهم (٧) والمراد بالأوقية الأوقية الاسلامية وهى أربعون قفلة إسلامية اه كب (٨) أوقية الذهب اثنان وأربعون مثقالا وذكره فى اللمع (٩) من جنس واحد فى كل عام (١٠) يكون قيمة الجميع ثمانية آلاف درهم (١١) وثلاثين رمحاً (١٢) وهو معاذ (١٣) وهم رسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى العمال وجميع العارية مضمونة اشترط ضمانها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه صعيترى (*) بضم النون وسكون الزاي ما يهيأ من طعام النزيل وهو الضيف اه شفاء أقام الضيف أم سار وفى الكشاف هذا نزلهم يوم الدين بضم النون والزاى وقرىء بالتخفيف أى بسكون الزاى (١٤) أى زادهم اه صعيترى ذاهبون عشرين يوماً وآيبون وإطعامهم إن وقفوا ذكره فى أصول الأحكام ولفظ حاشية أى زادهم إن رحلوا وإطعامهم إن وقفوا قرز (١٥) لأن الهادى عليه السلام صالحهم على ذلك وأصح لهم شراء أراضى المسلمين على هذا الصلح قال ص بالله فنزلناه منزلة الحكم ولم تنزله منزلة الفتوى (١٦) من القليل والكثير

أهل الذمة هو (مايؤخذ من تاجر حربى) لكن (أمناه) [١] فدخل بلادنا * قال عليه السلام والمستأمن فى الاحترام كالذمى ولهذا عددناما يؤخذ من منه فيما يؤخذ أهل الذمة (وانما يؤخذ) منه شيء (ان أخذوا من تجارنا) [٢] الذين يصلون إلى بلادهم شيئا فان كانوا لا يأخذون شيئا من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شيء وحيث يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم (و) يكون الذى نأخذه (حسب [٣] ما يأخذون) من تجارنا فان كانوا يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك [٤] (فان التبس [٥]) الحال هل يأخذون من تجارنا شيئا أم لا أو التبس قدر ما يؤخذون من تجارنا (أو) كانوا فى بلاد (لا تبلغهم تجارنا فا) لذى نأخذه منهم فى هذه الاحوال الثلاثة هو (العشر) من النصاب [٦] فى كل مرة [٧] لأنه بدل عن الأمان (ويسقط) النوع (الأول) من هذه الاربعة وهو الجزية (بالموت والفوت [٨]) دون الانواع الثلاثة المتأخرة (و) تسقط هذه الأربعة الانواع (كلها بالاسلام [٩]) أى إذا أسلم الذمى سقط عنه ما يؤخذ على رأسه وهو الجزية وما يؤخذ من ماله وهى الأنواع الثلاثة الاخيرة ﴿ فصل ﴾ (وولاية جميع ذلك) الذى تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة (إلى الامام) أى ليس لمن وجب عليه اخراجها إلى مصرفها الا بأمر الامام أو من يلى جهته (وتؤخذ) هذه الواجبات (مع عدمه [١٠])

وقيل من النصاب اه شكايدي قرز (١) أو ماله قرز (٢) ولو ذميين قرز (٣) وقتا وقدرا ولو من دون النصاب ذكره فى البحر اذا كانوا يأخذون من ذلك قرز (٤) الوقت الذى يأخذون فيه اه بيان (٥) وأما حيث التبس هل يأخذون أم لا فان الأصل عدم الأخذ فلا نأخذ منهم شيئا لئلا يكون ذريعة إلى أخذهم من تجارنا (٦) والوجه فى اعتبار النصاب أنه حق يتعلق بالمال المتجر فيه فوجب أن يعتبر فيما أخذ فيه النصاب كأموال التجارة اه صعيترى وأشار فى البحر إلى عدم اعتبار النصاب وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم اعتباره ذكره فى شرح الآيات عن النجرى (٧) ولو فى السنة مرار اه بيان قرز (٨) والفرق بين المأخوذ من المال فى مقابلة الأمان فلا يسقط بالموت والفوت لبقاء ما وجب لأجله بخلاف الجزية فانها تؤخذ فى مقابلة الأمان عن النفس عند القبض وقد فات وفيه فارتفع الموجب فيه (*) والجنون أيضا اه حفيظ واللحوق بدار الحرب قرز (٩) ما لم يكن قد قبضت قبل الاسلام ومثله فى البحر وشرح الأثمار (١٠) فان قلت إذا كان حكم هذه الأمور إلى الائمة وقد ثبت أنه لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا الزكاة قهراً مع عدم الامام بل الواجب نصب امام لذلك فيلزم مثله فى مثل هذه الأمور فكيف قلنا تأخذ المسلمون مع عدم الامام فما وجه الفرق بينهما وحكمهما فى الولاية واحد بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة الى الأئمة الخبر قلت القياس انه لا فرق بينهما كذلك لكن يمكن أن يقال لما كانت الجزية ونحوها تسقط بالموت والفوت وهي فئ للمسلمين كافة غنيهم وفقيرهم كانت ولاية أخذها اليهم كالوقف على

أي يجوز [١] للمسلمين أن يأخذوها [٢] ممن وجبت عليه إذا لم يكن في الزمان امام [٣] قيل ل
وإنما تؤخذ الجزية إذا كانوا في حماية [٤] الامام وعن م بالله وهو قول ص بالله إنما يأخذه الظلمة
لا يعتد به [٥] ويثنى عليهم خلافا للباقر [٦] قال ص بالله الا ما أخذه البغاة * قال مولانا عليه السلام
ولعل الخلاف فيما أخذه الظلمة من الزكاة يأتي هنا والله أعلم (ومصرف) الأنواع (الثلاثة)
التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة (المصالح [٧]) العامة والخاصة أي مصالح
المسلمين فأما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه والمصالح العامة هي الطرق والمساجد والقبور
والقناطر والسقايات وتجهيز الموتى ونحو ذلك كالعلماء المدرسين [٨] والمفتيين والحكام والخاصة
سد الفقير [٩] منها (ولو) كان الشخص الذي تصرف إليه هذه الأنواع الثلاثة (غنيا وعلويا [١٠] وبلديا)
لم تمنع هذه الأوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة واما إذا كان
فاسقا * قال عليه السلام فالاقرب أنه لا حق له فيها الا أن ينصر أهل الحق والبلدي [١١] من ليس
بقرشي (وكل أرض أسلم أهلها طوعا [١٢] أو أحياها [١٣] مسلم فعشرية) أي الواجب فيها الزكاة عشر

الفقراء اه غيث يقال فأما غير الجزية التي لا تسقط بالموت ولا بالفوت سل قيل لا فرق بينه وبين الجزية لأنه فيء اه شامي (*) إلا الخمس فولايته الى مخرجه ان كان مسلما أو كافراً يؤمر باخراجه ويجبر اه ح لي معنى قرز (١) بل يجب قرز (٢) فيكون ذلك الى من صلح من المسلمين كسائر الأمور ويصرفها في مستحقها اه ح فتح (٣) أو لم تنفذ أوامره قرز (٤) أو المسلمين حيث لا امام فلو حماها أحد المسلمين وأخذها غيره طابت له (٥) في غير الجزية (٦) خلاف الباقر راجع إلى قول الفقيه ل لأن الباقر لا يفرق بين أن يكونوا في حماية المسلمين أم لا (*) في الجزية (٧) ولا تصرف في أصوله وفصوله كالزكاة اه مفتي وفي حاشية ولو في أصول الصارف وفصوله ومن تلزمه نفقته كالنذر والوقف اه زهور ﴿ فان أخذه من غيره جاز قرز لا يستقيم في النذر وهو صريح الأزهار فيما يأتي (*) بعد اخراج الخمس قرز (٨) والمتدرسين لان مصلحتهم تؤل الى العامة اه مفتي (٩) الى الدخل (١٠) الهاشمي قرز (١١) صوابه من ليس بهاشمي (١٢) ويجمع أقسام الأرض قوله شعراً
إلا إنما الأقسام للأرض ستة * تخالف أحكام لها وصفات * خراجية صلحية عشرية *
وفيء ومخلى أهلها وموات * اه هداية (*) فائدة قال ص بالله جملة الأرض المسكونة أربعة وعشرين ألف فرسخ بلاد العرب منها ألف فرسخ وجزيرة الفرس ثلاثة آلاف فرسخ وجزيرة الروم ثمانية آلاف فرسخ وأولاد حام اثني عشر ألف فرسخ اه كب قال الماوردي وطول الفرسخ اثني عشر ألف ذراع وعرضه كذلك فاذا ضربت فرسخا في فرسخ بلغ احدى وثمانين ألف ألف ذراع والله أعلم يحقق (*) واختار امام زماننا المتوكل على الله اسماعيل أن الأرض العشرية إذا غاب عليها الكفار ولو من جهة التأويل وافتتحها المسلمون ان قلت حكمها الى وجوب ما فرض عليها من صلح أو خراج أو معاملة مع العشر (١٣) كأرض

أو نصف عشر ولا خراج عليها (ويسقط) العشر عن الأرض [١] العشرية (بأن تملكها ذمي [٢]) ببيع أو نحوه (أو يستأجرها [٣] ويكرهان) [٤] يعني البيع والاجارة كراهة تنزيه (وينعقدان) أي يكون العقد صحيحا ذكره الاخوان * قال عليه السلام وقولنا (في الأصح) اشارة الى خلاف ع فانه يقول ذلك محظور ولا ينعقد وإلى خلاف كلام الهادي عليه السلام في كتاب [٥] العهد أنه يصح البيع من أهل الذمة وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع فيما على المسلمين نصف العشر فان الأصح من مذهبه خلاف ذلك وهو أن لا شيء فيها اذا صارت الى الذمي (وما) كان من الاراضي قد (أجلي [٦] عنها أهلها [٧] بلا إيجاف) عليهم بخيل ولا ركاب [٨] (فلك الامام [٩]) عندنا (وتورث عنه) كسائر أملاكه وقال ح وش أنها تكون للمصالح لا للامام

اليمن والجبل والديلم اه كب والحجاز وهو ما بين المدينتين ويسمى حجازا لحجزه ما بين تهامة ونجد (*) أو كرها ومن بها عليهم ككة اه غيث (*) كالبصرة أحياها عثمان بن أبي العاص الثقفي وعتبة بن غزوان (١) إلا الخراج والمعاملة فلا تسقط إن ملكها ذمي وأما الأرض التغلبية إذا صارت إلى الذمي لم يلزمه إلا الجزية (٢) فرع وإن ملكها تغلبي فعشران (*) صوابه يزرعها (٣) حيث البذر منه (٨) وجه الكراهة سقوط حق الفقير وهو العشر (٥) وهو مرسوم جعله الهادي عليه السلام لأهل نجران وهو غير مصنف وقيل مصنف وهو ثلاث ورق (٦) وأما من انتقل من أهل الذمة إلى الحربيين فانه يكون ماله لورثته الذميين أو لبيت مالهم وقال بعض المذاكرين ماله فيء لا ميراث لأنه بالردة نقض الذمة وعاد إلى الأصل حكاه الفقيه ف قال وقواه بعض المتأخرين (٧) فدك وأرض العوالي وهي سبع قريات ﴿١﴾ متصلات أجلي عنها أهلها فصارت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان خراجها في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال وأقربها على ثلاثة أميال كقبا اه ديباج وشرح مسلم ﴿١﴾ وقد كان استغلتها فاطمة عليها السلام قبل موت أبيها صلى الله عليه وآله وسلم بأربع سنين وقبضها أبو بكر (*) والايجاف السير السريع ذكره في النهاية ومثله في الكشاف وقيل التجميع للجند (*) بل بهيبة الامام من دون تجييش اه بيان فان كان بعد جمع الامام للجيش فهو غنيمة لهم اه بيان ولا خمس عليهم فيها (٨) الابل التي تحمل الرجل (٩) فان لم يكن في الزمان امام فهي فيء للمسلمين ذكر معنى ذلك في التذكرة في باب الاحياء قرز (*) ولا خمس عليه اه شرح الفتح وبحر وح لي خلاف البيان

انتهى بحمدالله تعالى وحسن عونه طبع الجزء الأول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الصيام وقد
نقلت الحواشي التي بالهامش على الأصل المنقول منه وقد أبلغنا الطاقة على التصحيح وبعض ألفاظ
فى الحواشي لعدم وجود الأصل المنقول منه من الشروح على هذا الكتاب التى
تزيد على العشرين كالغيث المدرار والوابل المغزار وغيره فقد أبقيناها على أصلها
وكذلك المنقول من الكتب الأخرى كالانتصار للامام يحيى بن حمزة
وشرح القاضى زيد وشرح الفتح والهداية والصعيترى والديباج
وحاشية السحولى والزهور واللمعة
والذويد والبرهان
والتكميل
وغيرها

